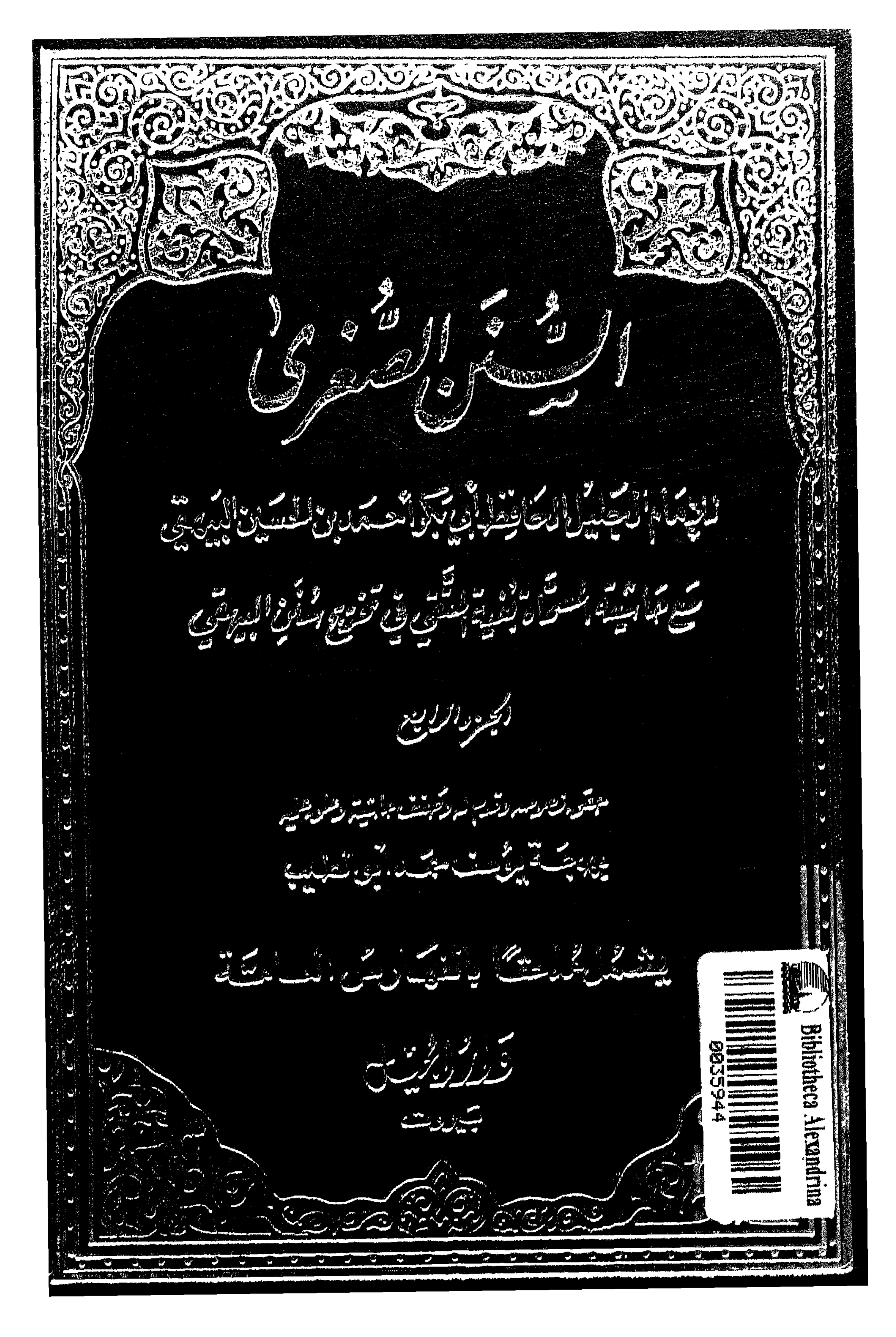

السنن الصغرى
للإمام الجليل الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي
مع حاشيته المسماة بغية المتقي في تخريج سنن البيهقي
الجزء الرابع
حقق نصوصه ورقم أحاديثه وصنع حاشيته وخرجه
بهجة يوسف حمد أبو الطيب
يشتمل ملحقاً بالفهارس العامة
دار الجيل
بيروت
Bibliotheca Alexandrina
0035944





السُّنَنُ الصُّغْرَى

(٤)

السُّنَنُ الصُّغْرىٰ

للإمام الجليل الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

٣٨٤-٤٥٨هـ

مع حاشية المسمَّاة بُغية المتَّقي في تخريج سُنن البيهقي

الجزء الرابع

حقق نصوصه وقدم له وصنف حاشيته وعلق عليه

بهجة يوسف حمد أبو الطيب

يشمل ملحقاً بالفهارس العامة

دار الجيل

بيروت

الطبعة الأولى
١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

- ١٢ - باب: سَهْم ٱلفارِس وٱلرّاجل -

(٣٩١٨) أخبرَنا أبو طاهر محمد بن محمد بن مَحْمِش الفقيه أخبرَنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيىٰ البَزّاز حدَّثنا أبو الأزْهَر حدَّثنا أبو أسامَة عن عُبَيْد الله بن عمر (ح).

وأخبرَنا أبو عليّ الحُسَيْن بن محمد بن محمد بن عليّ الرّوذبارِي الفقيه، وأبو الحُسَيْن بن بِشران قالا: حدَّثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، وأخبرَنا أبو محمد بن يوسف الأصْبَهانِي حدَّثنا أبو سعيد بن الأعرابي حدَّثنا سَعْدان بن نَصْر حدَّثنا أبو مُعاوية عن عُبَيْدالله بن عمر (ح).

وأخبرَنا أبو الحُسَيْن بن بِشْران أخبرَنا أبو جعفر محمد بن عَمْرو الرَّزّاز حدَّثنا أحمد بن محمد بن عيسىٰ القاضِي حدَّثنا أبو حُذَيْفة حدَّثنا سفيان (ح).

وأخبرَنا عليّ بن أحمد بن عَبْدان أخبرَنا سُلَيْمان بن أحمد الطَّبَرانِي حدَّثنا عَبّاد بن عبدالله العَدَني حدَّثنا يَزيد بن أبي حَكيم حدَّثنا سفيان عن عُبَيْدالله ابن عمر عن نافع عن آبن عمر:

«أنّ رسـول الله ﷺ أسهمَ للرّجـل وفَرَسِهِ ثلاثة أسهم، للرّجل سَهْم، وللفَرَس سَهْمين».

(٣٩١٨) رواية سفيان من طريق يزيد بن أبي حكيم، وأبي حذيفة، والعدني عبدالله بن الوليد وغيرهم عنه عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن آبن عمر: «أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل وفرسه ثلاثة أسهم: للرجل سهم، وللفرس سهمين»، أخرجها في الكبـرى (٦/٣٢٥) من طريق أبي حذيفة به: فذكره بلفظه، وقال عقبه: وكـذلـك - رواه عبـدالله بن الوليد العدني وغيره عن سفيان، قلت: وإسناده: صحيح، ورواته: ثقات الا أن أبا حذيفة - موسى بن مسعود النهدي - صدوق كثير الخـطأ وسبق بيان حاله، لكنه توبع من اكثر من ثقة عن سفيان، فصح الحديث ان شاء الله، والله تعالى أعلم.

(٣٩١٩) وفي رواية أبي مُعاوية: «أَسْهَمَ لِلرّجل وفرسه ثلاثة أسهم، سَهْماً له، وسَهْمَين لفرسِهِ».

(٣٩٢٠) وفي رواية أبي أسامة: «أسهمَ للفرَس سهمين، ولصاحبِهِ سَهْماً».

(٣٩٢١) والمَعنىٰ في جميعه: واحد، وهذا أولىٰ من رواية عبدالله بن عمر العُمَري عن نافع عن ابن عمر: «للفارس سَهْمان، وللرّجل سَهْم» لفضل حفظ أخيه عُبَيْدالله بن عمر وثقتهِ، واشتهار عبدالله بسوء الحفظ وكثرة الخطأ.

(٣٩٢٢) قال الشّـافِعِي: وكـأنه سمع نافعاً يقول: للفَرَس سَهْمين، وللرّاجل سَهْماً، فقال: للفارس سَهْمين، وللرّاجل سَهْماً، قال: وليس يشكّ أحدٌ من أهل العلم في تقدمة عُبَيْدالله بن عمر علىٰ أخيه في الحفظ.

(٣٩١٩) رواية أبي معاوية عن عبيدالله بلفظ: «أسهم للرجل وفرسه ثلاثة أسهم، سهماً له، وسهمين لفرسه»، أخرجها في الكبرى (٦/٣٢٥) هكذا بإسنادها ومتنها، وإسنادها: صحيح، وقال عقبها: وكذلك ـ رواه ـ أحمد بن حنبل وجماعة عن أبي معاوية. وهي في الصحيح من حديث عبيدالله بهذا اللفظ أو بنحوه. كبرى (٩/٥١).

(٣٩٢٠) رواية أبي أسامة عن عبيدالله بن عمر به، بلفظ: «أسهم للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً»، أخرجها في الكبرى (٦/٣٢٥) هكذا بإسنادها ومتنها، وإسنادها: حسن أو صحيح، وقد أخرجه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسماعيل عن أبي أسامة، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن سليم بن أخضر عن عبيدالله بن عمر، بلفظ «قسم في النفل: للفرس سهمين، وللرجل سهماً». كبرى (٦/٣٢٥)، وأخرجه مسلم أيضاً عن عبدالله بن نمير عن عبيدالله بن عمر بمثل ما رواه الشيخان الا أنه لم يقل: «في النفل». كبرى (٦/٣٢٥)، وقد خالف بعض الرواة، فرواه عن ابن نمير، وأبي أسامة عن عبيدالله بلفظ: «للفارس سهمين، وللراجل سهم» وهو وهم كما يظهر.

(٣٩٢١) (٣٩٢٢) رواية عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر: «للفارس سهمان، وللرجل سهم»، أخرجه في الكبرى (٦/٣٢٥) من طريق أبي مسلم عن القعنبي عن عبدالله به: فذكره، وقال عقبه: وقد روي ذلك من وجه آخر =

(٣٩٢٣) (٣٩٢٤) والـذي رواهُ ـ مجمـع بن يعقـوب عن أبيه عن عبدالرّحمن بن يَزيد عَن عمِّهِ مجمعٍ بن جارية في قسمة خَيْبَر علىٰ ثمانية عشر سَهْماً، قال: وكان الجيش ألفاً وخمسَ مائة سَهْم، ثلاث مئة فارس، فأعـطىٰ للفـارس سَهمين، وللرّاجل: سَهْماً. فقد قال الشّافِعِيّ: مجمع بن يعقوب: شيخ لايعرف، فأخذنا في ذلك بحديث عُبَيْدالله، ولم نرَ لهُ خَبراً مثلَهُ يعارِضُهُ ولايجوز رَدّ الخبر إلّا بخبَرٍ مثلِهِ.

(٣٩٢٥) قال الشَّيْخ: والرِّواية في قسمة خيبر: متعارضة، وإنّما قسمت علىٰ أهل الحُدَيْبيّة، وكانوا في أكثر الرِّوايات ألفاً وأربع مائة، وعلىٰ ذلك أجمع أهل المَغازي.

(٣٩٢٦) ورَوَينا ـ عن محمد بن إسحاق بن يَسار عن شيوخِهِ، قالوا: والخيل: مائتا فرَس، وكان للفارس: سَهْمان ولصاحبِهِ: سَهْم، ولكلّ راجِل:

= عن القعنبي عن عبدالله، بالشك في الفارس أو الفرس، وقول الشافعي في الرد عليه أخرجه معلقاً عنه هكذا عقبه، ولعله كما قال، وتقديم عبيدالله على أخيه لا شك فيه.

(٣٩٢٣) (٣٩٢٤) رواية مجمع بن يعقوب عن أبيه عن عبدالرحمن بن يزيد عن عمّه مجمع بن جارية في قسمة خيبر على ثمانية عشر سهماً. . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٢٥/٦) من طريق محمد بن عيسى بن الطباع عن مجمع بن يعقـوب الأنصـاري به، فذكره بتمامه، وقول الشافعي علقه عنه عقبه هكذا، بلفظه، وقوله في الرد على حديث مجمع بن يعقوب والأخذ بصريح وصحيح رواية عبيدالله بن عمر، هو الراجح ان شاء الله لقوته وصراحته، وللاختلاف في قسمة خيبر كما سيأتي ان شاء الله.

(٣٩٢٥) قول المصنف هذا في الاختـلاف في قسمـة خيبـر، ذكره هكذا في الكبرى (٣٢٦/٦)، وهو كما قال، وقد اخرج الشيخان من حديث جابر: انهم كانوا الفاً واربعمائة. كبرى (٣٢٦/٦).

(٣٩٢٦) (٣٩٢٧) عن محمد بن اسحاق عن شيوخه: «والخيل: مائتا فرس. . . الأثر»، أخرجه في الكبرى (٣٢٦/٦)، بإسناد المصنف المعروف الى ابن اسحاق في

سَهْم.

(٣٩٢٧) وكذلك ـ بمعناه ـ قال: صالح بن كَيْسان، وبُشَيْر بن يَسار، وعبدالله بن أبي بَكْر بن محمد بن عَمْرو بن حَزْم.

(٣٩٢٨) ورَوَينا ـ عن عَطاء عن آبن عَبّاس:

«أنّ النبيّ ﷺ قسَمَ لمائتي فَرَس يوم خيبر، سَهْمين سَهْمين».

(٣٩٢٩) ورَوَينا ـ في حديث آبن عمر، وأبي رهم عن النبيّ ﷺ في إعطاء الفارس ثَلاثة أسْهُم».

(٣٩٣٠) ورَوى الواقِديّ بأسانيدِهِ عن جابر بن عبدالله، وأبي هريرة، وسَهْل بن أبي حَثْمة، والمقْداد عن النبيّ ﷺ معناه.

= المغازي ـ وهو من طريق العطاردي أحمد عن يونس بن بكير عن آبن اسحاق عن شيوخه: فذكره وزيادة ـ وإسناده الى آبن اسحاق: حسن، وعن صالح بن كيسان، وبشير بن يسار، وغيرهما، علقه عنهم في الكبرى (٦/٣٢٦) بما يدل على هذا.

(٣٩٢٨) عن عطاء عن آبن عباس: «في القسم لمائتي فرس. . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٦/٣٢٦) من طريق آبن وهب عن يحيى بن أيوب عن ابراهيم بن سعد عن كثير مولى بني مخزوم عن عطاء به: فذكره هكذا، ورواته: ثقة وصدوق ـ وكثير ـ هنا أظنه ـ آبن شنظير المازني البصري ـ كما يظهر من ترجمة عطاء في التهذيب (٧/٢٠٠)، وهو صدوق يخطىء (٢/١٣٢) تقريب.

(٣٩٢٩) (٣٩٣٠) عن آبن عمر، في اعطاء الفارس ثلاثة أسهم، سبق ذكره في الصحيح، وعن أبي رُهم بمثل ذلك، أخرجه في الكبرى (٦/٣٢٦) من طريق يحيى بن يحيى عن اسماعيل بن عياش عن اسحاق بن أبي فروة عن أبي حازم عن أبي رهم الغفاري وأخيه: فذكر ذلك بمعناه، وهو ضعيف ـ فيه اسحاق بن عبدالله بن أبي فروة ـ» وله شاهد بعده من حديث أبي عمرة، ورواية الواقدي عن جابر، وأبي هريرة، وسهل بن أبي حثمة، والمقداد، لم أجدها، لكن علق عنهم في الكبرى (٦/٣٢٧) بقوله: وفي الباب عن: فذكرهم وزيادة قلت: قد وجدتها عن الواقدي عن الأربعة الأصحاب عند الدارقطني (٤/١١١) (٤/١٠٣).

(٣٩٣١) قال خالد الحَذّاء: لايختلف فيه عن النبي ﷺ:
«للفارس ثلاثة أَسْهُم، ولِلرّاجل سَهْم».

(٣٩٣٢) وفي حديث أَبي كَبْشة الأَنْمارِي عن النبيّ ﷺ في قصّة ذَكَرَها، قال:

«إني جعلت للفَرَس سَهْمين، وللفارس: سَهْم، فمن نقصَهُ نقصَهُ الله».

(٣٩٣٣) وفي حديث عبدالله بن الزُّبَيْر: «أَنّ النبيّ ﷺ قَسَمَ للزّبير: أَربعة أَسْهم: سَهْماً لأُمّهِ في القُربىٰ، وسَهْماً لهُ، وسَهْمين لفَرَسِهِ».

أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو العبّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا محمد بن إسحاق حدَّثنا مُحاضِر حدَّثنا هِشام بن عُرْوَة عن يحيىٰ بن عَبّاد عن عبدالله بن الزُّبَيْر: فذَكَره.

(٣٩٣١) قول خالد الحذاء: «لا يختلف فيه. . . القول» في الكبرى (٦/٣٢٧) ـ بإسناد: صحيح إليه.

(٣٩٣٢) حديث أبي كبشة مرفوعاً وفيه: «اني جعلت للفرس سهمين. . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٦/٣٢٧) من طريق محمد بن حمران عن أبي سعيد: عبدالله بن بسر عن أبي كبشة الأنماري: فذكر القصة في فتح مكة والحديث»، ورواته: ثقة وصدوق الا عبدالله بن بسر الحبراني السكسكي ـ ضعيف (١/٤٠٤) تقريب لكنه يعتضد بما قبله ويعضده.

(٣٩٣٣) حديث عبدالله بن الزبير في اعطاء الزبير: أربعة أسهم. . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٦/٣٢٦) هكذا بإسناده ومتنه، وقال عقبه: وكذلك ـ رواه ـ سعيد ابن عبدالرحمن عن هشام موصولاً، ـ ورواه ـ آبن عيينة، ومحمد بن بشر عن هشام عن يحيى بن عباد من قوله، دون ذكر عبدالله، ورواة الموصول: ثقات، ومحاضر بن المورع ـ صدوق له أوهام، (٢/٢٣٠) تقريب، وقد تابعه سعيد بن عبدالرحمن الجمحي ـ وهو مثله (١/٣٠٠) تقريب، فالإسناد: حسن، لولا مخالفة ابن عيينة ومحمد بن بشر لهما، وهما أوثق، لكن له شاهد بعده من حديث زيد بن ثابت بنحوه، ورواته: ثقات إن كان الزنبري آبن أبي زنبر الراوي له عن مالك عن أبي الزناد عن خارجة عن أبيه زيد: ثقة، قلت: هو صدوق =

(٣٩٣٤) ورَوَينا - في ذلك عن عمر، وعليّ.

(٣٩٣٥) والذي رَوَى مَكحول عن النّبيّ ﷺ: «أنّ الزُّبَيْر حَضَر خَيْبَر بفرسين، فأعطاهُ النّبيّ ﷺ خمسة أسهم: سَهْم لهُ، وأربعة لفرسيه»، مُرسل.

وقال الشّافِعِيّ: لو كان كما حدَّث مَكحول، كان ولَدُهُ أعرف بحديثه، وأحرص علىٰ مافيه زيادتُهُ من غيرهم إن شاء الله.

= له مناكير عن مالك (١/٢٩٤) تقريب، وهو: سعيد بن داود.

(٣٩٣٤) في ذلك عن عمر رضي الله عنه، أخرجه في الكبرى (٦/٣٢٧) من طريق اسرائيل عن الأسود بن قيس عن كلثوم الوادعي عن المنذر بن عمرو الوادعي: فذكر القصة في بعثه في عهد عمر على خيل بالشام وإسهامه للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً، وان عمر، قال له: «أصبت السنة»، ورواته: ثقات الا كلثوم بن الأقمر الوادعي - مستور، ذكره ابن أبي حاتم (٧/١٦٣) وسكت عليه، فان كان سمعه عن المنذر بن عمرو الوادعي - فهو موصول كما يظهر هنا، وفي رواية سفيان بن عيينة عن الأسود عن كلثوم: فذكر القصة، وهذا مرسل، والمنذر بن عمرو له ادراك كما في الاصابة (٣/٥٠٣) - وهو ابن أبي حميصة بن عمرو الوادعي الهمداني وقال: كانوا لا يؤمرون في الفتوح الا الصحابة، وله شاهد من حديث أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر كما في الرواية عن عليّ بنحوه في الكبرى (٦/٣٢٧) قال: وفي كتاب القديم للشافعي رواية أبي عبدالرحمن عن الشافعي حديث شاذان عن زهير عن أبي اسحاق عن هانىء بن هانىء عن علي، وأبي اسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر: أنهما أسهما للفرس سهمين، وللرجل سهماً، وهو شاهد لما مضى، وهي تتأكد ببعضها.

(٣٩٣٥) رواية مكحول مرسلاً: «أن الزبير حضر خيبر بفرسين... الحديث» في الكبرى (٦/٣٢٨) رواه اجازة عن شيخه الحاكم الى الشافعي فذكر حديث مكحول بلا إسناد اليه، كالبلاغ، وهو ضعيف كما قال، ومخالف لما هو أصح منه، وذكر قول الشافعي عقبه أن ولده أعرف بحديثه، وقال الشافعي» في القديم: ذكر عبدالوهاب الخفاف عن العمري عن أخيه: أنه لم يسهم للزبير الا لفرس واحد من أفراسه.

(٣٩٣٦) والذي ـ رواهُ ـ مَكحول أيضاً: «أنّ النّبيّ ﷺ عرّب العَرَبيّ، وهَجَّن الهَجين»: منقطع، والذي وصَلَهُ: ضعيف.

(٣٩٣٧) وقـد أخبـرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو بَكْر بن إسحاق أخبرَنا عَمْرو بن تَميم الطَّبرَي حدَّثنا أبو نُعَيْم حدَّثنا زَكَريّا بن أبي زائِدة عن عامِر عن عُرْوَة البارِقيّ: أنّ النبيّ ﷺ، قال:

«الخيلُ مَعقودٌ في نواصيها الخير إلىٰ يوم القيامَةِ: الأجر والغنيمة»، قلنا ولم يخص عَرَبيّاً دون هَجين.

(٣٩٣٦) عن مكحول مرسلاً ايضاً مرفوعاً: «في تعريب العربي... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٦/٣٢٨) من طريق الشافعي معلقاً عنه عن حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن أبي بشر عن مكحول: فذكره هكذا مرسلاً مرفوعاً، وأخرجه المصنف بإسناده من طريق أسد بن الحارث الحراني عن حماد بن خالد عن معـاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول: فذكره مرسلاً يرفعه، بنحـوه ـ وقـال عقبه: هذا هو المحفوظ: مرسل، وقد رواه ـ أحمد بن محمد الجرجاني سكن حمص عن حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة موصولاً، ثم وصله باسناده من طريق ابن عدي الحافظ عن اسحاق بن ابراهيم بن يونس عن محمد ابن عوف عن احمد بن محمد الجرجاني به: فذكره، وزاد فيه: «للفرس سهمان، وللهجين سهم»، وذكر قول الحافظ بن عدي عقبه في تضعيف رواية الوصل بأحمد الجرجاني، وقال المصنف: ورواه ابو داود في المراسيل عن أحمد بن حنبـل عن وكيع عن محمد بن عبدالله الشعيثي عن خالد بن معدان: فذكره مرسلاً مرفوعاً، قلت: لكن تعدد هذه الطرق عادة تجعله له أصل ان شاء الله، ويشـده أيضاً حديث عائشة، وكلثوم عن عمر (٩/٥٢) كبرى.

(٣٩٣٧) حديث عروة البـارقي: «الخيل معقـود... الحـديث»، أخـرجه الشيخان في الصحيح من حديث زكريا. كبرى (٦/٣٢٩).

- ١٣ - باب: العَبيد، والنّساء، والصِّبْيان، وأهل الذّمّة يَحضرون الوَقْعة

(٣٩٣٨) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب أخبرَنا يحيىٰ بن أبي طالب أخبرَنا عبدالوَهّاب بن عَطاء أخبرَنا جَرير بن حازِم عن قيس بن سَعْد عن يَزيد بن هُرْمُز.

«أنّ نَجْدة كتَبَ إلىٰ ٱبن عبّاس يسألهُ عن سَهْم ذي القربىٰ لمن هو؟ وعن اليتيم: متىٰ ينقضي يُتْمهُ؟، وعن المرأة والعبد يشهدان الغنيمة؟ وعن قتل أطفال المشركين، فقال ٱبن عبّاس:

«لولا أن أردّه عن شرّ يقع فيه ما أجبتهُ، فكتَبَ إليه: إنّك كتبتَ إليّ تسألني عن سَهْم ذي القُربىٰ، لمن هو؟، فإنّا كنّا نراها لقرابة رسول الله ﷺ، فأبىٰ ذلك علينا قومنا، وعن اليتيم: متىٰ ينقضي يتمهُ؟، قال: إذا ٱحتَلَم وأونسَ منه خير، وعن المرأة والعبد يشهدان الغنيمة؟، فلا شيء لهما، ولكن هما يُحذَيان ويُعطيان، وعن قتل أطفال المشركين؟ فإنّ رسول الله ﷺ لم يقتلهم، وأنت فلا تقتلهم إلاّ أن تعلم منهم مايعلم الخَضِر من الغلام حين قتَلَهُ».

(٣٩٣٩) ورَوَاهُ - محمد بن إسحاق بن يَسار عمّن لايُتَّهم عن يَزيد بن

(٣٩٣٨) حديث: «أن نجدة كتب الى ٱبن عباس... الحديث» أخرجه مسلم في الصحيح من حديث جرير. كبرى (٩/٥٣).

(٣٩٣٩) رواية ٱبن اسحاق عمن لا يتهم عن يزيد بن هرمز، قال: «فكتب اليه: أنه اذا ٱحتلم الصبيّ، فقد خرج من اليتم، ووقع حقه في الفيء»، أخرجها في الكبرى (٩/٥٣) من طريق يزيد بن هارون عن ٱبن اسحاق عن محمد بن علي أبي جعفر، والزهري عن يزيد بن هرمز، قال: فذكر الحديث كما في هذه الرواية، =

هُرْمز، قال: «فكتَبَ إليه؛ أنّه إذا آحتلَم الصّبيّ فقد خرجَ من اليتم، ووقَع حقهُ في الفيء».

(٣٩٤٠) وأخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا أحمد بن عبدالجَبَّار حدَّثنا حَفْص بن غِياث عن محمد بن زَيْد[1] حدَّثني عُمَيْر مَوْلىٰ آبي اللَّحْم، قال: شهدت خيبر، وأنا عبد مملوك، قلت: يارسول الله: أسهم لي فأعطني سيفاً، فقال:

«تقلّد هذا السَّيْف»، وأعطاني من خرثي المَتاع، ولم يُسهم لي».

(٣٩٤١) وفي حديث ـ الحَسَن بن عُمْارَة عن الحَكَم عن مِقْسَم عن آبن عبّاس:

«في آستعانة رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع، فرضَخَ لَهم، ولم يسُهم

= ورواته: ثقات الا سهل بن عمار العتكي ـ تكلم فيه من اجل السماع، واتهمه بعضهم كما في الميزان واللسان (٣/١٢١)، لكن لعلّهُ توبع، ويكون اصل الحديث ثابت عمن هو فوقه، فان كلام المصنف يشير الى ذلك، والله تعالى أعلم.

(٣٩٤٠) حديث عمير مولى آبي اللحم، قال: شهدت خيبر. . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٦/٣٣٢) هكذا بإسناده ومتنه، وقال عقبه: أخرج مسلم بهذا الاسناد حديثاً في الزكاة، وهذا المتن أيضاً صحيح على شرطه، قلت: هو كما قال: ورواته: ثقات وعلى شرط مسلم.

(١) بالأصل: محمد بن يزيد، والصواب: محمد بن زيد كما أثبتناه، ويشهد له ما في الكبرى (٦/ ٣٣٢)، والتهذيب (٩/ ١٧٣).

(٣٩٤١) حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن آبن عباس: في استعانة الرسول ﷺ بيهود بني قينقاع، ورضخه لهم، . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٩/٥٣) من طريق الشافعي عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة به، : فذكره، وقال عقبه: تفرد به الحسن بن عمارة ـ وهو متروك، ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح، وقد روينا قبله كراهية الاستعانة بالمشركين، والله أعلم، قلت: لكن له شواهد، بعده.

لهم». ، والحَسَن بن عُمارَة: مَتروك.

(٣٩٤٢) وفي حديث الزُّهْري: «أنّ رسول الله ﷺ غزا بناس من اليهود فأسهَم لهم»، وهذا: منقطع، وذكَرهُ الواقِديّ بإسنادٍ آخر منقطع لايُحتج بمثله».

- ١٤ - بـاب: الغَنيمة لمن شهد الوَقْعَة -

(٣٩٤٣) أخبرَنا أبو عليّ الرّوذباري أخبرَنا أبو بَكر بن داسَة حدَّثنا أبو داود حدَّثنا سعيد بن مَنصور حدَّثنا إسماعيل بن عيَّاش عن محمد بن الوليد الزُّبَيْدي عن الزُّهْري: أنّ عنْبسة بن سعيد أخبره: أنه سمع أبا هريرة يحدّث عن سعيد بن العاص:

«أنّ رسول الله ﷺ بعَثَ أبان بن سعيد بن العاص علىٰ سَريّة من المَدينة قِبَل نَجد، فقدِم أبان وأصحابُهُ علىٰ رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتَحها، وإنّ حزم خيلهم ليف، فقال أبان: اقسم لنا يارسول الله؟ فقال أبو هريرة: فقلت: لاتقسم لهم يارسول الله، فقال أبان: أنت بها ياوبر تحدّرَ علينا من رأس ضال، فقال النبي ﷺ: «اجلس يا أبان»، ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ.

(٣٩٤٤) تابَعَهُ - عبدالله بن سالم عن الزُّبَيْدي.

(٣٩٤٢) حديث الزهري: «أن رسول الله ﷺ غزا بناس من اليهود... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٥٣/٩)، من طريق حفص عن ابن جريج عن الزهري: فذكره، وقال عقبه: هذا: منقطع، وكذلك - رواه - يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهري، وقال أيضاً: وروى الواقدي عن ابن أبي سبرة عن فطير الحارثي: فذكر نحوه من الاستعانة باليهود في خيبر، واسهامه لهم، وقال: هذا: منقطع، واسناده: ضعيف - وهو كما قال.

(٣٩٤٣) (٣٩٤٤) حديث الزبيدي محمد بن الوليد من رواية اسماعيل بن عياش عنه عن الزهري به: «أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد بن العاص... الحديث»، =

(٣٩٤٥) وروَاهُ - سعيد بن عبدالعزيز عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب عن أبي هريرة، وكان محمد بن يحيىٰ الذُّهْلِي يقول: الحديثان محفوظان، وكان يقول: لم يُقِم ٱبن عُيَيْنة متنهُ، والحديث: حديث الزُّبَيْدي.

(٣٩٤٦) والذي رُوي في حديث أبي موسىٰ في قدوم جعفر وأصحابه حين ٱفتتح رسول الله ﷺ خَيْبر، فأسهمَ لهم، يحتمل أنّهم حَضَروا قبل ٱنقطاع الحرب، أو قبل حِيازة الغَنيمة، أو أشركَهم فيها برضىٰ الغانمين، كما رُويَ عن أبي هريرة في قدومهم علىٰ النبيّ ﷺ وقد فتحَ خَيْبَر، قال: فكَلّمَ

= أخرجه في الكبرى (٦/٣٣٤)، هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وآبن عياش: قوي في الشاميين كما هنا، وقال عقبه: وكذلك رواه عبدالله بن سالم عن الزبيدي، وقال أيضاً: وهو فيما ذكره محمد بن يحيى الذُّهلي عن اسحاق ابن ابراهيم الزبيدي عن عمرو بن الحارث عن عبدالله بن سالم، قال محمد بن يحيى: لم يقم آبن عيينة - يعني - متنه، والحديث: حديث الزبيدي، قلت: ورجال المتابعة: ثقة وصدوق يهم، ومقبول، فلا بأس بهمٰ في المتابعة. ويشهد له رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، من حديث سعيد بن عبدالعزيز بعده.

(٣٩٤٥) رواية سعيد بن عبدالعزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، بنحوه، أخرجها في الكبرى (٦/٣٣٤) من طريق علي بن بحر القطان عن الوليد ابن مسلم عن سعيد بن عبدالعزيز به: فذكر نحو متنه، وقال عقبه: فهذا يوافق رواية الزبيدي في متنه، ويخالفه في إسناده، والله أعلم، قال محمد بن يحيى الذهلي: الحديثان محفوظان، حديث عنبسة من حديث الزبيدي، وحديث سعيد بن المسيب من حديث سعيد بن عبدالعزيز، قلت: ورواة حديث سعيد ابن المسيب: ثقات مشهورون بل حفاظ ليس فيهم كلام، والوليد بن مسلم صرح بالتحديث من شيخه وكذا شيخ شيخه؛ فالراجح كما قال الحافظ الذهلي صحة الحديثين، ويحمل على ان للزهري طريقين الى أبي هريرة، فهذا هو المقبول، لأن خلافه يعني تخطئة الثقات بلا حجة، وعلي بن بحر - هو آبن بري القطان: حافظ ثقة كما في التذكرة (٢/٤٧٠).

(٣٩٤٦) حديث أبي موسى رضي الله عنه في قدوم جعفر واصحابه، واشراكهم في غنيمة خيبر، أخرجه الشيخان في الصحيح عن أبي كريب، كبرى (٦/٣٣٣)، وهو كما =

المسلمين فأشركوهم في سهمانهم»، وفي رواية أُخرىٰ: «فاستأذن النّاس أن يقسم لنا من الغَنائم، فأذنوا لهُ، فقَسَم لنا».

(٣٩٤٧) والذي رُوِيَ من قسمتهِ لعثمان رضيَ الله عنه وغيره من غَنيمة بَدْر ولم يحضروها، فمن مالهِ أَعطاهم، وآية القسمة نزَلَت بعدَ بَدْر.

(٣٩٤٨) وأَخبرَنا أَبو الحُسَيْن بن بِشْران أَخبرَنا إسماعيل الصّفَّار حدَّثنا سَعْدان حدَّثنا وَكيع عن شُعْبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شِهاب، قال: «كَتَبَ عمر بن الخطّاب: «إنّ الغَنيمة لمن شهدَ الوَقْعة».

= قال المصنف، لعله استأذن الناس في اشراكهم، فأذنوا له فأشركهم، لأنهم كما في رواية البخاري عن اسحاق عن حفص، قدموا بعد فتح خيبر، فلا مناص من القول بذلك، أو أنه أعطاهم من سهم المصالح، وشاهده في قصة قدوم أبي هريرة: أنه قدم خيبر بعد فتحها، فكلم المسلمين، فأشركوهم في سهمانهم، أخرجه في الكبرى (٦/٣٣٤) من وجهين عن خثيم بن عراك عن أبيه عن نفر من بني غفار عن أبي هريرة: فذكره، وقال عقبه: الروايات في قدومه بعد فتح خيبر أصح، ورواية من روى عدم الإسهام لهم، أراد قسمة من شهدها، ويحتمل أنه أشركهم في سهمانهم برضاهم كما في هذه الرواية، ورواية عدم قسمه لهم في الكبرى (٦/٣٣٤) من طريق عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة، وفيها ضعف بسبب علي بن زيد بن جدعان، ويحتمل كما قال المصنف، والله تعالى أعلم.

(٣٩٤٧) ما روي من قسمته لعثمان وغيره من غنيمة بدر، ولم يحضروها، أخرجه في الكبرى (٦/٣٣٤) من طريق يونس عن الزهري: فذكر اعطاء عثمان، وطلحة، وسعيد بن زيد من غنائم بدر وكانوا غائبين، وكانت الغنيمة اذ ذاك لرسول الله ﷺ يضعها، حيث يشاء، ثم صارت بعد لمن شهد الوقعة، ورواته للزهري: ثقات، وذكره عن الشافعي معلقاً عنه كبرى (٩/٥٨).

(٣٩٤٨) عن طارق بن شهاب، قال: «كتب عمر بن الخطاب: ان الغنيمة لمن شهد الوقعة»، أخرجه في الكبرى (٩/٥٠) (٦/٣٣٥) هكذا بإسناده ومتنه، مع قصة اختلاف أهل الكوفة والبصرة حتى كتبوا لعمر في ذلك، ورواته: ثقات وإسناده: صحيح، وقال عقبه: هذا هو الصحيح عن عمر.

(٣٩٤٩) ورَوَينا ـ أيضاً ـ عن أبي بَكر، وعليّ وغيرهما: أنّهم قالوا: «الغَنيمة: لمن شهدَ الوَقْعة».

(٣٩٥٠) والذي رُويَ عن زِياد بن لَبيد في إشراكه عِكْرَمة بن أبي جَهْل في الغنيمة، وقد جاؤوا مَدداً بعد الفتح، فقد أجاب عنه الشّافِعيّ بأنّه كتبَ إلىٰ أبي بَكر، فكَتَبَ أبو بَكر: «إنّما الغَنيمة لمن شَهدَ الوَقْعة»، فَكلّمَ زياد أصحابَهُ فطابوا أنفساً بالإشراك.

ـ ١٥ ـ باب: السّرِيّة تبعث من ٱلجيش فتغنم ـ

(٣٩٥١) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا أحمد بن عبدالجَبّار حدَّثنا يونس بن بُكَيْر عن آبن إسحاق قال: حدَّثني

(٣٩٤٩) عن أبي بكر: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»، أخرجه في الكبرى (٩/٥٠) من طريق الشافعي عن غير واحد من أهل العلم: أن أبا بكر قال: فذكره، ورواته الى الشافعي: ثقات، وهو منقطع، لكن له شاهد عن علي في الكبرى (٩/٥١) من طريق حصين بن مخارق عن سفيان عن بختري العبدي عن عبدالرحمن بن مسعود، وفيه اكثر من ضعيف او متهم، .

(٣٩٥٠) عن زياد بن لبيد في اشراكه عكرمة في الغنيمة، أخرجه في الكبرى (٩/٥٠) من طريق الشافعي حكاية عن أبي يوسف عن آبن اسحاق عن يزيد بن عبدالله ابن قسيط: فذكر الأثر في ارسال عكرمة مدداً فوصلوا بعد الفتح وأشركهم زياد، وهو: منقطع، وفيه ضعف، واجاب عنه الشافعي هنا وفي الكبرى بأن أبا بكر كتب لزياد جواباً لكتابه بأن الغنيمة لمن شهد الوقعة» لكن زياداً كلم أصحابه فأشركوهم والله تعالى أعلم.

(٣٩٥١) حديث آبن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «خطب رسول الله ﷺ عام الفتح. . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٩/٥١)(٦/٣٣٥) هكذا بإسناده ومتنه، وإسناده: حسن ان شاء الله، وآبن اسحاق صرح بالتحديث، وقال =

عَمْرو بن شُعَيْب عن أَبيه عن جدّهِ، قال:

خطَبَ رسـول الله ﷺ عام الفتـح؛ فقـال: «المسلمون يدٌ علىٰ من سواهم، يسعىٰ بذمتهم أُدناهم، يردّ عليهم أَقصاهم، تردّ سَراياهم علىٰ قعدتهم».

(٣٩٥٢) قال الشّافِعِيّ رحمهُ الله: قد مَضَت خيل المسلمين فغنمت بأَوطاس غنيمة كثيرة، وأَكثر العَسكر بِحُنَيْن، فشَركوهم وهم مع رسول الله ﷺ يعني - بِحُنَيْن».

- ١٦ - باب: القِسْمة في دار الحَرب -

(٣٩٥٣) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو بَكر: أَحمد بن إِسحاق ابن أَيوب حدَّثنا إِسماعيل بن قُتَيْبة حدَّثنا يحيىٰ بن يحيىٰ أَخبرَنا سليم بن أَخْضَر عن آبن عَوْن، قال: كتبت إلىٰ نافع أَسأَلهُ عن الدّعاء قبل القتال، قال: فكتب:

«إِنّمـا كان ذلك في أَول الإِسلام، قد أَغار رسول الله ﷺ علىٰ بَني

= عقبه: - ورواه - يحيى بن سعيد عن عمرو، قلت: فبهذا يكون: حسناً صحيحاً، والله تعالى أعلم.

(٣٩٥٢) قول الشافعي عن غنيمة أو طاس، وإشراك العسكر بحنينٍ في قسمة غنيمتهم، أخرجه هكذا معلقاً عنه في الكبرى (٦/٣٣٥)، وقد أخرج الشيخان ذلك عن أبي كريب. كبرى (٦/٣٣٥)(٩/٥١): فذدرا ارسال أبي عامر الى أوطاس، والعسكر غالبه في حنين، فغنموا، واشتركوا في المغنم، لأنهم جيشٍ واحد، كل فرقة ردء للأخرى، والله تعالى أعلم.

(٣٩٥٣) حديث نافع عن الدعاء قبل القتال، وقوله: «انما كان ذلك في أول الإسلام... الحديث»، رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن آبن عون. كبرى (٩/٥٤).

المُصْطَلِق وهم غارّون، وأنعامُهم تسقىٰ علىٰ الماء، فقَتَلَ مُقاتلتهم، وسبىٰ سبيهم، وأصاب يومئذ، قال يحيىٰ: أحسبهُ قال: جُوَيْرِية بنت الحارِث، وحدَّثني هذا الحديث عبدالله بن عمر، وكان في ذلك الجيش».

(٣٩٥٤) ورَوَينا ـ عن أبي سعيد الخُدْري: أنَّهُ قال: «غزَونا غزوة بني المُصْطَلِق، فَسَبينا كَرائم العَرَب، وطالت علينا العزبة، ورغبنا في الفِداء، فأردنا أن نستمتع ونعزل، فذكرَ الحديث في استئذانهم رسول الله ﷺ في ذلك»، وهذا يدلّ علىٰ آستمتاعهم بهنّ قبل رجوعهم إلىٰ المَدينة، ويكون ذلك بعد القِسمة، والذي قال أبو يوسف: من أنها صارَت دار إسلام، وآحتج ببعث الوَليد بن عُقْبة إليهم مُصَدِّقاً، فقد قال الشّافِعيّ:

(٣٩٥٥) «هذا كان سنة خمسٍ، وإنّما أَسلموا بعدَها بزمان، وإنّما بُعثَ إليهم الوَليد بن عُقْبة مُصَدِّقاً سنة عَشر، وقد رَجَعَ رسول الله ﷺ ودارهم دارُ الحرب.

(٣٩٥٦) قال الشّيخ: والذي يدلّ علىٰ صحّته مارَوَينا عن الوَليد بن

(٣٩٥٤) حديث أبي سعيد: «غزونا غزوة بني المصطلق، فسبينا كرائم العرب، وطالت علينا العزبة... الحديث». أخرجه الشيخان عن قتيبة كبرى (٩/٥٤).

(٣٩٥٥) قول الشافعي رداً على قول أبي يوسف رحمهما الله علقه عنه في الكبرى (٩/٥٤) هكذا، وزيادة معه، وقال المصنف عقبه: قوله: ان ذلك كان سنة خمس، فكذلك قاله عروة، وآبن شهاب، ثم ساقه بسنده الى كليهما، وقال: هو أصح من قول آبن اسحاق أنه سنة ست.

(٣٩٥٦) عن الوليد بن عقبة: «أنه لما آفتتح رسول الله ﷺ مكة... الحديث» أخرجه في الكبرى (٩/٥٥) من وجهين عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج الكلابي عن عبدالله أبي موسىٰ الهمداني عن الوليد بن عقبة: فذكر الحديث في اتيانهم به الرسول ﷺ ليمسح عليه ويدعو له مع الصبيان، وأستدل به على كونه صغيراً لا يصلح للولاية على الصدقة، وهو استدلال صحيح، فيكون إرساله لبني المصطلق بعد ذلك متعيناً، والله تعالى أعلم، مما يدل على ان دارهم لم تكن دار اسلام سنة خمس عند غزوهم، وانما اصبحت بعد ذلك بزمان كما قال =

عُقْبَة:

«أَنَّـه لمـا آفتَتَـح رسـول الله ﷺ مَكّـة جَعَلوا يأتون بصبيانهم فيمسح رؤوسهم، ويدعولهم، فجيء بِهِ وقد خلّق فلم يمسّهُ، وقيل: قد كان سَلَحَ فَتَقَذَّرَهُ»، فكيف يبعثُهُ مُصَدّقاً حين غزاهم، وهو بعد ذلك عام الفتح كان صَبيّاً؟.

(٣٩٥٧) ورَوَينـا ـ عن أنس بن مالك: مادلّ علىٰ قسمة النبيّ ﷺ غنائم خيبر بخيبر».

(٣٩٥٨) قال الشّافِعيّ: وماعلمت خَيْبَر كان فيها مسلم واحد ـ يعني ـ حين آفتَتَحها ماصالحَ إلاّ اليهود وهم علىٰ دينهم، وماحول خيبر كلّه دار حرب.

(٣٩٥٩) ورَوَينا ـ عن أنس: مادلّ علىٰ قسمة النبيّ ﷺ غَنائم حُنَيْن بالجِعْرانة».

(٣٩٦٠) قال الشّافِعيّ: وقَسَمَ رسول الله ﷺ غنائم بَدْر بسير شِعْب

= الشافعي رحمه الله.

(٣٩٥٧) (٣٩٥٨) عن أنس بن مالك بما يدل على قسمة خيبر بخيبر، أخرجه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن هاشم، وفيه ذكر تزوجه ﷺ صفية رضي الله عنها قبل وصولهم الى المدينة، وهو دليل واضح على قسمة الغنائم في دار الحرب وقبل الرجوع والوصول الى المدينة ثم أخرج قول الشافعي عقبه معلقاً عنه في قوله أن خيبر كانت دار كفر ليس فيها الا اليهود، وما حولها دار حرب، والله تعالى أعلم. كبرى (٩/٥٦).

(٣٩٥٩) عن أنس بما دل على قسمة غنائم حنين بالجعرانة، أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن هدية عن همام عن قتادة عن أنس، وفيه دلالة واضحة بل صريحة على قسمة غنائم حنين بالجعرانة، لقوله في الحديث: «وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة». كبرى (٩/٥٦).

(٣٩٦٠) قول الشافعي رحمه الله في قسمة غنائم بدر بسير، شعب من شعاب صفراء، قريب من بدر. . . القول» علقه عنه في الكبرى (٩/٥٦) هكذا مع الرد =

من شِعـاب صَفراء قريب من بَدْر، وكانت لهُ كلّها خالصاً، وقَسَمها بينهم، فأدخلَ معهم ثمانية نفر، أو سبعة لم يشهدوا الوَقْعة من المُهاجرين والأنصار.

ـ ١٧ ـ باب: السَّرِيّـة تأخـذ الطَّـعام والعَـلَف ـ

(٣٩٦١) حدَّثنا أبو بَكر بن فورك أخبرَنا عبدالله بن جعفر حدَّثنا يونس ابن حَبيب حدَّثنا أبو داود حدَّثنا شُعْبة وسُلَيمان بن المُغيرة كلاهما عن حُمَيْد ابن هِلال العَدَويّ، قال: سمعت عبدالله بن المُغَفَّل يقول:

«دلِّيَ جِراب من شَحم يوم خيبـر فأخـذتـهُ فالتزمتهُ، فقلت: هذا لي لاأعـطي أحداً منه شيئاً، فالتفتُ فإذا رسول الله ﷺ فاستحييت منه»، قال سُلَيْمان في حديثه: «وليس في حديث شُعْبة: «أنّ رسول الله ﷺ قال: «هو لكَ»».

(٣٩٦٢) ورَوَينا ـ عن ابن عمر: أنه قال: «كنّا نصيب في المَغازي العَسَل والفاكهةَ ونأكلُهُ ولا نرفعهُ».

(٣٩٦٣) وفي رواية أخـرىٰ: «العَسَـل والعنب»، وفي رواية أخرىٰ:

= على أبي يوسف، وقال في الكبرى (٦/٣٠٥) أيضاً: ومن حول سير، وأهله مشـركـون، ثم أخرج في الكبرى (٦/٣٠٥)(٩/٥٧) عن ابن اسحاق بسنده المعروف اليه ـ وهو: حسن، ما يؤيد قول الشافعي: أنه قسم الغنائم بعد خروجه من مضيق يقال له: الصفراء الى كثيب يقال له: سير أو سَبَّر، وأخرج ايضاً بعده (٦/٣٠٥) من حديث ابن عمر ما يدل على ذلك، ورواته: ثقات ـ وحيي بن عبدالله المعافري المصري: صدوق يهم. (١/٢٠٩)، تقريب.

(٣٩٦١) حديث عبدالله بن المغفل: «دلي جراب من شحم يوم خيبر. . . الحديث»، رواه مسلم في الصحيح عن محمـد بن المثنى عن أبي داود عن شعبة، وأخرجه البخاري بلفظ مقارب أخصر منه عن أبي الوليد عن شعبة. كبرى (٩/٥٩).

(٣٩٦٢) (٣٩٦٣) عن ابن عمـر: «كنا نصيب في المغازي العسلَ والفاكهة، ونأكله، =

«العَسَل والسَّمن».

(٣٩٦٤) ورَوَينا ـ عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: «أنه كتبَ إلىٰ صاحب جيش:

«أن دَع النّـاس يأكلونَ ويَعلفون، فمن باعَ شيئاً بذهب أو فضّة ففيه خُمس الله، وسِهام المسلمين».

(٣٩٦٥) ورَوَينا ـ عن عبدالله بن عمر مرفوعاً:

(٣٩٦٦) «كلوا وآعلفوا، ولاتحتملوا»، يعني ـ يوم خيبر، وهذا، وإن

= ولانرفعـه»، أخرجه في الكبرى (٩/٥٩)، برواة: ثقات، وإسناد: صحيح، ورواية: «العسل والعنب» أخرجها البخاري في الصحيح عن مسدد عن حماد ابن زيد عن أيوب عن نافع عن آبن عمر، كبرى (٩/٥٩)، ورواية: «العسل والسمن»، أخرجها عقبها من طريق آبن المبارك عن حماد بن زيد به، ورواته: ثقات، وإسناده: حسن أو صحيح، واسحاق بن الحسن ـ هو الحربي ـ حافظ ثقـة (١/١٩٠) الميزان، وابراهيم بن هاشم البغوي ـ ثقة (٦/٢٠٤) كما في تاريخ بغداد، وعبدالباقي بن قانع ـ حافظ موثق على الراجح (٣/٨٨٣) تذكرة الحفاظ. وتاريخ بغداد (١١/٨٩).

(٣٩٦٤) عن عمر بن الخطاب: أنه كتب الى صاحب جيش: «أن دَع الناس يأكلون... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٩/٦٠) من طريق آبن المبارك عن اسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبدالرحمن عن مقبل بن عبدالله عن هانىء بن كلثوم: فذكر كتابة صاحب جيش الشام الى عمر، وكتابة عمر اليه جواباً على كتابه: فذكره هكذا بلفظه، ورواته: ثقات، الا مقبل بن عبدالله شامي، روى عنه أسيد بن عبدالرحمن، ورجاء بن أبي سلمة كما في الجرْح والتعديل (٨/٤٤٠) وسكت عليه. واظن هانئاً على جلالته وثقته لم يدرك عمر رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

(٣٩٦٥) (٣٩٦٦) عن عبدالله بن عمر مرفوعاً: «كلوا، واعلفوا، ولا تحتملوا»، أخرجه في الكبرى (٩/٦١) من طريق الواقدي عن عبدالرحمن بن الفضيل عن العباس بن عبدالرحمن الأشجعي عن أبي سفيان غن عبدالله بن عمرو ـ وفي أصلنا: بن عمر، ولعل الصواب ـ ما في أصل كتابنا، وهذا: ضعيف بالواقدي، لكن يعتضد =

كان رواية الواقِدي بإسنادِهِ فيؤكِّدُهُ مارَوَينا عن الحَسَن: أنه قال:

«غزَوت معَ عبدالرّحمن بن سَمُرة، ورجال من أصحاب النبيّ ﷺ، كانوا إذا صَعدوا إلىٰ الثمارِ أكلوا من غير أن يُفسدوا ويحملوا».

(٣٩٦٧) ويشبه أن يكون أولىٰ ممّا روىٰ آبن حَرشف عن القاسم مولىٰ عبدالرّحمن عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ، قال:

«كنّا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمهُ، حتىٰ إن كنّا لنرجع إلىٰ رحالنا وأخرجتنا منه مملوءة» وقد أشار الشّافِعي إلىٰ ضعف الرّوايتين.

(٣٩٦٨) ورَوَيْنا في حديث رُوَيْفع بن ثابت عن النبيّ ﷺ: أنه قال عام حُنَيْن:

= برواية الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة وغيره من الصحابة: بنحوه، أخرجه في الكبرى (٩/٦١) من طريق سعيد بن سليمان عن أبي حمزة العطار عن الحسن: فذكره، ورواته: ثقات ـ واسحاق ابو حمزة العطار ـ وهو ابن الربيع الأُبلّي: صدوق تكلم فيه للقدر (١/٥٧) تقريب، قلت: فهذا أصح ما في الباب ويصلح للحجة والعمل والله أعلم قلت: وأحمد بن علي الخزاز البغدادي ـ ثقة (١٣/٤١٩) سير اعلام النبلاء ـ وهو غير الدمشقي ابي بكر احمد بن علي الخزّاز.

(٣٩٦٧) رواية آبن حرشف عن القاسم مولى عبدالرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «كنا نأكل الجزر... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٩/٦١) من طريق هشيم عن عمرو بن الحارث عن آبن حرشف الأزدي به: فذكره هكذا، وفيه: آبن حرشف ـ مجهول (٢/٥٠٠) تقريب وما خالفه من حديث الحسن أصح وأقوى منه، والله تعالى أعلم، قلت: حديث: «كلوا واعلفوا، ولا تحملوا، عن عبدالله ابن عمرو، قد رأيته هكذا عن آبن عمرو، في المطالب العالية للحافظ آبن حجر (٢/١٧٨)، ونسبه لمسند الحارث، فهو يشهد لرواية الكبرى ويرجحها في كونه آبن عمرو. والله أعلم.

(٣٩٦٨) حديث رويفع بن ثابت الأنصاري: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسقين ماءه ولد غيره... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٩/٦٢) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، الا ربيعة بن سليمان ـ وقيل بن سليم، وقيل: غير ذلك ـ وثقه =

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يَسقينَّ ماءه ولد غيره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يأخذ دابة من المَغانِم فيركبها، حتىٰ إذا نقصها ردّها في المَغانم، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يلبسنَّ شيئاً من المَغانم، حتىٰ إذا أخلقَهُ ردَّهُ في المَغانم».

أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا: حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب أخبرَنا محمد بن عبدالله بن عبدالحَكَم المِصْري أخبرَنا آبن وَهْب أخبرَني يحيىٰ بن أيوب عن رَبيعة بن سُلَيْمان عن حَنَش بن عبدالله السبائي عن رُوَيْفع بن ثابت الأنصاري: فذكرَهُ.

(٣٩٦٩) ورَوَينا ـ عن عبدالله بن مَسعود في ضربهِ أبا جَهْل بسيفٍ رَثّ فَلم يعمل شيئاً، فأخذ سيف أبي جَهْل فضرَبهُ حتىٰ قتَلَهُ».

(٣٩٧٠) وعن البَراء بن مالك: في ضربه رجلي حمار اليمامَة بسيفه، فكأنه أخطأه، قال: فأخذت سيفَهُ وأغمدت سيفي، فما ضربت بهِ إلّا ضربة حتىٰ آنقطَعَ وألقيتُهُ، وأخذتُ سيفي».

وهذا يدلّ علىٰ جَواز آستعمالهِ في حال الضرورة.

= آبن حبان، وروى عنه جماعة من الثقات، وقال عنه في التقريب: مقبول ـ (٢٤٦/١)، فإسناده: مقارب يحتمل التحسين، ومتنه غير منكر، تشهد له الأحاديث الماضية، ويحيى بن أيوب ـ الغافقي: صدوق حسن الحديث، ربما أخطأ (٣٤٣/٢) تقريب، قلت: وقد حسنه الحافظ في الفتح (٢٥٦/٦).

(٣٩٦٩) حديث آبن مسعود رضي الله عنه: «في ضربه أبا جهل... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٦٢/٩) من وجهين عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله: فذكره، ورواة أحد الوجهين: ثقة وصدوق ـ وكذا الثاني ـ غير شريك القاضي: وهو ايضاً: صدوق لكنه يخطيء كثيراً، فالإسناد: حسن صحيح، لكنه مرسل، لأن أبا عبيدة أدرك أباه عبدالله، ولم يسمع منه، لكن هذا مشهور في المغازي والتواريخ.

(٣٩٧٠) عن البراء بن مالك «في ضربه رجلي حمار اليمامة... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٦٢/٩) من طريق آبن المبارك عن معمر عن أيوب عن آبن سيرين عن =

ـ ١٨ ـ باب: تحريم الغلول في الغَنيمة ـ

(٣٩٧١) أَخبرَنا أَبو محمد عبدالله بن يوسف الأَصْبَهاني أَخبرَنا أَبو سعيد بن الأَعرابي حدَّثنا الحَسَن بن محمد الزَّعْفراني حدَّثنا سفيان بن عُيَيْنَة عن عَمْرو بن دينار عن سالم بن أَبي الجعْد عن عبدالله بن عَمْرو، قال:

«كان علىٰ ثِقل النبيِّ ﷺ رجل يقال لهُ: كركرة، فمات، فقال رسول الله ﷺ:

«هو في النَّار»، فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عليه عَباءة قد غلَّها».

(٣٩٧٢) ورَوَينا ـ في الحديث الثابت عن أَبي هريرة في العبد الذي أَصابهُ سَهْم عائِر فمات، فقال له النَّاس: هنيئاً لهُ الجنَّة، فقال رسول الله ﷺ:

«كلاّ، والذي نفسي بيده، إنَّ الشَّمْلة التي غلَّها يوم خَيْبَر من المغانم لم تصبها المَقاسِم لتشتعل عليهِ ناراً»، فجاء رجلٌ بشِراك أَو شِراكين، فقال رسول الله ﷺ: «شِراكٌ من نار، أَو شراكان مِن نار».

(٣٩٧٣) وفي حديث عَمْرو بن شُعَيْب عن أَبيه عن جدِّهِ عن النبيِّ ﷺ:

= أنس بن مالك عن البراء: فذكره، وهذا إسناد صحيح، برواة: ثقات اكثرهم حفاظ.

(٣٩٧١) عن عبدالله بن عمرو، قال: «كان على ثقل النبيّ ﷺ رجل يقال له: كركرة... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة. كبرى (٩/١٠٠).

(٣٩٧٢) الحديث الثابت عن أبي هريرة «في العبد الذي أصابه سهم عائر فمات... الحديث بتمامه» أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن آبن وهب عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن سالم أبي الغيث عن أبي هريرة، ورواه ـ البخاري من وجه آخر عن مالك. كبرى (٩/١٠٠).

(٣٩٧٣) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «أدوا الخياط والمخيط، فان =

«أَدّوا الخياط والمَخيط، فإنّ الغُلول عارٌ، ونارٌ، وشَنارٌ يوم القيامَة».

(٣٩٧٤) والذي رواهُ - زُهَيْر بن محمد عن عَمْرو: في إحراق مَتاع الغالّ، ومنعِهِ سهمَه وَضربِهِ»، فقد رُويَ ذلك موصولاً، ورُويَ مُرسلاً، ويقال: إنَّ زُهَيْراً هذا مجهول، وليس بالمَكّي.

(٣٩٧٥) وحديث صالح بن محمد بن زائِدة عن سالم عن أبيه عن عمر مرفوعاً: «في إحراق مَتاع الغالّ وضربِهِ»، أنكرَهُ حُفّاظ الحديث، قال البخاريّ: عامّة أَصحابنا يحتجّون بهذا في الغلول، وهذا باطل ليس بشيء.

(٣٩٧٦) قال الشّيخ: وقد رواهُ - أبو إسحاق الفَزاري عن صالح،

الغلول عار. . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٠٢/٩) من طريق ابراهيم بن بشار عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب به، وأبن عجلان عن عمرو بن شعيب به»: فذكره بطوله وتمامه، ورواته: ثقات، وارجو أن يكون إسناده حسناً، والله أعلم، قلت وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت (١٠٤/٩)، ومن طريق آبن اسحاق عن عمرو به واسناده: حسن. (٣٣٧/٦) كبرى.

(٣٩٧٤) رواية زهير بن محمد عن عمرو: في احراق متاع الغال. . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٠٢/٩) من طريق الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده: فذكر الحديث في احراق متاع الغال وضربه، ومنعه سهمه على عهد الرسول ﷺ، وأبي بكر وعمر، ثم قال عقبه»: وقد قيل عنه: مرسلاً، ثم أخرجه من طريق أبي داود عن الوليد بن عتبة وعبدالوهاب بن نجدة عن الوليد بن مسلم عن زهير عن عمرو بن شعيب قوله: ولم يذكر عبدالوهاب ابن نجدة «منع سهمه». قلت: ورواته: ثقة وصدوق، لكن زهير بن محمد التميمي الخراساني تكلم في رواية أهل الشام عنه وهذه منها، (٢٦٤/١) تقريب، وفيه اختلاف في سنده من جهة الرواة عن الوليد بن: مسلم، لكن له شاهد بعده، وقد اختلف في سنده أيضاً، وقال بعضهم: ان زهيراً هنا غير المكي، فهو: مجهول، والله تعالى أعلم، وله شاهد من حديث الحسن ويونس ابن عبيد، ومكحول من قوله عند عبدالرزاق (٢٤٧/٥).

(٣٩٧٥) (٣٩٧٦) حديث صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن =

قال: «غزَونا مع الوَليد بن هِشام، ومعنا: سالم بن عبدالله، فغَلَّ رجلٌ مَتاعاً، فأمَرَ الوَليد بمتاعِهِ فأُحرِقَ، وطيفَ بهِ، ولم يُعطِهِ سَهْمَهُ».

قال أبو داود: هذا أصحّ الحديثَين.

ـ ١٩ ـ باب: تحريم الفِرار من الزَّحف، وصبر الواحِد مع الاثنين ـ

قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَاأَيها ٱلذينَ آمنوا إذا لَقيتُم ٱلذينَ كَفَروا زَحْفاً فَلا تُوَلّوهُم ٱلأَدْبارَ﴾[1].

وقال: ﴿يَاأَيّها النَّبيُّ حَرِّضِ ٱلمُؤْمنينَ عَلىٰ ٱلقِتالِ . . .إلىٰ آخر الآيتين﴾[2].

(٣٩٧٧) وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة: أنّ النبيّ ﷺ قال:

= عمر مرفوعاً «في احراق متاع الغال وضربه. . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٠٣/٩) من وجهين عن عبدالعزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة به: فذكره بتمامه، وقال عقبه: هذا: ضعيف، ورواية أبي اسحاق الفزاري عن صالح بن محمد بن زائدة، قال: غزونا مع الوليد بن هشام، ومعنا سالم بن عبدالله. . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٠٣/٩) من طريق أبي داود عن أبي صالح الأنطاكي عن أبي اسحاق الفزاري به: فذكره هكذا، وقال عقبه: قال أبو داود: هذا أصح الحديثين، ثم أسند عن البخاري رحمه الله قوله: بأن صالح ابن محمد هذا: تركه سليمان بن حرب، منكر الحديث، وان حديثه باطل ليس بشيء، قلت: واحتجوا أيضاً بأنه لم يذكر في عقوبة الغال حرق ولا ضرب في الأحاديث الأخرى الصحيحة، ونقول لا تنافي بين عدم ذكر العقوبة هناك وعقوبته هنا ان ثبت الحديث، وحديث زهير مقارب لا يستبعد حسنه، فيكون من الأحكام الشرعية الموكولة الى رأي الامام في العمل بها حسب المصلحة والسياسة الشرعية.

(١) سورة (الأنفال)، آية (١٥).

(٢) سورة (الأنفال)، آية (٦٥).

(٣٩٧٧) حديث أبي هريرة: «اجتنبوا السبع الموبقات. . . الحديث»، رواه البخاري في =

«اجتنبوا السَّبعَ الموبقات»، قالوا: يارسول الله: ماهُنَّ؟ فذكرَهنّ، وذكَرَ فيهنّ: التَّوَلّي يوم الزَّحف.

(٣٩٧٨) وأخبَرنـا أبـو عبدالله الحافظ حدّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب حدّثنا محمد بن إسحاق الصَّغاني حدّثنا معاوية بن عَمْرو حدّثنا أبو إسحاق عن موسىٰ بن عُقْبة عن سالم أبي النَّضْر ـ مولىٰ عمر بن عُبَيْدالله ـ وكان كاتباً له ـ قال: كتبَ إليه عبدالله بن أبي أوْفىٰ حين خرَجَ إلىٰ الحَرورية، فقرأتهُ، فإذا فيه، «أنّ رسول الله ﷺ في بعض أيامِهِ التي لقيَ فيها العَدوّ، انتظرَ حتىٰ مالَت الشمس، ثُمّ قامَ إلىٰ النّاس، فقال:

«ياأيّهـا النّاس: لاتَتَمنوا لقاءَ العَدوّ، وسَلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنّة تحت ظِلال السّيوف»، ثُمّ قال:

«اللّهُمَّ منـزلَ الكتـاب، وَمُجْرِيَ السَّحاب، وهازمَ الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم».

(٣٩٧٩) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب

= الصحيح عن الأويسي. كبرى (٧٦/٩).

(٣٩٧٨) حديث سالم أبي النضر ـ مولى عمر بن عبيدالله ـ وكان كاتباً له ـ، قال: «كتب اليه عبدالله بن أبي أوفى حين خرج الى الحرورية... الحديث بتمامه»، أخرجه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن محمد عن معاوية بن عمرو، مع زيادة بلاغ أبي النضر ـ وهو قوله: بلغنا أن النبيّ ﷺ دعا في مثل ذلك، فقال: «أنت ربنا وربهم، ونحن عبيدك وهم عبيدك، ونواصينا ونواصيهم بيدك، فاهزمهم وانصرنا عليهم، ورواه مسلم من حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة دون بلاغ أبي النضر، كبرى (١٥٢/٩).

(٣٩٧٩) حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كتب عليهم الا يفر عشرون من مائتين، ثم قال: (الآن خفف الله عنكم... الآية)... الأثر»، أخرجه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله عن سفيان كبرى (٧٦/٩)، وقول سفيان عقبه «لا يجتمع غبار في سبيل الله... القول»، لم أجده عقبه، في الكبرى، ولكنه روي مرفوعاً من حديث أبي هريرة عند الترمذي (١٧١/٤) مع زيادة، وقال: =

حدّثنا أحمد بن شَيْبان الرَّمْلِي حدّثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عَمْرو، قال: قال آبن عبّاس: «كُتبَ عليهم ألاّ يفرّ عشرون من مائتين»، ثُمّ قال: ﴿الآنَ خفَّفَ آللهُ عَنْكُمْ وعَلِمَ أنّ فيكُمْ ضَعْفاً فإنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مائةٌ صابِرَةٌ يَغْلبوا مائتين﴾ فخَفَّفَ عنهم، وكتبَ عليهم أن لايَفرَّ مائةٌ مِن مائتين».

قال سفيَان: لايجتمع غبار في سبيل الله، ودخان جَهَنّم في جَوف مُؤمن.

(٣٩٨٠) (٣٩٨١) ورَوَينا ـ عن آبن عمر[1]، قال: بَعَثنا رسول الله ﷺ في سَرِيّة.

فلقينا العدُوّ، وتحاص المُسْلمُون حيصة، فلقينا النبيّ ﷺ، فقلنا: نحن الفرّارون، فقال:

«بل أنتم العكارون، وأنا فئتكم»، وفي رواية أُخرىٰ:

«أنا فئة لكلّ مسلم».

(٣٩٨٢) ورَوَينا ـ عن عمر بن الخطّاب: «أنه قال: أنا فئةٌ لكلّ

= هذا: حديث حسن صحيح. قلت: وقد أخرجه النسائي أيضاً، والحاكم. وَالله تعالى أعلم.

(١) بالأصل عمر ـ والصواب: آبن عمر، كما في الكبرى (٧٦/٩).

(٣٩٨٠) (٣٩٨١) عن آبن عمر، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٧٦/٩) من طريق آبن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن آبن عمر: فذكر الحديث وفي آخره: «وأنافئتكم»، والرواية الأخرى: «أنا فئة لكل مسلم»، أخرجها في الكبرى (٧٧/٩) من طريق علي بن عاصم عن يزيد بن أبي زياد به: فذكره بهذا اللفظ، ورواة الطريقين: ثقات، الا يزيد بن أبي زياد الهاشمي القرشي ـ أقرب الى الضعف، وقد وثق (٣٢٩/١١) التهذيب، وله شواهد بعده. وعلي بن عاصم ـ صدوق يخطىء وقد توبع كما في الوجه الآخر.

(٣٩٨٢) عن عمر بن الخطاب: «أنه قال: «أنا فئة لكل مسلم»، أخرجه في الكبرى (٧٧/٩) من طريق الشافعي عن آبن عيينة عن آبن أبي نجيح عن مجاهد: أن =

مسلم».

ـ ٢٠ ـ باب: الأمان ـ

(٣٩٨٣) حدَّثنا الإمام أبو الطَّيِّب: سَهْل بن محمد بن سُليمان أخبرَنا أبو عَمْرو بن نُجَيْد السُّلَمِيّ حدَّثنا محمد بن أيوب الرّازي أخبرَنا محمد بن كَثير أخبرَنا سفيان عن الأَعْمَش عن إبراهيم التَّيْمي عن أبيه عن عليّ، قال:

«قال رسول الله ﷺ: «ذمّة المسلمين واحدةٌ، يسعىٰ بها أدناهم، فمن أخفرَ مسلماً فعليه لعنةُ الله والمَلائكة والنّاس أجمعين، لايقبل مِنهُ عدْل ولاصَرْف، ومن والىٰ مؤمناً بغير إذن مواليه، فعليه لعنةُ الله والمَلائكة والنّاس أجمعين، لايُقبَل منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ».

(٣٩٨٤) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس الأصمّ الأموي حدَّثنا إبراهيم بن مَرْزوق حدَّثنا سعيد بن عامر حدَّثنا شعبة عن عاصم الأحْوَل عن فُضَيْل بن زَيْد، قال:

= عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: فذكره، ورواته: ثقات، لكنه مرسل، وله شاهد عنه بلفظ: «لو أتوني كنت فئتهم» حين هزم أبو عبيد، أخرجه في الكبرى (٧٧/٩) من طريق عبيدالله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن سماك عن سويد عن عمر: فذكره، وإسناده: حسن، ورواته: ثقة وصدوق، وله طريق آخر أخرجه عبدالرزاق (٢٥٢/٥) عن ابن جريج عن أبي الزبير عن غير واحد: أن عمر: فذكره، ورواته: ثقات.

(٣٩٨٣) عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة... الحديث» أخرجه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري (٩٤/٩) كبرى.

(٣٩٨٤) عن فضيل بن زيد، قال: «كنا مصافي العدو... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٩٤/٩) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وفضيل بن زيد هو الرقاشي أبو حسان البصري خال يزيد الرقاشي ـ وثقه ابن معين ـ كما في التعجيل (٣٣٤). =

«كنّا مُصافيّ العَدُوّ، فكَتَبَ عبدٌ في سَهْم أماناً للمشركين فَرماهم بهِ، فجاؤوا وقالوا: قد آمنتمونا قالوا: لن نُؤمنكُم، إنّما آمَنكُم عبدٌ، فكَتبوا فيه إلىٰ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، فكتبَ عمر:

«إنَّ العبدَ من المسلمين، وذمّتُهُ ذِمَّتُهم، وآمنَهُم».

(٣٩٨٥) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المُقْري، ومحمد بن أحمد بن أبي الفَوارس، قالوا: حدَّثنا أبو العبّاس محمد ابن يعقوب أخبرَنا محمد بن عبدالله بن عبدالحَكَم أخبرَنا آبن وَهْب أخبرَنا عِياض بن عبدالله عن مَخْرَمَة بن سُلَيْمان عن كُرَيْب مَوْلىٰ آبن عبّاس عن عبدالله بن عبّاس: أنّ أُمّ هانىء بنت أبي طالب حدَّثتهُ: أنّها قالت لرسول الله ﷺ: زعَمَ آبن أُمّي عليّ: أنه قاتلٌ من أَجَرت؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أَجَرنا مَن أَجَرتِ».

(٣٩٨٦) ورُويَ ـ في رواية أُخرىٰ عن أُمّ هانىء: أنّه قال:

«ماكان ذلكَ لهُ، قد آمنا من آمنتِ، وأجرنا من أجرتِ».

(٣٩٨٧) ورَوَينا ـ عن زينب بنت رسول الله ﷺ: أنّها أجارت زوجها

= وَالله تعالى أعلم.

(٣٩٨٥) (٣٩٨٦) حديث آبن عباس: «أن أم هانىء بنت أبي طالب حدثته... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٩/٩٥) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات الا عياض بن عبدالله الفهري ـ فيه لين (٢/٩٦) تقريب، لكن له طريق آخر بلفظ: «ماكان ذلك له، قد آمنا من آمنت، وأجرنا من أجرت»، أخرجه في الكبرى (٩/٩٥) من طريق ابن وهب عن آبن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هانىء: فذكرت الحديث، ورواته: ثقات، أبو مرة مولى عقيل: هو يزيد ـ ويقال: مولى أم هانىء ـ ثقة مشهور بكنيته (٢/٣٧٣) تقريب، وهو في الصحيح باللفظ الأول. كبرى (٩/٩٥). وقد روى الطريق الثاني الترمذي (٤/١٤٢) من حديث الوليد ابن مسلم عن آبن أبي ذئب به، وقال: هذا: حديث حسن صحيح.

(٣٩٨٧) عن زينب بنت رسول الله ﷺ: «أنها أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع... =

أَبا العاص بن الرّبيع، فقال النبيّ ﷺ:

«إنّه يُجير على المسلمين أَدناهم».

(٣٩٨٨) ورَوينا عن عمر بن الخَطّاب رضي الله عنه: أَنّه قال: «إذا قال الرّجُلُ للرّجُلِ: لاتخف، فقد آمنَهُ، وإذا قال: مَترس، فقد آمنَهُ، وإذا قال: لاتوجل[1] فقد آمنهُ، فإنّ الله يعلم الألسنة».

أَخبرَنا أَبو زكَريّا بن أَبي إسحاق أَخبرَنا أَبو عبدالله بن يعقوب حدَّثنا محمد بن عبدالوَهّاب أَخبرنا جعفر بن عَوْن أَخبرَنا الأَعْمَش عن أَبيْ وائل: قال: جاءَنا كتاب عمر، فذكَرَهُ.

= الحديث»، أخرجه في الكبرى (٩/٩٥) من طرق، منها من طريق آبن وهب عن آبن لهيعة عن موسى بن جبير الأنصاري عن عراك بن مالك عن أبي بكر ابن عبدالرحمن عن ام سلمة: فذكرت الحديث في اجارة زينب لزوجها أبي العاص، ومن طريق آبن اسحاق عن يزيد بن رومان: فذكره مرسلاً، وقال في آخره: هكذا أخبرنا به في كتاب المغازي منقطعاً - يعني - شيخه الحاكم - وحدثنا به في كتاب المستدرك عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة، قالت: فذكرت الحديث، ومن طريق سفيان الثوري عن وائل بن داود عن عبدالله البهي عن زينب، وقيل: عن عبدالله: أن زينب، وهو مرسل، قاله في الكبرى كله (٩/٩٥)، قلت: وهذا الطريق الأخير - مرسل: حسن، ورواته: ثقات، وعبدالله البهي - صدوق يخطئ (٤٦٣/١) تقريب، ومثله طريق آبن اسحاق عن يزيد بن رومان مرسلاً، لأن آبن اسحاق صرح بالتحديث، والطريق الثاني له الموصول: إسناده: ايضاً: حسن لتصريحه بذلك، والطريق الأول - فيه آبن لهيعة - لكن من رواية أحد العبادلة - وهو آبن وهب وهي أعدل من غيرها - وموسى بن جبير - مستور (٢٨١/٢) تقريب فهو حسن في الشواهد، فتحصل لنا من ذلك طريقان حسنان، الموصول والمرسل، ثم آخر مثله، والأخير، فبانضمام هذه الطرق بعضها لبعض يكون له أصل محفوظ إن شاء الله وهو مشهور في المغازي.

(٣٩٨٨) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه قال: «اذا قال الرجل... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٩٦/٩)من وجهين عن الأعمش عن أبي وائل: «جاءنا كتاب عمر: فذكر الحديث»، ورواته كلهم: ثقات، وإسناده صحيح.

(٣٩٨٩) ورَوَينا عن عَمْرو بن الحمق: أَنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أَمّنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ علىٰ نفسِهِ، ثُمَّ قَتَلهُ، فأَنا بريء من القاتِل وان كان المقتول كافِراً».

(٣٩٩٠) وفي الحديث الصّحيح عن عبدالله بن مَسعود، وغيرِه عن النّبيّ ﷺ:

«لكلّ غادِرٍ لواءٌ يومَ القيامة، يُقال: هذه غَدْرة فُلان».

---

(١) قلت:

= بالأصل: هكذا: لا توجل، ويحتمل: لا تدهل كما في الكبرى (٩/٩٦) ـ وقال الليث في التاج لا دهل: معناها: لا تخف بالنبطية. كما في حاشية الكبرى السفلى. والله أعلم وقد علقه البخاري بصيغة الجزم (٦/٢٧٤) الفتح.

(٣٩٨٩) عن عمرو بن الحمق: «أن رسول الله ﷺ قال: «اذا أمن الرجل... الحديث»، لم أجده في الكبرى، وقد أخرجه آبن ماجة، وآبن حبان في صحيحه كما في الترغيب للمنذري (٥/٢٣٣)، وأشار الى حسنه أو مقاربته، ثم وقفت على إسناده عند آبن حبان في موارد الظمآن (٤٠٥) من طريق أبي أسامة عن زائدة عن اسماعيل السدّي عن رفاعة القتباني عن عمرو بن الحمق: فذكره بنحوه، ورواته: ثقات، والسدي: صدوق يهم وسبق بيانه فإسناده: حسن ان شاء الله، وعمران بن موسى بن مجاشع شيخ آبن حبان ـ حافظ ثقة (٢/٧٦٢) تذكرة الحفاظ، قلت: ورفاعة ـ هو آبن شداد القتباني ـ ثقة كما في التقريب (١/٢٥١)، ونسبه في التهذيب (٣/٢٨١) فتيانياً من بجيلة والله أعلم.

(٣٩٩٠) الحديث الصحيح عن عبدالله بن مسعود وغيره: «لكل غادر لواء... الحديث»، أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما (٩/٢٣١) كبرى، وأخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبدالله بن مسعود وأنس عن أبي الوليد. (٦/٢٨٣) الفتح. وكذا مسلم من حديثهما (٨/١٦٠) كبرى.

(٣٩٩١) قول الشافعي رحمه الله: «قد أقام رسول الله ﷺ... القول» علقه عنه هكذا في الكبرى (٩/١٠٣) بلفظه.

ـ ٢١ ـ باب: إقامة الحدود في دار الحَـرب، وتحـريم الرِّبـا فيها ـ

(٣٩٩١) قال الشّـافِعِيّ رحمـهُ الله: قد أقـام رسـول الله ﷺ الحَدّ بالمَـدينة، والشِّرْكُ قريب منها، وفيها شِرْكٌ كَثير مُوادِعـون، وضربَ الشّارِب بحنَيْن، والشِّرْك قريب منه.

(٣٩٩٢) قال الشّيخ: ورَوَينا ـ عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: أنّـهُ كتَبَ إلىٰ أبي عُبَيْدة: بإقامة الحَدّ علىٰ أبي جَنْدَل وصاحبَيه في شرب الخمر، وكانوا بإزاء العَدُوّ».

(٣٩٩٣) ورَوَينا ـ عن عُبادَة بن الصّامِت عن النبيّ ﷺ: أنه قال: «أقيموا الحُدود في الحَضَر، والسَّفَر».

(٣٩٩٢) عن عمر رضي الله عنه: «أنه كتب الى أبي عبيدة. . . الأثر»، أخرجه في الكبرى (١٠٥/٩) من طريق محمد بن اسحاق عن عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله ابن عياش بن أبي ربيعة عن عبدالله بن عروة بن الزبير عن أبيه، وعن يحيى أخيه عن أبيه، قال: فذكر الأثر بطوله، وفيه: ضعف من أجل سلمة بن الفضل الأبرش: صدوق كثير الخطأ، وعنعنة ابن اسحاق، وهو منقطع أيضاً لأن عروة لم يدرك ذلك.

(٣٩٩٣) عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: «أقيموا الحدود في الحضر والسفر»، أخرجه في الكبرى (١٠٤/٩) من وجهين عن أبي سلام الحبشي عن المقدام بن معدي كرب عن الحارث بن معاوية عن عبادة وعندهُ أبو الدرداء، في أحدهما، وفي الآخر عن ابي سلام عن المقدام أنه جلس مع عبادة والحارث، وأبي الدرداء، فقال عبادة: فذكره، في حديث اطول، ثم أخرجه من طريق الحسن بن يحيى الخشني عن زيد بن واقد عن مكحول عن عبادة: فذكره هكذا وزيادة: على القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم»، وقال عقبه: وروي ذلك عن عطاء عن عبادة: قلت: طريق مكحول عن عبادة ـ مقارب أو حسن، من أجل =

(٣٩٩٤) وحديث بِشْر بن أَبي أَرْطاة عن النبيّ ﷺ:
«لاتقطع الأَيدي في السَّفَرِ»، غير ثابت، وبسر بن أَبي أرطاة لم تثبت له صحبة، ولقد أَساء الفعل في قتالِ أَهل الحَرّة، ولذلك قال يحيىٰ بن معين: بِشْر بن أَبي أَرْطاة: رجل سوء.

(٣٩٩٥) والذي رُوِيَ - عن عَمْر، وعن زَيْد بن ثابت:
«لاتُقـام الحُدود في دار الحرب»، منقطع، وقول من قال: مَخافة أَن يلحق بالعَدُوّ، وقد قال الشّافِعِيّ: فإن لحِقَ بهم، فهو أَشقىٰ لهُ».

= الخشني - صدوق كثير الخطأ (١٧٢/١) تقريب، وهو مرسل - مكحول لم يسمع من عبادة، وطريق أبي سلام فيه ضعف بكلا وجهيه، الأول فيه منصور يحتاج الى الكشف عن حالـه - والثـاني فيه ابو بكر بن أبي مريم - ضعيف واختلط (٣٩٨/٢) تقريب، لكنه يقوى بطرقه.

(٣٩٩٤) حديث بسر بن أبي أرطاة مرفوعاً: «لا تقطع الأيدي. . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٠٤/٩) من طريق: شييم بن بيتان ويزيد بن صبح الأصبحي عن جنادة بن أبي أمية عن بسر: فذكره، وإسناده: قوي الى بسر . وبسر اختلف في صحبته وذمه بعضهم من أجل فعله في اليمن والمدينة، لكن له شواهد تشده.

(٣٩٩٥) عن زيد: «لا تقام الحدود في دار الحرب»، أخرجه من طريق الشافعي عن أبي يوسف عن بعض أشياخه عن مكحول عن زيد بن ثابت: فذكره من قوله، وفيه من لم يسم، وهو منقطع بين مكحول وزيد بن ثابت، وعن عمر بنحوه من قوله، أخرجه عقبه في الكبرى (١٠٥/٩) من طريق أبي يوسف عن بعض أصحابه عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير: أن عمر كتب الى عمير بن سعد الأنصاري: فذكره بنحوه وأطول، وهو: أيضاً: منقطع، وفيه من لم يسم، قلت: قد يكون شاهداً لما مضى، لكن أخرج عبد الرزاق (١٩٨/٥) عن آبن عيينة عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة: فذكر قصة الوليد بن عقبة وقول حذيفة بن اليمان، وأبي مسعود رضي الله عنهما في عدم حده هناك بازاء العدو حين شرب الخمر، وهذا: اسنـاد: صحيح لا غبار عليه، رواته: كلهم ثقات مشهورون، وكذا رواه أبو =

(٣٩٩٦) أخبرَنا أبو الحُسَيْن بن الفَضْل القَطّان أخبرَنا عبدالله بن جعفر حدَّثنا يعقوب بن سفيان حدّثنا محمد بن وَهْب حدَّثنا محمد بن سَلَمة عن أبي عبدالرَّحيم حدَّثني منصور عن أبي يَزيد غَيْلان مَوْلىٰ كِنانَة عن أبي سَلاّم الحَبَشي عن المِقْدام بن مَعَدّي كَرْب عن الحارِث بن مُعاوية حدَّثنا عُبادَة بن الصّامِت، وعنده أبو الدَّرْداء:

«أنّ النبيّ ﷺ صلّى إلىٰ بعير من المَغْنم، فلما فرَغَ من صَلاتِه أخَذَ منهُ قردة بين إصبعيهِ وهي في وبْرَة، فقال:

«ألا إنّ هذا من غنائمكم، وليس لي منه إلاّ الخُمْس، والخُمْس مَردود عليكم، فأدّوا الخَيط والمَخيط، وأصغر من ذلك وأكبر، فإنّ الغُلول عارٌ علىٰ

= يوسف عن الأعمش به، وذكره ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن الأعمش، كما في الجوهر النقي (٩/١٠٥)، قلت: ولا تعارض ان شاء الله بين هذا، والحض على اقامة الحدود في كل موطن، فان هذا حكم موكول الى رأي الامام وهو من العمل بالسياسة الشرعيةالتي يرى فيها الامام الأصلح والأبعد عن المفسدة، فهو من باب سد الذرائع الذي هو مقدم على تحقيق المصالح والمنافع، فمتى رأى الامام أن اقامة الحد في موطن او وقت يؤدي الى مفسدة هي أعظم من تأخيره أو تركه أخره أو تركه، فقد ترك رسول الله ﷺ جلد رأس المنافقين في قضية الافك خوفاً من عاقبة ذلك ومفسدته، وكذا ترك قتله وأمثاله وقد قام الدليل على نفاقهم وكفرهم مخافة المفسدة التي هي أعظم، ان يقول الناس إن محمداً صلوات الله وسلامه عليه يقتل أصحابه، أومخافة الفتنة بأعظم حين يغضب له بعض المسلمين، فهذا أصل عظيم من أصول الشريعة التي قامت على دفع أكبر المفسدتين، وتحقيق أعظم المصلحتين والله تعالى أعلم، ونحوه ترك اعادة بناء الكعبة المشرفة على قواعد ابراهيم عليه السلام خوفاً من نفرة الناس لأنهم حديثو عهد بجاهلية وغير ذلك.

(٣٩٩٦) حديث عبادة: «أن النبي ﷺ صلى الى بعير. . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٩/١٠٤) هكذا بإسناده ومتنه، ومن طريق أبي بكر بن أبي مريم عن أبي سلام عن المقدام: عن عبادة: فذكره بنحوه، وقد تكلمنا عليه، ورواة الأول: ثقات =

أهلهِ في الدّنيا والآخرة، وجاهِدوا النّاس في الله: القريب منهم والبعيد، ولا تأخذنكم في الله لومة لائم، وأقيموا حدود الله في الحَضَر والسَّفَر، وعليكم بالجهاد فإنه باب من أبواب الجنّة عظيم ينجّي الله به من الهَمّ والغَمّ» به.

قال الشّيخ: والكتاب، ثُمّ السُّنّة، ثُمّ في تحريم الرِّبا لايفرّق بين دار الإسلام ودار الحرَب، وحَديث مَكْحول: منقطع لايحتج بمثله.

ـ ٢٢ ـ باب: ماأحـرزَه المشـركون علـىٰ المسلمين، والمشرك يُسـلم قبل أن يؤسـر ـ

(٣٩٩٧) أخبرَنا أبو زكَريّا بن أبي إسحاق، وأبو بَكر أحمد بن الحَسَن، وأبو سعيد محمد بن موسىٰ، قالوا: حدَّثنا أبو العبَّاس محمد بن يعقوب حدّثنا الرَّبيع بن سليمان أخبرَنا الشّافِعِيّ أخبرَنا سفيان وعبدالوَهّاب بن عبدالمَجيد عن أيوب عن أبي قِلابَة عن أبي المُهَلَّب عن عِمْران بن حصَيْن:

«أنّ قومـاً أغاروا فأصابوا آمرأة من الأنصار، وناقة النبيّ ﷺ، فكانت المرأة والنّاقة عندهم ثُمّ آنفلَتت المرأة فركبت النّاقة وأتت المدينة، فعرفت ناقة النبيّ ﷺ، فقالت:

= الا منصُور ـ لم ينسب وهو الراوي عن غيلان أبي يزيد ـ الكلبي ـ آبن أنس ـ لم أجـد ترجمتـه، واظنـه ـ هو الخـولاني كما في الرواة عن غيلان في التهذيب (٢٥٢/٨)، وغيلان ـ مقارب ـ روى عنه جماعة ـ والثاني ـ فيه ـ أبو بكر كما قلنا.

(٣٩٩٧) حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «ان قوماً أغاروا، فأصابوا آمرأة من الأنصار. . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (١١٠/٩) هكذا بإسناده ومتنه، وفي آخره: زاد أبو سعيد شيخ المصنف في روايته: قال الشافعي: «فقد أخذ النبي ﷺ ـ ناقتـه، بعـد ما أحرزها المشركون، وأحرزتها الأنصارية على المشركين» قلت: واسنـاده: صحيح، برواة: ثقـات، وأخـرجـه مسلم بمعنـاه وزيادة في الصحيح عن اسحـاق بن ابـراهيم، وكـذا عن أبي الـربيع الـزهراني. كبرى =

«اني نذرت لئن نَجاني الله عليها لأنحرنّها، فمنعوها أن تنحرها حتى يذكر ذلك للنبيّ ﷺ، فَقال:

«بئس ماجزيتها، أن نجّاكِ الله عليها أن تنحريها، لانَذْرَ في معصية الله، ولا فيما لايملك آبن آدم»، وقالا معاً أو أحدهما في الحديث:

«وأخذ النبيّ ﷺ ناقتهُ».

(٣٩٩٨) قال الشّيخ: ورواه ـ عليّ بن عاصِم عن خالِد الحَذّاء عن أبي قِلابة، وقال فيه أيضاً: «وقبضَ رسول الله ﷺ ناقتَهُ وخلّىٰ عن المرأة».

قال الشّافِعيّ رَحمهُ الله: فأخذَ النبيّ ﷺ ناقتهُ بعدما أحرزها المشركون، وأحرَزتها الأنصاريّة علىٰ المشركين.

(٣٩٩٩) أخبرَنا أبو محمد عبدالله بن يحيىٰ بن عبدالجَبّار السُّكَّري، ببغـداد أخبرَنا إسمَاعيل بن محمد الصَّفّار حدّثنا سَعْدان بن نَصْر حدّثنا أبو مُعاوية عن عُبَيْدالله بن عمر عن نافع عن آبن عمر:

«أنّ غلاماً لهُ لحقَ بالعدُوّ علىٰ فرَس لهُ، وظهرَ عليها خالد بن الوَليد فردَّهما عليه».

= (١٠٩/٩) والله تعالى أعلم.

(٣٩٩٨) رواية علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة، وفيه: «وقبض رسول الله ﷺ ناقته، وخلّى عن المرأة» لم أجدها في الكبرى، ولكن ذكر صاحب الجوهر النقي رحمه الله (١١٠/٩): انه أخرجها المصنف في كتاب المعرفة ـ وهو السنن الأوسط له من طريق يحيى بن أبي طالب عن علي بن عاصم به، وإسناده: صحيح أو حسن، لأن رواته: ثقات. وعلي بن عاصم: ثقة صدوق تكلم في بعض روايته واصراره عليها، ويشهد له الرواية السابقة، وقول الشافعي رحمه الله: فأخذ النبيّ ﷺ القول» أخرجه كما قلنا في آخر الرواية السابقة من قول: أبي سعيد بن أبي عمرو شيخ المصنف.

(٣٩٩٩) حديث أبي معاوية عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن آبن عمر «أن غلاماً له، لحق بالعدو على فرس له. . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (١١٠/٩) هكذا بإسناده ومتنه، وإسناده: صحيح، ورواته: ثقات، وقال عقبه: كذا قال أبو =

(٤٠٠٠) ورَواهُ ـ عبدالله بن نُمَيْر عن عُبَيْدالله بن عمر، فبيَّن في الحديث:

«ردّ الفرَس عَليه في زمن رسول الله ﷺ، وردّ العبد عليه بعدَ النَّبيّ ﷺ».

(٤٠٠١) ورَوَينا ـ عن أبي بكر الصِّدّيق، وعليّ بن أبي طالب، وسَعْد ابن أبي وَقّاص رضي الله عنهم: مادَلَّ علىٰ أنّ مالكَهُ أَحقّ بهِ قبلَ القَسم وبعدَهُ».

(٤٠٠٢) وأمّا الذي ـ رواهُ ـ الحَسَن بن عُمارَة عن عبدالملك الزراد عن طاوس عن آبن عبّاس عن النّبيّ ﷺ:

«إن وجدت بعيركَ قبل أن يقسم فخذهُ، وإن وجدتَهُ قد قُسمَ فأنت أحق بهِ بالثمن إن أردتهُ»، فإنّ الحَسَن بن عُمَارَة: متروك، والذين تابعوه علىٰ ذلك

= معاوية، وقد بين عبدالله بن نمير عن عبيدالله، ما كان منه على عهد رسول الله ﷺ، وما كان بعده، قلت: لعل أبا معاوية أجمل ولم يفصل أو يفسر، ولعل ردهما جميعاً على يد خالد فأجملها. والله تعالى أعلم.

(٤٠٠٠) رواية عبدالله بن نمير عن عبيدالله بن عمر، وبيانه ردّ الفرس عليه زمن رسول الله ﷺ، وردّ العبد عليه بعد النبي ﷺ، أخرجها البخاري في الصحيح، فقال: وقال آبن نمير حدثنا عبيدالله: فذكره. كبرى (٩/١١٠).

(٤٠٠١) عن أبي بكر: «أن مالك ما أحرزه العدو أحق به قبل القسم وبعده»، أخرجه في الكبرى (٩/١١١) من طريق الشافعي عن الثقة عن مخرمة بن بكير عن أبيه عمن رواه: أن أبا بكر قال: فذكره، وعن علي بنحوه، لم أره في الكبرى، وعن سعد بنحوه، أخرجه في الكبرى (٩/١١١) من طريق آبن المبارك عن زائدة عن الركين بن الربيع الفزارى عن أبيه: فذكر قصة الفرس الذي أحرزه المشركون، ثم أصابه المسلمون زمن سعد، فرده عليهم بعد القسم، ورواته: ثقات، والربيع أبو الركين الفزاري هو آبن عميلة كما في ترجمة ابنه الركين في التهذيب (٣/٢٨٧)، فإن كان هو المذكور في الجرح والتعديل (٣/٤٦٧)، فوثقهُ وابنه الركين يحيى بن معين. والله تعالى أعلم. .

(٤٠٠٢) رواية الحسن بن عمارة عن عبدالملك الزراد عن طاوس عن آبن عباس يرفعه: =

ضعفاء، وإنّما الرِّواية في معناهُ عن تَميم بن طرفة عن النبيّ ﷺ مُرسَلاً».

(٤٠٠٣) والذي ـ رُوِيَ ـ فيه عن عمر: مُرسَل، وكذلك عن زيد بن ثابت.

(٤٠٠٤) وأمّا حديث عُرْوة، وآبن أبي مُلَيْكة عن النبيّ ﷺ: «من أَسلَمَ علىٰ شيء فهو لهُ»، فهو: مُرسَل، وغَلِط فيه: ياسين بن معاذ الزَّيات، فأَسنَدَهُ من وجه آخر، وليس بشيء، والمُراد به إن صحّ: مَن أَسلم

= «ان وجدت بعيرك. . . الحديث»، كبرى (١١١/٩) من طريق محمد بن المغيرة عن القاسم بن الحكم عن الحسن بن عمارة به: فذكره، وقال عقبه: الحسن ابن عمارة: متروك، وقد ـ رواه ـ أيضاً: مسلمة بن علي الخشني عن عبدالملك ـ وهو: أيضاً: ضعيف، وروي عن اسحاق بن أبي فروة، وياسين بن معاذ الزيات عن آبن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه مرفوعاً، واسحاق، وياسين: متروكان لا يحتج بهما، وفي معناه عن تميم بن طرفة، أخرجه من طريق أبي الأحوص عن سماك عن تميم: فذكر معنى هذا في قصة الناقة التي اشتراها الرجل من العدو، وعرفها صاحبها، وإسناده: حسن لكنه مرسل، وله شواهد بعده تشده.

(٤٠٠٣) عن عمر بمعنى ما مضى، أخرجه في الكبرى (١١٢/٩) من طريق آبن المبارك عن آبن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب: أن عمر: فذكره، وفيه التفرقة بين ما قسم، وما لم يقسم، ورواته: ثقات، وقبيصة بن ذؤيب الخزاعي ـ ادرك زمن عمر، ولد عام الفتح، وسماعه ممكن ومحتمل جداً (٣٤٦/٨) التهذيب، وله طريق آخر الى عمر من مرسل الشعبي بإسناد: حسن لأن أبا حريز: صدوق يخطىء، فهو بالطريقين له أصل أصيل عن عمر ان شاء الله، وله شاهد من قول زيد ـ فيه آبن لهيعة: يستشهد به، وعن علي بنحوه عند آبن أبي شيبة ـ برواة: ثقات، من وجهين، وان كان فيهما ارسال، فبانضمام هذه الطرق والشواهد لبعضها تدل على ان له أصلاً محفوظاً، والله أعلم.

(٤٠٠٤) حديث عروة، وآبن أبي مليكة مرفوعاً: «من أسلم على شيء، فهو له»، أخرجه في الكبرى (١١٣/٩) معلقاً عنهما، وأشار الى ارساله، وقد وصله أو =

علىٰ شيء يجوز له ملكُهُ، فهو ملكهُ»، وهو كحديث: لَيْث بن أَبي سُلَيْم عن عَلْقَمة عن سُليمان بن بُرَيْدَة عن أَبيه عن النبيّ ﷺ: أَنّه كان يقول في أَهل الذِّمّة:

«لـهـم ماأسـلمـوا عليه من أمـوالهم، وعَبيدهم، وديارهم، وأَرضهم وماشيتهم، ليس عليهم فيه إلاّ الصَّدَقة».

(٤٠٠٥) أَخبـرَناهُ ـ أَبو عبدالله الحافظ حدّثنا أَبو العبّاس محمد بن يعقوب حدّثنا العبَّاس بن محمد الدّوريّ حدّثنا أَبو شيخ الحَرّانِي حدَّثنا موسىٰ ابن أَعْيَن عن لَيْث بن أَبي سُلَيْم: فذكَرَهُ.

(٤٠٠٦) وشاهدُه ـ حديث الصَّخْر بن العَيْلة عن النَّبيّ ﷺ: أَنه قال: «ياصَخْر: إنّ القوم إذا أَسلَموا: أَحرَزوا دماءَهم وأَموالهم».

وهذا كلّهُ فيمن أَسلمَ قبل وقوعهِ في الأَسر.

= أسنده ـ ياسين الزيات عن الزهري عن آبن المسيب عن أبي هريرة، وهذا ضعيف كما قال لضعف ياسين هذا، لكن له شواهد تشده وتقويه.

(٤٠٠٥) حديث سليمان بن بريدة عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان يقول: في أهل الذمة: «لهم ما أسلموا عليه. . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (١١٣/٩) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات ـ الا ليث بن أبي سليم ـ يستشهد بحديثه، وابو شيخ ـ الحراني ـ هو عبدالله بن مروان ـ ثقة كما في الجرح والتعديل (١٦٦/٥).

(٤٠٠٦) حديث الصخر بن العيلة: «ان القوم اذا أسلموا. . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (١١٤/٩) من طريق الفريابي عن أبان قال عمر بن عبدالله بن أبي حازم قال: حدثني عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر: فذكر القصة بطولها وفيها ذكر الحديث هكذا، وذكر بعده أن قصة رعية السحيمي فيها ما يشبه ما مضى، وقال عقب ذلك: اسناد الحديثين غير قوي، وهو كما قال، فان فيه أبان ابن عبدالله بن أبي حازم بن صخر البجلي الأحمسي فيه لين (٣١/١) تقريب، وعثمان بن أبي حازم بن صخر، مقبول (٧/٢) تقريب، قلت: لكنه بمجموع ما مضى وقصة اسلام ابني سَعْية: ثعلبة، وأسيد يدل على صحة هذا الأصل مع عمل جماهير أهل العلم على أن من اسلم على شيء فهو له، لأنه يحرز =

(٤٠٠٧) وفي معنىٰ هذا قصّة آبني سَعْيَة. فإنّهما أَسلما ورسول الله ﷺ محـاصِرٌ بني قُرَيْظَة، فأَحرزا بإسلامهما أَنفسهما، وأَموالهما من النّخل والأَرض وغيرهما.

(٤٠٠٨) وفي معنىٰ هذا: حديث آبن عبّاس، قال:

«لقِيَ ناس من المسلمين رجلاً في غُنَيْمة لهُ، فقال: السَّلام عليكم، فأَخـذوه وقتلوهُ، وأَخذوا تلك الغُنَيْمة، فنزَلَت: ﴿وَلَا تَقُولُوا لمنْ أَلقَىٰ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً﴾[1]، وقرأها آبن عباس: ﴿السَّلام﴾.

أَخبرَناهُ أَبو عبدالله الحافظ أَخبرَنا أَبو الفَضْل بن إبراهيم حدَّثنا أَحمد بن سَلَمة حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم أَخبرَنا سفيان عن عَمْرو عن عَطاء عن آبن عبّاس: فذكَرَه.

= مالـه ودمه بذلك، ودون التفرقة التي ذكرها الشافعي والمصنف رحمهما الله، ويدل على ذلك هديه وفعله صلوات الله وسلامه عليه في فتح مكة وعدم ردّ دور المـهاجرين اليهم وقد سألوها وتركت بيد من غلب علبها أو غضبها، كما قال ﷺ: وهل ترك لنا عقيل من رباع». والله أعلم.

(٤٠٠٧) حديث قصـة آبني سعية: ثعلبة، وأسيد، أخرجها في الكبرى (١١٤/٩) من طريق آبن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن شيخ من قريظة: فذكرها بطولها، ومعهما أسد بن عبيد وهم نفر من هدل، فأسلموا وهم محاصرون مع بني قريظة، فأحرزوا أموالهم وانفسهم واهليهم، وهذا إسناد رجاله: ثقات: إن كان الشيخ غير المسمى: ثقة، وهذا مشهور عند أهل السير والمغازي بما يغني عن صحـة الإسنـاد، والله تعـالى أعلم، وفي الصحيح اشارة اليهم دون ذكر أسمائهم، وانهم أسلموا فآمنهم.

(٤٠٠٨) حديث آبن عباس في معنى هذا: «لقي ناس من المسلمين رجلاً في غنيمة له... الحديث» أخرجه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله عن سفيان، ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم. كبرى (١١٥/٩).

(١) سورة النساء: آية (٩٤).

ـ ٢٣ ـ بـاب: مـايسـتدل به علىٰ أن مَكّة فُتحت صُلْحاً، وأنّهُ يجوز بيعُ رِباعِها وكراؤهـا ـ

(٤٠٠٩) أخبـرَنا أبو عليّ: الحُسَيْن بن محمد بن محمد الرُّوذبارِي أخبرَنا أبو بَكر بن داسَة حدَّثنا أبو داود حدَّثنا محمد بن عَمْرو الرّازي حدَّثنا سَلَمة بن الفَضل عن محمد بن إسحاق عن العبّاس بن عبدالله بن مَعْبَد عن بعض أهلهِ عن آبن عبّاس قال:

«لما نزَلَ رسول الله ﷺ مَرّ الظَّهْران، قال العبّاس: قلت: والله، لَئِن دخـلَ رسـول الله ﷺ مَكّة عَنْوَةً قبل أن يأتوه فيستأمنوهُ، إنّه لهلاك قريش، فجلست علىٰ بغلة رسول الله ﷺ، فقلت: لعَلّي أجد ذا حاجة يأتي أهل مكّة فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه فَيستأمنوه، فإني لأسير سمعت كلام أبي سفيان، وبُدَيْل بن وَرْقاء، فقلت: ياأبا حَنْظَلة، فعرَف صوتي، قال: أبو الفَضْل؟، قلت: نعَم، قال: مالك؟ فداكَ أبي وأُمّي، قلت: هذا رسول الله ﷺ والنّـاس، قال: فمـا الحيلة؟ قلت: فآركبْ، فركبَ خَلْفي ورجـعَ صاحبهُ، فلمّا أصبح غدوت بهِ عَلىٰ رسول الله ﷺ فأسلمَ، قلت: يارسول الله: إنّ أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فآجعل لهُ شيئاً، قال:

«نَعَم، من دخلَ دار أبي سفيان، فهو آمن، ومن أغلَقَ عليه بابَهُ فهو آمن، ومن دخلَ المسجدَ، فهو آمن»، قال: فتفرّق النّاس إلىٰ دورهم وإلىٰ

(٤٠٠٩) حديث آبن اسحاق عن العباس بن عبدالله بن معبد عن بعض أهله عن آبن عبـاس، قال: «لمـا نزل رسـول الله مرّ الظهران... الحديث»، أخرجه في الكبرى (١١٩/٩) هكذا بإسناده ومتنه، وفيه ـ سلمة بن الفضل الأبرش ـ صدوق كثير الخطأ، وسبق ذكره، وعنعنة آبن اسحاق، ومن لم يسم من أهل العباس ابن عبدالله، لكن له شواهد، وهو كما قال المصنف: مشهور عند أهل المغازي، وله طرق.

المسجد».

(٤٠١٠) وهذا حديث مشهور فيما بين أَهل المَغازي، ذكرهُ عُرَوة بن الزُّبير، وموسىٰ بن عُقْبة، وغيرهما.

(٤٠١١) ولابن إسحـاق فيه: مسـانيد: منهـا: ماذكـرنـا، ومنها: ما رواهُ يوسف القاضي عن يوسف بن بُهْلول عن عبدالله بن إدْريس عن آبن إسحاق عن الزُّهْرِي عن عُبَيْدالله بن عبدالله بن عُتْبة عن آبن عبّاس.

(٤٠١٢) ومنها: مارواهُ ـ يونس بن بُكَيْر عن آبن إسحاق عن الحُسَيْن ابن عبدالله عن عِكْرمَة عن آبن عبّاس.

(٤٠١٠) رواية عروة بن الزبير، وموسى بن عقبة للحديث السابق، أخرجهما في الكبرى (١٢٠/٩) من طريق محمد بن عمرو بن خالد عن أبيه عن آبن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة: فذكره بنحوه وبسياق مطول على لفظ رواية موسى بن عقبة له التي أخرجها من طريق القاسم الجوهري عن آبن أبي أويس عن اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمّه موسى بن عقبة: فذكره مطولاً بمعنى ما سبق من رواية آبن اسحاق وزيادات في متنه، وفيه ـ ابن لهيعة في وجه، والثاني: مرسل جيد، وكـذا الأول: مرسل، وهذا اسنادان للمصنف معروفان ويتكرر ذكرهما يروي بهما مغازي عروة، ومُوسى بن عقبة.

(٤٠١١) رواية يوسف القـاضي عن يوسف بن بهلول عن عبـدالله بن ادريس عن أبن اسحـاق عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبن عباس: فذكر نحوه، مختصراً، أخرجها في الكبرى (١١٨/٩) من طريق يحيى بن آدم عن آبن ادريس به: فذكـره، ورواته: ثقات. قلت: ومراد المصنف من ذكر هذه الروايات والتي فيها ذكر أبي سفيان وما جرى له، وتأمينه ﷺ لمن دخل داره أو المسجد، أو أغلق بابه، أن يستدل بها على أن مكة شرفها الله فتحت صلحاً لا عنوة، ولا دلالة فيه على مراد المصنف رحمه الله والشافعي رضي الله عنه قبله، بل هو حجة عليه عند تأمل منطوقه ومفهومه ودلالتهما، وسوف يأتي تفصيل الكلام على هذه المسألة العظيمة، والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

(٤٠١٢) رواية يونس بن بكير عن آبن اسحاق عن الحسين بن عبدالله عن عكرمة عن

(٤٠١٣) وأَخبرَنا أَبو طاهِر: محمد بن محمد مَحْمِش الفقيه أَخبرَنا أبو بَكْر محمد بن الحُسَيْن القَطّان حدَّثنا أَبو الأَزْهَرَ حدَّثنا أحمد بن المُفَضل حدَّثنا أَسْباط بن نَصْر، قال: زعمَ السُّدِّي عن مُصْعَب بن سَعْد عن أَبيه قال:

«لما كان يوم فتح مَكّة أَمَّنَ رسول الله ﷺ النّاس إلاّ أَربعة نفر، وآمرأتين، وقال:

«اقتلوهم، وإن وجدتموهم متعلّقين بأستار الكَعْبة»، عِكْرمة بن أبي جَهْل، وعبدالله بن خَطل، ومَقْيَس بن صَبابة، وعبدالله بن سَعْد بن أَبي سَرْح، فأَمْا: عبدالله بن خَطل فأُدرِكَ وهو متعلّق بأَستار الكَعْبة، فآستبَقَ إليه سعيد بن زيد، وعَمّار بن ياسِر، فسبَقَ سعيد عَمّاراً، وكان أَشبّ الرجلين فقتَلَهُ، وأَما مَقيس بن صبابة، فأدرَكهُ النّاس في السّوق فقتلوهُ، وأَمّا عِكْرِمَة فركب البحر، فأَصابتهم عاصف، فقال أَصحاب السّفينة لأَهل السُّفينة: أَخلصوا، فإنّ آلهتكم لاتغني عنكم شيئاً هاهنا، قال عِكْرِمَة: والله إن لم يُنَجّني في البحر إلاّ

= آبن عباس: فذكر نحوه، لم أجدها في الكبرى، وفيها الحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن العباس ـ وهو ضعيف معروف ـ (١/١٧٦) تقريب.

(٤٠١٣) حديث مصعب بن سعد عن أبيه قال: «لما كان يوم فتح مكة، أمَّن رسول الله ﷺ الناس الا أربعة نفر وآمرأتين. . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٨/٢٠٥) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقة وصدوق يهم، الا اسباط بن نصر كثير الخطأ على أنه صدوق (١/٥٣) تقريب، لكن متنه روي من طريق آخر موصول، من حديث سعيد بن يربوع المخزومي يأتي بعده. وفي الصحيح من حديث أنس بعضه، وهو مشهور أيضاً في المغازي والسير، ومن حديث أنس بنحوه في ذكر اربعة هم الرجال الثلاثة، ومعهم القينة أخرجه الدارقطني (٤/١٦٧) من طريق الحكم بن عبدالملك عن قتادة عن أنس: فذكر الحديث بنحو حديث مصعب ابن سعد عن أبيه، دون ذكر عكرمة، وإحدىٰ القينتين، ورواته: ثقات، وفيهم صدوق يخطئ (١/١٦٣) تقريب، وهو الحسن بن بشر بن سَلْم ـ الهمداني أو البجلي الكوفي لكن الحكم بن عبدالملك القرشي البصري ـ نزيل الكوفة: ضعيف (١/١٩١) تقريب، فهو شاهد لما مضى يعضده ويعتضد به، والله تعالى

الإخلاص، لأُنجّني في البرّ غيره، اللّهُمّ إنّ لك عليّ عَهْداً إن أنت عافيتني ممّا أَنا فيه أَن آتي محمداً ﷺ حتىٰ أَضع يدي في يده، فلأَجدنّهُ عفواً كريماً، قال: فجاء فأَسلمَ، وأَمّا عبدالله بن سَعْد بن أَبي سَرْح، فإنّه آختَبأ عند عثمان ابن عَفّان، فلما دعا رسول الله ﷺ النّاس إلىٰ البيعة جاء بِهِ حتىٰ أَوقفَهُ علىٰ رسـول الله ﷺ فقال: يارسول الله بايع عبدالله، قال: فرفعَ رأسهُ فنظَرَ إليه ثلاثاً، كلّ ذلك يأبىَ، فبايَعَهُ بعد ثلاث، ثُمَّ أَقبلَ علىٰ أَصحابهِ فقال:

«أَما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلىٰ هذا حينَ رآني كَفَفتُ يدي عن بيعته فيقتلهُ؟» فقـالـوا: مايدرينا يارسول الله ما في نفسك، هلاّ أَومأتَ إلينا بعينك؟. قال: «إنّه لاينبغي لنبيّ أَن تكون له خائنة الأَعين».

(٤٠١٤) ورواهُ ـ أيضاً ـ سعيد بن يَرْبوع المَخْزومِي عن النبيّ ﷺ: أَنّـه قال يوم فتح مَكّة: «أَمّنَ النّاس إلاّ هؤلاء الأَربعة، لايُؤمنون في حلّ، ولاحرَم، فذكرَهم غير أنه قال: «آبن نُقَيْد بدَلَ عِكْرِمة» قال: «وقَينتين».

(٤٠١٥) ورَوَينا ـ عن سَعْد بن عُبادَة: أَنّه قال: «اليوم: يوم المَلْحَمة، اليوم تُستَحَلّ الحُرمة»، فعزَلَهُ رسول الله ﷺ».

= أعلم.

(٤٠١٤) رواية سعيد بن يربوع أن النبي ﷺ أمن الناس الا هؤلاء الأربعة فذكرهم بذكر آبن نقيد بدل عكرمة»، أخرجه في الكبرى (٩/١٢٠) من طريق أبي كريب عن زيد بن الحباب عن عمر بن عثمان بن عبدالرحمن عن جده عن أبيه وهو سعيد ابن يربـوع: فذكـر الحـديث، وفيه ذكر الأربعة بدون عكرمة، وذكر أبن نقيد مكانه، ومعهم القينتان، ورواته: ثقات، الا عمر بن عثمان بن عبدالرحمن، وسماه بعضهم عمراً كما في التقريب (٢/٧٥): مقبول، فإسناده: مقارب يحتمل التحسين ويشده ما قبله. وزيد بن الحباب: صدوق حسن الحديث كما سبق ذكره.

(٤٠١٥) عن سعـد بن عبـادة: أنه قال: «اليوم: يوم الملحمة. . . الحديث»، أخرجه البخـاري في حديث أطـول في الصحيح دون ذكر عزله. كبرى (٩/١١٩)، =

(٤٠١٦) ورَوَينا ـ عن وَهْب بن مُنَبِّه: أنّه قال: سألت جابراً: أَهَلْ غنموا يوم الفتح شيئاً؟، قال: لا .

(٤٠١٧) ورَوَينا ـ عن أسماء بنت أبي بَكر في قصّة أبي قُحافة: أنّ آبنة لهُ كانت تقودهُ يوم الفتح، فلقيتها الخيل وفي عنقها طَوق لها من وَرِق، فآقتطَعهُ إنسان من عنقها، فطَلَب أبو بَكر طَوْق أُختهِ فلم يجبهُ أَحَدٌ، فقال:

«ياأُخَيّة: آحتَسبي طَوقَك، فَوالله، إنّ الأمانة اليوم في النّاس قليل».

وكان ذلك بمشهد من النبي ﷺ، ولو فتحت عنْوَة لكانت أُختُه وما معها غنيمة، وكان أبو بَكْر لايطلب طَوْقها.

(٤٠١٨) حدَّثنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا بَحْر بن نَصْر حدَّثنا آبن وَهْب أخبرَني يونس بن يَزيد عن آبن شِهاب، قال: أَخبرَني عليّ بن الحُسَيْن: أنّ عَمْرو بن عُثمان أخبرَهُ عَن أُسامَة بن زَيْد، أنّه قال: يارسول الله، أتنزل في دارِكَ بمكّة؟، قال:

«وهَلْ ترَكَ لنا عَقيلٌ مِن رِباعٍ أو دور؟»، وكان عَقيل وَرِث أبا طالِب،

= وأخرجه مع ذكر عزله من حديث عروة وموسى بن عقبة في مغازيهما في الكبرى (١٢٠/٩)، وإسناده الى موسى جيد لكنهما مرسلان أحدهما يشد الآخر.

(٤٠١٦) عن وهب بن منبه: أنه قال: «سألت جابراً . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٢١/٩) من طريق اسماعيل بن عبدالكريم عن ابراهيم بن عقيل بن معقل عن أبيه عن وهب به: فذكره، ورواته: ثقة وصدوق، وإسناده: حسن ان شاء الله.

(٤٠١٧) عن أسماء بنت أبي بكر في قصة أبي قحافة . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٢١/٩) من طريق آبن اسحاق عن يحيى بن عباد عن أبيه عن أسماء: فذكرت الحديث بطوله ورواته: ثقة وصدوق وابن اسحاق صرح بالتحديث فهو: حسن ان شاء الله وعباد سمع أسماء وقال المصنف عقبه: هذا يدل على انهم لم يغنموا شيئاً، وانها فتحت صلحاً، لأنها لو فتحت عنوة، لكانت وما معها غنيمة، ولكان أبو بكر رضي الله عنه لا يطلب طوقها.

(٤٠١٨) حديث اسامة بن زيد: «يارسول الله: أتنزل في دارك بمكّة. . . الحديث»، =

وهو وطالِب، ولم يرثْهُ عليّ ولاجعفر شيئاً، لأنّهما كانا مسلمين، وكان عَقيل وطالِب كافرين.

(٤٠١٩) ورَوَينا ـ عن عَمْرو بن دينار عن عبدالرّحمن بن فروخ، قال: «آشترىٰ نافع بن عبدالحارِث من صَفْوان بن أُمَيَّة داراً لسجن لعمر بن الخطّاب».

(٤٠٢٠) وفي رواية أُخرىٰ: عن عَمْرو: أنّه سُئِلَ عن كِراء بيوت مَكَّة، فقال:

«لا بأس به، الكِراء مثل الشِّراء، قد آشترىٰ عمر بن الخَطّاب من صَفْوان بن أُمَيَّة داراً بأربعة أَلف دِرْهم».

= أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث آبن وهب. كبرى (١٢٢/٩).

(٤٠١٩) (٤٠٢٠) رواية عمرو بن دينار عن عبدالرّحمن بن فروخ، قال: «اشترى نافع ابن عبدالحارث. . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٤/٦) من طريق محمد ابن المغيرة عن النعمان بن عبدالسلام عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار به: فذكره مطولاً، قلت: ورواته: ثقات معروفون، ومحمد بن المغيرة هنا ـ هو أبـو عبدالله بن سلم الأموي الأصبهاني صاحب عبادة وتهجد صحب النعمان شيخه وسمع عليه عامة أصوله واثنى عليه شيخه النعمان كما في أخبار أصبهان (١٨٥/٢)، والراوي عنه: عبدالله بن بُندار ـ هو ـ ابن ابراهيم الضبّي، كان من الصالحين روى عن جماعة وعنه جماعة من الثقات، وأخرج من طريقة عدة أحاديث كما في أخبار أصبهان (٦٠/٢) لكن عبدالرحمن بن فروخ العدوي ـ مقبول كما في التقريب (٤٩٥/١) لأنه لم يذكر له الا راو واحد، قلت: لكن الامام آبن حجر في التهذيب: ذكر أن البخاري علق بصيغة الجزم أثره هذا عن نافع بن عبدالحارث وقال في تحسين امره: قد يقوم مقام الراوي الثاني الشهرة مثلاً، كما في هذا، قلت: فلا يضر تفرد عمرو عنه فقط، فقد وثقه آبن حبان، واشتهر خبره لأنه مشهور، وتعليقات البخاري بصيغة الجزم صحيحة، ولأثره شواهد من فعل أكثر من صحابي تأتي بعده، والرواية الثانية عن عمرو: علقها في الكبرى عنه (٣٤/٦) بقوله: ويذكر عن عمرو، فذكرها هكذا، =

(٤٠٢١) ورَوَينا ـ عن آبن الزُّبَيْر: أَنَّه آشترىٰ حُجْرة سَوْدة بمكّة.

(٤٠٢٢) وعن حَكيم بن حِزام: «أَنَّه باع دار النَّدْوَة مِن معاوية».

(٤٠٢٣) والذي رُوِيَ ـ عن عبدالله بن عَمْرو مرفوعاً:

«مَكّة مناخ، لايُباع رباعها، ولا تُؤاجر بيوتها»، لم يثبت رفعُهُ، وآختُلِفَ عليه في لفظه.

= وهذا يدل على ثبوت ذلك عنده لاحتجاجه به والله أعلم. قلت: أخرجها عبدالرزاق (١٤٨/٥) عن آبن جريج قال عمرو بن دينار: فذكر شراء الدار للسجن، واشار الى انه عن عبدالرحمن نفسه والله أعلم.

(٤٠٢١) عن عبدالله بن الزبير: أنه اشترى حجرة سودة، أخرجه في الكبرى (٣٥/٦) من طريق الحميدي عن سفيان قال: قال هشام بن عروة: فذكره، وزيادة، ورواته: ثقات، وهو شاهد لما مضى.

(٤٠٢٢) عن حكيم بن حزام: «أنه باغ دار الندوة... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٣٥/٦) من طريق جعفر بن محمد بن الأزهر عن المفضل بن غسان الغلابي عن الزبيري: فذكره، ورواته: ثقات ـ والزبيري هنا ـ أظنه مصعب بن عبدالله ابن مصعب بن ثابت ـ صدوق عالم بالأنساب (٢٥٢/٢) تقريب، لأن المفضل ابن غسان الغلابي الثقة يروي عنه كما في تاريخ بغداد (١٢٤/١٣)، وجعفر بن محمد الأزهر ـ ثقة (١٩٧/٧) تاريخ بغداد، لكنه مرسل ويعتضد بما قبله، ويعضده.

(٤٠٢٣) عن عبدالله بن عمرو: «مكة: مناخ... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٥/٦) من طريق اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن أبيه عن آبن باباه عن عبدالله: فذكره مرفوعاً، وقال عقبه: اسماعيل ـ ضعيف، وأبوه ـ غير قوي واختلف عليه، فروي عنه هكذا، وروي عنه عن أبيه عن مجاهد عن عبدالله مرفوعاً ببعض معناه، ثم رواه من طريق أبي حنيفة عن عبيدالله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبدالله مرفوعاً بنحوه، وقال: ورفعه: وهم، والصحيح: موقوف قاله لي السلمي عن الدارقطني، ثم أخرجه من طريق عيسى بن يونس عن عبيدالله به موقوفاً بذكر تحريم الاجارة فقط، وقال: وكذلك ـ رواه ـ محمد بن ربيعة عن عبيدالله فوقفه بهذا اللفظ، قلت: ولعل هذا هوالصواب ـ الوقف وتحريم الاجارة =

(٤٠٢٤) والذي رُوِيَ عن عَلْقَمة بن نَضْلَة الكِنانِي، قال: «كانت بيوت مَكّة تُدعىٰ السَّوائب، لم تُبع رباعها، من آحتاجَ سَكَنَ، ومن آستغنىٰ أسكَنَ في زمن رَسُول آلله ﷺ، وأَبي بَكْر، وعمر، فإنّما هو إخبار

= فقط، لأن البيع سبق بيان جوازه، ورواته: ثقات الا عبيدالله القداح ـ ليس بالقوي (٥٣٣/١) تقريب، ويشده رواية مجاهد عن عبدالله قبله، والمسألة اختلف فيها كثيراً، ولعل الراجح هو تحريم او كراهة كراء بيوت مكة فقط، اما البيع فيجوز بيع رباعها، كما مضى في حديث شراء آبن الزبير، ونافع بن عبدالحارث من صفوان وغيرهما، لكن لا يستقيم القول بجوازه الا على اساس بيع البناء فقط، ولأن الأرض حرم مشترك بين الناس وهو موضع النسك ومتعبد الخلق كما يترجح من مجموع الأدلة الكثيرة، ولو هدم البناء وأراد بيع أرضه لم يجز على هذا الاساس، وهذا هو الذي رجحه جماعة من العلماء من اهل الترجيح، وهو قول الامام المحقق العلامة آبن القيم، واظنه قول شيخه الامام المجاهد العلامة ابن تيمية رحمهما الله، لأن الأدلة في هذه المسألة متعارضة في ظاهرها جداً، ولا يجمع بينها الا على هذا القول، فانه لا يرد عليه بشيء منها، والله تعالى أعلم، قلت: وعليه يحمل ما ورد من الأدلة التي تدل على جواز الأرث والبيع لدور مكة، وكذا اضافتها الى أصحابها اضافة ظاهرها التمليك كما يقال دار فلان أو فلا ويكون حقه في الأرض بأصل الأسبقية اليها، فيكون أحق بها كما ورد: انها مناخ من سبق اليها، ولا تجتمع الأدلة المتعارضة في هذه المسألة الا على هذا القول والتفصيل ان شاء الله، ويؤيد هذا ما بعده من حديث علقمة بن نضلة الكناني فان معناه يشهد لهذا القول، وسوف يأتي الكلام عليه، وقد نقل الامام ابن القيم رحمه الله في الزاد (١٩٤/٢) ان القول بعدم جواز بيع أراضي مكة، ولا كراء بيوتها هو قول جمهور الأئمة من السلف والخلف، وهو مذهب مجاهد وعطاء، ومالك، وأبي حنيفة، والثوري، والامام احمد بن حنبل، واسحاق رحمهم الله اجمعين، واخرج أحمد عن عبدالله بن عمر النهي عن ذلك، وكذا عن عمر بن عبدالعزيز، وحكى احمد عن عمر معنى ذلك. والله أعلم.

(٤٠٢٤) عن علقمة بن نضلة الكناني: «كانت بيوت مكة... الحديث»، أخرجه في =

عن كريم عاداتهم، والله أعلم.

- ٢٤ - باب: المَرْأة تُسبَىٰ معَ زَوْجها -

(٤٠٢٥) قال الشّافِعيّ: سَبىٰ رسول الله ﷺ سَبي أَوْطاس، وسَبيَ بني المُصْطَلِق، وأَسرَ من رجال هؤلاء، وهؤلاء وقسمَ السَّبيَ فأَمرَ أن لاتوطَأ حامل حتىٰ تضع، ولاحائل حتىٰ تحيض، ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها، ولاهَلْ سُبيَ زوج مع آمرأتهِ ولاغيره.

= الكبرى (٦/ ٣٥) من طريق سفيان عن عمر بن سعيد عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة: فذكره، وقال عقبه: هذا: منقطع، ومعناه: اخبار عن عادتهم الكريمة في اسكانهم ما استغنوا عنه من بيوتهم، قلت: ورواته: ثقات وقد سمع عثمان بن أبي سليمان عن علقمة كما في رواية يحيى بن سليم عن عمر بن سعيد عن عثمان عند الدارقطني (٣/ ٥٨)، وأخرجه بنحو رواية الثوري من طريق عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد عن عثمان عن علقمة، برواة: ثقات، وأخرجه أيضاً من طريق معاوية بن هشام عن الثوري عن عمر بن سعيد عن عثمان عن نافع بن جبير عن علقمة: فذكره هكذا، ورواته أيضاً: ثقات ـ ومعاوية بن هشام القصار الكوفي ـ صدوق له أوهام (٢/ ٢٦١) تقريب، فلا أدري اين انقطاعه، الا أن يعني المصنف رحمه الله ما ذكره بعضهم عن علقمة بن نضلة، بأنه لم يدرك ذلك، وقد قال جمع من العلماء بصحبته، ونفاها بعضهم فان لم تثبت صحبته، فقد أدرك من زمن عمر، وأدرك زمن عثمان ولابد، فإن من يروي عنه نافع بن جبير الذي عامة رواياته وشيوخه من الصحابة لا يستبعد أن يكون صحابياً أو يدرك من زمان الخلفاء شيئاً، فيكون على أدنى الحالات موصولاً فيما يخص زمانهم دون زمن النبوة، ومهما يكن فهو شاهد بمعناه لما مضى قبلة، قلت: وله شواهد من قول عمر رضي الله عنه أخرجها عبدالرزاق (٥/ ١٤٧) من طريقين عنه برجال: ثقات على ارسالها.

(٤٠٢٥) قول الشافعي رحمه الله: «سبى رسول الله ﷺ... القول»، أخرجه في الكبرى (٩/ ١٢٤) هكذا بلفظه معلقاً عنه بالجزم هكذا كما هنا.

(٤٠٢٦) قال الشّيخ: قد ذكرنا حديث أبي سعيد الخُدْري، قال: «أصبنا سَبايا يوم أوطاس، فقال رسول الله ﷺ:

«لا توطَأ حامل حتىٰ تضع حملها، ولاغير حامِل حتىٰ تحيض حيضة».

(٤٠٢٧) قال الشّافِعيّ: ودلَّ ذلك علىٰ أن السّباء نفسَهُ انقطاع العُصْمة بين الزوجين، وقد ذكر ابن مسعود:

«أنّ قول الله عزّ وجلّ: ﴿والْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلاّ مامَلكَت أيْمانُكُمْ﴾[1]: ذوات الأزواج اللّاتي ملكتموهنّ بالسّباء».

(٤٠٢٨) قال الشّيخ: وقد رَوَيناه ـ أيضاً عن عبدالله بن عبّاس، وقد:

(٤٠٢٦) حديث أبي سعيد الخدري: «لا توطأ حامل... الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٢٤/٩) من طريق محمد بن سعيد عن شريك عن قيس بن وهب والمجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد: فذكره مرفوعاً، وإسنادهُ: مقارب يحتمل التحسين ان كان حفظه شريك القاضي فانه صدوق يخطىء كثيراً، وبقية رواته: ثقة وصدوق يهم، كابي الودّاك: جبر بن نوّف البكالي ـ (١٢٥/١) تقريب، ومجالد ابن سعيد مقرون بثقة وهو قيس بن وهب، وله شاهد عند ابن أبي شيبة وعبدالرزاق (٢٢٧/٧) من حديث الشعبي مرسلاً يرفعه برواة: ثقات، ولا يكاد يرسل الا صحيحاً، وشاهد آخر عند الدارقطني (٢٥٧/٣) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن مسلم الجندي عن عكرمة عن ابن عباس، ورواته: ثقة وصدوق يهم ـ كالجندي ـ عمرو (٧٩/٢) تقريب، وشاهد لبعضه من حديث رويفع وهو حسن وقد سبق ذكره، قلت: فهو بهذه الطرق له أصل محفوظ إن شاء الله ـ والله تعالى أعلم، وله شاهد من مرسل طاوس عند عبدالرزاق (٢٢٧/٧)، برواة: ثقات وصدوق يهم، وشاهد لبعضه عن ابن عباس كبرى (١٢٥/٩) برواة: ثقات. (١) سورة النساء: آية (٢٤).

(٤٠٢٧) (٤٠٢٨) قول الشافعي رحمه الله، علقه هكذا في الكبرى (١٢٤/٩)، وقول ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير الآية الكريمة ﴿والمحصنات من النساء... الآية﴾ بمعنى: ذوات الأزواج، اللاتي ملكن بالسباء، علقه عن الشافعي باسناده الى ابن مسعود، وعلقه عنه بقوله: ذكر ابن مسعود (١٢٤/٩)، وأخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما (١٦٧/٧) كبرى، من طرق عن سعيد بن جبير عن ابن

(٤٠٢٩) أخبرَنا أبو عليّ الرّوذباري أخبرَنا أبو بَكْر بن داسَة حدَّثنا أبو داود حدَّثنا عُبَيْدالله بن عمر بن مَيْسَرَة حدَّثنا يَزيد بن زُرَيْع حدَّثنا سعيد عن قَتادة عن صالح أبي الخَليل عن أبي عَلْقَمة الهاشِمي عن أبي سعيد الخُدْري:

«أنّ رسول الله ﷺ بعث يوم حُنَيْن بَعْثاً إلىٰ أوْطاس، فلقوا عدوّاً فقاتلوهم وظهَروا عليهم، فأصابوا لهم سَبايا، فكأنّ أُناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحَرَّجوا من غشيانهنَّ من أجل أزواجهنّ من المشركين، فأنزلَ الله عزّ وجلّ: ﴿والمُحْصَنات مِنَ آلنِّساءِ إلاّ مَامَلَكَت أيْمانُكُمْ﴾، أي: فهنّ حَلال إذا آنقضت عدّتهنّ».

(٤٠٣٠) وفي هذا، ثُمّ في حديث أبي سعيد في غزوة بني المُصْطَلِق، قال:

فأَصَبنا سَبايا من سَبي العرَب، فآشتهينا النِّساءَ وأحببنا الفِداء، فأردنا أن نعزل، فذكَرَ الحديث في السّؤال وقوله:

«لا عليكم ألاّ تفعلوا»، دلالة علىٰ جواز وطء السّبايا بالملك قبل الخروج من دار الحرب.

عباس، وهو صحيح بمجموعها، وحسن في احدهما،

(٤٠٢٩) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثاً الى أوطاس... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن عبيدالله بن عمر القواريري. كبرى (٩/١٢٤).

(٤٠٣٠) حديث أبي سعيد في غزوة بني المصطلق، قال: «فأصبنا سبايا من سبي العرب، فاشتهينا النساء... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد ابن الفرج مولى بني هاشم. كبرى (٩/١٢٥)، وأخرجه البخاري عن عبدالله بن يوسف عن مالك (٩/٧٤) كبرى وأخرجه الشيخان في الصحيح من حديث اسماعيل بن جعفر. كبرى (٩/٥٤).

- ٢٥ - بـاب: التفريق بين ذَوي المَحـــارِم -

(٤٠٣١) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو العبَّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا أَحمد بن حازِم بن أَبي غَرزة حدَّثنا أَبو نُعَيْم حدَّثنا عبدالسّلام بن حَرْب عن أَبي خالِد عن الحَكَم عن مَيْمون بن أَبي شبيب، قال:

«باعَ عليّ، ففرَّق بين آمرأة وآبنها، فنهاهُ رسول الله ﷺ، وردَّ البيع».

(٤٠٣٢) ورَواه - إسحـاق بن مَنصـور عن عبـدالسَّلام عن يَزيد بن عبدالرّحمن وهو أَبو خالِد عن الحَكَم عن مَيْمون بن أَبي شبيب عن عليّ:

«أَنّه فرَّق بين جارية وولدِها، فنهاهُ النبيّ ﷺ عن ذلك ورَدَّ البيع».

أَخبرَنا أَبو عليّ الرّوذبارِي أَخبرَنا أَبو بَكر بن داسَة حدَّثنا أَبو داود حدَّثنا

(٤٠٣١) (٤٠٣٢) حديث عبدالسلام بن حرب عن أبي خالد عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب، قال: «باع عليّ، ففرق بين آمرأة وآبنها. . . الحديث»، أخرجه في الكبـرى (١٢٦/٩) من طريق عبدالمؤمن بن خالد الرازي عن عبدالسلام بن حرب به، فذكره بنحوه، ثم أخرجه من طريق اسحاق بن منصور عن عبدالسلام ابن حرب به: فذكره بلفظه هنا، قلت: ورواته: ثقات، وميمون بن أبي شبيب الربعي الكوفي: صدوق (٢٩١/٢) تقريب، وهو كثير الأرسال، واختلف في سمـاعـه من عليّ رضي الله عنه، لكن أبا خالد الدالاني - الكوفي الأسدي: صدوق - يخطىء كثيراً كما في التقريب (٤١٦/٢)، وقد توبع عن الحكم بن عتيبة به، فقد أخرجه في الكبرى عقبه من طريق أبي مريم عن الحكم به: فذكره بنحـوه، وإسنـاد المتـابعـة: ثقـات الا أبا مريم - أظنه - عبدالغفار بن القاسم الأنصاري - ذكره في اللسان (٤٢/٤) وكنّاه بأبي مريم الأنصاري، وترجمهُ ترجمة طويلة، وقد طعن فيه جَماعة، وتركوه، واتهمه بعضهم، لكن شعبة أثنى عليه وروى عنه، وقيل: ان أمره خفي عليه، وضعفه الساجي والعقيلي وآبن الجارود، وأثنى عليه آبن عقدة، ولعله لتشيعه مثله، وقال: كان ذا اعتناء بالعلم وبالرجال، فالله اعلم، هل يصلح للمتابعة والاعتبار أم لا، اما الضعف فظاهر جداً فيه، =

عثمان بن أبي شَيْبة حدَّثنا إسحاق بن منصور: فذكَرَهُ.

(٤٠٣٣) ورَوَينا ـ عن أبي أُسَيْد السّاعِدي: أنّه قدِمَ بسبي من البَحرين فَصفّوا، فقام رسول الله ﷺ ينظر إليهم، فإذا آمرأة تبكي، فقال: «وما يُبكيك؟»، فقالت: بيع آبني في عَبَس، فقال النبيّ ﷺ لأبي أُسَيْد:

«لتركَبنَّ، فلتَجيئنَّ بهِ كما بعت بالثمن»، فركب أبو أُسَيْد فجاء به».

(٤٠٣٤) ورَوَينا ـ عن أبي أيوب الأنصارِي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَن فرَّق بين والدة وولدِها، فرَّق الله بينَه وبين أَحبَّته يوم القيامَة».

= والله تعالى أعلم، قلت: وله شاهد بعده مرسل باسناد حسنه المصنف من حديث أبي أسيد الأنصاري. وسوف يأتي بعده.

(٤٠٣٣) حديث أبي أسيد الساعدي: أنه قدم بسبي من البحرين، فصفوا،... الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٢٦/٩) من طريق آبن وهب عن آبن أبي ذئب، وأنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه، ـ وقال آبن أبي ذئب: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: أن أبا أسيد: فذكره هكذا، ورواته: ثقات، وهو حسن الإسناد كما قال المصنف على ارسال فيه.

(٤٠٣٤) عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً: «من فرق بين والدة وولدها، فرق... الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٢٦/٩) من طريق آبن وهب عن يحيى بن عبدالله المعافري عن أبي عبدالرحمن عن أبي أيوب: فذكره هكذا، وأخرجه كذلك من طريق أبي عتبة عن بقية حدثنا خالد بن حميد عن العلاء بن كثير عن أبي أيوب: فذكرهُ بمثله، ورواة الطريق الأول كلهم: ثقات الا يحيى بن عبدالله المغافري ـ لم أجده، والطريق الثاني: ثقة وصدوق، وبقية بن الوليد ـ صرح بالتحديث: فهو حسن الحديث وروى عن شيخ معروف ـ وهو خالد بن حميد، فلعله بالطريقين يكون محفوظاً، قلت: هو حيي بن عبدالله كما في سننْ الدارقطني (٦٧/٣)، والترمذي (١٣٤/٤) وقال عقبه: «هذا: حديث حسن غريب، والظاهر انه تحرف في الكبرى، من حيي الى يحيى، قلت: وهو صدوق يهم (٢٠٩/١) تقريب فالحديث حسن صحيح ان شاء الله.

(٤٠٣٥) ورَوَينا ـ في النّهي عن التفريق بينهما عن عُمر، وعثمان، وآبن عمر.

(٤٠٣٦) ورَوَينا ـ عن عثمان في النّهي عن التّفريق بين الوالد وولدِه في البيع.

(٤٠٣٧) وأمَّا التفريق بين الأخوين المملوكين في البيع: فروِيَ عن عمر بن الخطّاب رضيَ الله عنه في النّهي عن ذلك، وأمّا عن النبيّ ﷺ، فإنّه لايثبت.

(٤٠٣٥) (٤٠٣٦) في النهي عن التفريق بينهما، عن عمر، وعثمان، أخرجه في الكبرى (١٢٦/٩) من طريق آبن المبارك عن أشعث عن الشعبي: أن عمر بن الخطاب: فذكره، وبه عن آبن المبارك عن معمر عن أيوب، قال: أمر عثمان... فذكره في عدم التفريق بين الوالد وولده، ثم أخرجه موصولاً عنه، من طريق سفيان الثوري عن أيوب عن حميد بن هلال عن حكيم بن عقال، قال: نهاني عثمان أن أفرق بين الوالد وولده، ورواته: ثقات الا حكيم بن عقال القرشي المكي ـ ذكره آبن أبي حاتم (٢٠٦/٣)، روى عن عائشة وآبن عمر، وعنه عطاء، وحميد بن هلال، وقتادة، والريان، وسكت عنه، قلت: فمثله لا يضعف حديثه لأنه روى عنه جماعة ثقات، وهو تابعي مستور لم يذكروا له ما ينكر عليه، والله تعالى أعلم. قلت: ورواة أثر عمر: ثقات الا أشعث، فان كان آبن سوار: فضعيف وثق، وان كان ابن عبدالملك الحمراني: فثقة، وكذا إن كان آبن عبدالله الحداني أو آبن أبي الشعثاء، ورواة طريق عثمان المرسلة: ثقات، وعن آبن عمر بنحوه في الكبرى (١٢٧/٩) برواة: ثقات لكنه مرسل لعدم سماع آبن أبي ذئب من سالم بن عبدالله لتصريحه بذلك.

(٤٠٣٧) عن عمر في عدم التفريق بين الأخوين، في الكبرى (١٢٨/٩)، برواة: ثقات الا عبدالرحمن بن فروخ وأباه فروخ ـ مستوران، وعن النبي ﷺ في الكبرى (١٢٧/٩) من وجوه عن الحكم عن آبن أبي ليلى عن علي مرفوعاً، واختلف فيه على الحكم وأصحه: عن رجل عن الحكم، ومن حديث أبي موسى مرفوعاً وكلاهما ضعيف والله أعلم.

ـ ٢٦ ـ باب: بيع السَّبي من أهل الشِّرك ـ

(٤٠٣٨) آستدَلّ الشّافِعِي رضي الله عنه في ذلك: بما ذكرنا في جواز المنّ والفِداء، ثمّ قال: وسبى رسول الله ﷺ نساء بني قُرَيْظة وذراريهم، وباعهم من المشركين، فآشترىٰ أبو الشَّحْم اليهودي أهل بيت عجوزاً وولَدها، من النبيّ ﷺ، وبعَث النبيّ ﷺ بما بقي من السّبي أثلاثاً: ثُلُثاً إلىٰ تهامة، وثُلُثاً إلىٰ نَجد وثُلُثاً إلىٰ طريق الشام، فبيعوا بالخيل والسّلاح، والإبل والمال، وفيهم الصّغير والكبير من المشركين، وآحتج فيما:

(٤٠٣٩) أخبرَنا أبو محمد: الحَسَن بن عليّ بن المُؤَمَّل أخبرَنا أبو عثمان عَمْرو بن عبدالله البَصْري حدَّثنا عمر بن حَفْص أبو حَفْص السَّمَرْقَنْدِي سنة تسع وستين ومائتين، حدَّثنا عبدالله بن رَجاء أخبرَنا عِكْرمَة بن عَمّار اليَمامِي عن إياس بن سَلَمة بن الأكْوَع حدَّثني أبي سَلَمة، قال:

«خرجنا مع أبي بَكْر رضيَ الله عنه، وأمَّرَهُ رسول الله ﷺ علينا، وغزونا، فلمّا دنونا أمرَنا أبو بَكر فعرَّسنا، فلمّا صلَّينا الصّبح أمَرنا أبو بكر فشَنَّنا الغارَة، فقتلنا علىٰ الماء مَن قتلنا، قال سَلَمة: ثُمَّ نظرت إلىٰ عُنُقٍ من النّاس فيهم الذّرّية والنّساء فخشيت أن يسبقوني إلىٰ الجبل، وأنا آخذ في آثارهم، فرميتُ بسَهْم بينهم وبين الجبل، فلمّا رأوا السَّهْم وقَفوا، فوقَعَ السَّهْم بينهم وبين الجَبَل، فقاموا، فجئت بهم أسوقهم إلىٰ أبي بَكر حتىٰ أتيتُه علىٰ الماء فيهم آمرأة من فَزارة عليها قشر أو قشع من أدَم ومعها آبنة لها من أحسن العرَب،

(٤٠٣٨) قول الشافعي رحمه الله، علقهُ عنه في الكبرى (١٢٩/٩)، هكذا بلفظِه.

(٤٠٣٩) حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: «خرجنا مع أبي بكر رضي الله عنه، وأمّره رسول الله ﷺ علينا، وغزونا، فلما دنونا، أمرنا ابو بكر فعرّسنا، فلما صلينا الصبح. . . الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار اليمامي. كبرى (١٢٩/٩).

فنفَّلني أبو بَكر آبنتها فما كشفتُ لها ثوباً حتىٰ قدمتُ المَدينة، ثُمَّ بتّ ولَم أكشف لها ثوباً، فلقيني رسول الله ﷺ في السّوق، فقال لِي:

«ياسَلَمة: هب لي المرأة»، فقلت يارسول الله: لقد أعجَبتني وما كشَفتُ لها ثوباً، فسكَتَ رسول الله ﷺ وتركَني، حتىٰ إذا كان من الغد لقيني رسول الله ﷺ في السّوق، فقالَ لي:

«ياسَلَمة: هَبْ لي المرأة» فقلت: يارسول الله: لقد أعجبتني، وما كشَفتُ لها ثوباً، فسكَتَ رسول الله ﷺ وترَكني، حتىٰ إذا كان من الغدِ لَقيني رسول الله ﷺ في السّوق، فقال لي:

«يا سَلَمة؛ هَبْ لي المَرأة لله أبوكَ، قال: قلت: يارسول الله: ماكشَفت لها ثوباً، وهي لك يارسول الله، فبعَثَ بها رسول الله ﷺ إلىٰ أهل مَكَّة من المشركين، وفي أيديهم أسارىٰ من المسلمين ففداهم بها.

(٤٠٤٠) وآحتج الشّافِعِيّ رضي الله عنه في ذلك أيضاً بجواز صلة أهل الشّرك، قال: أمّا الكراع والسِّلاح، فلا أعلمُ أحداً رخّصَ في بيعهموها.

ـ ٢٧ ـ بـــاب: المُبــــارَزة ـ

(٤٠٤١) أخبرَنا أبو طاهِر الفقيه أخبرَنا أبو عبدالله بن الصَّفّار حدَّثنا أحمد بن مِهْران حدَّثنا عُبَيْدالله بن موسىٰ حدَّثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن

(٤٠٤٠) احتجاج الشافعي رحمه الله في ذلك بجواز صلة أهل الشرك علقه عنه في الكبرى (٩/١٢٩) وذكر قصة اسماء بنت أبي بكر، وصلة عمر لأخيه المشرك.

(٤٠٤١) حديث اسرائيل عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرّب عن عليّ في قصة بدر، قال: «فبرز عتبة، وأخوه شيبة، وآبنه الوليد بن عتبة... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٩/١٣١) من طريق شَبابة عن اسرائيل به: فذكره بنحوه، وإسناده: حسن أو صحيح ورواته: ثقات. وهو في الصحيح مختصراً من حديث هشيم

حارِثة بن مُضَرِّب عن عليّ في قصّة بَدْر، قال:

«فبرَزَ عُتْبة وأخوه شَيْبة، وآبنهُ الوَليد بن عُتْبة، فقالوا: من يبارز؟ فخرج فتية من الأنصار، شببة فقال عُتْبة: لانريد هؤلاء، ولكن يبارزنا من بني أعمامنا بني عبدالمُطّلب، فقال رسول الله ﷺ:

«قُمْ ياحَمْزَة، قُمْ ياعبيدَة، قُمْ ياعليّ، فبرَز حَمْزةُ لعُتْبة، وعبيدَةُ لشَيْبة، وعليّ للوَليد، فقتَلَ حَمْزةُ عُتْبَةَ، وقتَلَ عليّ الوَليدَ، وقتَلَ عبيدَةُ شَيْبَةَ، وضرَبَ شَيْبَةُ رجلَ عبيدَةَ، فآستنقذَهُ حَمْزةُ وعليّ حتىٰ تُوفّيَ بالصّفراء».

(٤٠٤٢) ورواهُ ـ محمد بن إسحاق بن يَسار عن يَزيد بن رومان عن عُرْوَة، وعن الزُّهْري ومحمد بن يحييٰ بن حَبّان، وعاصِم بن عمر بن قَتادة، وعبدالله بن أبي بَكْر، وغيرهم من علمائهم، فذكَروا قصّة بَدْر، وذكَروا خروج عُتْبَة، وشَيْبَة، والوَليد بنحو ما ذكرنا، غير أنّهم قالوا:

«فبارَزَ عبيدَةُ عُتْبَةَ فآختلفا ضربتين كلاهما أثبت صاحبَهُ، وبارزَ حَمْزَةُ شَيْبَةَ فقَتَلَهُ مكانَهُ، وبارَزَ عليّ الوَليد فقَتَلَهُ مكانَهُ، ثُمّ كَرّا علىٰ عُتْبة فذَفّفا عليه[1]، وآحتَملا صاحبَهما فحازوه إلىٰ الرّحل».

أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس حدَّثنا العُطارِدي حدَّثنا يونس عن آبن إسحاق: فذكَرَهُ.

= عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي ذر رضي الله عنه مع ذكر نزول الآية الكريمة: ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ واقسام أبي ذر على ذلك. كبرى (٩/ ١٣٠).

(٤٠٤٢) حديث آبن اسحاق رحمه الله عن يزيد بن رومان عن عروة، وعن الزهري، ومحمد بن يحيى بن حبان، وعاصم بن عمر بن قتادة، وعبدالله بن أبي بكر وغيرهم من علمائهم: فذكروا قصة بدر بنحو ما مضى مع قولهم: «فبارز عبيدة عتبة، فاختلفا ضربتين. . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٩/ ١٣١) هكذا بإسناده المعروف الى آبن اسحاق عن هؤلاء. ومتنه، وإسناده الى هؤلاء من شيوخ آبن اسحاق: حسن وشيوخه كلهم: ثقات هنا. وهذا مشهور في المغازي =

(٤٠٤٣) قال الشّافِعِيّ رضيَ الله عنه: وبارزَ محمد بن مَسْلَمة مَرْحب يوم خَيْبَرَ بأمر النّبيّ ﷺ، وبارزَ يومئذ الزُّبَيْر بن العَوّام ياسِر، وبارزَ يوم الخَنْدَق عليّ بن أبي طالِب عَمْرو بن عبدودّ، وأمّا نقل الرؤوس: فقد روَينا:

(٤٠٤٤) عن أبي بَكْـر الصّدّيق: أنّه أنْكَرَهُ، وقال: «لا يُحمَل إليّ رأس، إنّما يكفي الكتاب والخبر».

(٤٠٤٥) ورَوَينا ـ عن الزُّهْري: أنّه قال: لم يُحمل إلىٰ النبيّ ﷺ رأس إلىٰ المَدينة قَطّ، وحُمِلَ إلىٰ أبي بَكر رأس، فكرِهَ ذلك، وأوّل من حُمِلَت إليه الرؤوس: عبدالله بن الزُّبَيْر.

= والسير والتواريخ.

(١) بالأصل: ساقطة، واثبتناها ليستقيم معنى الكلام ويكمل سياقه وهي ثابتة في الكبرى (١٣١/٩).

(٤٠٤٣) قول الشافعي رحمه الله علقه عنه هكذا في الكبرى (١٣١/٩، ١٣٢) في مواضع مفرقاً.

(٤٠٤٤) عن أبي بكـر رضي الله عنه: «أنه أنكر نقل الرؤوس. . . الأثر»، أخرجه في الكبرى (١٣٢/٩) من طريق آبن المبارك عن سعيد بن يزيد عن أبي شجاع عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر الجهني أن عمرو ابن العاص وشرحبيل بن حسنة بعثا عقبة بريداً الى أبي بكر الصديق برأس يناق بطريق الشـام فذكـر الحـديث وقـول أبي بكر بمثله وزيادة، ورواته: ثقات، وإسناده: صحيح ان شاء الله وله طريق آخر عنه بنحوه، وفي السند ـ ابن المبارك عن سعيد بن يزيد عن أبي شجاع ـ هكذا في الكبرى، والصواب: عن سعيد ابن يزيد أبي شجاع ـ لأنها كنيته ـ وهو الحميري القتباني (١٠١/٤) التهذيب. وقد صحح هذا الأثر الامام آبن حجر في التلخيص (١٠٨/٤).

(٤٠٤٥) عن الزهري: أنه قال: «لم يحمل الى النبيّ ﷺ رأس. . . الأثر»، أخرجه في الكبرى (١٣٣/٩) من طريق آبن المبارك رضي الله عنه عن معمر عن صاحب له عن الزهري: فذكره هكذا بلفظه، ورواته: ثقات ان كان صاحب معمر الذي لم يسم ثقة.

(٤٠٤٦) والذي رُويَ مُرسَلاً عن أبي نَضْرَة:
لقيَ النبيّ ﷺ العدوّ، فقال:
«من جاءَ برأسٍ، فلهُ علىٰ الله ما تَمنّىٰ»، فهـذا: إن ثَبَتَ تحـريض للمسلمين علىٰ قتل العدُوّ، وليس فيه نقل الرأس من بلاد الشّرك إلىٰ بلاد الإسلام.
(٤٠٤٧) ورَوَينا ـ عن آبن عباس عن النبيّ ﷺ:
«أنّه نَهاهم أن يبيعوا جيفة مُشرك».

ـ ٢٨ ـ باب: فـي فَضْل الجِهاد فـي سَبيل الله علىٰ طـريـق الاختـصار ـ

قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَاأَيُّها ٱلّذينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلّكُمْ عَلىٰ تِجارَةٍ تُنْجيكُمْ مِنْ عَذابٍ أَليمٍ تُؤْمِنـونَ بالله ورَسـولِـهِ وتُجـاهِدونَ في سَبيلِ الله بأَمْوالِكُمْ

(٤٠٤٦) ما روي مرسلاً عن أبي نضرة: «لقي النبيّ ﷺ العدو. . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٣٣/٩) من طريق أبي داود عن عبدالله بن الجراح عن حماد بن أسامة عن بشير بن عقبة عن أبي نضرة، قال: فذكره، وعقبه قول المصنف في المـراد به ان صح كمـا هنـا، ورواتـه: ثقة وصدوق يخطىء:ـ وهو كما قال المصنف: مرسل، ولعل المراد ما ذكره وتأوله المصنف رحمه الله لأن النهي ثابت عن أبي بكر في ذلك. والله تعالى أعلم.

(٤٠٤٧) عن آبن عبـاس مرفوعاً في النهي عن بيع جيفة المشرك، أخرجه في الكبرى (١٣٣/٩) من وجهين عن الحكم عن مِقْسَم عن آبن عباس: فذكره بمثله في وجـه، وبنحـوه في الآخـر، ورواة الـوجهين: ثقـات الا آبن أبي ليلى في الأول ـ والحجاج بن أرطاة في الثاني، وكلاهما: صدوق امام مشهور لكنهما يكثران الخطأ، وأحدهما يشد الآخر، فلعله بهما له أصل ان شاء الله. والله تعالى أعلم، قلت: وقد أخرجه الترمذي رحمه الله (٢١٤/٤) من طريق أبي أحمد عن سفيان عن آبن أبي ليلى عن الحكم به، وقال: هذا: حديث حسن غريب، وأشار الى رواية الحجاج عن الحكم. =

وأنفسكُم. . . آخر الآيتين﴾[1].

وقال: ﴿لايَسْتَوِي القاعِدونَ مِنَ المؤْمِنينَ غَيْرُ أُولي ٱلضَّرَرِ وٱلمُجاهِدونَ في سَبيلِ ٱللهِ بأمْوالِهِمْ وأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللهُ ٱلمُجاهِدينَ بأمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾. . . إلى آخر الآية[2].

وآيات القُرآن في فَضل الجهاد كثيرة، وقال في فضل الشّهادة: ﴿ولاتَحسَبَنَّ ٱلّذينَ قُتِلوا في سَبيل الله أَمْواتاً بَلْ أَحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقونَ. . . الآية﴾[3].

(٤٠٤٨) قال ٱبن مَسعود: «أَمّا إنّا قد سألنا عن ذلك: أرواحُهم كطيرٍ خُضْر تَسرَحُ في الجنّة ثُمّ تأوي إلىٰ قَناديلَ مُعَلَّقةٍ بالعرش».

(٤٠٤٩) وفي رواية أُخرىٰ: «في جَوف طيرٍ خُضْر». وكذلك قالهُ ٱبن عَبّاس مَرفوعاً.

= (١) سورة (الصف): الآيتان (١٠ و١١).

(٢) سورة (النساء)، آية (٩٥).

(٣) سورة (آل عمران)، آية (١٦٩).

(٤٠٤٨) (٤٠٤٩) عن ابن مسعود: «أما انا قد سألنا عن ذلك. . . الحديث»، رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود، وعن اسحاق بن ابراهيم عن جرير وعيسى بن يونس عن الأعمش به، والرواية الأخرى بلفظ «في جوف طير خضر»، اخرجها مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير عن أسباط، وأبي معاوية عن الأعمش به. كبرى (١٦٣/٩)، وعن ابن عباس بمثله، أخرجه في الكبرى (١٦٣/٩) من طريق ابن اسحاق عن اسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس: فذكره بنحوه، ورواته: ثقات، وأبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس: صدوق يدلس (٢٠٧/٢) تقريب، وابن اسحاق حسن الحديث اذا صرح بالتحديث، وهنا لم يضرح فهو ضعيف لكنه يصلح شاهداً والله أعلم.

(٤٠٥٠) أخبرَنا أبو الحُسَيْن بن بِشْران أخبرَنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار حدَّثنا أحمد بن مَنصور الرَّمادِي حدَّثنا عبدالرَّزَّاق أخبرَنا مَعْمَر عن الزُّهْري عن سعيد بن المُسَيَّب عن أبي هريرة: قال:

«سأل رجلٌ النّبيّ ﷺ: أيّ الأعمال أفضَل؟، قال:

«الإيمان بالله»، قيل: ثُمَّ ماذا؟، قال: «الجِهاد في سَبيل الله»، فقيل: ثُمَّ ماذا؟ قال: «ثُمَّ حَجّ مَبرور».

(٤٠٥١) أخبرَنا أبو الحَسَن عليّ بن أحمد بن عَبْدان أخبرَنا أحمد بن عُبَيْد الصَّفَّار حدَّثنا إسماعيل بن إسحاق حدَّثنا مُسَدَّد حدَّثنا عبدالواحد بن زياد حدَّثنا عُمارَة بن القَعْقاع عن أبي زُرْعَة بن عَمْرو بن جَرير عن أبي هريرة، قال: قال رَسول الله ﷺ:

«آنتَدَبَ الله عزّ وجلّ لمن خرَجَ مُجاهِداً في سبيلِه، لايُخرِجُهُ إلاّ إيماناً بي وتصديقاً برسولي، فهو عليّ ضامِن: أن أُدخِلَهُ الجَنّةَ، أو أُرجعَهُ إلىٰ بيتهِ الذي خرَجَ منه نائِلاً مانالَ من أجرٍ وغَنيمة»، وقال رسول الله ﷺ:

«مامِن مَكلومٍ يُكلَمُ في الله إلاّ جاءَ يوم القيامَةِ وكلمهُ يدمي: اللّون: لون دم، والرِّيح: ريحُ مِسْكٍ»، وقال رسول الله ﷺ:

«والذي نفسي بيدِه، لولا أن أشقّ علىٰ أُمّتي ماتَخَلَّفتُ خلفَ سَريّة تغزو في سبيل الله، ولكن لاأجد ماأحملُهم، ولايجدون سَعَةً فَيَتّبعوني، ولاتطيب أنفسُهم أن يتَخلَّفوا بَعدي»، وقال رسول الله ﷺ:

(٤٠٥٠) حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «سأل رجل النبيّ ﷺ: «أي الأعمال أفضل . . . الحديث»، رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس وغيره عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب الزهري، وأخرجه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم عن ابراهيم عن الزهري بلفظ مقارب كبرى (١٥٧/٩).

(٤٠٥١) حديث أبي هريرة: «انتدب الله عزوجل لمن خرج مجاهداً في سبيله . . . الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح (أعني حديث الكلم) عن مسدد، وروى الباقي عن حرمي بن حفص عن عبدالواحد، وأخرجه مسلم من حديث =

«والذي نفسي بيدِهِ، لوددتُ أني أغزو في سَبيل الله فأُقتَل، ثُمّ أغزو فأُقتَل، ثُمَّ أغزو فأُقتل».

(٤٠٥٢) أخبرَنا عليّ بن محمد بن بِشْران أخبرَنا أبو جعفر محمد بن عَمْرو الرَّزّاز: حدَّثنا جعفر بن محمد بن شاكِر حدَّثنا عَفّان حدَّثنا هَمّام حدَّثنا محمد بن جُحادَة: أنّ أبا حَصِيْن حدَّثَهُ؛ أنّ ذَكْوان حدَّثهُ؛ أنّ أبا هريرة حدَّثهُ قال:

جاء رجلٌ إلىٰ النبيّ ﷺ، فقال:

يارسول الله: علّمني عَملاً يَعدل الجهاد، قال: «لا أجدهُ»، ثُمّ قال:

«هل تستطيع إذا خرَجَ المُجاهِد أن تدخل المسجد فتقوم لاتفتر، وتصوم ولاتفطر؟ قال لاأستطيع ذلك، قال أبو هريرة: إنّ فرس المجاهِد يستَنّ في طولهِ، فتُكتب لهُ حسَنات».

(٤٠٥٣) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العَبّاس محمد بن يعقوب أخبرَنا محمد بن عبدالله بن عبدالحَكَم أخبرَنا ابن وَهْب أخبرَنا أبو هانىء الخَوْلانِي عن أبي عبدالرّحمن الحُبُلِيّ عن أبي سعيد الخُدْرِي:

أنّ رسول الله ﷺ: قال:

ياأبا سعيد: مَن رضيَ بالله رَبّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيّاً وجَبت لهُ الجنّة، قال: فعجبَ لها أبو سعيد، فقال: أعِدْها عليَّ يارسول الله، ففَعَلَ، ثُمّ قال رسول الله ﷺ: «وأُخرىٰ يرفع العبد بها مائة درجة في الجنّة، مابين

= جرير بن عبدالحميد عن عمارة. كبرى (١٥٧/٩)، قلت: في متنه هنا: «لا يخرجه إلا ايماناً بي وتصديقاً برسولي» هكذا بنصب الكلمتين، وفي الكبرى (١٥٧/٩) برفعهما، وهو ظاهر الأعراب لهما، والله تعالى أعلم.

(٤٠٥٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل الى النبي ﷺ، فقال: يارسول الله: علمني عملاً يعدل الجهاد... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن اسحاق عن عفان. كبرى (١٥٨/٩).

(٤٠٥٣) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «ياأبا سعيد: من رضي بالله رباً، =

كلّ درجتين كما بين السَّماء والأَرض، قال: وماهي: يارسول الله؟ قال: «الجِهاد في سَبيل الله، الجِهاد في سَبيل الله، الجِهاد في سبيل الله».

(٤٠٥٤) حدَّثنا أَبو الحَسَن محمد بن الحُسَيْن العَلَوي أَخبرَنا أَبو القاسم عُبَيْدالله بن إبراهيم بن بالوَيه المُزَكّي حدَّثنا أَحمد بن يوسف السُّلَمِي حدَّثنا عبدالرَّزَّاق أَخبرَنا مَعْمَر عن هَمّام بن مُنَبِّه، قال: هذا ماحدَّثنا أَبو هريرة، قال:

وقال رسول الله ﷺ:

«كلّ كَلْم يُكلَمُهُ المُسلم في سبيل الله يكون يوم القيامَة كهيئتها إذا طعنت تفجر دماً: اللّون: لَون الدّم، والعَرْف عَرْف المِسْك».

(٤٠٥٥) ورواهُ - عبدالرَّحمن الأَعْرَج عن أَبي هريرة، وزاد: «والله أَعلم بمن يكلم في سَبيله».

(٤٠٥٦) أَخبرَنا أَبو محمد بن يوسف الأَصْبهَاني أَخبرَنا أَبو سعيد بن الأَعْرابي حدَّثنا سَعْدان بن نَصْر حدَّثنا أَبو مُعاوية الضَّرير عن الأَعْمَش عن شَقيق عن أَبي موسىٰ الأَشْعَرِي، قال:

= وبالاسلام ديناً، وبمحمد نبيّاً... الحديث»، رواه مسلم في الصحيح عن سعيد ابن منصور عن آبن وهب. كبرى (١٥٨/٩).

(٤٠٥٤) حديث أبي هريرة: «كل كَلْم يُكْلَمهُ المسلم في سبيل الله... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق. كبرى (١٦٥/٩).

(٤٠٥٥) رواية عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة، بزيادة «والله أعلم بمن يكلم في سبيله»، أخرجها البخاري في الصحيح عن آبن يوسف عن مالك عن أبي الزناد، ورواها مسلم أيضاً عن الناقد، وزهير عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج. كبرى (١٦٤/٩).

(٤٠٥٦) حديث أبي موسى الأشعري، قال: «أتى النبيّ ﷺ رجل، فقال: يارسول الله: الرجل يقاتل شجاعة... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن محمد

«أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ، فقال:
يارسول الله: الرّجُل يقاتل شجاعةً، ويقاتل حميّةً، ويقاتل رياء، فأيّ ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ:
«مَن قاتَل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله».

(٤٠٥٧) وقد مضىٰ حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ:
«إنّما الأعمال بالنّيّات، ولكل آمرىء مانوىٰ».

(٤٠٥٨) وفي حديث عُبادَة بن الصّامت: أنّ النبيّ ﷺ قال:
«من غزا وهو لاينوي في غزاتِهِ إلّا عقالاً فلهُ مانَوىٰ» وذلك فيما:
أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو عبدالله بن يعقوب حدَّثنا إبراهيم بن عبدالله السَّعْدِي أخبرَنا يَزيد بن هارون أخبرَنا حَمّاد بن سَلَمة عن جَبَلة بن

= ابن كثير عن سفيان عن الأعمش، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية. كبرى (١٦٨/٩).

(٤٠٥٧) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «انما الأعمال بالنيّات. . . الحديث» أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث عمر رضي الله عنه، وقد مضى ذكره. كبرى (٤١/١).

(٤٠٥٨) حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «من غزا وهو لا ينوي في غزاته. . . الحديث»، أخرجه آبن حبان في صحيحه (٣٨٧) (الزوائد) عن أبي يعلى عن عبدالواحد بن غياث عن حماد بن سلمة به: فذكره هكذا بلفظه، وأخرجه النسائي (٢٤/٦)، ورواته: ثقات، وفيهم: صدوق الا يحيى بن الوليد بن عبادة ابن الصامت: مقبول (٣٦٠/٢) تقريب، فاسناده يحتمل التحسين، مقارب، وأشار المنذري في الترغيب (١٢٣/٣) الى حسنه أو مقاربته، بتصديره بـ: عن عبادة: وسكوته عليه، وله شواهد بمعناه من حديث أبي هريرة في الكبرى (١٦٩/٩) وأشار المنذري (١٢١/٣) الى حسنه أو مقاربته، في الترغيب، وآخر بمعناه أيضاً من حديث آبن عباس، وأبي امامة رضي الله عنهم ذكرها المنذري كلها في الترغيب (١٢٣/٣) (١٢٢/٣)، واشار الى حسنها أو مقاربتها.

عَطِيّة عن يحيىٰ بن الوَليد بن عُبادَة عن جدّه عُبادَة بن الصّامِت: فذَكَرَهُ.

(٤٠٥٩) أخبرَنا أبو محمد عبدالله بن يحيىٰ بن عبدالجَبّار السُّكَّري ببغداد أخبرَنا إسماعيل بن محمد الصَّفّار حدَّثنا العبّاس بن عبدالله التَّرْقُفي حدَّثنا أبو عبدالرّحمن المُقْري حدَّثنا حَيْوَة عن أبي هانيء عن أبي عبدالرّحمن الحُبُلي عن عبدالله بن عَمْرو: أنّ رسول الله ﷺ: قال:

«مامِن غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غَنيمة إلاّ تَعَجَّلوا ثُلُثي أُجورهم من الآخرة، ويبقىٰ لهم الثُّلُث، فإن لَمْ يُصيبوا غنيمة تمَّ لهم أَجرُهم».

ـ ٢٩ ـ باب: إظهار ديـن النَّبيّ ﷺ علىٰ الأديـان ـ

(٤٠٦٠) أخبرَنا محمد بن موسىٰ بن الفَضْل حدَّثنا أبو العبّاس الأَصم أخبرَنا الرَّبيع بن سُلَيْمان أخبرَنا الشّافِعِيّ، قال: قال الله جلَّ ثناؤه: ﴿هوَ ٱلذي أَرْسَلَ رَسولَهُ بالهُدَىٰ ودِينِ ٱلحَقِّ ليُظْهِرَهُ عَلىٰ ٱلدّينِ كلِّهِ ولَوْ كَرِه ٱلمُشْرِكُونَ﴾[1].

قال الشّافِعِيّ: أخبرَنا آبن عُيَيْنة عن الزُّهْري عن سعيد بن المُسَيّب عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ، قال:

«إذا هلكَ كِسْرىٰ فلا كِسْرىٰ بعدَه، وإذا هلكَ قَيْصَر فلا قَيْصَر بعدَهُ»، والذي نفسي بيدِهِ لتُنفقَنَّ كنوزهما في سبيل الله».

(٤٠٥٩) حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: «ما من غازية تغزو في سبيل الله... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن المقري عن حيوة. كبرى (١٦٩/٩).

(١) سورة (التوبة)، آية (٣٣).

(٤٠٦٠) حديث أبي هريرة: «اذا هلك كسرى، فلا كسرى بعده... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد، وغيره عن سفيان، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث يونس وغيره عن الزهري، واخرجاه من حديث جابر بن سمرة. كبرى (١٧٧/٩).

(٤٠٦١) قال الشَّافِعِيّ: ولمّا أُتي كِسْرىٰ بكتاب النبيّ ﷺ مزَّقه، فقال رسول الله ﷺ: «يُمَزَّق مُلْكُهُ»، وحفظنا أنّ قَيْصَر أكرم كتاب النبيّ ﷺ ووَضعَهُ في مِسْك، فقال النبيّ ﷺ: «ثبتَ مُلْكُهُ».

(٤٠٦٢) قال الشَّافِعِيّ: ووَعَدَ رسول الله ﷺ النّاس فتح فارِس والشّام، فأغزىٰ أبو بَكْر الشّام علىٰ ثقة من فتحها لقول رسول الله ﷺ، ففتحَ بعضَها، ثُمَّ فتَحها زمان عمر، وفتحَ عمر العِراق وفارس.

(٤٠٦٣) قال الشَّافِعِيّ: فقد أَظهرَ الله جلَّ ثناؤهُ دينَهُ الذي بعث به رسولَهُ ﷺ علىٰ الأديان، بأن أبان لكلّ مَن سمعَهُ أنّه الحقّ، وما خالفهُ من الأديان: باطل، وأظهَرَهُ بأنّ جماع الشّرك: دينان: دين أهل الكتاب، ودين الأمّيين، فقهَرَ رسول الله ﷺ الأُمّيين حتىٰ دانوا الإسلام طَوْعاً وكَرْهاً، وقتلَ من أهل الكتاب وسَبى حتىٰ دان بعضهم بالإسلام، وأعطىٰ بعض الجزْية صاغِرين، وجرَىٰ عليهم حُكْمُهُ ﷺ، وهذا ظهوره علىٰ الدين كلّه.

قال الشَّافِعِيّ: وقد يُقال: لَيُظهرَنّ الله دينهُ علىٰ الأديان حتىٰ لايدان الله إلّا به، وذلك متىٰ شاء الله.

(٤٠٦٤) قال: وكانت قريش تنتاب الشّام أنتياباً كثيراً، وكان كثيرٌ من مَعاشِها منها، وتأتي العراق، فيقال: لمّا دخلت في الإسلام، ذكرت للنبيّ ﷺ

(٤٠٦١) قول الشافعيّ: ولما أتي كسرى بكتاب النبيّ ﷺ مزقه... القول، علقه عنه هكذا في الكبرى (١٧٧/٩) بلفظه.

(٤٠٦٢) قول الشافعي رحمه الله علقه عنه هكذا في الكبرى (١٧٩/٩) بلفظه، ولله الحمد والمنة.

(٤٠٦٣) قول الشافعي رضي الله عنه: «فقد أظهر الله جل ثناؤه دينه... القول كله حتى قوله: «وقد يقال: ليظهرن الله دينه على الأديان حتى لا يدان الله الا به، وذلك متى شاء الله»، أخرجه في الكبرى (١٧٩/٩) هكذا معلقاً عنه بلفظه، وهوكلام جيد متين فجزاه الله خيراً عن دينه وكتاب ربه وسنة نبيه. والله تعالى أعلم.

(٤٠٦٤) (٤٠٦٥) قول الشافعي رضي الله عنه: «وكانت قريش تنتاب الشام انتياباً كثيراً، ...

خوفها من آنقطاع مَعاشِها بالتجارَة من الشّام والعراق إذا فارَقت الكُفْر ودَخَلت في الإسلام، معَ خلاف مُلك الشّام والعِراق لأَهل الإسلام، فقال النبيّ ﷺ: «إذا هلكَ كِسْرىٰ فلا كِسْرىٰ بعدَه»، فلم يكن بأرض العراق كِسْرىٰ ثبتَ لهُ أَمرٌ بعدهُ.

وقال: «إذا هلكَ قَيْصَرُ، فلا قَيْصَرَ بعدَه»، فلم يكن بأرض الشّام قيصر بعدهُ، وأَجابهم علىٰ ماقالوا له، وكان كما قالَ لهم ﷺ، وقطَعَ الله الأَكاسِرة عن العِراق وفارِس، وقَيْصَر، ومن قام بالأَمر بعَدهُ عن الشّام.

(٤٠٦٥) قال الشّافِعِيّ: وقال النبيّ ﷺ في كِسْرىٰ: «مُزِّق مُلْكُهُ»، فلم يبق للأكاسِرَة مُلْك، وقال في قَيْصَر: «ثبتَ مُلكُهُ»، فثبتَ لهُ مُلْكٌ ببلاد الرّوم إلىٰ اليوم، وتنَحّىٰ مُلْكُهُ عن الشّام، وكل هذا مؤتفق يُصَدِّق بعضُهُ بعضاً. والله أَعلم.

ـ ٨ ـ كتـاب الجزْيَـةِ

ـ ١ ـ قال الله عزّ وجلّ: ﴿فإذا آنسَلَخ ٱلأَشْهُرُ ٱلحُرُمُ فاْقتُلوا ٱلمُشْرِكينَ حَيْثُ وَجَدْتُموهُمْ﴾[1]

وقال: ﴿وَقاتِلوهُمْ حَتّىٰ لاتَكونَ فِتْنَةٌ وَيَكون ٱلدّينُ كُلُّهُ لله﴾[2].

= وكان كثيرٌ من معاشها منها... القول كلهُ حتى قوله... وكل هذا مؤتفق يصدق بعضـه بعضـاً»، علقه هكذا في الكبرى (١٨١/٩) بلفظه كله، وقد جوّد فيه الشافعي رحمه الله القول وافاد، ثم أخرج المصنف سند هذا الكلام وما قبله في هذا البـاب من طريق الـربيع عن الشافعي، ورواته: ثقات، مشهورون، وإسناده: صحيح. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وما شاء الله، ولا قوة الا بالله.

(١) سورة (التوبة)، آية (٥).

(٢) سورة (البقرة)، آية (١٩٣).

(٤٠٦٦) ورَوَينا ـ في كتاب الجهاد عن النبيّ ﷺ: أنَّهُ قال:

«أُمرتُ أن أُقاتل النّاس حتىٰ يقولوا: لا إله إلّا الله، فإذا قالوها عصَموا مني دماءَهُم وأموالَهم إلّا بحقّها، وحسابهم علىٰ الله».

وقال الله عزّ وجلّ في السّيرة في أهل الكتاب، وهم اليهود والنّصارىٰ:

﴿قاتِلوا ٱلذينَ لايُؤمنونَ بالله وَلا باليَوْمِ ٱلآخِرِ وَلا يُحَرّمونَ مَاحَرَّمَ ٱلله ورَسولُهُ وَلايَدينونَ دينَ ٱلحَقِّ مِنَ ٱلذينَ أُوتوا ٱلكِتابَ حَتّىٰ يُعْطُوا ٱلجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرونَ﴾(١).

(٤٠٦٧) ورَوَينا عن بُرَيْدَةَ، قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا بعَثَ أميراً علىٰ سَرِيَّة أو جيش، أوصاه بتقوىٰ الله في خاصّة نفسِه، ومن معهُ من المسلمين خيراً، وقال:

«إذا لقيتَ عدُوك من المشركين فادعهم إلىٰ إحدىٰ ثلاث خِصال، فأيتهنَّ أجابوكَ إليها فاقبل منهم وكُفَّ عنهم: ادعهم إلىٰ الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، ثُمّ ادعهم إلىٰ التحوّل من دارهم إلىٰ دارِ

(٤٠٦٦) عن النبيّ ﷺ: أنه قال:
«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلّا الله... الحديث»، أخرجه الشيخان بنحوه في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. كبرى (٩/٤٩). ومسلم من حديثه أيضاً، وبلفظه. كبرى (٩/١٨٢).

(١) سورة (التوبة)، آية (٢٩).

(٤٠٦٧) عن بريدة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ اذا بعث أميراً على سرية أو جيش، أوصاه بتقوى الله... الحديث بطوله»، أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع دون اسناد مقاتل، ورواه عن اسحاق بن ابراهيم عن يحيى بن آدم، وذكر فيه اسناد مقاتل، قلت: واسناد مقاتل لم يذكر في كتابنا، وقد ذكره في الكبرى (٩/١٨٤) بعد اخراج الحديث بإسناده ومتنه، ثم أتبعه بـ: قال سفيان: قال علقمة: فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان، فقال: حدثني مسلم ـ هو ابن هيصم عن النعمان بن مقرن رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ مثل حديث سليمان بن بريدة. كبرى (٩/١٨٤).

المهاجرين، فذكر الحكم في ذلك... إلىٰ أن قال: فإن هم أَبَوا ـ يعني الإسلام ـ فآدعهم إلىٰ إعطاء الجِزْيَة، فإن أبوا فآستعن بالله عزّ وجلّ وقاتلهم».

أخبرَنا أبو عليّ الرّوذباري أخبرَنا أبو بَكْر بن داسَة حدَّثنا أبو داود حدَّثنا محمد بن سليمان حدَّثنا وَكيع عن سفيان عن عَلْقَمة بن مَرْثد عن سليمان بن بُرَيْدَة عن أبيه: فذكَرَهُ.

(٤٠٦٨) ورَوَينا ـ عن مُجاهِد: أنّه قال: «يُقاتَل أهل الأوثان علىٰ الإسلام، ويقاتل أهل الكِتاب علىٰ الجِزْيَة».

قال الشّيخ: ولا فرق في أهل الكتاب الذين تُؤْخَذ منهم الجِزْيَة، بين أن يكونُوا عَرباً أو عجماً».

(٤٠٦٩) أخبرَنا محمد بن عبدالله حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب أخبرَنا الرّبيع بن سُلَيْمان، قال: قال الشَّافِعِيّ:

قد أخذَ رسول الله ﷺ الجزية من أكيْدر الغَسّاني، ويروون أنّه صالحَ رجلاً من العَرب علىٰ الجزية، فأمّا عمر بن الخطّاب ومن بعدَه من الخلفاء إلىٰ اليوم فقد أخذوا الجِزْية من بني تَغْلب وتَنوخ، وبَهرا، وخلط من خلط العرب، وهم إلىٰ السّاعة مقيمون علىٰ النَّصْرانية، تُضاعف عليهم الصَّدقة وذلك جِزية، وإنما الجِزْية علىٰ الأديان لا علىٰ الأنساب ولولا أن نأثم بتمني باطل وددنا أنّ الذي قال أبو يوسف كما قال: وألّا يجري صَغار علىٰ عربيّ، ولكنّ الله أجلّ في أعْيُننا من أن نحب غير ماقضىٰ به.

(٤٠٦٨) عن مجاهد: أنه قال: «يقاتل أهل الأوثان على الإسلام... الأثر»، أخرجه في الكبرى (١٨٦/٩) من طريق وكيع عن فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد: فذكره هكذا، ورواته: ثقات الا ليثاً ـ بن أبي سليم، صدوق اختلط ولم يتميز حديثه (١٣٨/٢) تقريب.

(٤٠٦٩) قول الشافعي رحمه الله،: «قد أخذ رسول الله ﷺ الجزية من اكيدر الغساني... القول»، أخرجه في الكبرى (١٨٧/٩) هكذا بإسناده ومتنه، وإسناده الى الشافعي: صحيح، برواة: ثقات كلهم.

(٤٠٧٠) قال الشّيخ: والذي رُوِيَ في حديث آبن عبّاس عن النبيّ ﷺ، قال لأَبي طالِب:

«ياعَمّ، أُريدهم علىٰ كلمـة تَدين لهم العـرب وتُؤدّي إليهم العجم الجِزْيَة»، فإنه ورَدَ قبل الهجرة، وقبل نزول الأحكام في سيرتهِ معَ الكُفّار، والله أعلم.

(٤٠٧١) وأمّا المَجوس، فقد رَوينا عن عليّ بن أَبي طالب:

«أَنّهُ كان لهم علمٌ يعلمونهُ، وكتابٌ يدرسونَهُ، وإنّ ملكهم سَكَرَ، فوقع علىٰ آبنتهِ أو أُختهِ، فآطّلَعَ عليه بعض أَهل مملكتهِ، فلمّا صَحا جاءوا يقيمون عليه الحَدّ فآمتنعَ منهم ودعا أَهل مَمْلكتـه وقال: تعلمون ديناً خيراً من دين آدم، وقد كان يُنكح بنيه من بناتِهِ وأَنا علىٰ دين آدم، مايرغب بكم عن دينهِ، قال: فبايعوهُ وقاتلوا الذين خالَفوهم، فأَصبحَ وقد أُسرِيَ علىٰ كتابهم، فهم أَهل

(٤٠٧٠) حديث آبن عباس رضي الله عنهما: «أنه ﷺ قال لأبي طالب... الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٨٨/٩) من وجهين عن الثوري عن الأعمش عن يحيى ابن عمارة عن سعيد بن جبير عن آبن عباس: فذكره، ورواته: ثقات في أحد الوجهين إلاّ يحيى بن عمارة الكوفي، وقيل: ابن عباد، مقبول (٣٥٤/٢) تقريب.

(٤٠٧١) عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنـه: «أنه كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه يعني ـ المجوس... الأثر»، أخرجه في الكبرى (١٨٩/٩) من طريق سفيان بن عيينة عن أبي سعد: سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم ـ وأخرج عقبه عن آبن خزيمة الإمام قوله: أنه: عيسى بن عاصم الأسدي الكوفي قال: قال فروة بن نوفل الأشجعي: علام تؤخذ الجزية من المجوس، وليسوا بأهل كتاب، فقام اليه المستورد: فذهبا الى عليّ رضي الله عنه، فذكر الأثر بطوله هكذا، قلت: فيه: سعيد بن المرزبان ـ أبو سعد البقال: ضعيف (٣٠٥/١) تقريب ومدلس، ومع ذلك وثقه بعضهم ووصفه بالصدق لكنه مدلس وليس بذاك في الحفظ كما في التهذيب (٧٩/٤)، فهو ممن يستشهد به، وبقية رواته: ثقات. فان كان الصواب هو عن نصر بن عاصم الليثي ـ فهو موصول لأنه يروي عن عمر وغيره من الصحابة، تهذيب (٤٢٧/١٠)، وان كان عن عيسى بن =

كتاب، وقد أَخذ رسول الله ﷺ، وأَبو بَكر، وعمر منهم الجِزْيَة».

(٤٠٧٢) وحـدَّثنا أَبو محمد عبدالله بن يوسف الأَصْبهَانِي أَخبرَنا أَبو سعيد بن الأَعرابي حدَّثنا الحَسَن بن محمد الزَّعْفَرانِي حدَّثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عَمرو بن دينار سمعَ بَجالَة بن عَبَدة يقول: «كنت كاتباً لجزء بن مُعاوِيَة عَمّ الأَحْنَف بن قيس، فأتاهُ كتاب عمر:»

«اقتلوا كلّ ساحر. وفرّقوا بين كلّ ذي مَحْرَم من المَجوس، ولم يكن عمر أَخذَ الجِزْيةَ من المَجوس حتىٰ شهد عبدالرَّحمن بن عَوْف: أَنّ رسول الله ﷺ أَخذَها من مَجوس هَجَر».

(٤٠٧٣) أَخبَرَنا أَبو زكريا بن أَبي إسحاق حدَّثنا أَبو العبّاس الأَصَمّ أَخبرَنا الرَّبيع أَخبرَنا الشَّافِعِيّ أَخبرَنا مالك عن جعفر بن محمد عن أَبيه.

«أَنّ عمر بن الخطّاب ذكرَ المَجوس، فَقال: ماأَدري كيف أَصنع في أَمرهم؟، فَقال عبدالرّحمن بن عَوْف: أَشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سُنّوا بهم سُنَّة أَهل الكتاب».

قال الشَّافِعِي رحمهُ الله: يعني ـ في أَخذ الجِزْيَةِ، وأحتج بما هو منقول في المَبسوط.

(٤٠٧٤) ورَوَينـا ـ عن سعيد بن المُسَيّب: أَنّ رسول الله ﷺ أَخذَ

= عاصم الأسدي ـ فيحتمل أنه ادرك القصة. والله تعالى أعلم.

(٤٠٧٢) عن بجالة بن عبدة يقول: «كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، فأتاه كتاب عمر: «اقتلوا كل ساحر... الأثر»، أخرجه في الكبرى (١٨٩/٩) هكذا، وأخرجه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله عن سفيان. كبرى (١٨٩/٩).

(٤٠٧٣) عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب، ذكر المجوس... الحديث» أخرجه في الكبرى (١٨٩/٩) هكذا بإسناده ومتنه، ومن طريق ابن وهب عن مالك به، ورواته: ثقات كلهم، وإسناده: صحيح لكنه: مرسل، ويشهد له ما قبله.

(٤٠٧٤) عن سعيد بن المسيب: «أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، وأن =

الجزية من مَجوس هَجَر، وإنّ عمر بن الخطاب أخذها من مَجوس السَّواد، وإنّ عثمان أخذَها من مَجوس بَرْبَر».

أخبرَنا أبو زكَريّا حدَّثنا أبو العبّاس أخبرَنا آبن عبدالحَكَم أخبرَنا آبن وَهْب أخبرَني يونس عن آبن شهاب حدَّثني سعيد بن المُسَيب: فذكَرَه.

(٤٠٧٥) أخبرَنا أبو بَكْر أحمد بن عليّ الحافظ أخبرَنا أبو عَمْرو بن حَمْدان أخبرَنا الحَسَن بن سفيان حدَّثنا أبو بَكر بن أبي شَيْبة حدَّثنا وَكيع حدَّثنا سفيان عن قيس بن مُسلم عن الحَسَن بن محمد بن عليّ، قال:

«كتَبَ رسول الله ﷺ إلىٰ مَجوس هَجَر، فَعَرَضَ عليهم الإسلام، فمن أسلمَ قُبلَ منهُ، ومن أبىٰ ضُربَت عليه الجزْيَة، علىٰ ألاّ تُؤكَل لهم ذَبيحة، ولاتُنكَح لهم آمرأة»، وهذا وإن كان مُرسَلاً، فإليه ذهبَ أكثر العلماء.

= عمر بن الخطاب... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٩/١٩٠) هكذا بإسناده ومتنه، وإسناده: صحيح على ارساله؛ ومرسل سعيد: جيد، وقد انضم اليه ما تقدم من الأحاديث والآثار، مما يجعله صالحاً للحجة في هذا الباب والله تعالى أعلم، وبالله عزوجل الهداية والتوفيق وله الحمد والمنة دائماً.

(٤٠٧٥) حديث الحسن بن محمد بن علي، قال: «كتب رسول الله ﷺ الى مجوس هجر... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٩/١٩٢) هكذا بإسناده ومتنه، وهو مرسل - ورواته: ثقات، وقال عقبه في الكبرى: هذا: مرسل، واجماع اكثر المسلمين عليه يؤكده، ولا يصح ما روي عن حذيفة في نكاح مجوسية، والرواية عن بني تغلب النصارى عن عمر، وعلي ترد في موضعها ان شاء الله تعالى.

- ٢ - باب: قَــدر الجزْيَـةِ -

(٤٠٧٦) أخبـرَنا أبو محمد: الحَسَن بن عليّ بن المُؤَمَّل حدَّثنا أبو عثمـان عَمْـرو بن عبدالله البَصْري حدَّثنا أبو أحمد: محمد بن عبدالوَهّاب أخبرَنا يَعْلىٰ بن عُبَيْد حدَّثنا الأَعْمَش عن شَقيق عن مَسروق، والأَعْمَش عن إبراهيم قال: قال مُعاذ:

«بعَثني رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن، فأمَرني أن آخذ من كلّ أربعين بقَرَة ثَنيّة، ومن كلّ ثلاثين تَبيعاً أو تبيعة، ومن كلّ حالِم ديناراً، أو عَدْلَهُ مَعافِر».

(٤٠٧٧) ورَواهُ ـ أبو معاوية عن الأَعْمَش، فَغلَطَ في إسنادِه، فقال:

(٤٠٧٦) (٤٠٧٧) حديث الأعمش عن شقيق عن مسروق، والأعمش عن ابراهيم عن معـاذ: «بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن... الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٩٣/٩) هكذا بإسناده ومتنه، وقال عقبه: هذا هو المحفوظ: حديث الأعمش عن شقيق أبي وائل عن مسروق، وحديثه عن ابراهيم: منقطع، ليس فيه ذكر مسروق، وقد روينا عن عاصم عن أبي وائل عن معاذ عن النبي ﷺ، قلت: ورواية أبي معـاوية عن الأعمش عن أبي وائـل عن مسروق عن معاذ: فذكر الحديث بنحوه، أخرجها في الكبرى (١٩٣/٩) من طريق العطاردي أحمد عن أبي معاوية، بإسناد: صحيح، أما روايته التي انكرها عليه الأئمة كأحمد بن حنبل رضي الله عنه وغيره، فهي رواية النفيلي عبدالله بن محمد عنه عن الأعمش عن ابـراهيم عن مسـروق عن معـاذ يرفعه بمثله، كذلك أخرجها في الكبرى (١٩٣/٩) مع روايته الأخرى الغير منكرة، وهي عن الأعمش عن شقيق عن معـاذ، فانهـا محفـوظـة، رواها عن الأعمش جماعة حفاظ، منهم ـ الثوري، وشعبة، ومعمر، وجرير، وأبو عوانة، ويحيى بن سعيد، وحفص بن غياث، وقال بعضهم: عن معاذ، وقال بعضهم: أن النبيّ ﷺ لما بعث معاذاً الى اليمن، أو ما في معناه. قاله في الكبرى، وهو تفصيل جيد، ان شاء الله، والحديث مهما يكن ثابت بالرواية الموصولة من طريق الأعمش عن شقيق عن مسروق، =

عن أبي وائل عن مُعَاذ، وعن إبراهيم عن مسروق عن مُعاذ، وقال في الحديث:

«ومن كلّ حالِم - يعني - مُحتَلم - ديناراً أو عَدلهُ من المَعافِر - ثياب تكون باليمن».

(٤٠٧٨) وقد روى العُطارِدي حديثه عن أبي معاوية عن أبي وائل عن مَسروق عن مُعاذ، وكذلك - رواه - عاصِم عن أبي وائِل عن مَسروق عن مُعاذ، وأمّا حديثُه عن إبراهيم: فإنّه: منقطع كما رَواه يَعْلىٰ بن عُبَيْد.

(٤٠٧٩) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس بن يعقوب أخبرَنا الرّبيع بن سليمان، قال:

قال الشَّافِعي؛ سألت محمد بن خالد، وعبدالله بن عمْرو بن مُسلم، وعدداً من علماء أهل اليمن، فكلّهم حكىٰ لي عن عدد مَضوا قبلهم كلّهم: ثقة يحكون عن عدَد مَضوا قبلهم كلّهم ثقة: أنّ صلح النبيّ ﷺ كان لأهل ذمّة اليمن علىٰ دينار كل سنة، قال الشّافِعيّ رضي الله عنه:

(٤٠٨٠) ورُوي - أنّـه أخذ من أهل أيْلة، ومن نصارىٰ بمكّة ديناراً

= عن معاذ رضي الله عنه وأرضاه، ورواتها: كلهم: ثقات، وقد رواها عن الأعمش جماعة حفاظ كما ذكرنا ومعهم أبو معاوية نفسه في رواية العطاردي عنه، وكذا النفيلي. دون الأخرى التي غلط فيها والله تعالى أعلم. وبه التوفيق دوماً.

(٤٠٧٨) رواية العـطاردي عن أبي معاوية عن أبي وائل شقيق عن مسروق عن معاذ، وكذلك رواية عاصم عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ، ذكرناها تواً، وهي صحيحة، الا روايته - اعني: أبا معاوية - عن الأعمش عن ابراهيم، فانها منقطعة على الأصح، كما رواها يعلى بن عبيد عن الأعمش. والله تعالى أعلم.

(٤٠٧٩) قول الشـافعي: سألت محمـد بن خالـد، وعبـدالله بن عمرو بن مسلم... القول»، أخرجه في الكبرى (٩/١٩٤) هكذا بإسناده ومتنه، وزيادة ولم يذكروا فيه النساء فيمن يؤخذ منه الجزية، ولا ذكروا زروعهم ومواشيهم، وكذا لم تذكر النساء في الحديث الصحيح عن معاذ، قلت: ورواته: ثقات الى الشافعي.

(٤٠٨٠) رواية أخـذ الجـزية من أهـل أيلة، ومن نصـارى بمكة، أخرجها في الكبرى =

ديناراً عن كلّ انسان.

ـ ٣ ـ باب: الصُلْح علىٰ غير الدّنانير، وعلىٰ الزّيادة من دينار، وعلىٰ الضّيافة، ومايَشرطهُ عليهم ـ

(٤٠٨١) أَخبرَنا الحُسَيْن بن محمد الرّوذبارِي أَخبرَنا أبو بَكر بن داسَة حدَّثنا أَبو داود حدَّثنا مُصَرِّف بن عَمْرو حدَّثنا يونس ـ يعني ـ آبن بُكَيْر حدَّثنا أَسباط بن نَصْر عن إسماعيل بن عبدالرَّحمن القُرَشِي عن آبن عبّاس، قال:

«صالحَ رسول الله ﷺ أَهل نَجرْان علىٰ أَلفي حُلّة: النّصف في صَفَر، والنّصف في رَجَب يؤدّونها إلىٰ المسلمين، وعارية ثلاثين دِرْعاً، وثلاثين فَرَساً، وثـلاثين بَعيراً، وثـلاثين من كلّ صنف من أَصنـاف السِّـلاح يغـزون بهـا، والمسلمون ضامنون لها حتىٰ يردّوها عليهم، إن كان باليمن كيد، علىٰ أَن لاتُهـدَم لهم بَيْعـة، ولايخرج لهم قسّ، ولايُفتنون عن دينهم، مالم يُحدثوا حَدَثاً، أَو يأكلوا الرّبا».

(٤٠٨٢) أَخبـرَنـا أَبـو نَصْـر بن قَتـادَة أَخبـرَنا محمد بن عبدالله بن

= (١٩٥/٩) من طريق الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن أبي الحويرث: فذكره مرسلاً، وفيه: ابراهيم هذا ـ الأسلمي ـ ضعفه او تركه الأكثرون ما عدا الشافعي فانه يحسن الظن به.

(٤٠٨١) حديث آبن عباس رضي الله عنهما: «صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حُلة... الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٩٥/٩) هكذا بإسناده ومتنه الى كلمة: ان كان باليمن كيد» دون ما بعدها، ورواته: ثقة وصدوق يهم، وإسناده: مقارب أو حسن لأن أسباط بن نصر الهمداني كثير الخطأ على صدقه، وقد سبق الكلام عليه.

(٤٠٨٢) حديث أسلم مولى عمر: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى امراء أهل الجزية أن لا تضعوا الجزية إلا على من جرت أو مرت عليه المواسي... الأثـر»، أخـرجه في الكبرى (١٩٥/٩) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، =

عميرويه(*) حدَّثنا أَحمد بن نَجْدَة حدَّثنا محمد بن عبدالله بن نُمَيْر حدَّثنا أَبي حدَّثنا عُبَيْدالله حدَّثنا نافع عن أَسْلَم مَوْلىٰ عمر: أَنّه أَخبرَه:

«أَنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه كتبَ إلىٰ أُمراءِ أَهلِ الجزْية أن لاتضعوا الجزية إلاّ علىٰ من جَرَت أَو مرَّت عليه المواسي، وجزيتهم: أَربعون دِرْهماً علىٰ أَهل الوَرِق منهم، وأَربعة دنانير علىٰ أَهل الذَّهب، وعليهم أَرزاق المسلمين من الحنطة مُدَّين وثلاثة أَقساط زيت لكلّ انسان كلَّ شهر، من كان من أَهل الشام وأَهل الجزية، ومن كان من أَهل مِصر: أَرْدَب لكلّ إنسان، كلّ شهر، ومن الوَدَك والعَسَل شيء لم نحفظهُ، وعليهم من البزّ التي كان يكسوها أَمير المؤمنين النّاس شيء لم نحفظهُ، ويُضيّفون من نزَل بهم من أَهل الإِسلام ثلاثة أَيام، وعلىٰ أَهل العراق خمسة عَشَر صاعاً لكلّ إنسان، وكان عمر لايضرب الجزية علىٰ النّساء، وكان يختم في أَعناق رجال أَهل الجِزْية».

(٤٠٨٣) قال الشَّافِعِيّ رحمهُ الله: وقد رُوِيَ: أَنّ عمر بن الخطّاب ضربَ علىٰ أَهـل الوَرِق: ثمانية وأَربعين علىٰ أَهل اليُسر، وعلىٰ الأَوساط: أَربعة وعشرين، وعلىٰ من دونهم: آثني عشَر دِرْهماً».

وهذا في الدّراهم أَشبه بمذهب عمر، لأنه عدَلَ الدَّراهم في الدّية آثني

= وإسناده: صحيح.* قلت: في السند: محمد بن عبدالله بن عميرويه ـ والمعروف: أنه ـ ابن خميرويه ـ الشيخ الثاني للمصنف، والذي يروي غالباً او دائماً عن أحمد بن نجدة الهروي، وعنه أبو نصر بن قتادة وهو كذلك في الكبرى. آبن خميرويه. والله تعالى أعلم، ومحمد بن عبدالله بن عمرويه الصفار ابن علم ـ ذاك غير هذا، وكلاهما شيخ ثان للمصنف، لكن هذا يروي عنه ابن الفضل القطان، ويروي عن ابن أبي خَيثمة وغيره. كما في أسانيد المصنف يتكرر كثيراً.

(٤٠٨٣) عن عمر: أنه ضرب على أهل الورق: ثمانية واربعين، على أهل اليسر، وعلى الأوساط: أربعة وعشرين. . . الأثر»، أخرجه في الكبرى (١٩٦/٩) من طريق علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبدالله الثقفي: قال: وضع =

عشر دِرهماً بدينار.

قال الشيخ: وهذا فيما رواه ـ أبو عَوْن الثَّقفي، وأبو مِجْلَز عن عمر مُرسلاً.

(٤٠٨٤) ورَوَينا ـ عن عمر: أنه أمَرَ بأن يُؤخذ من أموال أهل الذمّة إذا آختلفوا بها لِلتجارة: نصف العُشر، ومن أموال أهل الحرب: العُشْر».

(٤٠٨٥) وأمّا حديث آبن عباس عن النبيّ ﷺ:

«ليسَ علىٰ مؤمن جِزْية، ولاتجتمـع قبلتـان في جزيرة العرَب»، وفي

= عمر: فذكره هكذا، غير أنه قال: على الغني، بدل أهل اليسر، وعلى الوسط، ثم على الفقير، ورواته: ثقات، لكنه مرسل، ويشده مرسل قتادة عن أبي مجلز عن عمر: بنحوه، وهو ايضاً مرسل، علقه عن قتادة في الكبرى (١٩٦/٩)، وله شاهد لبعضه من حديث شعبة عن الحكم عن عمرو بن ميمون فذكر انه كان ثمانية واربعين، ثم زادها اثنين، فجعلها خمسين بمشورة عثمان بن حنيف لعمر لأنه كما أخبره لا يشق عليهم، واسناده: صحيح، والظاهر أنه كان يزيد عليهم اذا استغنوا ـ يعني ـ أهل السواد ـ ويضع عنهم اذا افتقروا كما روى الشافعي في القديم عن ابراهيم بن سعد عن آبن شهاب، علقه عنه في الكبرى (١٩٦/٩) وهو: منقطع.

(٤٠٨٤) عن عمر: أنه أمر أن يؤخذ من أموال أهل الذمة... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٢١٠/٩) من وجوه عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك: فذكر أن عمر أمره بذلك، ورواة اكثر من وجه: ثقات، وإسناده: صحيح ان شاء الله.

(٤٠٨٥) حديث آبن عباس مرفوعاً: «ليس على مؤمن جزية... الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٩٩/٩) من طريق محمد بن الصلت على أبي كدينة عن قابوس بن أبـي ظبيان عن أبيه عن آبـن عبـاس: فذكـره هكـذا، وقـال عقبـه: وكـذلـك ـ رواه ـ جرير عن قابـوس، قلت: ورواته: ثقة وصدوق ـ أبو كدينة: يحيى بن المهلب: صدوق (٣٥٩/٢) تقـريب، وتـابعه جرير ـ وهو: ثقة عن قابوس به، وقابوس: وثق وهو صدوق لكن فيه لين كما في التهذيب (٣٠٦/٨)، فإسنـاده: مقـارب بحتمـل التحسين، ومعنـاه تشهـد له الأحاديث بعده، وفي الصحيح ما يشهد للطرف الثاني منه بمعناه.

حديث آخر:

(٤٠٨٦) «ليسَ علىٰ المسلمين عشور، وإنّما العشور علىٰ اليهود والنّصارىٰ»، فيحتمل أن يكون المراد به: الذِّمّي يُسلم فترفع عنه الجزية، ولايُعَشَّر ماله إذا اختلف بالتجارة، وأمّا قوله: «ولا تجتمع قِبلتان في جزيرة العرَب»، فنظيره: قوله في مرض موته:

(٤٠٨٧) أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وإنما المراد ـ والله

(٤٠٨٦) حديث: «ليس على المسلمين عشور.. الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٩٩/٩) من طرق كثيرة عن عطاء بن السائب، واختلف عليه فيه اختلافاً كثيراً، فرواه من طريق جرير عن عطاء عن حرب بن هلال عن أبي أمه رجل من تغلب أنه سمع الرسول ﷺ يقول: فذكره هكذا، ومن طريق أبي الأحوص عن عطاء عن حرب بن عبيدالله عن أبي أمه عن أبيه مرفوعاً: فذكره، ورواه عبدالسلام بن حرب عن عطاء عن حرب بن عبيدالله بن عمير الثقفي عن جده من بني تغلب: فذكره مرفوعاً، ثم أخرجه من طريق وكيع عن سفيان عن عطاء عن حرب بن عبيدالله فذكره مرفوعاً، بمعنى حديث أبي الأحوص الا قوله: خراج ـ مكان العشور، ورواه ـ ابو نعيم عن سفيان عن عطاء عن حرب عن خال له مرفوعاً، ثم أخرجه من طريق محمد بن بشار عن عبدالرحمن عن سفيان عن عطاء عن رجل بن بكر بن وائل عن خاله: فذكره مرفوعاً، ورواه ـ حماد بن سلمة عن حرب بن عبيدالله عن رجل من أخواله، ثم أخرجه: عن أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش عن نصير عن عطاء عن حرب بن عبيدالله عن أبيه عن أبي حمدة: فذكره مرفوعاً، ثم قال: ورواه ـ البخاري في التاريخ عن أحمد بن يونس عن أبي بكر عن نصير عن عطاء عن حرب بن عبيدالله عن أبي حمدة يرفعه، قال: وقال أبو حمزة عن عطاء بن الحارث الثقفي أن أباه أخبره: فذكر الحديث مرفوعاً، وقال المصنف عقبه: وهذا إن صح يراد به تعشير اموالهم بالتجارة، ورفع ذلك عنهم اذا أسلموا، قلت: ولعل أصحها: رواية سفيان عن عطاء عن حرب عن خال له، أو عن حرب مرسلاً مرفوعاً، وله شاهد عن عمر في الكبرى (١٩٩/٩) من فعله في رفع الجزية عن رجل أسلم.

(٤٠٨٧) حديث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»، أخرجه الشيخان في الصحيح =

أعلم ـ الحجاز، فقد

(٤٠٨٨) رُوي في حديث أبي عُبَيْدة بن الجَرّاح: أنه قال:
آخر ماتكلّمَ به رسول الله ﷺ، قال:
«أخرجوا يهود الحِجاز، وأهل نَجْران من جزيرة العَرَب».

(٤٠٨٩) قال الشّافِعِيّ رحمه الله: والحِجاز: مكّة والمَدينة، واليَمامة ومَخاليفها كلّها، ثُمّ إنّ عمر بن الخطّاب حين أخرجهم منها، ضربَ لهم بالمَدينة إقامة ثلاث ليال يتَسوّقون بها، ويقضون حوائجهم، ولايقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال.

(٤٠٩٠) أخبرَنا أبو أحمد المِهْرَجاني أخبرَنا أبو بَكر بن جعفر المُزكّي حدَّثنا محمد بن إبراهيم العَبْدِي حدَّثنا آبن بُكَيْر حدَّثنا مالِك عن نافع عن أسْلَم مَولىٰ عمر: «أنّ عمر بن الخطاب ضرب لليهود والنّصارىٰ والمَجوس بالمَدينة إقامة ثلاث ليال: فذكرَه».

فأمّا الحرَم: فلا يدخُلهُ مشرك بحال، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿إنّما المشركون نَجَسٌ فَلا يَقْرَبوا ٱلمَسْجِدَ ٱلحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا﴾.[التوبة: ٢٨]

= من حديث آبن عباس. كبرى (٢٠٧/٩).

(٤٠٨٨) حديث أبي عبيدة: «أخرجوا يهود الحجاز... الحديث» من طريق يحيى بن سعيد عن ابراهيم بن ميمون عن سعد بن سمرة بن جندب عن أبيه عن أبي عبيدة: فذكره، ورواته: ثقات، وسعد بن سمرة وثقه النسائي وآبن حبان (١٤٨) تعجيل المنفعة، وان اختلف فيه على ابراهيم فالراجح هذا، ومن قال: اسحاق ابن سعد: فوهم، لأن وكيعاً كنّى سعداً بأبي اسحاق فحصل منه الوهم (٢٩) التعجيل، والله تعالى أعلم.

(٤٠٨٩) قول الشافعي رحمه الله أخرجه في الكبرى (٢٠٩/٩) ـ برواة: ثقات.

(٤٠٩٠) عن أسلم مولى عمر: «أن عمر ضرب لليهود... الأثر»، في الكبرى (٢٠٩/٩) بإسناده ومتنه، وإسناده صحيح ورواته: ثقات كلهم.

(٤٠٩١) وفي الحَديث الصّحيح عن أَبي هُرَيرة، قال:
«بعَثني أَبو بَكْر رضيَ الله عنه فيمن يُؤذِّن يوم النَّحر بمِنىٰ: أَلاّ يَحجَّ بعد العام مشرك».

(٤٠٩٢) وفي حديث زَيْد بن يُثَيْع عن عليّ:
«أُرسلتُ إلىٰ أَهل مكّة بأربع: لايطوفنّ بالكعبة عُرْيان، ولايقربنّ المسجد الحَرام مُشرك بعدَ عامه - وذكرَ الحَديث».

وأمّا سائر المَساجد، فلا يدخلوها بغير إذن.

(٤٠٩٣) ورَوَينا - في قصّة كاتب أَبي موسىٰ حين لم يدخل المسجد، فقال أَبو موسىٰ لعمر: إنّه لايستطيع أَن يدخل المسجد، فقال عمر: أَجُنُبٌ هو؟ قال:
«لا، بل نَصْراني».

(٤٠٩١) الحديث الصحيح عن أبي هريرة، قال: بعثني أبو بكر رضي الله عنه... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان. كبرى (٩/٢٠٦) فذكره بتمامه.

(٤٠٩٢) حديث زيد بن يُثَيع عن عليّ رضي الله عنه: «أُرسلت الى أهل مكة بأربع... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٩/٢٠٧) من وجهين عن أبي اسحاق عن زيد بن يثيع عن عليّ: فذكره بتمامه، ورواته في الوجهين: ثقات - ورواية الثوري عن ابي اسحاق قديمة قبل الاختلاط أو ما يشبه الاختلاط وقد أخرجه الترمذي رحمه الله (٥/٢٧٦) وقال: هذا: حديث حسن، قلت: الظاهر أنه ابن عيينة وكما أوضحه الترمذي، وان رواية الثوري لم يسم فيها زيداً.

(٤٠٩٣) قصة كاتب أبي موسى حين لم يدخل المسجد... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٩/٢٠٤) من طريق عمرو بن حماد عن أسباط عن سماك عن عياض الأشعري عن أبي موسى: فذكر القصة بتمامها، ومعها انكار عمر على أبي موسى استعمال ذلك النصراني كاتباً له، ورواته: ثقة وصدوق الا أن أسباط بن نصر الهمداني كثير الخطأ وسبق الكلام عليه، فإسناده: مقارب يحتمل التحسين، والله تعالى أعلم. مع أن مسلماً رحمه الله أخرج حديثه في الصحيح.

(٤٠٩٤) وإذا لَجأَ الحَرْبي إلىٰ الحرَم. أو من وجبَ عليه حَدّ من المسلمين، فإنّ الحرَمَ لايُعيذ عاصياً، ولافارّاً بدم، ولا فارّاً بخربَة، كما قال عَمْرو بن سعيد بن العاص لأبي شُرَيْح، حين روىٰ أبو شُرَيْح عن النبيّ ﷺ: «إنّ مكّة حرَّمَها الله، ولم يُحَرّمها النّاس، وإنّما أُحِلّت لي ساعة من نهار».

(٤٠٩٥) قال الشّافِعِيّ رحمه الله: وإنّما معنىٰ ذلك ـ والله أعلم ـ إنّها لم تحلل أن ينصب عليها الحرب حتىٰ تكون كغيرها، فقد أمرَ النبيّ ﷺ عندما

(٤٠٩٤) حديث أبي شريح رضي الله عنه: «أن مكة حرمّها الله، ولم يحرمها الناس، وانما أحلت لي ساعة من نهار. . . الحديث»، أخرجه الشيخان في الصحيح عن قتيبة ابن سعيد. كبرى (٢١٢/٩) وهو كما احتج به الصحابي الجليل أبو شريح يمنع من سفك الدم بها للطائفة الممتنعة بها من مبايعة الامام فلا تقاتل، لأنه لو لم يعذ العاصي أو المرتكب لما يوجب عليه الحد او العقوبة لما كان حرماً آمناً بالنسبة للآدمي، بل كان حرماً للطير وللبهائم، ولم يزل يعيذ العصاة من عهد ابراهيم صلوات الله وسلامهُ عليه، وزادت حرمته بعد الاسلام ولم يزل، ولم يحل لأحد فيه القتل الا ساعة لرسول الله ﷺ عند فتح مكة، خصوصاً، ثم عادت حرمته كما كانت، فمن أتى حداً أو قصاصاً خارج الحرم يوجب القتل، ثم لجأ إليه لم يجز اقامته عليه، وقد ورد عن الصحابة الكرام ما يدل على ذلك صراحة، فقد أخرج المصنف عن آبن عباس بإسناد: صحيح لا غبار عليه مثل ذلك (٢١٤/٩) الكبرى، وهذا مع ما ورد عن عمر من قوله: لو وجدت قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج، وكذا عن ابنه عبدالله نحوه، ولايعلم لهم مخالف من الصحابة مع ما تقدم عن أبي شريح يدل بما لا يقبل الشك على هذا الحكم، ولا يرده أو يقدح فيه ما قاله الفاسق عمرو بن سعيد لمصلحته وهواه في مقاتلة عدوه، والعجب ممن يحتج بتأويله هذا، ومعارضته للنص وفهم الصحابي الذي شاهد التنزيل وعرف التأويل بقول المفتون برأيه وهواه. وهذا بخلاف من أتى حداً فيه فإنه يقام عليه فيه، للفارق بينه وبين اللاجىء اليه، لأنه هتك حرمته فيه بخلاف من جنى خارجه.

(٤٠٩٥) قول الشافعي هذا رواه عنه في الكبرى (٢١٣/٩) بإسناد: صحيح. وفيه نظر، وقد تكلمنا عليه والله أعلم.

قتـل عاصم بن ثابت، وخُبَيْب بقتل أَبي سفيان في داره بمكّة غيلةً إن قُدِرَ عليه، وهذا في الوقت الذي كانت فيه مُحرَّمة، فدلَّ علىٰ أنها لاتمنع أَحداً من شيء وجَبَ عليه، وإنّها إنّما تمنع أَن يُنصب عليها الحرب كما يُنصب علىٰ غيرها.

(٤٠٩٦) أَخبرَنا أَبو عليّ الرُّوذبارِي، وأَبو عبدالله الحُسَيْن بن عمر بن بُرْهان في آخرين، قالوا: حدَّثنا إسماعيل بن محمد الصَّفّار حدَّثنا الحَسَن بن عَرَفَـة حدَّثنـا عبـدالله بن المُبارَك عن مَعْمَر عن زيد بن رفيع عن حَرام بن مُعاوية، قال:

«كتبَ إلينا عمر بن الخطّاب أَن أَدِّبوا الخَيل، ولايُرْفَعنَّ بين ظَهْرانيكم الصَّليب، ولايجاورنّكم الخَنازير».

(٤٠٩٧) ورَوَينـا ـ عن آبن عبّـاس: أَنّـه قال: «كـلّ مصْـر مَصَّـرَهُ المسلمون لاتُبنىٰ فيه بيعة، ولاكَنيسة، ولايُضرب فيه بناقوس، ولايُباع فيه لحمُ خنزير».

(٤٠٩٨) وفي رواية أُخرىٰ: «ولايُدخلوا فيه خَمْراً، ولاخنزيراً، وأَيّما

(٤٠٩٦) عن حرام بن معاوية، قال: «كتب الينا عمر بن الخطاب: أن أدّبوا الخيل... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٢٠١/٩) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وزيد ابن رفيع الجزري ـ ثقة ما به بأس كما في الجرح والتعديل (٥٦٣/٣)، وحرام ابن معاوية لعله الأنصاري المذكور في الاصابة (٣٩٣/١) وقيل العبسي ـ ذكره عبدان في الصحابة، وعدّه البخاري وأبن أبي حاتم والدارقطني وابن حبان روايته مرسلة، وقال: يروي عنه زيد بن رفيع، وجعله الخطيب هو: حرآم بن حكيم،

(٤٠٩٧) عن آبن عبـاس: أنه قال: «كل مصر مصّره المسلمون لا تُبنى فيه بيعة... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٢٠١/٩) من وجهين عن أبي مسلم ابراهيم بن عبـدالله عن محمـد بن عبدالله الأنصاري عن سليمان التيمي عن حنش عن عكرمة عن آبن عباس رضي الله عنهما: فذكره هكذا بلفظه، ورواته: ثقات، الاحنش هذا ـ وهـو: حسين بن قيس الـرَّحَبي الـواسـطي ـ لقبـه: حَنَش، متروك ـ (١٧٨/١)، تقريب.

(٤٠٩٨) عن آبن عبـاس في الرواية الأخرى: «ولا يدخلوا فيه خمراً، ولا خنزيراً...=

مِصْرٍ آتّخذَهُ العجم، فعلىٰ العرَب أن يفوا لهم بعهدهم فيه، ولايكلّفوهم مالا طاقة لهم به».

(٤٠٩٩) ورَوَينا ـ عن النبيِّ ﷺ: أنَّهُ قال:

«ألا من ظَلمَ مُعاهِداً و آنتقصَهُ، وكلَّفَهُ فوق طاقتِهِ أو أخذَ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حَجيجُهُ يومِ القيامَة، ألا ومن قتلَ مُعاهِداً حرّم الله عليه ريح الجنّة، وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خَريفاً».

(٤١٠٠) وفي رواية أُخرىٰ: «أربعين عاماً».

= الأثر»، أخرجه في الكبرى (٢٠٢/٩) من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن آبن عباس: فذكره بتمامه، ورواته: ثقات الا حَنَش كما قلنا في الرواية الأولى عنه، ضَعيف جداً أو متروك. والله تعالى أعلم. وأبو قلابة ـ عبدالملك بن محمد الرقاشي ـ صدوق يخطىء. (٥٢٢/١)، تقريب.

(٤٠٩٩) الحديث المرفوع: «ألا من ظلم معاهداً، وآنتقصه، وكلّفه فوق طاقته... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٠٥/٩) من طريق آبن وهب عن أبي صخر المدني عن صفوان بن سليم عن ثلاثين من أبناء الصحابة عن آبائهم عن الرسول ﷺ: فذكروا الحديث هكذا، ورواته: ثقات الى صفوان بن سليم فان كان هو المدني ـ فثقة عابد، كما في التقريب (٣٦٨/١)، وأبو صخر المدني ـ هو حميد ابن زياد الخراط: سبق ذكره وهو صدوق يهم، (٢٠٢/١) تقريب، والذين أخبروا صفوان بن سليم من ابناء الصحابة لم يسموا ـ نرجو أن يكون فيهم من يثبت حديثه، والله تعالى أعلم.

(٤١٠٠) الرواية الأخرى، وفيها: «أربعين عاماً»، رواها البخاري في الصحيح عن قيس ابن حفص عن عبدالواحد بن زياد عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبدالله ابن عمرو. كبرى (٢٠٥/٩) وقال عقبه: وكذلك رواه ـ عمرو بن عبدالغفار عن الحسن، وأخرجه أيضاً من طريق أبي معاوية عن الحسن بن عمرو به، وخالفهم مروان بن معاوية الفزاري، فرواه عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة ابن أبي أمية عن عبدالله بن عمرو، ثم وصله بسنده اليه، في الكبرى (٢٠٥/٩)، والله تعالى أعلم.

ـ ٤ ـ باب: تضعيف ٱلصَّدَقة علىٰ نصارىٰ العرَب ـ

(٤١٠١) أخبرَنا أبو محمد بن موسىٰ[(١)] حدَّثنا أبو العبّاس الأَصَمّ حدَّثنا الحَسَن بن عليّ بن عَفّان حدَّثنا يحيىٰ بن آدم حدَّثنا عبدالسَّلام بن حَرْب عن أبي إسحاق عن السَّفّاح عن داود بن كردوس عن عُبادَة بن النّعْمان التَّغْلبي: أنّه قال لعمر بن الخَطّاب:

«ياأمير المؤمنين: إنّ بني تغلب من قد علمت شَوْكتهم، وإنّهم بإزاء العدوّ، فإن ظاهَروا عليك العَدُوّ ٱشتَّدت مؤنتهم، فإن رأيت أن تعطيهم شيئاً،

(٤١٠١) عن عبادة بن النعمان التغلبي: أنه قال لعمر بن الخطاب: «ياأمير المؤمنين: إن بني تغلب . . . الأثر»، أخرجه في الكبرى (٢١٦/٩) هكذا بإسناده ومتنه، ومن طريقين آخرين عن أبي إسحاق الشيباني به دون ذكر عبادة في سنده، فذكره مختصراً، ورواته: ثقات الى أبي إسحاق، والسفاح ـ هو ٱبن مطر الشيباني: وثقة ٱبن حبان، وروى عنه ـ ثقتان وله شيخان، كما في التهذيب (١٠٦/٤)، وجعله مقبولاً في التقريب (٣١٠/١)، فحديثه مقارب يحتمل التحسين، وداود ابن كردوس التغلبي ـ ذكره ٱبن أبي حاتم (٤٢٣/٣)، وذكر رواية السفاح بن مطر عنه وسكت عليه، واما عبادة بن النّعمان التغلبي ـ فلم أجد له ذكراً لافي التقريب، ولا الميزان ولا اللسان، ولا الجرح والتعديل، لكن في الاصابة ذكره باسم عباد بن زرعة بن النعمان التغلبي ـ (٨٧/٣)، وأظنه هو ـ لأنه قال: له ذكر في ترجمة السفاح بن مطر من تاريخ البخاري، وقال: له ادراك، فهو أدرك النبيّ ﷺ ولم يره، ومثله من يكلم عمر في مثل هذا الأمر ويقبل مشورته ورأيه لاشك في امانته وجلالة قدره عند عمر وأخده برأيه أكبر من كل توثيق، والله تعالى أعلم، فالاسناد: مقارب لايستبعد حسنه، والله أعلم. ولاسيما أنه أمر مشهور في التواريخ وساقه أهل المغازي بأحسن من هذا السياق وحفظوه كما قال الشافعي في الكبرى (٢١٦/٩)، أخرجه عنه المصنف بإسناد: صحيح عنه قلت: وله شاهد من ذكر أخذ العشور منهم.

(١) بالأصل: هكذا: أبو محمد بن موسى، والصواب: أبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي =

فافْعل، قال: فصالحهم علىٰ أن لايُغمسوا أحداً من أولادهم في النَّصْرانية، وتضاعف عليهم الصَّدَقة»، قال: فكان عُبادَة يقول: قد فعلوا، فلا عهدَ لهم».

(٤١٠٢) ورَوَينا ـ عن عمر، وعليّ: أنّهما قالا: «لاتحلّ لنا ذبائح نصارىٰ العرَب».

(٤١٠٣) قال الشّافِعِيّ: وكذلك لايحلّ لنا نكاح نسائهم، لأنّ الله جلّ ثناؤه إنّما أحلّ لنا من أهل الكتاب آلذّين عليهم نزَل، وأمّا الذي رُويَ عن آبن عباسٍ في إحلالها، وآحتجاجِهِ بقولهم: ﴿ومَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، فقد قال الشّافِعِيّ: لو ثبَتَ ذلك عن آبن عبّاس، كان المَذهَب إلىٰ

= وهو: محمد بن موسى بن الفضل، كما هو معروف ويتكرر كثيراً هنا وفي الكبرى.

(٤١٠٢) عن عمر: «لاتحل لنا ذبائح النصارى العرب»، أخرجه في الكبرى (٢١٦/٩) من طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن عبدالله بن دينار عن سعد الجاري أو عبدالله بن سعد مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «ما نصارى العرب بأهل كتاب . . . الأثر» في عدم حل ذبائحهم، ورواته: ثقات إلا إبراهيم شيخ الشافعي كان يوثقه والاكثرون على تضعيفه أو تركه، وسعد الجاري ـ قال عنه في التعجيل (١٥٠): هو معروف وسماه السمعاني في الانساب ابو عبدالله: سعد بن نوفل الجاري كان عامل عمر على الجار ـ وهو ساحل المدينة المنورة، وأخرج مالك عن عبدالله بن دينار عنه حديثاً عن عمر، ورواية مالك تزينه، وعمر لا يستعمل الا من يثق بدينه ويأتمنه، وعن علي رضي الله عنه بنحوه في تحريم ذبائحهم، أخرجه في الكبرى (٢١٧/٩) من طريق عثمان بن عمر السهمي عن هشام عن آبن سيرين عن عبيدة عن علي: فذكره، ورواته: ثقات، وإسناده: صحيح، وله شاهد عن آبن عباس مرفوعاً، لكنه: ضعيف.

(٤١٠٣) قول الشافعي رحمه الله علقه عنه في الكبرى (٢١٧/٩)، وذكر تضعيفه لما روي عن آبن عباس بخلافه من احلال ذبائحهم، ورجح مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما في التحريم لذبائحهم ونسائهم. وقول آبن عباس في اباحة ذبائحهم رواه في الكبرى (٢١٧/٩) باسنادين أحدهما موصول برواة: ثقات. والآخر: منقطع. والله تعالى أعلم.

قول عمر وعليّ أولىٰ، ومعه المَعقول، فأمّا: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، فمعناها: على غير حكمهم.

ـ ٥ ـ باب: المُهادَنة علىٰ النَّظَر لِلمسلمين ـ

(٤١٠٤) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا أحمد بن عبدالجَبّار حدَّثنا يونس بن بُكَيْر عن محمد بن إسحاق حدَّثني الزُّهْري عن عُرْوَة بن الزُّبَيْر عن مَرْوان بن الحَكَم، والمِسْوَر بن مَخْرَمَة: أنّهما حدّثاه جميعاً:

«أنّ رسول الله ﷺ خرَجَ يريد زيارَة البيت، ولايريد حَرْباً. . . فذكَر الحَديث في مَسيرهِ ونزولهِ بالحُدَيْبية، وبعث قريش إليه بُدَيْل بن وَرْقاء، ثُمّ

(٤١٠٤) حديث آبن إسحاق حدثني الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة جميعاً: «أن رسول الله ﷺ خرج يريد زيارة البيت، لايريد حرباً، فذكر الحديث في مسيره ونزوله بالحديبية . . . الحديث». أخرجه في الكبرى (٩/٢٢١) هكذا بإسناده ومتنه بمثله الى قوله: وان بيننا وبينك عيبة مكفوفة، وانه لا إسلال ولا اغلال ـ وذكر الحديث»، هكذا اختصره كأنه أحال ذلك على ماهو معروف لأن الحديث أخرجه بنحوه قبله من رواية معمر عن الزهري عن عروة عن المسور، ومروان: فذكراه، بسياق مقارب وزيادة في طوله، قلت: وهذا الأخير أخرجه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن محمد عن عبدالرزاق عن معمر، وفيه زيادات متعددة عن رواية أبن إسحاق، والباقي بمعنى ماورد فيه أو بمثله والله تعالى أعلم. كبرى (٩/٢٢١)، قلت: ثم أخرجه بغالب ألفاظه (٩/٢٢٧) الا اختصاراً في اوله، ثم ساقه بمثله هنا الى نهايته، قلت: ورواته: ثقة وصدوق، ومروان بن الحكم، وان كان لايحتج به مقرون بثقة، وهو الصحابي الجليل المسور بن مخرمة، فإسناده: حسن إن شاء الله، لأن أبن إسحاق صَرح بالتحديث من شيخه الزهري، ولله الحمد والمنة دائما، وبالله التوفيق.

غيره، ثُمَّ غيرهِ حتىٰ دعت قُريش سُهَيْل بن عَمْرو، فقالوا: اذهب إلىٰ هذا الرّجل فصالحه، ولا يكون في صُلحهِ إلاّ أن يرجع عنّا عامَهُ هذا، لاتتحدّث العرب أنّهُ دخَلها علينا عنْوَة، فخرجَ سُهَيْل من عندهم، فلما رآهُ رسول الله ﷺ مُقبلاً، قال: «قد أراد القوم الصُّلْح حين بَعثوا هذا الرّجُل».

فلما آنتهىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ جرىٰ بينهم القول حتىٰ وقعَ الصُّلْح، علىٰ أن توضع الحربُ بينهما عشر سنين، وأنْ يأمنَ الناس بعضهم من بعض، وأن يرجع عنهم عامهم ذلك حتىٰ إذا كان العام المقبل قدمها، خَلّوا بينه وبين مكّة فأقام بها ثلاثاً، وإنّه لايدخلها إلاّ بسلاح الرّاكب، والسّيوف في القِرب، وأنّه من أتانا من أصحابك بغير إذن وليّهِ لم نردّه عليك، وأنّه من أتاك منّا بغير إذن وَليِّهِ ردَدتهُ علينا، وإنّ بيننا وبينَك عَيْبة مَكفوفة، وإنّه لا إسلال ولا إغلال، ثم ذكرَ الحديث في كراهية من كرهَ من أصحابه الصُّلْح، قال: ثُمَّ قدَّم الكتاب ليكتب، فَقال رسول الله ﷺ:

اكتبْ: «بِسْم ٱلله الرّحمن الرَّحيم»، قال سُهَيْل: لاأعرف هذا، ولكن اكتب: بآسمِكَ ٱللّهُمَّ، فقال رسول الله ﷺ:

«آكتب: بآسمِكَ اللّهُمَّ ، هذا ماصالحَ عليه محمد رسول الله: سُهَيْل ابن عَمْرو»، فقال سُهَيْل: لو شهدتُ أنّك رسول الله ما قاتَلتُكَ، ولكن آكتب بآسمكِ وآسم أبيك، قال: فأُتي بالصَّحيفة ليكتب، إذ طلَع أبو جندل بن سُهَيْل بن عَمْرو يرسف في الحديد، وقد كان أبوه حبسَهُ فأفلت، فلمّا رآه سُهَيْل قام إليه فضرَب وجهه، وأخذ بلبَّتهِ يَتلّهُ، وقال:

يامحمد: قد ولَجت القضيّة بيني وبينكَ قبل أن يأتيكَ هذا، قال:

«صدَقتَ»، وصاحَ أبو جَنْدَل بأعلىٰ صوته: يامَعْشر المسلمين: أأُردّ إلىٰ المشركين يفتنوني في ديني؟، فقال رسول الله ﷺ لأبي جَندل:

«أبـا جَنْـدل، اصبـر، وآحتسب، فإنّ الله جاعل لك ولمن معكَ من

المستضعفين فَرَجاً ومَخْرَجاً، إنّا قد صالحنا هؤلاء القوم وجرىٰ بيننا وبينهم العهد، وإنّا لانغدر. . .فذكر الحديث»، وفيه مدرجاً، ثُمّ آنصرَف رسول الله ﷺ راجعاً، فلمّا كان بين مكّة والمَدينة نزلت عليه سورة الفتح، فلما أَمِن النّاس وتفاوضوا لم يكَلِّم أَحدٌ بالإسلام إلاّ دخلَ فيه، فلقد دخَلَ في تيك السَّنَتين في الإسلام أكثر ممّا كان قبل ذلك، وكان صلح الحُدَيْبية فتحاً عظيماً، قالا: ولمّا قدمَ رسول الله ﷺ المَدينة، وآطمأنّ بها أَفلتَ إليه أبو بَصير: عُتْبة بن أَسيد بن جارِية الثَّقفي، حَليف بني زهْرَة، فكتبَ إلىٰ رسول الله ﷺ الأَخْنَس بن شريق، والأَزْهر بن عبدعَوْف، وبعَثا بكتابهما مع مَوْلىٰ لهما ورجل من بني عامِر بن لُؤي آستأجراه ليردّ عليهما صاحبهما أَبا بَصير فقدِما علىٰ رسول الله ﷺ، فدَفعا إليه كتابهما، فدعا رسول الله ﷺ أبا بَصير، فقال:

«ياأَبا بَصير: إنّ هؤلاء القومَ قد صالحونا علىٰ ماقد علمتَ، وإنّا لانغدر، فالحق بقومِك»، فقال: يارسول الله: تردّني إلىٰ المشركين يفتنوني في ديني، ويعبثون بي؟، فقال رسول الله ﷺ:

«اصبر ياأَبا بَصير، اصبرْ وآحتسب، فإنّ الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين من المؤمنين فرَجاً ومَخْرَجاً»، قال: فخرَجَ أَبو بَصير، وخَرجا حتىٰ إذا كانوا بذي الحُليفة جَلسوا إلىٰ سور جدار، فقال أَبو بَصير للعامِريّ:

أَصارِمٌ سيفُكَ هذا يا أَخا بني عامِر؟، قال: نعَم، قال: انظر إليه؟ قال: إن شئتَ فآستَلّهُ، فضرَبَ به عنقَهُ، وخرجَ المولىٰ يشتد فطَلَعَ علىٰ رسول ﷺ وهو جالسٌ في المسجد، فلمّا رآه رسول الله ﷺ، قال: «هذا رجلٌ قد رأىٰ فَزَعاً» فلما آنتهىٰ إليه، قال:

«ويلك، مالكَ؟، قال: قتلَ صاحبُكم صاحبي، فما بَرِحَ حتىٰ طلَعَ أَبو بَصير مُتَوَشّحاً السّيف، فوقفَ علىٰ رسول الله ﷺ، فقال:

يارسول الله: قد وفت ذمّتُك، وأدّىٰ الله عنكَ، وقد آمتنعتُ بنفسي من المشركين أَن يفتنوني في ديني، أو أَن يعبثـوا بي؟ فقال رسول الله ﷺ: «وَيلُ أُمّهِ، مِحَشّ حَرْب لو كان معهُ رجالٌ»، فخرجَ أبو بَصير حتىٰ نزَلَ بالعيص، فذكَرَ الحديث: فيمن كان يلحق به ممّن كان بمكّة من المسلمين وقطعهم علىٰ مَن مرَّ بهم من المشركين، حتىٰ كتبت فيها قريش إلىٰ رسول الله ﷺ يسألونهُ بأَرحامهم لَما آواهم، ففعَلَ رسول الله ﷺ».

(٤١٠٥) أَخبرَنا أَبو الحَسَن عليّ بن أَحمد بن عَبْدان أَخبرَنا أَحمد بن عُبَيْد حدَّثنـا عُبَيْد بن شَريك حدَّثنـا يحيىٰ حدَّثنا اللَّيْث عن عُقَيْل عن آبن شِهاب: أنّه قال:

«بَلغَنا أنّه قاضى رسول الله ﷺ مُشركي قُرَيْش علىٰ المدّة التي جَعَلَ بينَهُ وبينهم يوم الحُدَيْبية أَنزلَ الله فيما قضىٰ بِهِ بينهم، فأَخبرَني عُرْوَة بن الزُّبَيْر: أَنّه سمعَ مَرْوان بن الحَكَم، والمِسْوَر بن مَخْرَمَة يخبران عن أَصحاب رسول ﷺ: أَنّ (أَصحاب)[1] رسول الله ﷺ لما كاتبَ سُهَيْل بن عَمْرو يومئذ، كان فيما آشترطَ سُهَيْل بن عَمْرو علىٰ رسول الله ﷺ: أَنّه لايأتيكَ منّا أَحدٌ وان كان علىٰ دينكِ إلاّ رَدَدتَهُ إلينا، فخَلَّيْتَ بينَنا وبينَهُ، فكرهَ المؤمنون ذلك، وذكَرَ كلمة لم يقمها شيخُنا[2]، قال: وأَبى سُهَيْلٌ إلاّ ذلك، فكاتبهُ رسول الله ﷺ، ورَدَّ

(٤١٠٥) حديث الليث عن عقيل عن آبن شهاب: «أنه قال: «بلغنا: أنه قاضى رسول الله ﷺ مشركي قريش على المدة التي جعل بينه وبينهم يوم الحديبية، أنزل الله فيما قضى به بينهم، فأخبرني عروة بن الزبير . . . الحديث بطوله»، أخرجه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير. كبرى (٢٢٨/٩).

(١) كأنها زائدة وان كانت في الأصل - وهي غير موجوده في الكبرى (٢٢٨/٩).

(٢) هكـذا بالأصل، وفي الكبرى (٢٢٨/٩) هنا بعد: فكره المؤمنون ذلك: كلمة: «وألغطوابه»، أو قال: كلمة اخرى، وبعدها أثبت: (قال الامام أحمد رحمه الله): لم يقم شيخنا هذه الكلمة، ورأيته في نسخة: «وامتعظو».

يومئذٍ أبا جَنْدَل إلى أبيه سُهَيْل بن عَمْرو، ولم يأته أحدٌ من الرِّجال إلاّ ردَّهُ في تلك المدّة، وان كان مسلماً، وجاءت المؤمنات، وكانت أُمّ كُلثوم بنت عُقْبة ابن أبي مُعَيْط ممّن خرجَ إلىٰ رسول الله ﷺ يومئذ وهي عاتق، فجاء اهلها يسألون رسول الله ﷺ يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم لما أنزَلَ الله فيهن: ﴿إذا جاءَكم ٱلْمُؤْمناتُ مُهاجرات فٱمْتَحِنوهُنّ الله أعْلَمُ بإيمانِهنّ فَإنْ عَلِمْتُموهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا تَرجعوهُنَّ إلىٰ ٱلكُفَّارِ لاهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلّونَ لَهُنَّ﴾، قال عُرْوة: فأَخبَرتني عائشة: أَن رسول الله ﷺ كان يمَتحنُهُنَّ بهذه الآية: ﴿يَا أَيُّها النَّبيُّ إذا جَاءَكَ المُؤْمِنَات يُبَايِعْنَك عَلى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بالله شَيئاً ولا يسْرقْنَ وَلا يَزْنينَ وَلا يَقْتُلْنَ أوْلادَهُنَّ﴾، قال عُرْوَةُ: [الممتحنة: ١٠ و١٢].

قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشَّرط منهُنَّ، قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايَعْتُك كلاماً يُكَلّمها بهِ، والله ما مَسَّت يَدُهُ يَدَ امرأة قَطّ في المُبايَعَةِ، ما بايَعَهُنّ إلاّ بقوله».

(٤١٠٦) ورَواهُ ـ مَعْمَر عن الزُّهْري، وقال في الحَديث: «فقال سُهَيْل: عَلى أنْ لايأتيكَ مِنّا رجلٌ، وإن كان على دينِكَ إلاّ رَدَدْتَهُ علينا».

(٤١٠٧) وفي رواية أُخرى عن مَعْمَر: «ثُمّ جاءَ نِسْوَةٌ مُؤمنات مُهاجراتٍ، فنهاهُم الله أن يرجعوهُنَّ إليهم، وأَمَرَهم أن يَردّوا الصَّداقَ».

(٤١٠٨) ورَوَينا ـ عن عَطاء عن ٱبن عَبّاس: أنّه قال: «وإن هاجر

(٤١٠٦) رواية معمر عن الزهري، وقال في الحديث: «فقال سهيل: على أن لاياتيك منا رجل، وإن كان على دينك إلا رددته علينا»، أخرجها البخاري في الصحيح كما قلنا عن عبدالله بن محمد عن عبدالرزاق عن معمر. كبرى (٩/٢٢١).

(٤١٠٧) الرواية الأخرى عن معمر: «ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات، فنهاهم الله أن يرجعوهن اليهم، وأمرهم أن يردّوا الصداق»، أخرجها في الكبرى (٩/٢٢٨) من طريق محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر عن الزّهري عن عروة ابن الزبير عن المسور بن مخرمة: فذكره وهذا اللفظ زياده معه، ورواته: ثقات وإسناده: صحيح ان شاء الله، والله تعالى أعلم.

(٤١٠٨) عن عطاء عن ٱبن عباس: «أنه قال: وان هاجر عبد، أو أمة . . . الحديث»، =

عبدٌ، أو أَمَةٌ للمشركين أهل العَهْد، لم يُرَدّوا، وَرُدَّت أثمانهم، وإن هاجَر عبدٌ منهم - يعني - من أهل الحَرْب أو أَمَةٌ، فهما حُرّان».

(٤١٠٩) قال الشّافِعِيّ: ولايُعتَق بالإسلام إلاّ في موضع، وهو أن يخرج من بلاد منصوب عليها الحرب مُسلماً، كما أعتق النبيّ ﷺ من خرَج من حصن ثَقيف مُسلماً».

(٤١١٠) قال الشّيخ: وفي حديث عليّ رضيَ الله عنه: «خرجَ عَبْدان إلى رسول الله ﷺ يوم الحُدَيْبية قبل الصُّلْح، فكتَبَ إليه مَواليهم، فأبى أن يردّهم، وقال: «هُمْ عُتَقاء الله».

= أخرجه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن موسى عن هشام عن آبن جريج قال: قال: عطاء عن آبن عباس: فذكر طرفه الأول فيما يخص عبيد أهل العهد، وأخرج كذلك طرفه الثاني فيما يخص عبيد واماء أهل الحرب وبزيادة قوله: «ولهما ماللمهاجرين»، عن إبراهيم بن موسى به الى آبن عباس: ومعه الزيادة. كبرى (٩/٢٣٠) (٩/٢٢٩).

(٤١٠٩) قول الشافعي رحمه الله في اشتراط عتق العبد بالاسلام، والخروج من بلاد منصوب عليها الحرب، ذكره عنواناً للباب في الكبرى (٩/٢٣٠)، وأخرج بعده حديثاً انه صلوات الله وسلامه عليْه اشترى عبداً أتاه، ثم لم يبايع بعد أحداً حتى يسأله: أعبد هو؟، وهو في صحيح مسلم (٩/٢٣٠) كبرى.

(٤١١٠) حديث عليّ رضي الله عنه: «خرج عبدان الى رسول الله ﷺ يوم الحديبية . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٩/٢٢٩) من طريق أبي شعيب الحراني عن عبدالعزيز بن يحيى عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن عليّ: فذكره بطوله، ورواته: ثقة وصدوق - وإسناده: حسن ان كان آبن إسحاق سمع أبان شيخه هنا، وأبو شعيب: عبدالله بن الحسن الحراني: ثقة (٢/٢١٩) شذرات الذهب (٢/٤٠٦) الميزان، وأخرج عن آبن عباس نحوه في عتق من خرج اليه من عبيد أهل الطائف حين حاصرها وقال: هم عتقاء الله عز وجل، وله ثلاثة طرق عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن آبن عباس (٩/٢٣٠)، ومن طريق آبن سحاق عن عبدالله بن المكدم الثقفي: فذكره منقطعاً: ورواته عن آبن عباس: ثقات =

ـ ٦ ـ باب: نَقْـض أهلِ ٱلعَهْدِ العَهْدَ ـ

(٤١١١) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب حدَّثنـا أحمـد بن عبـدالجَبَّار حدَّثنا يونس بن بُكَيْر عن آبن إسحاق حدَّثني الزُّهْري عن عُرْوَة بن الزُّبَيْر عن مَرْوان بن الحَكَم، والمِسْوَر بن مَخْرَمَة: أنَّهما حدَّثاه جميعاً، قالا:

«إنَّ في صُلْح رسول الله ﷺ يوم الحُدَيْبِيَّةِ بينهُ وبين قُرَيْش: أنَّه من شاءَ أن يدخل في عقد محمد وعهدِهِ دَخَلَ، ومن شاءَ أن يدخل في عقد قُرَيْش وعهدِهم دخَلَ، فتَواثبَت خزاعة، وقالوا: نحن ندخل في عقد محمد وعهدِه، وتَواثَبَت بَنو بَكْر، فقالوا: نحن نَدخلُ في عقْد قُرَيْش وعهدِهم، فمَكثوا في تلكَ الهدْنة نحو السَّبْعَة أو الثمانية عشَر شَهْراً، ثُمّ إنَّ بني بَكْر الذين كانوا دخَلوا في عقْد قُرَيش وعهدِهم وثَبوا على خزاعَة الذين كانوا دَخلوا في عهد رسول الله ﷺ وَعقده لَيْلاً بماء لهم، يُقال له: الوَتير، قريب من مكّة، فقالت قُرَيش: مايعلم بنا محمد، وهذا اللّيل، ومايَرانا أحدٌ، فأعانوهم عليهم بالكراع والسّلاح، فقاتلوهم معهم للضّغن على رسول الله ﷺ، وإنّ عَمْرو بن سالم رَكِبَ إلى رسول الله ﷺ عندما كان من أمر خزاعة، وبني بَكر بالوتير، حتى قَدِمَ المَدينة إلى رسولِ الله ﷺ يُخبِرُهُ الخبَرَ، وقد قالَ أبيات شِعر، فلمّا قَدِمَ

= الاحجاج صدوق كثير الخطأ.

(٤١١١) حديث آبن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان والمسور بن مخرمة، كلاهما: حدثاه جميعاً، قالا: «كان في صلح رسول الله ﷺ يوم الحديبية بينه وبين قريش ... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٣٣/٩) هكذا بإسناده ومتنه، وإسناده: حسن ان شاء الله، لأن آبن إسحاق صرح بالتحديث، وباقي الرواة: ثقة وصدوق، ومروان بن الحكم مقرون بالمسور ـ وهو صحابي جليل. والله تعالى أعلم.

على رسول الله ﷺ، أنشدَهُ إيّاها:

آلــلّهُــمَّ إنــي ناشِــدٌ محــمَّــداً حِلْفَ أَبـينـا وأَبـيه الأَتْـلَدا
كُنّـا ووالــدا وكـنـتَ ولَــدا ثَمّـةَ أَسْـلَمنَـا ولَـمْ نَنـزِعْ يدا
فآنصـرْ رسـول الله نَصْـراً عتـدا وآدْعـو عِبـادَ الله يأتـوا مَدَدا
فيهـم رسـول الله قَد تَجـرّدا إنْ سِيمَ خَسْفـاً وَجهـهُ تَرَبَّـدا
في فَيْلَقٍ كالبحـرِ يَجـري مُزْبـدِا إنَّ قُرَيْشـاً أخلفـوكَ المَـوْعِـدا
ونَـقَـضـوا ميثـاقَـكَ الـمُـؤَكَّـدا وزَعَـمـوا أنْ لَستُ أدعـو أحَـدا
فهـم أذلُّ وأقَـلُّ عَدَدا قد جَعَـلوا لي بكـدا مَرْصَـدا
هُمْ بَيَّتـونـا بالـوَتـيرِ هُجَّـدا فقَـتَـلونـا رُكَّـعـاً وَسُـجَّـدا

فقال رسول الله ﷺ: «نُصِرتَ ياعَمْرو بنَ سالِم»، فما بَرِحَ حتى مرَّت عنانةٌ في السَّماء، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ هذه السَّحابةَ لتَستَهِلّ بنصرِ بني كَعْبٍ»، وأمـرَ رسول الله ﷺ النّاس بالجهاز وكتَمهم مَخْرَجَهُ، وسألَ الله أن يَعمي على قُرَيش خبرَهُ حتى يبغتهم في بلادهم، وفي مغازي موسى بن عُقْبَة وغيرِهِ: فقال أبو بَكْرٍ: أليسَ بينكَ وبينهَم مُدَّة؟، قال: «ألَمْ يَبلُغْكَ ماصنَعوا ببني كَعْبٍ؟».

(٤١١٢) وأما مُهادَنة من يَقوى على قِتالِه، فإنّها لاتجوز أكثر من أربعة

(٤١١٢) قول المصنف رحمه الله في أن مهادنة من يقوى على قتاله، لاتجوز اكثر من أربعة أشهر، ذكر في الكبرى (٩/٢٢٥) مايشهد له من حديث آبن عباس في إرسال رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه، وامره أن ينادي بهؤلاء الكلمات، ثم أتبعهُ بعليّ رضي الله عنه، فنادى بها في الموسم، وقرأ عليهم من اول سورة براءة في البراءة من الشرك وتأجيل المهادنين أربعة أشهر، ومعها الثلاث الباقيات، لايحجن مشرك بعد العام، ولايطوفن عريان بالبيت، ولايدخل الجنة الا مؤمن، وكان معه أبو هريرة ينادي بها، ثم ذكر حديث أبي هريرة في ذلك، وأشار الى حديث علي الذي مضى في ذكر ذلك، والله تعالى أعلم، =

أشهر، للآية في سورة براءة.

(٤١١٣) قال الشّافِعِيّ: جَعل النبيّ ﷺ لصَفْوان بن أُمَيّة بعد فتح مكّة تَسيير أربعة أشهر، لم أَعلَمْهُ زادَ أحداً بعدَ إذ قَوِيَ المسلمون على أربَعةِ أشْهُرٍ. والله أعْلَم.

ـ ٧ ـ باب: الحُكْم بينَ المُعاهِدين والمُهادِنينَ ـ

قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِنْ جاءوكَ فَٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾(١).

(٤١١٤) قال الشّافِعِيّ رحمهُ الله: نزَلت في اليهود المُوادِعين ٱلّذينَ لم يُعْطوا الجزِيْة، ولَمْ يَقرّوا بأن يجري عليهم حكمهُ، قال: وقال بعضهم: نزَلَت في اليهوديين اللّذَين زَنَيا.

(٤١١٥) أخبرَنا أبو عليّ الرُّوذبارِي أخبرَنا أبو بَكْر بن داسَة حدَّثنا أبو

= وحديث ابن عباس: رواته: ثقات، وإرسال أبي هريرة من قبل أبي بكر رضي الله عنهما في المناداة بذلك في صحيح البخاري. كبرى (٩/٢٠٦).

(٤١١٣) قول الشافعي رحمه الله «في جعل النبيّ ﷺ لصفوان بن أمية تسيير أربعة أشهر ... القـول»، علقه عنه في الكبرى (٩/٢٢٥)، هكذا وهو ظاهر السنة في ذلك. والله تعالى أعلم.

(١) سورة (المائدة)، آية (٤٢).

(٤١١٤) قول الشـافعي رحمه الله: ان الآية الكريمة في التخيير في الحكم بين اهل الكتاب أو الاعراض نزلت في صنف المواد عين أو المهادنين دون المعاهدين، ذكره في كتاب الام (٤/٢/٢١٠) بلفظه وزيادة بعده، في وجوب حكمه في المعاهدين الذين التزموا بالجزية بما أنزل الله اليه والله أعلم. وان كان في اول الامـر يجعل التخيير عاماً للنوعين، ثم رجع عنه حين احتج بآية الصغار في وجوب الحكم بينهم.

(٤١١٥) حديث محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن الزهري قال: سمعت رجلاً من مزينـة يحـدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: «زنا رجل وامرأة من اليهود، وقد أحصنا ... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٨/٢٤٧) هكذا بإسناده =

داود حدَّثنا أَبو الإِصبغ الحَرَّانِي حدَّثني محمد بن سَلَمة عن محمد بن إسحاق عن الزُّهْري، قال: سمعت رجلاً من مُزَيْنة يحدِّث سعيد بن المُسَيّب عن أَبي هريرة، قال: «زنا رجلٌ وآمرأة من اليهود، وقد أُحصنا حين قدِمَ رسول الله ﷺ المَدينة، وقد كان الرّجم مكتوباً عليهم في التَّوراة فتَركوه، فَساقَ الحَديث - يعني - في سؤالهم رسول الله ﷺ عن حدّ الزّاني، وأمره بالرَّجْم، ونزول الآية فيه، قال: ولم يكونوا من أَهل دينهِ فَيَحكُم بينهم، فَخُيِّر في ذلك، قال تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾.

= ومتنه، ورواته: ثقة وصدوق ان كان الرجل الغير مسمى الذي حدث سعيداً ثقة، وله طريق آخر عن آبن إسحاق من رواية يونس بن بكير عنه به، وقد صرح فيها بالتحديث من شيخه، وكون الرجل المزني يحدث سعيداً مستمعاً اليه، وآخذاً للخبر عنه مما يزين حاله ويحسن أمره، وليس ذلك عاماً أو مطلقاً، بل لما عرف من حال سعيد بن المسيب رضي الله عنه وتَثَبّتِهِ وتشدده في الرواية والسماع، فلا يأخذ عن كل أحد كغيره من التابعين امثال الحسن البصري رحمه الله وغيره، حتى أن مراسيله حكم عليها عامة الحفاظ بالصحة، وهذا شيء لم يكن لأحد غيره فيما نعلم، حتى كان آبن عمر رضي الله عنه يسأله عن قضايا عمر، رضي الله عنه، وهو لم يدرك عمر على الراجح، وهو كتوثيق آبن معين إمام الجرح والتعديل على تشدده لابن أكيمة الليثي الذي روى عن أبي هريرة حديثاً في القراءة خلف الامام، وروى عنه الزهري حين سمعه يحدث سعيد بن المسيب مستمعاً اليه آخذاً عنه الحديث، فقال في تعليل توثيقه: كفاك قول الزهري: سمعت آبن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب، وذلك إن اصغاءه اليه دليل على جلالته عندهم كما في التهذيب (٧/٤١١)، وهذا أصل مقبول ان شاء الله، إن كان الآخذ ممن عرف من عادته أنه لايحدث الا عن ثقة، ولاسيما اذا كان من أمثال آبن المسيب في جلالته وورعه ومعرفته وتثبته وتشدده في السماع، وقد كان مايشبه هذا في كلام الأئمة في أصحاب الامام الورع الصابر أحمد بن حنبل رضي الله عنه ورحمه، وذلك لما عرف من شدة ورعه ومحاسبته لأقرب الناس اليه وعدم الصحبة إلا لأهل التقوى والورع. فكان اقتراضه من أحدهم أو أكله من طعامه مما يزين ذلك: الصاحب ويُثنى عليه به ويذكر في فضائله، وليس =

(٤١١٦) قال الشّافِعيّ: وليس للإمام الخيار في أَحَدٍ من المُعاهدين الذين يجري عليهم الحُكْم إذا جاءُوهُ في حدّ لله عزَّ وجَلَّ، وعليه أن يُقيمَهُ، وآحتجَّ بقول الله عزّ وجَلّ: ﴿حَتَّى يُعْطُوا ٱلجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[1]، قال: كان الصّغار ـ والله أعلم ـ أن يجري عليهم حُكم الإسلام، فحَملَ الشّافِعِيّ في كتاب الجِزْيَة آية التَّخيير على المُوادعين دون المُعاهِدين، ورجعَ عن قولِهِ بالتَّخيير بين المُعاهدين، وإن كانت آية التخيير في المُعاهدين.

(٤١١٧) فقد رَوَينا عن آبن عَبّاس: ماحدَّثنا الإمام أَبو الطَّيِّب: سَهْل ابن محمد بن سُلَيْمان إملاءاً حدَّثنا أَبو العَبّاس محمد بن يعقوب الأَصَمّ حدَّثنا العَبّاس بن محمد الدُّوري حدَّثنا سعيد بن سليمان الواسِطِيّ حدَّثنا عَبَّاد بن العَوّام عن سفيان بن حُسَيْن عن الحَكَم عن مُجاهِد عن آبن عبّاس، قال: «آيتـان، نسختا من هذه السّورة، ـ يعني ـ المائِدة ـ: آية القَلائِد، وقوله: ﴿فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعرِضْ عَنْهُمْ﴾، قال: فكان رسول الله ﷺ مُخَيَّراً، إن شاءَ حكَمَ بينَهم، وإن شاءَ أَعرضَ عنهم، فرَدَّهُم إلى حُكّامهم، قال: ثُمّ نزلَت: ﴿وَأَنِ ٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ ٱللهُ وَلَاتَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾، قال: فأُمِرَ النبيُّ ﷺ أَن يحكُمَ بينَهم بمِا يعنيهم في كتابنا».

= ذلك لكل أحد، وان كان اماماً مشهوراً، ولكن كما قلنا اذا عرف من عادته ذلك والله تعالى أعلم.

(٤١١٦) قول الشافعي رحمه الله في وجوب الحكم بين المعاهدين اذا جاءوا الامام بحكم الله وجعله من تمام الصغار الذي فرض عليهم في اعطاء الجزية» علقه عنه هكذا في الكبرى (٢٤٨/٨)، وذكر أن هذا قوله في كتاب الجزية، وانه رجع عن قوله في التخيير فيهم كالموادعين الذي قاله في كتاب الحدود. والله تعالى أعلم. (١) سورة التوبة: آية (٢٩).

(٤١١٧) عن آبن عباس رضي الله عنهما: «آيتان نسختا من هذه السورة ـ يعني المائدة ... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٤٩/٨) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وسفيان بن حسين ـ الواسطي: ثقة في غير الزهري كما هنا (٣١٠/١) =

(٤١١٨) وكذلكَ - رَواهُ - السُّدِّيُّ عن عِكْرِمَة مختصراً عن عمر.

(٤١١٩) قال الشّـافِعِيّ: ولايكشف عمّا آستَحلّوا من نكاحِ المَحارِم والرِّبا، والذي رُوِيَ عن عمر: في التفريق بين كلّ ذي مَحْرَم من المَجوس: يحتمل: أن يُفَرِّق إذا طالَبت المرأة ذلك، أو وليّها، أو طَلَبَهُ الزّوج ليسقط عنه مَهْرها.

(٤١٢٠) ورَوَينا - عن عَوْف الأَعْرابي، قال: كتبَ عمر بن عبدالعزيز إلى عَدِيّ بن أَرْطاة:

«أَمّا بعد: فسل الحَسَن بن أَبي الحَسَن: مامنعَ من قبلنا من الأَئمة أن يحولوا بين المَجوس، وبين مايجمعون من النّساء اللاّتي لايجمعهُنّ أَحدٌ من

= تقريب، وقال عقبه: تابعه عطية العوفي عن آبن عباس فيما يخص الحكم.

(٤١١٨) رواية السُّدّي عن عكرمة مختصراً عن عمر، في النسخ بنحو مامضى عن آبن عباس، لم أرها في الكبرى، ولكن أخرج فيها أن ذلك قول عكرمة، فيما يخص الحكم فقط، وأخرج عنه ذلك من طريق سفيان عن السدّي عن عكرمة: فذكر نسخ الآية في التخيير بآية الأمر بالحكم بينهم بما انزل الله في قوله تعالى: ﴿وان احكم بينهم بما أنزل الله﴾، وإسناده: حسن ان شاء الله.، رواته: ثقة وصدوق، وأحدهم: يخطىء كثير الوهم. والله تعالى أعلم، قلت: أخرجه عبدالرزاق (٦٣/٦) عن الثوري به: فذكره، وهو اسناد صحيح أو حسن، رواته كلهم: ثقات، والسدي: كما قلنا قبل: صدوق يهم - فهو حسن الحديث.

(٤١١٩) قول الشافعي رحمه الله في عدم الكشف عما استحلوا من نكاح المحارم وغيره، ذكره في الام بنحوه وزيادة (٢١٠/٢/٤)، وانه لايكشفوا عنه مالم يكن ضرراً على مسلم أو معاهد، أو حتى تأتي المطالبة منهم، والله تعالى أعلم، وعليه حمل كتاب عمر رضي الله عنه في التفريق بين كل ذي محرم من المجوس.

(٤١٢٠) عن عوف الأعرابي، قال: كتب عمر بن عبدالعزيز الى عدي بن أرطاة: «أما بعد: فسل الحسن البصري ... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٢٤٨/٨) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وعدي بن أرطاة: لابأس به ان شاء الله وهو عامل من عمال الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز، وكان لايستعمل الا من يرضى =

أهل المِلَل غيرهم؟ قال: فسأل عَدِيّ الحَسَن، فأخبرَهُ:

«أنّ رسول الله ﷺ قد قَبلَ من مَجوس أهل البَحرين الجزية، وأقرَّهم على مجَوسيتهم، وعامل رسول الله ﷺ على البحرين: العَلاء بن الحَضْرَمِي، وأَقرَّهم أَبو بَكْر بعد رسول الله ﷺ، وأَقرَّهم عمر، بعد أَبي بَكْر، وأَقرَّهم عثمان».

أخبرَنا عبدالله بن يوسف أخبرَنا أبو سعيد بن الأعْرابي حدَّثنا سَعْدان بن نَصْر حدَّثنا إسحاق الأزْرَق عن عَوْف الأعْرابي: فذكَرَه.

ـ ٨ ـ باب: قَسْـم الفَـيء والغَنيمـة ـ

قال الله عزَّ وجـلَّ: ﴿وٱعْلَمُوا أَنَّ ماغَنِمْتُم مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرّسولِ﴾(١) الآية.

وقال: ﴿مَاأَفاءَ ٱللهُ عَلى رَسولِهِ مِنْهُمْ فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكابٍ ... إلى قوله: مَا أَفاءَ الله عَلى رسولِهِ مِنْ أَهْلِ ٱلقُرَى فللَّه ولِلرَّسولِ وَلِذي القُرْبى﴾(٢) الآية.

(٤١٢١) ثُمّ قال الشّافِعِيّ: والغَنيمة والفَيء يجتمعان في أَنّ فيهما معاً الخمس من جميعهما، لمن سمّاه الله في الآيتين معاً، ثُمّ يفترق الحكم في الأربعة الأخماس بما بيَّن الله تبارَك وتعالى على لسان نبيّه عليه السَّلام، وفي

= امـانتـه وعـدله ودينـه، وقد أثنى عليه من سمعه يخطب. والله تعالى أعلم، ولاندري عوفاً ممن أخذ الخبر، لانه يجوز أن يكون اخذه عن عدي بن ارطاة أو عن الحسن فانه روى عنه وثبت لقاؤه له. والله تعالى أعلم.

(١) سورة (الانفال)، آية (٤١).

(٢) سورة (الحشر)، الآيتان (٦ و٧)

(٤١٢١) قول الشافعي رحمه الله «والغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما الخمس ... الى قوله: حيث أراه الله عز وجل»، ذكره في الام (١٣٩/٢/٤) هكذا بلفظه، وفي بعض ماقاله نظر، فقد خالفه آخرون من أهل العلم في تخميس الفيء وقسمته، وانه ليس كالغنيمة في ذلك. والله تعالى أعلم.

فعلهِ، فإنّه قسَمَ أربعة أخماس الغنيمة، والغَنيمة: هي المُوجَف غليها بالخيل والرِّكاب لمن حَضَر من غنيّ وفقير، والفيء: هو مالم يوجَف عليه مِن خيل ولاركاب، فكانت سنّة رسول الله ﷺ في قرى عرينة التي أفاءَها الله تعالى بأنّ أربعة أخماسها لرسول الله خاصّة دِون المسلمين، يضعها رسول الله ﷺ حيثُ أراهُ الله عزّ وجلّ.

(٤١٢٢) قال الشافِعي: وقد مضى من كان ينفق عليه رسول الله ﷺ، ولم أعلم أحداً من أهل العلم قال: لورثته تلك النّفقة التي كانت لهم، ولاخالف في أن تُجعَل تلك النَّفقات حيث كان رسول الله ﷺ يجعل فضول غلّات تلك الأموال ممّا فيه صَلاح الإسلام وأهلهِ، وآحتجّ في تخصيص آية الفيء، وانّ المُراد بقوله: ﴿فَلِلَّهِ ولِلرَّسولِ وَلِذِي ٱلقُرْبى وَٱليَتامَى وٱلمَساكِينِ وَٱبنِ ٱلسَّبيلِ﴾ كهو في الغَنيمة بحديث عمر بن الخطّاب في الفَيّء حيث قرأ الآية فيه، ثُمّ قال: «فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ»، قال: ومعنى قول عمر: «لرسول الله ﷺ خاصّة»، يريد ماكان يكون للموجفين، وذلك أربعة أخماسهِ، ويكون الخمس لمن سَمّى الله تعالى في كتابهِ.

(٤١٢٣) أخبرَنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ أخبرَني أبو الحَسَن

(٤١٢٢) قوله رحمه الله: «وقد مضى من كان ينفق عليه رسول الله ﷺ . . . القول الى مما فيه صلاح الاسلام وأهله»، ذكره في الام (١٤٠/٢/٤) وزيادة بعده، والله تعالى أعلم، واحتجاجه في تخصيص آية الفيء (فللّه وللرسول . . . الآية) وانها كهو في الغنيمة بقول عمر رضي الله عنه: في آية الفيء، «فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ، ومعناه عنده كما كان للموجفين في الغنيمة أربعة اخماسها، والخمس لمن سمى الله في كتابه، ذكر هذا في الام ايضاً بتفصيل مطول ورد على المخالف في ذلك (١٥٤/٢/٤)، وهو استدلال فيه نظر، ويمكن أن يتعقب من وجوه تدل على أنه في غير محله، والله تعالى أعلم.

(٤١٢٣) حديث مالك بن أوس بن الحدثان: أن عمر بن الخطّاب، رضي الله عنه، دعاه بعدما ارتفع النهار، قال: فدخلت عليه، فاذا هو جالس على رمال سرير، ليس =

عليّ بن أحمد بن قرقوب التمّار بهَمَذان حدَّثنا إبراهيم بن الحُسين حدَّثنا أبو اليمَان أخبرَنا شُعَيْب بن أبي حَمْزَة عن الزهْري أخبرَني مالك بن أوْس بن الحدثان النَّصْري: «أنّ عمر بن الخطاب دعاه بعدما آرتفعَ النّهار، قال: فدخلتُ عليه فإذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبين الرِّملل فراش مُتّكئاً على وِسادَة من أدم، فقال: يا مالك: إنّه قد قدم من قومك أهل أبيات قد حضَروا المدينة، قد أمرت لهم برضخ فآقبضهُ فآقسمهُ بينهم، فقلت: لهُ: ياأمير المؤمنين: لو أمرت بذلك غيري، فقال: اقبضه أيّها المرء، فبينما أنا عنده إذ جاء حاجبهُ يَرْفأ، فقال: هل لك في عثمان وعبدالرّحمن، والزّبير، وسَعْد يستأذنون؟ قال: نعَم، فأدخلَهم، فلبثَ قليلاً ثُمّ جاءهُ فقال: هل لك في عليّ والعبّاس يستأذنان؟ قال: نعَم، فآذن لهما، فلما دخَلا، قال عبّاس: ياأمير المؤمنين: اقضِ بيني وبين هذا، لعليّ، وهما يختصمان في الذي أفاء الله على رسولهِ من أموال بني النَّضير، فقال الرُّهْط: ياأمير المؤمنين: اقضِ بينهما، وأرح أحدهما من الآخر، فقال عمر: آتئدوا، أناشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السّماء والأرض: هل تعلمون أنّ النبيّ ﷺ قال:

«لانورَث، ماتركنا صَدَقة» يريد نفسه، ؟ قالوا: قد قال ذلك، فأقبلَ عمر على عليّ وعبّاس، فقال: أنشدكما بالله: وتعلمان أنّ النبيّ ﷺ قال ذلك؟ قالا: نعَم، قال: فإني أحدّثكم من هذا الأمر: إنّ الله كان خصّ رسوله ﷺ من هذا الفيء بشيء لم يُعطه أحداً غيرَهُ، فقال الله: ﴿ماأفاءَ الله عَلى رَسولِهِ مِنْهُمْ فَما أوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْل وَلاركاب وَلكِنَّ الله يُسَلّط رُسُلَهُ عَلى مَنْ يَشاءُ وَالله عَلى كُلّ شَيءٍ قَديرٌ﴾، وكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ، ثُمّ والله ماآحتازها دونكم، ولاآستأثَرها عليكم، لقد أعطاكموها وبثّها فيكم حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهلهِ نفقة سنتهم من هذا

= بينه وبين الرمال فراش متكئاً على وسادة من أدم . . . الحديث بطوله»، أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان. كبرى (٦/٢٩٩).

المال، ثُمّ يأخذ مابقي فيجعَلهُ مَجْعَل مال الله، فَعمِل بذلك رسولَ الله ﷺ حياتهُ، ثُمّ تُوفي رسول الله ﷺ، فقال أبو بَكر: فأناوليّ رسول الله ﷺ، فقبضَهُ أبو بَكر، فَعَمِل فيه بما عَملَ فيه رسولِ الله ﷺ، وأنتم حينئذ، وأقبلَ على عَليّ وعبّاس: تذكران أنّ أبا بكر فيه كما تقولان، والله يعلم أنّه فيه لصادق راشد بار تابع للحقّ، ثُمّ توفى الله أبا بَكْر، فقلت: أناوليّ رسول الله ﷺ وأبي بَكْر، فقبضتهُ سَنتين من إمارتي أعمل فيه بمثل ماعمل فيه رسول الله ﷺ، وبما عمل فيه أبو بَكر، وأنتم حينئذ، وأقبل على عليّ وعبّاس: تذكراني أنّني فيه كما تقولان، والله يعلم أني فيه لصادِق بار راشد تابع للحقّ، ثُمّ جئتماني كلاكما وكلمتكما واحدة، وأمركـما جميع، فجئتني - يعني - عبّاساً-، فقلت لكما: إنّ رسول الله ﷺ قال: «لانورَث، ماتركنا صَدَقة»،

فلمـا بدا لي أن أدفعهُ إليكما، قلت: إن شئتما دفعتُهُ إليكما على أنّ عليكما عهد الله وميثاقهُ لتعملان فيه بما عمل فيه رسول الله ﷺ وأبو بَكر، وبما عملت بهِ فيه منذ وليتهُ، والاّ فلاتكلّمان، فقلتما: ادفعهُ إلينا بذلك، فدفعتهُ إليكما، أفَتلتمسان منّي قضاء غير ذلك،؟ فوالذي بإذنه تقوم السّماء والأرض: لا أقضي فيه بقضاءٍ غير ذلك حتى تقوم السّاعة، فإن عجزتما عنه فآدفعاه إليّ فأكفيكماه، قال: فحدّثت بهذا الحديث عُرْوة بن الزّبير، فقال: صدَق مالك ابن أوْس، أنا سمعت عائشة زوج النبيّ ﷺ تقول: «أرسل أزواج رسول الله ﷺ عثمان إلى أبي بَكْر يسألنه ثُمنهنّ ممّا أفاء الله على رسوله، فقلت: أنا أردّهن عن ذلك، فقلت لهنّ: ألا تتّقين الله عزّ وجلّ؟ ألم تعلمنَ: أنّ رسول الله ﷺ كان يقول: «لانورَث، يريد - بذلك نفسهُ، ماتركنا صَدَقة» إنّما يأكل آل محمد في هذا آلمال»، فأنتهى أزواج رسول الله ﷺ إلى ما أخبرتهنّ، وكان أبو هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«والذي نفسي بيده، لايقتسم وَرَثتي شيئاً، ماتركنا صَدَقة»، فكانت هذه الصّـدَقـة بيد عليّ بن أبي طالب، وطـالت فيها خصُومتهما، فأبى عمر أن

يقسمها بينهما حتى أعرضَ عنها عبّاس، ثُمّ كانت بعد عليّ بيد حَسَن بن عليّ، ثُمّ بيد حُسَيْن بن عليّ، ثُمّ بيد عليّ بن حُسَين، وحَسَن بن حَسَن كلاهما يتداولانها، ثُمّ بيد زيد بن حَسَن، وهي صَدَقة رسول الله ﷺ حقاً».

آخر الجزء الخامس عشَر ـ يتلوهُ ـ إن شاء الله ـ في السّادس عشَر ـ:

[أخبرَنا أبو زكَريّا بن أبي إسحاق حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب أخبرَنا الرَّبيع بن سليمان أخبرَنا الشّافِعِيّ أخبرَنا مالِك عن أبي الزِّناد عن الأعْرَج عن أبي هريرة: فذكَرَه.][1].

(٤١٢٤) أخبرَنا أبو زكَريّا بن أبي إسحاق حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب أخبرَنا الرّبيع بن سليمان أخبرَنا الشافِعِيّ أخبرَنا مالِك عن أبي الزِّناد عن الأعْرَج عن أبي هريرة:

«أنّ رسـول الله ﷺ، قال: «لايَقتسم ورَثتي دينـاراً، ماتركتُ بعد نفقة أهْلي، ومُؤْنة عامِلي، فهو صَدَقة».

ـ قال الشّيخ: وأمّا خُمُس الغَنيمة، وخُمُس الفَيء، فإنّهما مقسومان على مَن سَمّاهم الله عزَّ وجلَّ في القرآن في آية القسمة، وآية الفيء.

(٤١٢٥) وقولهُ في الآيتين: ﴿لله والرّسول﴾: قَد روَينا عن عَطاء بن

---

(١) هكـذا بالأصل، ولعله سهو من الناسخ، فانه مكرر كما يظهر، ولم أر عليه اشارة الضرب في الأصل،. والله تعالى اعلم، قلت: لعله ليس بتكرير، لأن عادته ذكر اول الجزء التالي بعد قوله: هذا آخر الجزء الذي انتهى ـ ويقول: يتلوه كذا، في الجزء التالي، فذكر هذا السند لأنه اول الجزء السادس عشر كما يظهر والله تعالى أعلم.

(٤١٢٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لايقتسم ورثتي ديناراً . . . الحديث»، رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك. كبرى (٣٠٢/٦).

(٤١٢٥) عن عطاء بن أبي رباح: «أن خمس الله ورسوله: واحد . . . القول»، أخرجه في الكبرى (٣٣٩/٦) من طريق يحيى بن يحيى عن محمد بن فضيل عن عبدالملك عن عطاء في قوله عز وجل: ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله

أبي رَباح: أنّه قال: خُمُس الله ورسولِه: واحد، كان رسول الله ﷺ يَصنع فيه ماشاء».

(٤١٢٦) وكذلك ـ قال مُجاهِد، وإبراهيم النَّخعِي، وقَتادَة وغيرهم: ـ خُمُس الله ورسولِه: واحد، قال إبراهيم: ويقسم ماسوى ذلك على الآخرين.

(٤١٢٧) وقال سفيان بن عُيَيْنة: إنّما آستفتح الله الكلام في الفَيء والغَنيمة بذكر نفسِهِ لأنّه أَشرَف الكَسب، وإنّما يُنسَب إليه كلّ شيء يشرُف ويَعظم، ولم ينسب الصَّدَقة إلى نفسِهِ لأنّها أَوساخ النّاس.

= خمسه وللرسول﴾: قال: خمس الله والرسول: فذكره بمثله، ورواته: ثقات، وعبدالملك ـ هو ابن سليمان العرزمي ـ صدوق ثقة له أوهام (١/٥١٩) تقريب، وإبراهيم بن علي ـ هو الذهلي ـ الراوي عن يحيى بن يحيى ـ ثقة اعتمده المصنف في مواضع من الكبرى، له ترجمة حسنة في تاريخ الاسلام مخطوطة الاوقاف (ص٢٦١/ط ٢٩ ـ ٣٠)، روى عنه جماعة ورحل في طلب الحديث وهو مشهور، وثقه ابو زكريا يحيى بن محمد العنبري، وعلي بن حمشاذ حين سألهم الحاكم عنه. والله أعلم.

(٤١٢٦) عن مجاهد، وقتادة بنحوه كما مضى عن عطاء، علقه عنهما في الكبرى (٦/٣٣٨)، وعن إبراهيم بنحوه مع قوله: «ويقسم ماسوى ذلك على الآخرين، أخرجه في الكبرى (٦/٣٣٨) من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم: فذكره هكذا، ورواته: ثقات كلهم. وهشيم صرح بالتحديث من شيخه مغيرة. قلت: وعن قتادة، أخرجه عبدالرزاق (٥/٢٣٨) عن معمر عن قتادة في قوله تعالى ﴿فأن لله خمسه﴾ قال: «خمسة أخماس: للرسول، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وآبن السبيل، وإسناده صحيح، وهو يدل على أنه يجعل خمس الله والرسول واحداً.

(٤١٢٧) عن سفيان بن عيينة: «انما استفتح الله الكلام . . . القول»، أخرجه في الكبزى (٦/٣٣٨) هكذا باسناده ومتنه: وإسناده: صحيح أو حسن، ورواته: ثقات، وجد إسماعيل بن محمد هذا ـ هو الفضل بن محمد بن المسيب الشعراني ـ حافظ ثقة لم يطعن فيه بحجة (٢/٦٢٧) تذكرة الحفاظ.

ـ أخبرَناه ـ أبو عبدالله الحافظ، قال: سمعت إسماعيل بن محمد بن الفَضْل الشَّعرانِي يقول: سمعت جدّي يقول: سمعت عبدالله بن محمد بن أبي شَيْبَة يقول: قال سفيان بن عُيَيْنَة: فذكَرَه.

(٤١٢٨) ورَوَينا ـ عن الحَسَن بن محمد: أنّه قال: «هذا مفتاح كلام، لله مافي الدنيا والآخرة».

(٤١٢٩) وأمّا الذي روَينا عن عُبادَة بن الصّامِت: أنّهُ قال: «أخذ النبيّ ﷺ يوم حُنَيْن وبْرَة من جَنْب بَعير، فقال:

«ياأيّها النّاس: إنّه لايحلّ لي ممّا أفاءَ الله عليكم قَدَر هذه إلّا الخُمسَ، والخمس مَردودٌ عليكم»، فهو فيما:

ـ أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا

(٤١٢٨) عن الحسن بن محمد قوله: «هذا مفتاح كلام . . . القول»، أخرجه في الكبرى (٣٣٨/٦) من طريق هارون بن سليمان الأصبهاني عن عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم سأل الحسن بن محمد: فذكره هكذا، ورواته: ثقات كلهم، وإسناده: صحيح وهارون بن سليمان الأصبهاني ـ هو أبو الحسن الخزاز ـ ثقة معروف (٣٣٦/٢) أخبار أصبهان، وسبق ذكره وان الكوثري عفا الله عنه على سعة اطلاعه وصفه بالمجهول، وهو من تسرعه وميله الشديد الى تضعيف ماخالف مذهبه، والله المستعان، وهو تعالى أعلم وبالله التوفيق. وقوله هذا في تعليقه على كتاب الاسماء والصفات للمصنف رحمه الله (٤٠١)، فنسأله تعالى أن يرزقنا الانصاف والقصد وقول الحق في الرضا والغضب وان يلزمنا كلمة التقوى ويجعلنا أحق بها وأهلها، انه لذلك اهل، وله الحمد والمنة والفضل، والله تعالى أعلم.

(٤١٢٩) عن عبادة بن الصامت أنه قال: «أخذ النبيّ ﷺ وبرة . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٠٣/٦) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وعبدالرحمن بن عياش ـ هنا ـ هو بن الحارث بن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي ابو الحارث المدني: تقريب (٤٧٦/١) صدوق له أوهام، فالاسناد في مرتبة الحسن، وله شاهد من حديث العرباض بن سارية يأتي قريباً، ومن حديث غيره =

محمد بن إسحاق الصّاغاني حدَّثنا مُعاوِيَة بن عَمْرو عن أبي إسحاق - يعني الفَزاريّ - حدَّثنا عبدالرَّحمن بن عَيَّاش عن سليمان بن موسى عن مَكحول عن أبي سلاّم عن أبي أُمامَة عن عُبادَة بن الصّامِت: فذَكرَه، - وإنّما أراد بالخُمُس: خُمُس الخُمُس، وقولهُ: «مَردود عليكم» - يعني:

(٤١٣٠) مرَدودٌ في مَصالِحكم، وقد كان لهُ سَهْم الصَّفِي، قال الشَّعْبي: كان للنبيّ ﷺ سَهْم يُدعى: الصَّفِيّ - إن شاء عبداً، وإن شاء أمةً، وإن شاء فَرَساً يختارهُ قبل الخُمُس».

(٤١٣١) وقال آبن سِيرين: رأس من الخُمُس قبل كلّ شيء، وقالَ قَتادة: كان له سَهْمٌ صافٍ يأخذهُ من حيث شاء».

= مما يدل على أن اصله محفوظ ان شاء الله، فقد رواه في الكبرى (٦/٣٣٩) من حديث عمرو بن عبسة بنحوه، ورواته كلهم: ثقات وصرح كل بسماعه من شيخه والله اعلم. وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٦/٣٣٧) بإسناد: حسن وسياق طويل.

(٤١٣٠) قول الشعبي رحمه الله: انه كان للنبيّ ﷺ سهم يدعى الصفيّ . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٦/٣٠٤) من طريق سفيان عن مطرّف عن عامر: الشعبي: فذكره هكذا، ورواته: ثقات، كلهم، وله شواهد تأتي بعده.

(٤١٣١) قول آبن سيرين: «رأس من الخمس قبل كل شيء»، أخرجه في الكبرى (٦/٣٠٤) من طريق أبي عاصم، وأزهر عن آبن عون عن آبن سيرين: فذكره جواباً لابن عون، وزاد فيه: ذكر السهم مع المسلمين وان لم يشهد، وإسناده: صحيح، وعن قتادة: كان له سهم صاف . . . القول»، في الكبرى (٦/٣٠٤) من طريق محمود بن خالد السلمي عن عمر بن عبدالواحد عن سعيد بن بشير عن قتادة: فذكره وزيادة كونه له سهم وان لم يشهد، ورواته: ثقات، إلا سعيداً ضعف مع توثيق جماعة له، والحق أنه صدوق كما قال آبن عدي الحافظ يهم في الشيء، ويغلط والغالب عليه الاستقامة والصدق، وسبب كثرة حديثه عن قتادة وانفراده عنه بأشياء ذكرها أحمد بن صالح الحافظ لأبي حاتم بأن اباه شريك لابي عروبة، فأقدم ابنه سعيداً البصرة يطلب مع آبن أبي عروبة، (٤/٩) التهذيب. والله تعالى أعلم.

(٤١٣٢) قالت عائشة: «كانت صَفيّة من الصَّفِيّ».

(٤١٣٣) قال الشّافِعِيّ: الأَمر الذي لايَختلفُ فيه أَحدٌ من أَهل العلم عندنا: أنّه ليس لأَحد ماكان لرسول الله ﷺ من صَفِيّ الغنيمة.

قال الشّيخ: وقد كان يُضرَب له سَهْم من أَربعة أَخماس الغَنيمة كما يُضرَب لواحد ممّن شَهِدَ الوَقْعة.

(٤١٣٤) ورَوَينا ـ في حديث العَرْباض بن سارِية: أَنّ رسول الله ﷺ قال: «ما لي من هذه إلّا ما لأَحدكم، إلّا الخُمُس، وهو مَردودٌ فيكم».

ـ قال الشّيخ: وقد سقط سَهْمهُ، وسَهْم الصَّفِيّ بوفاتِهِ، وبقي سَهْمهُ من الخُمُس، وهو خُمُس خُمُس الفيء والغَنيمة، مردوداً في مصالح المسلمين، كما حكَم به ﷺ، وأَمّا سَهْم ذي القُربىَ، فهو ثابت لبني هاشم وبني المُطَّلِب الذي قَسَمهُ رسول الله ﷺ فيهم يوم حُنَيْن.

(٤١٣٥) أَخبرَنا أَبو الحَسَن عليّ بن أَحمد بن عَبْدان أَخبرَنا أَحمد بن

(٤١٣٢) عن عائشة رضي الله عنها: «ان صفية رضي الله عنها كانت من الصفيّ»، أخرجه في الكبرى (٦/٣٠٤) من طريق سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: فذكرته، وإسناده: صحيح.

(٤١٣٣) قول الشافعي رحمه الله: «الأمر الذي لايختلف فيه . . . القول»، علقه عنه في الكبرى (٦/٣٠٥) هكذا.

(٤١٣٤) حديث العرباض بن سارية: «مالي من هذه إلا مالأحدكم. . . الحديث»، لم أره في الكبرى من حديث العرباض، وقد أخرجه كما ذكرنا تواً عن ثلاثة من الصحابة باسانيد حسنة، واما عن العرباض، فأخرجه احمد في مسنده (٤/١٢٨) من طريق وهب أبي خالد عن أم حبيبة بنت العرباض عن أبيها: فذكرته بمثله، وإسناده: حسن ان شاء الله، ورواته: ثقات، وأم حبيبة بنت العرباض: مقبولة كما في التقريب (٢/٦٢٠)، وليست في النساء متهمة، ولامتروكة، وقد حسن الترمذي لمثلها، وصحح النووي لمثلها أو لمن هي دونها، والله تعالى أعلم.

(٤١٣٥) حديث سعيد بن المسيب: «أن جبير بن مطعم أخبره: أنه جاء هو وعثمان بن =

عُبَيْد الصَّفّار حدَّثنا عُبَيْد ـ يعني ـ ابن عبدالواحد بن شَريك حدَّثنا يحيى بن بُكَيْر حدَّثنا اللَّيْث عن يونس عن آبن شهاب عن سعيد بن المُسَيَّب:

«أَنّ جُبَيْر بن مُطْعِم أَخبرَه: أَنّه جاء هو وعثمان بن عَفّان إلى رسول الله ﷺ يكلّمانهِ لَما قَسَمَ في خَيْبَر من بني هاشم وبني المُطَّلب، فقالا: يارسول الله: قسمت لأخواننا بني المُطَّلب بن عبدمَناف، ولم تُعطنا شيئاً، وقَرابتنا مثلُ قَرابتهم؟، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إنّما هاشم والمُطّلب شيءُ واحِد»، وقال جُبَيْر بن مُطْعِم: لم يقسم رسول الله ﷺ لبني عَبْدشمس، ولالِبنيْ نَوْفل من ذلك الخمس شيئاً، كما قَسَم لبنى هاشم وبني المُطّلب»،

(٤١٣٦) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو العبّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا أحمد بن عبدالجَبّار حدّثنا يونس بن بُكَيْر عن محمد بن إسحاق أَخبرَني الزُّهْري عن سعيد بن المُسَيَّب عن جُبَيْر بن مُطْعِم، قال: «لمّا قَسَمَ رسول الله ﷺ سَهْم ذوي القُربى من خَيْبَر على بني هاشم وبني المُطِّلب مشيتُ أَنا وعثمـان بن عَفّـان، فقلت: يارسول الله: هؤلاء إخوانك بنو هاشم لا يُنكر فضلهم لمكانك الذي جعَلَك الله به منهم، أَرأيت إخوتنا من بني المُطَّلب أَعطيتهم وتركتنا، وإنّما نحن وهم منك بمنزلة واحدة؟، فقال:

«إنهّم لم يُفارقونا في جاهلية ولا إسلام، إنّما بنو هاشم وبنو المُطَّلب

= عفان . . . الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح في موضع آخر من الكتاب عن آبن بكير، وكذلك ـ رواه آبن المبارك عن يونس، قال البخاري: وقال آبن إسحاق عن الزهري عن سعيد عن جبير. كبرى (٦/٣٤١) وعلقه البخاري أيضاً بقوله: قال الليث عن يونس، عقب تخريجه عن يحيى بن بكير وآبن يوسف عن الليث عن عقيل عن الزهري. (كبرى (٦/٣٤٠).

(٤١٣٦) رواية آبن إسحاق أخبرني الزهري عن سعيد عن جبير، قال، «لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربي . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٦/٣٤١) هكذا بإسناده ومتنه وإسناده: حسن ان شاء الله، وابن إسحاق صرح بالتحديث، وقد علقه البخاري عن آبن إسحاق كما قلنا تواً. (٦/٣٤١).

شيء واحد، ثُمّ شَبكَ رسول الله ﷺ يدَيه إحداهما على الأُخرى».

(٤١٣٧) ورَوَينا ـ عن عبدالرّحمن بن أَبي لَيلى، قال: سمعت عَليّاً يقول: «فذكرَ حديثاً، إلى أَن قال: قلتُ: يارسول الله: إن رأيت أَن تولّيني حقّنا من الخُمُس في كتاب الله فأقسمهُ حياتك كيلا ينازعنيه أَحدٌ بعدك فَأفعل؟ قال: ففعَلَ ذلك، قال: فوَلاّنيه رسول الله ﷺ فقسمتُهُ حياتَهُ، ثُمّ وَلاّنيه أَبو بَكْر، فقَسمتُهُ حياةَ أَبي بَكْر، ثُمّ وَلاّنيه عمر، فقَسمتُهُ حياةَ عمر، حتى كان آخر سنة من سني عمر أَتاه مالٌ كثير فعزَل حقّنا، ثُمّ أُرسل إليّ فقال: هذا مالكم فخذهُ فأقسمهُ حيث كنتَ تقسمُهُ، فقلت: ياأَمير المؤمنين بنا عنه العام غِنى، وبالمسلمين إليهِ حاجة فَرَدّهُ عليهم تلك السّنة، ثُمّ لم يدعنا إليه أَحدٌ بعد عمر، حتى قمت مَقامي هذا، وذكر الحديث».

ـ أَخبـرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو الوَليد الفقيه حدَّثنا الحَسَن بن سفيان حدَّثنا أَبو بَكْر بن أَبي شَيْبَة حدَّثنا ابن نُمَيْر حدَّثنا هاشم بن بُرَيْد حدَّثني حُسَيْن بن مَيْمون عن عبدالله بن عبدالله عن عبدالرّحمن بن أَبي لَيْلى: فذكَرَهُ.

(٤١٣٧) حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت علياً يقول: «فذكر حديثاً، الى أن قال: قلت: يارسول الله: إن رأيت أن توليني حقنا من الخمس في كتاب الله ... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٤٣/٦) هكذا باسناده وساق متنه بطوله وتمامه، وعقبه بقول أبي عبدالله اظنه شيخه في هذا الحديث: رواته من ثقات الكوفيين، وقال المصنف بعد: أخرجه أبو داود في السنن ببعض معناه مختصراً عن عثمان بن أبي شيبة عن عبدالله بن نمير، قلت: وقد صححه المصنف في كتاب المعرفة كما ذكر ذلك صاحب الجوهر النقي رحمه الله في الحاشية له على الكبرى (٣٤٤/٦) ورد ذلك عليه وعلى شيخه بأن في إسناده اضطراباً ذكره البخاري في التاريخ وأدخل بين ابن نمير وهاشم محمداً، وقال: لم يتابع عليه، والثاني أن حسيناً مذكور في كتب الضعفاء، قلت: نعم هو كما قال في كون حسين ضُعف، فانه فيه لين كما يتبيّن من ترجمته في التهذيب (٣٧٣/١)، لكنه على اقل حالاته يتابع ويستشهد بحديثه فقد وثقه ابن حبان، :

(٤١٣٨) ورَواهُ ـ أَيضاً أَبو جَعْفَر الرّازِي عن مُطَرِّف عن عبدالرّحمن عن عليّ بمعناهُ مختصَراً».

(٤١٣٩) والـذي رُويَ ـ عن آبن شهـاب الزُّهْرِي في قصّة جُبَيْر بن مُطْعم: «وكان أَبو بَكْر يقسم الخُمُس نحو قَسم رسول الله ﷺ، غير أَنّه لم يكن يُعطي قُربى رسول الله ﷺ ماكان النبيّ ﷺ يُعطيهم، وكان عمر يُعطيهم منه، وعثمان»، فهو: منقطع من الحديث من قول الزُّهْري، ميَّزَهُ محمد بن

= وقال فيه: أبو زرعة: شيخ، وقال ابو حاتم: ليس بالقوي، اما قوله تبعاً للبخاري رحمه الله لم يتابع عليه، فان كان يقصد عن شيخه فنعم، وان قصد مطلقاً، فلا، فقد تابعه أبو جعفر الرازي وهو صدوق يخطىء فهو ارجح منه عن مطرف وهو ثقة عن عبدالرحمن: فذكرهُ بمعناه مختصراً، أخرجه في الكبرى (٣٤٣/٦) من وجهين عن يحيى بن أبي بكير عن أبي جعفر به، وإسناد المتابعة صحيح لاشك فيه، وابو جعفر ـ كما قلنا: صدوق له أخطاء، وقد حسن له الترمذي وصحح له غيره، فان لم يكن حسناً بهد فبالمتابعة الأولى يكون له أصل حسن أو صحيح كما يتبين رجحانه، ان شاء الله، والله تعالى أعلم ومنه التوفيق والعون.

(٤١٣٨) رواية أبي جعفر الرازي عن مطرّف عن عبدالرحمن عن علي بمعناه مختصراً، سبق الكلام عليها، وإسنادها: حسن أو مقارب كما قلنا، فاذا ضمّت اليها رواية حسين بن ميمون قبلها ترجح حسنها أو صحتها ان شاء الله، وهو تعالى أعلم.

(٤١٣٩) ماروي عن الزهري في قصة جبير بن مطعم، أن أبا بكر رضي الله عنه، كان لايعطي قربى رسول الله ﷺ ماكان ﷺ يعطيهم أخرجه في الكبرى (٣٤٢/٦) من طريق آبن المبارك عن يونس عن الزهري به، فذكره، ورواته: ثقات، لكن الحافظ محمد بن يحيى الذهلي وهو الحكم في حديث الزهري بين وميز في روايته عن أبي صالح عن الليث عن يونس أن قوله في عدم اعطاء أبي دكر لهم ليس من قول جبير الصحابي، بل من قول الزهري، فيكون منقطعاً قلت: ولعله ان صح من قوله: يعني به عدم اعطائهم من الفيء الذي كان لرسول الله ﷺ، فاشتبه على بعض الـرّواة، فاطلق القـول بذلـك، وظنه بعضهم فيما يخص الخمس من الغنيمة، حيث طالبت به فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ =

يحيى الذُّهْلِي عن أبي صالح عن اللَّيْث عن يونس عن الزُّهْرِي، وقول عليّ، قد روَيناه بإسنادِه موصول فهو أولى.

(٤١٤٠) ورَوينا - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ مادَلّ على بعض مادلَّ عليه حديث آبن أبي لَيْلى في مذهب عليّ في ذلك، فهو أولى من رواية آبن إسحاق عن أبي جعفر بخلافهِ، وحديث أبن أبي لَيْلى عن عليّ - لايخـالف حديث مالـك بن أوْس عن عمر، فإنّ حديث مالك في أربعة أخماس الفيء، وحديث آبن أبي لَيْلى - في خُمُس الخُمُس، والله أعلم.

- وأما سَهْم اليتَامى، وسَهْم المَساكين، وسَهْم آبن السَّبيل، فإنّها سهام ثابتات لمن جعَلها الله عزَّ وجلّ لهم.

-وأمّا قسمة أربعة أخماس الغنيمة بين الغانمين، فقد مضى الكلام فيها،

= أبا بكر رضي الله عنه، فلم يعطها ذلك، أو انه ماكان يعطيهم قدراً منه كما اعـطاهم عمر رضي الله عنه وعثمان. والله تعالى أعلم، وله شاهد من رواية الحكم عن ابن أبي ليلى بنحوه مع بعض اختلاف في متنه فيما بتعلق باعطاء عمر لهم.

(٤١٤٠) عن جعفر بن محمد ببعض مادل عليه حديث أبن أبي ليلى في مذهب علي رضي الله عنه اخرجه في الكبرى (٣٤٣/٦) معلقاً عن الشافعي رحمه الله أنه أخبر عن جعفر بن محمد عن ابيه أن حسناً وحسيناً وأبن عباس، وأبن جعفر سألوا علياً رضي الله عنه نصيبهم من الخمس، فقال: «هو لكم حق، ولكني محارب معاوية، فان شئتم تركتم حقكم» وقال الشافعي: فأخبرت عبدالعزيز بن محمد، فقال: صدق هكذا كان جعفر يحدثه، وقال: ماأحسبه الا عن جده، ثم قال الشافعي: فجعفر أو ثق وأعرف بحديث أبيه من أبن إسحاق، قلت - هو كما قال رحمه الله، لأنه أعرف بقضايا أبيه وجده ومايتعلق بهم، وهو كذلك أحفظ وأوثق، ولحديثه يشهد حديث آبن أبي ليلى عن علي، وكلها مرسلة سواء رواية: محمد بن علي أو الحسن بن محمد بن الحنفية، لكن رواية محمد بن علي عن جده علي وأبي بكر وعمر من طريق أبنه جعفر أولى كما قلنا ولأن لها شاهداً حسناً من طريق أبن أبي ليلى كما قلنا، وكلاهما لايخالف رواية مالك بن =

وأمّا قِسمة أَربعة أَخماس الفيء بين المُقاتلة، فإنّ أَبا بكر وعمر[1] كانا يسَوِّيان بين النّاس في القسِمة.

(٤١٤١) قال الشّافِعِيّ: وهذا الذي أَختار، وأَسأل الله التوفيق، قال: ويفضَّل بعضهم على قَدَرِ عيالِهِ وحاجتِهِ إلى ذلك، وآحتجّ بما:

(٤١٤٢) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ أَخبرَنا أَبو جعفر أَحمد بن عُبَيْد بن إبراهيم الأَسَدِي الحافظ بِهَمذَان حدَّثنا إبراهيم بن الحُسَيْن بن ديزيل حدَّثنا أَبو اليَمَان حدَّثنا صَفْوان بن عَمْرو عن عبدالرَّحمن بن جُبَيْر بن نُفَيْر عن أَبيه عن عَوْف بن مالِك الأَشْجَعِي، قالَ:

«كان رسول الله ﷺ إذا جاءهُ فَيءُ قَسَمَهُ مِن يومِهِ، فأَعطىٰ الآهل حظّين،

= أوس عن عمر، فانها في الفيء، وهذه في خمس الغنيمة كما قال المصنف رحمه الله، وبالله التوفيق وهو تعالى أعلم قلت: ورواية آبن إسحاق عن جعفر في عمل علي في الخمس لاتخالف صراحة عمله كما رواه جعفر، وابن أبي ليلى عنه لكنها توهم ذلك والله أعلم.

(١) هكذا بالأصل وهو خطأ ظاهر ـ لأن الذي كان يسوي في العطاء كأبي بكر هو علي، ولأن عمر كان يفضل بين الناس بالسابقة والقربى وغير ذلك كما هو مشهور معلوم عنه.

(٤١٤١) قول الشافعي رحمه الله في اختيار التسوية بين الناس في العطاء وتقسيم نصيبهم من الفيء أخرجه عنه معلقاً في الكبرى (٣٤٨/٦)، وذكر فيه تسوية علي رضي الله عنه بين الناس في ذلك، وأخرج قبله في الكبرى (٣٤٨/٦) عن أبي بكر رضي الله عنه نحو ذلك في السّوية بين الناس في العطاء من طريق يونس بن بكير عن أبي معشر عن زيد بن أسلم فذكره، وَذكر قول عمر له في تفضيل المهاجرين الأولين واهل السابقة، فلم يقبل. وإسناده: مقارب من طريق أبي معشر.

(٤١٤٢) حديث عوف بن مالك الأشجعي: «كان رسول الله ﷺ اذا جاءه الفيء قسمه من يومه . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٤٦/٦) هكذا بإسناده ومتنه، ثم من طريق أبي المغيرة عن صفوان بن عمرو به: فذكره بنحوه، وزاد: «فدعينا، وكنت ادعى قبل عمار، فدعيت، فأعطاني حظين، وكان لي أهل، ثم =

والعَزب حَظّاً».

(٤١٤٣) أخبرَنا أبو الحَسَن عليّ بن أحمد بن عَبْدان أخبرَنا أحمد بن عُبَيْد الصَّفّار حدَّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضِي حدَّثنا سليمان بن حَرْب حدَّثنا حَمّاد بن زَيْد عن أيّوب عن عِكْرِمَة بن خالدِ عن مالِك بن أَوْس بن الحدثان عن عمر بن الخَطّاب رضي الله عنه في قصّة ذكَرَها، قال: ثُمّ تَلا: ﴿إنّما ٱلصَّدَقاتُ لِلفُقَراءِ والمَسَاكين﴾ إلى آخر الآية، فقال: هذه لهؤلاء، ثُمَّ تَلا: ﴿وٱعْلَموا أنّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فأَنَّ لله خُمُسَهُ ولِلرَّسولِ﴾ إلى آخر الآية، ثُمَّ قال: هذه لهؤلاء، ثُمّ تَلا: ﴿ما أفاءَ الله على رَسولِهِ مِنْ أَهْلِ ٱلقُرَى﴾ إلى آخر الآيـة، ثُمَّ قرأ: ﴿لِلفُقَراءِ المُهَاجِرينَ . . . إلى آخر الآية﴾، فقال: هؤلاء المهاجِرون، ثُمَّ تلا: ﴿والّذين تَبَوَّءوا الدّارَ وٱلإيمان مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبّون مَنْ هاجَرَ . . . الى آخر الآية﴾، فقال: هؤلاء الأنصار، قال: وقال: ﴿والّذينَ جاءوا مِنْ بَعْـدِهِمْ يَقـولونَ رَبَّنا ٱغفِرْلَنا وَلإخوانِنا الّذينَ سَبقونا بِـالإيمـانِ﴾[1]. الى آخر الآيـة، قـال: فهذه ٱستوعبَت النّاس فلم يبق أحدٌ من المسلمين إلّا ولهُ في هذا المال حقّ إلّا ماتملكون مِن رقيقكم، فإن أَعِشْ ـ إن شاء الله ـ لم يبقَ

= دعي بعدي عمار بن ياسر، فاعطي حظاً واحداً»، قلت: ورواته: ثقات على الـوجهين، وابن المصفى ـ الرواي عن ابي المغيرة هو محمـد بن مصفى الحمصي ـ صدوق له اوهام (٢٠٨/٢) تقريب، وقد توبع كما في الوجه الاول، وابراهيم بن الحسين بن ديزيل ـ هو الكسائي ـ حافظ ثقة كما في تذكرة الحفاظ (٦٠٨/٢)، فالإسناد: صحيح والله أعلم.

(٤١٤٣) حديث مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة ذكرها، قال: ثم تلا (انما الصدقات للفقراء والمساكين ـ الى اخر الآية)، فقال هذه لهؤلاء . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٥٢/٦) هكذا بإسناده ومتنه وإسناده: صحيح، برواة: ثقات حفاظ، واخرج نحوه مختصراً من طريق هشام ابن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر: فذكر نحوه باختصار، وإسناده: حسن من اجل هشام بن سعد المدني ـ فانه صدوق يهم، فهو حسن الحديث (٣١٨/٢) تقريب.

(١) آيات الحديث: التوبة: ٦٠؛ الأنفال: ٤١؛ والحشر من

أحدٌ من المسلمين إلاّ سيأتيه حقّهُ حتى الرّاعي بسر وحِمْيَر يأتيه حقّهُ ولم يَعْرَقْ فيه جَبينُهُ».

(٤١٤٤) قال الشّافِعِيّ رحمهُ الله: يحتمل أن يقول: ليس أَحدٌ يُعطى بمعنى حاجة من أَهل الصَّدَقة، أَو بمعنى أَنّه من أَهل الفَيء الّذينَ يغزون إلاّ وله حقّ في مال الفيء، أَو الصَّدَقة، وهذا كأَنّهُ أَولى معانيه، فقد قالَ النّبيّ ﷺ في الصَّدَقة:

«لاحَظّ فيها لغنيّ، ولا لِذي مِرَّةٍ مُكْتَسب».، والذي أَحفظ عن أَهل العلم: أَنّ الأَعراب لايُعطون من الفَيء.

(٤١٤٥) قال الشّيخ: أراد بالأَعراب: الذين إنّما يغزون إذا نَشَطوا، فَهم من أَهل الصَّدَقة.

---

٧ إلى ١٠.

(٤١٤٤) قول الشافعي رحمه الله: «يحتمل أن يقول: ليس أحد يعطى بمعنى حاجة . . . القول» الى قوله: ان الاعراب لايعطون من الفيء»، علقه عنه هكذا في الكبرى (٣٥٢/٦) عقب رواية الحديث قبله، ثم ذكر عنه من رواية أبي عبدالرحمن الشافعي: أنه قال في كتاب السير القديم معنى هذا، ثم استثنى، فقال: الا أن لايصاب أحد المالين، ويصاب الآخر، بالصنفين إليه حاجة، فيشرك بينهم فيه، وذكر مثلا لذلك في اعانة أبي بكر رضي الله عنه لخالد في خروجه الى أهل الردة بمال عدي بن حاتم من صدقة قومه، قلت: هذا حق في مثل هذه الحال، بل ان في مصارف الزكاة مايشير الى جواز صرفه لمثل هذا، وهو المعبر عنه بلفظ: ﴿وفي سبيل الله﴾، فأي شيء أولى أن يكون في سبيل الله من اعانة المجاهد التي لابد منها، والله تعالى أعلم.

(٤١٤٥) قول المصنف: المراد بالأعراب: الذين لايغزون الا إذا نشطوا، فهم من أهل الصدقة، ولاحظ لهم في الفيء، هذا قد جاء في حديث مرفوع عن بريدة رضي الله عنه، وفيه: «ليس لهم من الفيء والغنيمة شيء الا أن يجاهدوا مع المسلمين، أخرجه مسلم في حديث أطول (٣٤٨/٦) كبرى، والعلة في عدم جعلهم من اهل الفيء ظاهرة لكونهم لايجاهدون مع المسلمين، فاذا جاهدوا معهم، فلهم ما لغيرهم من المسلمين، والله تعالى أعلم.

ـ ٩ ـ باب: رِزْق الـولاة ـ

(٤١٤٦) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو زكَرِيّا بن أبي إسحاق، قالا: حدَّثنا أبو الحَسَن: أحمد بن محمد بن عَبْدوس حدَّثنا عثمان بن سعيد حدَّثنا أحمد بن صالح حدَّثنا آبن وَهْب أخبرَني يونُس عن آبن شِهاب أخبرَني عُرْوَة ابن الزُّبير: أنَّ عائشة زوج النبيّ ﷺ، قالت:

«لمّا آستُخلفَ أبو بَكْر، قال: لقد علم قومي أنّ حِرْفتي لم تكن تعجز عن مُؤْنـة أهلي، وقد شُغِلتُ بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بَكْر من هذا المال، وأحترف لِلمسلمين فيه». قال آبن شهاب: وأخبرَني عُرْوَةُ عن عائشة زوج النبيّ ﷺ، قالت: لما آستُخلِفَ عمر، أكلَ هو وأهلُهُ، وآحترَفَ في مالِ نفسِهِ».

(٤١٤٧) ورَوَينـا ـ عن الحَسَن: «أنّ أبـا بكْـر خطَبَ النّـاسَ حين

(٤١٤٦) حديث عائشة رضي الله عنها: «لما استخلف أبو بكر، قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجـز عن مؤنـة أهلي . . . الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أو يس عن آبن وهب. كبرى (٣٥٣/٦). قلت: وهكذا كل من وكل اليه القيام بأمر من أمور المسلمين حتى شغله عن الكسب لعياله ونفسه، كالقضاء وتدريس العلم وغير ذلك مما لابد منه، وفيه مصلحة المسلمين، فيجـوز له أن يأكـل من مال المسلمين ويأخـذ ما يكفيه وعيالـه بالمعروف غير مسرف ولامتأثل منه، لأنه كما قال الصديق رضي الله عنه احترف للمسلمين فحل له الأكل من هذا المال، والله تعالى أعلم.

(٤١٤٧) عن الحسن رضي الله عنـه: «أن أبـا بكر خطب الناس حين استخلف . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٥٣/٦) من طريق محمد بن أبي خالد الفراء عن أبيه عن المبارك بن فضالة عن الحسن: فذكره بطوله، قلت: ولم أجد محمد ابن أبي خالـد الفـراء، ولاأباه فيما لدي من المصادر، لكني رأيت في كتاب الخلفـاء للسيوطي (٧١) أنـه أخرجه آبن سعد عن الحسن: فذكر نحوه دون =

آستُخلِفَ: فذكَرَهُ، وقال: فلما أَصبح غدا إلى السّوق، فقال لهُ عمر: أين تريد؟ قال: السّوق، قال: قد جاءكَ مايُشغلك عن السّوق، قال: سُبْحان الله، يُشغلني عن عيالي؟، قال: تفرض بالمعروف ـ فذكرَ الحَديث، وذكر وَصيّتَهُ بأن يردّ ماأَنفقَ في بيت المالِ، فقال عمر: رحمَ الله أَبا بَكْر، لقد أَتعبَ من جاء بعدَه تَعَباً شَديداً».

(٤١٤٨) وأَخبـرَنا أَبو الحُسَيْن بن بِشْران أَخبرَنا أَبو عَمْرو بن السَّمّاك حدَّثنا حَنْبَل بن إسحاق حدَّثنا الحُمَيْدِي حدَّثنا سُفْيان حدَّثنا عامرِ بن شَقيق:

= بعضه، ولعلي أقف على اسناده، لكن أخرج آبن إسحاق في السيرة نحوه من خطبته مع زيادة عن الزهري عن أنس بن مالك: فذكره، وهذا إسناد: حسن موصول لأن آبن إسحاق صرح بالسماع من الزهري، وقد صححه آبن كثير في البداية والنهاية (٦/٣٠١)، أما آخره في الرد لما أخذه من مال المسلمين فقد أخرج عن عائشة بإسناد: صحيح في الكبرى (٦/٣٥٣) انه أمر بارجاع ذلك وكان ناضحاً وغلاماً نوبياً مع قول عمر معه، وفي رواية الحسن بن علي عند الطبراني الكبير (١/١٣)، برجال: ثقات قاله الهيثمي، ذكر ارجاع اللقحة والجفنة، والقطيفة مع قول عمر بمثله.

(٤١٤٨) حديث عامر بن شقيق: أنه سمع أبا وائل يقول: «استعملني آبن زياد على بيت مال . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٦/٣٥٤) هكذا بإسناده ومتنه، وزيادة أبي مجلز أخرجها في الكبرى (٦/٣٥٤) من طريق روح بن عبادة عن آبن أبي عروبة عن قتادة عن اللاحق بن حميد أبي مجلز: فذكر نحوهُ، مع الزيادة في انزال نفسه ومن استعمله كمنزلة والي اليتيم فيما يحل له من مال المسلمين، قلت: ورواة طريق أبي وائل: ثقات، الا عامر بن شقيق الأسدي ـ قال فيه النسائي: ليس به بأس، وضعفه بعضهم، والحق أنه صدوق حسن الحديث، وقد صحح حديثه الترمذي في التخليل، وحسنه البخاري وغيره كما في التهذيب (٥/٦٩)، قلت، ويشده .رواية أبي مجلزبنحوه مع الزيادة، ورواتها: ثقات كلهم، على ارساله، وحنبل بن إسحاق: ثقة حافظ، (٢/٦٠٠) تذكرة الحفاظ وهو ابن عم الامام أحمد، وأحمد بن عبيدالله النرسي ـ ثقة (٤/٢٥١) تاريخ بغداد.

أنّه سمعَ أبا وائِل يقول:

«استعملني آبنُ زياد على بيت المـال، فأتاني رجلٌ بصَكٍّ فيه: اعطِ صاحب المطبخ ثمان مئة درهم، فقلت لهُ: مكانَك، ودخلتُ على آبن زياد فحدَّثته، فقلت: إنّ عمر آستعملَ عبدالله بن مسعود على القَضاء وبيت المال، وعثمان بن حُنَيْف على ماسقى الفُرات، وعَمّار بن ياسِر على الصَّلاة والجنُد، ورزقَهم كلَّ يوم: شاة، فجعَل نصفها وسقطها وأكارعها لعَمّار، لأنّه كان على الصَّـلاة والجند، وجعَلَ لعبدالله بن مسعود رُبُعَها، وجعَلَ لعثمان بن حُنَيْف رُبعها، ثُمَّ قالَ: إنّ مالاً يؤخذ منه كلّ يوم شاةٌ، إنّ ذلك فيه لسرَيع، قال (آبن زياد) ضَع المِفْتـاح، وآذهب حيث شئتَ، زاد فيه ـ أبـو مِجْلَز: لاحِق بن حُمَيْد: ثُمّ قال عمر: منزلتكم وإيّاي من هذا المال كمنزلة والي اليتيم، فمن كان غَنيّاً فَلْيَستَعفِفْ، ومَن كان فقيراً، فليأكلْ بالمعروف، ومأرى قرية يُؤخَذ منها كلّ يوم شاة، إلاّ كان ذلك سَريعاً في خَرابها».

ـ ١٠ ـ باب: في عقد الألْوِيَة والرّايات، وتعريف العُرَفاء، وشعار القبائل، وإعطاء ـ الفيء على الدّيوان ـ

(٤١٤٩) روِّينا ـ عن قَيْس بن سَعْد الأنْصَارِيّ: أنّهُ كان صاحب لواء رسول الله ﷺ».

(٤١٥٠) وأخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب

(٤١٤٩) عن قيس بن سعد الأنصاري: أنه كان صاحب لواء رسول الله ﷺ»، أخرجه البخاري في الصحيح عن آبن أبي مريم، بزيادة في متنه. كبرى (٣٦٢/٦).

(٤١٥٠) عن آبن عباس: أنه قال: «كانت راية رسول الله ﷺ سوداء . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٦٢/٦) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقة وصدوق، ويزيد ابن حيان النبَطي ـ أخو مقاتل: صدوق يخطىء (٣٦٤/٢)، وله شاهد فيما يخص اللواء من حديث جابر، بإسناد رجاله: ثقة وصدوق إلا شريك ـ كما قلنا: =

حدَّثنا العبّاس الدُّوري حدَّثنا أبو زكَريّا السّالحيني عن يَزيد بن حَيّان، قال: سمعتُ أبا مِجْلز يحدّث عن آبن عبّاس: أنَّهُ قال:

«كانت راية رسول الله ﷺ سوداء، ولواؤه أبيض».

(٤١٥١) ورَوَينا عن البَراء بن عازِب: أنَّه سُئِل عن راية رسول الله ﷺ، فقالَ: «كانت سَوْداء مُرَبَّعة من نَمِرَة».

(٤١٥٢) أخبرَنا أبو الحُسَيْن بن الفَضْل القَطّان أخبرَنا أبو بَكر محمد بن عبدالله بن أحمد بن عَتّاب حدَّثنا القاسم بن عبدالله بن المُغيرَة حدَّثنا آبن أبي أُوَيْس حدَّثنا إسْماعيل بن إبراهيم بن عُقْبة حدَّثني موسَى بن عُقْبة، قال: قال آبن شِهاب: حدَّثني عُرْوَة بن الزُّبَيْر: أنَّ مَرْوان بن الحَكَم، والمِسْوَر بن مَخْرَمَة أخبرَاهُ: أنّ رسول الله ﷺ قال حين أذِنَ للنّاس في عِتق سبي هَوازِن:

«إنّي لا أدري مَن أذِن منكم مِمّن لم يأذن، فآرجعوا حتى يرفع إلينا عُرَفاؤكم أمركم، فرجعَ النّاس، فكلَّمَهم عُرَفاؤهم، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنّ النّاس قد طيَّبوا، وأذِنوا».

= صدوق كثير الخطأ، وعمار الدهني: هو آبن معاوية البجلي الكوفي ـ صدوق يتشيع (٢/٤٨) تقريب. وابو الزبير، كذلك: صدوق يدلس.

(٤١٥١) عن البراء بن عازب: «أنه سئل عن راية رسول الله ﷺ . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٦/٣٦٣) من طريق آبن أبي زائدة عن أبي يعقوب الثقفي عن يونس ابن عبيد مولى محمد بن القاسم، قال بعثني محمد بن القاسم الى البراء بن عازب يسأله: فذكره هكذا، ورواته: ثقات الا إسحاق بن إبراهيم الثقفي أبا يعقوب الكوفي وثقه آبن حبان وفيه ضعف (١/٥٥) تقريب، ويونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم الثقفي ـ مقبول (٢/٣٨٥) تقريب، ويشده ماقبله ويعتضد به.

(٤١٥٢) حديث مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة: «أن رسول الله ﷺ قال حين اذن للناس في عتق سبي هوازن . . . الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن أبي أُويس. كبرى (٦/٣٦٠).

(٤١٥٣) أَخبرَنا محمد بن الحُسَيْن بن الفَضْل أَخبرَنا عبدالله بن جعفَر حدَّثنا يعقوب بن سفيان حدَّثني بَكْر بن خَلَف حدَّثنا غَسَّان بن مُضَر حدَّثنا سعيد بن يَزيد عن أَبي نَضْـرَة عن جابـر بن عبـدالله، قال: «لمَّا وليَ عمر الخلافة، فَرَضَ الفَرائض، ودوَّن الدَّواوين، وعرَّف العُرَفاء، وعرَّفني على أَصحابي».

(٤١٥٤) أَخبرَنا أَبو الحُسَيْن بن الفضَل أَخبرَنا عبدالله بن جعفر حدَّثنا يعقـوب بن سفيان حدَّثنا عبدالله بن عثمان أَخبرَنا عبدالله بن المُبارك أَخبرَنا عُبَيْدالله بن مَوْهَب حدَّثني عُبَيْدالله بن عبدالله بن مَوْهَب، قال: «سمعتُ أَبا هُريرة يقول: قدمتُ على عمر بن الخطّاب من عند أَبي موسى بثمان مائة الف درهم، فذكـرَ الحـديث في آستكثـارِهِ المـال وعـزمـهِ على أَن يكيلَ للنّاس بالمِكيال، فقال له أصحاب رسول الله ﷺ: لاتفعل ياأَميرَ المُؤمنين، إنّ النّاس يدخلون في الإسلام ويكثر المال، ولكن أَعطهم على كتاب لهم، فكلّما كثُرَ النّاس وكَثُرَ المال أَعطيتهم عليه، قال: فأَشيروا عليّ بمن أَبدأ منهم؟ قالوا:

(٤١٥٣) حديث جابـر بن عبـدالله: «لمـا ولي عمـر الخـلافـة، فرض الفرائض . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٦/٣٦٠) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وبكر بن خلف البصري: صدوق (١٠٥/١) تقريب.

(٤١٥٤) حديث أبي هريرة يقول: «قدمت على عمر بن الخطاب من عند أبي موسى بثمـان مائة الف درهم . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٦/٣٦٤) هكذا باسناده، وساق متنه بطوله وتمامه، ورواته: ثقات، الا عبيدالله بن موهب ـ وهو عبيدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن موهب التيمي، ويقال: عبدالله ـ ليس بالقـوي (٥٣٦/١) تقـريب، وعمـه: عبيدالله بن عبـدالله بن موهب مقبول ـ (٥٣٥/١) تقريب، قلت: وهو مشهور عند أهل المغازي والسير، فيما يخص تدوين الدواوين والبدء برسول الله ﷺ، ثم الأقرب فالاقرب اليه، وله شاهد من حديث محمد بن علي أبي جعفر بعده في الكبرى، باسناد صحيح مختصراً فيما يخص تدوين الدواوين، وبمن البدء، وكذا شاهد من قول الشافعي رحمه عن =

بِكَ ياأميرَ المؤمنين، إنّك وَلِيّ ذلك، ومنهم من قال: أمير المؤمنين أعلم، قال: لا، ولكن أبدأ برسول الله ﷺ، ثُمّ الأقرب فالأقرب إليه، فوضع الدّيوان على ذلك».

(٤١٥٥) ورَوَينا ـ عن عُرْوَة بن الزُّبَيْر مُرْسلاً، قال: جعلَ رسول الله ﷺ شِعار المُهاجرين يوم بَدْر: يابَني عبدالرّحمن، وشعار الخَزْرَج: يابَني عبدالله، وشعار الأوْس: يابَني عُبَيْدالله».

(٤١٥٦) ورُوِيَ ـ عنه عن عائشة موصولاً.

(٤١٥٧) ورُوِيَ ـ عن سَمُرَة بن جُنْدُب، قال: «كان شِعار المُهاجرين عبدالله، وشِعار الأنصار: عبدالرّحمن».

(٤١٥٨) وأخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو محمد المُزَني حدَّثنا محمد بن عبدالله بن سُلَيْمان حَدَّثنا عليّ بن حَكيم حدَّثنا شَريك عن أبي

= غير واحد من أهل العلم والصدق من أهل مكة والمدينة: ورواته: الى الشافعي: ثقات والله تعالى أعلم.

(٤١٥٥) (٤١٥٦) عن عروة بن الزبير مرسلاً «جعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٦/٣٦١) هكذا من طريق ابن إسحاق حدثني عمر بن عبدالله بن عروة عن عروة: فذكره وزيادة «سمى خيله: ياخيل الله»، وقال عقبه هذا: مرسل، قلت: ورواته: ثقة وصدوق الا أن عمر بن عبدالله مقبول (٢/٥٨) تقريب، ويشهد له الرواية الموصولة عن عائشة رضي الله عنها من طريق عبدالعزيز بن عمران عن ابراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن يزيد ابن رومان عن عروة عن عائشة: فذكرته بجعل بني عبدالله للأوس، وعبيدالله للخزرج، وإسناده: ضعيف.

(٤١٥٧) عن سمرة بن جندب، قال: «كان شعار المهاجرين: عبدالله . . . الحديث» اخرجه في الكبرى (٦/٣٦١) من طريق يزيد بن هارون عن الحجاج عن قتادة عن الحسن سمرة بن جندب فذكره هكذا، ورواته: ثقات الا الحجاج بن ارطاة صدوق كثير الخطأ وسبق ذكره، وفيه الحسن عن سمرة: فيه كلام.

(٤١٥٨) عن البراء بن عازب مرفوعاً: «انكم ستلقون عدوكم غدا. . . الحديث»، أخرجه =

إسحاق، قال: سمعت المُهَلَّب بن أبي صُفْرة يذكر عن البَراء بن عازِب: أنّ رسول الله ﷺ، قال: «إنّكم ستلقَوْنَ عدُوَّكم غداً، فليكن شِعاركم: «حم، لايُنصرون».

(٤١٥٩)ورَوَينا ـ عن سَلَمة بن الأكْوَع، قال: «غَزَوت مع أبي بَكْر رحمهُ الله زمنَ رسول الله ﷺ، فكان شِعارُنا: «أَمت، أَمت».

ـ ٩ ـ كتاب: الصَّيْد والذَّبائح ـ

ـ ١ ـ قال الله تَعالى: ﴿يَسْأَلونَكَ مَاذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحلَّ لَكُم ٱلطَّيِّبات وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ ٱلجَوارحِ مُكَلِّبينَ تُعَلِّمونَهُنَّ مِمَّاعَلَّمَكُمُ ٱللهُ فَكُلوا مِمَّا أَمسَكْنَ عَلَيكُمْ﴾. (١)

(٤١٦٠) ورَوَينا ـ عن ابن عَبَّاس: أنّه قالَ في قولِهِ: «مِن الجَوارِحِ»:

= في الكبرى (٣٦٢/٦) من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن المهلب بن أبي صفرة عمن سمع النبي ﷺ: فذكره، ثم أخرجه من طريق شريك عن أبي إسحاق عن المهلب يذكر عن البراء بن عازب: فذكره هكذا، ورواة الأول: ثقات، ولاتضر عدم تسمية الصحابي، والثاني: ثقات إلا شريكاً القاضي صدوق كثير الخطأ، ويتقوى بالأول، وأبو إسحاق صرح بالسماع من شيخه المهلب، قلت: ومحمد بن عبدالله بن سليمان الراوي عن علي بن حكيم عن شريك، حافظ ثقة كما في تذكرة الحفاظ (٦٦٢/٢).

(٤١٥٩) عن سلمة بن الأكوع، قال: «غزوت مع أبي بكر رحمه الله . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٦١/٦) من طريق ابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن أياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه، قال: فذكره هكذا، ورواته: ثقات، وعكرمة ابن عمار - اليماني: صدوق (٣٠/٢) تقريب، وله غلط واضطراب في روايته عن يحيى بن أبي كثير، ولم يكن له كتاب، فالاسناد: حسن ان شاء الله على الاقل، وابو الموجه الراوي عن عبدان عن ابن المبارك هو: محمد بن عمرو ابن الموجه المروزي - ثقة حافظ (٦١٥/٢) تذكرة الحفاظ.

(١) سورة (المائدة)، آية (٤).

(٤١٦٠) عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿من الجوارح﴾، أخرجه في الكبرى

من الكلاب المُعَلَّمة، والبازي، وكلّ طير يُعَلِّم الصَّيد، وفي قوله: «مُكَلِّبِينَ»، قال: يقول: ضَواري، وقال قَتادَة: يكالبونَ الصَّيد».

(٤١٦١) أخبرَنا أبو الحُسَيْن بن بِشْران أخبرَنا أبو الحَسَن عليّ بن محمد المِصْري حدَّثنا مالِك بن يحيى أبو غَسّان حدَّثنا يَزيد بن هارون أخبرَنا زَكَرِيّا ابن أبي زائِدة، وعاصِم الأَحْوَل عن الشَّعْبي عن عَدِيّ بن حاتِم، قال: «سألتُ النبيّ ﷺ عن صَيد المِعْراض، فقال: «ماأصاب بحدّه فَكُلْ، وماأصاب بعَرضهِ فهو وَقيذ، وسألتهُ عن صَيْد الكلب، فقال: «إذا أرسلتَ كلبكَ وذكرت آسم الله، وأمسكَ عليكَ فكل، وإن أكلَ منه فلا تأكلْ، وإن وجدت معهُ كلباً غير كلبك فَخشيتَ أن يكون قد أخذهُ معهُ، وقد قتَلَهُ، فلاتأكلْ، فإنّه إنّما ذكَرتَ آسمَ الله على كلبكِ، ولم تذكرهُ على غيره».

(٤١٦٢) أخبرَنا أبو عَمْرو محمد بن عبدالله الأديب أخبرَنا أبو بَكر الإسْماعيلي أخبرَني الحَسَن بن سفيان حدَّثنا حِبّان بن موسى أخبرَنا عبدالله بن

= (٦/٢٣٥) بإسناده المعروف الى آبن أبي طلحة عن آبن عباس: فذكره، وكذا تفسير قوله (مكلبين) وعن قتادة في تفسير (مكلبين): أنه يكالبون الصيد، علقه عنه في الكبرى (٩/٢٣٥) وعلق عن مجاهد كذلك قوله في تفسيرها: الجوارح: الطير والكلاب.

(٤١٦١) حديث زكريا بن أبي زائدة، وعاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم، قال: «سألت النبيّ ﷺ عن صيد المعراض، فقال . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٩/٢٣٦) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وإسناده: حسن صحيح، ومالك بن يحيى ابو غسان السوسي الهمداني: سبق الكلام عليه وهو لابأس به، والحديث أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث الشعبي بلفظ مقارب. كبرى (٩/٢٣٦).

(٤١٦٢) حديث آبن المبارك عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم: «أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد، فقال: «إذا أرسلت كلبك، فاذكر اسم الله . . . الحديث»، أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث زكريا وعاصم، ورواه مسلم عن يحيى ابن أيوب عن آبن المبارك. كبرى (٩/٢٣٦)، وأخرجه البخاري من وجه آخر =

المبارَك أخبرَنا عاصِم عن الشَّعْبي عن عَدِيّ بن حاتِم: أنّه سأل رسول الله ﷺ عن الصَّيد، فقال:

«إذا أرسلتَ كلبكَ فاذكر الله[1]، فإن أدركتهُ لم يَقتل فاذبح واذكر اسم الله، وإن أدرَكتَهُ قد قتَلَ ولم يأكُلْ فقدْ أمسَكهُ عليك، فإن وَجَدتَهُ قد أكَلَ منهُ فلاتَطعم منه شيئاً، فإنّه إنّما أمسَكَهُ على نفسِه، فإن خالطَ كلبَكَ كلابٌ فقتلْنَ ولم يأكلن، فلا تأكلْ منهُ فإنّكَ لاتدري أيُّها قتَلَ، وإذا رَميتَ بسهمكَ فاذكر اسم الله، فإن أدركتَ فكلْ إلاّ أن تجده وقَعَ في ماءٍ فمات فإنّك لاتدري: الماء قتَلَهُ، أم سهمكَ، وإن وجدتَهُ بعد ليلة أو ليلتين لا ترى فيه أثَراً غيرَ أثَر سَهْمكَ، فشئتَ أن تأكل، فكلْ».

(٤١٦٣) ورَواهُ ـ بَيان عن الشَّعْبي مختَصراً، غير أنه قال: «إذا أرسلتَ كلابكَ المعَلَّمَة»، وقالهُ أيضاً: هَمّام بن الحارث عن عَدِيّ: «كلبك المعلَّم».

(٤١٦٤) وفي رواية عن هَمّام عن عَدِيّ: قلت: يارسول الله: أنأكل منه؟ قال: «إن أكلَ فلاتأكلْ، فإنّه ليس بمُعَلّم».

= عن عاصم (٩/٢٣٩) كبرى.

(١) هكذا بالأصل، وفي الكبرى (٩/٢٣٦) والصحيح: فاذكر اسم الله.

(٤١٦٣) رواية بيان عن الشعبي مختصراً، غير أنه قال: «اذا أرسلت كلابك المعلمة»، أخرجها البخاري في الصحيح عن قتيبة وغيره عن ابن فضيل عن بيان، ورواها مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن فضيل، كبرى (٩/٢٣٧)، ورواية همام ابن الحارث عن عدي بلفظ: «كلبك المعلم»، أخرجها البخاري في الصحيح من وجهين عن منصور عن إبراهيم عن همام ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير عن منصور به. كبرى (٩/٢٣٥).

(٤١٦٤) الرواية الأخرى عن همام عن عدي، وفيها: «ان أكل، فلاتأكل، فإنه ليس بمعلم»، أخرجها في الكبرى (٩/٢٣٧) من طريق ابن الجنيد عن أحمد بن حفص عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن الأعمش عن إبراهيم عن همام به: فذكره، ورواتها: ثقة، وصدوق، وابن الجنيد ـ في هذه الطبقة جماعة وكلهم =

(٤١٦٥) وفي رواية ـ داود بن أبي هِنْـد عن الشَّعْبي عن عَدِيّ: أنّه قال: «يارسول الله: إنّ أَحدَنا يرمي فيقتفي أثَرَهُ اليوم واليومين ونجدهُ ميتاً، وفيه سَهمُهُ، أيأكل؟، قال: «نعَم إن شاء».

(٤١٦٦) وفي رواية ـ سعيد بن جُبَيْر عن عَدِيّ عن النبيّ ﷺ، قال: «إذا وجدتَ فيه سَهْمَكَ، وعَلمتَ أنّه قتَلهُ، ولم ترَ فيه أثرَ سبع فكلْ».

(٤١٦٧) وفي رواية مُجالِد عن الشّعْبي عن عَدِيّ: «أنّ النبيّ ﷺ،

= ثقات وحفاظ، كعلي بن الحسين بن الجنيد، وإبراهيم بن عبدالله بن الجنيد، وهذان في حفاظ التذكرة للذهبي، ومحمد بن أحمد بن الجنيد، ثقة كما في تاريخ بغداد، ولم أجد أحداً يروي عن أحمد بن حفص الا محمد بن عبدالله ابن الجنيد ـ أبو عبدالله النيسابوري وسمع منه آبن أبي حاتم (٧/٢٩٥) الجرح والتعديل، وروى عن جماعة، وسكت عليه، وهو حافظ كبير لايضره ذلك فقد ذكره الامام آبن حجر في جملة الحفاظ الكبار الآخذين عن البخاري رحمه الله كما في هدي الساري (مقدمة فتح الباري) (٤٩٢)، وسكوت أبي حاتم أو آبنه لايعني عدم شهرته ومعرفته عند غيره، فقد تتبعت من ذلك كثيراً، ورأيته فعَل كذلك مع من هو أشهر واعرف منه، كأحمد بن سلمة الحافظ تلميذ الامام مسلم، واحمد بن حازم بن أبي غرزة الحافظ وجهل حال مشهورين كيزيد بن صالح الفراء النيسابوري الشيخ الورع الثقة المشهور كما في لسان الميزان (٦/٢٨٩) وغيرهم، ولم يضرهم ذلك، لأنه عرفهم غيره، ومن عرف حجة على من لم يعرف.

(٤١٦٥) رواية داود بن أبي هند عن الشعبي عن عدي: «أنه قال: يارسول الله: ان أحدنا يرمي، فيقتفي أثـره اليوم واليومين . . . الحـديث»، أخـرجهـا في الكبـرىٰ (٩/٢٤٢) من طريق القواريري عن عبدالأعلى عن داود به، فذكره، وإسناده: صحيح، برجال: ثقات.

(٤١٦٦) رواية سعيد بن جبير عن عدي: «اذا وجدت فيه سهمك . . . الحديث»، أخرجه من طريق شعبة وهشيم عن أبي بشر عن سعيد به، فذكره بهذا اللفظ، واسناده: صحيح، ورجاله: ثقات كلهم.

(٤١٦٧) رواية مجالد عن الشعبي عن عدي: «ماعلمت من كلب أو باز . . . الحديث»، =

قال: «ماعلَّمتَ مِن كلبٍ، أو بازٍ، ثُمّ أرسلتَهُ وذكرتَ اسم الله فَكُلْ ممّا أمسكَ عليك»، قلت: وإن قتلَ؟ قال: «إذا قتلَهُ ولم يأكل منه شيئاً، فإنّما أمسكَ عليكَ». تفرّدَ بذكر البازي فيه: مُجالدِ، وليس بحافظ.

(٤١٦٨) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ في آخرين، قالوا: حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب أخبرَنا محمد بن عبدالله بن عبدالحَكَم أخبرَنا ابن وَهْب أخبرَني حَيْوَة بن شُرَيْح: أنّه سمعَ رَبيعَة بن يَزيد الدِّمَشْقِي يقول: سمعتُ أبا إدْريس الخَوْلاني يُحدّث: أنّه سمعَ أبا ثَعْلَبة الخُشَنِي يقول: «أتيتُ رسول الله ﷺ، فقلت:

يارسول الله: إنّ أرضنا أرض صيد، أصيد بالكلب المُكلّب، وبالكلب الذي ليسَ بمُكَلّب، فأخبرني ماذا يحلّ لنا مِمّا يحرم علينا من ذلك؟، فقال: «أمّا ماصادَ كلبكَ المُكلّب، فكلْ ممّا أمسكَ عليك، واذكر اسم الله، وأمّاما صادَ كلبُكَ الذي ليس بِمُكَلّب فأدركتَ ذكاتَهُ فكل منه، ومالم تدرك ذكاتَهُ فلا تأكل منهُ».

(٤١٦٩) وأخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا أبو عُتْبة حدَّثنا بَقِيَّة حدَّثني الزُّبَيْدِي حدَّثني يونس بن سيف حدَّثني أبو

أخرجه في الكبرى (٩/٢٣٨) من طريق عبدالله بن نمير عن مجالد به: فذكره، ورواته: ثقات الا مجالد ـ لايحتج به، لاسيما اذا انفرد وخالف الحفاظ، وهنا انفرد بذكر البازي، في هذا، وان كان له ذكر في غير هذا الحديث.

(٤١٦٨) حديث أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني: «أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يارسول الله: ان ارضنا أرض صيد، أصيدها بالكلب المكلب، وبالكلب الذي ليس بمكلب، فأخبرني . . . الحديث»، رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يزيد المقري عن حيوة، ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب، وقال ابن المبارك عن حيوة في هذا الحديث: «أصيد بكلبي المعلم، وبكلبي الذي ليس بمعلم. كبرى (٩/٢٤٤).

(٤١٦٩) حديث يونس بن سيف عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة، قال: «أتيت النبيّ ﷺ، فقلت: يارسـول الله: إنـا بأرض صيد، فارمي بقوسي، فمنه . . . الحديث» أخرجه في الكبرى (٦/٢٤٥) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقة وصدوق، وبقية =

إدْريس عائــذ الله عن أَبي ثَعْلَبـة الخُشَني، قال: «أَتيتُ النبيّ ﷺ فقلت: يارســول الله: إنّـا بأَرض صيد، فأرمي بقـوسي، فمنـهُ ماأُدرك ذكـاتَهُ، ومنهُ مالاأُدرك ذكاتَهُ، وأُرسل كلبي المُكَلّب، فمنه ماأُدرك ذكاتَهُ، ومنه ما لم أُدرك ذكاتَهُ؟ فقال رسول الله ﷺ:

«ماردَّتْ عليك قوسُكَ وكلبُكَ ويدُك، فكلْ ذكيّ وغير ذكيّ».

(٤١٧٠) أَخبرَنا أَبو عليّ الرُّوذباري أَخبرَنا أَبو بَكْر بن داسَة حدَّثنا أَبو داود حدَّثنا يحيى بن مَعين حدَّثنا حمّاد بن خالدِ عن مُعاوية بن صالحِ عن عبدالرَّحمن بن جُبَيْر بن نُفَيْر عن أَبيه عن أَبي ثَعْلَبَة عن رسول الله ﷺ، قال:

«إذا رَميتَ الصَّيْدَ فأَدركتهُ بعدَ ثلاثِ ليالٍ، وسَهْمُكَ فيه، فكلْ مالم يَنْتَن».

(٤١٧١) ويُشبه أَن يكون قولُهُ: «مالم ينتن»: على طريق الإستحباب،

= صرح بالتحديث فهو حسن الحديث، ويونس بن سيف الكلاعي الحمصي: وثقه الدارقطني وغيره كما في التهذيب (٤٤٠/١١)، لكن احمد بن الفرج أبا عتبة وثقه جماعة لكن تكلم فيه محمد بن عوف، وانه ليس له أصل في أحاديث بقية، وقـال الحاكم أبو أحمد: قدم العراق، فكتبوا عنه، واهلها حسنوا الرأي فيه، وتكلم فيه محمد بن عوف وابن جوصاء، وقال آبن عدي: مع ضعفه احتمله الناس ورَوَوا عنه، وهو وسط، ووثقه الحاكم آبن البيع ومسلمة، وقال آبن أبي حاتم: محله الصدق وتشدده معروف لسان الميزان (٢٤٥/١)، والله تعالى: أعلم، قلت: ولـه شاهد لبعضه من حديث عقبة بن عامر وحذيفة بن اليمان مرفوعاً فيما ردت القوس، وشاهد آخر في ماردت القوس ذكيًـا وغـير ذكـيّ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً (٢٤٣/٩) بإسناد: حسن.

(٤١٧٠) حديث عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي ثعلبة مرفوعاً: «اذا رميت الصيد، فأدركتة بعد ثلاث ليال . . . الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن مهران عن حماد بن خالد الخياط، كبرى (٢٤٢/٩) بلفظ مقارب، ورواته: هنا: ثقة وصدوق، فهو حسن الإسناد والله أعلم.

(٤١٧١) اكله ﷺ الاهالة السنخة، وهي المتغيرة الريح، أخرجه البخاري في الصحيح

فقد رُوِيَ أنّه أكلَ إهالةً سَنِخة، وهي المتغيِّرَة الرِّيح».

(٤١٧٢) ورَواهُ ـ عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّهِ:

«أنّ أعرابيّاً يُقال لهُ: أبو ثَعْلَبَة، قال: يارسول الله: أفتني في قَوْسي؟ قال: «كلْ ماردَّت عليكَ قوسُكَ»، قال: ذَكيّ، وغير ذَكيّ؟، قال: «ذَكيّ، وغير ذَكيّ»، قال: وإن تغيَّبَ عنّي؟ قال:

«وإن تغَيّبَ عنكَ مالم يصل، أو تجد فيه أثَر غير سَهْمكَ»، وفي هذه الرّواية قال: يارسول الله: إنّ لي كِلاباً مُكَلَّبَة، فأفتني في صيدها؟ فقال:

«إذا كان لكَ كِلاب مُكَلَّبة، فكلْ مِمّا أمسكنَ عليك»، قال: وإن أكلَ منه؟ قال: «وإن أكلَ منه».

(٤١٧٣) ورَواه ـ بُسْر بن عُبَيْدالله عن أبي إدْريس الخَوْلاني عن أبي ثَعْلبة، قال: قال رسول الله ﷺ في صَيْد الكلب: «إذا أرسلتَ كلبكَ وذكرتَ اسم الله، فكلْ، وَان أكلَ منه، فكلْ ماردَّت عليكَ يدُكَ».

أخبرَنا أبو عليّ الرّوذبارِي أخبرَنا أبو بَكر بن داسَة حدَّثنا أبو داود حدَّثنا

= من حديث هشام عن قتادة عن أنس، وأخرجاه في كتاب الرهن. كبرى (٢٤٣/٩).

(٤١٧٢) رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «ان أعرابياً، يقال له: أبو ثعلبة، قال: يارسول الله: أفتني في قوسي . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٤٣/٩) من طريق يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب به: فذكره هكذا وإسناده: حسن، برواة: ثقة وصدوق، ورواية: إن لي كلاباً مكلبة، فأفتني في صيدها، فأفتاه بالأكل مما أمسكن عليه وان أكل منه، أخرجها بنفس الإسناد في الكبرى (٢٣٧/٩) وإسناده: حسن كما قلنا، وله طريق آخر عن أبي ثعلبة يشهد له، وشواهد في الأكل منه، وان أكل منه الكلب المعلم من حديث أبن عمر، وسعد فسلمان من قولهم في الرخصة للأكل منه وان أكل. والله تعالى أعلم، وقد جود اسناده الامام أبن كثير، من هذا الوجه، ومن طريق يونس بن سيف عن أبي ادريس عن أبي ثعلبة كما في تفسيره (١٧/٢).

(٤١٧٣) رواية بسر بن عبيدالله عن أبي ادريس عن أبي ثعلبة، قال: قال رسول الله ﷺ

محمد بن عيسى حدَّثنا هُشَيْم حدَّثنا داود بن عَمْرو عن بُسْر بن عُبَيْدالله: فذَكَرَه.

(٤١٧٤) وحَديث عَدِيّ بن حاتِم في النَّهي عن أكلِه إذا أكَلَ منه أصحّ من هذا وقالَهُ عبدالله بن عبّاس.

(٤١٧٥) ورَوَينا - عن سَلْمان الفارِسيّ، وسَعْد بن أبي وَقّاص، وعبدالله بن عمر، وأبي هُرَيْرَة الرُّخْصَة في أكلِه، وإن أكَلَ منه».

(٤١٧٦) ورُوِيَ - عن عليّ رضيَ الله عنه.

= في صيد الكلب: «اذا أرسلت كلبك وذكرت آسم الله، فكل وان أكل منه . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٣٧/٩) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وداود بن عمرو - الأودي الدمشقي: صدوق يخطىء (٢٣٣/١) تقريب.

(٤١٧٤) حديث عدي في النهي عن الأكل اذا أكل منه في الصحيح كما قلنا، وعن آبن عباس في عدم الأكل اذا أكل منه، علقه عن سعيد بن جبير عنه: فذكره في الكلب، وجوزه في الصقر اذا أكل، لأن الكلب يستطيع ضربه كما علّله. وعن سعيد أيضاً بخلافه: أي بعدم الأكل اذا أكل البازي، كبرى (٢٣٨/٩). وأخرج عن سعيد معلقاً عن قتادة عن آبن عباس: أنه كره الأكل اذا أكل، ويعلله بانه غير معلم اذا أكل. كبرى (٢٣٧/٩) وعنه عندالرزاق (٤٧٣/٤)من طريق آبن طاوس عن أبيه عن آبن عباس بإسناد: صحيح، في عدم الأكل اذا أكل الكلب منه،

(٤١٧٥) عن سلمان الفارسي في الأكل منه، وان أكل، في الكبرى (٢٣٧/٩) من طريق محمد بن بشر عن آبن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب : أن سلمان: فذكره ورواته: ثقات. فان كان موصولاً، والا فمرسل سعيد أصح المرسلات، وعن سعد بن أبي وقاص أخرجه مرسلاً من طريق شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن بكير بن عبدالله عن سعد، وأخرجه مالك كذلك منقطعاً، وأخرجه موصولاً من طريق الثوري عن آبن أبي ذئب عن بكير بن عبدالله عن رجل يقال له: حميد بن مالك عن سعد، ورواته في الوجهين: ثقات وعن آبن عمر، في الكبرى (٢٣٧/٩) بإسناد: صحيح، وعن أبي هريرة علقه عنه في الكبرى (٢٣٧/٩).

(٤١٧٦) عن عليّ في الأكل منه وان أكل، علقه عنه في الكبرى (٢٣٧/٩).

(٤١٧٧) قال الشافِعِيّ: إذا ثبتَ الخبرُ عن النبيّ ﷺ، لم يجز تركهُ لشِيء، يريد حديث عَدِي بن حاتِم، وذكرَ الشّافِعِي: حديث عبدالله بن عبّاس: أنّه قال لهُ قائل: إنّي أرمي فأصمي وأنمي؟ فقال لهُ آبن عبّاسٍ: «كُلْ ماأصْمَيتَ، ودَعْ ماأنمَيتَ».

(٤١٧٨) أخبرَنا أبو زكريّا بن أبي إسحاق حدَّثنا أبو العبّاس الأصَمّ أخبرَنا آبن عبدالحَكَم أخبرَني آبن وَهْب أخبرَني عَمْرو بن الحارِث عن عبدالمَلِك بن الحارث حدَّثهُ: أنّ عَمْرو بن مَيْمون حدَّثهُ عن أبيهِ: «أنَّ أعرابياً أتى آبن عبّاس ومَيْمون عندَهُ، فقال: أصلحكَ الله: إنّي أرمي: فذكَرَه.

ـ قال الشّافِعِيّ: ماأصْمَيْتَ: ماقَتَلتهُ الكلاب، وأنتَ تراهُ، وما أنميتَ: ماغابَ عنكَ فقتلَهُ.

(٤١٧٩) قال الشّافِعِيّ: ولايجوز عندي فيهِ إلاّ هذا، إلاّ أن يكون جاءَ فيهِ عن النبيّ ﷺ شيء، فإنّي أتوَهَّمُهُ فيسقط كلّ شيء خالفَ أمر النّبيّ ﷺ، ولايقوم معَهُ رأيٌ ولاقياس، فإنّ الله قَطَعَ العُذرَ بقولهِ ﷺ.

(٤١٧٧) قول الشافعي رحمه الله: «اذا ثبت الخبر . . . القول» علقه عنه هكذا في الكبرى (٩/٢٣٧)،

(٤١٧٨) وعن آبن عباس في قوله: «كل ماأصميت، ودع ماأنميت»، أخرجه في الكبرى (٩/٢٤١) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وعبدالملك بن الحارث بن الرحيل: ذكره في اللسان (٤/٥٩) وقال: من ثقات أبن حبان، وسكت عليه، وسكت عليه في الجرح والتعديل (٥/٣٤٦)، وقال: مصري يروي عنه عمرو ابن الحارث، وأخرجه أيضاً من طريق شعبة عن الحكم عن عبدالله بن أبي الهذيل عن آبن عباس، وإسناده: صحيح ورواته: ثقات، ويحيى بن محمد هو ـ آبن البختري الحنائي ـ ثقة وسبق ذكرهُ كما في تاريخ بغداد، ومعه تفسير الحكم للاصماء: بأنه: الإقعاص، والانماء: ماتوارى عن النظر،.

(٤١٧٩) قول الشافعي رحمه الله في تفسير الاصماء، والانماء مع مابعده ـ أخرجه عنه في الكبرى (٩/٢٤٢) هكذا، بإسناد: صحيح اليه.

(٤١٨٠) قال الشّيخ رحمهُ الله: الحديث: ماقدَّمت ذكرَهُ. وقد رُوِيَ في حديثين: أرسلَ أَحدُهما الشَّعْبي، والآخر: أَبو رَزين، قال في أحدِهما: «بـاتَ عنكَ ليلةً، ولا آمَن أَن تكون هامَّةٌ أَعانتكَ عليه، لاحاجة لي فيه»، وقال في الآخر: «اللّيل خلقٌ من خلقِ الله عَظيم، لعَلَّهُ أَعانكَ عليه شيءٌ، انبذها عنكَ».

ـ ٢ ـ باب: المُسلم يَذبح على آسم الله، وإنْ لم يذكرهُ بلسانهِ ـ

(٤١٨١) أخبرَنا أبو عليّ الرّوذباري أخبرَنا أبو بَكْر بن داسَة حدَّثنا أبو داود حدَّثنا يوسف بن موسى حدَّثنا سُلَيْمان بن حَيّان عن هشام بن عُرْوَة،

(٤١٨٢) أخبرَنا أبو محمد الحَسَن بن عليّ بن المُؤَمَّل أخبرَنا أبو عثمان

(٤١٨٠) الحديثـان اللذان يعنيهمـا: حديث الشعبي مرسـلاً، «بـات عنك ليلة . . . الـحـديث»،
أخرجه في الكبرى (٩/٢٤١) من طريق أبي داود عن النفيلي عن زهير عن عطاء ابن السائب عن عامر الشعبي مرسلاً: فذكره هكذا،، ورواته: ثقات على ارساله، وزهير روى عنه عطاء قبل اختلاطه كما في التهذيب (٧/٢٠٧)، والثاني حديث أبي رزين مرسلاً: «الليل خلق من خلق الله عز وجل . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٩/٢٤١) من طريق أبي داود عن نصر بن عليّ عن جرير عن موسى ابن أبي عائشة عن أبي رزين، قال: «جاء رجل الى النبيّ ﷺ . . . الحديث»، فذكره، ثم أخرجه مختصراً من طريق الباغندي عن قبيصة عن الثوري عن موسى ابن أبي عائشة عن عبدالله بن أبي رزين عن أبي رزين: فذكره، ثم قال عقبه: والحديث: مرسل، لأن أبا رزين هذا: اسمهُ: مسعود مولى شقيق بن سلمة، وليس بأبي رزين مولى رسول الله ﷺ، قاله البخاري رحمه الله، قلت: هو مرسل كما قالا، وعبدالله بن أبي رزين: مقبول (١/٤١٥) تقريب، ومسعود بن مالك الأسدي الكوفي ـ أبو رَزين: ثقة فاضل، وهو غير أبي رزين: عبيدالذي قتله عبيدالله بن زياد، وكذا هو غير. مسعود بن مالك الأسدي الكوفي الذي روى عن مولاه سعيد بن جبير. (٢/٢٤٣) تقريب.

(٤١٨١، ٤١٨٢) رواية سليمان بن حيان أبي خالد الأحمر عن هشام بن عروة عن أبيه =

عَمْرو بن عبدالله البَصْري أخبرَنا سعيد[1] بن اشكاب، ومحمد بن حاتِم بن مُظَفر، قالا: حدَّثنا أبو بَكر بن أبي شَيْبَة حدَّثنا عبدالرّحيم بن سليمان عن هشام بن عُرْوَة عن أبيه عن عائشة:

«أنّ قوماً، قالوا: يارسول الله إنّ قوماً يأتوننا بلحْمٍ، لاندري أذكِر اسم الله عليه، أم لا؟ قال:

«سَمّوا أنتم، وكلوا»، لفظ حديث سعيد، وفي رواية ابن حاتِم، قال: «فسَمّوا ذكر الله عليه، وكلوا»، وكانوا حديث عهد بالكفر».

ـ وفي رواية سُلَيْمان، قالوا: يارسول الله: إنّ هاهنا أقواماً حديث عهد بشرك، يأتوننا بلحْمانٍ لاندري يذكرون اسم الله عليها، أم لا؟ فقال النبيّ ﷺ: «اذكروا اسم الله، وكُلوا».

(٤١٨٣) أخبرَنا أبو الحُسَيْن بن الفَضْل أخبرنا عبدالله بن جعفر حدّثنا

= عن عائشة: «قالوا: يارسول الله: ان هاهنا أقواماً حديث عهد بشرك، يأتوننا بلحمان . . . الحديث»، بلفظ: «اذكروا اسم الله، وكلوا»، أخرجه البخاري في الصحيح عن يوسف بن موسى عن أبي خالد سليمان بن حيان الأحمر، وأخرجه أيضاً من حديث محمد بن عبدالرحمن الطفاوي وأسامة بن حفص عن هشام موصولاً، قال: وتابعهم الدراوردي عن هشام وقال المصنف: أيضاً عقبه: وتابعهم: أيضاً: حاتم بن إسماعيل، وعبدالرحيم بن سليمان، ومسلمة بن قعنب، ويونس بن بكير، وعبدالله بن الحارث الجمحي، وعبدالله بن عاصم، كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، ثم أخرجه من طريق جعفر بن عون عن هشام عن أبيه: فذكره بنحوه مرسلاً هكذا، وقال عقبه: وكذلك ـ رواه ـ مالك بن أنس وحماد بن سلمة، عن هشام مرسلاً دون ذكر عائشة بمعنى رواية من رواه موصولاً، وذكر صاحب الجوهر النقي في تعليقه في الحاشية: أن عبدالرزاق رواه في المصنف عن معمر عن هشام به مرسلاً. كبرى (٢٣٩/٩).

(١) بالأصل هكذا وأشك في صحته، والمعروف أن ابن اشكاب من هذه الطبقة هو: محمد بن الحسين وأخوه عليّ واشكاب لقب أبيهما: الحسين.

(٤١٨٣) حديث أبي الشعثاء جابر بن زيد عن عين عن ابن عباس: «اذاذبح المسلم =

يعقوب بن سفيان حدَّثنا أَبو بَكْر الحُمَيْدِي حدَّثنا سفيان حدَّثنا عَمْرو عن أَبي الشَّعْثاء، قال: أَخبرَني عين عن آبن عبّاس، قال: «إذا ذَبَح المسلم ونَسيَ أَن يذكر اسم الله، فليأكل، فإنّ المُسلمَ فيه آسم من أَسماء الله عَزّ وجَلّ» يعني: بعين: عِكْرِمَة.

(٤١٨٤) ورَواهُ مَعْقِل بن عُبَيْدالله عن عَمْرو بن دينار عن عِكْرِمَة عن آبن عبّاس: أَنّ النبيَّ ﷺ قال:

«المُسلم يكفيه آسمُهُ، فإن نَسيَ أَن يُسَمّي الله حَين يذبح، فليذكر الله وَليأكلهُ».

أَخبرَنا الحُسَيْن بن محمد الرُّوذبارِي أَخبرَنا الحُسَيْن بن الحَسَن بن أَيوب حدَّثنا أَبو حاتِم حدَّثنا محمد بن يَزيد حدَّثنا مَعْقِلُ: فذَكَرَهُ.

(٤١٨٥) وفي المَراسيل عن ثَوْر بن يَزيد عن الصَّلْت، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذَبيحة المُسلم حَلال، ذكرَ الله أَولم يذكر، إنّه إن ذكرَ لَم يذكرْ إلّا اسمَ الله».

= ونسي ... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٩/٢٤٠) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات وإسناده: صحيح. وعين: بينه: أنه: عكرمة: وهو: ثقة.

(٤١٨٤) رواية معقل بن عبيدالله عن عمرو عن عكرمة عن آبن عباس مرفوعاً: «المسلم يكفيه اسمه، ... الحديث»، وصله في الكبرى (٩/٢٣٩) من طريق أبي حاتم الرازي عن محمد بن يزيد عن معقل: فذكره، وعقبه بقوله: كذا ـ رواه ـ مرفوعاً، ـ ورواه ـ غيره عن عمرو عن جابر عن عين ـ وهو ـ عكرمة ـ عن آبن عباس: موقوفاً. ثم أخرجه هكذا موقوفاً من طريق سعيد بن منصور عن سفيان عن عمرو به، ورواته: ثقات كلهم، اما المرفوع: فرواته: ثقات الا محمد بن يزيد بن سنان آبن أبي فروة الرهاوي: ليس بالقوي (٢/٢١٩) تقريب، ومعقل ابن عبيدالله الجزري: صدوق يخطىء (٢/٢٦٤) تقريب ثم أخرجه موقوفاً أيضاً من طريق العباس بن الفضل عن خالد بن عبدالله عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء عن آبن عباس،: فذكره بمعناه. وهو شاهد لما مضى.

(٤١٨٥) عن ثور بن يزيد عن الصلت، مرسلاً مرفوعاً: «ذبيحة المسلم حلال ...

(٤١٨٦) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا أبو أُمَيَّة حدَّثنا محمد بن الصَّلْت حدَّثنا أبو كُدَيْنَة عن عَطاء عن سعيد بن جُبَيْر عن آبن عبّاس، قال: «قالوا: يامحمد: كيف لانأكل مِمّا قَتلَ ربُّكَ، ونأكل مِمّا قتلنا؟، فأنزلَ الله عزّ وجلّ: ﴿وَلاتَأْكُلوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

(٤١٨٧) ورَوينا عن آبن عبّاس من وجه آخر: أنَّه قال: «فنسخَ وآستثني مِن ذلك، فقال: ﴿وطَعَامُ الذِّينَ أُتوا الكِتابَ حلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾. [المائدة: ٥].

الحديث»، في الكبرى (٩/ ٢٤٠) من طريق أبي داود عن مسدد عن عبدالله بن داود عن ثور بن يزيد به: فذكره هكذا مرسلاً مرفوعاً، ورواته: ثقات الا الصلت - هو السدوسي - تابعي لين الحديث، لكنه يعتضد بما قبله ويعضده، قلت: وقد جوّده الحافظ في الفتح، وقال: هذا: مرسل جيد (٩/٦٣٦).

(٤١٨٦) عن آبن عباس قال: «قالوا يامحمد: كيف لانأكل مما قتل ربك . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٩/ ٢٤٠) من طريق عمران بن عيينة عن عطاء ابن السائب عن سعيد به: فذكره بنحوه، ورواته: ثقات الا عمران بن عيينة أخا سفيان - صدوق له أوهام (٢/ ٨٤) تقريب لكن عطاء اختلط، وقد تابعه أبو كدينة - يحيى بن المهلب عن عطاء به - وهو: صدوق (٢/٣٥٩) تقريب، ورواية هذين عن عطاء أظنها بعد اختلاطه، لانهما لم يذكرا فيمن روى عنه قبل اختلاطه، وقد أخرجه من طريق عكرمة عن آبن عباس، بنحوه أو معناه، ورواته: ثقة وصدوق (٩/٢٤١).

(٤١٨٧) عن آبن عباس من وجه آخر: «فنسخ، واستثني من ذلك . . . الأثر» لم أجده في الكبرى، واخرج عبدالرزاق (٦/١١٨) من طريق مجاهد عنه، أن ذبائحهم حلّ وان ذكروا غير الله عليها، ومثله عن علي، معللين ذلك، بأن الله علم مايقولون على ذبائحهم وأحلها لنا، ورواته: ثقات على ارسال فيه بين عبدالرزاق والحكم بن عتيبة، فلم يذكر من أخبره عنه، وقد علقه البخاري عن علي بصيغة التمريض (٩/٦٣٦)، الفتح وعلق بالجزم نحوه عن الزهري وفيه: حل ذلك اذا لم نسمع ذكر غير الله منهم عليه، واذا سمعنا ذلك لم تحل، واما النسخ لتحريم الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه باستثناء طعام الذين اوتوا الكتاب واباحته لنا

(٤١٨٨) ورَوينا ـ عن آبن عبّاس من وجه آخر: أنّه قال: «طَعامهم: ذبائحهم».

(٤١٨٩) وأمّا المَجوسُ ونَصارى العَرَب، فقد ذكَرنا تحريم ذبائحهم، ورويناهُ عَنْ عليّ.

(٤١٩٠) ورَوَينا في إباحة ذبيحة المرأة عن آبن كَعْب بن مالِك عن أبيه عن النّبيّ ﷺ صحيحاً».

وحله فأخرجه آبن أبي حاتم عن مكحول بإسناد: حسن، رواته: ثقة وصدوق ذكره آبن كثير رحمه الله في تفسيره (١٩/٢)، ورد عليه انه لايلزم من إباحة طعام اهـل الكتاب اباحة أكل كل مالم يذكر اسم الله عليه، قلت: ثم وجدته في الكبرى (٢٨٣/٩) في نسخ تحريم مالم يذكر اسم الله عليه باستثناء طعام اهل الكتاب من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن آبن عباس: فذكره، وإسناده: حسن، وسبق الكلام عليه.

(٤١٨٨) عن آبن عباس: أنه قال: طعامهم: ذبائحهم»، أخرجه المصنف من طريق آبن أبي طلحة (٢٨٢/٩) عن آبن عباس: فذكره هكذا، وإسناده كما قلنا: حسن أو مقـارب، وقد علقه البخاري بصيغه الجزم عنه كما في الفتح (٦٣٦/٩)، وذلك يفيد صحته أو حسنه عنده. والله تعالى أعلم.

(٤١٨٩) عن عليّ رضي الله عنـه في تحريم ذبائح نصارى العرب، سبق الكلام عليه وإسناده: صحيح عند المصنف وعبدالرزاق من طريق آبن سيرين عن عَبيدة عن عليّ، وتحريم ذبائح المجوس ايضاً سبق ذكرها، وعن آبن عباس في الكبرى (٢٤٥/٩) بلفظ «كـل من صيد أهل الكتاب، ولاتأكل من صيد المجوس»، بإسناده المعروف عن آبن أبي طلحة عنه ـ وهو: حسن أو مقارب، وعن علي كبرى (٢٨٥/٩) في تحريم ذبائح المجوس، وإباحة طعامهم وفي سنده ضعف وإختلاف كثير، وتحريم ذبائحهم مشهور وعليه اجماع اكثر أهل العلم.

(٤١٩٠) إباحة ذبيحة المرأة عن آبن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعاً، أخرجه البخاري في الصحيح عن صدقة عن عبدة عن عبيدالله عن نافع عن آبن لكعب به: فذكر أن آمرأة ذبحت شاة بحجر، فأمرهـم النبي ﷺ بأكلها. (٦٣٢/٩) الفتح. كبرى (٢٨٢/٩).

(٤١٩١) ومن وجه آخر: ضعيف: في إباحة ذبيحة المرأة والصّبيّ إذا أطاق الذّبح، وهو قول مُجاهِد.

ـ ٣ ـ باب: مايُذَكّى بهِ؟ وكيفَ يُذَكّىَ؟ ومَوضع الذّكاة في غير المَقدور عليه؟

(٤١٩٢) أخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو العبّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا محمد بن إسحاق الصَّغاني حدَّثنا سعيد بن عامِر عن شُعْبَة عن سعيد بن مسروق عن عَبايَة بن رِفاعَة بن رافِع بن خَديج عَن جدّه رافع، قال:

«قُلنا: يارسول الله: إنّا لاقو العَدوّ غداً، وليس معنا مُدى؟ قال: «ماأَنْهر الدّمَ، وذكرَ اسمُ الله، فكلْ، ليسَ السّنّ والظّفر، أَمّا السّنّ: فعظمٌ، وأَمّا الظّفْر فَمُدى الحَبَش»، قال: وأَصابَ رسول الله ﷺ نهْباً فندَّ منها بعَيرٌ، فسعَوا لهُ فلم يَستطيعوهُ، فرمَاه رجلٌ بسَهْم فَحَبسَهُ، فقال رسول الله ﷺ:

«إنّ لهـذه الإبـل، أَو قال: النَّعَم، أَوابد كأَوابدِ الوَحْش، فما غلبكُم منها، فاصنعوا بهِ هكذا».

(٤١٩١) من وجـه آخـر في اباحة ذبيحة المرأة والصبي اذا أطاق، أخرجه في الكبرى (٢٨٣/٩) من وجهين عن أبي معمر عن عبدالله بن معاذ عن معمر عن جابر عن الشعبي عن جابر يرفعه: فذكره بلفظ: «اذا ذكروا اسم الله عليه»، وقال: هذا إسناد فيه ضعف، وقد تابعهُ الواقدي في ذبيحة الغلام ـ وهو أيضاً: ضعيف. وعلقه عن مجاهد في الكبرى (٢٨٣/٩) في جواز ذبيحة الصبي، والمرأة من المسلمين واهل الكتاب، وظاهره صحة ذلك عنه لأنه جزم بنسبته اليه، وهو قول النخعي إبراهيم، أخرجه عند سعيد بن منصور بإسناد: صحيح كما في الفتح (٦٣٢/٩)، وعليه الجمهور.

(٤١٩٢) حديث عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج: «قلنا يارسول الله . . . الحديث مع ذكر تردي البعير معه»، أخرجه البخاري ومسلم من حديث شعبة وغيره. كبرى (٢٤٦/٩).

(٤١٩٣) وتَـرَدّى بَعيرٌ في بِئـر، فلم يَستطيعوا أن يَنحروهُ إلاّ من قبل شاكلتِهِ، فاشترى منه آبن عمر تعشيراً[(١)] بدرْهَمين».

ـ هكذا رواهُ ـ الجَماعة عن سعيد بن مَسروق.

(٤١٩٤) ورَواهُ أبو الأحْوَص عنه عن عَبايَة عن أبيه عن جِدّهِ، وتابَعَهُ على ذلك ـ حَسّان بن إبراهيم دون ذكر التَّرَدّي».

(٤١٩٥) ورَوَينا ـ عن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عبّاس: أنّهما قالا: «الذّكاة في الحلق وَاللَّبَّة»، زاد عمر: «ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق، ونهى عن النَّخع».

(٤١٩٣) «تـردي البعير في البئر . . . الحديث»، سبق تخريجه لأنه جزء من الحديث السابق،

(١) هكذا بالأصل: «تعشيراً»، وهو في رواية أبي عبدالله، وأبي سعيد في الفوائد هكذا، كما ذكره في الكبرى (٢٤٦/٩)، وفي غيرها«عشيراً» كما في رواية الكبرى عنهما في غير رواية الفوائد كما يظهر.

(٤١٩٤) رواية أبي الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده رافع: فذكره دون ذكر التردي»، أخرجها البخاري في الصحيح عن مسدد عن أبي الأحوص كبرى (٢٤٧/٩)، وقال عقبه: كذا قال أبو الأحوص عن أبيه عن جده، وسائر الرواة عن سعيد، قالوا: عن عباية عن جده، وقد وافق حسان بن إبراهيم الكرماني أبا الأحوص على روايته، ثم أخرجها في الكبرى (٢٤٧/٩) موصولة من طريقين عن حسان بن إبراهيم عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده مرفوعاً: بنحوه، قلت: وإسناده: حسن ويعتضد بما قبله.

(٤١٩٥) عن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عباس: «الذكاة في الحلق واللبة»، أخرجه في الكبرى (٢٧٨/٩) من طريق سفيان عن أيوب عن عبدالله بن سعيد عن سعيد بن جبير عن آبن عباس: فذكره، وباسناده: الى سفيان عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن فرافصة الحنفي عن عمر رضي الله عنه، : فذكره، مع الـزيادة، وقـال عقبه: وقد روي هذا من وجه ضعيف مرفوعاً، وليس بشيء، قلت: ورواة، أثر آبن عباس: ثقات، وَإسناده: حسن، وأخرجه قبله من طريق

(٤١٩٦) وأَمّا حديث أَبي العُشَراء الدّارِمِي عن أَبيه: أَنّه قال: «يارسول الله: أَما تكون الذّكاة إِلاّ في اللَّبّة والحلق؟، قال: «لو طعنتَ في فخذها لأَجزأ عنك»، فإِنّه إِن صحّ وارد في المتردّية كما رَوَينا في حديث رافع.

(٤١٩٧) قال الشّافِعِيّ: والنَّخع: أَن تُذبَح الشّاةُ، ثُمّ يُكسر قَفاها من موضع الذَّبح، لِنخعِهِ، أَو لمكان الكسر فيه، أَو تُضرب لِيُعَجّل قطع حَرَكتِها فأكره هذا، قال: ولم يحرّمها ذلك لأَنّها ذكيّة، وقد قيل في النَّخع: إِنّه الذي ينتهي بالذّبح إِلى النّخاع، وهو عظم في الرَّقَبة، وقيل: في فَقار الصُّلْب متّصل بالقَفا.

(٤١٩٨) ورُوِيَ ـ عن عمر: «أَنّه نَهى عن الفرس في الذَّبيحة»، قيلَ:

= سفيان أيضاً عن أيوب عن سعيد بن جبير به: فذكره، ورواته: ثقات واما: أثر عمر: فرواته: ثقات ـ والفرافصة الحنفي ـ جعله بعضهم والد زوجة عثمان نائلة وان له صحبة كما ذكر البغوي في معجم الصحابة، ثم قال في التعجيل بعد هذا: ثم ظهر لي أن ختن عثمان ليس حنفياً وليس والده عميراً، فافترقا، وان صهر عثمان هو: الفرافصة بن الأحوص بن عمرو بن ثعلبة الكلبي، وكان نصرانياً ـ وفي الثقات للعجلي: الفرافصة: مدني تابعي: ثقة، قاله كله في التعجيل (٣٣٢)، قلت: فهو ان كان صحابياً، والا فمن ثقات التابعين. والله تعالى أعلم.

(٤١٩٦) حديث أبي العشراء الدارمي عن أبيه: «أما تكون الذكاة . . . الحديث»، وصله في الكبرى (٩/٢٤٦) من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي عن حماد بن سلمة عن أبي العشراء الدارمي به: فذكره هكذا ـ ورواته: ثقات، الا أبا العشراء ـ اعرابي غير معروف (٢/٤٥١) تقريب، وهو محمول على المعجوز عنها فهي بمنزلة الصيد كما قال آبن عباس.

(٤١٩٧) قول الشافعي رحمه الله في تفسير النخع، وصله في الكبرى (٩/٢٧٩) باسناد: صحيح مع ذكر نهي عمر رضي الله عنه عن ذلك وعن تعجيل ازهاق الأنفس. والله أعلم.

(٤١٩٨) عن عمر رضي الله عنه في النهي عن الفرس في الذبيحة، أخرجه في الكبرى =

هو النّخع، وقيلَ: هو الكَسْر».

(٤١٩٩) أخبـرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو بَكْر بن إسحاق أخبرَنا إسماعيل بن قُتَيْبة حدَّثنا يحيىَ بن يحيىَ أخبرَنا هُشَيْم عن خالدِ الحَذّاء عن أبي قِلابة عن أبي الأَشْعَث الصَّنْعانِي عن شَدّاد بن أَوْس، قال: «حفظتُ من رسول الله ﷺ خَصْلَتين، قال:

«إنَّ الله كَتبَ الإحسانَ على كلّ شيء، فإذا قَتَلتُم فأحسنوا القِتْلَة، وإذا ذبَحتُم فأَحسنوا الذِّبْحة، وليُحِدّ أَحدُكم شَفْرَتَهُ، وليُرِحْ ذَبيحتَهُ».

(٤٢٠٠) ورَوَينا ـ عن آبن شِهاب: أنّ عبدالله بن عمر، قال:

«أمرَ رسول الله ﷺ أن تُحَدّ الشِّفار، وأَن تُوارى عن البَهائم، وقال: «إذا ذَبَحَ أَحدُكم فليُجْهِز».

(٤٢٠١) وقيل: عنه عن سالمِ بن عبدالله بن عمر عن أَبيه.

= (٩/ ٢٨٠) من طريق أبي عبيد عن مروان بن معاوية عن هشام وحجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن المعرور الكلبي عن عمر: فذكره، وقال عقبه: قال أبـو عبيد: قال أبـو عبيدة: الفرس: هو النخع، يقال منه: فرست الشاة ونخعتها، وذلك أن ينتهي بالذبح الى النخاع ـ و هو عظم في الرقبة، ويقال: هو الذي في فقار الصلب شبيه بالمخ، ومتصل بالقفا، فنهى أن ينتهي بالذبح اليه، قال أبو عبيد: أما النخع: فهو على ماقال أبو عبيدة، واما الفرس: فقد خولف فيه: يقال: هو الكسر، لرقبة الذبيحة قبل أن تبرد، ويبين ذلك قوله: ولاتعجلوا الأنفس حتى تزهق، قلت: ورواتـه: الى أبي عبيد: ثقـات، والى عمر: ثقات، الا معرور الكلبي ـ اظنه غير الأسدي الكوفي الثقة: ترجمه في الجـرح والتعـديل (٨/٤١٦)، وذكـر رواية يحيى والأوزاعي عنـه وحفص بن الفرافصة ـ وقال: هو مرسل عن عمر، وسكت عليه، فإسنادهُ يحتمل التحسين، والله أعلم.

(٤١٩٩) حديث شداد بن أوس «ان الله كتب الاحسان . . . الحديث»، رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى. كبرى (٩/ ٢٨٠).

(٤٢٠٠) (٤٢٠١) عن آبن شهـاب أن آبن عمـر، قال: «أمـر رسـول الله ﷺ . . . =

(٤٢٠٢) ورَوَينا ـ عن عَطاء بن أبي رَباح: أنَّه قال: يجزىء الذَّبْح من النَّحْر، والنَّحْر من الذَّبْح في البَقَر والإبل».

(٤٢٠٣) واختَلفت الرّواية عن أسماء بنت أبي بَكْر في الفَرس، فقيل عنها: «نَحَرنا فَرَساً»، وقيلَ: «ذَبَحْنا»، وكذلك ـ عن عائِشة، وجابر في البقر: فقيلَ: «نَحَر»، وقيلَ: «ذَبَحَ».

(٤٢٠٤) قال الشَّافِعِيّ: وأُجيز في الذَّبيحة أن تُوجَّه إلى القِبْلة، وأن يستقبل الذّابح القِبْلَةَ، فهو أَحبُّ إليّ، قال: والتَّسْمية على الذَّبيحة: بسْم الله، قال: فإن زاد شيئاً من ذكر الله، فالزّيادَة خير.

= الحديث»، أخرجه في الكبرى (٩/ ٢٨٠) موصولاً وجوّده، من طريق ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه: فذكره هكذا، ثم أخرجه منقطعاً من طريق ابن وهب عن قرة بن عبدالرحمن عن ابن شهاب: به: فذكره دون ذكر سالم فيه ورواته: ثقات، وقرة بن عبدالرحمن المعافري: صدوق له مناكير (٢/ ١٢٥) تقريب.

(٤٢٠٢) عن عطاء: «يجزىء الذبح من النحر . . . القول»، علقه عنه بصيغة الجزم في الكبرى (٩/ ٢٧٩).

(٤٢٠٣) رواية الذبح عن اسماء رضي الله عنها في الفرس، وكذا رواية النحر لها، أخرجها البخاري في الصحيح (كبرى ٩/ ٢٧٩)، والرواية عن عائشة في النحر للبقرة عن ازواجه في الحج، وكذلك رواية الذبح، علقهما عنها في الكبرى (٩/ ٢٧٩) وقال: قد مضى في كتاب الحج عن عمرة عن عائشة، وكذا الرواية فيه عن أبي الزبير عن جابر، بالنحر مرة، وبالذبح أخرى، علقهما عن أبي الزبير هكذا في الكبرى (٩/ ٢٧٩)، والظاهر أن كلا الوجهين جائز: الذبح، والنحر في الابل، والبقر، والله أعلم.

(٤٢٠٤) قول الشافعي رحمه الله: «وأجيز في الذبيحة: أن توجه الى القبلة . . . القول»، أخرج بعضه في الكبرى (٩/ ٢٨٥) باسناد: صحيح اليه، وزاد من ذكر الصلاة واستحباب ذلك عنده، قلت: وفي هذا نظر، لأن الاقتصار على الوارد المنصوص أولى لاسيما في الالفاظ التعبدية، ولأن هذا زيادة لم نؤمر بها هنا =

(٤٢٠٥) قال الشَّيخ رحمهُ الله: قد رَوَينا ـ في حَديث جابرٍ في تضحية النبيّ ﷺ بكبشين، قال:

«فلمّا وَجَّهَهُما إلى القبلةِ، قال: فذكَرَ الدُّعاء الذي قد ذكرناهُ في باب الضَّحايا من آخر كتاب الحَجّ.

(٤٢٠٦) ورَوَينا ـ عن ٱبن عمر في القِبْلَةِ مَاٱستَحبَّهُ الشَّافِعِيّ رضي الله عنه».

ـ ٤ ـ باب: ماذُبِحَ لغيرِ الله، وغير ذلكَ مِمّا هو مذكورٌ في الآية ـ

(٤٢٠٧) أخبرَنا محمد بن عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو الحَسَن عليّ بن محمد بن سخْتَويه أخبرَنا عليّ بن عبدالعزيز: أنَّ مُعَلّى بن أسَد العَمِّي حدَّثهم حدّثنا عبدالعَزيز بن المُخْتار حدَّثنا موسى بن عُقْبَة أخبرَني سالم: أنّه سمعَ عبدالله بن عمر يُحدّث عن رسول الله ﷺ:

«أنّهُ لَقيَ زَيْد بن عَمْرو بن نُفَيْل بأسفل بلدح، وذلك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ الوَحي، فقدَّم إليه سفرة فيها لَحْم، فأبى أن يأكل منها، ثُمّ قال:

= وٱستقصار للعبارة النبوية الجامعة للخير والكافية، ولأنه زيادة ذكر في غير ماشرع له وفي غير محله والله أعلم.

(٤٢٠٥) حديث جابر في تضحية النبي ﷺ بكبشين والذي فيه توجيههما الى القبلة: سبق الكلام عليه في الحج والضحايا، وفيه اختلاف في سنده ومتنه.

(٤٢٠٦) عن ٱبن عمر في القبلة، أخرجه في الكبرى (٩/٢٨٥) من طريق الثوري عن ٱبن جريج عن نافع عن ٱبن عمر: فذكره بلفظ: «كان يستحب أن يستقبل القبلة اذا ذبح»، وإسناده: حسن أو صحيح، وفي رواية غير الثوري عن ٱبن جريج، قال: «كان يستقبل بذبيحته القبلة»، وقال عقبه: فيه حديث مرفوع عن غالب الجزري عن عطاء عن عائشة، وإسناده: ضعيف. والله أعلم.

(٤٢٠٧) حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ لقي زيد بن عمرو =

«إني لا آكل ممّا تذبحون على أنصابكِم، ولاآكل إلّا ماذُكِرَ آسم الله عليه».

(٤٢٠٨) أخبرَنا أبو زكَرِيّا بن أبي إسحاق أخبرَنا أبو الحَسَن أحمد بن محمد بن عَبْدوس حدَّثنا عثمان بن سعيد حدَّثنا عبدالله بن صالح عن معاوية ابن صالحِ عن عليّ بن أبي طَلْحَة عن آبن عبّاس في هذه الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ﴾[1]: يعني: وما أُهِلَّ للطواغيتِ كلهِّا، والمُنخَنِقةُ: التي تُخنَق فتموت، والمَوقوذة: التي تُضرَب بالخشَب حتى تقذها فتموت، والمُترَدِّية: التي تَترَدّى من الجبَل فتموت، والنَّطيحةُ: الشّاة تَنطَح الشّاةَ، ومَاأكلَ السَّبُع: يقول: ماأخذَ السَّبُعُ، فما أدركتَ من هذا كلّه يتحرَّكُ لهُ ذَنَب، أو تَطْرِف لهُ عينٌ فآذبح واذكر اسم الله عليه، فهو حَلال.

وقال في موضع آخر مِن هذا التفسير: ماذكَّيتم من هؤلاء وبه روح فكلوه، فهو ذَبيح، وماذُبِحَ على النُّصُب: هي الأَصنام، وأن تستَقسِموا بالأزلام: يعني ـ القِداح، وكانوا يَستَقسِمون بها في الأُمور، ذلكم فِسْق: يعني: مَن أكلَ من ذلكَ كلِّهِ، فهو: فِسْق».

(٤٢٠٩) أخبرَنا أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجَبّار ببغداد أخبرَنا

ابن نفيل بأسفل بلدح . . . الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن معلى ابن أسد. كبرى (٩/ ٢٥٠). (١) سورة المائدة: آية (٣).

(٤٢٠٨) عن آبن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة . . . الآية وما بعدها)، أخرجه في الكبرى (٩/ ٢٤٩) هكذا باسناده ومتنه، وإسناده: معروف سبق الكلام عليه وهو: حسن أو مقارب، وقد علق البخاري مرة بصيغة الجزم ماروي عنه بهذا الاسناد كما ذكرنا من قبل، ثم قال عقبه في الكبرى (٩/ ٢٤٩): وقال في موضع آخر من هذا التفسير: فذكره تفسير ماذبح على النصب وغيره الى آخر التفسير في قوله: يعني: من أكل من ذلك كله: فهو فسق». فان كان كما يظهر بنفس هذا الاسناد، فحكمه بين. والله أعلم.

(٤٢٠٩) حديث أبي معاوية عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبّان عن محمد

إسماعيل بن محمد الصَّفّار حدَّثنا سَعْدان بن نَصْر حدَّثنا أبو مُعاوية عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبَّان عن محمد بن زيد: «أَنّ رجُلاً ذَبحَ شاةً، وهو يرى أنّها ماتت، فتحرَّكَت، فسألَ أبا هريرة: فقالَ لهُ: كُلها، فسألَ

ابن زيد: «أن رجلاً ذبح شاة . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٥٠/٩) هكـذا بإسنـاده ومتنه، ورواته: ثقات ـ ومحمد بن زيد ـ لاأدري كيف ذا، ولأن المتبادر للناظر الى طرق هذا الحديث أن هذا هو الراوي عن أبي هريرة وزيد والمكنى أبا مرة، وان أبا معاوية ووافقه ابن عيينة قد روياه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عنه، وان مالكاً ووافقه سليمان بن بلال قد روياه عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة دون ذكر محمد بن يحيى بن حبان، لكن اسم أبي مرة لايساعد على هذا فانه كما في التهذيب (٣٧٤/١١): هو يزيد الهاشمي مولى عقيل، ويقال: مولى ام هانيء، فلا أدري هل محمد بن زيد كان شخصاً آخـر، أو هو أبـو مرة وقد تحرف أو اثبت سهواً في الكبرى، فاني لم أجد أحداً بهـذا الاسم يروي عن أبي هريرة وزيد بن ثابت، وعنه يحيى بن سعيد، أو محمد بن يحيى بـن حبان كما في رواية أبي معاوية، والذي يغلب على الظن لمن نظر وتأمل طرق هذا الحديث عند عبدالرزاق (٤٩٩/٤) (٥٠٠/٤) أن هذا المسمى محمد بن زيد يلزم منه أن يكون هو نفس الشخص الذي روى عنه يحيى بن سعيد في رواية مالك وسليمان بن بلال عنه، وهو أبو مرة يزيد الهاشمي كما هو مسمى في التهذيب، وذلك لأنه رواه عنده ابن عيينة كما رواه أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، لكنه خالفه عند عبدالرزاق فرواه عن أبي مرة كشيخ لمحمد بن يحيى بن حبان، وهذا يقتضي أن الشيخ المروي عنه واحد على الأغلب، ويؤيده أنه رواه أيضاً من طريق ابن أبي ذئب عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي مرة، فهذا يبين أن له أصلاً ثابتاً من حديث محمد بن حبان عنه، فاما أن يكون أبو معاوية قد سماه محمد بن زيد خطأ أو أن له اسمين، أو أنه شخص آخر، وأقوى الاحتمالات أنه واحد، لاطباق مالك عن يحيى عنه، وسفيان عن يحيى عن محمد بن يحيى عنه، وابن أبي ذئب عن محمد بن يحيى عنه كلهم بكنيته أبي مرة مولى عقيل، فان لم يكن له اسمـان، كانت تسميتـه من أبي معـاوية وهماً على الراجح، وعلى الوجه المرجوح كان شخصاً آخر، فهذا ماظهر لي في هذا الأمر والله الموفق للحق

زَيْد بن ثابت، فقال: لاتأكلها فإنّ المَيتة قد تتحرَّك». هكذا قالهُ أبو مُعاوية.

(٤٢١٠) ورَواهُ ـ مالِك عن يحيى بن سعيد عن أبي مُرَّة مَوْلى عقيل: أنَّهُ سألَ أبا هُرَيرة، ثُمَّ زيداً: بنحوِهِ».

(٤٢١١) وكذلكَ ـ قال سُلَيْمان بن بلال عن يحيى».

(٤٢١٢) ورُوي ـ عَن سُلَيْمان بن يَسار عن زَيْد بن ثابت: أنّ ذئباً ثبت في شاةٍ، فذَبحوها بمَرْوَة، فرَخّص النّبيّ ﷺ في أكلها».

(٤٢١٣) ورَوَينا ـ عن عائشة: في شاةٍ أرادت أن تموت فذبحوها».

= والهادي للصواب، وهو تعالى أعلم.

(٤٢١٠) رواية مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة مولى عقيل: «أنه سأل أبا هريرة ثم زيداً بنحوه، أخرجها في الكبرى (٩/٢٥٠) من طريق ابن بكير عن مالك به: فذكره بنحوه، ورواته: ثقات، وإسناده: صحيح، ثم قال عقبه: ـ وكذلك ـ رواه ـ سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد، وقد روي فيه حديث مرفوع عن زيد.

(٤٢١١) رواية سليمان بن بلال عن يحيى، علقها عنه في الكبرى (٩/٢٥٠) وهي تشد رواية مالك.

(٤٢١٢) عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت: أن ذئبا ثبت في شاة، هكذا في الأصل، وفي الكبرى (٩/٢٥٠) «نيّب في شاة»، . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٩/٢٥٠) من طريق شعبة عن حاضر بن مهاجر أبي عيسى الباهلي عن سليمان بن يسار به،: فذكره بنحوه، ورواته: ثقات، الا حاضر بن مهاجر ابا عيسى الباهلي ـ شيخ شعبة ذكره في الجرح والتعديل (٣/٣١٧)، وذكر رواية شعبة عنه، وروايته عن سليمان كما هنا ـ وسكت عليه، قلت: شيوخ شعبة: جياد كما قال الذهبي رحمه الله (٤/) الميزان، وهو لايروى الا عن ثقة عنده، والله أعلم.

(٤٢١٣) عن عائشة في شاة أرادت أن تموت، فذبحوها»، أخرجه في الكبرى (٩/٢٥٠) من طريق عبدالله بن رجاء عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن عمرو بن شرحبيل عن عائشة: فذكرته، ورواته: ثقات الا محمد بن عثمان بن أبي سويد البصري الراوي عن عبدالله بن رجاء ـ له ترجمة في اللسان (٥/٢٧٩)، ضعفه =

(٤٢١٤) وعن رجُلٍ من بَني حارثَة في لقْحَةٍ أخذَها الموت، فأخذَ وَتَداً فوجَأ بهِ في لَبَّتِها حتى أهريقَ دمها، فأمرَهُ النَّبيّ ﷺ بأكلها».

(٤٢١٥) ورَوَينـا ـ عن آبن عبّـاسٍ: أنّـهُ سُئِلَ عن الذَّبيحةِ بالعودِ، فقال: «كُل مافَرى الأَوداج غير مُثرد» يعني: ماشَقَّقَها وأسال منها الدّم».

(٤٢١٦) والتَّثريد: أَن يذبحَ الذَّبيحة بشيء لاحدَّ لهُ، فلاينهر الدَّمَ، ولايُسيلهُ».

(٤٢١٧) وفي حَديث أبي هُريرة، وآبن عباسٍ:

= الدارقطني، وقال الإسماعيلي: سألت أبا خليفة فأثنى عليه، وقال آبن عدي: لايتعمد الكذب وانه لقي من روى عنهم لكنه لم يتابع على بعض حديثه، والله أعلم.

(٤٢١٤) عن رجل من بني حارثة في لقحة أخذها الموت . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٩/٢٥٠) من طريق قتيبة بن سعيد عن يعقوب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة: فذكره هكذا، ورواته: ثقات، ويعقوب: هنا ـ اظنه آبن عبدالرحمن الاسكندراني ـ كما يظهر من ترجمته (١١/٣٩٢) التهذيب، وهو: ثقة، وقد أخرجه ايضاً من طريق جرير بن حازم عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري: فذكر نحوه (٩/٢٨١)، وإسناده: صحيح، وقال: رواه ـ حبان بن هلال عن جرير بن حازم، وزاد فيه: انه وتدخشب لاحديد. والله أعلم.

(٤٢١٥) (٤٢١٦) عن آبن عباس: أنه سئل عن الذبيحة بالعود . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٩/٢٨٢) من طريق أبي عبيد عن آبن عليّة عن أيوب عن عكرمة عن آبن عباس: فذكره، وإسناده: صحيح، وذكر عقبه: قال أبو عبيد: قال أبو زياد الكلابي: التثريد: أن تذبح الذبيحة بشيء لاحد لهُ، فلا ينهر الدم، ولايسيله، وقال: أبو عبيد: وقوله: ماأفرى الأوداج: يعني: ماشقّقها، وأسال منها الدم، وزاد: أن كل ليس من الأكل، وانما معناه كل شيء أفرى الأوداج من عود، أو حجر.

(٤٢١٧) حديث أبي هريرة، وآبن عباس: «أن النبيّ ﷺ نهى عن شريطة الشيطان»، رواه في الكبرى (٩/٢٧٨) من وجهين عن آبن المبارك عن معمر عن عمرو بن =

«أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن شريطة الشَّيطان»، وهي التي تُذبــح فيُقـطع الجلد، ولاتفرىٰ الأَوْداج، ثُمَّ تُترَك حتى تموت . والله أعلم.

ـ ٥ ـ باب: الحيتــان، ومَيْتــة البَحــرِ ـ

(٤٢١٨) قال الله عزّوجلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلبَحْرِ وَطعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ﴾[1].

ـ قال آبن عبّاسٍ: صَيْدُهُ: مااصْطيدَ، وطَعامُهُ: مالفَظ بِهِ البَحر».

(٤٢١٩) ورَوَينا ـ عن النبيّ ﷺ: أنّهُ قال في البحر: «هو الطَّهور ماؤهُ الحِلّ ميتُتُهُ».

(٤٢٢٠) وأخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَني أبو النَّضْر الفَقيه حدَّثنا أبو عبدالله محمد بن نَصْر حدَّثنا يحيىَ بن يحيىَ حدَّثنا أبو خَيْثَمَة عن أبي الزُّبَيْر

= عبدالله عن عكرمة عن آبن عباس، وأبي هريرة: فذكراه مع تفسيره، ورواته: ثقات، الا عمرو بن عبدالله بن الأسوار، ويقال له: عمرو بن برق: صدوق فيه لين (٢/٧٣) تقريب.

(٤٢١٨) عن آبن عباس: في تفسير صيد البحر، وطعامه، أخرجه في الكبرى (٩/٢٥٥) من طريق خلف بن خليفة عن حصين عن سعيد بن جبير عن آبن عباس: فذكره هكذا، ورواته: ثقات، وخلف بن خليفة: صدوق اختلط بآخرة (١/٢٢٥) تقريب ويعتضد بالوجه الآخر من طريق أبي مجلز عن آبن عباس بنحوه، ورواته: ثقات وصدوق، وهو بالوجهين ثابت ان شاء الله، والله أعلم.

(١) سورة المائدة آية ٩٦.

(٤٢١٩) عن النبي ﷺ: «هو الطهور ماؤه . . . الحديث»، سبق الكلام عليه في الطهارة ـ وهو: حسن أو صحيح، وله اكثر من طريق في الكبرى (٩/٢٥٢)، وعن أبي بكـر رضي الله عنـه (٩/٢٥٣) بإسنـاد: صحيح: فذكره جواباً عن حل ميتة البحر، والله أعلم.

(٤٢٢٠) حديث أبي الزبير عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ، وأمّـر علينـا أبا عبيدة بن الجراح، نلتقي عيراً لقريش . . . الحديث»، =

عن جابر بن عبدالله، قال:

«بعَثَنـا رسـول الله ﷺ، وأمَّـر علينـا أبا عُبَيْدَةَ بنَ الجَرّاح نلتقي عيراً لقريش، وزَوَّدَنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيرَهُ، فكان أبو عُبَيْدَة يُعطينا تَمْرَةً تَمْرَة، فقلنا: كيف كُنتُمْ تَصنعونَ بها؟، قال: «نَمُصُّها كما يَمُصّ الصَّبيّ، ثُمَّ نَشرب عليها الماءَ، فتَكفينا يومَنا إلى اللّيل، وكنّا نضربُ الخبط بعصيِّنا ثُمَّ نَبُلّهُ بالمـاء فنأكلُهُ، فأصبنا على ساحل البحر مثل الكثيب الضَّخم دابّةً تُدعى: العَنبر، فقال أبو عُبَيْدَةَ: مَيْتة، ثُمّ قال: لا، بل نحن رسُل رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله، وقد اضْطُرِرتُمْ فكلوا، فأكلنا منه شَهراً، ونحن ثلاث مائة حتى سمنا، ولقد كنّا نَغترف مِن وقب عينِهِ بالقِلال الدّهنَ، ونقطع منه الفدرَ كالثّور، ولقد أخذَ أبو عُبَيْدَة منا ثلاثة عَشَر رجُلاً فأقامَهم في وقب عينها، وأخذَ ضِلْعاً من أضـلاعِها فأقامَها، ثُمّ رَحلَ أعظم بَعير، فمَرَّ تحتها، وتزَوَّدنا من لحمِها وشائِق، فلما قدِمْنا المَدينةَ أتينا رسول الله ﷺ، فذكَرنا ذلكَ لهُ، فقال:

«هو رزقٌ أخرجَهُ الله لكم، فهَلْ معكُم من لحمِهِ شيء فتُطعمونا؟»، فأرسلنا إلى رسولِ الله ﷺ منهُ، فأكلَ منه».

(٤٢٢١) أخبرَنـا أبـو الحُسَيْن بن بِشْـران أخبرَنا إسماعيل بن محمد الصَّفّار حدَّثنا الحَسَن بن عليّ بن عَفّان حدَّثنا عبدالله بن نُمَيْر عن عُبَيْدِالله ابن عُمر عن عَمْرو بن دينار عن أبي الطُّفَيْل:

= أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأحمد بن يونس، وأخرجه الشيخان في الصحيح من حديث مالك عن وهب بن كيسان عن جابر باختصار معناه. كبرى (٢٥٢/٩).

(٤٢٢١) عن أبي الطفيل: «أن أبا بكر الصديق: سئل عن ميتة البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميّته»، أخرجه في الكبرى (٢٥٣/٩) هكذا، باسناده ومتنه، وإسناده: صحيح لاغبار عليه ولا مطعن في أحد من رواته وهو يشد ماقبله من الحديث المرفوع عن أبي هريرة وجابر، ويشهد لصحتهما، وثبوت هذا الأصل، والله تعالى أعلم.

«أنّ أبا بَكر الصّدّيق: سُئِلَ عن مَيْتة البحر؟، فقالَ: «هو الطّهور ماؤهُ، الحِلّ مَيّتهُ».

(٤٢٢٢) ورَوَينا - من وجه آخر عن أبي بَكْر: أنهُ قال: «إنّ الله ذَبَحَ لكم مافي البحر، فكلوهُ كلّهُ، فإنّهُ ذَكِيٌّ».

(٤٢٢٣) وعن - شُرَيْح: رجـل أدركَ النبيَّ ﷺ مَرفوعاً وموقوفاً: «كلّ شيء في البحر: مذبوحٌ».

(٤٢٢٢) من وجه آخر عن أبي بكر: أنه قال: «إن الله ذبح لكم مافي البحر . . . الأثر»، أخرجه في الكبرى (٢٥٢/٩) من طريق عباد بن يعقوب عن شريك عن آبن أبي بشير عن عكرمة عن آبن عباس عن أبي بكر: فذكره هكذا، وله طريق آخر من حديث حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن شيخ يكنى أبا عبدالرحمن سمع أبا بكر: فذكر معناه، ورواة الأول: ثقة وصدوق الا أن شريكاً كثير الخطأ، ويعتضـد بالـطريق الثانية، ورواتها: ثقات كما عند الدارقطني (٢٦٩/٤) الا الـرجـل المكنى أبـا عبدالرحمن ذكره في الجرح والتعديل (٤٠٢/٩)، هكذا بروايته هنا، وذكر ان آبن معين لم يعرفه: قلت: هو كما يظهر تابعي مستور، فيستشهـد به، قلت: وله طريق آخر عند الدارقطني (٢٧٠/٤) عن قتادة عن لاحق بن حميد وعكرمة عن آبن عباس به، وهو بمعناه في الحديث الاخر عنه بلفظ: «السمكة الطافية: حلال لمن اكلها» وإسناده: صحيح، وله شاهد من حديث شريح يأتي بعده، فهو بهذه الطرق ثابت إن شاء الله.

(٤٢٢٣) عن شريح مرفوعاً وموقوفاً: «كل شيء في البحر: مذبوح»، علقه في الكبرى (٢٥٣/٩) عن عمرو بن دينار، وأبي الزبير عن شريح الصحابي من قوله موقوفاً، وعلقـه مرفـوعـاً عن أبي الـزبير عن شريح: فذكـره، وقـد وصله الـدارقـطني (٢٦٩/٤)، لكن الراجح وقفه كما ذكره البخاري في التاريخ عن أبي عاصم عن آبن جريج عن عمرو، وأبي الزبير عن شريح موقوفاً، وقد علقه في الصحيح لشريح رضي الله عنه كما في اللسان (٣٧٧/٢) في ترجمة خالد بن سليمان الصدفي الذي رواه عن أبي عاصم فرفعه عند الدارقطني كما قلنا، قلت: فهو مع ماتقـدم يدل على ثبوت هذا الاصل ان شاء الله. والله تعالى أعلم، وقد وصفـ عمرو بن دينار في رواية آبن عيينة عند عبدالرزاق (٥٠٤/٤) عنه، وصف =

(٤٢٢٤) وعن آبن عَبّـاس، قال: «أشهـد على أبي بَكْـر: أنّهُ قال: «السَّمَكةُ الطّافيةُ حَلالٌ لمن أرادَ أكلها».

(٤٢٢٥) وعن عمر بن الخَطّاب، قال: «الجَراد والنّون: ذَكيٌّ كلّهُ».

(٤٢٢٦) وعن عليّ بن أبي طالب، قال: «الحيتان والجَراد ذكيّ كلّهُ».

(٤٢٢٧) وعن أبي أيوب: «أنّـه ركبَ البحـرَ في رَهْطٍ من أصحابه، فوجدوا سمكةً طافيةً على الماء، فقال أبو أيّوب: كلوها، وآرفعوا نَصيبي منها».

= الشيخ الذي روى عنه بانه أدرك النبي ﷺ: وهذا اسناد صحيح إليه.

(٤٢٢٤) عن آبن عباس، قال: «أشهد على أبي بكر . . . الأثر»، أخرجه في الكبرى (٩/٢٥٣) من ثلاثة وجوه عن الثوري عن عبدالملك بن أبي بشير عن عكرمة عن آبن عباس: فذكره هكذا، وإسناده: صحيح لا مطعن فيه، وهو يكفي في هذا الباب مع ماصح عنه رضي الله عنه بلفظ: «الطهور ماؤه، الحل ميته». والله أعلم.

(٤٢٢٥) (٤٢٢٦) عن عمر بن الخطاب، قال: «الجراد والنون: ذكيّ كله»، أخرجه في الكبرى (٩/٢٥٤) من طريق هشام عن قتادة عن جابر بن زيد: أن عمر: فذكره هكذا، وعن علي بمثله من طريق الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي: فذكره، واسناد الاثنين: حسن أو صحيح على ارسال فيهما واحدهما يشد الأخر ولها شواهد مرفوعة وموقوفة لما يحض مافي البحر.

(٤٢٢٧) (٤٢٢٨) وعن أبي أيوب: «أنـه ركب في البحر . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٩/٢٥٤) من وجهين عن أبي بكر النيسابوري عن يزيد بن سنان عن عبدالصمد عن عبدالله بن المثنى عن ثمامة عن أنس عن أبي أيوب هكذا في رواية زاهر بن أحمد عن النيسابوري، وفي رواية الدارقطني عنه، قال: عن ثمامة ابن أنس عن أبي أيوب، وقال عقبه: يشبه أن تكون رواية زاهر أصح، وقال: ورواه ـ أيضاً ـ جبلة بن عطية عن أبي أيوب، ثم علق عن مريخ، وبشر آبني الخولاني أحدهما أو كلاهما: أن أبا أيوب، وأبا صرمة الأنصاري أكلا الطافي، قلت: طريق زاهر الموصولة اسنادها: حسن أو مقارب، ورواته: ثقة وصدوق الا أن عبدالله بن المثنى يغلط، قلت: ويشده الطريق الآخر عن جبلة بن عطية عن أبي أيوب، وقد أخرجه الدارقطني (٤/٢٧١)، برواة: ثقات على ارساله، =

(٤٢٢٨) وعن أَبي أَيوب، وأَبي صِرْمَة: «أَنّهما أَكلا الطّافي».

(٤٢٢٩) وعن ٱبن عبّاس: «لابأسَ بالطّافي من السَّمَك».

(٤٢٣٠) وعن أَبي هريرة، وزَيْد بن ثابت: «أَنّهما كانا لايرَيان بأكلِ ما لفظ البحرُ بأساً».

(٤٢٣١) وعن ٱبن عمر: «مثلهُ».

(٤٢٣٢) وعن عبدالله بن عَمْرو: في الحيتان يقتل بعضُها بعَضاً، أو تموت صرداً: فقالا: «ليسَ بها بَأسٌ».

= فهو بالطريقين: حسن على الأقل، ويشدهما الطريق الثالث الذي علقه عن أبني الخولاني عن أبي أيوب وأبي صرمة، مما يدل على أصل صحيح أن شاء الله.

(٤٢٢٩) عن آبن عباس: «لابأس بالطافي من السمك»، أخرجه في الكبرى (٩/٢٥٤) من طريق شعبة عن أجلح عن عبدالله بن أبي الهذيل عن أبن عباس: فذكره، هكذا، ورواته: ثقات، واجلح بن عبدالله بن حجيّة الكندي: صدوق (١/٤٩). تقريب.

(٤٢٣٠) عن أبي هريرة، وزيد بن ثابت: «أنهما كانا لايريان بأكل ما لفظ البحر بأساً»، أخرجه في الكبرى (٩/٢٥٤) من طريق مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وزيد بن ثابت: فذكره هكذا، وإسناده: صحيح.

(٤٢٣١) عن آبن عمر مثله، أخرجه في الكبرى (٩/٢٥٥) من طريق مالك عن نافع: أن عبدالرحمن بن أبي هريرة سأل آبن عمر عما لفظ البحر: فذكره، وانه لابأس به بعد أن قرأ الآية ﴿أحلّ لكم صيدُ البحرِ وطعامهُ﴾، وكان قد نهاه أولاً، واسناده: صحيح.

(٤٢٣٢) عن عبدالله بن عمرو في الحيتان يقتل بعضها بعضاً، اخرجه في الكبرى (٩/٢٥٥) من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن سعد الحارثي مولى عمر بن الخطاب: أنه سأل عبدالله بن عمر، ثم سأل عبدالله بن عمرو كذلك عنه، فأجابا أنه: لابأس به، ورواته: ثقات، قلت: وسعد مولى عمر بن الخطاب: هو كما يظهر: سعد الفلح أو آبن سعد الفلح، أو الفلحة كما ذكره في تعجيل المنفعة (١٥٠) وسبق كلامنا عليه عند تخريج حديث عمر في نصارى العرب، وقال =

(٤٢٣٣) وعن أبي هُرَيْرَةَ: في ناسٍ مُحْرِمين سألوهُ عن صَيْد وجدوهُ على المــاءِ طافٍ؟: فأَمَـرَهم: أن يشتـروهُ فيأكلوهُ، ثُمَّ قدِمَ على عمـر بن الخَطّاب، فذكرَه لهُ، فقالَ: «لو أَمَرْتَهم بغير ذلك لفعَلتُ».

(٤٢٣٤) وهذا كلّهُ أَولى مِمّا رُوِيَ عن جابر بن عبدالله: أنّه كان يقول: «مـاضـرَبَ بهِ البَحـرُ، أو جزرَ عنـه، أوصيدَ، فكـلْ، ومـامات فيه ثُمّ طَفا فلاتأكل»، فإنّهم أكثر عدداً، وفيهم أئمة، ومعهم ظاهر الكتاب والسّنّة، ومن روى حديث جابر رضيَ الله عنه مَرفوعاً، غلطَ في رفعهِ.

= عنه: معروف ـ وهو الجاري نسبة الى الجار، وهو ساحل المدينة المنورة، ذكره أبو سعد في الأنساب، وسماه: سعد بن نوفل أبا عبدالله الجاري عامل عمر على الجـار، وروى عنه: آبنه عبدالله، وسماه في الجرح والتعديل عمرو بن سعد الجـاري أو سعـد الجـاري (٢٣٦/٦) وتـرجم له أيضـاً باسم سعد بن نوفل (٩٦/٤)، وقد خلط بينه وبين ابنه عمر كما يظهر، وذكره في الاصابة (١١٢/٢) باسم سعد بن نوفل، وقال: له ادراك وكان عاملاً لعمر، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وذكر أنه يحتمل أن يكون سعيد بن نوفل المذكور في القسم الأول من حرف السين، وانه مختلف في صحبته، قلت: فهو على التقديرين: إمـا صحـابي، أو لهُ ادراك من المخضـرمين، أو كبـار التابعين، ويقوى كونه صحابياً: ماذكره ابن حجر في الاصابة: أنهم كانوا لايؤمرون في عهد عمر الا الصحابة والله تعالى أعلم.

(٤٢٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «في ناس محرمين سألوه عن صيد وجدوه على الماء . . . الأثر»، أخرجه في الكبرى (٢٥٥/٩) من طريق جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: فذكره هكذا بطوله، وإسناده: صحيح، وله طريق آخر من حديث أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، وإسناده: حسن. أو مقارب.

(٤٢٣٤) ماروي عن جابر بن عبدالله من قوله: «ماضرب عنه البحر . . . الأثر»، أخرجه في الكبرى (٢٥٥/٩) من طريق عبيدالله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنـه: فذكـره موقـوفـاً عليه، وقال عقبه: وكذلك ـ رواه ـ بمعناه ـ أيوب السختياني، وآبن جريج، وزهير بن معاوية، وحماد بن سلمة، وغيرهم عن أبي =

- ٦ - بـاب: الجَـــراد -

(٤٢٣٥) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحَكم أخبرَنا ٱبن وَهْب أخبرَني سفيان بن عُيَيْنة عن أبي يَعْفور عن عبدالله بن أبي أوْفى[1]، قال:
«غزَونا مع رسول الله ﷺ سبعَ غزوات أوسِتّاً، فكنّا نأكل الجَراد».

= الزبير موقوفاً، وكذا - عبدالرزاق، وعبدالله بن الوليد العدني، وأبو عاصم، ومؤمل ابن إسماعيل، وغيرهم عن الثوري، وخالفهم - أبو أحمد الزبيري، فرواه - عن الثوري مرفوعاً، وهو وهم منه، ثم ساقه بسنده اليه من طريق نصر بن علي عن أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً بمعناه، وعقبه بقول الطبراني الحافظ: لم يرفعه عن سفيان الا أبو أحمد، ثم أخرجه من طريق يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير به مرفوعاً، وعقبه بقول أبي داود: - روى هذا الحديث: الثوري، وأيوب، وحماد عن ابي الزبير، فوقفوه على جابر، قال: وقد اسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ٱبن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، ثم قال المصنف: يحيى بن سليم - كثير الوهم، سيء الحفظ، وقد رواه - غيره عن إسماعيل بن أمية موقوفاً، على جابر، ورواه - أبو عيسى الترمذي من حديث ٱبن أبي ذئب عن الحسين بن يزيد الكوفي عن حفص بن غياث عن ٱبن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، ثم ذكر الترمذي أنه سأل الامام البخاري رحمهما الله، فقال: ليس هذا بمحفوظ، ثم قال المصنف: وقد رواه - يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير مرفوعاً، ويحيى: متروك، ورواه - عبدالعزيز بن عبيدالله عن وهب بن كيسان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، ولايحتج بما ينفرد به بقية، فكيف لما يخالف به، ثم قال: وقول الجماعة من الصحابة على خلاف قول جابر، مع ماروينا - عن النبيّ ﷺ: أنه قال في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»، وبالله التوفيق.

(٤٢٣٥) حديث عبدالله بن أبي اوفىٰ، قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ . . . الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن ٱبن أبي عمر عن سفيان =

(٤٢٣٦) ورَوَينـا ـ في إباحة الجَراد ـ عن عمر، وعليّ، وآبن عمر، والمقْداد، وصُهَيْب، وأَبي سعيد الخُدْري، وغيرهم.

(٤٢٣٧) وأَخبرَنا أَبو حَفْص: كامل بن أَحمد المُستمِلي، وأَبو نَصْر بن قَتـادة قالا: حدَّثنـا أَبـو العبّاس محمد بن إسْحاق بن أَيّوب الصِّبْغِي حدَّثنا الحَسَن بن عليّ بن زياد حدَّثنا [1] آبن أَبي أُوَيْس حدَّثنا عبدالرّحمن، وأُسامة، وعبدالله بَنو زَيْد بن أَسْلَم عن أَبيهم عن عبدالله بن عمر: أَنّ رسول الله ﷺ،

= (١) قلت: بالأصل: أبي عبدالله بن أبي أوفىٰ ـ والصواب: عبدالله بن أبي أوفىٰ ـ بحذف كلمة أبي. وكما هو في الكبرى (٢٥٧/٩) وغيرها. وأخرجه البخاري من حديث أبي يعفور بنحوه، وقال: «سبع غزوات، أو ست». كبرى (٢٥٧/٩).

(٤٢٣٦) في إباحة الجراد عن عمر رضي الله عنه، أخرجه في الكبرى (٢٥٨/٩) من طريق مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر، أنه قال: سئل عمر رضي الله عنه عن الجراد: فذكر قوله: «وددت أن عندنا قفعة نأكل منها»، وإسناده: صحيح، وعن علي في اباحته، سبق ذكره وهو من طريق الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي، بإسناد: صحيح أو حسن على ارساله، وعن آبن عمر، والمقداد، وصهيب، وعمر، أخرجه في الكبرى (٢٥٨/٩) من طريق يزيد ابن هارون عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب: أن عمر، وآبن عمر، والمقـداد، وصهيبـاً، أكلوا جراداً، وذكـر قول عمـر السـابق: «وددت . . . الحديث»، ورواته: ثقات كلهم، وعن أبي سعيد الخدري، أخرجه في الكبرى (٢٥٨/٩) من طريق آبن وهب عن سليمان بن بلال عن عبدالواحد بن أبي عون عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس عن سعد بن إسحاق عن زينب بنت كعب بن عجرة: فذكرت اكلهم للجراد امام أبي سعيد، وعدم نهيه لهم، ورواته: ثقات، ـ وزينب ـ بنت كعب بن عجرة ـ زوج أبي سعيد الخدري ـ ان كانت صحابية، والا فهي مقبولة (٦٠٠/٢) تقريب، ومثلها يحسن حديثها، وقد حسن الترمذي لها حديثاً في عدة المتوفى عنها زوجها الترمذي (٥٠٩/٣). والله تعالى أعلم.

(٤٢٣٧) حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «أحلت لنا ميتتان ودمان . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٥٧/٩) هكذا معلقاً إسناده عن إسماعيل بن أبي أويس عن بني زيد بن أسلم هكذا به: فذكره بلفظه هنا، واسناده: مقارب =

قال:

«أُحِلَّت لنا مَيْتتان ودَمان، فأمّا المَيتتان: فالجراد والحوت، وأمّا الدَّمان فالطِّحَال والكَبد».

ـ هكذا رواهُ ـ بنو زَيْد بن أَسْلَم عن أبيهم مَرفوعاً.

(٤٢٣٨) ورواهُ ـ سليمان بن بِلال عن زَيْد بن أَسْلَم عن عبدالله بن عمر: أنّه قال: «أُحِلَّت لنا مَيْتتان ودَمان؛ الجَراد والحيتان، والكَبد والطِّحال».

ـ أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو الحَسَن: عليّ بن محمد السَّبيعِي، قالا: حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا الرَّبيع بن سُلَيْمان حدَّثنا آبن وَهْب حدَّثنا سُلَيْمان بن بِلال: فذَكَره.، وهذا أَصحّ.

ـ ٧ ـ باب: مايحرم مِن جهة مالا تأكل العَرب ـ

قال الله عزّ وجَلّ: ﴿الّذينَ يَتّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ ـ إلى قوله: وَيُحِلُّ لَهُم الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ﴾[1].

(٤٢٣٩) قال الشّافِعِيّ: وإنّما تكون الطّيِّبات والخبائث عند الآكلين

= لأن اولاد زيد بن أسلم: اقرب الى الضعف أوهم ضعفاء، وقد خالفهم من هو أوثق منهم، ففد ـ رواه ـ سليمان بن بلال ـ عن زيد بن أسلم به: فوقفه على آبن عمر، وقال عقبه في الكبرى: هذا هو ـ الصحيح، قلت: هو كما قال: لكنه في حكم المرفوع، والله تعالى أعلم.

(١) بالاصل: لم تكن، بل ساقطة، وقد أثبتناها لتمام السند.

(٤٢٣٨) رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبدالله بن عمر موقوفاً: «أحلت لنا ميتتان ودمان ... الحديث»، علقه في الكبرى (٢٥٧/٩) كما قلنا، عن سليمان بن بلال، ورواته: هنا: ثقات، وهو إسناد: صحيح، وقال عنه المصنف: هذا هو الصحيح موقوفاً.

(١) سورة (الاعراف)، آية (١٥٧).

(٤٢٣٩) قول الشافعي رحمه الله، «وانما تكون الطيبات والخبائث ... القول»، علقه =

كانوا لها، وهم العَرَب الّذين سألوا عن هذا وَنزَلت فيهم الأَحكام، قال: وسمعت بعض أَهل العلم يقولون في قول الله عزّ وجَلّ: ﴿لاأَجِدُ فيمَا أُوحِيَ إليَّ مُحَرَّماً عَلى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾، يعني: ممّا كنتم تأكلون ﴿إلاّ أَن يكونَ ميتةً﴾[1] وما ذكرَ بعدها.

(٤٢٤٠) أخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ في آخرين، قالوا: حدَّثنا أَبو العبَّاس محمد بن يعقوب أَخبرَنا محمد بن عبدالله بن عبدالحَكَم أَخبرَنا آبن وَهْب أَخبرَني مالِك بن أَنَس، وآبن أَبي ذِئْب، وعَمْرو بن الحارث، ويونُس بن يَزيد، وغيرهم: أَنّ آبن شِهابٍ حدَّثهم عن أَبي إدْريس الخَوْلانِي عن أَبي ثَعْلَبة الخُشنِي:

«أَنّ رسول الله ﷺ نَهى عن أَكلِ كلِّ ذي نابٍ مِن السِّباع».

(٤٢٤١) ورَواهُ ـ أَبو هريرة عن النبيّ ﷺ:

«كلُّ ذي نابٍ من السِّباع، فأكلُهُ حرامٌ».

(٤٢٤٢) وأَخبرَنا أَبو بَكْر بن فورك أَخبرَنا عبدالله بن جعفر حدَّثنا يونس

= عنه في الكبرى (٣١٤/٩) هكذا بلفظه مع زيادة: «وهذا أولى معانيه استدلالاً بالسنة». (١) سورة الأنعام: آية (١٤٥).

(٤٢٤٠) حديث أبي ثعلبة الخشني: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل ... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك، قال: وتابعه يونس وجماعة ذكرهم، ورواه ـ مسلم عن أبي الطاهر عن آبن وهب عن مالك، وآبن أبي ذئب، ويونس، وعن هارون الأيلي عن آبن وهب عن عمرو. كبرى (٣١٤/٩).

(٤٢٤١) رواية أبي هريرة مرفوعاً: «كل ذي ناب من السباع ... الحديث»، رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب. كبرى (٣١٥/٩).

(٤٢٤٢) رواية أبي عوانة عن الحكم، وأبي بشر عن ميمون بن مهران عن آبن عباس، قال: «نهى رسول ﷺ ... الحديث»، رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن حَنبل عن أبي داود، وأخرجه أيضاً من حديث شعبة عن الحكم هكذا مرفوعاً، ومن حديث هشيم عن أبي بشر. كبرى (٣١٥/٩).

ابن حَبيب حدَّثنا أَبو داود حدَّثنا أَبو عَوانَة عن الحَكَم عن أَبي بِشْر[1] عن مَيْمون ابن مِهْران عن آبن عبّاس، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أَكل كلِّ ذي نابٍ مِن السِّباع، وكلِّ ذي مَخلبٍ من الطَّير».

(٤٢٤٣) وكـذلـك ـ رواهُ ـ شُعْبَة عن الحَكَم، وهُشَيْم عن أَبي بِشْر كلاهما عن مَيْمون عن آبن عبّاس إلاّ أَنّ هُشَيْماً قال: «نُهي».

(٤٢٤٤) ورَواهُ ـ عليّ بن الحكم البُنانِي عن مَيْمون عن سعيد بن جُبَيْر عن آبن عباس».

(٤٢٤٥) أَخبرَنا أَبو الحُسَيْن بن بِشْران أَخبرَنا أَبو جعفر محمد بن عَمْرو الرَّزّاز حدَّثنا سَعْدان بن نَصْر حدَّثنا سفيان بن عُيَيْنَة عن الزُّهْرِي عن سالم بن عبدالله عن أَبيه يبلغ بِهِ النبيّ ﷺ، قال:

«خَمسٌ من الـدَّواب لاجُنـاحَ في قَتلِهنَّ في الحِلّ والحَرَم: الغُراب، والفَأْرَة، والحَدْأة، والعَقْرَب، والكلب العَقور».

---

(١) هكـذا بالأصل: والصواب: عن الحكم وأبي بشر مقرونين عن ميمون. كما في الكبرى (٩/٣١٥).

(٤٢٤٣) رواية شعبة عن الحكم، وهشيم عن أبي بشر كلاهما عن ميمون عن آبن عباس الا أن هشيماً قال: «نُهِيَ»، أخرجهما مسلم في الصحيح كما ذكرنا تواً مع قول هشيم: «نُهِيَ». كبرى (٩/٣١٥).

(٤٢٤٤) رواية علي بن الحكم البُناني عن ميمون عن سعيد بن جبير عن آبن عباس»، أخرجها في الكبرى (٩/٣١٥) من طريق روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم به: فذكره هكذا، ورواته: ثقات كلهم، وقال عقبه: وكذلك ـ رواه ـ آبن أبي عدي عن سعيد.

(٤٢٤٥) حديث سالم عن أبيه مرفوعـاً: «خمس من الدواب . . . الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب، وغيره عن سفيان، وأخرجاه من حديث مالك عن نافع عن آبن عمر، ومن حديث عبدالله بن دينار عن آبن عمر. كبرى (٩/٣١٥) (٩/٣١٦). وبلفظ: «ليس على المحرم في قتلهن جناح».

(٤٢٤٦) وفي حَديث عائشة: «والغُراب الأَبْقَع».

(٤٢٤٧) وفي إحدى الرّوايتين عنها: «الحَيّة»، بدَل: «العَقْرَب».

(٤٢٤٨) وفي رواية أَبي سعيد الخُدْري:

«والحَيّة، والعَقْرب، والكلب العَقور، والحَدأة، والسّبع العادِي».

(٤٢٤٩) وحدَّثنا أَبو محمد بن يوسف أَخبرَنا أَبو بَكْر القَطّان أَخبرَنا عليّ ابن الحَسَن الهلالِي حدَّثنا عُبَيْدالله بن موسى أَخبرَنا آبن جُرَيْج عن عبدالحَميد ابن جُبَيْر بن شَيْبَة عن سَعيد بن المُسَيّب عن أُمّ شَريك: «أَنّ رسول الله ﷺ أَمرَ بقتلِ الأَوْزاغ، وقال: «إنّه كانَ يَنفخُ على إبراهيم عليه السَّلام».

(٤٢٥٠) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ أَخبرَنا أَبو عبدالله محمد بن عليّ

(٤٢٤٦) (٤٢٤٧) حديث عائشة: «والغراب الأبقع»، أخرجه في الكبرى (٣١٦/٩) من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، وإسناده: صحيح، وأخرجه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يزيد بن زريع، ورواه مسلم عن القواريري عن يزيد الا أنهما لم يقولا: «الأبقع»، والرواية الأخرى التي فيها: «الحية» بدل العقرب» رواها مسلم في الصحيح عن بندار وأبي موسى، وذكر فيه: «الأبقع». كبرى (٣١٦/٩).

(٤٢٤٨) رواية أبي سعيد الخدري: «والحية، والعقرب، . . . الحديث»، أخرجها في الكبرى (٣١٦/٩) من طريق هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد: فذكره بتمامه، ورواته: ثقات الا يزيد بن أبي زياد ـ هو الهاشمي ـ ضعيف، وقد وثق وسبق الكلام عليه وعبدالرحمن بن أبي نُعْم البجلي: صدوق عابد (٥٠٠/١) تقريب، وغالبه في الصحيح.

(٤٢٤٩) حديث أم شَريك في قتل الأوزاغ»، رواه البخاري في الصحيح عن عبيدالله بن موسى أو عن رجل عن عبيدالله، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن آبن جريج كبرى (٣١٦/٩).

(٤٢٥٠) (٤٢٥١) حديث معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن آبن عباس: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل، أربعة من الدواب . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣١٧/٩) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وفي رواية إسحاق الدَّبَري عن عبدالرزاق كلام لايضر إن شاء الله، وقد توبع كما في الرواية الثانية، =

الصَّنعَانِي بمكّة حدَّثنا إسحٰاق بن إبراهيم الدَّبَري أخبرَنا عبدالرَّزَّاق أخبرَنا مَعْمَر عن الزُّهْرِي عن عُبَيْدالله بن عبدالله عن ٱبن عبّاس: قال:

«نهَى رَسـول الله ﷺ عن قتـل أربعة من الدَّواب: النَّملَة، والنَّحلَة، والصُّرَد، والهُدْهد».

(٤٢٥١) تابعَهُ ـ إبراهيم بن سَعْد عن الزُّهْري.

(٤٢٥٢) وأخبـرَنـا أبـو الحُسَيْن بن الفَضـل أخبـرَنا عبدالله بن جعفر النَّحْوي حدَّثنا يعقوب بن سفيان حدَّثنا أبو عاصِم عن ٱبن أبي ذِئْب عن سَعيد ابن خالدِ عن سَعيد بن المُسَيّب عن عبدالرَّحمن بن عثمان رجل من بَني تَيْم ـ قال: ذكروا الضَّفادع عند رسول الله ﷺ لدواء، فنهى عن قتلها».

(٤٢٥٣) ورَوَينا ـ عن جابر: قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهِرّة».

(٤٢٥٤) ورَوَينا ـ عن أبي الحُوَيْرِث وغيرِهِ مُرْسَلاً:

= أخرجها في الكبرى (٣١٧/٩) من طريق الفضل بن محمد الشعراني عن أبي ثابت محمد بن عبيدالله عن إبراهيم بن سعد به، ورواتها: ثقات، ومحمد بن عبيدالله الأموي أبو ثابت المدني: ثقة (١٨٨/٢) تقريب.

(٤٢٥٢) حديث سعيد بن المسيب عن عبدالرحمن بن عثمان رجل من بني تيم، قال: «ذكروا الضفادع... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣١٨/٩) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وسعيد بن خالد ـ هو ـ ٱبن عبدالله بن قارظ الكناني ـ صدوق ـ (٢٩٤/١) تقريب.، وقال عنه المصنف في الكبرى: هو أقوى ماورد في الضفدع. والله تعالى أعلم.

(٤٢٥٣) عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرة»، أخرجه في الكبرى (٣١٧/٩) من طريق عبدالرزاق عن عمر بن زيد عن أبي الزبير عن جابر: فذكره مع النهي عن أكل ثمنها، ورواته: ثقات الا عمر بن زيد الصنعاني ـ ضعيف (٥٥/٢) تقريب.

(٤٢٥٤) عن أبي الحويرث وغيره مرسلاً: «أن النبيّ ﷺ نهى عن قتل الخطاطيف»، أخرجه في الكبرى (٣١٨/٩) من طريق حسين بن محمد عن أبي أويس عن =

«أنّ النبيّ ﷺ نهى عن قتل الخَطاطيف».

(٤٢٥٥) ورَوَينا عن عبدالله بن عَمْرو: أنّه قال: «لاتقتلوا الضّفادع فإنّ نَقيقَها تَسبيح، ولاتقتلوا الخفّاش فإنّه لما خرّب بيت المَقْدِس قال يارَبّ: سَلّطني على البحر حتّى أُغرِقهم».

(٤٢٥٦) ورُويَ عن عائشة في الوطْواط ـ وهو ـ الخفاش ـ: أنها كانت تطفىء النّار يوم حُرِّق بيت المَقْدِس بأجنحتها».

(٤٢٥٧) قال أصحابنا: فالذي أُمِرَ بقتلهِ في الحِلّ والحرَم يَحرمُ أكلهُ، والذي نُهي عن قتلهِ يحرُمُ أكلهُ، والذي يَحلّ أَكلهُ لايُقتل لغير مأكلَة، ولايحرُم ذبحهُ لمأكلَة، والله أعلم.

= عبدالرحمن بن إسحاق عن عبدالرحمن بن معاوية أبي الحويرث المرادي: فذكره مرسلاً بزيادة في لفظه، وقال عقبه: ورواه ـ إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن أبيه: فذكره، وقال عقبه: كلاهما: منقطع، وروى حمزة النصيبي فيه حديثاً مسنداً الا أنه كان يرمى بالوضع: قلت: فيهما مع ذلك ضعف أيضاً. والله أعلم.

(٤٢٥٥) عن عبدالله بن عمرو: «أنه قال: لاتقتلوا الضفادع، فإن نقيقها تسبيح، ولاتقتلوا الخفاش ... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣١٨/٩) من طريق عبدالوهاب بن عطاء عن هشام الدستوائي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عبدالله بن عمرو: فذكره هكذا موقوفاً عليه، ورواته: ثقات، وقال المصنف عنه وعن نحوه عن عائشة رضي الله عنهما موقوفاً عليها: هذان موقوفان في الخفاش، وإسنادهما: صحيح.

(٤٢٥٦) عن عائشة رضي الله عنها في الوطواط ـ وهو الخفاش: «أنها كانت تطفىء النار ... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٣١٨/٩) من طريق عبدالوهاب بن عطاء عن حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم بن محمد عن عائشة: فذكرته مع ذكر نفخ الأوزاغ للنار، ورواته: ثقات، وقال عنه المصنف وعما قبله: اسنادهما: صحيح.

(٤٢٥٧) قول المصنف: «قال أصحابنا: «فالذي أُمِر بقتله في الحل والحرم يحرم أكله ... القول»، أخرجه في الكبرى (٣١٨/٩) هكذا مع زيادة تفصيل فيه، وهو =

ـ ٨ ـ باب: فـي الضّبـع والثّعْلَـب ـ

(٤٢٥٨) أخبرَنـا أبـو زكَريّا: يحيى بن إبراهيم بن يحيى بن محمد المُـزَكّي حدَّثنـا أبـو العبّاس محمد بن يعقوب أخبرَنا محمد بن عبدالله بن عبدالحَكَم أخبرَنا آبن وَهْب أخبرَنا جَرير بن حازم عن عبدالله بن عُبَيْدالله[1] ابن عُمَيْر اللَّيْثِي عن عبـدالـرّحمن بن أبي عَمّـار: أنّه قال: قلتُ لجابر بن عبـدالله: آكـل الضّبـع؟ قال: نَعَم، قلت: أصَيْدٌ هي؟ قال: نَعَم، قلت: أسمعتَ ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: نَعَم».

(٤٢٥٩) ورَواهُ ـ أيضاً إبراهيم الصّائغ عن عَطاء عن جابر عن النبيّ ﷺ بمعناه».

= كلام جيد، والله تعالى أعلم.

(٤٢٥٨) (٤٢٥٩) حديث عبدالرحمن بن أبي عمار: أنه قال: قلت لجابر بن عبدالله: آكـل الضبع، قال نعم، ... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣١٨/٩) من طريق آبن وهب عن آبن جريج عن عبدالله بن عبيد بن عمير به، فذكره هكذا، ثم أخرجه من طريق يحيى بن أيوب عن إسماعيل بن أمية، وآبن جريج، وجرير ابن حازم: أن عبدالله بن عبيد بن عمير حدثهم به: فذكر نحوه، ورواته: هنا وهنـاك ثقـات، وعبـدالرحمن بن أبي عمار ـ هو آبن عبدالله بن أبي عمار ـ المكي: ثقة عابد (٤٨٧/١)، تقريب، وأخرج رواية إبراهيم الصائغ من طريق محمـد بن أبي بكـر عن حسان بن إبراهيم عن إبراهيم الصائغ به، بمعناه، ورواته: ثقة وصدوق، وإبراهيم بن ميمون الصائغ ـ صدوق (٤٤/١) تقريب وحسان بن إبراهيم ـ هو الكرماني ـ صدوق يخطىء، (١٦١/١) تقريب فالاسناد في مرتبة الحسن ويعتضد بما قبله، وهو بالوجهين له أصل محفوظ إن شاء الله، والله أعلم.

(١) هكذا بالأصل: عبدالله بن عبيدالله بالاضافة والتصغير، وفي الكبرى (٣١٨/٩): عبدالله بن عبيد مصغراً بغير اضافة، وكذلك هو في التهذيب (٣٠٨/٥).

(٤٢٦٠) ورَوَينا عن زَيْد بن وَهْب: أنَّه أتاهم كتاب عمر بن الخطّاب وهم في بعض المَغازي:

بَلغني أنّكم في أَرض تأكلون طَعاماً يقال لهُ: الجبن، فانظروا ما حَلالهُ من حَرامِهِ، وتلبسونَ الفراء، فانظروا ذكيّهُ من مَيْتِهِ».

أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو العبّاس المَحبوبي حدَّثنا عبدالمَجيد ابن إبراهيم حدَّثنا سَعيد بن مَنصور حدَّثنا عبدالرّحمن بن زياد عن شُعْبة عن عبدالمَلِك بن مَيْسَرَة عن زَيْد بن وَهْب: فذكَرَه.

ـ ٩ ـ باب: في الأَرْنَب وغيرها من الوحوش ـ

(٤٢٦١) أخبرَنا عليّ بن أحمد بن عَبْدان أخبرَنا أحمد بن عُبَيْد[1] حدَّثنا سُليمان بن حَرْب حدَّثنا شُعْبة عن هِشام بن زَيْد بن أنس عن أنس، قال:

«أَنْفَجْنا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْران، فَسَعى القوم فلَغبوا فأدركتها فأخذتها، فذهبتُ بها إلى أبي طَلْحة، فذَبَحها وبعَثَ مِنها إلى رَسولِ الله ﷺ بِوَرِكها

(٤٢٦٠) عن زيد بن وهب: «أنه أتاهم كتاب عمر بن الخطاب، وهم في بعض المغازي: «بلغني أنكم في أرض تأكلون طعاماً، يقال له: الجبن . . . الأثر»، أخرجه في الكبرى (٩/ ٣٢٠) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، معروفون، وعبدالرحمن بن زياد ـ هو الرصاصي كما أظن وهو: صدوق لابأس به كما في الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٥)، لكن عبدالمجيد بن إبراهيم ـ لم أجد له ترجمة، ولعل الحديث مروي من غير طريقه، أو أن أصله ثابت عمن هو فوقه، والله تعالى أعلم. قلت: له ذكر في ترجمة البخاري يظهر أنه من أصحابه في سير أعلام النبلاء.

(٤٢٦١) حديث أنس، قال: «أنفجنا أرنباً بمرّ الظهران، فسعى القوم . . . الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، وأخرجاه من حديث شعبة بلفظ مقارب. وباخصر منه. كبرى (٩/ ٣٢٠).

(١) هكذا بالاصل: احمد بن عبيد يروي عن سليمان بن حرب، وأنى ذلك، فانه لم يدركه ولا قارب كما هو معروف، وقد سقط من بينهما في هذا السند، وهو شيخ أحمد =

وفَخِذها، قال: فخذها ـ لاأشكّ فيه، قال: فَقبلهُ، قلت: وأكل منه؟ قالَ: أكَلَ منه، ثُمّ قال بَعدُ: قَبلَهُ».

(٤٢٦٢) ورَوَينـا ـ عن محمـد بن صَفْوان: أنّه صادَ أرنبين فذَكّاهما بِمَرْوَةٍ، فذكر ذلكَ لرسولِ الله ﷺ، فأَمَرَهُ بأكلِها».

(٤٢٦٣) ورَوَينا ـ عن سَفينة: أنّه قال: «أكلتُ مع النّبي ﷺ لَحْمَ حبارَى».

= ابن عبيدالصفار الذي يروي مباشرة عن سليمان بن حرب ـ وهو: أبو مسلم ـ إبراهيم ابن عبدالله ـ كما هو مثبت في الكبرى (٩/ ٣٢٠).

(٤٢٦٢) عن محمـد بن صفوان: أنه صاد أرنبين . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٩/ ٣٢٠) (٩/ ٣٢١) من طريق يزيد بن هارون عن عاصم عن الشعبي عن صفوان بن محمد، أو محمد بن صفوان رضي الله عنه: فذكره بنحوه، وكذا من طريق شعبة عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صفوان: فذكر نحوه، وقال: تابعه داود بن أبي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان، ثم ساقه بسنده إليه من طريق يزيد بن هارون عن داود بن أبي هند عن الشعبي به، وقال عقبه: وقيل: عن الشعبي عن جابر بن عبـدالله، وحـديث ابن صفوان أصح، قاله البخاري رحمه الله، ثم أخرجه هكذا من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الشعبي عن جابر رضي الله عنـه: أن غلامـاً من قومـه صاد أرنباً . . . الحديث: فذكره، وقال عقبه: ويروى عن عمر بن عامر عن قتادة بنحوه، وأرسله همام عن قتادة ثم أخرجه من طريق سفيان عن جابر عن الشعبي عن جابر: أن غلامـاً من بني هاشم جاء بأرنب: فذكره، قلت: وأصحها كما قال البخاري رحمه الله الأول، وإسناده: صحيح من وجهيه عن الشعبي، وطريق سعيد عن قتادة عن جابر، أيضاً: رواته: ثقات، لكن الأول أقوى وأصح سنداً، والله أعلم.

(٤٢٦٣) عن سفينة: «أنه قال: «اكلت مع النبيّ ﷺ لحم حبارى»، أخرجه في الكبرى (٩/ ٣٢٢) من وجهين عن بريه بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده، قال: فذكره هكذا، واحد الوجهين فيه: النضر بن طاهر ابو الحجاج تكلم فيه كثيراً وترجم له في اللسان ترجمة طويلة (٦/ ١٦٢)، واتهم، وفيه من يحتاج الى الكشف عن =

ـ ١٠ ـ باب: في حِمـار الوَحْـش ـ

(٤٢٦٤) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا: حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب أخبرَنا الرّبيع بن سُلَيْمان أخبرَنا الشّافِعِيّ أخبرَنا مالِك عن أبي النَّضْرِ مَوْلى عمر بن عُبَيْدالله عن نافع مَوْلى أبي قَتادَة عن أبي قَتادَة الأنْصاري:

«أنّـه كان مع النّبيّ ﷺ، حتّى إذا كان ببعض طريق مَكّة تخلَّفَ مَعَ أصحاب لهُ مُحْرمين وهو غير مُحْرِم، فرأى حِماراً وَحْشياً فاستوى على فَرَسِهِ، فسألَ أصحابَهُ أن يُناولوهُ سَوْطاً فأبوا، فسألَهم رُمْحَهُ فأبوا وأخذَ رُمْحَهُ فَشَدَّ على الحِمار فقتَلَهُ، فأكلَ منه بعض أصحاب النّبيّ ﷺ، وأبى بعضُهم، فلمّا أدركوا النبيّ ﷺ سألوهُ عن ذلك، فقالَ: «إنّما هي طُعْمة أطعَمكموها الله».

ـ ١١ ـ باب: فـي الضَّـبِّ ـ

(٤٢٦٥) أخبرَنا محمد بن عبدالله الحافظ في آخَرين، قالوا: حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحَكَم أخبرَنا آبن

= حاله، اما الثاني ـ فرواته الى بريه: ثقات مَعروفون لولا أن سليمان المنقري ـ وهو الشاذكوني الحافظ المشهور تكلم فيه كثيراً، ومع هذا، فبريه بن عمر ـ لايحتج به، واما عمر أبوه: فصدوق (٥٦/٢) تقريب والله أعلم. قلت لكنه عند أبي داود (٣١٨/٢) عن الفضل بن سهل عن ابراهيم بن عبدالرحمن بن مهدي عن بُرَيه به، وهذا: مقارب، ثقة وصدوق الا بريه بن عمر ـ مستور. (٤٠/١) تقريب، .

(٤٢٦٤) عن أبي قتـادة الأنصـاري: «أنـه كان مع النبيّ ﷺ ... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس وغيره عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة عن مالك. كبرى (١٨٧/٥).

(٤٢٦٥) حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن آبن عباس: «أن خالد بن الوليد دخل

وَهْب أخبرَنا مالِك بن أنس، ويونس بن يَزيد وغيرهما: أنّ آبن شهاب أخبرَهم عن أبي أُمامَة بن سَهْل بن حُنَيْف عن آبن عبّاس:

«أنّ خالدِ بن الوَليد دخَلَ مع رسول الله ﷺ بيتَ مَيْمونَة زوج النبيّ ﷺ، فأُتيَ بضَبٍّ مَحْنوذ فأهوى رسول الله ﷺ بيدِهِ، فقال بعض النِّسْوَة اللّاتي في بيت مَيْمـونة زوج النبيّ ﷺ: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل مَنه، فقالوا: هو: ضَبٌّ، فرفعَ يدَهُ، فقلت:

أحرامٌ هو ؟ قال: «لا، ولكنّه لم يكن بأرضِ قومي فأجدني أعافُهُ»، قال: فاجتَررَتُهُ فأكلتهُ، ورسول الله ﷺ ينظر»، قال يونس في الحَديث: «فلم ينهَني».

(٤٢٦٦) أخبرَنا أبو زكَريّا بن أبي إسحاق أخبرَنا أبو الحَسن الطَّرائِفي حدَّثنا عثمان بن سَعيد حدَّثنا القَعْنَبيّ فيما قرأ على مالِك عن آبن شِهاب عن أبي أُمامَة بن سَهْل بن حُنَيْف عن آبن عبّاس عن خالد بن الوَليد: أنّه دخَلَ: فذكَرَهُ».

(٤٢٦٧) ورَواهُ ـ أيضاً عبدالله بن عمر عن النبيّ ﷺ، غيرَ أنّه قال: «فيهم: سَعْد بن مالِك، لَمْ يذكر خالداً، قال: فقال رسول الله ﷺ: «كُلوا، فإنّه حَلالٌ، أو لا بأس بهِ، ولكنهُ ليس من طعام قومي».

= مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة . . . الحديث»، أخرجه في الصحيح عن القعنبي عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك. كبرى (٩/٣٢٣).

(٤٢٦٦) رواية القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة عن ابن عباس عن خالد ابن الوليد: «أنه دخل . . . الحديث بمثل الرواية السابقة، أخرجه البخاري في الصحيح عن القعنبي، وقال عقبه: وكذلك رواه ـ أسماعيل بن أبي أُويس عن مالك، وقال أيضاً: كأن مالك كان يشك فيه، والصحيح: رواية القعنبي، ومن تابعه، وقد رواه يونس بن يزيد، ومعمر في رواية هشام بن يوسف عنه، وصالح ابن كيسان عن الزهري نحو رواية القعنبي عن مالك. كبرى (٩/٣٢٣).

(٤٢٦٧) رواية عبدالله بن عمر عن النبيّ ﷺ، غير: أنه: قال: «فيهم سعد بن مالك، =

(٤٢٦٨) ورَوَينا ـ عن أَبي سعيد الخُدْرِي عن عمر: أَنّه قال: «إنَّ الله لَينفع بهِ غيرَ واحد، وإنّه لَطعامُ عامّة هذه الرِّعاءِ، ولو كان عندي لَطعمتُهُ، إنْما عافَهُ رسول ﷺ ـ يعني: الضّبّ».

(٤٢٦٩) ورَوينا ـ عَن عَبْدِالله بن مَسعود: في إباحتِه.

ـ ١٢ ـ باب: أَكـل لُحـومِ الخَيْـلِ ـ

(٤٢٧٠) أَخبـرَنـا أَبـو عبـدالله: محمد بن عبدالله الحافظ أَخبرَنا أَبو الحَسَن أَحمد بن محمد بن عَبْدوس حدَّثنا عثمان بن سَعيد حدَّثنا سُلَيْمان بن حَرْب حدَّثنا حَمّاد بن زَيْد ح وأَخبرَنا أَبو عبدالله حدَّثنا أَبو بَكْر بن إسحاق حدَّثنا إسماعيل بن قُتَيْبة حدَّثنا يحييَ بن يحييَ أَخبرَنا حَمّاد بن زَيْد عن عَمْرو عن محمد بن عليّ عن جابر بن عبدالله:

«أَنّ رسول الله ﷺ نَهى، وفي رواية: سُليمان، قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خَيْبر عن لحومِ الحُمْر الأَهلية، وأَذِنَ في لُحومِ الخَيْل».

= . . . الحـديث»، أخرجه البخاري في الصحيح من حديث غندر وغيره عن شعبة، ومسلم كذلك من حديث غندر وغيره عن شعبة. كبرى (٩/٣٢٣).

(٤٢٦٨) عن أبي سعيد الخدري عن عمر: أنه قال: «إن الله لينفع به غير واحد . . . الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى. كبرى (٩/٣٢٥).

(٤٢٦٩) عن عبدالله بن مسعود في إباحة الضبّ»، أخرجه في الكبرى (٩/٣٢٦) من طريق زهير عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود: فذكر من ذلـك عـن أبيه عبدالله، في قصة أكل ابنه للضب، مع قول آبن مسعود: ان «محرم الحلال كمستحل الحرام» ورواته: ثقات كلهم.

(٤٢٧٠) عن جابـر بن عبـدالله: «أن رسـول الله ﷺ نهى، . . . الحـديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن مسدد عن حماد بن زيد، وأخرجه مسلم عن يحيى ابن يحيى وغيره. كبرى (٩/٣٢٩)، وأخرجه البخاري كذلك باللفظ الثاني عن سليمان بن حرب ومسدد، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن حماد.

(٤٢٧١) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ أَخبرَنا أَبو بَكر: أَحمـد بن إسحاق الفقيه أَخبرَنا بِشْر بن موسى حدَّثنا الحُمَيْدِي حدَّثنا سفيان حدَّثنا هشام بن عُرْوَة عن فاطمـة بنت المُنْذِر عن جدّتها أَسماء - يعني - بنت أَبي بَكْر، قالت: «نَحَرنا فرَساً على عهد رسول الله ﷺ، فأَكلناهُ».

(٤٢٧٢) وأَمّا حديث صالح بن يحيى بن المقْدام عن أَبيه عن جدِّهِ عن خالدِ بن الوَليد مرفوعاً في النّهي عن لحُوم الخيلِ والبغِال والحَمير، فإنه غير ثابت، إسنادُهُ: مُضطرب، قال موسى بن هارون: لايُعرَف صالح إلّا بجَدّهِ، وهذا: ضَعيف.

كبرى (٩/٣٢٧).

(٤٢٧١) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: «نحرنا فرساً . . . الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن الحميدي، وأخرجاه من أوجه أُخر عن هشام ابن عروة. كبرى (٩/٣٢٧).

(٤٢٧٢) حديث صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد مرفوعاً في النهي عن لحُوم الخيل، والبغال والحمير، أخرجه في الكبرى (٩/٣٢٨) من طريق محمد بن المصفى عن بقية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام به، : فذكره مع النهي عن كل ذي ناب من السباع، وأخرجه كذلك - من طريق محمد بن عمر الواقدي عن ثور بن يزيد به: فذكره مع قوله: «نهي يوم خيبر» - ورواه محمد بن حمير عن ثور عن صالح عن جده المقدام، ورواه - عمر بن هارون عن ثور عن يحيى بن المقدام عن أبيه عن خالد، وقال: فهذا اسناد مضطرب، ومع اضطرابه يخالف حديث الثقات، ثم أخرج عن البخاري رحمه الله باسناده المعروف من طريق محمد بن سليمان بن فارس - الدلال قوله: صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب الكندي الشامي: عن أبيه، روى عنه ثور، وسليمان بن سليم: فيه نظر وأخرج عقبه عن موسى بن هارون الحافظ بإسناد صحيح قوله: لا يعرف صالح بن يحيى، ولا أبوه الا بجده، وهذا: ضعيف.' قلت: هو كما قال الحافظان البخاري، وموسى بن هارون، واين يقع ماروله صالح في هذا مما رواه أهل الصحيح بما لايقبل الشك، فلو لم يخالفهم، لكان فيما رواه نظر، فكيف مع مخالفتهم. والله تعالى أعلم.

(٤٢٧٣) وحديث العِرْباض في النّهي: في إسنادِه: من لايُعرَف.
ـ وحديث جابر، وأسماء رضي الله عنها من أَصحّ الأَحاديث.

ـ ١٣ ـ باب: تَحريم لحُوم الحُمُر الأَهلية ـ

قد مَضى حديث جابر.

(٤٢٧٤) وأَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ أَخبرَنا أَبو الحَسَن عليّ بن محمد ابن عُقْبة الشَّيْباني بالكوفة حدَّثنا أَبو إسحاق إبراهيم بن أَبي العبّاس[1] القاضِي حدَّثنا محمد بن عُبَيْد عن عُبَيْدالله عن نافع وسالم عن آبن عمر: «أَنّ رسول الله ﷺ نَهى عن أَكل لحُوم الحمر الأَهليّة».

(٤٢٧٥) ورَوَينا فيه ـ عن البَراء بن عازِب، وعبدالله بن أَبي أَوْفى،

(٤٢٧٣) حديث العرباض بن سارية في النهي بنحو ذلك، لم أجده في الكبرى، ورأيته عند أحمد في المسند (٤/١٢٦)، وليس فيه الا النهي عن الحمر الاهلية، والخليسة والمجثمة، وكل ذي مخلب من الطير، وان توطىء الحبالى، ومع ذلك فهو لايقاوم ماصح في اباحة الخيل لو كان فيه نهي عنها.

(٤٢٧٤) حديث نافع وسالم عن آبن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية»، أخرجه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن نصر عن محمد بن عبيد، ورواه ـ مسلم من وجه آخر عن عبيدالله. كبرى (٩/٣٢٩).

(١) هكذا بالأصل ـ إبراهيم بن أبي العباس ـ وفي الكبرى (٩/٣٢٩): إبراهيم بن أبي العنبس القاضي ـ وأظن الصواب مافي الكبرى، لأنه لايعرف لابراهيم بن العباس أو أبي العباس رواية عن محمد بن عبيد، وكذا لاتعرف لعلي بن مخمد بن عقبة رواية عنه، ولايعرف بالقاضي الا آبن أبي العنبس كما في ترجمته في تاريخ بغداد (٦/٢٥)، ولأن أبا الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني الكوفي ـ معروف بالرواية عن القاضي آبن أبي العنبس كما في ترجمته في تاريخ بغداد. (١٢/٧٩)، وآبن أبي العباس اعلى اسناداً واقدم طبقة من آبن أبي العنبس القاضي. والله أعلم.

(٤٢٧٥) عن البراء بن عازب، وعبدالله بن أبي أوفى ـ في تحريم لحوم الحمر الأهلية، أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث شعبة عن كليهما. كبرى (٩/٣٢٩)، =

وسَلَمة بن الأَكْوَع عن النبيّ ﷺ، وكان آبن عبّاس يَشكّ في كيفية النّهي.

(٤٢٧٦) أَخبرَنا أَبو طاهِر الفقيه أَخبرَنا أَبو بَكر محمد بن الحُسَيْن القَطّان حدَّثنا أَحمد بن يوسف حدَّثنا عمر بن حَفْص بن غِياث حدَّثني أَبي عن عاصِم عن عامِر عن آبن عبّاس قال:

«لا أَدري أَنهى رسول الله ﷺ عنه من أَجلِ أَنّه كان حَمولة النّاس، فكرِهَ أَن تذهبَ حَمولتهم، أَو حرَّمَهُ في يوم خَيْبر، الحمر الأَهلية».

وأَمّا غيرهُ، فقد عَلم أَنّ نَهيَهُ عن ذلك كان على وجهِ التحريم.

(٤٢٧٧) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ أَخبرَنا أَبو بَكر بن إسحاق حدَّثنا أَحمد بن إبراهيم بن مِلْحان حدَّثنا آبن بُكَيْر حدَّثني اللَّيْث عن عُقَيْل عن آبن شِهاب عن أَبي إدْريس عن أَبي ثَعْلَبة، قال:

«حرَّمَ رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأَهلية، ولحومَ كلّ ذي ناب مِن السِّباع».

(٤٢٧٨) وكذلكَ ـ رُويَ عن أَبي هُريرة عن النبيِّ ﷺ.

وعن سلمة بن الأكوع بمثل ذلك، أخرجه الشيخان أيضاً في الصحيح من حديث يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع. كبرى (٣٣٠/٩).

(٤٢٧٦) عن آبن عباس، قال: «لا أدري، أنهى رسول الله ﷺ ... الحديث»، رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي الحسين عن عمر بن حفص، وأخرجه مسلم عن أحمد بن يوسف الأزدي. كبرى (٣٣٠/٩).

(٤٢٧٧) حديث أبي ثعلبة، قال: «حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر ... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح من حديث صالح بن كيسان عن آبن شهاب، ثم قال: تابعه الزبيدي، وعقيل عن آبن شهاب. كبرى (٣٣١/٩).

(٤٢٧٨) عن أبي هريرة مرفوعاً في تحريم لحوم الحمر الأهلية»، أخرجه في الكبرى (٣٣١/٩) من طريق أحمد بن عبدالحميد الحارثي عن حسين الجعفي عن زائدة عن محمد بن عمرو الليثي عن أبي سلمة عن أبي هريرة: فذكره مع تحريم كل ذي ناب من السباع، والمجثمة، ورواته: ثقات وفيهم صدوق حسن الحديث، وهو: محمد بن عمرو الليثي، وسبق بيان حاله، واحمد بن

(٤٢٧٩) وفي حديث أَنس بن مالِك: فنادَى مُنادِي رسول الله ﷺ: «إنّ الله ورسولَهُ يَنهيانكم عنها، فإنّها رِجْسٌ مِن عملِ الشّيطان».

(٤٢٨٠) وأمّا حديث غالِب بن أَبْجَر في الرُّخْصة، فإنّ إسنادَهُ مُضطرب، وفي حديثِهِ مادَلَّ على أَنّه كان لايجد غيرَهُ يُطعمهُ أهلَه.

= عبدالحميد الحارثي: ثقة صدوق (١٢/٥٠٨) سير أعلام النبلاء.

(٤٢٧٩) حديث أنس بن مالك: «فنادى منادي رسول الله ﷺ: «ان الله ورسوله ينهيانكم عنها، فانها رجس من عمل الشيطان»، أخرجه في الكبرى (٩/٣٣١) من طريق محمد بن نعيم، وأحمد بن سهل عن آبن أبي عمر عن سفيان عن أيوب عن محمد عن أنس: فذكره هكذا مع زيادة، وقد رواه مسلم في الصحيح عن آبن أبي عمر، وأخرجه من حديث هشام بن حسان عن محمد بلفظ آخر مقارب، وقال عقبه: والتعليل المنقول فيه يدل على التحريم كبرى (٩/٣٣١) قلت: وهو الصواب، لأن كونه رجساً وصف لازم له، فيكون تحريمه على التأبيد من أجل ذلك الوصف والله أعلم.

(٤٢٨٠) حديث غالب بن أبجر في الرخصة في أكل لحوم الحمر»، أخرجه في الكبرى (٩/٣٣٢) من طريق إسرائيل عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبدالرحمن ابن معقل عن غالب بن أبجر: فذكره، وقال: عقبه: هذا: حديث مختلف في إسناده، رواه ـ شعبة في احدى الروايتين عنه عن عبيد عن عبدالرحمن بن معقل عن عبدالرحمن بن بشر عن ناس من مزينة: أن أبجر، أو آبن أبجر: فذكره، وفي رواية أخرى: عنه عن عبيدالله عن عبدالله بن معقل عن عبدالله بن بشر، وروي ـ عن مسعر عن عبيد عن آبن معقل عن رجلين من مزينة أحدهما عن الأخر عن عبدالله بن عامر بن لؤي، وغالب بن أبجر، قال مسعر: وأرى غالب ابن أبجر هو الذي سأل النبيّ ﷺ، وروي عن أبي العميس عن عبيد بن الحسن عن عبدالله بن معقل عن غالب بن أبجر، ثم قال: ومثل هذا لايعارض به الأحاديث الصحيحة التي تصرح بالتحريم، وبالله التوفيق، قلت: ولعله ان صح منها شيء فيحمل على الاضطرار كما يدل عليه قوله: «أصابتنا سنة». والله أعلم.

ـ ١٤ ـ باب: الجَلاّلة، وهي الإبل التي تأكل العذرة حتى توجد أرواحها في عَرقِها وجررِها، وفي معناها: البقر والغَنم ـ

(٤٢٨١) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الوَليد الفقيه حدَّثنا محمد ابن نُعَيْم حدَّثنا أحمد بن أبي سُريج الرّازِي أخبرَني عبدالله بن الجهم حدَّثنا عَمْرو بن أبي قيس عن أيوب السِّخْتيانِي عن نافع عن آبن عمر، قال: «نَهى رسول الله ﷺ عن الجَلالة في الإبل: أن يُركَب عليها، أو أن يُشرَب من ألبانِها».

(٤٢٨٢) ورواهُ ـ عبدالوارِث عن أيّوب عن نافِع عن آبن عمر، قال: «نهى عن رُكوب الجَلالة».

أخبرَناهُ أبو عليّ الرُّوذباري أخبرَنا أبو بَكْر بن داسَة حدَّثنا أبو داود حدَّثنا مُسَدَّد حدَّثنا عبدالوارِث: فذكَرَهُ.

(٤٢٨٣) ورُوِيَ ـ عن مُجاهِد عن آبن عمر، قال:
«نَهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالَة وألبانِها».

(٤٢٨١) (٤٢٨٢) عن آبن عمر «في النهي عن جلالة الابل . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٣٣/٩) هكذا، ومن طريق أبي داود عن أحمد بن أبي سريج به، ورواية عبدالوارث عن أيوب به في النهي عن ركوبها»، أخرجها في الكبرى (٣٣٣/٩) هكذا بإسنادها ومتنها، وإسنادها: صحيح، والطريق الأولى: اسنادها: حسن ان شاء الله، واحدهما يشد الآخر، واحمد بن أبي سريج هو ابن الصباح اثبت في الكبرى (٣٣٣/٩) بالشين المعجمة، واظنه خطأ لأن الصواب: بالسين المهملة كما هو في اكثر المصادر.

(٤٢٨٣) عن مجاهد عن آبن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها»، أخرجه في الكبرى (٣٣٢/٩) من طريق عبدة عن محمد بن إسحاق عن آبن أبي نجيح عن مجاهد به: فذكره هكذا، ثم قال عقبه: خالفه شريك عن ليث ابن أبي سليم، فرواه هكذا عن مجاهد عن آبن عباس، قلت: والطريقان فيهما ضعف، لكن يصلحان للاستشهاد، والله أعلم.

(٤٢٨٤) ورُوِيَ فيه: عن عبدالله بن عبّاس، وأَبي هُريرة، وعبدالله بن عَمْرو مَرفوعاً.

(٤٢٨٥) ورَوَينا ـ عن زَهْدَم، قال: «رأيت أَبا موسى يأكل الدّجاج فدعاني قلت: إنّي رأيتهُ يأكل نَتناً، فقال: أُدن فكلْ، فإنّي رأيت النبيّ ﷺ يأكلهُ».

أَخبرَنا أَبو طاهرِ الفقيه حدَّثنا[1] أَحمد بن يوسف حدَّثنا محمد بن يوسف

(٤٢٨٤) عن عبدالله بن عباس وغيره في النهي عن لبن الجلالة، أخرجه في الكبرى (٣٣٣/٩) من طريق هشام بن أبي عبدالله عن قتادة عن عكرمة عن آبن عباس يرفعه: فذكره مع النهي عن المجثمة، والشرب من في السقاء، ورواته: ثقات، وقال عقبه: تابعه ـ سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، وعمر بن عامر عن قتادة، الا أن حماد بن سلمة، قال: «وعن ركوب الجلالة» لم يذكر اللبن، ثم ساقه بإسناده اليه من طريق محمد بن إسحاق الصغاني عن عفاف عن حماد به، فذكره بمعناه مع ذكر الركوب ، وقال: وقد قيل: عن عكرمة عن أبي هريرة. ثم أخرجه هكذا: من طريق حجاج عن حماد عن أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة: فذكره مرفوعاً «في النهي عن المجثمة، وعن الشرب من في السقاء، وعن الجلالة»، ثم أخرجه من طريق آخر فيه ضعف عن آبن عباس» في النهي عن الجلالة عن لحمها، وألبانها». ثم أخرجه من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي عن وهيب عن عبدالله بن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «في النهي يوم خيبر عن الحمر الانسية، وعن الجلالة، ركوبها، واكل لحومها»، ومن طريق آخر عن عبدالله بن عمرو فيه اسماعيل بن إبراهيم ابن مهاجر، وابوه، وفي كل منها: ضعف، أما الطريق الاول عن عبدالله بن عمرو: فاسناده: حسن، وأحمد بن عبيدالله بن ادريس ـ هو النرسي: ثقة (٢٥١/٤) تاريخ بغداد ورواة طريق أبي هريرة: ثقات، وكذا ماقبله عن آبن عباس.

(٤٢٨٥) عن زهدم، قال: «رأيت أبا موسى يأكل الدجاج ... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح من حديث وكيع عن سفيان، وأخرجاه من أوجه عن أيوب. كبرى (٣٣٤/٩).

(١) بالأصل: هكذا بالأصل جعل أحمد بن يوسف شيخاً لأبي طاهر الفقيه ـ وهو خطأ =

الفِرْيابي، قال: ذكرَ سفيان عن أيّوب عن أبي قِلابَة عن زهدم: فذكرَهُ.
وفي هذا دلالة على أنّه إذا لم يؤثر فيه أكل النتن، لم يُكره أكلُهُ.

- ١٥ - باب: المَصبــورَة -

وهي التي تُربَط، ثُمّ تُرمَى بالنّبل، وفي معناها المُجَثَّمة، إلاّ أنّها لاتكون إلاّ فيما يجثم بالأرض من الطّيرو والأرانـب -

(٤٢٨٦) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا محمد بن إسحاق الصَّغاني حدَّثنا حَجّاج بن محمد عن آبن جُرَيْج قال: أخبرَني أبو الزُّبَيْر: أنّه سمع جابر بن عبدالله يقول: «نَهى النبيّ ﷺ أن يُقتَل شيءٌ من الدَّوابّ صَبْراً».

(٤٢٨٧) وقـد رَوَينا - في النّهي عن أن تُصبر البَهائم، عن أنس بن مالك عن النبيّ ﷺ.

(٤٢٨٨) وفي النّهي - عن أن تُصبَر بَهيمةٌ عن آبن عمر عن النبيّ ﷺ.

(٤٢٨٩) وفي لَعنِ من فعَلَهُ عن آبن عمر عن النّبيّ ﷺ.

= لأنه لم يدركه والصواب: أن بينهما: أبا بكر القطان - كما في الكبرى (٣٣٣/٩)، وكما يتكرر كثيراً في كتابنا وفيها وكما هو في الحديث (٤٢٧٦).

(٤٢٨٦) حديث جابر بن عبدالله مرفوعاً: «نهى النبيّ ﷺ . . . الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبدالله عن حجاج بن محمد. كبرى (٤٣٤/٩).

(٤٢٨٧) عن أنس بن مالك في النهي عن أن تصبر البهائم مرفوعاً»، أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة عن هشام بن زيد عن أنس.

(٤٢٨٨) في النهي عن أن تصبر بهيمة عن آبن عمر مرفوعاً، أخرجه البخاري في الصحيح من حديث إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن آبن عمر. كبرى (٣٣٤/٩).

(٤٢٨٩) في لعن من صبر البهائم عن آبن عمر، أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن آبن عمر، وأخرجه مسلم من =

(٤٢٩٠) ورَوَينا ـ عن آبن عبّاس، وأَبي ثَعْلَبة عن النبيّ ﷺ: أنّه نَهى عن المُجَثَّمَة».

ـ ١٦ ـ باب: ذَكـاة مافـي بَطـن الذَّبيحـة ـ

(٤٢٩١) أَخبرَنا أَبو الحَسَن عليّ بن أَحمد بن عَبْدان أَخبرَنا أَحمد بن عُبَيْد حدَّثنـا تَمْتام، وآبن أَبي قِماش، قالا: حدَّثنا الحَسَن بن بِشْر البَجَلِيّ حدَّثنا زُهَيرْ عن أَبي الزُّبَيْر عن جابر، قال:

قال رسول الله ﷺ: «ذَكاة الجَنين ذَكاة أُمّه».

(٤٢٩٢) وكذلك ـ رَواهُ ـ عُبَيْدالله بن أَبي زياد القَدّاح المَكّي عن أَبي الزُّبَيْر.

(٤٢٩٣) أَخبرَنا أَبو عليّ: الحُسَيْن بن محمد الرّوذبارِي أَخبرَنا أَبو بَكر

= حديث هشيم عن أبي بشر. كبرى (٩/٣٣٤).

(٤٢٩٠) عن آبن عباس في النّهي عن المُجثَّمة، أخرجه في الكبرى (٩/٣٣٤) من طريق عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن آبن عباس مرفوعاً: فذكره بزيادة، ورواته: ثقات، وعن أبي ثعلبة بنحوه مرفوعاً في النهي عن المجثمة، أخرجه في الكبرى (٩/٣٣٤) من طريق إبراهيم بن الحسين عن عبدالله بن مسلمة القعنبي عن أبي أويس عن الزهري عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة: فذكره مع زيادة، ورواته: ثقة وصدوق يهم ـ هو أبو أويس، فالاسناد: حسن ان شاء الله.

(٤٢٩١) (٤٢٩٢) عن جابر، قال يرفعه: «ذكاة الجنين، ذكاة أمه»، أخرجه في الكبرى (٩/٣٣٥) هكذا بإسناده ومتنه، وإسناده: جيد ان شاء الله، لأن الحسن بن بشر البجلي: صدوق يخطيء (١/١٦٣) تقريب، ويشده الوجه الآخر علقه عن عبيدالله بن أبي زياد القداح عن أبي الزبير، وكذا من طريق حماد بن شعيب، وآبن أبي ليلى عن أبي الزبير، وهؤلاء المتابعون لزهير يتابع بحديثهم على ضعفهم ويشدون رواية زهير. ويشهد للجميع مابعده.

(٤٢٩٣) حديث أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً في الجنين «كلوه ان شئتم =

ابن داسَة حدَّثنا أبو داود حدَّثنا القَعْنَبي حدَّثنا آبن المُبارَك، وحدَّثنا مُسَدَّد حدَّثنا هُشَيْم جميعاً عن مُجالِد عن أبي الوَدّاك عن أبي سعيد، قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الجَنين، قال:

«كلوهُ إن شئتُم»، وقال مُسَدَّد: قال: قلنا: يارسول الله: ننحر النّاقة، ونـذبـح البقَرَةَ والشاةَ، وفي بطِنها الجَنين، أنلقيه أم نأكلهُ؟ قال: «كلوهُ إن شئتم، فإنّ ذَكاتَه: ذَكاةُ أُمِّهِ».

(٤٢٩٤) تابعَهُ: يونس بن أبي إسحاق عن أبي الودّاك.

= ... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٩/٣٣٥) هكذا باسناديه عن طريق مسدد عن هشيم، ومن طريق القعنبي عن آبن المبارك كلاهما عن مجالد به، ومن طريق أبي يوسف عن مجالد بن سيعد به أيضاً، ورواة اكثر من طريق: ثقات ـ الا مجـالـد بن سعيد تكلم فيه وهو اقرب الى الضعف لكنه مع ذلك وثقه جماعة، وقد ميز حديثه عبدالرحمن بن مهدي الامام الناقد الجهبذ فضعف رواية الاحداث كابي أسامة وغيره عنه وقال عنها: ليس بشيء، واثنى على رواية شعبة وهشيم وامثـالهـما عنـه، وهذه هنا من رواية هشيم عنه وهي اجود من غيرها (١٠/٤٠) التهذيب، فعلى اقل الأحوال هي صالحة للمتابعة والإستشهاد، وقد توبـع عن أبي الـوداك من قبل يونس بن أبي إسحاق وهو ثقة صدوق حسن الحديث، واخرج المتابعة هذه في الكبرى (٩/٣٣٥) من طريق الامام أحمد ابن حنبل عن عبدالواحد بن واصل أبي عبيدة الحداد وهو ثقة عن يونس به: فذكره باختصار، وهذا اسناد: حسن أو صحيح، فهو بالوجهين له أصل محفوظ ان شاء الله، وابو الوداك: جبر بن نوف ـ صدوق حسن الحديث (١/١٢٥) تقريب، وله شواهد كثيرة من حديث عدد من الصحابة تشده وتقويه، والله تعالى أعلم، وهـو المـوفق لكل خير، والهادي الى طريق الصواب. وقد تابع عطية العوفي أبا الوداك عن أبي سعيد عند الحاكم كما في التلخيص (٤/١٥٧) وقال: بمجموع طرقه تنتهض به الحجة ويصلح لذلك.

(٤٢٩٤) متابعة يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك، تكلمنا عليها، وقلنا انها حسنة الاسناد على الاقل، وانه بالوجهين له أصل صحيح ان شاء الله، والله تعالى أعلم. ويضاف اليهما طريق عطية عن أبي سعيد عندالحاكم.

(٤٢٩٥) ورَوَينـا ـ عن عبدالله بن عمر: أَنّه كان يقول: «إذا نُحرت النّاقةُ، فذكاةُ مافي بَطنها بذكاتِها إذا كان قدتمَّ خَلقُهُ، وتمَّ شعرُهُ، فإذا خرَجَ من بطنِها ـ يعني: حَيّاً ـ ذُبحَ حتّى يخرج الدَّم من جَوفِهِ».

(٤٢٩٦) ورَوَينا ـ عن عبدالله بن عبّاس: أَنّه قال في بَهيمة الأَنعام: «هو الجَنين، ذكاتُهُ: ذَكاةُ أُمّه».

(٤٢٩٧) ورَوَينا ـ مَعناهُ عنْ عَمّار بن ياسِر.

(٤٢٩٥) عن آبن عمر: أنه كان يقول: «اذا نحرت الناقة . . . الأثر»، أخرجه في الكبرى (٩/٣٣٥) من وجوه عن نافع عن آبن عمر: فذكره هكذا موقوفاً، وقال: هذا هو الصحيح: موقوف، وقد روي من اوجه عن آبن عمر مرفوعاً، ورفعه: ضعيف، والصحيح: موقوف، وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه.

(٤٢٩٦) (٤٢٩٧) عن عبدالله بن عباس: أنه قال: في بهيمة الانعام: «هو الجنين، ذكاته: ذكاة أمه»، رواه ـ ورواه ـ طاوس ايضاً عن آبن عباس، وقال: وروينا ـ عن عكرمة عن آبن عباس: فذكره هكذا في جعله بهيمة الانعام هي الجنين، وذكاته بذكاة امه، ورواته: ثقات الا قابوس بن أبي ظبيان ـ وثق على لين فيه (٢/١١٥) تقريب، لكنه يتأكد ويشتد بالطريقين الآخرين عَن آبن عباس، وهو بمجموعها يصح ان شاء الله، وله شاهد من قول عمار بن ياسر رضي الله عنهما في الكبرى (٩/٣٣٦) من طريق البخاري رحمه الله، قال: قال عبدالله بن رجاء عن محمد بن مسلم أبي ثمامة عن حنظلة أبي خلدة البصري، قال: قال عمار: فذكره في جعل بهيمة الانعام هي ماأبهم عليه عليه الزحم، وان ذكاته، ذكاة امه، ورواته: ثقات معروفون، الا أبا ثمامة البصري: محمد بن مسلم، وشيخه ابا خلدة: حنظلة البصري أيضاً ذكرهما في الجرح والتعديل، وسكت عليهما، (٨/٧٧)، (٣/٢٤٠)، فهما يصلحان للاستشهاد اذن، وله شاهد بنحوه من قول آبن عمر في الكبرى (٩/٣٣٦)، فهو بهذه الطرق له أصل ان شاء الله، والله تعالى أعلم.

ـ ١٧ ـ باب: كسـب الحَجّـام ـ

(٤٢٩٨) ورَوَينا ـ عن أبي جُحَيْفَة: أَنّ رسول الله ﷺ: «نَهى عن ثمن الدّم».

(٤٢٩٩) وعن رافع بن خَديج: أَن النبيّ ﷺ، قال: «شرّ الكسب: مَهْر البَغي، وثمن الكلب، وثمن الحَجّام».

(٤٣٠٠) وعن رافع: أَنّ النبيّ ﷺ، قال: «كَسب الحَجّام: خَبيث».

ـ وكلّ ذلك في كسب الحَجّام على طريق التنزيه، لأَن من المكاسب دنياً وحسناً، فكان كسب الحَجّام دنيئاً، فأحب لهُ تنزيه نفسهِ عن الدّناءة بدليل:

(٤٣٠١) ماأَخبرَنا أَبو زكَريّا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أَخبرَنا

(٤٢٩٨) عن أبي جحيفة رضي الله عنه مرفوعاً: «في النهي عن ثمن الدم» أخرجه البخاري في الصحيح عن آدم في حديث أطول. كبرى (٣٣٦/٩).

(٤٢٩٩) عن رافع بن خديج مرفوعاً: «شر الكسب: مهر البغي، وثمن الكلب، وثمن الحجام»، أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم. كبرى (٣٣٧/٩) هكذا وقال: «كسب الحجام».

(٤٣٠٠) عن رافع أيضاً مرفوعاً: «كسب الحجام خبيث»، أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الوليد بن مسلم. كبرى (٣٣٧/٩) في حديث أطول.

(٤٣٠١) حديث آبن محيصة عن أبيه: «أنه استأذن رسول الله ﷺ في اجارة الحجام . . . الحديث»، في الكبرى (٣٣٧/٩) من وجهين عن مالك به، فذكره هكذا، لكنه قال: عن آبن محيصة عن أبيه، وفي رواية سماه: حرام بن سعد بن محيصة، وفي أصلنا: عن محيصة عن أبيه، واظنه خطأ سقط منه كلمة (آبن) والصواب كما في الكبرى. ورواته: ثقات، طريق وله آخر من حديث أبي عفير الأنصاري عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن محيصة بن مسعود الأنصاري: فذكره بنحوه، وله شاهد بلفظ: «اعلفه ناضحك» من حديث أبي الزبير عن جابر عند أحمد كما في التلخيص (١٥٨/٤)، ولعل النهي عنه كما قال المصنف والشافعي رحمهما الله انه على طريق التنزيه عن دني المكاسب، والله أعلم، =

أبو الحَسَن أحمد بن محمد بن عَبْدوس حدَّثنا عثمان بن سَعيد حدَّثنا القَعْنبيّ فيما قرأ على مالِك عن آبن شِهاب عن مُحَيِّصة أحد بني حارثة عن أبيه: «أنَّهُ استأذن رسول الله ﷺ في إجارَة الحَجّام فنهاهُ عنها، فلم يَزَلْ يسألهُ حتى أمَرَهُ: أن آعلفهُ ناضحكَ ورقيقَك».

(٤٣٠٢) قال الشّافِعِيّ رحمهُ الله: ولو كان حراماً لم يُجز رسول الله ﷺ لمُحَيِّصة أن يملك حَراماً، ولايعلفهُ ناضحهُ، ولايُطعمهُ رقيقَهُ، ورقيقُهُ ممّن عليه فرض الحَلال والحَرام.

(٤٣٠٣) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو بَكر بن إسحاق الفقيه، وأبو بَكر بن بَالوَيه، قالا: أخبرَنا إسحاق بن الحَسَن حدَّثنا عَفّان، وأخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو بَكر محمد بن أحمد بن بالويه حدَّثنا موسى بن الحَسنَ بن عَبّاد حدَّثنا مُعَلّى بن أسَد العَمِّي حدَّثنا وَهُيْب عن عبدالله بن طاوس عن أبيه عن آبن عَبّاس:

«أنّ النبيّ ﷺ احتَجمَ، وأعطى الحَجّامَ أجرَهُ، وآستَعط».

(٤٣٠٤) ورَواهُ الشَّعْبي عن آبن عبّاس في الحِجامَة، وزاد: «ولو كان حَراماً لم يُعطه، وأمَرَ مُواليهِ أن يُخَفِّفوا عنه من خَراجِهِ».

= وحسنه الترمذي وصححه.

(٤٣٠٢) قول الشافعي رحمه الله هذا ذكره في الأم (٥٥٧) مختصر المزني بنصه وزيادة من ذكر نوعي الكسب الحسن والدنيّ، وهو كلام جيد ومتين يجمع بين النصوص ويؤلف بينها، والله تعالى أعلم.

(٤٣٠٣) حديث آبن عباس: «أن النبيّ ﷺ احتجم . . . الحديث»، أخرجه البخاري عن معلى بن أسد، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان. كبرى (٣٣٨/٩).

(٤٣٠٤) رواية الشعبي عن آبن عباس، في الحجامة، وزاد: «ولو كان حراماً لم يعطه . . . الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم. كبرى (٣٣٨/٩).

ـ ١٨ ـ باب: وقـت الحِجامَـة ـ

(٤٣٠٥) أَخبرَنا أَبو عليّ الرّوذباري أَخبرَنا محمد بن بَكْر حدَّثنا أَبو داود حدَّثنا أَبو تَوْبَة حدَّثنا سَعيد بن عبدالرّحمن الجُمَحِي عن سُهَيْل عن أَبيه عن أَبي هُريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: «من احتَجمَ لسبع عَشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، كان شِفاء من كلّ داءٍ».

ـ ورُويَ: عن الـزُّهْـري ـ مُرسلاً وموصولاً ومرفوعاً: «مَن آحتَجَمَ يوم الاربعاء، ويوم السَّبت فرأى وَضَحاً، فلايلومنَّ إلا نفسَهُ». ووصلُه: ضعيف.

(٤٣٠٥) حديث أبي هريرة مرفـوعـاً: «من احتجم لسبـع عشـرة، وتسـع عشـرة . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٩/ ٣٤٠) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات وصـدوق يهم ـ وإسناده يستحق التحسين، سعيد بن عبدالرحمن الجمحي ـ صدوق له أو هام (١/ ٣٠٠) تقريب، وله شاهد من حديث عباد بن منصور عن عكـرمة عن آبن عباس يرفعه بنحوه ومعناه، ورواته: ثقات الا عباد ـ صدوق يدلس ورمي بالقدر، وتغير بآخرة، وسبق الكلام عليه، لكنه يصلح في الشواهد على اقل الأحوال، وشاهد آخر له من طريق الزهري مرفوعاً مرسلاً، فهو لعله بهذه الطرق له أصل، ولعله أصح ماورد في التوقيت للايام في الحجامة، والله أعلم. وغالب المروي في هذا الباب ليس له أصل أو هو ضعيف. والله أعلم، قلت: وعن انس عنـد الترمـذي (٤/ ٣٩٠) مايشهـد لحديث أبي هريرة في استحبـاب الحجـامـة في هذه الايام السـابـع عشـر والتـاسع عشر، والحادي والعشرين، وقال عنه: وهذا: حديث: حسن غريب، والله أعلم.

عن الزهري: «من احتجم يوم الاربعاء، ويوم السبت . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٩/ ٣٤٠) من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً: فذكره هكذا، وقال عقبه: سليمان بن أرقم: ضعيف، وهو كما قال، ثم قال: وروي عن آبن سمعان، وسليمان بن يزيد عن الزهري كذلك موصولاً، وهو: ضعيف، وروي كذلك ـ عن الحسن بن الصلت =

(٤٣٠٦) ورَوى: عَطّاف بن خالدِ عن نافع عن آبن عمر مَرفوعاً: «إنّ في الجُمُعة ساعةً لايَحتجم فيه مُحْتَجِم إلاّ عَرضَ له داءٌ لايَشفى منهُ».

(٤٣٠٧) وَرُوي - في الترغيب فيها: يوم الثلاثاء، حديثٌ مرفوع: ضعيف،وفي النّهي عنها يوم الثلاثاء عن أَبي بَكْرَة، وليس بالقويّ.

= عن آبن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً - وهو: أيضاً: ضعيف، ثم قال: والمحفوظ عن الزهري عن النبيّ ﷺ منقطعاً، والله أعلم، قلت: لعل الصواب كما قال المصنف رحمه الله ورضي الله عنه.

(٤٣٠٦) عن عطاف بن خالد عن نافع عن آبن عمر مرفوعاً: «إن في الجمعة ساعة لايحتجم . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٤١/٩) من طريق عبدالله بن حماد الآملي عن عبدالله بن صالح عن عطاف بن خالد به: فذكره هكذا، وقال: عطاف بن خالد ضعيف، ثم قال: وروى يحيى بن العلاء الرازي وهو متروك - بإسناد له عن الحسين بن علي فيه حديثاً مرفوعاً، وليس بشيء، قلت: اما قوله عن يحيى بن العلاء وحديثه، فهو كما قال، واما قوله في ضعف عطّاف ابن خالد - مطلقاً فليس بجيد، بل قد وثقه غالب الأئمة من اهل الجرح والتعديل كاحمد وآبن معين، وأبي زرعة، وابي داود، وغيرهم، ولم ينقل الغمز فيه الا من مالك رحمه الله ولم يفسر ذلك، وقد لخص الحافظ في التقريب كلام الأئمة ومايتحصل من مجموعة، فقال: صدوق يهم - (٢٢٢/٧) التهذيب، (٢٤/٢) التقريب، قلت: فمثله يحسن حديثه الا اذا خالف من أوثق مُنه، أو تبين خطأوه والله تعالى أعلم، ولو ضعفه بعبدالله بن صالح كاتب الليث لكان أولى اذ لم يتابع، فالحديث مقارب أو هو حسن.

(٤٣٠٧) في الترغيب في الحجامة يوم الثلاثاء، أخرجه في الكبرى (٣٤٠/٩) من طريق سلام بن سلم الطويل عن زيد العَمّي عن معاوية بن قرّة عن معقل بن يسار: فذكره مرفوعاً، في الترغيب بها، وانه دواء لداء السنة» وفيه: سلام الطويل: متروك كما قال المصنف رحمه الله، وقال عقبه، وروي عن زيد عن معاوية عن أنس يرفعه، بنحوه، أخرجه من طريق أبي معمر عن هشيم عن زيد العمي به، ثم قال - ورواه - أبو جزء: نصر بن طريف بإسنادين له عن أبي هريرة مرفوعاً - وهو: متروك لاينبغي ذكره، قلت: وهو كما قال، الا أن طريق هشيم عن زيد =

ـ ١٩ ـ باب: في التداوي، والاكْتِواء، والإسْتِرقاء ـ

(٤٣٠٨) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ في آخرين، قالوا: حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا بَحْر بن نَصْر حدَّثنا آبن وَهْب أخبرَني عَمْرو بن الحارث عن عبدرَبِّهِ بن سَعيد عن أبي الزُّبَيْر عن جابر عن رسول الله ﷺ: أنَّهُ قال:

«لكلّ داءٍ دَواء، فإذا أُصيبَ دَواء الدّاءِ بَرىءَ بإذن ٱلله».

(٤٣٠٩) ورَوَينا ـ في حديث أُسامَة بن شَريك، قال:

«أتيتُ رسول الله ﷺ، وأَصحابُه كأنّما على رؤوسهم الطّير، فسلّمتُ ثُمّ قعدتُ، فجاء الأعـراب من هاهُنا، وهاهنا، فقالوا: يارسول الله: نتَداوى؟ قال: «تداوَوا، فإنّ الله لم يضع داءاً إلّا وضعَ لهُ دواء ، غير واحد: الهَرَم».

أخبـرَنا أبو القاسم عبدالرّحمن بن عُبَيْدِالله بن عبدالله الحُرْفِي ببغداد حدَّثنا أحمد بن سَلْمان الفقيه حدَّثنا إسماعيل بن إسحاق حدَّثنا حَفْص بن عمر حدَّثنا شُعبة عن زِياد بن علاقَة عن أُسامة بن شَريك: فذكَرَهُ.

= عن معاوية عن أنس، خير من هذه الطرق كلها، ورواتها: كلهم: ثقات الا زيداً العمي وقد وثق على ضعفه وروى عنه شعبة، وحسن له الترمذي رحمه الله، وروى عنه الناس (٤٠٨/٣) التهذيب، فحديثه: مقارب، اما حديث النهي عنها في الثلاثاء، فأخرجه في الكبرى (٣٤٠/٩) من وجهين: أو ثلاثة عن موسى بن إسماعيل عن بكار بن عبدالعزيز عن عمته كبشة بنت أبي بكرة عن أبيها: فذكر النهي عن الحجامة في الثلاثاء، «وان فيها ساعة لايرقأ الدم فيها»، وإسناده: مقارب، والله أعلم،

(٤٣٠٨) حديث جابر: «لكل داء دواء ... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف وغيره عن آبن وهب. كبرى (٣٤٣/٩).

(٤٣٠٩) حديث أسامة بن شريك: «أتيت رسول الله ﷺ ... الحديث»، في الكبرى (٣٤٣/٩) من طريق شعبة عن زياد بن علاقة عن أسامة: فذكره بطوله ـ ورواته: =

(٤٣١٠) أخبرَنا محمد بن عبدالله الحافظ أخبرَني أبو النَّضْر محمد بن محمد بن يوسف الفَقيه حدَّثنا عثمان بن سَعيد الدّارِميّ حدَّثنا أبو الوَليد حدَّثنا عبدالرّحمن بن الغَسيل حدَّثنا عاصِم بن عمر بن قَتادَة، قال: «جاءنا جابر بعدَما أُصيب بصَرُهُ مُصَفِّراً لحيتهُ ورأسهُ، فحدَّثنا: أنّ رسول الله ﷺ، قال:

«إن كان في شيءٍ ممّا تداووا به، قال عثمان: تَداوون به شيئاً»: ففي شَربة عَسَل، أو مَحْجَمة دَم، أو لَذْعةٌ بنار توافق الدّاء، وماأُحبّ أن أكتوي».

(٤٣١١) أخبرَنا أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجَبّار السُّكَّري ببغداد أخبرَنا إسماعيل بن محمد الصّفّار حدَّثنا سَعْدان بن نَصْر حدَّثنا أبو مُعاوية عن الأعْمَش عن أبي سفيان عن جابر بن عبدالله، قال: «نَهى رسول الله ﷺ عن الرّقىَ»، وكان عند آل عَمْرو بن حَزْم رُقيةٌ يَرقون بها من العقرب، فأتوا النبيّ ﷺ، فقالوا: يارسول الله: إنّك نهيتَ عن الرُّقى، وكانت عندنا رُقية نَرقى بها من العقرب، قال: «فاعرضها عليّ»، فعَرضتُها عليه، فقال:

«ماأرى بأساً، من آستطاعَ منكم أن ينفعَ أخاهُ فلينفعْهُ».

(٤٣١٢) ورَوَينا ـ عن عَوْف بن مالِك عن النبيّ ﷺ: أنّه قال: «لابأس

= ثقات كلهم.

(٤٣١٠) حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، مرفوعاً: «ان كان في شيء مما تداووا به، ... الحديث»، أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث عبدالرحمن بن سليمان بن الغسيل، بلفظ مقارب وقال فيه: «شرطة حجام» بدل: «محجمة دم»، ودون ذكر جملة: «بعد ماأصيب بصره، مصفراً لحيته ورأسه»، كبرى (٣٤١/٩)، والباقي: رواته: ثقات على شرط الصحيح. والله أعلم.

(٤٣١١) حديث أبي سفيان عن جابر بن عبدالله، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، وكان عند آل عمرو بن حزم رقية ... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٤٩/٩) هكذا بإسناده ومتنه، وقد أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية. كبرى (٣٤٩/٩).

(٤٣١٢) عن عوف بن مالك مرفوعاً: «لابأس بالرقى ... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر. كبرى (٣٤٩/٩).

بالرُّقى، مالم يكن فيه شِرك».

(٤٣١٣) أخبرَنا أبو زكريّا بن أبي إسحاق حدَّثنا أبو العبّاس بن يعقوب حدَّثنا بَحْر بن نَصْر حدَّثنا عبدالله بن وَهْب أخبرَني عَمْرو بن الحارث ويونس ابن يَزيد عن آبن شهاب: أنّ أبا خزامَة حدَّثهُ أنّ أباهُ حدَّثهُ: أنّه قال:

«يارسول الله: أرأيتَ دواءاً نتداوى به، ورُقى نَسترقيها واتقاء نَتَّقيها، هَلْ يَردّ ذلك مِن قَدرِ الله من شيء؟، فقال رسول الله ﷺ: «إنّه مِن قَدَر الله».

(٤٣١٤) قال الشّيخ: أمّا مارُويَ عن آبن مسعود مَرفوعاً:

«إنّ الرّقى، والتَّمائِم، والتِوَلة: شِرْك»، فإنّما أراد ـ والله أعلم ـ ماكان من الرُّقى، والتَّمائم بغير لسان العربيّة ممّا لايُدرى ماهو، وأمّا التِّولة: بكسرِ التاء ـ فهو الذي يُحبِّب المرأة إلى زوجها، وهو من السِّحْر، وذلك لايجوز،

(٤٣١٣) حديث أبي خزامة عن أبيه حدثه: أنه قال: «يارسول الله: أرأيت دواء نتداوى به، ورقى نسترقيها . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٩/٣٤٩) هكذا بإسناده ومتنه، وكذا من طريق أبي صالح عن الليث عن يونس عن آبن شهاب به: فذكره بمثله، وفي آخره: قال يعقوب يعني آبن سفيان الحافظ: أبو خزامة بن معمر السعدي، سعد هذيم، قضاعي، وأخرجه أيضاً من طريق طلحة بن يحيى عن يونس عن آبن شهاب به: فذكره، وسمى أبا خزامة: زيد بن الحارث، وقال عقبه: كذا قال، والأول: أصح، والله أعلم، ثم أضاف: وروي عن معمر، وعبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عن آبن أبي خزامة عن أبيه، وقال: والأول: أصح، قلت: ورواة اكثر من طريق: ثقات، واقواها الأول، كلهم: ثقات، والثاني والثالث، في كل: صدوق يهم، وابو خزامة على اختلاف في اسمه: ان كان صحابياً، وإلا فمن التابعين، وقال: في التقريب (٢/٤١٧): ابو خزامة بن يَعْمَر، أحد بني الحارث بن سعد بن هذيم، يقال: اسمه: زيد ابن الحارث، ويقال: الحارث، وكلاهما: وهم، وهو صحابي له حديث في الرقى، وقلبه بعضهم.

(٤٣١٤) حديث آبن مسعود مرفوعاً: «ان الرقى، والتمائم، والتِوَلة: شرك»، أخرجه في الكبرى (٩/٣٥٠) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مُرّة عن يحيى بن الجزار عن آبن أخي زينب امرأة عبدالله عن زينب امرأة عبدالله عن =

قالهُ أبو عُبَيْد.

(٤٣١٥) ورُوِيَ - عن جابر مرفوعاً: أنّه سُئِل عن النّشرة، فقال: «هو من عمل الشّيطان».

(٤٣١٦) والنُّشرة: ضربٌ من الرُّقية والعِلاج يُعالج بهِ من كان يُظنّ بهِ مَسُّ الجنّ، وكلّ ذلك اذا كانت الرّقية بغير كتاب الله وذكرهِ، فإذا كانت بما يجوز، فلا بأسَ بها على وَجه التّبرّك بذكر الله، والله أعلم.

(٤٣١٧) ورَوَينا - عن آبن عباس: عن النّبيّ ﷺ:

«العين حقّ، ولو كان شيءٌ سابق القَدَر سبَقَتْهُ العين، وإذا العين، وإذا

= عبدالله رضي الله عنه: فذكره مع قصة اليهودي الذي كان يرقى زوجته، ثم أخرج نحـوه فيما يخص الرقى والتمائم، من طريق الركين بن الربيع بن عميلة عن القاسم بن حسان عن عمه عبدالرحمن بن حرملة عن آبن مسعود: فذكر كراهة العشر خلال، ومنها الرقى والتمائم، ورواة الاول: ثقات، ويحيى بن الجزار العـرني صدوق (٣٤٤/٢) تقـريب، وآبن أخي زينب قال عنـه في التقـريب (٥٣٤/٢): كأنه صحابي، ولم أره مسمى، ويتقوى بالطريق الثاني، فانه حسن في الشواهد، ورواته: ثقات الا اثنين يصلحان للمتابعة والاستشهاد وعلق عن أبي عبيد عقبه: تفسير التولة، ومايراد بالنهي عن الرقى والتمائم بغير العربية، مما يجهل، والله أعلم.

(٤٣١٥) (٤٣١٦) عن جابر مرفوعاً: «عن النشرة، انها من عمل الشيطان»، أخرجه في الكبرى (٣٥١/٩) من طريق عبدالرزاق عن عقيل بن معقل عن وهب بن منبه عن جابـر: فذكره، وقال عقبه: وروي مرفوعاً مرسلاً، وهو مع ارساله أصح، قلت: رواتـه: ثقـات، وعقيل بن معقل - ابن أخي وهب، صدوق (٢٩/٢) تقريب، وأخرج تفسير النشرة معلقاً عن أبي سليمان، وقال المصنف في ذلك نحو قوله في الرقى، من أن النهي عنها وعن النشرة انما هو لما يكون بغير كتاب الله وذكره، أو بما لايعرف، أو على ماكان عليه أهل الجاهلية، وهو حق كما قال لأن الرقى بما ينفع. مما ليس فيه شرك قد اذن فيه. والله أعلم.

(٤٣١٧) عن آبن عباس مرفوعاً: «العين حق، ولو كان شيء ... الحديث»، رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي وحجاج بن الشاعر، واحمد بن =

استُغسِلتُم فاغسِلوا».

أَخبـرَنـا أَبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو بكر بن إسحاق أَخبرَنا عليّ بن عبدالعَزيز حدَّثنا مُسلم بن إبراهيم حدَّثنا وُهَيْب عن آبن طاوس عن أَبيه عن آبن عبّاس: فذكرَهُ.

(٤٣١٨) ورَوينا ـ عن عائشة: أَنّها قالت: كان يُؤمر العائِن فيتوضأ ثُمّ يغتسل منه المَعين».

(٤٣١٩) ورُويَ ـ في تفسير الاستغسال في قصّة سَهْل بن حُنَيْف، قد ذكرناهُ في كتاب السُّنَن.

ـ ٢٠ ـ باب: السَّمْن والزَّيْت تَموت فيه فأرة ـ

(٤٣٢٠) أَخبرَنا أَبو محمد عبدالله بن يوسف الأَصْبَهانِي أَخبرَنا أَبو سعيد

= خراش عن مسلم بن إبراهيم. كبرى (٩/٣٥١).

(٤٣١٨) عن عائشة: أنها قالت: «كان يؤمر العائن، فيتوضأ، ثم يغتسل منه المعين»، أخرجه في الكبرى (٩/٣٥١) من طريق جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسـود عن عائشـة: فذكرته هكذا بلفظه، ورواته: كلهم: ثقات مشهورون، وإسناده على شرط الصحيح.

(٤٣١٩) قصة سهل بن حنيف، وفيها تفسير الاستغسال، أخرجها في الكبرى (٩/٣٥١) من وجهين عن الزهري أو عن ثلاثة أو اربعة وجوه عنه عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف: فذكر القصة وكيفية الاستغسال، واغتسال المعين منه، وفي بعضها زيادة بعض الكلام على الاخرى وإسناده في الجميع: صحيح، ورواته: ثقات كلهم، وفي آخر رواية يونس بن يزيد عن الزهري ذكر عن الزهري كيفية الغسل الذي ادرك عليه العلماء، فوصفه بتفصيل وبسط ذلك.

(٤٣٢٠) عن آبن عباس عن ميمونة: «أن النبيّ ﷺ، سئل عن فأرة . . . الحديث»، من رواية سفيان عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن آبن عباس به، أخرجه في الكبرى (٩/٣٥٣) هكذا، ورواته: ثقات، وقد أخرجه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن آبن شهاب به. كبرى (٩/٣٥٣) =

ابن الأعرابي حدَّثنا الحَسَن بن محمد الزَّعْفراني حدَّثنا سفيان عن الزُّهري عن عُبَيْدالله بن عبدالله عن آبن عبّاس عن مَيْمونة:

«أنّ النبيّ ﷺ سُئل عن فأرة وقَعت في سَمن فماتت فيه فقال: «ألقوها وماحولَها وكلوهُ».

(٤٣٢١) ورَواهُ مَعْمَر عن الزُّهري تارةً هكذا، وتارة عن سعيد بن المُسَيّب عن أبي هريرة، وزاد: «فإن كان جامِداً فألقوها وماحولها، وإن كان مائِعاً فلاتقربوهُ»، هكذا ـ قال عبدالرّزّاق عن مَعْمَر،

(٤٣٢٢) وقال: عبدالواحد عن مَعْمَر: «وإن كان ذائباً أو مائعاً لم

= بلفظ مقارب وهو: «خذوها وماحولها، وكلوا سمنكم». ولم يفصل فيه، ولاذكر التفرقة بين كونه جامداً. أو مائعاً في تعلقها بالحكم، وكذا أخرجه البخاري عن الحميدي عن سفيان به هكذا دون التفرقة.

(٤٣٢١) رواية معمر عن الزهري هكذا عن عبيدالله عن آبن عباس عن ميمونة، أخرجها في الكبرى (٣٥٣/٩) من طريق عبدالرزاق عن معمر به، وبنفس الاسناد عن عبدالرزاق أخرجه كذلك عنه عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: فذكره هكذا اذا كان جامداً، واذا كان مائعاً قال: «فلاتقربوه»، وقال عبدالرزاق عقبه: وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيدالله عن آبن عباس عن ميمونة، وقال عبدالرزاق ايضاً في رواية محمد بن عبدالملك عنه: أخبرني عبدالرحمن بن عمر: أن معمراً كان يرويه أيضاً عن الزهري عن عبيدالله عن آبن عباس عن ميمونة، قلت: ورواه معمر في رواية عبدالواحد بن زياد عنه، عن الزهري عن آبن المسيب عن أبي هريرة في التفريق في الحكم بين الجامد والمائع، قلت: الظاهر أن معمراً اضطرب في روايته، او أنه كان يشك فيها، وقد خالفه من هو أثبت منه في الزهري كالامام مالك رحمه الله، وآبن عيينة، وهما اثبت منه في الزهري وقدتابعهماهو في بعض الروايات، وكذا يونس تابعهما عن الزهري عن عبيدالله. والله أعلم.

(٤٣٢٢) رواية عبدالواحد بن زياد عن معمر، في التفرقة بين الذائب والجامد في الحكم، أخرجها كما قلنا في الكبرى (٣٥٣/٩) من طريق مسدد عن عبدالواحد عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: فذكره هكذا بالتفرقة =

يُؤكل»، وكأنّ هذا أَصحّ فقد:

(٤٣٢٣) أخبرَنا أَبو الحُسَيْن بن بِشْران أَخبرَنا أَبو الحَسَن عليّ بن محمد المِصْري حدَّثنا بَكْر بن سَهْل حدَّثنا شُعَيْب بن يحيى حدَّثنا يحيىَ بن أَيوب عن آبن جُرَيْج عن آبن شهاب عن سالم بن عبدالله عن آبن عمر، قال:

«سُئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السَّمن أَو الودك، فقال: «اطرحوها وماحولها إن كان جامِداً»، فقالوا: يارسول الله: إن كان مائعاً؟، قال: «فآنتفِعوا بهِ، ولاتأكلوهُ».

(٤٣٢٤) وكذلك ـ رَواه ـ عبدالجَبّار بن عمر عن آبن شِهاب الزُّهْري.

(٤٣٢٥) ورَوَينا ـ عن نافع عن آبن عمر موقوفاً في فأرة وقَعت في

= بين حكم المائع والجامد، ورواته: ثقات الا أن معمراً اضطرب فيه، وقد نقل الترمذي عن البخاري رحمهما الله: أن طريق معمر ـ الى ابي هريرة خطأ، والمحفوظ: رواية الزهري من طريق ميمونة، كما في الفتح (٦٦٨/٩)، وخالفه الذهلي رحمه الله، فصحح الطريقين، وقد أخرجه آبن أبي شيبة عن عبدالأعلى عن معمر بغير تفصيل، فقد اختلف فيه على معمر، مما يضعف روايته في التفصيل، وعدم التفصيل: هو قول الزهري رحمه الله وهو راوي الحديث، وأعرف الناس بتأويله، ومايراد به، وكذا هو قول البخاري وجماعة، وهذا يقدح في صحة من زاد في الحديث عن الزهري: التفرقة بين الجامد والمائع كما قال في الفتح (٦٦٩/٩)، وقد استدل بهذا الحديث لاحدى الروايتين عن الامام المبجل احمد بن حنبل: أن المائع اذا حلت فيه النجاسة لاينجس الا بالتغير، وهو اختيار البخاري وقول آبن نافع من المالكية، وحكي عن مالك، وخالفهم الآخرون فقالوا: بالتفرقة في المسألة بين الكثير والقليل، والله تعالى أعلم، ولو كان عند الزهري رحمه الله كما رواه معمر، لما عدل عن الأخذ به، ولما كان قوله عدم التفرقة فيه كما هو ثابت عنه ولايقال غير ذلك، فان ذلك لايخفى على من هو دونه فكيف عليه، ودلالته صريحة بل هي نص في التفرقة لو ثبتت والله أعلم.

(٤٣٢٣) (٤٣٢٤) (٤٣٢٥) حديث آبن عمر مرفوعاً: «سئل رسول الله ﷺ ... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٥٤/٩). هكذا بإسناده ومتنه، وقال عقبه: =

زيت، فقال: «استَصبِحوا بِهِ، وادّهِنوا بِهِ أدمكم».

(٤٣٢٦) ورُوِيَ ـ عن أَبي سَعيد الخُدْري بمعناهُ.

(٤٣٢٧) ورَوَينا ـ عن بَركَة أَبي الوَليد عن آبن عبّاس عن النبيّ ﷺ: «إنّ الله إذا حرَّمَ على قومٍ أَكلَ شيءٍ، حرَّمَ عليهم ثمنَهُ».

(٤٣٢٨) وأَمّا حديث جابرٍ وغيرِهِ عن النبيّ ﷺ: حين قيلَ لهُ: أرأيتَ شحوم الميتة فإنّه يُطلى بِهِ السُّفُن، ويُدّهن بها الجلود، ويستَصبح بها النّاس؟، فقال: «لا، هو حَرام»، فيحتمل أنّه جَعَل حال الميتة أغلظ من حال مانَجسَ من الطّاهِرات بوقوعِ نَجاسة فيها، والله أَعلم.

(٤٣٢٩) وَرَوَينا في حديث أَكل السُّم: حديث أَبي هريرة عن النبيّ

والصحيح انه موقوف على آبن عمر، لأن فيه ضعفاً عند من رفعه، وأخرجه كذلك من طريق عبدالجبار بن عمر عن الزهري به: فذكره هكذا، وقال عقبه: عبدالجبار: غير محتج به، وروي عن آبن جريج عن الزهري، والطريق اليه غير قوي، قلت: وهو كما قال: لايحتج به، والصحيح منه موقوفاً على آبن عمر من قوله، أخرجه في الكبرى (٩/٣٥٤) من طريق الثوري عن ايوب عن نافع عن آبن عمر من قوله: فذكره بلفظ: واستصبحوا به، وادهنوا به أدمكم». وإسناده في غاية الصحة.

(٤٣٢٦) عن أبي سعيد بمعناه، أخرجه في الكبرى (٩/٣٥٤) من طريق محمد بن عبدالرحيم البرقي عن عمرو بن أبي سلمة عن سعيد بن بشير عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري: فذكره مرفوعاً في الاستصباح به، وعدم أكله، وقال عقبه: قال علي: يعني الحافظ الدارقطني: ورواه الثوري عن أبي هارون موقوفاً على أبي سعيد، ثم ساقه المصنف اليه من طريق الحسين بن حفص عن الثوري عن أبي هارون به موقوفاً على أبي سعيد: فذكره بنحوه، وقال عقبه: هذا هو المحفوظ موقوف ـ قلت: وهو كما قال رحمه الله.

(٤٣٢٧) عن بركة أبي الوليد عن آبن عباس مرفوعاً: «ان الله اذا حرم ... الحديث»، سبق الكلام عليه وقد أخرجه المصنف من وجهين عن خالد الحذاء عن بركة به، فذكره بتمامه، وإسناده: صحيح، برجال: ثقات (١٣/٦). كبرى

(٤٣٢٨) حديث جابر وغيره في تحريم الانتفاع بشحوم الميتة في طلاء السفن وادهان=

ﷺ:

«ومَن قتلَ نفسَهُ بسُمٍّ، فسُمّهُ في يدِهِ يتَحسّاهُ في نار جهنّم».

ـ قال الشّافِعِيّ رحمهُ الله: ولايجوز أَكل التِّرْياق المعمول بلحوم الحَيّات في غير حال الضَّرورة.

(٤٣٣٠) قال الشّيخ: ورَوَينا عن عبدالله بن عَمْرو: سمعت رسول الله ﷺ:

«ما أُبالي ما أَتيتُ إن أنا شَربتُ تِرْياقاً، أَو تعَلَّقت تَميمة، أَو قلت الشِّعر من قبل نفسي».

ـ ٢١ ـ باب: مايَحلّ أَكلُهُ من المَيْتة بالضَّرورَة ـ

قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَقَدْ فصَّلَ لَكُمْ مَاحَرَّمَ عَلَيْكُمْ إلاّمَا اضْطُرِرْتُمْ إلَيْهِ﴾[1]، وقال: ﴿إنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ المَيْتَةَ ... الى قوله: فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ

= الجلود بها والاستصباح بها سبق ذكره وهو في الصحيحين من حديث جابر (٣٥٥/٩) كبرى، وذكر المصنف عقبه: جواباً عنه بأن تحريم الانتفاع بالميتة لايلزم منه تحريم الانتفاع بالنجس الذي تنجس بشيء حادث فيه، لأن نجاسة الميتة أغلظ، قلت: وظاهر الحديث الاطلاق وعدم التفرقة، والله تعالى أعلم.

(٤٣٢٩) حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ومن قتل نفسه بسم ... الحديث»، أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة، بتمامه. كبرى (٣٥٥/٩). وعلق بعده عن الشافعي قوله في عدم جواز أكل الترياق المعمول بلحوم الحيات في غير الضرورة. والله تعالى أعلم.

(٤٣٣٠) عن عبدالله بن عمرو، مرفوعاً: «ما أبالي ماأتيت إن أنا شربت ترياقاً ... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٥٥/٩) من طريق عبدالله بن يزيد عن سعيد ابن أبي أيوب عن شرحبيل بن يزيد عن عبدالرحمن بن رافع عن عبدالله بن عمرو: فذكره هكذا، ورواته: ثقات، الا عبدالرحمن بن رافع التنوخي: ضعيف (٤٧٩/١) تقريب، وشرحبيل بن يزيد المعافري: واختلف في اسمه: صدوق (٣٤٨/١) تقريب.

(١) سورة (الانعام)، آية (١١٩).

وَلاعَادٍ فَلا إِثْم عَلَيْهِ﴾(١).

(٤٣٣١) أخبرَنا أبو الحُسَيْن بن الفَضل القَطّان ببغداد أخبرَنا أبو عَمْرو ابن السَّمَّاك حدَّثنا محمد بن الفَرَج الأَزْرَق حدَّثنا مُسَدَّد حدَّثنا أبو عَوانة عن سِماك عن جابر بن سَمُرة، قال:

«مـاتَ بَغْلٌ، أو قال: ناقةٌ عند رجُلٍ، فأتى النبيّ ﷺ يَستفتيه فزعَمَ جابِر: أنّ رسول الله ﷺ، قال لصاحبها: «أَما لكَ ما يُغنيكَ عنها؟»، قال: لا، قال: اذهبْ كُلْها».

(٤٣٣٢) ورَواهُ ـ حَمّاد بن سَلَمة عن سِماكٍ أَتمّ من ذلك».

(٤٣٣٣) ورَوَينا ـ عن حَسّان بن عَطِيّة عن آبن مَرْثَد وأَبي مَرْثَد عن أَبي واقِد اللّيْثي: أنّهم قالوا:

«يارسـول الله: إنّـا بأرضٍ تُصيبنـا بهـا المَخْمَصة، فما يَحلّ لنا من المَيْتة؟»، فقال: «إذا لم تَصْطَبِحوا، ولَم تَغْتَبِقوا، ولم تحتَفِئوا بَقْلاً، فشأنُكم بها».

---

(١) سورة البقرة: آية (١٧٣).

(٤٣٣١) (٤٣٣٢) حديث أبي عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة، قال: «مات بغل، أو قال: ناقة عند رجل، فأتى النبيّ ﷺ . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٥٦/٩) هكـذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وسماك بن حرب ـ صدوق حسن الحديث الا في روايته عن عكرمة، وليست هذه منها، ومحمد بن الفرج الازرق البغدادي: صدوق ربما وهم (٢٠٠/٢) تقريب، ورواية حماد بن سلمة عن سماك بأتم من ذلك، أخرجها في الكبرى (٣٥٦/٩) من طريق أبي داود عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة به: فذكره مطولاً، ورواته: ثقات، وسماك كما قلنا، فالاسناد: حسن، وهو كما قال المصنف رحمه الله واعظم أجره: أصح مافي هذا الباب ان شاء الله، والله تعالى أعلم.

(٤٣٣٣) عن حسان بن عطيّة عن آبن مرثد، وأبي مَرثد، هكذا بالأصل، وفي الكبرى (٣٥٦/٩) أو بدل وَعن آبن مرثد، أو أبي مرثد، عن أبي واقد الليثي: «أنهم قالوا: «يارسول الله: انا بأرض تصيبنا بها المخمصة . . . الحديث»، أخرجه =

(٤٣٣٤) وفي كتاب سَمُرة بن جُنْدُب: أَنّ النبيّ ﷺ قال:
«إذا أرويتَ أهلكَ من اللَّبَن غَبوقاً، فآجتنبْ مانَهاك الله من المَيْتة».
(٤٣٣٥) وفي رواية أُخرىَ: «أنّه كتبَ لبنيه:
«يُجزيء من الإضْطِرار، أو الضّارورة: صَبوح، أوغَبوق».

= في الكبرى (٣٥٦/٩) من طريق اسحاق بن إبراهيم عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، قال: حدثني حسان بن عطية عن آبن مرثد، أو أبي مرثد عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه: فذكره، ثم أخرجه من وجهين آخرين عن الأوزاعي به، دون ذكر ابن مرثد، أو أبي مرثد بين حسان بن عطية وأبي واقد، ورواة الطريق الاول: ثقات إلا آبن مرثد، أو أبا مرثد: لم أجد له ذكراً في كتب الرجال، والطريق الثالث: رواته: ثقات، لكنه كما يظهر من السند الاول قد سقط منه آبن مرثد، أو ابو مرثد، قلت، وله شاهد أو اكثر من شاهد يأتي بعده.

(٤٣٣٤) (٤٣٣٥) في كتاب سمرة بن جندب: «أن النبيّ ﷺ، قال: «اذا أرويت أهلك ... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٥٧/٩) من طريق داود بن الحسين البيهقي عن يحيى بن يحيى عن خارجة عن ثور عن راشد بن سعد، وأعطاني كتاباً عن سمرة بن جندب: فذكره، وقال عقبه: هذا يؤكد ماقبله، والرواية الأخرى: «أنه كتب لبنيه: «يجزىء من الاضطرار، أو الضرورة... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٥٦/٩) من طريق أبي عبيد عن معاذ عن آبن عون، قال: رأيت عند الحسن: «كتب سمرة لبنيه: «أنه يجزىء ... الحديث»: فذكره، هكذا، وذكر تفسير أبي عبيد للصبوح بأنه الغداء، والغبوق بالعشاء، وذكر تفسيره للحديث، وفسّر المصنف الحديث المرفوع، بأنه مالم يكن لهم من الحلال صبوح أو غبوق، أو بقلة يعيشون بأكلها، فانه تحل لهم الميتة، وفسر حديث كتاب سمرة بأنه يحل لهم اما الصبوح عند الضرورة، واما الغبوق، وليس لهم أن يجمعوهما من الميتة كما جاء تفسيره عن أبي عبيد رحمهُ الله، قلت: وفي هذين السندين ضعف أو انقطاع، واخرج في الكبرى حديثاً آخر، وأصحها حديث جابر بن سمرة، والله تعالى أعلم.

ـ ٢٢ ـ باب: تحريم أكل مال الغير بغير إذنهِ في غير حالِ الضَّرورة ـ

(٤٣٣٦) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَني أبو النَّضْر الفَقيه حدَّثنا عثمان بن سعيد الدّارمي حدَّثنا القَعْنَبي فيما قرأ على مالِك عن نافع عن آبن عمر: أنّ رسول الله ﷺ، قال:

«لايَحلبنَّ أحَدٌ ماشيةَ أحَدٍ إلّا بإذنه، أيحب أحدُكم أن تُؤتى مَشْربتَهُ، فتُكسَر خِزانتهُ فيُنْتَثَل طعامهُ، فإنّما تخزنُ لهم ضُروع مَواشيهم أطعمتهم، فلا يحلبنّ أحَدٌ ماشيةَ أحَدٍ إلّا بإذنهِ».

(٤٣٣٧) وأمّا الحديث الذي: أخبرَنا عليّ بن أحمد بن عَبْدان أخبرَنا أحمد بن عُبَيْد الصَّفّار حدَّثنا الحارث بن أبي أسامَة حدَّثنا يَزيد بن هارون أخبرَنا الجُرَيْري عن أبي نَضْرَة عن أبي سعيد الخُدْري عن النبيّ ﷺ، قال:

«إذا أتَى أحدُكم على راعٍ، فلينادِ: ياراعيَ الإبلِ ثَلاثاً، فإن أجابهُ وإلّا فَلْيَحْلِبْ فيشرب، ولايَحملنّ، وإذا أتى أحدُكم على حائِط، فلينادِ ثلاثاً: ياصاحبَ الحائِط، فإن أجابَهُ، وإلّا فليأكل، ولايحملنّ».

(٤٣٣٦) عن آبن عمر مرفوعاً: «لايحلبنّ أحدُ ماشية أحد إلا بإذنه . . . الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك. كبرى (٣٥٨/٩).

(٤٣٣٧) حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «اذا أتى أحدكم على راع، فلينادِ . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٦٠/٩) هكذا، بإسناده ومتنه، وقال: تفرد به سعيد بن إياس الجريري ـ وهو من الثقات لكنه اختلط في آخر عمره، وسماع يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه، ثم قال: ورواه ـ حماد بن سلمة عن الجريري وليس بالقوي، وقد روي عن أبي سعيد مرفوعاً بخلاف ذلك، قلت: رواته: ثقات، والجريري كما قال، لكن رواية حماد بن سلمة تؤكد رواية يزيد عن الجريري، وهو ثقة وليس كما يقول المصنف رحمه الله، وله شاهد عن عمر رضي الله عنه باسناد صحيح صححه المصنف نفسه يؤكد ذلك، ويدل على أنه =

(٤٣٣٨) ورُوِيَ - عن الحَسَن عن سَمُرة بن جُنْدُب عن النبيّ ﷺ في معناه».

(٤٣٣٩) وفي حديث - عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّهِ عن النبيّ ﷺ:

«وإن أكلَ بفيه، ولم يأخذ فيتَّخِذ خُبْنَة، فليسَ عليه شيء».

(٤٣٤٠) ورُوِيَ - في حديث - ذُهَيْل بن عَوْف عن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ بقريب من معنى حديث آبن عمر، قال:

= محفوظ ان شاء الله. وليس فيه مايشكل ان شاء الله أو مايعارض تحريم أكل مال الغير بغير اذنه، لأنه موضع حاجة، فيكون قراه واجباً والله أعلم.

(٤٣٣٨) عن الحسن عن سمرة بن جندب مرفوعاً في معناه، أخرجه في الكبرى (٣٥٩/٩) من طريق عياش بن الوليد الرقام عن عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة الحسن عن سمرة: فذكره بنحوه، ورواته: ثقات، وان كان في سماع الحسن من سمرة اختلاف، فانه شاهد حسن لما مضى، ويتلوه شواهد أخر يثبت بها، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي (٥٩٠/٣) مع عده له غريباً والله اعلم.

(٤٣٣٩) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «وان أكل بفيه، ولم يأخذ . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٥٩/٩) من طريق أبي أسامة عن الوليد ابن كثير حدثني عمرو بن شعيب به: فذكره في حديث أطول ذكر فيه عقوبة الآخذ من الثمار من رؤوس النخل، ومن أجرانه، ورواته: ثقات، وإسناده: حسن ان شاء الله، وهو يشهد لما قبله وبعده في هذا الباب، ولادري لم شكك المصنف او توقف في صحته، وقد حسنه الترمذي رحمه الله (٥٨٤/٣) من طريق آبن عجلان عن عمرو به، والله تعالى أعلم.

(٤٣٤٠) حديث ذهيل بن عوف عن أبي هريرة مرفوعاً بقريب من معنى حديث آبن عمر، قال: فقلنا: أرأيت ان احتجنا الى الطعام والشراب؟ . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٦٠/٩) (٣٦١/٩) من طريق معاذ بن هشام حدثني أبي عن الحجاج بن أرطاة عن سليط بن عبدالله التميمي عن ذهيل بن عوف بن شماخ به: فذكره في حديث أطول، وقال عقبه: هذا: اسناد مجهول لاتقوم به الحجة، والحجاج بن أرطاة: غير محتج به، وقد روي من وجه آخر عن حجاج مادل: =

«فقلنا: أرأيتَ إن احتَجنا إلى الطّعام والشّراب؟، فقال: «كُلْ ولاتحملْ، واشربْ ولاتحملْ».

(٤٣٤١) ورُويَ - عن عمر بن الخَطّاب: أنّه قال:

«مَن مَرّ مِنكم بحائط، فليأكلْ في بطنِهِ، ولايتخذْ خُبْنة»، فكلّ ذلك عندنا محمول على حالة الضّرورَة، قال أبو عُبَيْد: وهو مُفَسَّر في حديث آخر.

(٤٣٤٢) أخبرَنا أبو عبدالرّحمن السُّلَمِي أخبرَنا أبو الحَسَن الكارزِي

= أنه في المضطر، ثم أخرجه من طريق محمد بن أبي بكر عن عمر بن علي عن الحجاج به: فذكره وفيه ذكر الحاجة الى الطعام والشراب، وقال عقبه: ورواه - شريك عن الحجاج فخالف في إسناده، ثم ساقه من طريق أحمد بن يحيى الحجري عن أبيه عن شريك عن حجاج عن سليط التميمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة: فذكره بمثل الوجه الاول في سياقه بلفظ: مايحل للرجل من مال أخيه: فأجابهم بنحوه، قلت: هو كما قال المصنف في وجوهه الثلاثة: الحجاج: لايحتج به، وذهيل بن عوف - مجهول كما في التقريب (١/٢٣٩) في الاثنين، والثالث: فيه مع الحجاج: شريك: لايحتج به، لكن قد يكون شاهداً لما مضى والحديث له أصل ثابت ان شاء الله بطرقه التي سبقت. والله أعلم.

(٤٣٤١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من مرّ منكم بحائط ... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٩/٣٥٩) من طريق سفيان بن محمد الجوهري عن علي بن الحسن عن عبدالله بن الوليد عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن أبي عياض عن عمر: فذكره هكذا، ثم أخرج نحوه في الشرب من الابل عنه بعد المناداة للراعي، وقال عقبهما: هذا عن عمر رضي الله عنه صحيح بإسناديه جميعاً، وهو عندنا محمول على حال الضرورة، قلت: هو كما قال في تصحيحه لهما، فان رواتهما: ثقات كلهم فيهما، وزادنا معرفة توثيق وتصحيح حديث سفيان بن محمد الجوهري الذي لم نجد له ترجمة، وهذا الاسناد الذي فيه سفيان الجوهري هو إسناد المصنف الى جامع الثوري. وهو يتكرر كثيراً.

(٤٣٤٢) عن عطاء، قال: «رخص رسول الله ﷺ ... الحديث»، لم أجده في الكبرى، ورواته: ثقات على ارساله، قلت: قد وجدته فيها (٩/٣٦٠) هكذا بإسناده =

حدَّثنا عليّ بن عبدالعزيز، قال: قال أبو عُبَيْد: حدَّثناه الأَنْصارِي محمد بن عبدالله عن آبن جُرَيْج عن عَطاء، قال:

«رَخّصَ رسول الله ﷺ للجائِع المُضطر إذا مرَّ بالحائط أَن يأكلَ منهُ، ولايَتَّخذ خُبْنَة».

(٤٣٤٣) قال أبو عُبَيْد: وممّا يُبيِّن ذلك حديث عمر في الأَنصار الذين مَرّوا بحيّ من العرب فسألوهم القِرى فأبوا، فسألوهم الشِّراءَ فأَبَوا، فَضَبطوهم فأَصابوا منهم، فأَتوا عمر، فَذَكَروا ذلك لهُ فهَمّ بالأَعراب، وقال: «آبن السَّبيل أَحقّ بالماءِ من التَّأنّي عليه».

ـ قال أبو عُبَيْد: حدَّثناهُ حَجّاج عن شُعْبة عن محمد بن عُبَيْدالله الثَّقَفِي عن عبدالرّحمن بن أبي لَيْلى عن عمر.

قال أبو عُبَيْد: فهذا مُفَسَّر، إنّما هو لمن لَم يقدر على قرى، ولاعلى شراء.

(٤٣٤٤) وبإسنادِه ـ عن أبي عُبَيْد حدَّثنا شَريك عن عبدالله بن عصم، قال: سمعت أَبا سعيد الخُدْرِي يقول:

= ومتنه، وإسناده: صحيح على ارساله،

(٤٣٤٣) حديث عمر في الأنصار الذين مرّوا بحيّ من العرب، فسألوهم القرى، فأبوا ... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٩/٣٦٠) من طريق أبي عبيد هكذا بإسناده ومتنه مع تعليق أبي عبيد عليه وتأويله له، وان هذه الآثار كلها انما هي رخصة للجائع المضطر الذي لاشيء معه يشتري به، قلت: ورواته: ثقات كلهم، وان كان في سماع آبن أبي ليلى من عمر اختلاف.

(٤٣٤٤) عن أبي عبيد عن شريك عن عبدالله بن عصم، قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول: «لايحل لأحد أن يحل صرارناقة ... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٩/٣٦٠) هكذا بإسناده ومتنه الا أنه قال: عبداللهبن عاصم بدل عبدالله بن عصم، ولعل الصواب كما في كتابنا، لأن له ترجمة في الجرح والتعديل (٥/١٢٦) باسم: عبدالله بن عصم، كما في اصلنا، أو قال: آبن عصمة أيضاً، ابو علوان وذكر روايته عن أبي سعيد وآبن عمر، وآبن عباس، ورواية جماعة

«لايحلّ لأحَدٍ أن يحلَّ صرارَ ناقةٍ إلاّ بإذن أهلها، فإنّ خاتم أهلها عليها»، فقيل لشريك: أرفعَهُ؟، قال: نَعَم».

(٤٣٤٥) قال الشّافِعِيّ: ولو آضطّر رجلٌ فخافَ الموت، ثُمّ مرَّ بطعام لِرجلٍ، لم أرَ بأساً أن يأكل منه مايردّ من جوعهِ، ويغرم له ثمنهُ.

(٤٣٤٦) قال الشّيخ: قد مضى حديث آبن عمر في تحريم مال الغير، وفي خطبة النبيّ ﷺ في حجّة الوَداع:

«إنّ الله حرّمَ عليكم دماؤكم، وأموالكم، وأعراضكم إلاّ بحقّها كحرمة يومكم هذا، في بلدِكم هذا، في شهركم هذا».

ـ والأشبه أن تكون هذه الخِطبة بعد ما مضى من الأخبار، وبعد ما وَرَدَ من الأخبار في النّزول بالقوم، فلايحلّ مال أحَدٍ إلاّ بالضّرورة، ثُمّ يغرم قيمته كما قال الشّافِعِيّ، وبالله التوفيق.

= عنه: منهم شريك، وقال أبو حاتم عنه: شيخ، وقال أبو زرعة: كوفي ليس به بأس، قلت: فرواته اذن: ثقات، الا شريكاً القاضي: صدوق كثير الخطأ، وعبدالله بن عصم أو عصمة: لابأس به كما بينا، وهو يوافق حديث آبن عمر الصحيح في ذلك.

(٤٣٤٥) قول الشافعي رحمه الله: «ولو اضطر رجل، فخاف الموت . . . القول»، ذكره في الأم (٢/٢٤٦) في كلام اطول حول حرمة الأموال وتحريمها بما لكيها ـ قلت: لكن قوله: «يغرم له ثمنه» فيه نظر، هل يلزمه ذلك دائماً وفي كل الأحوال، أن يغرم له الثمن؟ فإن وجب عليه حقه في القري وضيافته كمن كان مسافراً، ونزل عند آخر، فإنه يجب عليه أن يقريه، ولااظن أنه يجوز له أخذ الثمن، فان امتنع، كان له أن يأخذ منه مايسد جوعته، ويدفع ضرورته، وليس عليه في ذلك شيء فيما نرى، والله أعلم. وعليه يحمل ماجاء في الأحاديث التي جوزت للمحتاج أن يأكل ويشرب مايسد حاجته ولايتخذ خبنة والله أعلم.

(٤٣٤٦) حديث آبن عمر في تحريم مال الغير، قد تكلمنا عليه قريباً وهو في الصحيح كما قلنا، وخطبة النبيّ ﷺ في حجة الوداع: «إن الله حرّم عليكم دماءكم =

(٤٣٤٧) والذي رُويَ في حديث عَبّاد بن شُرَحْبيل في قدومهِ المَدينة، وقد أَصابهُ جوعٌ شديد، فدخلَ حائطاً وأَخذ سُنْبُلاً فأكلَ منه، وجعَلَ في ثوبهِ، فضرَبه صاحب الحائط، وأَخذَ ما في ثوبِهِ، فقالَ رسول الله ﷺ:

«ما علّمتَهُ إذ كان جاهلاً، ولا أَطعمتَهُ إذ كان ساغِباً، وأَمرَ لهُ بنصف وَسْق من شعير».

(٤٣٤٨) وحديث ـ رافِع بن عَمْرو في رَميه نخلاً للأنصار، وقول النبيّ ﷺ:

«لاترمِ، وكلْ ممّا يقع، أَشبَعكَ الله ورَوّاك».

= وأموالكم، وأعراضكم الا بحقها، كحرمة يومكم هذا . . . الحديث»، رواه البخاري في الصحيح، وقال: وقال هشام بن الغاز: فذكره في حديث اطول بنحو هذا وزيادة. كبرى (٥/ ١٤٠)، وأخرجه كذلك عن محمد بن المثنى من حديث آبن عمر ايضاً بمثل هذا، وزيادة، ومن حديث أبي بكرة أيضاً عنده، بنحوه وزيادة، ومن حديث آبن عباس بنحوه وزيادة أيضاً. الفتح (٣/٥٧٣/٥٧٤).

(٤٣٤٧) حديث عباد بن شرحبيل في وقدومه المدينة، وقد أصابه جوع شديد . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٠/ ٢) من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن أبي بشر عن عباد بن شرحبيل، قال: «قدمت المدينة . . . الحديث: فذكره بتمامه، ورواته: ثقات كلهم، وأبو بشر قد روى عن عباد بن شرحبيل اليشكري الصحابي كما يظهر من ترجمته في التهذيب (٢/ ٨٣).

(٤٣٤٨) حديث رافع بن عمرو في رميه نخلاً للأنصار، وقول النبيّ ﷺ: «لاترم، وكل مما يقع . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٠/ ٢، ٣) من طريق معاذ بن أسد الخراساني عن الفضل بن موسى عن صالح بن أبي جبير عن أبيه عن رافع ابن عمرو، قال: فذكر الحديث بتمامه، ورواته: ثقات، الا صالح بن أبي جبير، واباه: أبا جبير ـ مقبولان كما في التقريب (١/ ٣٥٨) (٢/ ٤٠٥) قلت: وأخرجه من طريق أبي تميلة عن صالح بن أبي جبير مولى الحكم بن عمرو الغفاري عن أبيه، قال: فذكر الحديث في اخذهم رافع بن عمرو، وقال عقبه: هذا: منقطع، وروي ذلك بإسناد آخر عن رافع بن عمرو الغفاري، أخرجه في الكبرى =

(٤٣٤٩) وَمارُوِيَ - في معنى كل ذلك في جواز الأكل عند الحاجة، ثُمّ وجوب البذل مُستفادٌ من الدّلائل التي دلّت على تحريم مال الغير بغير طيب نفسهِ، والله أعلم.

- ٢٣ - باب: مايحلّ من الأدوية النّجسة عند الضّرورة -

(٤٣٥٠) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو الحَسَن عليّ بن محمد ابن سختويه حدَّثنا محمد بن أيوب أخبرَنا أبو سَلَمة حدَّثنا هَمّام عن قَتادَة عن

= (٣/١٠) من طريق معتمر بن سليمان عن آبن أبي الحكم الغفاري عن جدته عن عم. أبي رافع بن عمرو الغفاري، قال: فذكر الحديث بنحوه وزيادة، وقال عقبه: رواه أبو داود في السنن عن أبي بكر، وعثمان آبني أبي شيبة عن معتمر، بمعناه، قلت: وهذا اسناد: مقارب حسن في الشواهد، وآبن أبي الحكم الغفاري: مستور واختلف في اسمه (٥٠١/٢) تقريب، والباقي: عدا المرأة: ثقات، وليس في النساء متهمة ولامتروكة، فالحديث بهذه الطرق له أصل حسن إن شاء الله، لاسيما وقد حسن الترمذي رحمه الله (٥٨٤/٣) طريق الفضل بن موسى فتحسينه بالطريقين أولى واحرى، ويشهد له ماقبله من حديث عباد بن شرحبيل، والأحاديث التي مضت قبله، والله أعلم.

(٤٣٤٩) قول المصنف رحمه الله تعقيباً على هذه الأحاديث ودلالتها على جواز الأكل من مال الغير عند الحاجة أو الضرورة، أخرجه في الكبرى (٣/١٠) بنحوه، واكد على وجوب البدل، في ذلك، وكما قلنا: فيما قاله من ايجاب البدل نظر، وظاهر الأحاديث على خلافه، وتسميته رخصة عند الحاجة او الضرورة يبعد هذا الاحتمال، ووجوب قرى الضيف يمنع ذلك، فان الأحاديث صريحة في أن هذا حق له ودين على من نزل به، لايجوز له معه، فكيف يكون منعه البدل، وقد سلط الشارع الحكيم أن يأخذ الرجل حقه بالثمن في مواضع غير هذه ليس فيها، مثل هذه الضرورة، كما في الشفعة وغيرها وليس هذا من ذاك والله تعالى أعلم.

(٤٣٥٠) حديث أنس رضي الله عنه: «أن رهطاً من عرينة أتوا النبيّ ﷺ ... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي سلمة، ورواه مسلم عن هدبة بن خالد عن همام. كبرى (٤/١٠). قلت: =

أنس: «أَنّ رَهْطاً من عُرَيْنَة أَتوا النبيّ ﷺ، فقالوا: إنّا قد آجتوينا المَدينة وعظمت بطوننا، وآرتهشَت أَعضاؤنا، فأَمرَهم رسول الله ﷺ أن يلحقوا براعي الإبل، فيشربوا من أَلبانِها وأَبوالها، فلحقوا براعي الإبل[1]، فشربوا مِن أَلبانها وأَبوالِها حتّى صلحت بطونهم وأَبدانهم ثُمّ قَتلوا الرّاعي، وساقوا الإبل، فبلَغَ ذلك النبيّ ﷺ فبعَثَ في طَلبهم فجيء بهم، فقطعَ أَيديهم وأَرجلهم، وسَمَرَ أَعينهَم، قال قَتادة: فحدّثني محمد بن سيرين: أَنّ ذلك قبل أَن تنزلَ الحُدود».

(٤٣٥١) أَخبرَنا محمد بن عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو العبّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا إبراهيم بن مَرْزوق حدَّثنا وَهْب بن جَرير حدَّثنا سَعيد[2] عن سِماك بن حَرْب عن عَلْقَمة بن وائِل عن أَبيه:

«أَنّ طارقَ بن سُوَيْد، أَو سُوَيْد بن طارق ـ رجُلاً من جُعْفي يسأَلَ النبيّ ﷺ عن الخَمر، فنهى عن صنعتِها، فقال:

إنّها دواء، فقال النبيّ ﷺ: «إنّها ليسَت بدواء، ولكن داء».

(٤٣٥٢) وفي معنى هذا ـ مارُويَ عن أُمّ سَلَمة مَرفوعاً، وعن عبدالله

---

(١) بالأصل ـ الغنم ـ والصواب: الإبل كما أثبتناها، وهي كذلك في الكبرى (١٠/٤) وغيرها.

(٤٣٥١) حديث علقمة بن وائل عن أبيه: «أن طارق بن سويد، أو سويد بن طارق رجلاً من جعفي، سأل النبيّ ﷺ عن الخمر ... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة عن سماك، وقال: «طارق بن سويد سأل». كبرى (١٠/٤).

(٢) في الكبرى وغيرها: وهب عن شعبة بدل: سعيد عن سماك به، وهنا: هكذا، ولادري هل هو محفوظ أو أنه خطأ أو سهو.

(٤٣٥٢) في معنى هذا، عن أم سلمة، مرفوعاً، أخرجه في الكبرى (١٠/٥) من وجهين عن أبي إسحاق الشيباني عن حسان بن مخارق عن ام سلمة، قالت: وفي الوجه =

ابن مسعود موقوفاً:

«إنّ الله لم يجعلْ شفاؤكم فيما حرّمَ عليكم»، وكلاهما ورَدَ في المسكر، وعلى

= الآخر: عن حسان: أن ام سلمة: قالت: فذكرته وحديث آبن مسعود موقوفاً عليه بنحو هذا في عدم جعل الشفاء فيما حرم الله، أخرجه في الكبرى (٥/١٠) من طريق يونس بن بكير عن الأعمش عن حبيب بن حسان عن شقيق بن سلمة عن عبدالله: فذكره، وهذا الأخير: رواته: معروفون ثقات، ويونس: صدوق حسن الحديث، لكن حبيب بن حسان أظنه: آبن أبي الأشرس، وهو: حبيب بن أبي هلال كما في اللسان (١٦٧/٢)، له ترجمة طويلة، وقد تكلم فيه جماعة، واتهموه في دينه، ولاسيما في تزوجه النصرانية حتى قال بعضهم بتنصرهِ بسببها، واما آبن عدي الحافظ رحمه الله، فقال: سبرت رواياته، فلم أربها بأساً، وأما دينه، .فهم أعلم به، يعني: من تكلم فيه، وأما حديث أم سلمة، فإسناده: يحتمل التحسين أو هو: حسن، ورواته: ثقات معروفون ـ وفي أحد الوجهين الحسن بن هارون بن سليمان أظنه الأصبهاني وأبوه هارون بن سليمان الأصبهاني الثقة المعروف بالرواية عن آبن مهدي في سند المصنف وبكثرة، وقد اكثر عن الحسن هذا الطبراني في الكبير حيث روى سيرة آبن عقبة عنه، (٢٠١/١) واكثر، ويروي عنه بكثرة أيضاً أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الحافظ المعروف، وقد توبع كما في الوجه الآخر عن الشيباني، لكن حسان بن مخارق ـ ترجمه آبن أبي حاتم (٢٣٥/٣)، روى عنه ثقتان، وروى عن ام سلمة وابي عبدالله الجدلي، وسعيد بن جبير، وسكت عليه، ولعله يشتبه بغيره، فان حسان ابن أبي الأشرس والد حبيب المذكور في حديث آبن مسعود، وهو ثقة صدوق، سماه بعضهم حسان بن أبي المخارق كما في اللسان (١٧٠/٢) حين نسب آبنه حبيباً، وسماه بعضهم: آبن أبي هلال، وكلاهما يروي عن آبن جبير، وقد جعله آبن حبان اثنين في ثقاته، ووثقهُ والظاهر انه قد حدث خلط بين هذين، وبين آبن أبي الأشرس حسان، وآبنه حبيب جد الحافظ صالح البغدادي، قلت: وهذا الحديث مع مابعده مما فيه النهي عن التداوي بالحرام يدل على صحة هذا الأصل وصلاحيته للعمل والحجة، والله أعلم. قلت: وفي نصب الراية =

(٤٣٥٣) مثـل ذلـك يحتمـل مارُويَ عن أَبي الـدَّرْداءِ، وأَبي هُريرة مرفوعاً، قال في رواية أَحدهما:

«تَداووا، ولاتَداووا بحَرام»، وفي الأُخرى:

«نهى عن الدّواء الخَبيث»، جمعاً بين هذه الرّوايات، ورواية أَنس في قصّة العُرَنيين.

- ٢٤ - بـاب فـي الجُبْــن -

(٤٣٥٤) أَخبرَنا أَبو عليّ الرّوذباري أَخبرَنا أَبو بَكْر بن داسَة حدَّثنا أَبو دَاود حدَّثنا يحييَ بن موسى البلخِي حدَّثنا إبراهيم بن عُيَيْنَة عن عمرو[1] بن

= (٢٩٩/٤) أن عبدالرزاق اخرج عن ابن مسعود موقوفاً نحوه، برجال ثقات واسناد صحيح لاغبار عليه.

(٤٣٥٣) حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «وفيه: ولا تداووا بحرام»، أخرجه في الكبرى (٥/١٠) من طريق إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران الأنصاري عن أم الدرداء عن أبي الدرداء: فذكره بتمامه، وإسناده: حسن أو مقارب، ويشاهده حديث أبي هريرة وماقبله يكون له اصل حسن أو صحيح ان شاء الله، فان رواته: ثقة وصدوق، وثعلبة بن مسلم الشامي - وثقه آبن حبان وروى عنه جماعة، ولم ينكر عليه شيء، واسماعيل بن عياش روايتهُ عن شامي: جيدة، وأخرج حديث أبي هريرة (٥/١٠) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة، ورواته: ثقات معروفون - وحمل المصنف لهذه الأحاديث على المسكر فقط، دعوى لا دليل عليها، وفي ذلك نظر، ولاتعارض بين النهي عن التداوي بالحرام هنا، وبين حديث أنس في العرنيين، حتى تحمل الأحاديث هكذا للجمع بينها وبين حديث العرنيين، فان حديث أنس ثابت ودليل صريح على طهارة ابوال الابل، وبالتالي كل مأكول اللحم، فلم يبق مايحمل على تكلف الجمع بينه وبين غيره، والله أعلم.

(٤٣٥٤) حديث آبن عمر، قال: «أتي النبيّ ﷺ بجبنة في تبوك . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٦/١٠) هكذا بإسناده ومتنه، وإسناده: حسن ان شاء الله، ثقات، =

مَنصور عن الشّعْبي عن آبن عمر، قال:

«أُتيَ النبيّ ﷺ بجُبْنة في تبوك، فدعا بسكين فَسمّى وقَطَع».

(٤٣٥٥) ورَوَينا - عن جَبَلة بن سُحَيْم، قال: سُئل آبن عمر عن الجُبْن، فقال: «سَمّ وكلْ»، فقيلَ: إنّ فيه مَيتة، فقال: «إن علمتَ أنَّ فيه مَيتة، فلاتأكلهُ».

(٤٣٥٦) وعن عليّ البارقي: أنّه سأل آبن عمر عن الجُبْن، فقال: «كلْ ماصنعَ المسلمون وأَهل الكتاب»، وكذلك قاله عمر بن الخطّاب، وعبدالله بن مسعود رضيَ الله عنهما، وغيرهما.

= وفيهم: صدوقان يهمان، هما: إبراهيم بن عيينة، وشيخه: عمرو بن منصور المِشرقي الهمداني (٤/١) (٧٩/٢) تقريب، وله شواهد بعده.

(١) بالأصل: عمر بن منصور، والصواب: عمرو بالواو كما أثبتناه، وكما في الكبرى (٦/١٠) والتقريب.

(٤٣٥٥) عن جَبلة بن سحيم، قال: «سئل آبن عمر عن الجبن . . . الأثر»، أخرجه في الكبرى (٧/١٠) من طريق يعلى بن عبيد عن سفيان عن جبلة به: فذكره هكذا، وزاد «السمن» ورواته: ثقات.

(٤٣٥٦) عن عليّ البارقي: أنه سأل آبن عمر عن الجن، فقال: «كل ماصنع المسلمون وأهل الكتاب»، أخرجه في الكبرى (٦/١٠) من طريق الثوري عن إبراهيم العُقيلي حَدّثني عمي ثور بن قدامة، قال: «جاءنا كتاب عمر بن الخطاب: فذكره بلفظ «لاتأكلوا من الجبن، إلا ماصنع أهل الكتاب»، ورواته: ثقات، الا ابراهيم العقيلي، وعمه ثور بن قدامة، وإبراهيم - ذكره آبن أبي حاتم (١٢٢/٢)، روى عنه شعبة وسفيان، وعن عمه ثور، وثور بن قدامة ايضاً ذكره في الجرح والتعديل (٤٦٧/٢) وذكر روايته هذه عن عمر، وعنه إبراهيم، وسكت عليهما، قلت: وثور بن قدامة: له ادراك، وله مشاهد في الفتوح، ذكره في الاصابة (٢٠٦/١)، وذكر هذا الأثر في ترجمته، فقال: في تاريخ البخاري من طريقه، قال: جاءنا كتاب عمر، روى عنه إبراهيم العقيلي، وذكره آبن حبان في ثقات التابعين، قلت: وظاهر كلام المصنف أو مقتضاه تصحيح هذا الأثر، فانه جزم بتعليقه هنا عن عمر، وجعله قوله، وكذا أثر آبن مسعود، الذي أخرجه في

ـ ٢٥ ـ باب: ماحُرِّمَ على بني إسرائيل، ثُمَّ أُحلّ لنا، وماحرّمَهُ المشركون على أنفسهم وليس بحرام ـ

ـ قال الله عزّ وجلّ: ﴿كلّ الطَّعَام كانَ حِلاّ لِبني إسْرائيلَ إلاّمَاحَرَّم إسْرائيلُ عَلى نَفْسِهِ﴾(١) إلى قوله: ﴿وَعَلى الّذين هادُوا حَرَّمْنا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ البَقَرِ والغَنَمِ حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ شُحومَهُما إلاّ مَاحَمَلَتْ ظُهورُهُما أَو الحَوايَا أَومَا اخْتَلطَ بِعَظْمٍ﴾(٢).

(٤٣٥٧) قال ابن عبّاس في قولِهِ: «كلّ ذي ظُفُر: هو البَعير، والنّعامة، وفي قوله: ﴿إلاّ مَاحَمَلَت ظُهورُهُما﴾، يعني: ماعلقَ بالظَّهْر مِن الشَّحْم، أو الحَوايا ـ وهو: المَبْعَر».

ـ قال الشّافِعِيّ: الحَوايا: ماحَوى الطّعام والشّراب في البَطن.

(٤٣٥٨) قال الشّافِعِيّ: أَحلّ الله عزّ وجلّ طعام أَهل الكتاب، فكان

= الكبرى (٦/١٠) من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان وشعبة عن منصور عن عبيد بن أبي الجعد عن قيس بن سكن، قال: قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، «كلوا الجبن، ماصنع المسلمون، واهل الكتاب»، ورواته: ثقات، وعبيد بن أبي الجعد الغطفاني ـ صدوق (٥٤٢/١) تقريب.

(١) سورة آل عمران، آية (٩٣).

(٢) سورة (الانعام)، آية (١٤٦) وَهي ليست مكملة لما قبلها كما يوهم مافي الأصل.

(٤٣٥٧) قول ابن عباس: في قوله تعالى: ﴿كلّ ذي ظُفُر﴾، : هو البعير، والنعامة . . . الأثر»، أخرجه في الكبرى (٨/١٠) بإسناد المصنف المعروف الى صحيفة ابن أبي طلحة في التفسير عن ابن عباس: فذكره بتمامه، في تفسير ذي الظفر، و﴿ما حملت ظهورهما، أو الحوايا﴾، وإسناده: حسن إن شاء الله، وقال عقبه: ورواه ابن أبي نجيح عن مجاهد من قوله في تفسير كل ذي ظفر، والحوايا، وقول الشافعي رحمه الله في تفسير الحوايا ـ علقه عنه في الكبرى (٨/١٠) كما هو هنا.

(٤٣٥٨) قول الشافعي رحمه الله: «أحل الله عز وجل طعام أهل الكتاب . . . القول»، =

ذلـك عند أَهل التَّفسير: ذَبائحهم، لم يَستثنِ منها شيئاً، فلايَجوز أَن تحلَّ ذَبيحة كتابي وفي الذَّبيحة حَرام على كلّ مسلم مِمّا كان حُرّم على أَهل الكتاب قبل محمد ﷺ.

(٤٣٥٩) أَخبرَنا أبو سَعْد: أَحمد بن محمد الماليني أَخبرَنا أبو أَحمد ابن عَدِي أَخبرَني الفَضْل بن الحُباب حدَّثنا أَبو الوَليد حدَّثنا شُعْبة عن حُمَيْد ابن هِلال عن عبدالله بن مُغَفّل، قال:

«دُلّيَ جِرابٌ من شَحْمٍ يوم خَيْبـر، قال: فآلتـزمتـهُ فقلت: هذا لي، لاأُعطي أَحداً منه شيئاً، فالتفتُ فإذا النبيّ ﷺ يتبسّم، فآستَحيَيت منهُ».

(٤٣٦٠) أَخبـرَنـا أَبـو عبدالله الحافظ، وأَبو طاهِر الفقيه في آخرين، قالـوا: حدَّثنـا أَبـو العَبّـاس محمـد بن يعقوب أَخبرَنا محمد بن عبدالله بن عبدالحَكَم أَخبرَنا أَبي، وشُعَيْب أَخبرَنا اللَّيْث عن آبن الهادِ عن آبن شهاب عن آبن المُسَيّب عن أَبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رأيت عَمْرو ابن عامِر الخُزاعِي يَجرّ قَصَبَهُ في النّار، كان أَوّل من سَيّب السُّيّب».

ـ قال سَعيد: السّائبة: التي تُسيَّب فلايُحمَل عليها شيء، والبَحيرة:

= علقه عنه في الكبرى (٩/١٠) هكذا بلفظه.

(٤٣٥٩) حديث عبـدالله بن مغفـل، قال: «دُلّي جراب من شحم يوم خيبـر . . . الحديث»، أخرجه الشيخان في الصحيح كما ذكرنا سابقاً، وقال عقبه: وفي هذا مادل على أنه أباح الشحم من ذبيحة أهل الكتاب، وفي ذلك مادل على صحة قول الشافعي رحمه الله، قلت: هو كما قال ان شاء الله، والله أعلم.

(٤٣٦٠) حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر . . . الحـديث»، أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث صالح بن كيسان وغيره عن آبن شهاب، قال البخاري: ـ ورواه آبن الهاد. كبرى (١٠/١٠): قلت: في أصلنا: السيّب، وفي الكبرى (السوائب) في النسخة المعتمدة في أصـل الكتـاب، وفي حاشية الكتاب في الكبرى (السيّب) كما في كتابنا في احدى نسخ الأصل للكبرى التي رمز له: ر ـ مصى.

التي تمنع درَّها للطَّواغيت، فلايحلبها أَحَدٌ، والوَصيلة: النَّاقة البِكْر، تُبكِّر في أَوَّل نِتاج الإبل بانثى، ثُمَّ تُثني بعدُ بأنثى، فكانوا يُسيِّبونها للطواغيت يدعونها: الوَصيلة؛ أي وَصَلَت إحداهما بالأُخرى، والحام: فحل الإبل يَضربُ العَشر من الإبـل، فإذا قضى ضِرابَـهُ جَدَعوه لِلطَّواغيت، فأَعفوه من الحَملِ، فلم يحملوا عليه شيئاً، فَسَمَّوه: الحام».

(٤٣٦١) قال الشّافِعِيّ: حرَّمَ المشركون على أَنفسهم من أَموالهم أَشياء أَبان الله بأَنّها لَيستْ حَراماً بتحريمهم، وتَلا الآياتِ الوارِدة في ذلك، واَحتجّ الشّافِعِيّ في إباحة طعام أَهل الكتاب بقول الله عزّ وجَلّ: ﴿وطَعامُ الّذينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[1]، واَحتج بما يعينون على صنعتِهِ من طَعامهم بأَنّ يَهوديّةً أَهدَتْ لهُ شاةً مَحْنوذة سَمَّتها في ذِراعِها، فأكَلَ منها.

(٤٣٦٢) وأَخبرَنا أَبو عليّ الرُّوذباري أَخبرَنا محمد بن بَكْر حدَّثنا أَبو داود حدَّثنا عثمان بن أَبي شَيْبة حدَّثنا عبدالأَعْلى وإسماعيل عن بُرْد بن سِنان عن عَطاء عن جابر، قال:

«كنّـا نَغـزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأَسقيتهم، فنستمتع بها، فلا يعيب عليهم، أَو قال: علينا».

(٤٣٦١) قول الشـافعي رحمـه الله: «حـرم المشـركـون على أنفسهـم من أموالهم. . . القـول»، أخـرجـه في الكبـرى (١١/٩/١٠) معلقاً عنه في موضعين بنحوه، وهواستدلال صحيح إن شاء الله، والله أعلم، واهداء اليهودية الشاة له صلوات الله وسلامه عليه وقد سمتها، أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث أنس. كبرى (١١/١٠). (١) سورة المائدة: آية (٥).

(٤٣٦٢) حديث جابـر بن عبدالله رضي الله عنهما: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ. . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (١١/١٠) هكذا بإسناده ومتنه، وإسناده: حسن ان شاء الله، وبرد بن سنان الدمشقي: صدوق رمي بالقدر. (٩٥/١) تقريب. والله تعالى أعلم.

(٤٣٦٣) عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه مرفوعاً: «ان وجدتم غير آنيتهم، فلا تأكلوا =

(٤٣٦٣) والذي رَوَينا ـ عن أَبي ثَعْلَبَة الخشني عن النبيّ ﷺ:

«إن وجدتم غير آنيتهم فلاتأكلوا فيها، فإن لم تجدوا، فاغسِلوا ثُمّ كلوا فيها». محَمول عند أكثر أَهل الفقه على الاحتياط، أَو على آنيتهم التي طَبخوا فيها لحم خنزير، أَو شربوا فيها الخمر، فقد رُويَ في رواية.

(٤٣٦٤) عن أَبي ثَعْلبة: أَنّه قال في السّؤال: «وإنّا في أَرض أَهل كتاب وهم يأكلون في آنيتهم الخنزير، ويشربون فيها الخَمر، فيحتمل أَن يكون الأَمر بالغسل وقعَ لأَجلِ ذلك، والله أَعلم.

(٤٣٦٥) أَخبرَنا أَبو الحُسَيْن بن بِشران أَخبرَنا إسماعيل بن محمد الصّفّار حدَّثنا بِشْر بن موسى حدَّثنا الحُمَيْدي عن سفيان حدَّثنا سُليمان عن أَبي عثمان عن سَلْمان، أَراه رَفعَهُ، قال: «إنّ الله عزَّ وجلَّ أَحلَّ حَلالاً، وحرّمَ حَراماً، فما أَحلَّ فهو حَلالٌ، وماحرّمَ فهو حَرامٌ، وماسَكتَ عنه فهو عَفوٌ».

(٤٣٦٦) ورَواهُ ـ سَيْف بن هارون ـ وكان سفيان الثّوري يُعظِّمهُ ـ عن

= فيها... الحديث»، رواه مسلم في الصحيح في حديث أطول. كبرى (١٠/١٠).

(٤٣٦٤) رواية أبي ثعلبة التي يقول فيها في سؤاله: «انا في أرض أهل كتاب، وهم يأكلون في آنيتهم الخنزير، ويشربون فيها الخمر... الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٠/١٠) من طريق محمد بن شعيب عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن عمير بن هانىء عن أبي ثعلبة رضي الله عنه: فذكره بطوله وتمامه، ورواته: ثقات، كلهم، وقال معقباً عليه ومستدلاً به: وفي هذا دلالة على أن الأمر بالغسل، انما وقع عند العلم بنجاستها، والله أعلم. قلت: ولعله كما قال رحمه الله، وإلا فالأصل في ذلك البناء على الطهارة وتغليبها، كما هو معلوم من ظاهر هديه ﷺ، حيث كان يدعوه الكتابي فيلبي دعوته ويأكل من طعامه، ولايسأل. والله تعالى أعلم بالصواب.

(٤٣٦٥) (٤٣٦٦) حديث أبي عثمان عن سلمان، أراه رفعه، قال: «إن الله عزوجل أحل حلالاً... الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٢/١٠) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات كلهم، ثم أخرجه من طريق أبي معمر عن سيف بن هارون ـ وكان =

سليمان التَّيْمِي بإسنادِهِ، قال:

«سألنا رسول الله ﷺ عن السّمن والجُبْن، والفراء: فذكَرَهُ.

(٤٣٦٧) ورُوِيَ أيضاً - عن أبي الدَّرْداء، وغيرِهِ مرفوعاً.

- ٢٦ - باب: السَّبْــق والرَّمــي -

قال الله عزّ وجلّ فيما نَدَبَ إليه أهل دينه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِن رباطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ الله وَعَدُوَّكُمْ﴾[١]

= الثوري يعظمه - عن سليمان التيمي بإسناده، قال: «سألنا رسول الله ﷺ عن السمن والجبن، والفراء... الحديث: فذكره»، ورواته: ثقات، الا سيف بن هارون البُرحمي الكوفي - ضعيف (١/٣٤٤) تقريب، لكنه يستشهد به، ولحديثه شواهد كثيرة تدل على ثبوته.

(١) سورة (الانفال)، آية (٦٠).

(٤٣٦٧) عن أبي الدرداء بنحوه، أخرجه في الكبرى (١٠/١٢) من طريق أبي نعيم عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عن أبي الدرداء رفع الحديث، قال: «ما أحل الله في كتابه، فهو حلال، وما حرم، فهو حرام، وما سكت عنه، فهو عافية، فاقبلوا عافيته، فان الله لم يكن نسياً، ثم تلا الآية: ﴿وماكان ربك نسيّاً﴾. ورواته: ثقات، وعاصم بن رجاء بن حيوة الكندي الفلسطيني - صدوق يهم، فهو حسن الحديث ما لم يتبين خطأوه، أو يخالف أوثق منه (١/٣٨٣) تقريب، قلت: وله شواهد أخر من حديث غير واحد من الأصحاب تدل بمجموعها على أصل محفوظ إن شاء الله، ولا يضر وقف بعضهم له، فانه في حكم المرفوع، وقد أخرجه أيضاً من طريقين عن داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة، احدهما موقوفاً عليه من رواية حفص بن غياث عن داود، ومرفوعاً من رواية علي ابن مسهر عنه، قلت: ورواته على الوجهين: ثقات كلهم، ومحمد بن عمرو الحرشي ليس من رجال التهذيب، وهو صدوق مقبول له ترجمة حسنة في تاريخ الاسلام (ص(٢٢٠)/ط - ٢٩-٣٠) مخطوطة الأوقاف، وكان شيخاً معمراً تفرد عن حفص حين طال عمره، ولله الحمد والمنة، قلت: ومع هذا فان فيه انقطاعاً، لأن مكحولاً لم يسمع من أبي ثعلبة على الأصح، وله طريق عن سلمان من وجه آخر، وطريق عن آبن عباس من رواية عمرو بن دينار عن أبي =

(٤٣٦٨) وأَخبرَنا طَلْحَة بن عليّ بن الصَّقر البَغْدادِي بها حدَّثنا أَبو بَكر الشّافِعِيّ حدَّثني محمد بن خالدِ الآجُري حدَّثنا هَارون بن مَعْروف حدَّثنا آبن وَهْب أَخبرَني عَمرُو بن الحارِث عن أَبي عليّ ثُمامَة بن شَفِي: أَنّه سمع عُقْبة ابن عامِر يقول:

«سمعتُ رسـول الله ﷺ، وهـو على المِنْبَر يقـول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا ٱسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ﴾، أَلا إنَّ القُوَّة: الرَّمي، أَلا إنّ القُوَّة: الرَّمي، أَلا إنّ القُوّة: الرَّمي».

(٤٣٦٩) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو العبَّاس محمد بن يعقوب حدَّثنـا محمد بن عبدالله بن عبدالحَكَم أَخبرَنا آبن وَهْب أَخبرَني عَمْرو بن الحارِث عن أَبي عليّ الهَمْداني: أَنّه سمعَ عُقْبة بن عامِر الجُهَنِيّ قال: سمعت رَسول الله ﷺ يقول:

«ستُفتح عليكم أَرضُون ويكفيكم الله المُؤنةَ، فلايَعجز أَحدُكم أَن يَلهوَ بأَسْهُمِه».

(٤٣٧٠) وأَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو العبّاس محمد بن يعقوب

= الشعثاء عن آبن عباس موقوفاً عليه عند أبي داود (٢/٣١٩) برواة: ثقات كلهم، فهو ان شاء الله له أصل صحيح بهذه الطرق، والحمد لله على نعمائه وحسن توفيقه، والله أعلم.

(٤٣٦٨) حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «وفيه: ألا إن القوة: الرمي... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف. كبرى (١٠/١٣).

(٤٣٦٩) حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «ستفتح عليكم أرضون، ويكفيكم الله المؤنة... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف عن آبن وهب. كبرى (١٠/١٣).

(٤٣٧٠) حديثُ عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي سلام الأسود عن خالد بن زيد، قال: «كنت رجلاً رامياً، أُرامي عقبة بن عامر، فمر بي ذات يوم... الحديث بطولـه»، أخرجه هكذا في (١٠/٢١٨) كبرى (١٠/١٣) بإسناده ومتنه، وقال =

حدَّثنـا العبّـاس بن الوَليد بن مَزْيَد البَيْروتِي حدَّثنا محمد بن شُعَيْب حدَّثنا عبدالرّحمن بن يَزيد بن جابر حدَّثنا أَبو سلام الأَسود عن خالِد بن زَيْد، قال:

«كنتُ رجُلًا رامياً أُرامي عُقْبة بن عامِر، فمرَّبي ذاتَ يوم، فقال: ياخالدِ: اخرج بنا نرمي، فأَبطأتُ عليه، فقال: ياخالِد: تعالَ أُحدِّثك ماحدَّثني رسول الله ﷺ، أقول لكَ كما قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ:

«إن الله عزّ وجلّ يدخل بالسَّهْم الواحِد ثلاثة نَفَر الجنّة: صانعهُ الذي احتسبَ في صنعتهِ الخيرَ، ومُنبلهُ، والرّامي، أرموا، واركبوا، وإن تَرموا أَحبّ إليّ من أن تركبوا، وليسَ من اللّهْو إلاّ ثلاثة: «تأديب الرّجل فرَسَهُ، ومُلاعبتهُ زوجتهُ، ورميهُ بنبلِه عن قوسهِ، ومن علمَ الرّميَ ثُمّ تركَهُ، فهيَ نِعْمةٌ كفرَها».

قال الشّيخ: وقولُهُ: «ليسَ من اللّهو إلاّ ثلاثة»: يعني: ليس من اللّهْو المباحِ المَندوب إليهِ إلاّ ثَلاثة»، والله أَعلم.

= عقبه: وكذلك ـ رواه ـ آبن المبارك، والوليد بن مسلم، والوليد بن مزيد عن آبن جابر ـ يعني ـ عبدالرحمٰن بن يزيد، ثم رواه ـ من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبدالله بن يزيد الأزرق عن عقبة: فذكره مفرقاً مرتين، وقال عقبه: كذا في كتابي: آبن يزيد، وقال غيره: عبدالله بن زيد، قلت: قد اختلف في خالد بن زيد بن خالد الجهني الراوي للحديث، وعبدالله بن زيد، أو يزيد الأزرق كثيراً، وقال بعضهم كالخطيب البغدادي، وآبن عساكر الحافظ: أنهما واحد، ونسبا من فرق بينهما الى الوهم، كالبخاري وأبي حاتم وغيرهما الذين فرقوا ما بين عبدالله بن زيد، وبين خالد بن زيد بن خالد الجهني الذي يروي عن أبيه في اللقطة، وعنه عبدالله بن محمد بن عقيل، وقد رجح الحافظ في التهذيب قول من فرق بينهما ورد على من أدعى كونهما واحداً بأن في رواية أبي الحسن وغيره عن أبي داود، وفي رواية النسائي: خالد بن يزيد بزيادة تاء في أوله، وكذا وقع عند آبن ماجة من طريق اسماعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر في حديث النذر، فلو لم يكونا اثنين، ما اختلف في آسم أبي هذا، لأن زيد بن خالد الجهني الصحابي لم يختلف في آسمه، قلت، واحتجاج الحافظ آبن حجر بهذا في رد قول من ادعى عدم التفرقة وكونهما واحداً =

(٤٣٧١) ورَوى - آبن شِمـاسَة عن عُقْبة بن عامِر: في آختلافِهِ بين الغَرَضين». وقولهُ: «سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من علمَ الرَّمْيَ، ثُمّ ترَكَهُ، فليس منّا، أو قد عصى».

(٤٣٧٢) وأخبرَنا محمد بن عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب أخبرَنا محمد بن عبدالله بن عبدالحَكَم أخبرَنا آبن وَهْب حدَّثنا طَلْحة ابن أبي سعيد: أنّ سعيد المَقْبُري حدَّثهُ عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، قال:

= لا أظنه يشفي أو يكفي للقطع في هذه المسألة المشكلة، والله أعلم، قلت: والحديث على اية حال: حسن صحيح إن شاء الله، ولا يضره الاختلاف في اسم هذا الراوي، وفي كونه واحداً أو اثنين، والله تعالى أعلم، لأن له شواهد لأغلب الفـاظـه، ولا سيمـا قولـه في الثـلاث من اللهو الحق، والمشي بين الغرضين، والله تعالى أعلم، ولا سيما حديث جابر في الكبرى (١٠/١٥) من طريق أبي الأصبغ عن محمـد بن سلمـة الجـزري عن أبي عبدالرحيم عن عبدالوهاب بن بخت عن عطاء بن أبي رباح عن جابر، : فذكره في نحو ذلك من المشي بين الغرضين وذكر انواع اللهو من الحق الثلاثة وزاد الرابعة وهي تعلم السبـاحة، ورواته: ثقات وفيهم: صدوق، وإسناده: حسن ان شاء الله، وله شاهد من قول عمر رضي الله عنه لبعض الفاظه، باسناد: صحيح لا غبار عليه في الكبـرى (١٠/١٤)، والله تعـالى أعلم وله الحمد والمنة قلت: وقد وثق الهيثمي رحمه الله المجمع (١٠/١٥١) عبدالله بن يزيد الازرق، ولا ادري هل جعله واحد أو فرقهما دوماً.

(٤٣٧١) حديث آبن شماسة عن عقبة بن عامر في اختلافه بين الغرضين، وقوله ﷺ: من علم الـرمي، ثم تركـه، فليس منـا، أو قد عصى»، أخـرجـه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث الا أنه قال: قال الحارث: فقلت لابن شـمـاسـة: وما ذاك؟ قال: انه من علم الرمي الذي تركه، فليس منا، أو قد عصى»، وقد أخرجه المصنف من طريق الحسن بن سفيان عن محمد بن الرمح عن الليث عن الحارث بن يعقوب عن آبن شماسة به. ورواته: ثقات.

(٤٣٧٢) (٤٣٧٣) عن أبي هريرة مرفوعاً: «من احتبس فرساً في سبيل الله، ايماناً بالله =

«مَن احتَبسَ فَرَساً في سَبيل الله: إيماناً بالله، وتصديقَ موعود الله، كان شبعُهُ ورَيُّهُ، وبولُهُ، ورَوثُهُ: حسَنات في ميزانِهِ يوم القيامَة».

(٤٣٧٣) ورَواهُ ـ آبن المُبارَك عن طَلْحَة، وقال: «إيماناً بالله».

(٤٣٧٤) وأخبرَنا أبو بَكر بن فورك أخبرَنا عبدالله بن جعفر حدَّثنا يونس ابن حَبيب حدَّثنا أبو داود حدَّثنا آبن أبي ذِئْب أخبرَنا نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: «لاسِبْقَ إلاّ في خُفّ، أو حافِر، أو نَصْل».

(٤٣٧٥) ورَواهُ ـ أيضا عَبّاد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

= وتصديق موعود الله... الحديث»، ورواية آبن المبارك عن طلحة، وقوله: «ايماناً بالله» أخرجها البخاري في الصحيح عن علي بن حفص عن آبن المبارك، بنفس لفظ رواية آبن وهب عن طلحة الا أنه قال بعد قوله: «ايماناً بالله» وتصديقاً بموعوده، واظن كان الصواب أن تميز رواية آبن المبارك: بقوله هذا: «وتصديقاً بموعوده» لا بقوله: ايماناً بالله» فان هذا موجود في كلا الروايتين كما يتبين من الكبرى (١٦/١٠)، ورواية آبن وهب: اسنادها: صحيح. والله تعالى أعلم.

(٤٣٧٤) (٤٣٧٥) رواية أبي داود عن آبن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة مرفوعاً قال: «لا سبق الا في خف، أوحافر، أو نصل»، أخرجها في الكبرى (١٠/١٦) هكذا بإسنادها ومتنها، ثم أخرجها من وجهين آخرين أحدهما من رواية آبن أبي فديك عن آبن أبي ذئب به: فذكره هكذا مرفوعاً أيضاً، ثم قال: قال الشافعي رحمه الله ـ وهو الراوي للرواية الأولى عن آبن أبي فديك: أخبرنا آبن أبي فديك عن آبن أبي ذئب عن عباد بن أبي صالح عن أبي هريرة: فذكره مرفوعاً دون ذكر: النصل» فيه، ثم قال: قال البخاري في التاريخ: قال لي عبدالرحمن بن شيبة عن آبن أبي فديك ـ فذكر حديث عباد بن أبي صالح، وقال: الا في «نصل، أو حافر، أو خف»، قلت: وأصحها واقواها الطريق الأول من رواية نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة مرفوعاً بذكر الثلاثة، ورواته: ثقات، وتشده رواية ومتابعة زيد بن الحباب، وآبن أبي فديك في احدى روايتيه عن آبن =

(٤٣٧٦) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب أخبرَنا محمد بن عبدالله بن عبدالحَكَم أخبرَنا آبن وَهْب أخبرَني مالِك بن أنسَ، وغيرهُ عن نافع عن آبن عمر:

«أنّ رسول الله ﷺ سابقَ بين الخَيل التي قد أضمرت، وكان أمدُها ثَنيّةَ الوَداع، وسابقَ بين الخيل التي لم تُضمر من الثَّنِيَّةِ إلى مسجد بَني زُرَيق، وإنّ عبدالله بن عمر كان ممّن سابقَ بها».

(٤٣٧٧) أخبرَنا أبو عليّ الرّوذباري أخبرَنا أبو بَكر بن داسَة حدَّثنا أبو

= أبي ذئب عن نافع عن أبي هريرة مرفوعاً بتمامه، وباقي الطرق لا بأس بها، وقد صححه آبن القطان، وآبن دقيق العيد، وأعل الدارقطني بعضها بالوقف، ورواه ـ الطبراني وأبو الشيخ من حديث آبن عباس، وقال: «لا سَبَقَ»: هو بفتح السين، والباء الموحدة مفتوحة أيضاً، وهو: ما يجعل للسابق على سبقه من جعل قال هذا كله الحافظ في التلخيص (١٦١/٤)، ونسب تفسير السبق الى الخطابي وآبن الصلاح هكذا، وقال: حكى فيه آبن دريد: الوجهين، قلت: وقد حسنه الترمذي (٢٠٥/٤) من رواية وكيع عن آبن أبي ذئب عن نافع به مرفوعاً بتمامه، وأخرجه ابو داود (٢٨/٢) عن أحمد بن يونس عن آبن أبي ذئب عن نافع به: مرفوعاً بتمامه واسناده: صحيح، قلت: ولم أره في الكبرى عن عباد ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، بل عنه عن أبي هريرة ودون ذكر أبيه، ثم أخرجه من طريق ابراهيم بن زياد سبلان عن عباد بن عباد المهلبي عن محمد ابن عمرو عن أبي الحكم مولى الليثيين عن أبي هريرة، مرفوعاً دون ذكر «النصل»، لكنه عقبه بقول محمد بن عمرو: يقولون: أو نصل، وقال: تابعه يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو، ثم قال: ويذكر: عن أبي عبدالله مولى الجندعيين عن أبي هريرة: نحوه، وهذان شاهدان له وان قال بعضهم أن أبا عبدالله هذا هو نافع المذكور راويه عن أبي هريرة والله اعلم.

(٤٣٧٦) حديث آبن عمر: «أن رسول الله ﷺ، سابق بين الخيل التي قد أضمرت الحديث»، رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك. كبرى (١٦/١٠) وقالا فيه: من الحفيا الى ثنية الوداع» والباقي بمثله.

داود حدَّثنا مُسَدَّد،

«وأخبرَنا أَبو عبدالله حدَّثنا أَبو عبدالله محمد بن يعقوب حدَّثنا يحيىَ بن محمد بن يحيىَ حدَّثنا مُسَدَّد حدَّثنا حُصَيْن بن نُمَيْر حدَّثنا سفيان بن حُسَيْن عن الزُّهْري عن سعيد بن المُسَيّب عن أَبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَن أَدخلَ فَرَساً بين فَرَسين، ولايأمن أَن يسبقَ فليسَ بِقمار، ومن أَدخلَ فَرَساً بين فَرَسين، وقد أَمنَ أَن يسبقَ فهو قِمار».

(٤٣٧٨) تابَعَهُ ـ سعيد بن بَشير عن الزُّهْرِي رحمهُ الله.

(٤٣٧٧) (٤٣٧٨) حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أدخل فرساً بين فرسين، ولا يأمن أن يسبق... الحديث» من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، أخرجه في الكبرى (١٠/٢٠) من وجه آخر عن مسدد عن حصين بن نمير عن سفيان بن حسين عن الزهري به،: فذكره، ثم من طريق يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين به، فذكره، ورواية سعيد بن بشير أخرجها من طريق هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن الزهري به، ثم قال عقبه: تفرد به سفيان بن حسين، وسعيد بن بشير عن الزهري، وقد أخرجهما أبو داود في كتاب السنن، ثم أخرج عن سعيد بن المسيب من قوله باسناد صحيح اليه من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن آبن المسيب، قوله: ليس برهان الخيل بأس، اذا أدخل فيها محلل، فان سبق أخذ، السبق، وان سبق، لم يكن عليه شيء، وفسره المصنف باوضح من هذا، ولا يخالفه، قال: ان سبقهما المحلل، كان ما أخرجاه له، وان سبق أحدهما المحلل، أحرز ماله، وأخذ مال صاحبه، قلت: ورواة: المرفوع: ثقات الا سفيان بن حسين بن حسن الواسطي: ثقة الا في الزهري: فضعيف (١/٣١٠)، تقريب وهذا منه، والطريق الأخر، وهي متابعة سعيد بن بشير لسفيان عن الزهري، رواتها: ثقات الا سعيد ابن بشير هذا ـ الأزدي الشامي: ضعيف (١/٢٩٢) تقريب، لكنه، قال آبن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عن حديث سفيان بن حسين، فقال: خطأ، لم يعمل سفيان شيئاً، لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ، وأحسن أحواله أن يكون قول سعيد، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله، ذكر ذلك صاحب الجوهر النقي رحمه الله في حاشية الكبرى (١٠/٢٠)، وذكر أيضاً أن =

- ١٠ - كِتاب الأَيمان وَالنّذور -

- ١ - باب: الحَلِف بالله دونَ غيرهِ -

(٤٣٧٩) قال الشّافِعِيّ رضي الله عنه: من حلَفَ بالله، أو باسم من أسماء الله فَحنِثَ، فعَليه الكَفّارة، ومن حَلفَ بشيء غير الله فَحنِثَ فلاكَفّارة عليه.

(٤٣٨٠) أخبرَنا أبو محمد[١] بن عبدالله بن يحييَ بن عبدالجبّار السُّكّري ببغداد أخبرَنا إسماعيل بن محمد الصَّفّار حدَّثنا أحمد بن منصور الرَّمادِي حدَّثنا عبدالرَّزّاق أخبرَنا مَعْمَر عن الزُّهري عن سالم عن آبن عمر عن عمر، قال: «سمعني النبيّ ﷺ وأنا أحلفِ وأقول: وأبي، فقال:

= أبا داود قال بعد اخراجه للحديث من الوجهين: رواه ـ معمر، وعقيل، وشعيب عن الزهري عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا، قلت: قد صح عن أحدهم وهو سعيد بن المسيب رضي الله عنه، ولعله اجلهم وأفضلهم، ولعله كما قال أبو داود رحمه الله، والله تعالى أعلم.

(٤٣٧٩) قول الشافعي رحمه الله: من حلف بالله... القول»، أخرجه في الكبرى (٢٨/١٠) هكذا بلفظه الطرف الاول منه من طريق الربيع بن سليمان عنه، بإسناد: صحيح، وأخرجه بنحوه كله (٢٨/١٠) بإسناد: صحيح أيضاً.

(٤٣٨٠) حديث سالم عن آبن عمر عن عمر، قال: «سمعني النبيّ ﷺ، وانا أحلف واقول: وأبي... الحديث»، رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم، وعبد بن حميد عن عبدالرزاق، واختلف فيه على معمر، وآبن عيينة، فقيل عنهما هكذا، وقيل عنهما بالضد من ذلك، ورواه ـ يونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، والزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه. كبرى (٢٨/١٠).

(١) هكذا بالأصل، والصواب دون كلمة (بن) هنا، لانه أبو محمد، واسمه: عبدالله بن يحيى ـ وكما هو في الكبرى (٢٨/١٠)، ويتكرر كثيراً هنا وهناك.

«إن الله ينهاكم أن تَحلفوا بآبائكم»، قال عمر: فما حلَفتُ بها ذاكراً ولا آثِراً».

(٤٣٨١) أخبرَنا أبو طاهِر الفقيه أخبرَنا أبو حامِد بن بلال حدَّثنا يحيىَ ابن الرَّبيع المَكّي حدَّثنا سفيان بن عُيَيْنة عن إسماعيل بن أُمَيَّة عن نافع عن آبن عمر، قال:

«أدركَ رسول الله ﷺ عمر، وهو في بعض أسفاره، وهو يقول: وأبي، وأبي، فقال:

«إنّ الله ينهاكم أن تَحلِفوا بآبائكم، فمن كان حالِفاً، فليحلف بالله أو ليصمت».

(٤٣٨٢) ورَوَينا ـ عن عبدالرّحمن بن سَمُرَة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتَحلفوا بآبائِكم، ولا بالطَّواغيت».

(٤٣٨٣) وعن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ، قال:

(٤٣٨١) حديث سفيان عن اسماعيل بن أمية عن نافع عن آبن عمر، قال: «ادرك رسول الله ﷺ عمر، وهو في بعض أسفاره، وهو يقول: وأبي، وأبي، . . . الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن آبن أبي عمر عن سفيان. كبرى (١٠/٢٨)، وأخرجه البخاري بلفظ مقارب عن القعنبي عن مالك عن نافع به. الكبرى (١٠/٢٨).

(٤٣٨٢) عن عبدالرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم، ولا بالطواغيت»، أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة. الكبرى (١٠/٢٩).

(٤٣٨٣) حديث أبي هريرة مرفوعاً: لا تحلفوا بآبائكم، ولا بإمهاتكم... الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٠/٢٩) من طريق عبيدالله بن معاذ عن أبيه عن عوف عن آبن سيرين عن أبي هريرة: فذكره هكذا، وإسناده: حسن صحيح، ورواته: ثقات، وتمتام: هو: محمد بن غالب: حافظ ثقة وسبق ذكره. (٢/١٨٥) =

«لاتَحلفوا بآبائكم، ولابإمهاتكم، ولا بالأنداد، ولاتحلفوا إلّا بالله، ولاتحلفوا إلّا وأنتم صادقون».

(٤٣٨٤) ورَوَينا ـ عن أنس بن مالك في حديث الشّفاعة: قول الله عزّ وجلّ: «وعزّتي وكِبْريائي، وعظَمتي وجَلالي، لأخرجنّ منها من قال: لا إلهَ إلاّ الله».

(٤٣٨٥) ورَوَينا ـ في حديث الإفك: حلف سَعْد بن عُبادَة، وأُسَيْد بن حُضَيْر بين يدي النبيّ ﷺ بقولهما: لعمرُ الله».

(٤٣٨٦) ورَوَينا عن الحَسَن عن النبيّ ﷺ مُرسَلاً.

(٤٣٨٧) وعن عبدالله بن مَسعود موقوفاً: «مادلَّ على أنّ اليمين بالقرآن

= شذرات الذهب. وأبو جعفر الترمذي ـ هو محمد بن أحمد بن جعفر الشافعي الكبير ا؛ عليه ووثقه (٢/٢٢٠) شذرات الذهب.

(٤٣٨٤) عن أنس بن مالك في حديث الشفاعة وفيه: «وعزتي وكبزيائي... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب بطوله، ورواه مسلم عن سعيد بن منصور. الكبرى (١٠/٤٢).

(٤٣٨٥) حديث الإفك، وفيه حلف سعد بن عبادة، وأسيد بن الحضير... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، ورواه مسلم من حديث يونس عن آبن شهاب. الكبرى (١٠/٤١).

(٤٣٨٦) عن الحسن مرفوعاً مرسلاً، لم يتبين لي اي حديث يعني، واظنه حديث: «من حلف بسورة من القرآن، فعليه بكل آية كفارة، ان شاء بر، وان شاء فجر»، أخرجه في الكبرى (١٠/٤٣) من طريق سفيان عن يونس عن الحسن: فذكره هكذا، ورواته: ثقات، وشعيب بن أيوب: صدوق (١/٣٥١) تقريب، وله شاهد بعده من قول آبن مسعود رضي الله عنه، قلت: ثم أخرجه من وجه آخر عن سفيان عن يونس عن الحسن بنحوه مرسلاً مرفوعاً بإسناد: حسن، ثم قال: وبه حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد مرفوعاً مرسلاً بمثله، ثم قال: روي هذا الحديث من وجهين مرسلاً، وروي عن ثابت بن الضحاك موصولاً مرفوعاً، وإسناده: ضعيف، وروي فيه عن عبدالله بن مسعود.

(٤٣٨٧) عن عبدالله بن مسعود بنحو ما مضى، أخرجه من طريق الأعمش عن عبدالله =

يكون يَميناً تُكَفَّر».

(٤٣٨٨) وأخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا الحَسَن بن عليّ بن عَفّان حدَّثنا زَيْد بن الحُباب حدَّثنا حُسَين بن واقِد حدَّثني عبدالله بن بُرَيْدة عن أبيه، قال:

قال رسول الله ﷺ: «من حلَفَ أنّه بَريء من الإسلام، فإن كان صادقاً لم يرجع إلى الإسلام سالماً، وإن كان كاذباً فهو كما قال».

(٤٣٨٩) ورَوينا - عن ثابت بن الضَّحّاك الأنصاري: أنّ النبيّ ﷺ قال: «ليس على المؤمن نَذر فيما لايملك، ولعن المؤمن كقتلهِ، ومن قتَلَ

= ابن مرة عن أبي كنف أو كنيف عن عبدالله: فذكره، وذكر الأعمش لابراهيم ذلك: فقال: قال آبن مسعود: فذكره نحوه، وزيادة، ثم أخرجه من طريق خالد ابن عبدالله عن أبي سنان عن عبدالله بن أبي الهذيل عن حنظلة بن خويلد العنبري: فذكر سماعه من آبن مسعود بنحوه، وقال عقبه: وكذلك - رواه - مسعر عن أبي سنان، وقال شعبة: سويد بن حنظلة، وقال سفيان: هو عبدالله بن حنظلة، ثم ساقه من طريق سفيان به هكذا كما سماه عن عبدالله بن حنظلة: أنه كان مع آبن مسعود: فذكره، وقال عقبه: فيه دلالة يعني قول آبن مسعود مع الحديث المرسل: أن الحلف بالقرآن يمين، وتغليظ الكفارة متروك بالاجماع، قلت: الطريق الأخير الى آبن مسعود: صحيح، ورواته: ثقات، وحنظلة بن خويلد، أو عبدالله بن حنظلة: ثقة كما في الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٠) وذكر روايته عن آبن مسعود، وفي التهذيب وثقه آبن معين الا أنه لم يذكر له رواية عن آبن مسعود: وأبو سنان هو: الأكبر: ضرار بن مرة: ثقة ثبت (١/ ٣٧٤) تقريب، وطريق الأعمش يشهد له ويعضده.

(٤٣٨٨) حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً: «من حلف أنه بريء... الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٠/ ٣٠) هكذا ورواته: ثقة - وصدوق - وإسناده: حسن إن شاء الله.

(٤٣٨٩) حديث ثابت بن الضحاك الأنصاري مرفوعاً: «ليس على المؤمن نذر... الحديث»، أخرجه مسلم من حديث هشام الدستوائي، وأخرجاه من حديث يحيى بن أبي كثير. الكبرى (١٠/ ٣٠).

نفسَهُ بشيء عُذِّبَ بهِ يوم القيامَة، ومن حَلفَ بملّةٍ غير الإسلام كاذباً فهو كما قال».

أَخبرَناهُ أَبو بكر بن فورك أَخبرَنا عبدالله بن جعفر حدَّثنا يونس بن حَبيب حدَّثنا أَبو داود حدَّثنا هِشام عن يحيى بن أَبي كَثير عن أَبي قِلابَة، قال: حدَّثني ثابت بن الضَّحّاك: فذكَرَهُ.

(٤٣٩٠) قال الشّيخ: والذي روى سليمان بن أَبي داود الحَرّاني عن الزُّهْري عن خارِجَة بن زيد عن أَبيه مرفوعاً:

«في الرّجل يقول: هو يهودي، أَو نَصْراني، أَو بَريء من الإسلام في اليمين يحلف عليه فيحنث» قال: «كفّارة يمين»، لاأَصل له من حديث الزُّهري، تفرّدَ بهِ سليمان الحَرّاني، وكان ضَعيفاً، تركهُ أَهل العلم بالحديث.

(٤٣٩١) ورَوى ـ بَشّار بن كِدام عن محمد بن زيد عن آبن عمر مرفوعاً:

«الحَلفِ: حِنْث، أَو ندَم»، وخالفهُ عاصم بن محمد بن زَيْد، فرواهُ عن ابيه قال: قال عمر: اليَمين إثمة، أَو مَنْدَمة».

(٤٣٩٠) حديث سليمان بن أبي داود الحراني عن الزهري عن خارجة بن زيد عن أبيه مرفوعاً: في الرجل يقول: هويهودي أو نصراني... الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٠/٣٠) من وجهين عن محمد بن سليمان بن أبي داود عن أبيه سليمان به: فذكره هكذا، وقال عقبه: لا أصل له من حديث الزهري، تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني ـ وهو منكر الحديث ضعفه الأئمة وتركوه: قلت: وهو كما قال رحمه الله.

(٤٣٩١) حديث بشار بن كدام عن محمد بن زيد عن آبن عمر مرفوعاً: «الحلف: حنث، أو ندم»، أخرجه في الكبرى (١٠/ ٣٠) من طريق سلم بن جنادة عن أبي معاوية عن بشار بن كدام به: فذكره هكذا، وقال: كذا ـ رواه بشار بن كدام ـ اخو مسعر ابن كدام، ثم أخرجه من طريق البخاري رحمه الله عن أحمد بن يونس عن عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه به: فذكره موقوفاً على عمر رضي الله عنه، =

- ٢ - باب: مَن حلَفَ على يمين، فرأى غيرَها خيراً منها -

(٤٣٩٢) قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلا تَجْعَلوا الله عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ﴾(١)، قال ٱبن عباس: يقولُ: لا تجعلني عُرْضةً ليمينكِ أَن لا تصنع الخير، ولكن كفِّر عن يمينِك وٱصنع الخير».

(٤٣٩٣) ورَوِينا - معناهُ عن الحَسَن وقَتادَة.

(٤٣٩٤) أَخبـرَنا أَبو عبدالله الحافظ أَخبرَنا أَبو بَكْر أَحمد بن سَلْمان الفقيه حدَّثنا محمد بن العبّاس المؤدّب حدَّثنا عفان حدَّثنا وُهُيْب حدَّثنا أَيوب

= وقـال عقبه: قال البخاري: وحديث عمر أولى، قلت: هو كما قال البخاري رحمـه الله، فان بشـار بن كدام ضعيف (١/٩٧) تقريب، ورواته الى عمر: ثقات، على ارساله، ومحمد بن سليمان بن فارس: صاحب البخاري أثنى عليه غير واحد وهو راوي كتاب التاريخ عنه، (٢/٢٦٥) شذرات الذهب.

(٤٣٩٢) قول آبن عبـاس رضي الله عنهما في تفسير الآية الكريمة: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم﴾، أخرجه في الكبرى (١٠/٣٣) بالاسناد المعروف للمصنف الى صحيفة آبن أبي طلحة في التفسير عن آبن عباس، وهو إسناد: حسن ان شاء الله، وقد علق به البخاري رحمه الله اثراً عن آبن عباس بصيغة الجزم - فهو صحيح أو حسن عنده.

(١) سورة البقرة: آية (٢٢٤).

(٤٣٩٣) عن الحسن، وقتادة معناه - في تفسير الآية الكريمة السابقة بمعنى لا يجعل الله عرضة ليمينه فلا يفعل الخير، ولكن ليكفر عن يمينه ويفعل الخير، أخرجه في الكبـرى (١٠/٣٣) من طريق سعيد عن قتـادة عن الحسن: فذكـره بنحـوه، ورواته: ثقات، وعن قتادة بنحوه بنفس الإسناد أنه قوله، وإسناده: صحيح.

(٤٣٩٤) حديث أبي موسى مرفوعاً: «عن زهدم الجرمي، قال: «كان بيننا وبين الأشعريين اخاء، قال: وكنا عند أبي موسى. . . الحديث بطوله وتمامه»، أخرجه البخاري في الصحيح عن قتيبة، ورواه مسلم عن آبن أبي عمر كلاهما عن عبدالوهاب الثقفي عن أيوب، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن اسحاق عن عفان. الكبرى (١٠/٥١).

عن أبي قِلابَة عن القاسِم التّميمي[1] عن زَهْدَم الجَرْمِي، قال:

«كان بينَنا وبين الأَشْعَريين إخاءٌ، قال: وكنّا عند أَبي موسى، فقرَّب إلينا طعاماً فيه لحمُ دَجاج، وفي القوم رجلٌ أَحمر شَبيه بالمَوالي من بني تَيْم الله، فقال أَبو موسى: أُدْنُ فكل ـ يعنيني ـ فقال: إنّي رأيتهُ يأكل نَتناً فحلفت أَلّا أُطعمهُ أَبداً، فقال:

«إنّي رأيت رسول الله ﷺ يأكلُ منهُ، ثُمّ حدَّثَ: أنّه أَتى رسول الله ﷺ في نَفَـر من الأَشْعَـريين يستحملهُ، فأَتـاهُ وهو يقسم ذَوداً من إبل الصَّدَقة، فقلت: يارسول الله: آحملنا وهو غضبان، فقال:

«والله، لا أَحملكم، ولا أَجد ماأَحملكم عليه»، ثُمَّ أُتي بنهب ذَودغر الـذّرى، فأَعطانا رسول الله ﷺ خمسَ ذَودغرِّ الذّرى، فقلت: تَغفَّلنا رسول الله، لانُفلح أَبداً، فأَتيناهُ، فقلنا: يارسول الله: كنت حلفتَ أَلّا تحملنا؟، فقال:

«إنّي لستُ أَنا حملتكُم، ولكنّ الله حَمَلكُم، والله لا أَحلف على يمين، فأَرى غيرَها خيراً منها إلاّ أَتيتُ الذي هو خيرٌ، وتحلّلتُ يميني».

(٤٣٩٥) ورَواهُ ـ مَطَر الـوَرّاق عن زَهْـدَم، وقـال في آخر الحديث: «ولكن من حلَفَ على يَمين، فرأى غيرَها خيراً منها، فليأتِ الذي هو خيرٌ، وليُكَفِّرَ عن يَمينهِ».

---

(١) بالأصـل: هكـذا: عن القاسم التميمي ـ وفي الكبرى (١٠/٥٠): وعن القاسم التميمي ـ ولعله أصح لأن أيوب رحمه الله يروي عن أبي قلابة، والقاسم ابن عاصم التميمي أو الكُلَيني كلاهما، كما في التهذيب (٨/٣١٩)(١/٣٩٧).

(٤٣٩٥) رواية مطر الوراق رحمه الله عن زهدم، وقال في آخر الحديث: «ولكن من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»، أخرجها مسلم في الصحيح عن شيبان عن الصعق بن حزن عن مطر الوراق. الكبرى (١٠/٣١). واستدلال المصنف رحمه الله بهذه الرواية على أن المراد بكلمـة (تحللتها) في الرواية الأولى ـ هو التحلل من اليمين بالكفارة المعروفة =

وفي ذلك دَليل على أَنّ المراد بالرّواية الأُولى تَحلُّلها بالكَفّارة.

(٤٣٩٦) أَخبرَنا أَبو طاهِر الفقيه أَخبرَنا أَبو بكر محَمد بن الحُسَيْن القَطّان حدَّثنا أَحمد بن يوسف حدَّثنا عبدالرَّزّاق أَخبرَنا مَعْمَر عن هَمّام بن مُنَبِّه، قال: هذا ماحدَّثنا أَبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لأَن يَلجَّ أَحدُكم بيمينهِ في أَهلِه، اثَم لهُ عند الله من أَن يُعطي كفّارَتَهُ التي فرَضَ الله».

(٤٣٩٧) ورَوَينا ـ عن عبدالرّحمن بن سَمُرَة، وأَبي هريرة، وعَدِي بن حاتِم عن النّبيّ ﷺ: «فليأتِ الذي هو خيرٌ، وليُكَفِّر عن يمينهِ».

= لليمين، هو كما قال ان شاء الله، بل هو ظاهر أو هو كالنص لا يختلف فيه بحمد الله، لكن المصنف جزاه الله خيراً أراد التوكيد كما يظهر، وذلك لأن رواية سليمان التيمي رحمه الله عن أبي السليل عن زهدم به، لم يذكر فيها شيئاً عن الكفارة، ولا تفصيلاً كرواية مطر، ولا اجمالاً كرواية ايوب عن أبي قلابة، والقاسم التميمي، فأراد رحمه الله بيان ذلك وتوكيده كما أظن، ولئلا يغتر أحد بمثل هذه، فيظن أن فعل ما هو خير يكون بلا تحلل او بلا كفارة لليمين والله أعلم.

(٤٣٩٦) حديث أبي هريرة مرفوعاً: «والله، لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله، آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله»، أخرجه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم، ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبدالرزاق. الكبرى (٣٣/١٠).

(٤٣٩٧) عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه في اتيان الذي هو خير ثم الكفارة، يعني الحنث ثم الكفارة، أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة، وعن أبي هريرة بنحوه في اتيان الحنث الذي هو خير ثم الكفارة أخرجه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب، وعن عدي بن حاتم بمثل ذلك في الحنث ثم الكفارة، أخرجه مسلم في الصحيح بلفظ: «فليأت الذي هو خير، وليترك» وبلفظ فيه الاتيان بالذي هو خير وليكفر يمينه في الكبرى (٣٢/١٠)، برواة: ثقات الا عبدالله بن عمرو مولى الحسن بن علي: مقبول (٤٣٨/١) تقريب. الكبرى (٥١/٥٠/١٠).

(٤٣٩٨) وفي رواية أُخرى عن كلّ واحدٍ منهم: «فَليُكَفِّرَ عن يَمينهِ، وليأتِ الذي هو خيرٌ».

(٤٣٩٩) وقـال أبو داود السِّجِسْتانِي: الأحاديث كلّها عن النبيّ ﷺ: «وليُكَفِّر عن يَمينهِ»، إلاّ مالايُعبأ بهِ، وهذا لأنّ يحيى بن عُبَيْدالله رَوى عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً:

«فأْتِ الذي هو خيرٌ، فهو كَفّارتُهُ»، ويحيى بن عُبَيْدالله: أحاديثهُ مَناكير، وأبوهُ: لايُعرف، قالهُ أحمد بن حَنْبَل.

(٤٤٠٠) ورُوِيَ ـ مَعناهُ في حديث عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّهِ، ولم يَنضمّ إليه مايُؤكّدُهُ، ويحتمل أن يكون المُرادُ به: رفع الإثم عنه، ـ وكذلك ـ مارُوي عنه: «ومَن حَلفَ على مَعْصية الله، فلايمين»، يعني ـ والله أعلم

(٤٣٩٨) الرواية الأخرى عنهم بلفظ: «فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير»، أخرجها مسلم بهذا اللفظ من حديث عبدالرحمن بن سمرة، وعن أبي هريرة بنفس اللفظ أخرجه أيضاً مسلم في الصحيح، وعن عدي بن حاتم بمثله أخرجه أيضاً مسلم في الصحيح. كبرى (١٠/٥٣/٥٤) (١٠/٣٢).

(٤٣٩٩) قول أبي داود رحمه الله: ؛ الأحاديث كلها... القول مع قول امام السنة المبجل أحمد بن حنبل رضوان الله عليه ورحمته في تضعيف حديث يحيى بن عبيدالله، أخرجه في الكبرى (١٠/٣٤) باسناد صحيح اليه، وحديث يحيى هذا، أخرجه في الكبرى (١٠/٣٤) من طريق سريج عن هشيم عن يحيى بن عبيدالله عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه: «في جعل اتيان الذي هو خير هو الكفارة لليمين» ثم ذكر عقبه: قول أبي داود السالف الذكر، مع قول الامام احمد رحمهما الله فيه، قلت: هو كما قالا إن شاء الله، فان يحيى بن سعيد القطان روى عنه، ثم تركه بعد ذلك كما في التهذيب (١١/٢٥٣). والله تعالى أعلم. لكن للحديث شاهد لا بأس به من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يأتي بعده.

(٤٤٠٠) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمعنى الحديث السابق في جعل ترك ما حلف عليه هو كفارة يمينه، أخرجه في الكبرى (١٠/٣٣) من طريق عبدالله ابن بكـر السهمي عن عبيدالله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن =

ـ لايَمينَ لهُ يُؤمَر بالمقام عليها، والبِرّ فيها، ثُمّ الكَفّارة عند الحَنث، واجبة بغيرهِ، والله أعلم.

ـ ٣ ـ بـاب: اليَميـن الغَمـوس ـ

(٤٤٠١) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ أَخبرَنا أَبو العَبّاس المَحبوبي حدَّثنا سعيد بن مَسعود حدَّثنا عُبَيْدالله بن موسى حدَّثنا شَيْبان، وأَخبرَنا أَبو عبدالله حدَّثنا أَبو العَبّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا جَعفر بن محمد بن شاكرِ حدَّثنا

= جده: فذكره مرفوعاً بلفظ فيه: «لا يمين فيما لا يملك آبن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحمه ومن حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليدعها وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارتها»، وأخرج قبله من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن عبدالرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً، وفيه: «ومن حلف على معصية الله، فلا يمين له» في حديث أطول، قلت: ورواة الاول من طريق عبيدالله بن الأخنس عن عمرو، : ثقات كلهم، وإسناده: حسن أو صحيح ولا مطعن في أحد من رواته: والثاني ـ أيضاً: حسن وان كان دون الأول، فان رواته: ثقات كلهم الا عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي ابو الحارث المدني ـ صدوق له أوهام (١/٤٧٦) تقريب، والجمع بين الدليلين خير من رد أحدهما بالآخر اذا صحا فانه واجب ما أمكن ذلك لأنه عمل بكليهما، ولا يصار الى النسخ أوالترجيح الا عند عدم امكانية الجمع وتعذره، وقد يمكن الجمع والله أعلم بينهما بحمل هذا الحديث على اليمين الذي يكون على معصية بينة لا يمكن بحال عملها كما هو نص الحديث فلا يكون فيه كفارة سوى الترك والتوبة، ويكون مقيداً لعموم الأحاديث السابقة او مخصصاً لها ويبقى ما عدا ذلك فيه الكفارة مع اتيان الخير والله أعلم.

(٤٤٠١) حديث عبدالله بن عمرو، قال: «جاء أعرابي الى رسول الله ﷺ. . . الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن محمد بن الحسين عن عبيدالله بن موسى. الكبرى (١٠/٣٥).

محمد بن سابقٍ حدَّثنا شَيْبان عن فِراس عن عامِر عن عبدالله بن عمر[1]، قال:

«جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: ما الكبائر؟، قال: «الإِشْراك بالله» ثُمّ قال: ثُمّ ماذا؟ قال: «عُقوق الوالدين» قال: ثُمّ ماذا؟، قال: «ثُمّ اليَمين الغَمـوس»، قال: فقلت: لعامِر: ومااليمين الغَموس؟، قال: «الذي يقتطع مال آمرىءٍ مسلم بيمينهِ، وهو فيها كاذب»، لفظ حديثه عن الأَصَمّ.

---

(١) هكذا بالأصل: آبن عمر، بلا واو، وفي الكبرى (٣٥/١٠) في اصل الكتـاب المعتمـد: آبن عمرو، بالواو، وفي الحاشية في احدى نسخ الأصل للكبرى: آبن عمر كما في كتابنا، لكنه في البخاري: آبن عمرو، وهو المحفوظ ان شاء الله، وقد أخرجه البخاري أيضاً عن محمد بن مقاتل عن النضر عن شعبة عن فراس وزاد فيه: «وقتل النفس» (٥٥٥/١١) الفتح، وذكر رواية شيبان هذه عن فراس هكـذا كمـا هي هنـا ـ ثم ذكـر فيها السؤال عن اليمين الغموس، والجواب عنه كما هو هنا ـ دون ذكر عامر وبابهام المسؤول، ثم قال: يحتمل ان يكون السائل من دون عبدالله والمجيب عبدالله أو من دونه، بعد أن جعله اولاً عبـدالله، والمجيب هو: النبيّ ﷺ، قال: ثم وقفت على تعيين القائل، والمجيب له المسؤول، وذلـك من رواية آبن حبـان له في القسم الثاني من صحيحه، وهو قسم النواهي أخرجه من طريق محمد بن عثمان العجلي عن عبيدالله بن موسى به، وذكر في آخره: قلت لعامر: ما اليمين الغموس، فظهر أن السائل هو فراس، والمسؤول الشعبي، ثم حمد الله على ما انعم عليه في معـرفـة هذا، وكرر الحمد ثلاث مرات، وقال: لم أر منْ تحرر له ذلك من الشراح، حتى أن الاسماعيلي وأبا نعيم لم يخرجاه من رواية شيبان، بل اقتصرا على رواية شعبة، قاله كله في الفتح، قلت ونحن نحمده سبحانه على توفيقه لنا وحق لنا ذلك وعلى حسن نظره واختياره لنا ونجدد حمده ونثني عليه بأن قيض لنا ويسّر الاطلاع على هذه الرواية اولاً ودون عناء ومن وجهين عن شيبان عن فراس، وفيها النص على المسؤول، وهو عامر، والدلالة على السائل وهو فراس، فللّهِ الحمد اولاً وآخراً ودائماً وكما يحب ويرضى، لكن العجب كيف خفيت هذه الرواية التي أخرجها المصنف مبينة لهذا الأمر ومن وجهين كما قلنا على من هو في مثل مكانة الامام آبن حجر في سعه اطلاعه وتتبعه، فلم يجدها الا =

(٤٤٠٢) والذي رُوِيَ عن النبيّ ﷺ:
«اليمين الفاجرة تذر الدّيار بَلاقِع»، لم يثبت إسنادهُ موصولاً، وقد رُوِيَ مُرسَلاً، وقد أَمَر النبيّ ﷺ أن يعمد الحنث ويُكفرٍ، وقال الله عزّ وجلّ في الظّهارِ: ﴿وإنّهُمْ لَيقُولونَ مُنْكَراً مِنَ القَوْلِ وَزوراً﴾[1]، ثُمّ جعَلَ فيه الكَفّارَة.
(٤٤٠٣) ورُوِيَ - عن عَطاء بن السّائب عن أَبي يحيى عن آبن عبّاس

= في صحيح آبن حبان، فالحمد لله الذي يمنّ على من يشاء بالفضل والغفران لا اله الا هو عليه توكلت حسبي الله، والله تعالى أعلم.

(٤٤٠٢) ما روي مرفوعاً: «اليمين الفاجرة تذر الديار بلاقع»، أخرجه في الكبرى (١٠/٣٥) من طريق المقري - عبدالله بن يزيد عن أبي حنيفة رحمه الله عن يحيى بن أبي كثير عن مجاهد وعكرمة عن أبي هريرة: فذكره مرفوعاً بلفظ: «ليس شيء أطيع الله فيه أعجل ثواباً من صلة الرحم، وليس شيء أعجل عقاباً من البغي وقطيعة الرحم، واليمين الفاجرة تدع الديار بلا قع»، وقال عقبه: كذا رواه - المقري، عن أبي حنيفة، وخالفه - ابراهيم بن طهمان وعلي بن ظبيان، والقاسم بن الحكم، فرووه عن أبي حنيفة عن ناصح بن عبدالله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال بعد: وقيل: عن يحيى عن أبي سلمة عن أبيه، والحديث مشهور بالارسال، ثم أخرجه مرسلاً من طريق عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير، فذكره مرسلاً بنحوه، وله شاهد رواه من طريق يعلى بن عبيد عن سفيان عن أبي العلاء عن مكحول يرفعه: فذكره بنحوه مختصراً مرسلاً، قلت: طريق المقري الموصولة: رواتها: ثقات، لكن يخشى أن يكون فيها انقطاع كما تبين من رواية ابراهيم بن طهمان وصاحبيه حيث أدخلوا ناصح بن عبدالله بين أبي حنيفة ويحيى، وخالفوه في الإسناد فيما فوقه، وناصح: ضعيف (٢/٢٩٤) تقريب قلت: فهو شاهد، وقد صح عن يحيى ابن أبي كثير مرسلاً مرفوعاً، ويعضده مرسل مكحول فانه حسن الإسناد، وابو العلاء هو: برد بن سنان الشامي: صدوق (١/٩٥) تقريب، فهذان مرسلان حسن وصحيح، أحدهما يعضد الآخر ويشده، ولا يبعد أن يكون له أصل بهما، والله أعلم.

(١) سورة المجادلة: آية (٢).

(٤٤٠٣) حديث عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن آبن عباس: في الرجل الذي حلف

عن النبيِّ ﷺ في استحلافِهِ المَطلوب، فحلَفَ باللهِ الذي لا إلهَ إلاّ هو، فقال رسول الله ﷺ:

«بلى، قد فعلتَ، ولكنْ غُفِرَ لكَ بإخلاص قول لا إله إلا الله».

فهذا الإسناد: مُختَلفٌ فيه على عَطاء بن السّائب، وليسَ بالقَويّ.

(٤٤٠٤) ورُويَ ـ من وجه آخر ثابت، تارَةً عن النبيّ[1]، وتارَةً عن آبن عمر.

(٤٤٠٥) ورُويَ عن الحَسَن مُرْسَلاً.

= كاذباً، وغفر له باخلاصه لكلمة التوحيد أخرجه في الكبرى (١٠/٣٧) من طريق حماد عن عطاء عن أبي يحيى عن آبن عباس: فذكره مرفوعاً، ورواته: ثقات، ويأتي الكلام عليه.

(٤٤٠٤) (٤٤٠٥) قلنا رواه عطاء بن السائب، وعنه حماد بن سلمة كما قلنا، وقال عقبه: فهكـذا ـ رواه ـ حمـاد بن سلمة وعبدالوارث، والثوري، وجرير، وشريك عن عطاء، ورواه شعبة عن عطاء ـ مخالفاً هؤلاء كلهم ـ عن أبي البختري عن عبيد عن آبن الـزبير مرفـوعاً بنحوه، وقال: هذا وهم من شعبة، والصواب: رواية الجماعة، ثم قال: تفرد به عطاء بن السائب مع الاختلاف عليه، وروي من حديث ثابت عن أنس، وليس بالقوي، ثم ساقه من طريق مالك بن اسماعيل عن أبي قدامة عن ثابت به: فذكره مرفوعاً بنحوه، وقال عقبه: وقيل فيه: عن ثابت عن آبن عمر، ثم أخرجه من طريق يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن ثابت عن آبن عمر: فذكره مرفوعاً بنحوه، ثم قال: وروي من وجه آخر مرسلاً، ثم ساقـه من طريق الأنصـاري عن أشعث عن الحسن: فذكره مرسلاً مرفوعاً بنحوه، قلت: اما طريق عطاء بن السائب فانه يصح من رواية الثوري عنه، فانه روى عنه قبل الاختلاط، وخلاف شعبة لا يضر سواء عُد ذلك وهما كما قال المصنف أو غير ذلك، وطريق ثابت عن آبن عمر، رواته أيضاً: ثقات كلهم، وقـد يكون سمعه ثابت على الوجهين فلا يضر ذلك، وطريق ثابت عن أنس يحتـمـل التـحـسين أو هو: حسن، لأن أبـا قدامـة: الحـارث بن عبيد البصري ـ صدوق يخطىء (١/١٤٢) تقريب، والطريق المرسل عن الحسن، رواته: ثقات، وأشعث أظنه: آبن عبدالملك الحمراني لأن الأنصاري يروي عنه =

ـ ٤ ـ باب: الاسْتِثنـاء فـي آليميـــن ـ

(٤٤٠٦) أَخبرَنا أَبو الحُسَين بن الفَضْل القَطّان أَخبرَنا أَبو سَهْل بن زياد القَطّان حدَّثنا إسحاق بن الحَسَن الحَرْبي حدَّثنا عَفّان حدَّثنا وُهَيْب بن خالدِ، وعبدالوارِث، وحَمّاد بن سَلَمة عن أَيوب عن نافِع عن آبن عمر: أَنّ النبيّ ﷺ قال:

«من حَلفَ على يَمينٍ، فقــال: إن شاء الله ـ فهــو بالخيار إن شاءَ فليمضِ، وإن شاء فليترك». رفَعَهُ أَيوب السَّخْتِيانِي، ثُمّ شَكَّ في رَفعهِ، فترَكَ رَفْعَهُ، ووَقفَهُ مالِك بن أَنَس، وموسى بن عُقْبَة، وغيرُهما عن نافع.

= كما في التهذيب (٩/٢٧٤) في ترجمة الأنصاري محمد بن عبدالله، قلت: فهذه ثلاث طرق جيدة اذا ضمت الى بعضها دلت على أصل محفوظ ان شاء الله، والله تعالى أعلم.

(١) هكـذا بالأصـل، والعبـارة كمـا يبـدو فيهـا نقص أو تحريف، والصواب أن تكون «من وجه.. آخر عن ثابت تارة عن أنس وتارة عن آبن عمر» هكذا، وكما تبين من كلامنا على طرقه في الكبرى (١٠/٣٧)، والله تعالى أعلم.

(٤٤٠٦) حديث الجماعة: وهيب، وعبدالوارث، وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن آبن عمر مرفوعاً «من حلف على يمين»، فقال: ان شاء الله. . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٠/٤٦) هكذا بإسناده ومتنه، ثم أخرجه من وجهين عن اسماعيل بن علية عن أيوب به، فذكره مرفوعاً، لكن في احدى الروايتين عنه، وهي رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن اسماعيل، قال فيها: لا أعلم الا عن النبي ﷺ، وقال الشك من أيوب، ثم أخرج عن حماد بن زيد قوله: كان أيوب يرفع هذا الحديث، ثم تركه، وقال في الكبرى (١٠/٤٦)؛ وقد روي ذلك أيضاً عن موسى بن عقبة، وعبدالله بن عمر، وحسان بن عطية، وكثير بن فرقد عن نافع به مرفوعاً، وقال عقبه: ولا يكاد يصح رفعه الا من جهة أيوب السختياني، وقد شك فيه أيضاً، ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع عن آبن عمر من قوله غير مرفوع والله أعلم، ثم رواه من طريق آبن وهب عن عبدالله بن عمر، =

(٤٤٠٧) وقد أخبرَنا أبو محمد الحَسَن بن عليّ بن المُؤَمَّل حدَّثنا أبو عثمان البَصْري حدَّثنا محمد بن إسماعيل أبو بَكر حدَّثنا عبدالمَلك بن شُعَيْب ابن اللَّيْث حدَّثني أبي عن جدّي حدَّثني الهِقْل بن زياد عن الأَوْزاعِي عن داود ابن عَطاء رجل من أهل المَدينة حدَّثني موسى بن عُقْبة حدَّثني نافع عن عبدالله ابن عمر: أنّ رسول الله ﷺ كان يقول:

«من حلَفَ على يمين، فقال في إثر يمينِهِ: إن شاء الله ـ ثُمّ حنثَ فيما حلَفَ فيه، فإنّ كَفّارَة يَمينِهِ: إن شاءَ الله».

ـ هكذا ـ رواهُ ـ داود بن عَطاء عن موسى بن عُقْبة،

(٤٤٠٨) ورَواهُ ـ داود بن عبدالرّحمن العَطّار، وغيرهُ عن موسى بن عُقْبة عن نافع عن آبن عمر، قال:

= ومالك بن أنس، وأسامة بن زيد عن نافع به موقوفاً على آبن عمر، وكذا تابعهم موسى بن عقبة في رواية داود العطار عن نافع فوقفه أيضاً، ولعله أرجح، والله تعالى أعلم.

(٤٤٠٧) رواية الأوزاعي عن داود بن عطاء المدني عن موسى بن عقبة عن نافع به مرفوعاً، أخرجها في الكبرى (٤٧/١٠) هكذا بإسنادها ومتنها، وهي ضعيفة، لأن داود هذا ـ ضعيف (٢٣٣/١) تقريب، وقد خالفه داود بن عبدالرحمن العطار عن موسى بن عقبة به، فوقفه على آبن عمر، وهو اوثق منه كما سيأتي الكلام عنها، وقد أخرجه المصنف أيضاً مرفوعاً من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع به، وقال: انما يعرف رفعه من حديث ايوب السختياني. والله تعالى أعلم.

(٤٤٠٨) رواية داود بن عبدالرحمن العطار عن موسى بن عقبة عن نافع عن آبن عمر، قال: «اذا حلف الرجل فآستثنى. . . الحديث» موقوفاً، أخرجه في الكبرى (٤٧/١٠) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات الا عمر بن أبي الرطيل ـ ذكره آبن أبي حاتم (١٠٩/٦)، وسكت عليه، وذكر رواية أبي سعيد الاشج عنه وروايته عن عثام بن علي فقط، قلت: وزادتنا رواية المصنف: رواية آخر عنه، وهو موسى بن اسحاق الأنصاري ـ الحافظ الثقة، وروايته عن داود العطار، =

«إذا حلَفَ الرّجل فاستثنى، فقال: إن شاء الله - ثُمّ وصَلَ الكلام بالاستثناء، ثُمّ فعَلَ الذي حَلفَ عليه، لم يحنثْ».

أخبرَنا أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي طاهِر ببغداد أخبرَنا أحمد بن عثمان الآدمِي حدَّثنا موسى بن إسحاق الأنصاري حدَّثنا عمر بن أبي الرّطيل حدَّثنا داود بن عبدالرّحمن العَطّار: فذكرَهُ موقوفاً، وهو الصّحيح.

(٤٤٠٩) ورُوِيَ - عن سالِم عن آبن عمر: أنّه قال: «كلّ آستثناء موصول، فلا حِنْثَ على صاحبِهِ، وإن كان غير موصول، فهو حانِث».

(٤٤١٠) قال الشّيخ: وحديث عِكْرِمَة عن آبن عَباس: أنّ النبيّ ﷺ: قال

«والله، لأغزُونّ قُرَيشاً، والله لأغزونّ قُريشاً، ثُمّ سكتَ ساعة، ثُمّ قال: إن شاء الله».

= قلت: فهذان اثنان ثقتان رويا عنه، فهو معروف اذن، وقد توبع في روايته هذه عن داود عن موسى بن عقبة، فهو بشواهده يثبت عن موسى بن عقبة ان شاء الله، ولا سيما ظاهر كلام المصنف يقتضي ثبوت رواية داود عن موسى، فانه جزم بتعليقها عنه، وروايته عن موسى، مما يقضي بحسن حال عمر بن أبي الرطيل عنده، وهو أعلم وأعرف به، والله أعلم.

(٤٤٠٩) عن سالم عن آبن عمر: أنه قال: «كل استثناء موصول، فلا حنث على صاحبه. . . الأثر»، أخرجه في الكبرى (٤٧/١٠) من طريق عبدالرحمن بن أبي الزّناد عن أبيه عن سالم به: فذكره هكذا وإسناده: حسن إن شاء الله.

(٤٤١٠) حديث عكرمة عن آبن عباس، مرفوعاً: «والله لأغزون قريشاً، . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٤٧/١٠) من طريق عمرو بن عون عن شريك عن سماك عن عكرمة به موصولاً، وذكر فيه السكتة بنحو ساعة، وكذلك - أخرجه هكذا موصولاً من طريق أبي أحمد الزبيري عن شريك به وقال: «ثم سكت سكتة»، وقال عقبه: ورواه - قتيبة بن سعيد عن شريك، مرسلاً، ولم يذكر السكات، ثم وصله من طريق أبي داود عن قتيبة عن شريك به مرسلاً هكذا لم يذكر آبن عباس فيه، وقال: وكذلك - رواه - مسعر عن سماك مرسلاً، وذكر السكات في آخره، ثم =

فإنّه مُختَلفٌ في وَصلِهِ، ثُمّ إنّه لم يقصد ردّ الاستثناء إلى اليمين، وإنما قال ذلك لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلاتَقولَنَّ لِشيءٍ إنّي فاعِلٌ ذلِكَ غداً إلاّ أَنْ يَشاءَ آللهُ﴾ (بلَغَ مُقابَلة)(١).

- ٥ - بـاب: لَغْـو آليمَيـن -

(٤٤١١) أَخبرَنا أَبو زكريّا بن أَبي إسحاق أَخبرَنا أَبو الحسَن الطَّرائِفي حدَّثنا عثمان بن سَعيد حدَّثنا القَعْنَبيّ فيما قرأَ على مالِك،

وأَخبرَنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى حدَّثنا أَبو العبّاس محمد ابن يعقوب أَخبرَنا الرّبيع بن سُلَيمان أَخبرَنا الشّافِعِيّ أَخبرَنا مالِك عن هشام بن عُرْوَة عن أَبيه عن عائشة أُم المُؤْمنين، وفي رواية القعْنَبي عن عائشة زوج النبيّ ﷺ: أَنّها قالت:

= وصله من طريق أبي داود عن محمد بن العلاء عن آبن بشر عن مسعر به مرسلاً مرفوعاً، وذكر السكتة، وذكر عقبه: أن ذلك قد لا يراد به رد الاستثناء الى اليمين، ولكن لقول الله عزوجل: ﴿ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾، قلت: هذا بعيد، ولا دليل عليه، فان الظاهر بخلاف ذلك، الا أن يدل دليل خاص على كونه قصد التبرك بذلك فقط، ثم أخرج عن آبن عباس في تفسير الآية السابقة ما يدل على أنه كان يرى الاستثناء مؤثراً، ولو بعد سنة محتجاً بهذه الآية، وذكر قوله تعالى عقبها: ﴿واذكر ربك اذا نسيت﴾ أي: اذا ذكرت، وإسناده: صحيح الى آبن عباس، ثم قال: وبقول آبن عمر نقول في ذلك في الأيمان، أي ان الاستثناء لا ينفع أو يؤثر الا موصولاً. والله اعلم.

(١) بالأصل: اثبتت هاتان الكلمتان - في هامش الصفحة مقابل نهاية الآية الكريمة، وهي تدل بوضوح على أن نسخة الأصل قرئت وقوبلت وعورضت. ولله الحمد والمنة، وهو تعالى أعلم والآية من سورة الكهف آية رقم ٢٣.

(٤٤١١) حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: لغو اليمين، قول الانسان، لا والله... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى عن يحيى القطان عن هشام موقوفاً عليها في تفسير معنى اللغو في الآية الكريمة: =

«لَغْو اليمين: قول الإنسان: لا والله، وبَلى والله» هذا هو الصّحيح موقوفاً.

(٤٤١٢) وكذلك ـ رواهُ ـ عَطاء عن عائِشة رضي الله عنها موقوفاً.

(٤٤١٣) وقـد رواهُ ـ إبراهيم الصّائغ عن عَطاء عن عائشة عن النبيّ ﷺ، وَخالفهُ جماعة، فرَوَوهُ عن عَطاء عن عائشة رضي الله عنها، موقوفاً.

ـ ٦ ـ باب: الكَفّارة بالمال قبل الحِنْث ـ

(٤٤١٤) قال الشّافِعي رضي الله عنه بعد ذكر المذهب فيه: وأَصل

= ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾. الكبرى (٤٨/١٠).

(٤٤١٢) (٤٤١٣) رواية عطاء عن عائشة رضي الله عنها في تفسير اللغو في اليمين موقوفاً عليها بمثل ما مضى، أخرجه في الكبرى (٤٩/١٠) من طريق الزهري، وعبدالملك، ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفاً عليها، وكذلك ـ رواه ـ عمرو بن دينار، وآبن جريج، وهشام بن حسان عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً عليها، ثم وصله من طريق الشافعي رحمه الله عن سفيان عن عمرو، وآبن جريج عن عطاء، قال: ذهبت أنا وعبيد بن عمير الى عائشة: فذكر سؤالهما عن معنى قوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم﴾: فذكرته، ووصله أيضاً من طريق روح بن عبادة عن هشام عن عطاء: فذكر نحوه في سؤالهما وجوابها رضي الله عنها، وأما رواية من رواه عن عطاء عنها مرفوعاً، فقد أخرجها في الكبرى (٤٩/١٠) من طريق أبي داود عن حميد ابن مسعدة عن حسان بن ابراهيم عن ابراهيم بن ميمون الصائغ عن عطاء عن عائشة: فذكرته مرفوعاً، ثم قال عقبه: قال أبو داود: وروى هذا الحديث ـ داود ابن أبي الفرات عن ابراهيم الصائغ عن عطاء عن عائشة موقوفاً، ثم ذكر بقية من رواه عن عطاء عنها بالوقف كما ذكرناه تواً، والراجح إن شاء الله الوقف، بل هو الذي لا يصح غيره، لأنه المحفوظ، فان ابراهيم اختلف عليه، فهذه بهذه، وتبقى روايات الوقف سالمة من المعارض، مع أن داود بن أبي الفرات أرجح وأوثق من حسان بن ابراهيم، لو كانتا وحدهما، فكيف وقد رواه جمع عن عطاء عنها موقوفاً لم يختلف عليهم والله تعالى أعلم.

(٤٤١٤) قول الشافعي رحمه الله: «وأصل ذلك أن... القول»، أخرجه في الكبرى =

ذلـك أنّ النبيّ ﷺ تسلّفَ من العبـاس صَدَقـة عامٍ قبـل أن يدخـل، وإنّ المسلمين قد قدّموا صدَقة الفِطر قبل أن يكون الفِطر، فجعلنا الحقوق التي في الأموال قياساً على هذا.

(٤٤١٥) وأخبرَنا أبو بَكْر محمد بن الحسَن بن فورك أخبرَنا عبدالله بن جعفر حدَّثنا يونس بن حَبيب حدَّثنا أبو داود حدَّثنا حَمّاد بن زَيْد عن غيلان عن أبي بُرْدَة[1] عن أبي موسى، قال: «أتينا رسول الله ﷺ نستحملهُ، فقال:

«والله، لاأحملكم، ومـاعندي ماأحملكم»، ثُمّ أُتي بإبل فحَملنا على ثلاثـةٍ غُرّ الذّرى، فلما رجعنا، قلت: لاعلي، والله لايبارك الله لنا: حلَفَ رسول الله ﷺ ألّا يَحملنا، : آرجعوا، فرَجَعنا، قلنا: يارسول الله: إنّك حلفتَ ألّاتحملنا؟، قال:

«ماأنا حملتكُم، ماحمَلكم إلّا الله، والله ـ إن شاء الله ـ لا أحلف على يمين، فأرى غيرَها خيراً منها، إلّا كَفَّرتُ عن يَميني، وأتيتُ الذي هو خيرٌ».

= (١٠/٥٤) هكذا بنصه مع زيادة فيه، وإسناده اليه: صحيح، برواة: ثقات.

(٤٤١٥) حديث حماد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «أتينا رسول الله ﷺ نستحمله، فقال. . . الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن قتيبة، ورواه مسلم عن خلف بن هشام، ويحيى بن حبيب، وقتيبة كلهم عن حمـاد بن زيد، وكـذلـك ـ رواه ـ عبيدالله بن موسى، وأبـو داود الـطيالسي، وغيرهم عن حماد بن زيد، ورواه جماعة عن حماد بالشك، الا كفرت يميني، وأتيت الذي هو خير، أو قال: «الا أتيت الذي هو خير، وكفرت يميني» وهو عند البخاري أيضاً عن أبي النعمان عن حماد بالشك. الكبرى (١٠/٥١/٥٢).

(١) بالأصل: عن أبي بردة بن أبي موسى: قال: وهو خطأ بين، لأن أبا موسى هو الصحابي راوي الحديث، والظاهر أن كلمة (عن) قد تصحفت الى (بن) فسقط أبو موسى من السند، ولابد من اثباته كما هو ثابت في الكبرى (١٠/٥١) وغيرها. ولو كان هكذا، لكان مرسلاً اذا رواه أبو بردة دون ذكر أبيه رحمهما الله.

(٤٤١٦) ورَوَينا ـ عن أَبي الدَّرْداء في قصّة أَبي موسى هذا اللفظ.

(٤٤١٧) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ حدَّثنا يحيىَ بن محمد بن يحيىَ حدَّثنا شَيْبان بن فَرّوخ حدَّثنا جَرير ابن حازم حدَّثنا الحسَن عن عبدالرّحمن بن سَمُرَة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«ياعبدالرّحمن بن سَمُرَة لاتسأل الإمارَة، فإنّك إن أُعطيتها عن مَسألةٍ وُكِلتَ إليها، وإن أُعطيتها عن غير مَسألة أُعِنتَ عليها، وإذا حلَفتَ على يمين فرأيتَ غيرَها خيراً منها، فكَفِّرْ عن يَمينك، وائت الذي هو خير».

(٤٤١٨) وكذلك ـ قالهُ: هشام بن حَسّان، وقُرَّةُ بن خالدِ، ويَزيد بن إبراهيم عن الحسَن في تقديم ذكر الكفّارَة.

(٤٤١٩) وكذلك ـ قالهُ ـ سُلَيْمان التَّيْمي عنه.

(٤٤١٦) عن أبي الدرداء في قصة أبي موسى بهذا اللفظ، أي بالتكفير، ثم اتيان الذي هو أفضل»، أخرجه في الكبرى (٥٢/١٠) من طريق زيد بن واقد عن بسر بن عبيدالله عن آبن عائذ عن أبي الدرداء: فذكره بمثل ما مضى، في التكفير اولاً ثم الحنث باتيان ما هو خير، ورواته: ثقات، وفيهم صدوقان. الحكم بن موسى القنطري، والهيثم بن حميد الغساني. (١٩٣/١) (٣٢٦/٢) تقريب.

(٤٤١٧) رواية جرير عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة مرفوعاً: «ياعبدالرحمن... الحديث»، وفيه تقديم الكفارة قبل الحنث»، رواه مسلم في الصحيح عن شيبان، وأخرجه البخاري عن أبي النعمان وحجاج عن جرير. الكبرى (٥٢/١٠).

(٤٤١٨) رواية هشام بن حسان، وقرة بن خالد، ويزيد بن ابراهيم عن الحسن في تقديم ذكر الكفارة، أخرجها في الكبرى (٥٢/١٠) من طريق عبدالله بن بكر السهمي عن هشام بن حسان عن الحسن به: فذكره بتقديم الكفارة، ورواته: ثقات، ومن طريق مسلم بن ابراهيم عن قرة بن خالد عن الحسن به، فذكره بمثله بتقديم ذكر الكفارة، ورواته: ثقات كلهم أيضاً، ومن طريق سهل بن بكار عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن به: فذكره بمثله في تقديم الكفارة، ورواته: ثقات، كلهم.

(٤٤١٩) رواية سليمان التيمي عن الحسن في تقديم ذكر الكفارة قبل الحنث، أخرجها =

(٤٤٢٠) وكذلك ـ قالهُ: حَمّاد بن سَلَمة عن يونس، وحُمَيْد، وثابت، وحبيب عن الحَسَن.

(٤٤٢١) ورَواهُ ـ قَتادَة عن الحَسَن عن عبدالرّحمن عن النبيّ ﷺ، وقال فيه: «فرأيتَ غيرَها خيراً منها، فكَفِّر عن يمينك، ثُمّ آئت الذي هو خيرٌ».

أخبرَنا أبو عليّ الرُّوذباري أخبرَنا أبو بَكْر بن داسَة حدَّثنا أبو داود حدَّثنا يحيى بن خَلَف حدَّثنا عبدالأَعْلى حدَّثنا سَعيد عن قَتادة: فذكَرَهُ.

(٤٤٢٢) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ في آخرين، قالوا: حدَّثنا أبو العَبّاس محمد بن يعقوب أخبرَنا محمد بن عبدالله بن عبدالحَكَم أخبرَنا آبن وَهْب أخبرَني مالِك بن أَنَس عن سُهَيْل بن أَبي صالح عن أَبيه عن أَبي هريرة عن رسول الله ﷺ: أنّه قال:

«مَن حلَفَ على يَمين، فرأى غيرَها خيراً منها، فَلْيُكفِّر عن يَمينِهِ، ولْيَفعَلْ».

(٤٤٢٣) وكذلك ـ رواهُ ـ سُلَيْمان بن بِلال عن سُهَيْل بن أَبي صالح،

= مسلم في الصحيح عن عبيدالله بن معاذ عن المعتمر بن سليمان عن أبيهِ سليمان التيمي. الكبرى (١٠/٥٣).

(٤٤٢٠) رواية حماد بن سلمة عن يونس، وحميد، وثابت، وحبيب عن الحسن أخرجها في الكبرى (١٠/٥٣) من طريق حجاج بن منهال الأنماطي عن حماد عن يونس، وحميد، وثابت، وحبيب عن الحسن به، فذكره بمثله في تقديم ذكر الكفارة، ورواته: ثقات كلهم.

(٤٤٢١) رواية قتادة عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة مرفوعاً، وفيه: «فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، ثم آئت الذي هو خير»، أخرجها مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سعيد بن أبي عروبة، الا أنه أحال بالروايات على رواية جرير بن حازم عن الحسن. الكبرى (١٠/٥٣).

(٤٤٢٢) حديث مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «من حلف على يمين... الحديث بتقديم ذكر الكفارة على الفعل»، أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن آبن وهب. الكبرى (١٠/٥٣).

(٤٤٢٣) رواية سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح، وقال: «فليكفر عن يمينه =

وقال: «فليُكفّر عن يَمينه، وليَفعَلِ الذي هو خيرٌ منه».

(٤٤٢٤) ورَوَينا ـ عن عَديّ بن حاتِم عن النّبيّ ﷺ: مثلَهُ.

(٤٤٢٥) وَأَخبرَنا أبو الحُسَيْن بن بِشْران أخبرَنا إسماعيل الصَّفّار حدَّثنا الحسَن بن عليّ بن عَفّان حدَّثنا آبن نُمَيْر عن عُبَيْدالله بن عمر عن نافع عن آبن عمر:

«أنّه كان رُبّما كَفَّر يَمينَهُ قبلَ أن يَحنثَ، ورُبَّما كَفَّرَ بعد الحِنث».

ـ ٧ ـ باب: الخيــار فــي كَفّــارَة اليَميــن ـ

قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَاتُطْعِمُونَ أَهلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[1].

(٤٤٢٦) قال الشَافِعِي: يُجزىء في كَفّارَة اليَمين مُدّ بمُدّ النبيّ ﷺ من حنطة ـ يعني ـ أو غيرِهِ من قوت بلَدِهِ، لأَنَّ رسول الله ﷺ أُتي بَعرَق تمر، فدَفعَهُ إلى رجل وأَمرَهُ أن يُطعمهُ ستّين مسكيناً، والعَرَق: فيما يُقدَّر: خمسة

= وليفعل الذي هو خير»، أخرجها مسلم في الصحيح أيضاً من حديث سليمان ابن بلال. الكبرى (١٠/٥٣).

(٤٤٢٤) عن عدي بن حاتم مرفوعاً بمثله يعني ـ بتقديم الكفارة، ثم اتيان الذي هو خير، أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن طريف أبي بكر عن آبن فضيل عن الأعمش عن عبدالعزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي رضي الله عنه. الكبرى (١٠/٥٤/٥٣).

(٤٤٢٥) عن آبن عمر رضي الله عنه: «أنه كان ربما كفّر يمينه قبل أن يحنث، وربما كفر بعد الحنث»، أخرجه في الكبرى (١٠/٥٤) هكذا بإسناده ومتنه، وإسناده: صحيح، ورجاله: ثقات كلهم، ولله الحمد والمنة، وبالله التوفيق دوماً، وهو تعالى أعلم.

(١) سورة (المائدة)، آية (٨٩).

(٤٤٢٦) قول الشافعي رحمه الله: «يجزىء في كفارة اليمين... القول»، علقه عنه في =

عَشَر صاعاً، وذلكَ ستّون مُدّاً، لكل مسكين: مُدٌّ. قال الشّيخ: وقد مَضى هذا في حديث المُجامع في شَهر رمضان.

(٤٤٢٧) وفي حديث المُـظاهِـر، قال الشّـافِعِيّ: وأقـلّ مايكفي من الكِسْـوَة: كلّ ماوقَـعَ عليه آسم كِسْـوَة، مِن عمامَة، أوسَراويل، أو إزار، أو مقنعة، وغير ذلك، قال: وإذا أُعتقَ في كَفّارة اليمين لم يجزئه إلاّ رقبة مؤمنة، ويجزيء ولدُ الزِّنا، وكلّ ذي نقص بعيب لايضرّ بالعمل إضراراً بَيِّناً.

(٤٤٢٨) أَخبَرَنا أَبو الحُسَيْن بن الفَضل القَطّان أَخبرَنا عبدالله بن جعفر حدَّثنا يعقوب بن سفيان حدَّثنا أَبو نُعَيْم حدَّثنا هِشام عن يحيى عن أَبي سَلَمة عن زَيْد بن ثابت: أَنّه كان يقول:

«يُجزيء طعام المَساكين في كَفّارَة اليمين: مُدّ حنطة لكلّ مسكين».

(٤٤٢٩) وأخبـرَنا أَبو زكريّا بن أَبي إسحاق حدَّثنا أَبو العَبّاس الأَصمّ أَخبرَنا محمد بن عبدالله بن عبدالحَكَم أَخبرَنا آبن وَهْب أَخبرَنا مالِك بن أَنس عن نافع:

«أَنّ عبدالله بن عمر كانَ يُكَفِّرَ عن يَمينِهِ بإطعام عَشَرَة مساكين، لكل إنسان منهم: مُدٌّ من حنطة، وكان يَعتق المرّة إذا وَكَّدَ اليَمين».

= الكبرى (٥٤/١٠) هكذا بلفظه.

(٤٤٢٧) قول الشافعي رحمه الله: «واقل ما يكفي من الكسوة... القول»، ذكر الطرف الأول فيما يخص تعيين الكسوة بعد ترجمة باب ما يجزي من الكسوة في الكفارة غير منسوب اليه في الكبرى (٥٦/١٠)، وقد ذكره في الام (مختصر المزني) (٢٩٢) بنصه هنا، كله فيما يخص الكسوة أو نوع الرقبة وصفتها.

(٤٤٢٨) عن زيد بن ثابت: أنـه كان يقـول: «يجـزيء طعام المساكين... القول أو الأثر»، أخرجه في الكبرى (٥٥/١٠) هكذا بإسناده ومتنه، وإسناده: صحيح، برجال: ثقات.

(٤٤٢٩) عن نافـع: «أن عبـدالله بن عمـر كان يكفـر... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٥٥/١٠) هكذا بإسناده ومتنه، وإسناده: صحيح، برجال: ثقات كلهم. وقد روي عنه بخلافه في اطعام اكثر من مد لكل مسكين.

(٤٤٣٠) ورَوَينا ـ عن عَطاء، وعِكْرِمة عن آبن عبّاس: لكلّ مسكين: مُدٌّ، مُدٌّ».

(٤٤٣١) ورَوَيناهُ ـ عن أَبي هُرَيرة، وهذا أَقلّ مِمّا رُويَ عن عمر: «بين كلّ مسكينَيْن: صاعٌ من بُرّ، أَو صاعٌ من تمر»، واسم الطّعام واقع عليه، فهو أولى بالجَواز، والله أَعلم.

(٤٤٣٢) ورُويَ ـ عن أَبي موسى: أَنّه أَعطى في كفّارة اليمين عشَرَة مَساكين، عشَرَة أَثوابٍ، لكلّ مسكين: ثَوبٌ من مَعْقد هَجَر».

(٤٤٣٣) ورُويَ ـ عن عِمْران بن حُصَيْن: أَنّه قال:

«لو أَنّ قوماً قاموا إلى أَمير، وكَسا كلَّ إنسانٍ منهم قَلَنْسُوَة، لقال النّاس:

(٤٤٣٠) عن عطاء، وعكرمة عن آبن عباس: «لكل مسكين مُدّ، مُدّ»، أخرجه في الكبرى (٥٥/١٠) من طريق عبدالله بن ادريس عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن آبن عباس: فذكر نحوه، ورواته: ثقات، وأبو بكر النيسابوري إمام حافظ. ثقة (٨١٩/٣) التذكرة، وعن عطاء عنه، علقه في الكبرى عقبه بقوله: ويذكر عن عطاء عن آبن عباس: فذكره هكذا، وتعليقهُ ليس بالجزم، وقد وصله عبدالرزاق (٥٠٦/٨) عن هشام بنِ حسان عن عطاء عن آبن عباس، ورواته: ثقات.

(٤٤٣١) عن أبي هريرة بنحوه، أخرجه في الكبرى (٥٥/١٠) من طريق آبن لهيعة عن سليمان بن موسى عن عطاء عن أبي هريرة: فذكره مداً مداً، وزاد: في كفارة اليمين، والظهار، وفدية طعام مسكين، ورواته: ثقات الا آبن لهيعة. غير قوي، ويستشهد بحديثه، وهو يعتضد بما قبله، وعن عمر رضي الله عنه «صاع بين كل مسكينين» في الكبرى (٥٦/١٠) من طريق الأعمش عن شقيق عن يسار بن نمير عن عمر: فذكره، ورواته: ثقات، ويسار بن نمير المدني مولى عمر نزل الكوفة: ثقة (٣٧٣/٢) تقريب، وهو غير يسار بن نمير المدني الآخر واقدم منه، وكل: ثقة.

(٤٤٣٢) عن أبي موسى: أنه أعطى في كفارة اليمين... الأثر»، في الكبرى (٥٦/١٠) علقه عن زهدم الجرمي عن أبي موسى: فذكره هكذا، وتعليقه بغير صيغة الجزم. والله أعلم، وقد ورد عنه بخلافه: اعطى ثوبين لكل واحد،

(٤٤٣٣) عن عمران بن حصين: أنه قال: «لو أن قوماً قاموا الى أمير... الأثر»، في =

قد كَساهم».

(٤٤٣٤) ورَوَينا ـ نحو قول الشّافِعِي في الإطعام، والكِسْوَة عن عَطاء.

(٤٤٣٥) ورَوَينا ـ عن آبن عبّاس، وآبن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم في جَواز إعتاق ولدِ الزّنا في الكَفّارَة.

(٤٤٣٦) والذي رُويَ ـ عن النبيّ ﷺ:

«ولدُ الزّنا: شرّ الثلاثة»، فقد رُويَ في الحديث: إذا عَملَ بعمل أبَوَيه».

= الكبرى (٥٦/١٠) من طريق عبدالرحمن بن المبارك عن عبدالوارث بن سعيد عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه: فذكر الأثر والقصة بطولها، ورواته: ثقات الا محمد بن الزبير ـ وأباه ـ محمد: متروك، والزبير: لين. (١٦١/٢) (٢٥٩/١) تقريب.

(٤٤٣٤) عن عطاء بنحو قول الشافعي في الاطعام والكسوة، أخرجه في الكبرى (٥٦/١٠) من طريق عتاب بن بشير عن خصيف عن عطاء، ومجاهد، وعكرمة: فذكره عنهم، وقال: وفي رواية آبن جريج عن عطاء: أنه قال: في كفارة اليمين: مُدّ مُدّ، والكسوة: ثوب، ثوب، وبين في الأولى: أنه مطلق الثوب، ورواته: ثقات، وعتاب بن بشير الجزري ـ صدوق يخطىء (٣/٢) تقريب، لكن خصيفاً الجزري ـ على صدقه سيّئ الحفظ واختلط بآخرة (٢٢٤/١) تقريب، ورواية آبن جريج عن عطاء المعلقة، وصلها عبدالرزاق (٥١٠/٨)، عن آبن جريج عن عطاء بنحوه، ورواتها: ثقات،

(٤٤٣٥) عن آبن عباس في اعتاق ولد الزنا، أخرجه في الكبرى (٥٩/١٠) من طريق الثوري عن ثور بن يزيد عن عمر بن عبدالرحمن القرشي عن آبن عباس، ورواته: ثقات، الا عمر بن عبدالرحمن ـ أظنه آبن سعد الزهري ـ لأنه قرشي أيضاً، ولأنه ذكر رواية ثور بن يزيد عنه، وروايته هو عن آبن عباس، كما في الجرح والتعديل (١٢٠/٦) وسكت عليه ولم يجرحه، فهو مستور، وعن آبن عمر في اعتاق ولد الزنا في الكبرى (٥٩/١٠) باسناد: صحيح من طريقين عن نافع عنه، وعن أبي هريرة بنحوه في الكبرى (٥٩/١٠) من طريق مالك بلاغاً له عن المقبري عن أبي هريرة ورواته: ثقات على ما فيه من انقطاع.

(٤٤٣٦) حديث: ولد الزنا: شر الثلاثة»، أخرجه في الكبرى (٥٧/١٠) من وجوه عن جرير بن عبدالحميد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه مرفوعاً: فذكره هكذا، =

والمحفوظ: أنّه من قول سفيان الثَّوْري.

(٤٤٣٧) ورُويَ ـ عن الحسَن: أنّه قال: إنّما سُمّيَ بذلكَ، لأنّ أُمّهَ قالت لهُ: لستَ لأبيكَ الذي تُدعى بهِ[1] فقتَلها، فسُمِّيَ شرّ الثّلاثة».

(٤٤٣٨) والذي رُويَ في كراهية عتقهِ، فقد رُويَ عن عائشة: أنّ ذلك فيمن أَمرَ جاريتَهُ بالزِّنا، فتأتي بالوَلد فيعتقهُ، قالت:

= ورواته: ثقات، ومن طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة: بمثله مرفوعاً، ثم أخرجه بزيادة «اذا عمل بعمل أبويه»، من حديث عائشة، وآبن عباس، وضعف كليهما، ثم أخرجه من حديث أبي هريرة، وفيه نسبة الزيادة الى الثوري باسناد لا بأس به، وجعله هو الصحيح المحفوظ، وأخرج عن عائشة من قولها باسناد صحيح أنه لا يلحقه من وزر أبويه شيء، وأخرج كذلك من حديث عبدالله بن عمرو، وأبي هريرة: أنه «لا يدخل الجنة ولد زنية» وفيهما: ضعف، والله أعلم.

(٤٤٣٧) عن الحسن: أنه قال: «انما سمي بذلك، لأن أمه قالت له. . . القول»، في الكبرى (١٠/٥٩) من طريق محمد بن يوسف عن الثوري عن رجل عن الحسن، قال: فذكره هكذا، ورواته: ثقات، لكنه في حكم المنقطع للرجل غير المسمى، وأخرج عن آبن عباس من قوله في كونه شر الثلاثة، لأن أبويه يتوبان»، ورواته: ثقات، الا مسلم الملائي ـ آبن كيسان الضّبي ـ الكوفي ـ ضعيف (٢/٢٤٦) تقريب، قلت: وعند عبدالرزاق (٧/٤٥٥) عن آبن عمر من قوله: رداً على قول أبي هريرة من كونه شر الثلاثة، أنه خير الثلاثة، ورواته: ثقات الا أبا معشر ـ أظنه نجيح بن عبدالرحمن السندي ـ ضعيف وقد وثق وحسن له بعضهم (٢/٢٩٨) تقريب، وبنحوه أو مثله عن عكرمة عنده أيضاً من كونه: خير الثلاثة، ورواته: ثقات، الا حازم الراوي عن عكرمة، وعنه آبن جريج لم ينسب، ولم استطع تمييزه ان كان محفوظاً لم يصبه تحريف ناسخ أو طابع، وحازم بن ابراهيم البجلي في اللسان (٢/١٦١) من طبقته، لكن لم يذكر عنه آبن جريج، ولا روايته عن عكرمة، فالله أعلم.

(١) بالأصل: لم تكن موجودة، واظن الصواب اثباتها كما في الكبرى (١٠/٥٩) ليستقيم المعنى، والله أعلم.

(٤٤٣٨) ما روي في كراهية عتقه، وقول عائشة رضي الله عنها في ردّ ذلك، ونسبة الخطأ

«لأن أُمتّع بسوط في سبيل الله، أَحب إلي من أن آمرَ بالزّنا ثُمّ أَعتق الولد».

(٤٤٣٩) أَخبرَنا أَبو زكَريّا بن أَبي إسحاق أَخبرَنا أَبو الحسَن الطَّرَائِفي

= الى أبي هريرة رضي الله عنه في روايته لكراهية عتقه، أخرجه في الكبرى (١٠/٥٨) من طريق سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة: أنه بلغها رواية أبي هريرة مرفوعاً: «لأن أمتع بسوط في سبيل الله، أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا، مع قوله: هو شر الثلاثة، ومعهما تعذيب الميت ببكاء أهله، فأجابته بأن قوله لأن أمتع بسوط. . . القول» انما هو فيمن أمر جاريته بالزنا، ثم أعتق ولدها»، وان قوله: شر الثلاثة أنه خاص في منافق كان يؤذي رسول الله ﷺ، وانه ليس على ولد الزنا شيء من وزر أبويه، وكذا ردت الثالثة بان الكلام في يهودي مات، وانه يعذب بذنبه، لا ببكاء أهله، قلت: وفيه: ضعف، وآبن اسحاق عنعنه، وقال عقبه: سلمة بن الفضل الابرش يروي مناكير، وقد جاء عن الزهري عن عائشة مرسلاً في اعتاق ولد الزنا، قلت أما اعتاق ولد الزنا فقد ذكرناه عن غير واحد من الصحابة بإسناد: صحيح، وعن عمر رضي الله عنه في الوصية باعتاقهم والاحسان اليهم عند عبدالرزاق (٧/٤٥٨) من وجهين مرسلين صحيحين، وعن عائشة في الأمر باعتاقهم في الكبرى (١٠/٥٩) من طريق آبن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزبير بن موسى عن أم حكيم بنت طارق عن عائشة: فذكرته، وعند عبدالرزاق (٧/٤٥٦) هكذا مرة، واخرى جعل المرأة: أم صالح بنت علقمة بن المرتفع ـ من رواية آبن جريج عن عمرو بن دينار به، ورواته: ثقات في الوجهين، والزبير بن موسى ـ وثقه آبن حبان، وفي التقريب (١/٢٥٩) مقبول، وأم صالح لم أجدها، وأم حكيم اظنها المذكورة في تعجيل المنفعة (٥٦١) قال: ام حكيم عن عائشة، وعنها أبان بن صالح، مجهولة، ولم يستبعد أن تكون التي قبلها وآسمها أم حكيم بنت دينار، قلت: استفدنا رواية آخر عنها ـ أبان بن صالح وهو ثقة ـ فأصبحت معروفة برواية الزبير وأبان، فالإسناد ـ مقارب يحتمل التحسين والله أعلم.

(٤٤٣٩) عن آبن عباس: «في كفارة اليمين، قال: «هو بالخيار. . . الأثر»، في الكبرى (١٠/٦٠) بالاسناد المعروف الى آبن أبي طلحة عن آبن عباس: فذكره، =

حدَّثنا عثمان بن سعيد حدَّثنا عبدالله بن صالحٍ عن مُعاوِيَة بن صالحٍ عن عليّ ابن أبي طَلْحَة عن آبن عبّاس في آية كفّارَة اليمين، قال:

«هو بالخيار في هؤلاء الثّلاث الأُوَل، فإن لم يجد شيئاً من ذلك، فَصيام ثلاثة أَيّامٍ مُتتابِعات».

(٤٤٤٠) ورَوَينا ـ عن أُبَيّ بن كَعْبٍ، وآبن مَسعود: فصيام ثلاثة أيامٍ مُتتابِعات».

(٤٤٤١) ورُوِيَ ـ عن الحسَن البَصْرِي: أنّه كان لايرى بأساً أن يُفَرّق بين الثّلاثةِ الأيام».

ـ ٨ ـ باب: يَمين المُكْرَه، وآلنّاسِي، وحِنْثهما جَميعاً ـ

ـ قال الله عزّ وجلّ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِالله مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إلاّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيْمَانِ﴾[1]

ـ قال الشّافِعِي: فكان المعنى الذي عقَلنا: أنّ قول المُكْرَه كَما لولم يقل

= وإسناده كما قلنا: حسن إن شاء الله، وفي رواية ليث عن مجاهد عنه قال: «كل شيء في القرآن: أو أو، فهو مخير، فإذا لم يجد، فهو الأول الأول ـ يعني والله أعلم اذا لم يكن فيه ـ أو ـ أو، فانما فيه: فمن لم يجد، فهو على الترتيب الأول فالأول.

(٤٤٤٠) عن أُبي، وآبن مسعود رضي الله عنهما، في التتابع في الصوم، في الكبرى (١٠/٦٠) من وجهين عن أبيّ، أحدهما رواته: ثقات مرسلاً، عن مجاهد، والآخر موصول بثقة وصدوق الا أن أبا جعفر الرازي كثير الخطأ، وعن آبن مسعود مرسلاً، برواة: ثقات، من أكثر من وجه، وبعضها يشد بعضاً.

(٤٤٤١) عن الحسن البصري رحمه الله في جواز التفريق في صوم الثلاثة ايام، في الكبرى (١٠/٦٠) من طريق هشيم عن يونس عن الحسن: فذكره، برواة: ثقات، وعن غير هشيم بلفظ: كانوا لا يرون باساً بذلك، وهشيم يقول: كان لا يرى بأساً أن يفرق في كفارة اليمين يعني ـ الحسن وحده.

(١) سورة (النحل)، آية (١٠٦).

في الحُكَم.

(٤٤٤٢) قال الشّيخ: ورَوَينا ـ عن عَطاء بن أَبي رَباحٍ عن عُبَيْد بن عُمَيْر عن آبن عبّاس: أنّ النبيَّ ﷺ قال:

«إنّ الله تجاوَزَ لي عن أُمّتي: الخَطأ، والنّسيْان، وما آستُكرهوا عليه».

ـ أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو العَبّاس ـ هو الأَصم ـ حدَّثنا الرَّبيع ابن سُلَيْمان حدَّثنا بِشْر بن بكْر عن الأَوْزاعِي عن عَطاءٍ: فذَكَرَهُ.

قال الشّافِعِيّ: وقول عَطاء: إنّه يُطرَحُ عن النّاس: الخطَأ والنّسيان.

(٤٤٤٢) عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن آبن عباس مرفوعاً: «ان الله تجاوز لي... الحديث»، رواه في الكبرى (٦١/١٠) من وجهين عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء به: فذكره هكذا في أحد الوجهين، وفي الآخر بلفظ «تجاوز الله عن امتي... الحديث»، وقال عقبه ـ ورواه ـ الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، فلم يذكر عبيد بن عمير في اسناده، قلت: سبق الكلام عليه، ورواته: ثقات، وله شاهد بعده لما يخص الاكراه من حديث أبي هريرة من رواية عطاء عنه، بروات: ثقات، وقال عقبهما: والظاهر أن عطاء سمعه على الوجهين، وكل منهما يؤدي ما قصد به من المعنى، وفيهما جميعاً: طرح الاكراه، ورواه ـ آبن أوفى عن أبي هريرة مرفوعاً في حديث النفس والوسوسة بمعناه، قلت: وهذا الأخير عند البخاري، وقد قال الطبراني وقبله المصنف في حديث آبن عباس: جوّده بشر بن بكر، عن الأوزاعي، لكن أبا حاتم رحمه الله انكره بطرقه، وقال: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء، وانما سمعه من رجل لم يسمه، اتوهم أنه عبدالله ابن عامر الأسلمي أو اسماعيل بن مسلم ولم يثبته، وعن الامام أحمد رحمه الله في العلل: أنه أنكره، ولم يجعله له اصلاً الا عن الحسن مرفوعاً مرسلاً ذكره صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني (١٧١/٤)، قلت: ومهما قيل فيه فان أصله معروف ثابت بكتاب الله وكفانا ذلك في قوله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا﴾، وقوله سبحانه ﴿الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان﴾ والله تعالى أعلم. وقد قال الله سبحانه: قد فعلت كما في صحيح مسلم استجابة لدعاء نبيه وعباده المؤمنين، وقد وثق رجاله الامام ابن حجر في الفتح (١٦١/٥) وقال: ورواه الفضل بن جعفر التميمي في فوائده بالاسناد الذي أخرجه به آبن =

ـ ٩ ـ باب: مَن حلَفَ لايأكل خبزاً بأُدْم، فأَكلَهُ بما يُعَدّ أُدْماً حَنِثَ، وإن لم يَصطبغ به ـ

(٤٤٤٣) أخبـرَنـا أَبـو محمـد المُؤَمَّلِي أخبـرَنـا أَبو عثمان بن عبدالله البَصْري حدَّثنا عليّ بن عبدالعزيز حدَّثنا عُمر بن حَفْص بن غِياث حدَّثنا أَبي عن محمد بن أَبي يحيىَ الأَسْلَمِيّ عن يَزيد بن أَبي أُمَيَّة الأَعْوَر عن يوسف ابن عبدالله بن سَلام، قال:

«رأيت النبيّ ﷺ أَخذَ كِسْرَة من خبز شعير، فوضعَ عليها تَمْرة، وقال: «هذه إدام هذه، وأَكلَها».

ـ ١٠ ـ باب: مَن حلَفَ: ما لَهُ مالٌ، ولهُ عَرْض أَو عقارٌ، أَو حيوان: ـ

(٤٤٤٤) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا: حدَّثنا أَبو العَبّاس محمـد بن يعقوب حدَّثنا العَبّاس الدُّورِي، ومحمد بن عُبَيْدالله بن المنادِي

= ماجة بلفظ: «رفع» ورجاله: ثقات الا انه اعل بعلة غير قادحة، وهي زيادة بشر لعبيد بن عمير في اسناده، وقال: هو حديث جليل قال بعض العلماء ـ هو نصف الاسلام.

(٤٤٤٣) حديث يوسف بن عبدالله بن سلام رضي الله عنهما قال: «رأيت النبيّ ﷺ أخذ كسرة... الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٠/٦٣) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات الا يزيد بن أبي أمية الأعور ـ مجهول كما في التقريب (٢/٣٦٢)، ومحمد بن أبي يحيى الأسلمي: صدوق (٢/٢١٨)، وهو آبن سمعان لأنه اسم أبي يحيى.

(٤٤٤٤) حديث سويد بن هبيرة مرفوعاً: «خير مال المرء مهرة مأمورة... الحديث»، أخرجه مع تفسير أبي عبيد في الكبرى (١٠/٦٤) هكذا بإسناده ومتنه، ثقات، ورواته وابو نَعامة ـ عمرو بن عيسى العدوي البصري ـ صدوق اختلط (٢/٧٦) تقريب، ومسلم بن بديل ـ هو العدوي ـ معروف حديثه في البصريين، وذكره آبن =

قالا: حدَّثنا رَوْح بن عُبادَة حدَّثنا أَبو نعامَة العدَوِي عن مُسلم بن بُدَيْل عن إياس بن زُهَيْر عن سُوَيْد بن هُبَيْرَة، قال: سمعت النبيَّ ﷺ، وفي رواية آبن المُنادِي: عن النبيّ ﷺ، قال:

«خيرُ مال المَرءِ: مُهْرَة مَأمورة، أَو سكّة مَأبورَة».

ـ قال أَبـو عُبَيْد: المهرة المَأمورة: هي الكثيرة النّتاج، والسّكّة: هي المُصْطَفّة من النّخل، والمَأبورة: التي قد لُقِحت.

ـ ١١ ـ باب: الحَلفِ على التّأويل فيما بينَهُ وبينَ الله عزّ وجَلّ ـ

(٤٤٤٥) أخبرَنا أَبو بَكْر محمد بن الحسَن القاضِي حدَّثنا أَبو العبّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا الحسَن بن مُكْرَم حدَّثنا عثمان بن عمر أَخبرَنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبدالأَعْلى عن جدّتهِ عن أَبيها سُوَيْد بن حَنْظَلة، قال:

= حبـان في الثقـات، وروى عنه جماعة منهم: أبو نعامة، وعبدالله بن عوف، والـصـلـت بن غالب الهجيمي، وآبن عون وغيرهم (٣٩٩) كمـا في تعجيل المنفعة، وروى عن أبي هريرة واياس بن زهير، واياس بن زهير شيخه ـ روى عن علي، وسويد بن هبيرة، وعنه مسلم بن بديل، ووثقه آبن حبان ـ وهو أبو طلحة البصري، وقال البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم حديثه في البصريين، كما في التعجيل (٤٤) وقد ذكره في الجرح والتعديل (٢/٢٧٩) ولم يزد على هذا وسكت عليه ولم يجرحه، وكذا ذكر مسلم بن بديل وسكت عليه ولم يجرحه (٨/١٨١)، قلت: وعادته ذكر الجرح ان وجد، فهو مستور وحديثه مقارب أو حسن، وارجو أن يكون له أصل ان شاء الله. والله تعالى أعلم.

(٤٤٤٥) حديث سويد بن حنـظلة، قال «أتيت النبيّ ﷺ، ومعنـا وائـل بن حجر... الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٠/٦٥) هكذا بإسناده ومتنه، وكذا من طريق أبي أحمـد الـزبيري عن اسـرائيل به بنحـوه، ورواته: ثقات، الا جدة ابراهيم بن عبدالأعلى، وهي آبنة الصحابي الجليل سويد بن حنظلة راوي الحديث، ذكرها في التعجيل في فصل للنساء (٥٦٥)، ولم يزد على قوله: ابراهيم بن عبدالأعلى عن جدته عن أبيها سويد بن حنظلة، ولم يزد شيئاً، قلت: وليس في النساء

«أَتيتُ النبيّ ﷺ، ومعنا وائل بن حُجْر، فلَقيهُ قومٌ هُم لهُ عَدو فأَبى القوم أَن يحلفوا، فَتقدَّمتُ فحلَفتُ أنّه أَخي، فلما أَتينا النبيّ ﷺ، قلت: يارسول الله: إنّ القوم أَبوا أَن يَحلفوا، وتَقدَّمتُ فَحلَفتُ أنّه أَخي، قال: «صدقت، المُسلم أَخو المُسلمِ».

- ١٢ - باب: اليمين على نيّة المُستَحلِف في الحكومات -

(٤٤٤٦) أَخبـرَنـا محمـد بن عبدالله الحافظ أَخبرَني أَبو النَّضر الفقيه حدَّثنا عثمان بن سَعيد حدَّثنا مُسَدَّد حدَّثنا هُشَيْم أَخبرَني عبدالله بن أَبي صالحِ أَخو سُهَيْل عن أَبيه عن أَبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«يمينُـك على مايُصَـدّقُك بهِ صاحُبكَ»، قال: وحدَّثنا عثمان الدّارمِي حدَّثنا أَبو بَكْر بن أَبي شَيْبة حدَّثنا يَزيد بن هارون عن هُشَيْم عن عَبّاد بن أَبي صالحِ عن أَبيه عن أَبي هُرَيرة، قال: قالَ رسول الله ﷺ:

«إنما اليمَين على نيَّة المُسْتَحْلِف».

= بحمد الله متهمة ولا متروكة ـ وهذه امرأة مستورة، وبنت صحابي جليل، روت عن أبيها ما سمعته منه، وارجو أن يكون حديثها مقبولاً، وليس فيه ما ينكر إن شاء الله، وربما يكون لها إدراك أو رؤية، فالله تعالى أعلم بالأصل: محمد بن الحسن القاضي والمعروف أنه أحمد كبرى (١٠/٦٥).

(٤٤٤٦) حديث عبدالله بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، قال يرفعه: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»، ورواية أخيه عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «اليمين على نية المستحلف»، أخرج الأول مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد عن هشيم، وأخرج الثاني كذلك عن أبي بكر بن أبي شيبة. كبرى (١٠/٦٥).

ـ ١٣ ـ باب : مَن جَعَلَ شيئاً من مالِهِ صَدَقةً أو في سَبيل الله، أو في رتاج الكعبة على معاني الأيمان ـ

(٤٤٤٧) قال الشّافِعِيّ رحمه الله: والذي يذهب إليه عَطاء: أنّه يجزيه من ذلك كَفّارة يمين» قال: ومن قال هذا القول، قالَهُ في كلّ ماحَنِثَ فيه سِوى عتقٍ أوطلاق، وهو مَذهب عائشة، ومذهب عددٍ من أصحاب النبيّ ﷺ، والله أعلم.

(٤٤٤٨) قال الشّافِعِيّ فيمن حلَفَ بالمشي إلى بيت الله فيها: قولان:

أحدُهما: معْقول معنى، قول عطاء بأنّ من حَلَفَ بشيء من النُّسُك، أوحجّ، أو عُمْرَة، وكَفّارتهُ: كَفّارَة يمين إذا حَنِثَ، وساقَ الكلام في بيانِه، ثُمّ قال: قال غير عَطاءٍ: عليه المشي كما يكون عليه إذا نَذَرَهُ مُتبرّراً.

(٤٤٤٩) أخبرَنا محمد بن موسى بن الفضل أخبرَنا أبو عبدالله محمد ابن يعقوب الشّيْباني حدَّثنا إبراهيم بن عبدالله أخبرَنا يَزيد بن هارون أخبرَنا

(٤٤٤٧) قول الشافعي رحمه الله: «والذي يذهب اليه عطاء... القول» علقه عنه في الكبرى (١٠/٦٥) هكذا بنصه، ثم أخرج من طريق عطاء عن عائشة نحو ذلك في قولها فيمن جعل ماله في المساكين وانه فيه كفارة يمين، ورواته: ثقات كلهم.

(٤٤٤٨) قول الشافعي فيمن حلف بالمشي الى بيت الله، وان فيه قولين، الأول: كفارة يمين، اذا حنث، وهو قول عطاء، والثاني قول غيرة: أن عليه المشي كما يكون اذا نذره متبرراً»، لم أجده في الكبرى، لكن ذكر أنه سئل عمن حلف بالمشي، فأجابه بأن فيه كفارة يمين، وانه قول من هو خير منه، عطاء بن أبي رباح، ثم ذكر ان بعضهم قال فيمن نذر ماله كما يخرج اليمين أنه يفي بذلك ويتصدق بجميع ماله الا ما يقوته، وقال بعضهم يجزيه الثلث (١٠/٦٧).

(٤٤٤٩) رواية يحيى بن سعيد عن منصور بن عبدالرحمن عن أمه صفية: أنها سمعت عائشة، وانسان يسألها عن الذي يقول: كل مال له في سبيل الله... الأثر»،

يحيى بن سعيد عن مَنصور بن عبدالرّحمن رجل من بني عبدالدّار عن أُمّه صفيّة: أنّها سمعت عائشة، وإنسان يَسألُها عن الذي يقول:

«كـلّ مالٍ لهُ في سبيل الله، أوكلّ مالٍ لهُ في رتاج الكَعْبة، مايُكَفّر ذلك؟ قالت عائشة: «يُكَفّرهُ مايُكَفّر اليمَين».

(٤٤٥٠) ورَواهُ ـ الثَّوْري عن مَنصور، وزادَ فيه: فجعَلَت إن كلَّمتهُ، فمالها في رتاج الكَعْبة، فقالت عائشة: «يُكَفّرهُ مايُكَفّر اليمين».

(٤٤٥١) ورَواهُ ـ عَطاء عن عائشة: في رجُلٍ جعَلَ مالهُ في المَساكين صَدَقة، قالت: «كفّارَة يمين».

(٤٤٥٢) وأَخبرَنا أَبو نَصْر بن قَتادَة أَخبرَنا أَبو الحَسَن محمد بن الحَسَن السَّرّاج حدَّثنا أَبو شُعَيْب الحَرّاني حدَّثنا أَحمد بن عُبَيْدالله العَنْبَري حدَّثنا يَزيد ابن زُرَيْع حدَّثنا حَبيب المُعَلّم عن عَمْرو بن شُعَيْب عن سعيد بن المُسَيّب:

= أخرجه في الكبرى (٦٥/١٠) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وإسناده: صحيح.

(٤٤٥٠) رواية الثوري عن منصور، وزاد فيه: «فجعلت ان كلمته، فمالها في رتاج الكعبة... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٦٥/١٠) بإسناده المعروف الى جامع الثوري رحمه الله، وهو إسناد صححه المصنف كما مضى في تحريم مال الغير، وسبق الكلام عليه مراراً.

(٤٤٥١) رواية عطاء عن عائشة في رجل جعل ماله في المساكين... الأثر»، في الكبرى (٦٥/١٠) من طريق يزيد بن هارون عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن عطاء به،: فذكرته هكذا، ورواته: ثقات كلهم. وأحمد بن الوليد هو الفحام أخو محمد وكلاهما: ثقة وسبق بيانه.

(٤٤٥٢) عن سعيد بن المسيب: «أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٦٦/١٠) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وأحمد بن عبيدالله العنبري ـ هو ابن الحسن ولد القاضي الشهير والمعروف عبيدالله البصري، له ترجمة في اللسان (٢١٩/١)، روى عنه جماعة ثقات، زيادة على أبي شعيب الحراني الراوي عنه هنا، وهو أيضاً ثقة، وذكر أن ابن القطان قال =

«أنّ أخـوين من الأنصـار كان بينهمـا ميراث، فسألَ أحدُهما صاحبَهُ القِسمة، فقال: إن عدتَ تسألني القِسْمَة لم أُكلّمك أبَداً، وكلّ مالٍ لي في رتاج الكَعبة، فقال عمر: «إنّ الكَعْبة لَغَنِيَّةٌ عن مالِك، كفّر عن يمينك، وكلّم أخاكَ، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لانَذْرَ عليكَ، ولايمين في مَعْصية الرّب، ولا في قَطيعة الرّحم، ولا فيما لاتملك».

(٤٤٥٣) ورَوَينا ـ هذا المذهب: عن آبن عمر، وآبن عبّاس، وحَفْصة، وأُم سَلَمة».

= عنه: مجهول، ورده قائلاً: قلت: وذكره آبن حبان في الثقات، وذكر روايتهُ عن آبن عيينة، ورواية آبن الباغندي عنه، وقال: إن آبن القطان تبع آبن حزم في اطلاق التجهيل على كل من لا يطلع على حاله، وهذا الرجل: مشهور، وهو ولـد القـاضي عبيدالله الشهير، قلت: وأحسن فيما قال، وهو الصواب، فآبن القطان ومثله آبن حزم سريع في الحكم بالتجهيل على من لا يطلع على حاله، وهذا غير مقبول، وليس من الانصاف أن يجعل عدم علمه بالناس علماً بعدم شهرتهم أو جهالتهم، فان من لا يعرف عنده، قد يكون معروفاً عند غيره، والقول قول من يعرف ويطلع لا قول من يجهل ولم يطلع، قلت: فهذا شيخ مشهور روى عنـه جماعة، ولم يذكر له ما ينكر عليه فحديثه مقبول أو صحيح على القاعدة التي قررها الامام الذهبي رحمه الله وعليها الجمهور كما قلنا قبل، وليس هو بأحمد بن أبي عبيدالله الأزدي البصري، وان كانا من طبقة واحدة واشتركا في الرواية عن يزيد بن زريع، كما في التهذيب (١/ ٦٠)، والله تعالى أعلم.

(٤٤٥٣) عن آبن عمر، وآبن عباس، وحفصة، وأم سلمة في جعل النذر واليمين في المعصية وفيما لا يملك، وفي قطيعة الرحم، أنه لا ينعقد وتجزي عنه كفارة يمين، أخرجه في الكبرى (١٠/ ٦٦) من عدة طرق عن أبي رافع، فذكر قصته مع مولاته، وارادتها للتفريق بينه وبين زوجته، وجعلها مالها في رتاج الكعبة أو في المساكين، وكل مملوك لها حر، وانها يهودية ونصرانية ان لم تفرق بينهما، باختلاف وزيادة في بعض الروايات على بعض، لكنها بنفس المعنى، وان هؤلاء الصحابة كلهم افتوها أن تكفر يمينها، وتخلي بينه وبين آمرأته، ورواة أكثر من =

(٤٤٥٤) وفي الحَديث الثّابت عن عبدالرّحمن بن شِماسَة المَهْري عن عُقْبة بن عامِر عن رسول الله ﷺ: أنّه قال:

«كَفّارَة النَّذْر: كَفّارَة اليَمين».

- أخبرَنا أبو زكَريّا بن أبي إسحاق حدَّثنا أبو العبّاس الأصَمّ أخبرَنا محمد ابن عبدالله بن عبدالحَكَم أخبرَنا آبن وَهْب أخبرَني عَمْرو بن الحارث عن كَعْب ابن عَلْقَمة عن عبدالرّحمن بن شِماسَة المَهْري عن عُقْبة بن عامِر الجُهَني: فذكَرَه.

- وأخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو الوَليد حدَّثنا الحَسَن بن سفيان حدَّثنا هارون بن سعيد الأيْلي أخبرَنا آبن وَهْب: فذكَرَهُ، وأقامَ إسنادَهُ، فقال: عن أبي الخَيْر عن عُقْبة بن عامِر.

(٤٤٥٥) ورَوَينا - في حديث عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّهِ عن النبيّ ﷺ، قال:

«إنّما النَّذْر، ماآبتُغِيَ بهِ وجهَ الله».

آخر الجُزء السّادس عَشَر يتلوهُ إن شاء الله في السابعِ عَشَر: باب: مَن نَذَرَ نَذْراً

= طريق: ثقات، ومدار غالب هذه الطرق على بكر بن عبدالله المزني عن أبي رافع، وعنه من اربعة وجوه، ورواة وجهين بل ثلاثة منها: ثقات، فهو بهذه الوجوه محفوظ ولا شك ان شاء الله، والله تعالى أعلم.

(٤٤٥٤) الحديث الثابت: «كفارة النذر: كفارة اليمين»، أخرجه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد، واحمد بن عيسى، ويونس بن عبدالأعلى عن آبن وهب عن عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبدالرحمن بن شماسة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر مرفوعاً. كبرى (١٠/٦٧)، وقد رواه جماعة عن آبن وهب فأقاموا اسناده هكذا بذكر أبي الخير عن عقبة، الا ان محمد بن عبدالله بن عبدالحكم لم يقم اسناده، حيث أسقط في روايته أبا الخير، وأثبته غيره عن آبن وهب كما بينه المصنف.

(٤٤٥٥) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «انما النذر، ما ابتغي به وجه =

ـ ١٤ ـ باب: مَن نَذَرَ نَذْراً في مَعْصية الله، وفيما لايكون برّاً

(٤٤٥٦) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب أخبرَنا محمد بن عبدالله بن عبدالحَكَم أخبرَني آبن وَهْب أخبرَني مالِك بن أنس، وأخبـرَنا أبو زكريّا بن أبي إسحاق أخبرَنا أبو الحَسَن الطّرائِفي حدَّثنا عثمان بن سعيد الدّارِمي حدَّثنا القَعْنَبي فيما قرأ على مالِك عن طَلْحة بن عبدالمَلك الأيْلي عن القاسِم بن محمد عن عائشة زوج النبيّ ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ قال:

«من نَذَرَ أن يُطيع الله فَلْيُطعهُ، ومَن نذَرَ أن يعصي الله فلا يَعصِه».

(٤٤٥٧) أخبرَنا عبدالخالق بن عبدالخالق[1] المؤذّن أخبرَنا أبو بَكر بن

= الله» أخرجه في الكبرى (١٠/٦٧) من طريق آبن وهب عن يحيى بن عبدالله ابن سالم عن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: فذكره هكذا، ورواته: ثقة وصدوق، واحمد بن عيسى الراوي عن آبن وهب هنا ـ هو المصري التستري ـ صدوق تكلم في بعض سماعاته، وقال الخطيب بلا حجة، ودافع عنه، وقال: لم أر لمن تكلم فيه حجة (١/٢٣) تقريب، ومثله: يحيى بن عبدالله بن سالم المدني: صدوق (٢/٣٥١) تقريب، وكذا عبدالرحمن بن الحارث ـ هو آبن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أبو الحارث المدني ـ صدوق له اوهام (١/٤٧٦) تقريب وقد أخرجه ايضاً في الكبرى (١٠/٧٥) من طريق سليمان بن بلال عن عبدالرحمن بن الحارث به: فذكره، في قصة المرأة التي جاءت على القصواء، وهي امرأة أبي ذر، فاسناده: حسن ان شاء الله.

(٤٤٥٦) حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «من نذر أن يطيع الله فليطعه... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم، وأبي نعيم عن مالك. كبرى (١٠/٦٨).

(٤٤٥٧) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن آمرأة أبي ذر جاءت على القصواء راحلة رسول الله ﷺ... الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٠/٧٥)

خَنْب أَخبرَنا محمد بن إسماعيل التِّرْمِذِي حدَّثنا أيوب بن سُلَيْمان بن بِلال حدَّثني أبو بَكر بن أبي أُوَيْس حدَّثنا سليمان بن بِلال حدَّثني عبدالرّحمن بن الحارِث عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّه:

«أَنّ آمـرأة أبي ذَرٍّ جاءت على القَصْـواء راحلة رسول الله ﷺ، حتى أناخت عند المسجد، فقالت: يارسول الله نَذَرت لئن نَجّاني الله عليها لآكلن من كبدها وسنامِها؟، فقال: «بئسَ ماجَزيتيها، ليس هذا نَذْراً، إنّما النَّذْر ما آبتُغِيَ به وجه الله».

(٤٤٥٨) ورَوى ـ في قصّـة نَذْرها نحرَ تلك النّاقة: أبو المُهَلّب عن عِمْران بن حُصَيْن، وفيها من الزّيادة: أَنّ رسول الله ﷺ قال:

«لانَذْر في معصية الله، ولا فيما لايملك آبن آدم»، وقد مضى إسنادهُ في كتاب السِّيَر.

(٤٤٥٩) أَخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو جعفر محمد بن صالِح

= هكـذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقة وصدوق ـ وقد تكلمنا عليه برقم (٤٤٥٥)، وأخرجه أيضاً من طريق يحيى بن عبدالله بن سالم عن عبدالرحمن بن الحارث به، وإسناده لعله: حسن، لأن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي ـ كما قلنا: صدوق له أوهام. وله شواهد بمعناه. وَالله تعالى أعلم.

(١) هكذا بالأصل ـ عبدالخالق بن عبدالخالق، والصواب: عبدالخالق بن علي المؤذن ـ وكما هو في الكبرى (١٠/٧٥)، ويتكرر هكذا في أسانيد المصنف، واظن جده: عبدالخالق، فلعله نسبه لجده أو هو سهو. والله أعلم قلت: وهو كما قلنا في الكبرى (١٠/٦٩) منسوباً الى أبيه وجده عبدالخالق بن علي بن عبدالخالق.

(٤٤٥٨) رواية أبي المهلب عن عمران بن حصين في قصة نذرها نحر الناقة، وفيها زيادة قول الرسـول ﷺ «لا نذر في معصية الله... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره عن اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب. كبرى (١٠/٧٥).

(٤٤٥٩) عن آبن عباس، قال: «بينما النبيّ ﷺ يخطب... الحديث»، أخرجه البخاري =

ابن هانىء حدَّثنا السَّري بن خُزَيْمة حدَّثنا موسى بن إسماعيل حدَّثنا وُهَيْب حدَّثنا أيوب عن عِكْرِمة عن آبن عبّاس، قال:

«بينَما النبيّ ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم في الشّمس، فسأَلَ عنه، فقالوا: هذا أبو إسْرائيل، نذَرَ أن يقوم ولايقعد، ولايستظل، ولايتكلّم، ويصوم ولايُفطر، فقال:

«مروه، فليتكلّم، وليستظل، وليقعدْ وليُتمَّ صومَهُ».

(٤٤٦٠) ورَواه ـ طاوس عن النبيّ ﷺ مُرسلاً، وفي آخرِه: «ولم يَأمرهُ بالكَفّارَة».

(٤٤٦١) ورَوَينا ـ عن أبي بَكر الصّدّيق في أمرهِ بالتكلّم من حجّت مصمتة».

(٤٤٦٢) وعن عبدالله بن مسعود: «فيمن نذَرَ صوماً لايكلّم اليوم إنسياً»

= في الصحيح عن موسى بن اسماعيل. كبرى (١٠/٧٥).

(٤٤٦٠) رواية طاوس مرفوعاً مرسلاً، للحديث السابق، وفي آخره: «ولم يأمره بكفارة»، أخرجها في الكبرى (١٠/٧٥) من طريق الشافعي رحمه الله عن سفيان عن عمرو عن طاوس: فذكره مع الزيادة في آخره، ورواته: ثقات، وقال عنه في الكبرى: هذا مرسل جيد، وفيه، وفيما قبله دلالة على أنه لم يأمر فيه بكفارة، وقال أيضاً: ورواه الحسن بن عمارة عن حبيب بن أبي ثابت عن آبن جبير عن آبن عباس، بمثله، وفي آخره: ولم يأمره بكفارة»، وروي عن محمد بن كريب عن أبيه عن آبن عباس، وفيه الأمر بالكفارة، ومحمد بن كريب: ضعيف، ثم ساقه بسنده عنه وقال: انه تصحيف يعني: كلمة: وكفر» وهي وصم.

(٤٤٦١) عن أبي بكر الصديق في الأمر بالتكلم لمن حجت مصمتة، أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن أبي عوانة عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر. كبرى (١٠/٧٦).

(٤٤٦٢) عن عبدالله بن مسعود فيمن نذر صوماً لا يكلم اليوم انسياً، أخرجه في الكبرى (١٠/٧٦) من طريق زهير عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب: فذكر ذلك في قصة الرجل مع زيادة، ورواته: ثقات كلهم ـ وزهير بن معاوية الكوفي: ثبت =

نحو ذلك.

(٤٤٦٣) وأَما حديث الزُّهْرِي عن أَبي سَلَمة عن عائشة: أَنّ رسول الله ﷺ قال:

«لانَذْرَ في مَعصيةٍ، وكَفَّارتُهُ: كَفّارة يمين»، فإنّه لم يثبت إسنادهُ، إنّما أَخذَهُ الزُّهْري عن سُلَيْمان بن أَرْقَم عن يحيى بن أَبي كَثير عن أَبي سَلَمة، وسُلَيْمان بن أَرْقَم: متروك، والحديث عند غيره عن يحيى بن أَبي كَثير عن محمد بن الزُّبَير الحَنْظَلِي عن أَبيه عن عِمْران بن حُصَيْن عن النبيّ ﷺ.

= حجة ـ لكن روايته عن أبي اسحاق بآخرة، ومع ذلك أخرجا له في الصحيح من روايته عنه. والله أعلم.

(٤٤٦٣) حديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً: «لا نذر في معصية، وكفارته: كفارة يمين» أخرجه في الكبرى (١٠/٦٩) من طريق يونس عن الزهري به: فذكره هكذا، وقال عقبه: هذا الحديث لم يسمعه الزهري من أبي سلمة، وذكر دليله في رواية عبدالله بن عثمان: في كتاب يونس الأصل عن عبدالله بن المبارك عن يونس عن الزهري، قال: وبلغني عن أبي سلمة عن عائشة: فذكرته، وقال أيضاً: قال يعقوب بن سفيان ـ وهو الراوي عن عبدالله بن عثمان: وحدثني أبو محمد الأموي عن عنبسة بن خالد عن يونس عن آبن شهاب، قال: حدث أبو سلمة عن عائشة: فذكرته، وهذا يدل على أنه لم يسمعه من أبي سلمة، وانما سمعه من سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، ثم أخرجه من طريق آبن أبي أويس اسماعيل عن أخيه عن سليمان بن بلال عن محمد ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن آبن شهاب عن سليمان بن أرقم به: فذكره، وأخرجه أيضاً من طريق أيوب بن سليمان عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان ابن بلال: فذكره، وقال عقبه: هذا وهم من سليمان بن أرقم، ويحيى بن أبي كثير، انما رواه عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين مرفوعاً، وكذلك ـ رواه ـ علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير، وأخرج عن آبن المبارك قوله: ان الزهري لم يسمعه من أبي سلمة، ودليله حديث ايوب بن سليمان بن بلال، ونسب لاحمد بن محمد المروزي قوله: انما الحديث: حديث علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه =

(٤٤٦٤) وفي رواية الأَوْزاعِي عنه: «لانَذْرَ في غضَب، وكَفّارتُهُ: كَفّارة يمين».

(٤٤٦٥) وكذلكَ ـ رواهُ ـ حَمّاد بن زَيْد عن محمد بن الزُّبَيْر.

(٤٤٦٦) ورَواهُ ـ عبدالوارِث بن سعيد عن محمد بن الزُّبَيْر عن أَبيه: «أَنّ رجُلاً حدَّثهُ: أَنّه سأَلَ عِمْران بن حُصَيْن عن رجُل حلَفَ أَلّا يُصلّي في مسجد قومِهِ، فقال عِمْران: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لانَذْرَ في معصية الله، وكَفّارتُه: كفّارَة يَمين».

ـ أَخبرَنا عليّ بن أَحمد بن عَبْدان أَخبرَنا أَحمد بن عُبَيْد حدَّثنا مُعاذ بن المُثنّى حدَّثنا عبدالرّحمن بن المُبارَك حدَّثنا عبدالوارث بن سَعيد حدَّثنا محمد ابن الزُّبَيْر الحَنْظَلِي: فذكرَهُ، وفيه دلالة على أَنّ أَباهُ لم يَسمعهُ من عِمْران.

ويشبه أَن يكون الحديث في الحَلِف، أَو في النَّذر الذي يخرجهُ مَخرج اللّجاج والغضب، فيكون عليه إذا حَنِثَ كَفّارة يمين.

(٤٤٦٧) وقد قيل: عن محمد بن الزُّبَيْر عن الحَسَن عن عِمْران، وكان البخاريّ يقول: محمد بن الزُّبير الحَنْظَلِي: مُنكر الحَديث، وفيه نَظر.

(٤٤٦٨) قال الشّيخ: وأَصحّ شيءٍ فيه: رواية قَتادَة عن الحسَن عن

= عن عمران بن حصين، وكذا رواه الأوزاعي عن يحيى به.

(٤٤٦٤) (٤٤٦٥) (٤٤٦٦) (٤٤٦٧) (٤٤٦٨) رواية الأوزاعي عنه، «لا نذر في غضب، وكفارته: كفارة يمين»، أخرجها في الكبرى (١٠/ ٧٠) من طريق الوليد ابن مزيد عن الأوزاعي عن يحيى عن رجل من بني حنظلة عن عمران: فذكره هكذا، وقال عقبه: ورواه ـ هقل بن زياد عن الأوزاعي عن يحيى، قال: حدثني رجل من بني حنظلة عن أبيه عن عمران مثله، ثم ساقه من طريق عبدالملك ابن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده الليث عن هقل به: فذكره، وقال عقبه: وهـذا الحديث مشهور بمحمد بن الزبير الحنظلي، واختلف عليه في إسناده ومتنه، ثم أخرجه من طريق روح عن ابن أبي عروبة عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين: فذكره: «لا نذر في معصية، وكفارته: كفارة يمين» واما =

هَيّاج بن عِمْران البُرْجَمِي: أَنّ غلاماً لأَبيه أَبقَ فجعَلَ لله عليه إن قدرَ عليه: لَيَقْطَعنَّ يدَهُ، فلما قدَرَ عليه بعَثني إلى عِمْران بن حُصَيْن، فسأَلتهُ فقال: «إنّي

= رواية حماد بن زيد، فأخرجها من طريق خلف بن هشام عن حماد عن محمد ابن الزبير عن أبيه عن عمران: فذكره بلفظ الغضب، وقال عقبه: هذا: منقطع ـ الزبير الحنظلي لم يسمع من عمران ثم أخرج عن الامام آبن معين رحمه الله قوله: أنه سئل محمد بن الزبير عن سماع أبيه من عمران، فأجاب: «بأنه: لم يسمع، وقال المصنف ودليله رواية عبدالوارث بن سعيد التي أخرجها من طريق عبدالرحمن بن المبارك عن عبدالوارث عن محمد بن الزبير عن أبيه: أن رجلاً حدثه: أنه سأل عمران بن حصين: فذكره مع القصة، قلت: هذا دليل واضح على عدم سماع الزبير الحنظلي للحديث من عمران، ثم عقبه المصنف بقوله: وقيل: عن محمد بن الزبير عن رجل صحبه عن عمران، ثم أخرجه من طريق آبن اسحاق عن محمد بن الزبير عن رجل صحبه عن عمران، وقال عقبه: وقيل: عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران، ثم ساقه من طريق سفيان عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران: فذكره باللفظين، الغضب والمعصية، وقال عقبه: وهذا أيضاً منقطع، ولا يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح يثبت مثله، قلت: وهذا خير مما مضى وأصلح اسناداً، والحسن عن عمران لم ينفوا اتصاله مطلقاً، بل فيه اختلاف كثير، وقد ثبت سماعه عند البخاري فيْ الصحيح كما في حديث العقيقة، من سمرة وما عداه فيه أقوال، ولذا قلنا هذا أصح مما قبله، ومع ذلك فمحمد بن الزبير الحنظلي ـ كما قال المصنف وغيره ليس بالقوي، وليس بحجة فيما ينفرد به، قلت: لكن له طريق آخر عن الحسن، يقوى به، رواه مرسلاً مرفوعاً. في الكبرى (٧١/١٠) من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن بلفظ: «كفارة النذر كفارة يمين»، ثم قال: وأصح شيء فيه عن الحسن، وأخرجه في الكبرى (٧١/١٠) من وجهين عن همام عن قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران البرجمي عن عمران، فذكر قصة ارساله من قبل أبيه الى عمران ليسأله، وذكر الحديث في أمره بالتكفير، وزيادة في النهي عن المثلةُ والأمر بالصدقة، وكذا عن سمرة بمثله، وقال عقبه: هذا إسناد: موصول الا أن الأمر بالتكفير عن يمينه موقوف على عمران وسمرة، واما الهياج بن عمران، فانه مختلف في آسمه، =

سمعت رسول الله ﷺ يحثّ في خطبتِهِ على الصَّدَقة، وينهى عن المثْلَة»، فقل لأبيك: فليكفرٌ عن يَمينِهِ، وليتجاوز عن غلامِهِ، قال: وبَعثني إلى سَمُرة، فقال: مثل ذلك».

أخبرَنا أبو بَكر بن الحَسَن أخبرَنا أبو العبّاس الأصَمّ حدَّثنا محمد بن إسْحاق حدَّثنا عَفّان حدَّثنا هَمّام حدَّثنا قَتادَة: فذكرَه.

(٤٤٦٩) وأمّا الحديث الذي رُويَ عن بُكَيْر بن عبدالله بن الأشَجّ عن كُرَيْب عن آبن عبّاس: أنّ رسول الله ﷺ، قال: «مَن نَذَرَ نَذْراً لم يُسمّه، فكَفّارتُهُ: كَفّارة يمين، ومن نَذَر نَذْراً لا يُطيقهُ، فكفّارتهُ: كفّارة: يمين، وزاد فيه بعض الرّواة: «من نذَرَ نَذْراً في معصية الله، فكفّارتهُ: كفّارَة يمين».

(٤٤٧٠) وقد آختُلِفَ في إسنادِهِ، وفي رفعه: رواهُ وَكيع بن الجَرّاح عن عبدالله بن سَعيد بن أبي هِنْد عن بُكَيْر موقوفاً على آبن عَبّاس:

(٤٤٧١) ورُويَ ـ عن عبدالكريم عن عَطاء عن آبن عبّاس مرفوعاً

= فقيل هكذا، وقيل: حيان بن عمران البرجمي: قلت: هو في حكم المرفوع، وان كان بلفظه موقوفاً عليه، وله شاهد من حديث آبن عباس موقوفاً ومرفوعاً يدل على أن له أصلاً ان شاء الله، والله تعالى أعلم بالصواب يقول الحق وهو يهدي السبيل، وله الحمد والمنة دوماً على ما اكرم وانعم وتفضل وعلم.

(٤٤٦٩) (٤٤٧٠) (٤٤٧١) حديث بكير بن عبدالله الأشج عن كريب عن آبن عباس مرفوعاً: «من نذر نذراً لم يسمه، فكفارته: كفارة يمين... الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٠/٧٢) من طريق هاشم بن محمد الربعي عن عنبسة بن خالد الأيلي عن آبن جريج عن آبن أبي هند عن بكير به: فذكره مرفوعاً بطوله وزاد: «مع ذكر نذر المعصية، من نذر ما يطيقه، فليف به» وقال: وهكذا ـ روي عن طلحة بن يحيى تارة عنه عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن بكير به، وتارة عنه عن الضحاك بن عثمان عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، ثم قال: ـ ورواه ـ وكيع بن الجراح عن عبدالله بن سعيد موقوفاً على آبن عباس، وأضاف: ـ وروي من وجه آخر عن آبن عباس ببعض معناه مرفوعاً، ثم أخرجه من طريق محمد بن موسى بن أعين عن خطاب عن عبدالكريم عن عطاء عن

ببعض معناه، والرّوايات الصّحيحة عن آبن عباس في ذلك: موقوفات، وآختلَفت فتاويُه فيها، وفي ذلك دلالة على أنّه لم يحفظ فيها نصّاً، إذ لوحفظَ فيها نصّاً لم يختلف آجتهادُهُ فيها، والله أعلم.

= آبن عباس: فذكره بلفظ: «ان النذر: نذران، فما كان لله فكفارته: الوفاء به، وما كان للشيطان، فلا وفاء له، وعليه كفارة يمين، وقال كما هنا: الروايات الصحيحة عن آبن عباس: موقوفات، وقد اختلفت فتاويه فيها، مما يدل على أنه لم يحفظ فيها نصاً، والا لم اختلف اجتهاده فيها: قلت: الظاهر: هو كما قال المصنف رحمه الله ـ في رجحان روايات الوقف، سنداً ورواية، ويؤيدها اختلاف فتاويه كما قال المصنف، لكنه يقوى بما مضى من حديث عمران وسمرة، الماضي، قلت: سند الحديث المرفوع من طريق آبن جريج: فيه ضعف من أجل هاشم بن محمد الربعي راويه عن عنبسة بن خالد، فاني لم أجد له ذكراً الا في اللسان (٦/١٨٥)، وذكره العقيلي: وقال: لا يتابع على حديثه يعني في سنده لا متنه، وذكره آبن حبان في الثقات، وقال: روى عنه يحيى بن عثمان بن صالح ـ وهو الراوي عنه هنا عند المصنف، ـ وأهل مصر، ربما أخطأ، وعنبسة أيضاً فيه كلام، ولعل أقواها رواية وكيع عن آبن أبي هند موقوفاً والله تعالى أعلم. وليس هاشم هذا هو آبن مخلد المروزي الثقفي في التقريب، وان كان في حاشية التقريب عند ذكره (٢/٣١٤)، قال المعلق عنه: في الخلاصة: آبن محمد، ولعل ذلك وهم، والله أعلم. قلت: وطريق عطاء فيه: خطاب ـ هو آبن القاسم الحراني القاضي كما يظهر من ترجمته في التهذيب (٣/١٤٦) ـ وشيخه في السند ـ عبدالكريم ـ ويظهر أنه الجزري ـ كما في الترجمة، فالسند اذن: ثقات، ومحمد بن موسى بن أعين الجزري الحراني ـ صدوق (٢/٢١١) تقريب، لكن خطاب هذا ـ اختلط كما في التهذيب والتقريب، وآبن الجارود الراوي عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى بن أعين، اظنه الحافظ: محمد بن النضر بن سلمة ـ على الأظهر ـ كما في ترجمته في التذكرة (٢/٦٧٣) لأنه معروف بصحبته للذهلي محمد بن يحيى وكان يستعين به لعربيته وبيبته عنده، وان كان احمد بن علي الجارودي أو عبدالله ابن علي آبن الجارود صاحب المنتقى، فكلاهما حافظ ثقة ويقوي انه الأخير ايضاً رواية دعلج عن هذا (٣/٧٩٤) (٢/٧٥١) تذكرة. ثم تبين لي أنه عبدالله =

(٤٤٧٢) أخبرَنا أبو زكريّا بن أبي إسحاق أخبرَنا أبو عبدالله بن يعقوب حدَّثنا محمد بن عبدالوَهّاب أخبرَنا جعفر بن عَوْن أخبرَنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، قال: «جاءت آمرأة إلى آبن عبّاس، فقالت: ياأبا عبّاس: إني نَذَرت أن أنحر آبني؟ فقال لها: لاتنحري آبنك، وكَفّري عن يمينك، فقال لهُ شيخٌ: وكيف يكون كفّارَة في طاعة الشّيطان؟ فقال: بَلى، أليسَ الله يقولُ: ﴿والَّذينَ يُظاهِرونَ من نسائهم﴾ إلى آخر الآية، ثُمّ ذكرَ من الكفّارة ما رأيت»[المجادلة: ٣].

(٤٤٧٣) وكذلك ـ رواهُ ـ مالِك بن أنس عن يحيى بن سعيد.

(٤٤٧٤) وفي رواية اللَّيْث بن سَعْد، قال: قال يحيى بن سعيد: وزعَمَ آبن جُرَيْج أنّ عَطاءَ بن أبي رَباح حدَّثهُ: أنّ رجلاً أتى آبن عبّاسٍ، فقال: «إنّي نَذَرتُ لأنحرَنّ نفسي؟، فقال آبن عبّاس: لقد كان لكم في رسول الله أسْوَةٌ حسَنَةٌ، ثُمّ تَلا آبن عبّاس: ﴿وَفَدَيْناهُ بِذِبْحٍ عَظيمٍ﴾[الصافات: ١٠٧].

(٤٤٧٥) وكذلكَ ـ رواهُ سفيان الثَّوْري عن آبن جُرَيْج دون ذكر الآية،

(٤٤٧٦) وخالفَهما ـ عثمان بن عمر عن آبن جُرَيْج، فقال عَطاء: أنّ

= ابن علي صاحب المنتقى، لأنه هو المشهور بآبن الجارود والله أعلم.

(٤٤٧٢) حديث جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، قال: «جاءت آمرأة الى آبن عباس... الأثر» أخرجه في الكبرى (٧٢/١٠) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وصحح إسناده المصنف مع طريق مالك عن يحيى بن سعيد، به، وقال: هذا: إسناد: صحيح، وهو كما قال رحمه الله.

(٤٤٧٣) رواية مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن آبن عباس: بنحوه، أخرجها في الكبرى (٧٢/١٠) من طريق آبن بكير عن مالك به، فذكرهُ بنحوه، ورواته: ثقات وقد صححه المصنف كما قلنا.

(٤٤٧٤) (٤٤٧٥) (٤٤٧٦) (٤٤٧٧) رواية الليث عن يحيى بن سعيد عن آبن جريج عن عطاء: أن رجلا أتى آبن عباس، فقال: «اني نذرت لأنحرن نفسي؟»... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٧٣/١٠) من وجهين عن آبن وهب عن الليث به، : فذكره هكذا، ورواة احد وجهيه: ثقات، ويشده الوجه الثاني =

رجـلاً قال لابن عبّاسٍ: إنّي نَذَرتُ أن أنحرَ آبني»، وسفيان إمام حافظ، وروايتهُ عن آبن جُرَيْج أولى، معَ ماتقدَّمَ من رواية اللَّيْث عن يحيى الأنصاري عن آبن جُرَيْج.

(٤٤٧٧) ورُوِيَ - عن عِكْرِمَة عن آبن عبّاسٍ: في رجُلٍ نَذَرَ أن يذبحَ آبنه، قال: «يذبح كَبْشاً».

= وعبدالله بن محمد بن سيار: هو الفرهياني الحافظ الثقة (٢/٧١٦) تذكرة الحفاظ، ومتابعة سفيان الثوري له في روايته عن آبن جريج به بنحوه فيمن أراد ذبح نفسه، ودون ذكر الآية ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ أخرجها في الكبرى (١٠/٧٣) باسناد المصنف المعروف الى الثوري في الجامع له وهو من رواية عبدالله بن الوليد العدني عنه به بنحوه، وهو إسناد: صحيح صححه المصنف كما ذكرنا مراراً، وأخرجه كذلك من طريق الطبراني عن آبن أبي مريم عن الفريابي عن الثوري، وقال عقبه: هذا يدل على أن رواية عثمان بن عمر عن آبن جريج خطأ، لأنه خالف فقال «يريد أن ينحر آبنه»، وسوف تأتي، قلت: وليس ذلك بلازم فان رواية عثمان بن عمر عن آبن جريج به بذكر ارادة نحر آبنه، أخرجها في الكبرى (١٠/٧٣) من طريق الحسن بن مكرم عن عثمان به: فذكر الأثر، ورواته: ثقات، ولا يلزم من مخالفته في المتن هكذا تخطئته، لأنها قد تكون واقعة أخرى، وهو الأرجح احتمالاً، ولا يوجد دليل على تعينها هي، ولا سيما إن لها شاهداً صحيحاً من طريق عكرمة عن آبن عباس في رجل نذر أن يذبح آبنه، فأفتاه بذبح كبش»، أخرجه في الكبرى (١٠/٧٣) من طريق شعبة عن قتادة وخالد الحذاء عن عكرمة به: فذكره، وهذا: إسناد صحيح، رواته كلهم: ثقات، وذكر عقبه: أنه كذلك روي عن عطاء عن آبن عباس، في احدى الروايتين عنه، ويعني بها رواية عثمان بن عمر عن آبن جريج عن عطاء عن آبن عباس، لكونه قال فيها «نذر أن ينحر آبنه» كرواية عكرمة عنه، فكيف تكون خطأ كما يقول المصنف، والحمل لهما على تعدد الوقائع أولى واحرى من الحكم على الثقات بالوهم ونسبتهم الى الغلط، بلا دليل موجب لذاك، نعم التعارض بين الرواية الأولى في افتاء آبن عباس للمرأة التي نذرت نحر آبنها، وبين هذه في الرجل الذي نذر نحر آبنه، وكلاهما سواء في السبب والفعل، =

(٤٤٧٨) ورُوِيَ عن كُرَيْب عن آبن عبّـاس :«في رجل نَذَرَ أَن ينحرَ نفسَهُ، فأَمَرَهُ بنحر مائة من الإِبل، في كلّ عامٍ ثُلُثاً، لايفسد اللّحم»، قال الأَعْمَش: فبَلَغني عن آبن عبّاس: أَنّه قال: لو أُعيدَ عليّ، لأَمرتهُ بكَبش».

(٤٤٧٩) ورَوَى - آبن عَوْن، قال: حدَّثني رجُلٌ: أَنّ رجُلاً سأَلَ آبن عمر عن رجُلٍ نَذَرَ أَلّا يُكلّمَ أَخاهُ، فإن كلّمهُ فهو ينحر نفسَهُ بين المَقام والرّكن في أَيّام التَّشريق، فقال:

«ياآبن أَخي: أَبلغ من وراءك: أَنّه لانَذْرَ في مَعصية الله، لو نَذَرَ أَن لايَصوم رمَضانَ فصامَهُ كان خيراً لهُ، ولَو نَذَرَ أَلّا يُصلّي، فَصلّى كان خيراً لهُ، مُرْ صاحبَك فليُكَفر عن يَمينهِ، وليُكلّم أَخاهُ».

= وهـو نذر نحـر الـولد، ومع ذلك اختلف الحكم فيهما، وافتى في كل واحدة فتوى تخـالف الأخـرى، ولعل نذر المرأة خرج على معنى اليمين او ما يسمى نذر اللجـاج فأفتاها بكفارة يمين، وهو متجه في الحكم، كما افتى هو وعدد من الصحابة فيمن أخرج النذر على معنى اليمين في الحـض أو المنع لعمل ما، ويكـون افتـاؤه بالكبش لمن نذر ذلـك تبـرراً على غير معنى اليمين، او نذر اللجاج، فأفتاه بالبدل - وهو الكبش، ولهذا نظير في الحكم في الشريعة كما ذكره هو في قصة الكبش وذبحه عن اسماعيل عليه السلام. وهو نظر دقيق وفقه جيد، والله تعالى أعلم.

(٤٤٧٨) عن كريب عن آبن عباس في رجل نذر ذبح نفسه، وأمره بذبح مائة من الابل» أخرجه في الكبرى (٧٣/١٠) من وجهين عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب به، فذكره، ورواته: ثقات، وفي رواية الثوري عن الأعمش بمعناه، زاد قول الأعمش: بلغني عن آبن عباس أنه قال: لو اعتل علي لأمرته بكبش»، قلت: وهذا أخرجه على حكم الدية: مائة من الابل، والله أعلم ورواة طريق سفيان: ثقات.

(٤٤٧٩) حديث آبن عون عن رجل: أن رجلاً سأل آبن عمر عن رجل نذر أن لا يكلم أخـاه. . . الأثر»، في الكبرى (٧٤/١٠) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات لكنه: منقطع، وفتواه متجهة فان هذا نذر لجاج خرج على معنى اليمين، فتكون فيه كفارة اليمين والله أعلم.

ـ أخبرَنا محمد بن يوسف أَخبرَنا أبو سَعيد بن الأَعْرابي حدَّثنا سَعْدان ابن نَصْر حدَّثنا إِسْحاق بن يوسف الأَزْرَق أَخبرَنا ابن عَوْن: فَذَكَرَهُ.

ـ ١٥ ـ باب: الوَفاء بالنّذور التي ليست بمعصية ـ

قال الله عزّ وجلّ في مدح قوم: ﴿يُوفونَ بِالنَّذْرِ وَيخَافونَ يَوْماً كانَ شَرُّهُ مُستَطيراً﴾[١] وقال في ذمّ قوم آخرين: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكونَنَّ مِن الصّالحينَ فَلَمّا آتاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلوا بِهِ وتَوَلَّوا وَهُمْ مُعْرِضون﴾[٢] . . . . والآية بعدَها.

(٤٤٨٠) أَخبرَنا أَبو الحَسَن محمد بن الحُسَيْن بن داود العَلَوي أَخبرَنا أَبو حامِد أَحمد بن محمد بن الحَسَن الحافظ حدَّثنا عبدالرّحمن بن بِشْر بن الحكم حدَّثنا بَهْز بن أَسَد حدَّثنا شُعْبة أَخبرَني أَبو جَمْرَة، قال: دخَلَ عليّ زَهْدَم فأَخبرَني: أنّه سمع عِمْران بن حُصَيْن قال: «قال رسول الله ﷺ:

«خيرُكم قَرْني، ثُمّ الذين يَلونَهم، ثُمّ الذينَ يَلونَهم، ثُمّ يكونُ بعدَهم قومٌ يَخونون ولايُؤتمنون، ويَشهدونَ ولايُستَشهدونَ، ويَنذرونَ ولايوفونَ، ويظهر فيهم السِّمن».

(٤٤٨١) حدَّثنا أَبو الحَسَن محمد بن الحُسَيْن العَلَوي أَخبرَنا أَبو حامِد

---

(١) سورة الإنسان: آية (٧).

(٢) سورة التوبة ، الآيتان (٧٥ و٧٦).

(٤٤٨٠) حديث عمران بن حصين مرفوعاً: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون بعدهم قوم يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن»، أخرجه مسلم في الصحيح عن عبدالرحمن بن بشر، وأخرجاه من وجه آخر عن شعبة. كبرى (١٠/٧٤).

(٤٤٨١) حديث ابن عمر، قال: «قال عمر بن الخطاب: نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام، فلما أسلمت. . . الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر، ورواه مسلم عن محمد بن أبي بكر =

ابن الشَّرْقي حدَّثنا أَحمد بن الأَزْهَر بن مَنيع مِن أَصلِهِ حدَّثنا يَزيد بن أَبي حَكيم حدَّثنا سفيان حدَّثني عُبَيْدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: «قال عمر ابن الخطّاب: نَذَرتُ أَن أَعتكفَ في المسجد الحَرام، فَلمّا أَسلمتُ، سألتُ النبيّ ﷺ عن ذلك، فقال:

«أَوفِ بنَذْرِكَ»، وهذا محمول عند أَهل العلم على الإستحباب، والله أَعلم.

(٤٤٨٢) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو العبّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا العبّاس بن محمد الدُّوري حدَّثنا عليّ بن الحَسَن بن شَقيق أَخبرَنا الحُسَيْن بن واقِد حدَّثنا عبدالله بن بُرَيْدَة عن أَبيه:

«أَنّ النبيّ ﷺ قدِمَ من بعض مَغازيه، فأَتتهُ جارية سوداء، فقالت: يارسول الله: إنّي كنتُ نَذَرتُ إن ردَّكَ الله سالماً أَن أَضرب بين يديك بالدُّفّ؟، فقالَ:

«إنْ كَنتِ نَذَرتِ فاضربي»، قال: فجعَلَت تضرب، فدَخَلَ أَبو بَكر وهي تضرب، ثُمّ دَخلَ عمر، فأَلقت الدّف تحتها وقعَدَت عليه، فقال رسول الله

= عن يحيى عن عبيدالله كلاهما بلفظ مقارب. كبرى (١٠/٧٦)

(٤٤٨٢) حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه: «أن النبيّ ﷺ، قدم من بعض مغازيه، فأتته جارية سوداء... الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٠/٧٧) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات ـ والحسين بن واقد المروزي القاضي: ثقة له أوهام (١/١٨٠) تقريب، وله شاهد بمعناه مختصراً دون ذكر دخول أبي بكر وعمر، أخرجه عقبه في الكبرى من طريق عبيدالله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: فذكره مختصراً كما قلنا، وذكر عقبه التعليق عليه، وما فيه من الفقه كما هو هنا في كتابنا ـ وهو استنباط جيد مقبول والله تعالى أعلم قلت: ورواته: ثقة وصدوق، والحارث بن عبيد أبو قدامة البصري ـ صدوق يخطىء (١/١٤٢) تقريب فهو: شاهد حسن لما مضي، ولله الحمد والمنة، وبه التوفيق، وهو تعالى أعلم.

ﷺ: «إنّ الشّيطان ليخاف منكَ ياعمر».

قال الشّيخ: وهذا لأنّه أمرٌ مباح، وفيه إظهار الفرحَ بظهور رسول الله ﷺ ورجوعهِ سالِماً، فأذن لها في الوَفاء بنذرها، وان لم يجب، والله أعلم.

(٤٤٨٣) أخبرَنا أبو الفَوارس: الحَسَن بن أحمد بن أبي الفَوارس ببغداد أخبرَنا أبو عليّ محمد بن أحمد بن الحَسَن حدَّثنا بِشْر بن موسى حدَّثنا أبو نُعَيْم حدَّثنا سفيان عن مَنصور عن عبدالله بن مُرّة(١) عن آبن عمر، قال: «نهى رسُولُ الله ﷺ عن النَّذْر، وقال:

«إنّه لايردُّ شيئاً، إنّما يُستخرَج بهِ من الشَّحيح».

ـ ١٦ ـ باب: مَن نَذَرَ تَبرُّراً أن يمشي إلى بيت الله عزّ وجلّ الحَرام ـ

(٤٤٨٤) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو عليّ الحُسَيْن بن عليّ

(٤٤٨٣) حديث آبن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النذر، وقال... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وخلّاد بن يحيى وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان كبرى (١٠/٧٧).

(١) هكذا بالاصل: عبدالله بن مرة، وفي الكبرى (١٠/٧٧) أثبت: عبدالله بن قرة عن آبن عمر، والصواب ان شاء الله ما في اصلنا، لأنه عبدالله بن مرة الهمداني الخارفي الكوفي، يروي عن آبن عمر والبراء وأبي الأحوص ومسروق وغيرهم، وعنه الأعمش ومنصور كما في التهذيب (٦/٢٤) وكذا أثبت في صحيح البخاري: عبدالله بن مرة (١١/٥٧٦) الفتح. والله تعالى أعلم.

(٤٤٨٤) عن زاذان، قال: مرض آبن عباس مرضاً، فدعا ولده، فجمعهم... الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٠/٧٨) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، الا عيسى ابن سوادة ـ هو النخعي ـ الذي ترجمه في لسان الميزان (٤/٣٩٦)، كذبه آبن معين، وانكر عليه أبو حاتم حديثه عن اسماعيل عن زاذان عن آبن عباس واظنه هذا الحديث، لأنه تفرد به وهو ضعيف، والله تعالى أعلم، قلت: ومحمد بن الحسين بن حفص الخثعمي ـ ثقة ثبت ـ أبو جعفر الكوفي الأشناني كما في الشذرات (٢/٢٧١)، وتاريخ بغداد أيضاً، وقد أخرجه الحاكم وصححه وهذا =

الحافظ حدَّثنا محمد بن الحُسَين بن حَفْص الخَثْعمِي حدَّثنا عليّ بن سعيد ابن مَسروق الكِنْدِي حدَّثنا عيسى بن سَوادَة عن إسماعيل بن أبي خالدِ عن زاذان، قال: «مـرضَ آبن عبّـاس مَرَضـاً، فدَعـا انـهُ ولد فجمَعَهم، فقال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن حجَّ من مكّة ماشياً حتى يرجعَ إلى مكّة، كتَبَ الله لهُ بكلّ خَطْوَة سبع مائة حَسَنة، كلّ حَسَنة مثل حَسَنات الحَرَم، قيل: وماحَسَنات الحَرَم؟ قال: بكلّ حَسَنة مائة ألف حَسَنة».

(٤٤٨٥) ورَوَينا ـ عن عبدالله بن عمر: أنّه قال:

«إذا نذَرَ الإنسان: عليّ مَشيٌ إلى الكَعْبة، فهذا نَذْرٌ، فَلْيَمش إلى الكَعْبة».

(٤٤٨٦) ورَوَينا عنه: «أنّه سُئِلَ عن آمرأة عَجزت في بعض الطّريق، فقال: «مُرْها فلتركبْ، ثُمّ لتمشِ من حيث عَجزَت».

(٤٤٨٧) وعن آبن عبّـاسٍ: في رجـلٍ نَذَرَ أن يمشي إلى الكَعْبَـة،

= من أوهامه الغير قليلة في المستدرك، فلا يغتر أحد بتصحيحه هذا غفر الله له ذلك فان له فيه امثال هذا الكثير والله أعلم.

(٤٤٨٥) عن عبدالله بن عمر: أنه قال: «اذا نذر الإنسان: علي مشي الى الكعبة... الأثـر»، أخـرجـه في الكبرى (٧٨/١٠) من طريق آبن وهب عن يعقوب بن عبدالرحمن الزهري وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع: أن آبن عمر رضي الله عنهما قال: فذكره هكذا، وقال عقبه: قال آبن وهب: قال الليث: مثله، قلت: ورواته: ثقات، بإسناد: صحيح ان شاء الله. وبـالله التوفيق. وهو تعالى أعلم.

(٤٤٨٦) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أنه سئل عن آمرأة عجزت... الأثر» في الكبرى (٨١/١٠) من طريق آبن وهب عن مالك بن أنس، وعبدالله بن عمر عن عروة بن أذينـة، قال: فذكـر القصـة وسؤال آبن عمـر وافتاؤه لها بمثله، وإسناده: حسن أو صحيح، وعروة بن أذينة ـ صدوق ـ وهو رجل مشهور شاعر له شعر حسن نسبه الكلبي، فقال: أذينة: لقب، وآسمه يحيى بن مالك بن أبي سعيد بن الحارث بن عمرو الليثي ثم اليعمري ووثقه آبن حبان كما في تعجيل المنفعة (٢٨٥)، والله تعالى أعلم، وله الحمد والمنة كما أنعم وعلم.

(٤٤٨٧) عن آبن عباس: «في رجل نذر أن يمشي الى الكعبة... الأثر»، أخرجه في =

فمَضىٰ نصف الطّريق، ثُمّ ركِبَ، قال آبن عبّاسٍ:

«إذا كان عام قابل، فليركبْ مامَشىٰ، وَلْيَمْشِ ماركَبَ وينحر بدنة».

(٤٤٨٨) وقال يحيَى بن سعيد: سألتُ عنه عَطاء بن أبي رَباح وغيره، فقالوا: «عليك هَدْي، فلما قدمت المَدينة، سألتُ: فأمروني أن أمشي من حيث عَجزتُ، فَمشيتُ مرّةً أُخرى».

(٤٤٨٩) وقد كان الشافِعِيّ رَضي الله عنه: يُشير إلى القول بهذا، والصّحيح من مَذهبِهِ مُتابَعَة ظاهر حديث أنس بن مالِك، وعُقْبة بن عامِر في لزوم المشي فيما قَدِرَ عليه، فإن لم يَقدر رَكِبَ وأهراق دَماً آحتياطاً، لأنّه لم يأتِ بما نَذَرَ كما نَذَرَ.

(٤٤٩٠) أخبرَنا أبو طاهِر الفقيه أخبرَنا عَبْدوس بن الحُسَيْن بن مَنصور النَّيسابورِي حدَّثنا أبو حاتِم الرّازي حدَّثنا محمد بن عبدالله الأنصارِي حدَّثني حُمَيْد عن ثابت عن أنس، قال:

«مرَّ بشيخ كبير يُهادى بين آبنيه، فقال رسول الله ﷺ: «مابالُ هذا؟»، قالوا: نذَرَ يارسول الله أن يمشي، قال:

= الكبرى (١٠/٨١) من طريق يعلى بن عبيد، ويزيد بن هارون عن اسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي: فذكره، ورواته: ثقات كلهم، وإسناده: صحيح، ومحمد بن الجهم السمري - الراوي عن يعلى ويزيد: ثقة صدوق كما في تاريخ بغداد (٢/١٦١).

(٤٤٨٨) (٤٤٨٩) عن يحيى بن سعيد، قال: سألت عنه عطاء بن أبي رباح... القول»، أخرجه في الكبرى (١٠/٨١) من طريق الشافعي رحمه الله عن مالك عن يحيى ابن سعيد: فذكره، وإسناده: صحيح، وقول الشافعي: أنه كان يشير الى القول بهذا... القول» علقه عنه عقبه مباشرة بنحوه، والله تعالى أعلم.

(٤٤٩٠) عن أنس، قال: «مرّ بشيخ كبير يهادى بين آبنيه...الحديث»، أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مروان الفزاري وغيره عن حميد. كبرى (١٠/٧٨). =

«إنّ الله عزّ وجلّ عن تعذيب هذا نفسَهُ لَغَنيٌّ، وأَمَرَهُ أَن يَركبَ، فَركبَ».

(٤٤٩١) أخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو العبّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا محمد بن إسْحاق الصَّغاني (ح)

وأَخبرَنا أَبو نَصْر محمد بن إسماعيل البَزّاز بالطابران حدَّثنا عبدالله بن أحمد بن منصور الطّوسِي حدَّثنا محمد بن إسماعيل الصّائغ، قالا: أَخبرَنا رَوْح بن عُبادَة أَخبرَنا آبن جُرَيْج أَخبرَني يحيى بن أَيوب: أَنّ يَزيد بن أَبي حَبيب أَخبرَهُ: أَنّ أَبا الخير أَخبرَهُ عن عُقْبة بن عامِر: أَنّه قال: «نَذَرَت أُختي أَن تمشي إلى بيت الله، فأَمرَتني أَن أَسْتَفتي لها النبيّ ﷺ، فآسْتَفْتيتُ النبيّ ﷺ، فقال: «لتِمش، وَلتركبْ» قال: وكان أَبو الخير لايفارق عُقْبة.».

(٤٤٩٢) وكذلك ـ رواهُ ـ عبدالله بن عَيّاش عن يَزيد بن أَبي حَبيب دون ذكر الهدي.

(٤٤٩٣) وقد رواهُ ـ عِكْرمة عن آبن عبّاسٍ، فذكَرَ قصّة أُخت عُقْبة بن عامِر، وزاد فيها: «ولتهدِ بَدَنة».

(٤٤٩٤) وقـال بعضُهم: «تَهـدي هَدْياً»، وآختُلفَ عليه في إسنـادِهِ، فمنهم من أَرسَلَهُ، ومنهم مَن وَصَلَهُ، ومنهم مَن ذكَرَ فيه الهَدْيَ، ومنهم من لم يذكرْهُ».

(٤٤٩٥) ورَواهُ ـ شَريك عن محمد بن عبدالرّحمن مَولى آل طَلْحة عن

(٤٤٩١) حديث عقبــة بن عامـر: أنـه قال: «نـذرت أختي أن تمشي الى بيت الله، فأمرتني. . . الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم عن آبن جريج، ورواه مسلم عن محمد بن حاتم وغيره عن روح. كبرى (٧٩/١٠).

(٤٤٩٢) رواية عبدالله بن عياش عن يزيد بن أبي حبيب دون ذكر الهدي»، أخرجها مسلم في الصحيح عن زكريا بن يحيى بن صالح المصري عن المفضل بن فضالة عن عبدالله بن عياش كبرى (٧٩/١٠).

(٤٤٩٣) (٤٤٩٤) (٤٤٩٥) (٤٤٩٦) (٤٤٩٧) رواية عكرمة عن آبن عباس، فذكر قصــة أخت عقبـة بن عامـر، وزاد فيهـا: «ولتهد بدنة»، أخرجها في الكبرى =

كُرَيْب عن آبن عبّاس، وقال فيه: «وَلْتَحجّ راكبةً، ثُمّ تُكَفِّر يَمينهَا»، وهذا من أَفراد شَريك.

(٤٤٩٦) ورُويَ - عن عُبَيْداللہ بن زحر عن أبي سعيد الرّعيني[1] عن عبدالله بن مالِك عن عُقْبة بن عامِر، وقال فيه:

«مُرْ أُختك فَلتَختمرْ، ولْتركبْ، ولتَصمْ ثلاثة أَيّام».

(٤٤٩٧) وإسناد هذا الحديث: مختَلَف فيه، وكان محمد بن إسماعيل البخاري يقول: لايصحّ الهَدْي في حديث عُقْبة بن عامِر.

= (٧٩/١٠) من طريق ابراهيم بن طهمان عن مطر الوراق عن عكرمة به: فذكره هكذا فيه ذكر الهدي ببدنة، ورواته: ثقة وصدوق، إلا مطر الوراق: صدوق كثير الخطأ، وسبق بيان حاله، ثم أخرجه من طريق اسماعيل القاضي عن هدبة عن همام عن قتادة عن عكرمة به: فذكره وفيه ذكرالهدي (بدنة) ورواته: ثقات، لكن خالفه أبو الوليد الطيالسي عن همام، وقال: «وتهدي هدياً»، وخالفه هشام الدستوائي، فرواه عن قتادة دون ذكر الهدي، ثم ساقه اليه من طريق اسماعيل القاضي عن مسلم بن ابراهيم عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن آبن عباس، فذكره دون ذكر أي هدي، قلت: وهذا أقوى مما سبق، فان رواته، في الثقة والحفظ ليس فيهم اي مغمز، او كلام، ويشده رواية خالد الحذاء عن عكرمة دون ذكر الهدي، وكذا تابعه آبن أبي عروبة عن قتادة في عدم ذكر الهدي، الا أنه أرسله، ثم ساقه من طريق عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة: فذكره مرسلاً دون ذكر الهدي فيه، ثم أخرجه من طريق أبي داود عن آبن المثنى عن آبن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن عكرمة: فذكره بدون ذكر الهدي، وقال: قال أبو داود: ورواه خالد عن عكرمة بمعناه، وقيل: عن عكرمة عن عقبة بن عامر، دون ذكر الهدي فيه، ثم ساقه من طريق معاوية بن هشام عن سفيان عن أبيه عن عكرمة عن عقبة: فذكره دون ذكر الهدي، ثم أخرجه من طريق سعيد بن سليمان عن شريك عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن آبن عباس، وفيه: ولتحج راكبة، ثم تكفر يمينها»، وقال عقبه: هذا من أفراد شريك، ثم أخرجه من طريق جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبدالله =

(٤٤٩٨) ورَوَى ـ الحَسَن، تارَةً عن عليّ، وتارَةً عن عِمْران بن حُصَيْن من قولهما: في وجوب الهَدْي».

(٤٤٩٩) ورَوَينا ـ عن آبن عبّاسٍ فيمن جَعَلَ عليه المشيَ إلى بيت الله: «إن كان نَوى مَكاناً، فمن حيث نوى، وإن لم يكن نوى مكاناً، فمن ميقاتِهِ».

ـ ١٧ ـ باب: مَن نَذَرَ المَشيَ إلى أَحَدِ المَساجدِ الثّلاثة ـ

(٤٥٠٠) أَخبرَنا أَبو طاهِر الفقيه أَخبرَنا أَبو حامِد بن بِلال حدَّثنا يحيى ابن الرّبيع حدَّثنا سفيان عن الزُّهْري عن سَعيد عن أَبي هُرَيرة: «أَنّ رسول الله ﷺ قال:

«تُشدّ الرّحال إلى ثلاثة مَساجد: المسجد الحَرام، والمسجد الأَقْصى،

= بن مالك عن عقبة: فذكره، وفيه الأمر بالاختمار، والركوب مع صوم ثلاثة ايام»، وقال عقبه: وكذلك ـ رواه ـ يحيى القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وكذلك ـ رواه آبن جريج قال: كتب الي يحيى بن سعيد: فذكره، ورواه ـ الثوري عن يحيى بن سعيد، واختلف عليه في إسناده، ثم أخرج عن البخاري رحمه الله قوله: «لا يصح الهدي فيه»، قلت: ولعله هو الراجح فان اقوى الروايات على عدم ذكر الهدي فيه، والله تعالى أعلم.

(١) بالأصل: سعيد، والصواب: أبي سعيد كما أثبتناه. وكما هو في الكبرى (١٠/ ٨٠)، وكذا في التقريب والتهذيب.

(٤٤٩٨) عن الحسن تارة عن عمران، وتارة عن علي، أخرجهما في الكبرى (١٠/ ٨١)، وفي الاول ضعف وانقطاع، وفي الثاني ايضاً ارسال على ثقة رواته، وصالح بن رستم أبو عامر في الأول: صدوق كثير الخطأ (١/ ٣٦٠) تقريب.

(٤٤٩٩) عن آبن عباس: فيمن جعل عليه المشي... الأثر» في الكبرى (١٠/ ٨١) ورواته: ثقات إن كان أحمد بن عبدالعزيز الراوي عن الوليد بن مسلم ثقة.

(٤٥٠٠) (٤٥٠١) حديث أبي هريرة مرفوعاً: «تشدّ الرحال الى ثلاثة مساجد:... الحديث»»، ورواية علي بن المديني عن سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي =

ومسجدي».

(٤٥٠١) ورَواهُ ـ عليّ بن المَديني عن سفيان، قال:

«لاتُشدّ الرِّحال إلاّ إلى ثلاثة مَساجد»، ثُمّ قال: هكذا ـ حدَّثنا بهِ سفيان هذه المَرّة على هذا اللفظ، وأَكثر لفظهِ: «تُشَدّ الرّحال».

(٤٥٠٢) ورَواهُ ـ أَبو سعيد الخُدْري عن النبيّ ﷺ:

«لاتُشدّ الرّحال إلاّ إلى ثلاثة مَساجد».

(٤٥٠٣) أَخبـرَنـا محمد بن محمد بن مَحْمِش الفقيه أَخبرَنا أَبو بَكر محمد بن الحُسَيْن القَطّان حدَّثنا أَبو الأَزْهَر حدَّثنا قُرَيْش بن أَنَس عن حَبيب ابن الشّهيد عن عَطاء عن جابِر: أَنّ رَجُلاً قال:

«يارسول الله: إنّي نَذَرت زمان الفتح: إن فَتَح الله عليك أَن أُصلّي في بيت المَقْدِس؟، قال: «صلّ هاهنا»، فأَعادَها عليه مرّتين أَوْثَلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «فَشأنكَ إذاً».

= هريرة، بلفظ «لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد... الحديث»» أخرجه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني، ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان. كبرى (١٠/٨٢).

(٤٥٠٢) رواية أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد... الحديث» أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد، ورواه مسلم من حديث شعبة في حديث اتم. كبرى (١٠/٨٢).

(٤٥٠٣) حديث جابر بن عبدالله: «أن رجلاً قال: يارسول الله: اني نذرت... الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٠/٨٢) هكذا بإسناده ومتنه، ومن طريق بكار ابن الحصيب عن حبيب بن الشهيد به، ثم قال عقبه: ورواه ـ حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء، قلت طريق قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد، رواتها: ثقة وصدوق: وقريش بن أنس البصري أبو أنس، صدوق تغير بآخرة، وقد توبع من قبل بكار بن الخصيب كما في الوجه الآخر، فأرجو أن يكون حسناً، ان شاء الله، لاسيما وله شاهد من حديث عمر بن عبدالرحمن بن عوف عن رجال من الصحابة مرفوعاً: بنحوه، عند أبي داود (٢/٢١١)، وفي رواية =

ـ ١٨ ـ باب: مَن نَذَرَ أَن يَنحرَ بغير مكّة ليتصدّق ـ

(٤٥٠٤) أَخبرَنا أَبو عليّ الرّوذباري أَخبرَنا أَبو بَكْر بن داسَة حَدَّثنا أَبو داود حدَّثنا داود بن رُشَيْد حدَّثنا شُعَيْب بن إسحاق عن الأَوْزاعِي عن يحيى ابن أَبي كَثير حدَّثني أَبو قِلابَة حدَّثني ثابت بن الضَّحّاك، قال:

«نَذَرَ رجُلٌ على عهد رسول الله ﷺ أَن ينحرَ إبلاً ببُوانَة، فقال رَسول الله ﷺ:

«هَلْ كان فيها وَثَن مِن أَوْثان الجاهلية يُعبَد؟»، قالوا: لا، قال: «فهَلْ كان فيها عيدٌ من أَعيادِهم؟»، قالوا: لا، فقال رسول الله ﷺ: «أَوْفِ بنَذْرِكَ، فإنّه لاوَفاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصية الله، ولافيما لايملك آبن آدم».

= أخرى عن عبدالرحمن بن عوف: فذكره، وهو شاهد حسن، رواته ثقة، ومقبول، قلت: والطريق الآخر من رواية حماد بن سلمة لكن عن حبيب المعلم عن عطاء عن جابر الذي علقه المصنف عن حماد، أخرجه أبو داود (٢/٢١١) عن موسى ابن اسماعيل عن حماد عن حبيب المعلم به: فذكره بمثله، ورواته: ثقات، وحبيب المعلم: صدوق (١/١٥٢) تقريب، فان كان محفوظاً على الوجهين، والا فأحدهما يجعل الحديث له أصلًا حسناً، فان كلا الطريقين جيدة، فلا يضر هذا الاختلاف إن شاء الله، ولاسيما لهما شاهد حسن، والله تعالى أعلم، وقد صححه آبن دقيق العيد في الاقتراح كما في التلخيص (٤/١٧٨).

(٤٥٠٤) حديث ثابت بن الضحاك، قال: «نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر ابلًا ببوانة. . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٠/٨٣) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات وإسناده: صحيح ان شاء الله، وشعيب بن اسحاق ثقة مأمون، وما نقل عنه من الارجاء لا يضر، الا سماعه من سعيد بن أبي عروبة فانه متأخر جداً، وليس هذا منه، (٤/٣٤٨) التهذيب، وله شاهدان بنحوه في الكبرى مس حديث آبن عباس، وميمونة بنت كردم، ولله الحمد والمنة، وهو تعالى اعلم قلت: في أصلنا: «ينحر إبلًا ببوانة، وفي الكبرى (١٠/٨٣)، لم يذكر الابل»، قلت: وقد صحح إسناده عند أبي داود من حديث ثابت بن الضحاك صاحب

ـ ١٩ ـ باب: مَن نَذَرَ صَومَ يوم سَمّاهُ، فوافقَ يوم فِطْر أَو أَضحى ـ

(٤٥٠٥) أَخبرَنا عليّ بن محمد بن عليّ المُقْري أَخبرَنا الحَسَن بن محمد بن إسْحاق حدَّثنا يوسف بن يعقوب القاضِي حدَّثنا محمد بن أَبي بَكْر المُقَدَّمِي حدَّثنا فُضَيْل بن سُلَيْمان عن موسى بن عُقْبة حدَّثني حَكيم بن أَبي حُرَّة الأَسْلمِي سمع رجلاً يسأل عَبْدالله بن عمر عن رجلٍ نَذَرَ أَن لايأتي عليه يوم سمّاهُ إلاّ وهو صائم فيه، فوافق ذلك يوم أَضحى أَو يوم فطر، فقال آبن عمر: ﴿لَقَدْ كانَ لَكُم في رَسولِ الله أُسوة حَسنة﴾[1]، لم يكَن رسول الله ﷺ يصوم يوم الأَضحى، ولا يوم الفِطر، ولا يأمر بصيامهما».

(٤٥٠٦) ورَواهُ ـ زياد بن جُبَيْر: أَنّ رجلاً سأَلَ آبن عمر عن رجلٍ نَذَرَ أَن يصوم يوماً فوافق يوم عيد، يوم أَضحى أَو يوم فطر، فقال آبن عمر:

= التلخيص (١٨٠/٤).

(٤٥٠٥) حديث حكيم بن أبي حرة الأسلمي، سمع رجلاً يسأل عبدالله بن عمر.. الحديث، أخرجه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي ـ وقال المصنف عقبه: وفي هذه الرواية، مع ماروينا عن عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعاً: «لاوفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لايملك آبن آدم، دلالة علىٰ أنه لايلزم قضاؤه. كبرىٰ (٨٤/١٠). (١) سورة الأحزاب: آية (٢١).

(٤٥٠٦) الحديث من رواية زياد بن جبير: «أن رجلاً سأل آبن عمر عن رجل نذر أن يصوم يوماً، فوافق يوم عيد أضحىٰ أو يوم فطر، .. الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن يزيد بن زريع، مع زيادة اعادة الكلام من آبن عمر للرجل حين خيل إليه أنه لم يفهم، وأخرجه مسلم من حديث آبن عون عن زياد ابن جبير. كبرىٰ (٨٥/١٠)، وفي الكبرىٰ (٨٤/١٠) أخرجه المصنف من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع به، فذكره بسياق أطول فيه ذكر التكرير من آبن عمر، مع قول يونس: فذكرت ذلك للحسن، فقال: يصوم يوماً مكانه، ورواته: ثقات، وإسناده: صحيح، وكذا هنا في أصلنا. رواته: ثقات وإسناده: صحيح ان شاء الله، ومحمد بن النضر الجارودي ـ هو ـ آبن سلمة بن الجارود =

«أَمرَنا الله بوفاء النَّذر، ونهانا رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم».

- أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب حدَّثنا محمد بن النَّضر الجارودي حدَّثنا أحمد بن عَبدَة الضبيّ حدَّثنا يَزيد بن زُرَيْع حدَّثنا يونس بن عُبَيْد عن زياد بن جُبَيْر: فذَكَرَهُ.

- ١١ - كتــاب: أَدَب القاضِــي -

- ١ - قال الله عزّ وجلّ: ﴿إنّ الله يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدّوا الأَمَاناتِ إلى أَهْلِها وإذا حَكَمْتُمْ أَنْ تحكمُوا بَيْنَ النّاسِ بِالعَدْلِ﴾[1].

وقال لنبيِّهِ ﷺ: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله وَلَاتَتّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾[2].

- وبعثَ رسول الله ﷺ العُمّالَ والقُضاة، وبعَثَهم خُلَفاؤهُ من بعدِهِ، وجاء في فضل القضاء بين النّاس بالعدل: ما.

= ابن يزيد، النيسابوري، الفقيه الحنفي - حافظ ثقة صدوق، كما في التذكرة (٢/٦٧٣)، قلت: وهذا يؤكد مارجحناه أخيراً في الحديث (٤٤٧١) الذي فيه: «ابن الجارود عن محمد بن يحيىٰ، وعنه دعلج بن أحمد» من أنه عبدالله بن علي وإسناده: صحيح ان شاء الله، ومحمد بن النضر الجارودي - هو - ابن سلمة ابن الجارود بن يزيد، النيسابوري، الفقيه الحنفي - حافظ ثقة صدوق، كما في التذكرة (٢/٦٧٣)، قلت: وهذا يؤكد مارجحناه أخيراً في الحديث (٤٤٧١) الذي فيه: ابن الجارود عن محمد بن يحيىٰ، وعنه دعلج بن أحمد» من أنه عبدالله ابن الجارود صاحب المنتقىٰ لأنه هو المشهور بابن الجارود، وهذا سماه محمد ابن النضر الجارودي - وهذا أعلىٰ إسناداً وان كان من طبقة صاحب المنتقىٰ كما يظهر، والله تعالىٰ أعلم، ولهم ثالث من طبقتهم هو: أحمد بن علي بن الجارود الأصبهاني الحافظ الرحال كما في التذكرة (٢/٧٥١)، ولله الحمد والمنة، وهو تعالىٰ أعلم.

(١) سورة (النساء)، آية (٥٨).

(٢) سورة (المائدة)، آية (٤٩).

(٤٥٠٧) أَخبـرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو بَكر أَحمد بن إسحاق الفقيه أَخبرَنا بِشْر بن موسى حدَّثنا الحُمَيْدِي حدَّثنا سفيان حدَّثنا إسماعيل بن أَبي خالد بهذا الحديث على غير ماحدَّثنا الزُّهْري، قال: سمعت قيس بن أَبي حازِم يقول: سمعت عبدالله بن مسعود يقول:

قال رسول الله ﷺ: «لاحسَدَ إلاّ في آثنتين: رجُل آتاهُ الله مالاً فسَلّطَهُ على هَلكتهِ في الحقّ، ورجل آتاه الله حكْمة، فهو يقضي بها ويُعَلّمها».

(٤٥٠٨) قال الشّيخ: وأَرادَ سفيان بحـديث الزُّهري: روايتَهُ عنه عن سالم: بن عبدالله بن عمر عن أَبيه، قال:

قال رسول الله ﷺ: «لاحسَدَ إلاّ في آثنتين: رجل آتاهُ الله القرآن، فهو يقوم بهِ آناءَ اللّيْل وآناءَ النّهارِ، ورجل آتاهُ الله مالاً، فهُو يُنفقهُ آناءَ اللّيْلِ وآناءَ النّهارِ».

ـ أَخبرَنا أَبو محمد بن يوسف أَخبرَنا أَبو سعيد بن الأَعرابي حدَّثنا الحَسَن بن محمد الزَّعْفَراني حدَّثنا سفيان بن عُيَيْنة عن الزُّهري عن سالم عن أَبيه، قالَ: قال رَسول الله ﷺ: فذَكرَهُ.

(٤٥٠٧) حديث سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبدالله ابن مسعود مرفوعاً: «لاحسد إلا في آثنتين: رجل آتاه الله مالا، فسلطه على هلكتـه في الحق؛ ورجل آتاه الله حكمة. . الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن الحميدي، ورواه مسلم من وجه آخر عن إسماعيل. كبرى (٨٨/١٠).

(٤٥٠٨) حديث سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً: «لاحسد إلا في آثنتين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل والنهار، ورجل آتاه الله مالاً، فهو ينفقه آناء الليل، وآناء النهار»، أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان عن شعيب عن الـزهـري، وقال: «الكتـاب» ـ بدل القرآن، وهو المعني به وكذا بالحكمـة في الحـديث الآخـر، لأنـه أحق مايكون هو بذلك، (٧٣/٩) فتح الباري. كتاب فضائل القرآن.

(٤٥٠٩) وفي حَديث عَمْرو بن دينار عن عَمْرو بن أَوْس عن عبدالله بن عَمْرو عن النبيّ ﷺ قال:

«المُقسِطون عندالله يوم القيامَة على مَنابر من نور عن يمين الرّحمن، وكلتا يدَيه: يمين، الذين يَعدلون في حُكمهم، وأَهليهم، وماوَلوا».

أَخبرَنا أَبو طاهِر الفقيه أَخبرَنا أَبو حامِد بن بِلال حدَّثنا يحيى بن الرّبيع أَخبرَنا سفيان عن عَمْرو: فذَكرَهُ.

قال الشيخ: وهذا فيمن قَوِيَ عليه، فإن كان يضعف عنه فالإمساك عن توَلّيهِ أَسْلَم لدينهِ.

(٤٥١٠) أَخبرَنا أَبو عليّ الحُسَيْن بن محمد الفقيه حدَّثنا أَبو عَمْرو[1] محمد بن عبدالواحد الزاهد النَّحْوي حدَّثنا بِشْر بن موسى الأَسَدِي حدَّثنا أَبو عبدالرّحمن المُقْرِي حدَّثنا سعيد بن أَبي أَيوب عن عُبَيْدالله بن أَبي جعفر القُرَشِي عن سالمِ بن أَبي سالمِ الجيشاني عن أَبيه عن أَبي ذَرّ: «أَنَّ رسول الله ﷺ قال:

«ياأَباذَرّ، أُحبُّ لكَ ماأُحبّ لنفسي: إني أَراكَ ضَعيفاً، فلاتأمَرَنّ على آثنين، ولاتولينّ مالَ يتيم».

(٤٥٠٩) حديث عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «المقسطون عند الله يوم القيامة علىٰ منابر من نور. . الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان. كبرىٰ (١٠/٨٨).

(٤٥١٠) عن أبي ذر: أن رسول الله ﷺ، قال: «ياأبا ذر: أحب لك ماأحب لنفسي. . . الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن المقْري. كبرىٰ (١٠/٩٥).

(١) هكذا بالأصل: أبو عمرو بالواو، وكذا بالكبرىٰ (١٠/٩٥) في النسخة المعتمدة في أصل الكتاب، وفي نسخة أخرىٰ للكبرىٰ في الحاشية أثبت: أبو عمر، دون الواو، ولعل هذا هو الصواب بدون الواو، لأنه أبو عمر هكذا، محمد بن عبدالواحد بن أبي هاشم الزاهد النحوي المشهور بغلام ثعلب، كما في تاريخ بغداد (٢/٣٥٦)، وكذا =

(٤٥١١) وأَخبرَنا أَبو القاسم عليّ بن الحَسَن بن عليّ الطَّهماني أَخبرَنا أَبو الفَضل بن فضْلويه حدَّثنا محمد بن أَيوب أَخبرَنا القَعْنَبي أَخبرَنا آبن أَبي ذِئْب عن عثمان بن الأَخْنَس عن سعيد ـ يعني المَقْبُري عن أَبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَن جُعلَ على القَضاءِ، فكأَنّما ذُبحَ بغير سِكّين».

(٤٥١٢) أَخبرَنا أَبو الحُسَيْن بن بِشْران أَخبرَنا حَمْزَةُ بن محمد بن العبّاس بن الفَضل بن الحارث حدَّثنا أَبو قِلابَة حدَّثنا عَمْرو بن عاصِم الكِلابي حدَّثنا عِمْران القَطّان عن الشَّيْباني عن آبن أَبي أَوْفى ، قال:

= هو في شذرات الذهب (٢/٣٧٠): أبو عمر الزاهد، وتذكرة الحافظ (٨٧٣/٣) كذلك هكذا بدون الواو.

(٤٥١١) حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من جعل على القضاء... الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (٩٦/١٠) هكذا بإسناده ومتنه وبزيادة كلمة: «نفسه»، ومن طريق محمد ابن عمرو كشمرد عن القعنبي به، ثم أخرجه من طريق محمد بن يزيد عن العلاء ابن عبدالجبار عن عبدالله بن جعفر عن عثمان بن محمد بن الاخنس به، فذكره، وعن الأعرج أيضاً عن أبي هريرة: فذكره بنحوه، ثم أخرجه من طريق فضيل بن سليمان عن عمرو بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة: فذكره بنحوه أيضاً، قلت: الطريق الأول: رواته: ثقات، وعثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس الثقفي الأخنسي: صدوق له أوهام (١٤/٢) تقريب فمثله حسن الحديث مالم يتبين خطأوه أو يخالف أوثق منه، وهنا قد توبع من قبل عمرو ابن أبي عمرو عن المقبري، وعمرو هذا: آبن ميسرة مولىٰ المطلب: ثقة له أوهام (٧٥/٢) تقريب، وسند المتابعة لابأس به حسن في المتابعات أو هو حسن بمفرده، لأن رواته: ثقات كلهم إلا فضيل بن سليمان النميري البصري صدوق كثير الخطأ (١١٢/٢) تقريب، فهو بالوجهين لايقل عن درجة الحسن ان لم يكن صحيحاً بهما ان شاء الله، وقد حسنه الترمذي رحمه الله ووصفه بالغريب (٢١٣/٤) الترغيب للمنذري. ويعني به طريق عمرو عن سعيد المقبري عند الترمذي (٦١٤/٣).

(٤٥١٢) (٤٥١٣) حديث عمرو بن عاصم الكلابي عن عمران القطان عن الشيباني عن =

قال رسول الله ﷺ: «الله مع القاضِي ما لم يَجُرْ، فإذا جارَ برِىء الله منه، ولزِمَهُ الشّيطان».

(٤٥١٣) هكذا ـ رواهُ ـ عَمْرو بن عاصِم، وقيل: عن عِمْران عن حُسَين المُعَلّم عن أبي إسحاق الشَّيْبانِي.

(٤٥١٤) أخبرَنا أبو الحَسَن: محمد بن الحُسَيْن العَلَوي أخبرَنا أبو النَّضْر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه حدَّثنا محمد بن سُلَيْمان الواسِطِي حدَّثنا يحيى بن حَمّاد الخيّاط[1] حدَّثنا أبو عَوانة عن عبدالأعْلى الثَّعْلبِي عن بلال بن مِرْداس الفَزارِي عن خَيْثَمَة عن أنس بن مالِك: أنّ النبيّ ﷺ قال:

«من ٱبتغى القضاء وسألَ عليه الشُّفعاء وُكِلَ إلى نفسِه، ومَن أُكره عليه أنزلَ الله عليه مَلَكاً يُسدِّدُهُ».

(٤٥١٥) هكذا ـ رواهُ ـ أبو عَوانة، ورواهُ إسرائيل عن عبدالأعلى عن

= ٱبن أبي أوفىٰ مرفوعاً.

«الله مع القاضي مالم يجر، فاذا جار. . الحديث»، أخرجه هكذا بإسناده ومتنه، ثم أخرجه من طريق ٱبن صاعد عن أحمد بن سنان عن محمد بن بلال عن عمران القطان عن حسين المعلم عن أبي إسحاق الشيباني به، فذكره هكذا إلا أنه قال في آخره: «فاذا جار، وكله إلىٰ نفسه»، قلت: الأول، رواته: ثقات، وعمران القطان ـ هو ٱبن داور ـ صدوق يهم (٢/٨٣) تقريب، فمثله: حسن الحديث، وقد أخرجه الترمذي (٣/٦١٨) عن عبدالقدوس بن محمد العطار عن عمرو بن عاصم به، فذكره بنحوه، وقال: حسن غريب، قلت: وعمران سمع من أبي إسحاق الشيباني كما في التهذيب وروىٰ عنه بلا واسطة (٨/١٣٠)، وعمرو بن عاصم: ثقة صدوق (٢/٧٢) تقريب، واما رواية محمد ابن بلال عن عمران عن حسين المعلم عن الشيباني به، فلا تدل علىٰ علة في الطريق الأول، لأن رواتة: ثقات، وقد سمع بعضهم من بعض، فلا يظن فيه إرسال أو انقطاع، ورواة طريق ٱبن بلال: ثقات، وٱبن بلال ـ محمد البصري التمار: صدوق يغرب (٢/١٤٨) تقريب، وعمران كما قلنا، فلعل عمران سمعه ورواه علىٰ الوجهين، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٥١٤) (٤٥١٥) حديث أبي عوانة عن عبدالأعلىٰ الثعلبي عن بلال بن مرداس عن =

بِلال بن أَبي بُرْدَة عن أَنس بن مالك، قال أَبو عيسى التِّرْمِذِيّ: حديث أَبي عَوانَة أَصحّ من حديث إِسْرائيل عن عبدالأَعْلى.

(٤٥١٦) ورَوَينا ـ عن أَبي مَسعودٍ الأَنْصارِي: أَنّه قال: «كان يُكره التَّسَرّع في الحُكم».

= خيثمة عن أنس بن مالك مرفوعاً: «من آبتغىٰ القضاء وسأل عليه الشفعاء، وكل الىٰ نفسه، ومن اكره.. الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٠٠) هكذا بإسناده ومتنه، وقال عقبه: قال أبو عيسىٰ الترمذي فيما بلغني عنه: هذا حديث حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبدالأعلىٰ، قلت: وقد أخرج حديث إسرائيل عن عبدالأعلىٰ، من طريق أبي غسان عن إسرائيل عن عبدالأعلىٰ عن بلال بن أبي بردة عن أنس، وقد أخرجهما الترمذي (٣/٦١٤) هكذا علىٰ الوجهين، وقال عقب طريق أبي عوانة: هذا: حديث حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبدالأعلىٰ، قلت: ولاأدري لم جعل حديث أبي عوانة أصح، فان كان يعني طريقه هو المحفوظ وان طريق إسرائيل غير محفوظ، لاختلافهما وعدم امكان حمله علىٰ كليهما، باعتبار أن ابا عوانة أثبت من إسرائيل، فهذا صحيح، لكن لايلزم منه صحته، فان في سنده من لم تثبت اهليتهم ولايمكن الاحتجاج بروايتهم وحدها اذا انفردوا، وإن كان يحتمل ان يكون لعبد الأعلىٰ طريقان إلىٰ أنس رواه عن كل منهما، فطريق إسرائيل ليس بأضعف من طريق أبي عوانة، فان في كلا الوجهين ضعفاً كما لايخفىٰ علىٰ من علم أحوال رواتهما؛ ومع ذلك فالحديث له شواهد بمعناه من حديث عبدالرحمن بن سمرة في الصحيح، فان معناه هو عين معنىٰ هذا الحديث، وقد نسبه المنذري رحمه الله في الترغيب (٤/٢١٨) لأبي داود والترمذي وقال: حديث: حسن غريب، وقد أشار هو إلىٰ حسنه أو مقاربته، والله أعلم.

(١) هكذا بالأصل: يحيىٰ بن حماد الخياط، بالخاء المعجمة بعدها الياء التحتانية، وكذا هي في احدىٰ نسخ الكبرىٰ (١٠/١٠٠) كما في الحاشية، وفي النسخة المعتمدة لأصل الكبرىٰ: الحناط، بالحاء المهملة بعدها النون الموحدة.

(٤٥١٦) حديث أبي مسعود الأنصاري: أنه قال: «كان يكره التسرع في الحكم»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٠٠/١٠١) من وجهين عن الأعمش عن رجاء الأنصاري عن عبدالرحمن بن بشر الأزرق، فذكر قصة الرجلين المتخاصمين، وسؤالهما من

ـ ٢ ـ باب: مايُستحب للقاضِي مِن أَن يقضي في مَوضع بارز للنّاس، ولايكون دونهُ حجاب، ولايكون في المسجد ـ

(٤٥١٧) أَخبـرَنـا أَبـو طاهِر الفقيه أَخبرَنا أَبو بَكر محمد بن الحُسَيْن القَطّان حدَّثنا أَحمد بن يوسف السُّلَمِي حدَّثنا محمد بن مُبارَك حدَّثنا صَدَقة، ويحيى بن حَمْزَة عن يَزيد بن أَبي مَرْيم حدَّثنا القاسِم بن مُخَيْمَرَة عن رجل من أَهـل فلسـطين يُكنى: أَبـا مَرْيم من الأَزْد، قَدِم على مُعاوية، فقال لهُ معـاوية: ماأَقـدمَـكَ؟ قال: حديث سمعتـهُ من رسول الله ﷺ، فلما رأيت توقفك[1] جئت أُخبرك . سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَن ولّاهُ الله من أَمـر النّـاس شيئاً، فاحتجبَ عن حاجتهم وخلّتِهم، وفاقتهم، آحتَجبَ الله يوم القيامة عن حاجتهِ، وخلّتهِ وفاقتهِ».

= يقضي بينهما، وقيام الشاب لذلك، ثم ذكر عن أبي مسعود رضي الله عنه: أنه رمـاه بكف من حصىٰ، ثم قال: فذكـر قولـه هكـذا، ورواته: ثقات إلاّ رَجاء الأنصاري ـ الكوفي ـ مقبول كما في التقريب (٢٤٩/١) وعبدالرحمن بن بشر الأنصاري المدني أبو بشر: صدوق مقبول ـ وفي التهذيب روىٰ عنه جماعة ثقات كبار كابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين، وجعفر بن أبي وحشية، وأبو حصين وغيرهم، (١٤٥/٦)، وقد أخرج له مسلم في الصحيح، فجعله مقبولاً كرجاء الراوي عنه ليس مقبولاً، كما في التقريب (٤٧٣/١)، بل هو ان شاء الله صالح حسن الحديث، والله تعالىٰ أعلم. ومعناه معروف في الأحاديث التي قبله، ولله الحمد والمنة، وهو تعالىٰ أعلم.

(٤٥١٧) حديث أبي مريم من الأزد مرفوعاً: «من ولاه الله من أمر الناس شيئاً، فآحتجب عن حاجتهم وخلتهم وفـاقتهـم. . الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠١/١٠) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات كلهم، وإسناده: صحيح ان شاء الله، والله تعالىٰ أعلم. وله شاهد بإسناد جيد عند أحمد من حديث معاذ بن جبل وشواهد أخرىٰ ذكرها في الترغيب (٢٢٩/٤)، ولله الحمد والمنة دائماً.

(١) هكذا بـالأصل: توقفك ـ وفي الكبرىٰ (١٠١/١٠): موقفك. والله تعالىٰ أعلم

(٤٥١٨) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب حدَّثنا عليّ بن الحَسَن الهِلالي، ومحمد بن أحمد بن أنس القُرَشِي أخبرَنا عبدالله بن يَزيد المُقْري حدَّثنا حَيْوَة، قال: سمعت أبا الأسود أخبرَني أبوعبدالله مَوْلى شدّاد: أنّه سمع أبا هريرة يقول:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سمعَ رجلاً ينشدُ ضالّةً في المسجد، فليقل: لا أدَّاها الله إليك، فإنّ المساجد لم تُبنَ لهذا».

(٤٥١٩) ورَوَينا ـ في حديث أنس بن مالِك عن النبيّ ﷺ في قصّة الأعْرابي:

«إنّما هي لذكرِ الله، والصّلاة، وقراءة القرآن»، يريد المساجد.

(٤٥٢٠) أخبرَنا عليّ بن أحمد بن عبدان أخبرَنا أحمد بن عُبَيْد حدَّثنا تَمْتام حدَّثني محمد بن أبي بَكر المُقَدَّمي حدَّثنا عمر بن عليّ بن مُقَدَّم حدَّثنا محمد بن عبدالله بن المُهاجِر عن زُفَر بن وَثِيمة عن حَكيم بن حِزامٍ، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُسْتَقادَ في المساجد، وأن تُنشَد فيها الأشعار، أو تُقام فيها الحدود».

(٤٥٢١) ورُوِيَ ـ عن العَلاء بن كثير ـ وهو ضعيف ـ عن مَكْحولٍ عن

= بالصواب.

(٤٥١٨) حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من سمع، رجلاً ينشد ضالة في المسجد.. الحديث».

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن المقري. كبرىٰ (١٠/١٠٣).

(٤٥١٩) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً في قصة الأعرابي وفيه: «إنما هي لذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن» يريد المساجد، أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عكرمة بن عمار عن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك. كبرىٰ (١٠/١٠٣).

(٤٥٢٠) (٤٥٢١) (٤٥٢٢) حديث حكيم بن حزام، قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ: أن يستقاد في المساجد ـ الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٠٣) هكذا من

أَبي الدَّرْداء، ووَاثِلَة، وأَبي أُمامَة، ومَكحول: لم يثبت سماعهُ منهم، قالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «جَنِّبُوا مَساجدكم صِبْيانكم، ومَجانينكم، وخصُوماتكم، ورفع أَصواتكم، وسلّ سيوفكم، وإقامَة حدودِكم، وأَجمروها في الجُمَع، وآتخذوا على أَبواب مساجدكم: مَطاهِر».

(٤٥٢٢) وقيل: عن مَكحول عن يحيى بن العَلاء عن مُعاذ.

(٤٥٢٣) ورَوَينا - عن عمر بن عبدالعزيز: أَنّه كتبَ إلى عبدالحميد بن زَيْد: أَلاّتقضي بالجوار، وكتب إليه: أَلاّ تقضي في المسجد، فإنّه يأتيك اليهودِي، والنّصْراني، والحائض».

= طريق محمد بن أبي بكر المقدميّ بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات الازفر بن وثيمة - آبن مالك بن أوس بن الحدثان النّصري الدمشقي - وصفه بالمقبول في التقريب (٢٦١/١)، وقد وثقه آبن معين الامام ودحيم، وقال: لم يلق حكيم ابن حزام ووثقه آبن حبان علىٰ قاعدته كما في التهذيب (٣٢٨/٣)، ولم يذكر راوياً عنه سوىٰ محمد بن عبدالله الشعيثي - وهو آبن المهاجر، ثم ذكر رواية آبن عجلان محمد عن آبن وثيمة النصري عن أبي هريرة لحديث: «إذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه - الحديث» وشك أو تردد في كونه هو أو غيره، قلت: فلولا قول دحيم أنه لم يلق حكيماً، لكان إسنادهُ مقارباً لايستبعد تحسينه، وله شواهد ضعيفة: منها، ماأخرجه من طريق أبي نعيم النخعي عن العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي الدرداء، وواثلة، وعن أبي امامة رضي الله عنهم مرفوعاً: فذكر الحديث: «جنبوا مساجدكم صبيانكم... الحديث بمثله» وفيه ضعف العلاء بن كثير، وعدم سماع مكحول من الصحابة المروي عنهم، بل ان العلاء الليثي هذا منكر الحديث متروك واتهمه بعضهم كما في التهذيب (١٩١/٨)، فلا اراه يصلح شاهداً، ورواية مكحول عن يحيىٰ بن العلاء عن معاذ مرفوعاً بنحوه، علقها في الكبرىٰ (١٠٣/١٠) عقبه، وقال: وليس بصحيح، قلت: وهو كما قال، فان يحيىٰ هذا - لايفرح بحديثه، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٥٢٣) عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله: «أنه كتب إلىٰ عبدالحميد بن زيد: أن لاتقضي بالجوار.. القول»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠٣/١٠) من طريق سفيان عن جابر: قال: كتب عمر: فذكره هكذا، وإسناده إلىٰ سفيان صحيح، لكن =

- ٣ - باب: التثبُّتِ في الحُكْم -

قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَاأَيُّها الّذينَ آمَنُوا إنْ جَاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَأ فَتَبَيَّنُوا﴾(١).

(٤٥٢٤) قال الشّافِعِي: أمَرَ الله مَن يُمضي أَمرَهُ على أحدٍ من عبادِهِ، أن يكون مُتَثَبِّتاً قبل أن يُمضيهِ، ثُمّ أمَرَ رسول الله ﷺ في الحكم خاصّة، أن لايحكم الحاكم وهو غضبان.

(٤٥٢٥) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَني عبدالرّحمن بن الحَسن القاضي حدَّثنا إبراهيم بن الحُسَيْن حدَّثنا آدم بن أبي إياس حدَّثنا شُعْبَة حدَّثنا عبدالمَلك بن عُمَيْر، قال: سمعت عبدالرّحمن بن أبي بَكْرَة يقول: «كتَبَ أبو بَكْرَة إلى ابنهِ، وهو على سِجِسْتان: ألاّتقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لايقضي حاكم بين اثنين وهو غضبان».

(٤٥٢٦) ورَوَينا - عن أبي هريرة، قال:

= جابراً، أظنه ابن يزيد الجعفي الخلاف فيه شديد وان كان الغالب تضعيفه، فهو يستشهد به ويتابع ولايحتج به، لأن من وثقه توثيقاً قوياً، مقابل بمن ضعفه جداً، بل واتهمه بعضهم، فالله تعالىٰ أعلم.

(١) سورة (الحجرات)، آية (٦).

(٤٥٢٤) قول الشافعي رحمه الله: «أمر الله من يمضي أمره - القول»، ذكره في الام (٩٤/٤/٧) بلفظه مع زيادة. في بيان مايخاف من اثر الغضب من جهتين، وكلاماً غيره.

(٤٥٢٥) حديث أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لايقضي القاضي... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن آدم، ورواه مسلم من وجه آخر عن شعبة. كبرىٰ (١٠٥/١٠).

(٤٥٢٦) عن أبي هريرة، قال: «جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ، فقال: أوصني... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن يحيىٰ بن يوسف عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة. كبرىٰ =

«جاءَرَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: أُوصني، قال: «لاتغضبْ».

(٤٥٢٧) ورَوَينا ـ عن القاسِم العُمَري ـ وهو ضعيف ـ عن عبدالله بن أَبي طوالَة عن أَبيه عن أَبي سَعيدٍ مرفوعاً:

«لايقضي القاضي إلاّ وهو شبعان رَيّان».

(٤٥٢٨) ورَوَينا ـ عن أَنس بن مالِك مرفوعاً: «التأَني من الله، والعَجَلة من الشيطان».

(٤٥٢٩) ورَوَينـا عن آبن عبّـاسٍ مَرفـوعـاً: «إذا تأَنَّيتَ، وفي رواية

= (١٠/١٠٥)،، وقـال عقبـه: ورواه عبدالواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد، ثم ساقه من طريق مسدد عن عبدالواحد به، وقال عقبه: ورواه أبو معاوية وشيبان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد بالشك، ثم ساقه من طريق أحمد بن عبدالجبار عن أبي معاوية، وقال عقبـه: وروي من وجـه آخر عن آبن عمر، قلت: وأخرجه أيضاً في الكبرىٰ (١٠/١٠٥) برواة ثقات عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وإسناده: صحيح.

(٤٥٢٧) عن القاسم العمري ـ وهو ضعيف عن عبدالله بن أبي طوالة عن أبيه عن أبي سعيد مرفـوعاً: «لايقضي القاضي إلا وهو شبعان ريّان»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٠٥) من طريقين عن القـاسم بن عبـدالله العمـري عن عبـدالله بن عبدالرحمن بن أبي طوالة عن أبيه به: فذكره هكذا، وقال عقبه: تفرد به القاسم العمري، وهو ، ضعيف، والحديث الصحيح في الباب قبله-يؤدي معناه، قلت: وهو كما قال رحمه الله.

(٤٥٢٨) عن أنس بن مالك مرفوعاً: «التأني من الله، والعجلة من الشيطان»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٠٤) من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس: فذكره هكذا مرفوعاً: ورواته: ثقات الاسعد بن سنان، ويقال: سنان ابن سعـد الكندي المصري ـ صدوق له أفراد، وصوب البخاري الثاني وآبن يونس. (١/٢٨٧) تقريب. ويشهد له معنىٰ الحديث الذي بعده أو لازم معناه. ، وقال المنذري رواته: رواة الصحيح عند أبي يعلىٰ (٥/٩٠). ترغيب.

(٤٥٢٩) عن آبن عباس مرفوعاً: «إذا تأنيت، وفي رواية أخرىٰ: إذا تثبت أصبت. . . =

أُخرى: إذا تثَبّتَ أَصبْتَ أَوكِدتَ تُصيب، وإذا آستَعجلتَ أَخطأت أو كِدْتَ تُخطىء».

(٤٥٣٠) ورَوَينا ـ عن شُرَيْح ـ أَنّه كان إذا غَضبَ أَو جاع، قام فلم يقضِ بين أَحَدٍ».

ـ ٤ ـ باب: مُشـاوَرَة آلقاضـي ـ

ـ قال الله عَزّ وجَلّ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ في آلأَمْرِ﴾[1].

(٤٥٣١) وقـال الزُّهْري: قال أَبو هُريرة: «مارأيتُ أَحداً أَكثر مُشاوَرَةً لأَصحابهِ من رَسول الله ﷺ».

= الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠٤/١٠) من وجهين عن محمد بن سواء عن سعيد بن سماك بن حرب عن أبيه عن عكرمة عن آبن عباس: فذكره هكذا مرفوعاً، ورواة أحد وجهيه: ثقة وصدوق إلا سعيد بن سماك ضعيف أو متروك، وان وثقه آبن حبان علىٰ قاعدته (٣٣/٣) اللسان، وعبدالله بن محمد بن ناجية: حافظ ثقة (٦٩٦/٢) التذكرة، قلت: والترغيب في التأني والثناء عليه ثابت في صحيح مسلم في حديث اشج عبدالقيس وفيه ان الله ورسوله يحبان الحلم والأناة، كبرىٰ (١٠٤/١٠)

(٤٥٣٠) عن شريح: أنه كان اذا غضب. . الأثر»، في الكبرىٰ (١٠٦/١٠) من طريق مسدد عن هشيم عن أبي إسحاق عن أبي حريز عن شريح: فذكره هكذا، ورواته: ثقات، وأبو حريز ـ صدوق يخطيء ـ وهو القاضي عبدالله بن الحسين الأزدي، (٤٠٩/١) تقريب. وفيه أكثر من عنعنة مدلس. والله تعالىٰ أعلم.

(١) سورة آل عمران ، آية (١٥٩).

(٤٥٣١) قول الزهري: قال أبو هريرة: «مارأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ»، أخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن المسور ومروان بن الحكم في قصة الحديبية حين شاور الناس فذكر الحديث، وفي آخره: قال: قال الزهري: قال أبو هريرة: فذكره هكذا، (١٠٩/١٠) كبرىٰ، وأخرجه في الكبرىٰ (٤٥/٧) في باب الخصائص في كتاب

(٤٥٣٢) قال الشّافِعِيّ: وقال الحَسَن: إن كان النبيّ ﷺ عن مُشاوَرَتِهم لَغنيّ[1]، ولكنّه أَراد أَن يَستَنّ بذلك الحُكّام بعدَه».

(٤٥٣٣) أَخبرَنا أَبو نَصْر بن قَتادَة أَخبرَنا أَبو منصور النَّضْرَوي أَخبرَنا أَحمد بن نَجْدَة أَخبرَنا سعيد بن منصور حدَّثنا سفيان عن ٱبن شُبْرُمَة عن الحَسَن: في قوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، قال: «علمَ الله سبحانَهُ مابهِ إليهم من حاجة، ولكنّه أَراد أَن يَستنّ به مَن بعدَه».

(٤٥٣٤) أَخبرَنا أَبو طاهِر الفقيه أَخبرَنا أَبو بَكر القَطّان أَخبرَنا أَحمد بن يوسف حدَّثنا محمد بن يوسف، قال: ذكرَ سفيان عن يحيى بن سعيد، قال: سأَلَ عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه عن قاضي الكوفة، وقال: القاضي لاينبغي أَن يكون قاضياً حتى تكون فيه خمس خِصال: عَفيفٌ، حالِم، عالِم، بما كان قبله، يَستشير ذوي الأَلباب، لايبالي بملامة الناس».

= النكاح إلىٰ أبي هريرة، من طريق الشافعي رضي الله عنه عن سفيان بن عيينة عن الزهري، قال: قال أبو هريرة: فذكره. ورواته: ثقات إلا أنه مرسل بين الزهري وأبي هريرة.

(٤٥٣٢) (٤٥٣٣) قال الشافعي: وقال الحسن: «إن كان النبيّ ﷺ... القول»، أخرجه في الكبرىٰ (٤٦/٧) من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي رحمه الله، قال: قال الحسن: فذكره هكذا، وهو بروٰاة: ثقات، إلا أنه منقطع بين الشافعي والحسن، ثم أخرجه موصولاً من طريق سعيد بن منصور عن سفيان عن ٱبن شبرمة عن الحسن في قوله: (وشاورهمْ في الأمر)، قال: علم الله سبحانه ما به إليهم من حاجة... القول»، الكبرىٰ (١٠٩/١٠)، هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات كلهم؛ وٱبن شبرمة: هو عبدالله بن شبرمة الضبي الكوفي القاضي الثقة (٤٢٢/١). تقريب.

(١) بالأصل: شبه مطموسة، وقد أثبتناها هكذا كما هي في الكبرىٰ (٤٦/٧).

(٤٥٣٤) عن يحيىٰ بن سعيد، قال: سأل عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه عن قاضي الكوفة، وقال: «القاضي... القول»، أخرجه في الكبرىٰ (١١٠/١٠) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات.

ـ ٥ ـ باب: مايحكم به الحاكم ـ

قالَ الله عزّ وجلّ: ﴿فإنْ تنازَعْتُمْ في شَيءٍ فَرُدّوهُ إلى الله والرسول﴾[1].

(٤٥٣٥) أخبرَنا أبو بَكر محمد بن الحَسَن بن فورَك أخبرَنا عبدالله بن جعفر حدَّثنا يونس بن حَبيب حدَّثنا أبو داود حدَّثنا شُعْبة.

أخبرَني أبو عَوْن الثّقَفِي، قال: سمعت الحارِث بن عَمْرو يحدّث عن أصحاب مُعاذٍ من أهل حِمْصٍ، قال: ، وقال مرّةً: عن مُعاذ: «إنّ رسول الله ﷺ لما بعَثَ مُعاذاً إلى اليَمَن، فقال لهُ: «كيف تقضي إذا عرضَ لكَ قَضاءٌ؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟»، قال أقضي بسنّة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجدْ في سنّة رسول الله ﷺ؟» قال: أجتهد رأيي، لا آلو، قال: فضرَبَ رسول الله ﷺ بيدِهِ في صَدري، وقال: «الحمدُلله الذي وفّق رسولَ رسولِ الله ﷺ لما يُرضي رَسولَ الله ﷺ».

---

(١) سورة (النساء)، آية (٥٩).

(٤٥٣٥) حديث الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ من أهل حمص، ومرة عن معاذ: «ان رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلىٰ اليمن. . . الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١١٤/١٠) هكذا بإسناده ومتنه، وكذا من طريق يحيىٰ عن شعبة به، ورواته: ثقات إلا الحارث بن عمرو الثقفي ـ غير معروف، وفيه من لم يسمه الحارث من أصحاب معاذ (١٤٣/١) تقريب، وقد أرسله ابن مهدي وجماعات عنه عن أبي عون، وقال في التلخيص (١٨٣/٤) أخرجه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه من رواية عبدالرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل، فلو كان الإسناد إلىٰ عبدالرحمن ثابتاً لكان كافياً في صحة الحديث، وقد استند أبو العباس بن القاص في صحته إلىٰ تلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول، قال: وهذا القدر مغن عن مجرد الرواية، وهو نظير أخذهم بحديث: «لاوصية لوارث» مع كون راويه ابن عياش، قلت: هو كما قال قد تلقاه الناس من أهل العلم بالقبول لصحة معناه، ثم لما له من الشواهد من أقوال غير واحد من الأصحاب، والله =

(٤٥٣٦) ورَوَينا ـ عن عمر بن الخطّاب رضيَ الله عنه: أنّه كتبَ إلى شُرَيْح: «بأن يقضي بما في كتاب الله، ثُمّ بما في سنّة رسول الله، فإن جاءكَ ماليس في كتاب الله، ولا فيه سنّة رسول الله ﷺ، فٱنظر ما ٱجتمعَ عليه النّاس فخذ بهِ، ثُمَّ ذكَرَ ٱجتهاد الرأي».

(٤٥٣٧) وكذلك ـ قالهُ ـ عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عبّاس.

= تعالىٰ أعلم.

(٤٥٣٦) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه كتب إلىٰ شريح: «بأن يقضي بما في كتاب الله.. الأثر»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١١٥) من طرق عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن شريح: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كتب إليه: «إذا جاءك امر في كتاب الله فاقض به... الأثر بتمامه»، ورواته: ثقات، لاسيما طريق الثوري عن الشيباني، وهو موصول لأن الشعبي سمع من شريح كبرىٰ (١٠/١١٠)، وكذا أخرجه من طريق سيار عن الشعبي بنحوه برواة: ثقات. (١٠/١١٠). كبرىٰ.

(٤٥٣٧) عن عبدالله من مسعود رضي الله عنه بنحو ماجاء عن عمر، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١١٥) من طريق سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبدالرحمن ابن يزيد، وربما قال: عن حريث بن ظهير، قال: قال عبدالله بن مسعود: فذكر الأثر في وصيته للقاضي «أن يقضي بكتاب الله اولاً، فان لم يجد فيه، فبسنة رسوله ﷺ، ثم بما قضىٰ به الصالحون، ثم إن لم يجد، فليجتهد رأيه.. الأثر بتمامه»، ثم أخرجه من طريق شعبة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن حريث ابن ظهير عن عبدالله: بمعناه، قلت: ورواة طريق الثوري: ثقات ان كان عمارة رواه عن عبدالرحمن بن يزيد، فانه تردد فيه، وإن كان كما رواه شعبة عن الأعمش، فرواته: ثقات إلا حريث بن ظهير الكوفي ـ وثقه ٱبن حبان وذكره ٱبن سعد في الطبقة الأولىٰ كما في التهذيب (٢/٢٣٤)، وعن ٱبن عباس رضي الله عنهما بمثل مامضىٰ عن عمر، وٱبن مسعود، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١١٥) من طريق ٱبن وهب عن سفيان عن عبيدالله بن أبي يزيد عن ٱبن عباس: فذكره بنحوه مختصراً، وإسناده: صحيح، برواة: ثقات، قلت: وأخرج أثر ٱبن مسعود ٱبن أبي شيبة بسند صحيح نحو أثر عمر من رواية الشيباني، كما في الفتح (١٣/٢٨٨).

(٤٥٣٨) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء، وأبـو عبدالله محمد بن عبدالله بن دينار، قالا: حدَّثنا أبو عبدالله: محمد بن أحمد بن أنس القُرَشي حدَّثنا عبدالله بن يزَيد المُقْري حدَّثنا حَيْوَة حدَّثني يَزيد بن عبدالله بن أُسامَة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن بُسْر بن سعيد عن أبي قيس مَوْلى عَمْرو بن العاص عن عَمْرو بن العاص: أنّه سمعَ رسول الله ﷺ يقول:

«إذا حَكَم الحـاكمُ فآجتهَـدَ فأصاب، فلهُ أجران، وإذا حَكَمَ الحاكم فآجتهدَ فأخطأَ، فلهُ أجرٌ».

قال ـ يعني ـ آبن الهاد: فحدَّثت بهذا الحديث أبا بَكر بن محمد بن عَمْرو بن حَزْم، فقال: هكذا حدَّثني أبو سَلَمة بن عبدالرّحمن عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ».

(٤٥٣٩) قال الشّيخ: وإذا آجتهدَ الحاكم، ثُمّ رأى أنّ آجتهادَهُ خالف

= رواه عن عبدالرحمن بن يزيد، فانه تردد فيه، وإن كان رواه شعبة عن الأعمش، فرواته: ثقات إلا حريث بن ظهير الكوفي ـ وثقه آبن حبان وذكره آبن سعد في الطبقة الأولىٰ كما في التهذيب (٢/٢٣٤)، وعن آبن عباس رضي الله عنهما بمثل مامضىٰ عن عمر، وآبن مسعود، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١١٥) من طريق آبن وهب عن سفيان عن عبيدالله بن أبي يزيد عن آبن عباس: فذكره بنحوه مختصراً، وإسناده: صحيح، برواة: ثقات، قلت: وأخرج أثر آبن مسعود آبن أبي شيبة بسند صحيح نحو أثر عمر من رواية الشيباني، كما في الفتح (١٣/٢٨٨).

(٤٥٣٨) حديث أبي قيس مولىٰ عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص مرفوعاً: «اذا حكم الحاكم فآجتهد... الحديث»، بتمامه مع قول آبن الهاد، أخرجه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يزيد المقري، ورواه مسلم بنحوه من حديث الليث عن آبن الهاد، ومن حديث الدراوردي عن آبن الهاد، كبرىٰ (١٠/١١٩).

(٤٥٣٩) قول المصنف: «وإذا اجتهد الحاكم... القول» ذكره في الكبرىٰ (١٠/١١٩) في ترجمة الباب، وهو قول الشافعي رحمهما الله، وهو الصواب إن شاء الله، =

كتاباً أو سنّة، أو إجماعاً، أو شيئاً في معنى هذا، قال الشّافِعِيّ: ردّهُ، وهذا لِما:

(٤٥٤٠) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو النَّضْر الفقيه حدَّثنا محمد ابن أيوب أخبرَنا محمد بن سِنان حدَّثنا إبراهيم بن سَعْد عن أبيهِ عن القاسِم ابن محمد عن عائشة، قالت:

قال رسول الله ﷺ: «من أحدثَ في أمرنا هذا ماليس منه، فهورَدٌّ».

(٤٥٤١) قال الشّافِعي: وإن كان ممّا يحتمل ماذهَب إليه، ويحتمل غيره لم يردّه.

ـ وهذا لما روَينا عن عمر بن الخطّاب في مسألة المُشَرّكة: أنّه لما أشركَ الإخوة من الأب والأم مع الإخوة للأم في الثّلث، قيل لهُ: لقد قضيتَ عام أوّل بغير هذا؟، قال: تلك على ماقَضَينا، وهذه على ماقَضَينا».

= وامـا اذا كان مما يسوغ فيه الاجتهاد وتغير اجتهاده، فلا يرد الأول، وكذا ان خالف اجتهاد غيره مادام لم يخالف نصاً قرآنياً أو نبوياً، والله تعالىٰ أعلم. .

(٤٥٤٠) حديث عائشـة رضي الله عنها مرفوعاً: «من أحدث في أمرنا. . . الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن يعقوب بن إبراهيم عن إبراهيم بن سعد، ورواه مسلم عن محمد بن الصباح وغيره عن إبراهيم بن سعد. كبرىٰ (١١٩/١٠). الفتح (٣٠١/٥).

(٤٥٤١) قول الشافعي في عدم رد القضاء اذا كان يحتمل ماذهب إليه، ويحتمل غيره، وهو مما يسوغ فيه الاجتهاد، فلا يرد القضاء الأول إذا تغير اجتهاده، هو كما قال رحمه الله مالم يكن تغيره اتباعاً لنص صريح صحيح، فأنه يرجع عنه حين ذاك، وقول عمر الذي استشهد به الشافعي في مسألة المشركة حين تغير اجتهاده وقضـاؤه فيهـا، فقـال حين سئل عن ذلك: تلك علىٰ ما قضينا، وهذه علىٰ مانقضي، أخرجه في الكبرىٰ (١٢٠/١٠) من طريق آبن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل الخولاني عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي، قال: فذكر القضية في اشراكه الإخوة مـن الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، وقـول الـرجل له، انك قضيت عام أول بغير هذا، وذكر جواب عمر =

- ٦ - باب: ماعلىٰ القاضِي في آلخصوم والشّهُود -

(٤٥٤٢) أَخبرَنا أَبو بكر بن فورك أَخبرَنا عبدالله بن جعفر حدّثنا يونس ابن حَبيب حدَّثنا أَبو داود حدَّثنا شَريك، وزائِدة، وسليمان بن مُعاذ، قالوا: حدَّثنا سِماك بن حَرْب عن حَنَش بن المُعْتَمِر عن عليّ، قال: «لمّا بعَثني رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن، قلت: تبعثُني، وأنا حديث السِّنّ، لاعِلمَ لي بكثيرٍ من القضاء؟، قالَ لي: «إذا أَتاكَ الخصمان فلا تقضي للأَوّل، حتىٰ تسمعَ مايقول الآخر، فإنك إذا سمعتَ مايقول الآخر، عرفت كيف تقضي، إنّ الله سَيثبِّت لسانك، ويهدي قلبكَ»، قال عليّ: فمازلتُ قاضياً بعدُ».

(٤٥٤٣) أَخبرَنا أَبو عليّ الرّوذباري أَخبرَنا أَبو بكر بن داسَة حدَّثنا أَبو

= بنحوه، ورواته: ثقات، والحكم بن مسعود الثقفي - هو أخو أبي عبيد الثقفي ذكره في الاصابة انه قتل واخوه في وقعة الجسر، أخرجه آبن أبي شيبة بإسناد: صحيح إليهما، كما في الاصابة (١٣٠/٤)، وقال بعضهم: مسعود بن الحكم الثقفي كما أخرجه الدارقطني، وصوب النسائي من قال: الحكم بن مسعود كالمصنف وعبدالرزاق ذكره في التلخيص (٨٦/٣) قلت: فهو إما صحابي، وإلا فهو مخضرم له ادراك هو وأخوه أبو عبيد، وقد تقدم ذكر القول انهم كانوا لايؤمرون إلا الصحابة في عهد أبي بكر وعمر خاصة في الفتوحات، فمثله لاينزل حديثه عن الحسن، والله تعالىٰ أعلم بالصواب.

(٤٥٤٢) حديث عليّ، قال: «لما بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن. . . الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٤١/١٠) هكذا بإسناده ومتنه، وإسناده: إن شاء الله: حسن، وحنش بن المعتمر - ويقال: آبن ربيعة، أو آبن ربيعة بن المعتمر - صدوق له أوهام - (٢٠٥/١) تقريب، وشريك وسليمان بن معاذ مقرونان بزائدة الثقة المعروف الثبت. (٢٥٦/١) تقريب وهو آبن قدامة، الكوفي. وسماك: حسن الحديث، ورواه من طريق آخر عن سماك به.

(٤٥٤٣) حديث آبن الزبير، قال: «قضىٰ رسول الله ﷺ أن الخصمين. . . الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٣٥/١٠) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات إلا مصعب =

داود حدَّثنا أَحمد بن مَنيع حدَّثنا عبدالله بن المُبارَك حدَّثنا مُصْعَب بن ثابت عن عبدالله بن الزّبَيْر، قال: «قضىٰ رسول الله ﷺ: أَنّ ٱلخصمين يقعدان بين يدي الحكم».

(٤٥٤٤) ورَوَينا ـ عن عَبّاد بن كثير عن أَبي عبدالله العَنَزي[1] عن عَطاء بن يسَار عن أُم سَلَمة: أَنّ رسول الله ﷺ قال: «مَن ٱبتُليَ بالقضاء بين المسلمين، فليعدل بينهم في لَحظِهِ، وإشارتهِ، ومقعدِهِ، ولايرفعنَّ صوتَهُ علىٰ أَحد الخصمين مالايرفعهُ علىٰ الآخر».

= ابن ثابت هو آبن عبدالله بن الزبير: لين الحديث علىٰ عبادته وزهده، ولم يسمع من جده عبدالله بن الزبير (٢/٢٥١) تقريب، لكن له شواهد بعده.

(٤٥٤٤) عن عباد بن كثير عن أبي عبدالله العنزي عن عطاء بن يسار عن أم سلمة مرفوعاً: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين.. الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٣٥) من طريق يحيىٰ بن أبي بكير عن زهير عن عباد بن كثير به: فذكره هكذا، وقال عقبه: هذا إسناد: فيه ضعف، والاعتماد علىٰ ماحدثنا، فذكر كتاب عمر إلىٰ أبي موسىٰ رضي الله عنهما، وفيه معنىٰ الحديث عن أم سلمة في رواية يحيىٰ بن الربيع المكي عن سفيان بن عيينة عن إدريس الأودي، قال: أخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتاباً: فذكره، وهو كتاب مشهور متلقىٰ بالقبول، ذكر فيه من احكام القضاء وشروطه مالا يوجد في غيره، وان كان فيه وجادة، وانقطاع، قلت: وأخرجه أولاً من طريق عبدالله بن صالح المقري عن زهير بن معاوية عن عباد بن كثير به، فذكره دون رفع الصوت، قلت: فيه: عباد بن كثير البصري الثقفي ـ متروك واتهم (١/٣٩٣) تقريب، لكن رواه الطبراني وإسحاق إابن راهويه في مسنده عن بقية بن الوليد ـ عن إسماعيل بن عياش عن أبي بكر التيمي عن عطاء به: فذكره بنحوه قاله صاحب التعليق المغني علىٰ الدارقطني (٤/٢٠٥)، وفيه ضعف أيضاً، بسبب عنعنة بقية، وابن عياش عن مدني لاشامي، لكن لعله بشواهد يقوىٰ شيئاً ما.

(١) هكذا بالأصل: العنزي ـ ويحتمل العنبري، وفي الكبرىٰ (١٠/١٣٥) العنزي، وفي نسخة أخرىٰ: العنبري أيضاً.

(٤٥٤٥) ـ ورَوَينا ـ في حديث أَبي هريرة عن رسول الله ﷺ: أنَّه قال: «إنّي أُحَرِّج عليكم، حقّ الضَّعيفين: اليتيم، والمرأة».

(٤٥٤٦) وحدَّثنا أَبو طاهِر: محمد بن محمد بن مَحْمِش الفقيه إمـلاءً

(٤٥٤٥) حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إني أحرج عليكم... الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٣٤) من وجهين عن يحيىٰ بن سعيد عن آبن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة: فذكره هكذا، ورواته: ثقات، وإسناده: حسن أو صحيح، وله شاهد مرسل من رواية عبدالله بن عبدالعزيز العمري مرسلاً مرفوعاً أنه ﷺ أوصىٰ علياً لما بعثه إلىٰ اليمن قاضياً بتقديم الوضيع قبل الشريف، والضعيف قبل القوي.

(٤٥٤٦) حديث عمر: أنه كتب إلىٰ أبي موسىٰ رضي الله عنهما: «أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، افهم إذا أدلي إليك... الكتاب بطوله»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٣٥) (١٠/١١٩) هكذا بإسناده ومتنه، لكنه لم يسقه كله، وقال: الاعتماد عليه، ومقصده في اثبات وجوب العدل علىٰ القاضي في لحظه واشـارتـه وكلامه بين الخصوم كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها الذي ضعفه، ثم ذكر هذا بعده، قائلاً: والاعتماد عليه، في ذلك، قلت: ورواته هنا وهناك: ثقات، لكنه وجادة كتاب، وفيه انقطاع حيث أن سعيداً لم يسمع من جده، لكن له طرق، فقد ساقه آبن حزم من طريقين وأعلهما بالانقطاع كما ذكره في التلخيص (٤/١٩٦)، ثم عقبه بقوله: لكن اختلاف المخرج فيهما، مما يقوي أصل الرسالة، لاسيما، وفي بعض طرقه: أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة قلت: هو كما قال الامام آبن حجر رحمه الله، وفي طريق سعيد هذا، أنه أخرج الـرسـالة أو الكتاب الذي كتبه عمر إلىٰ جده أبي موسىٰ، فتعدد هذه الطرق واختـلاف مخارجها يقوي أصلها ان شاء الله، ثم تلقي أهل الفقه والعلم له بالقبول لشهرته عندهم ورجوعهم إليه، وفيه قطع من متنه، تشهد لها الأحاديث والآثار الأخرىٰ، وقد أخرجه المصنف أيضاً في الكبرىٰ (١٠/١٥٠) من طريق آبن كناسة عن جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام البصري، قال: كتب عمر إلىٰ أبي موسىٰ رضي الله عنهما: فذكره بطوله بلفظ مقارب أو بمثله غالباً، وكذا أخرجه هكذا في كتاب المعرفة المصنف، وأخرجه الدارقطني رحمه الله من طريقين أحدهما طريق المصنف الأول من رواية الامام المبجل أحمد =

أخبرَنا أبو حامد: أحمد بن محمد بن يحيىٰ بن بِلال حدَّثنا يحيىٰ بن الرّبيع المَكّي حدَّثنا سفيان عـن إدْريس الأَوْدي، قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بُرْدَة كتاباً، فقال: هذا كتاب عمر بن الخطاب إلىٰ أبي موسىٰ: «أمّا بعد: فإنّ القضاء فَريضة مُحْكَمةٌ، وسُنّةٌ مُتّبَعةٌ، افهم إذا أُدليَ إليك، فإنّه لاينفع تكلّمٌ بحقٍّ لانفاذ لهُ، آسِ بين النّاسِ في وجهكِ ومجلسِك وعدلكِ، حتىٰ لايطمـع شَريفٌ في حَيْفِـك، ولايخاف ضعيفٌ من جَوْرك، البَيِّنة علىٰ من آدّعىٰ، واليمين علىٰ من أنكر، والصلح جائزٌ بين المسلمين، إلاّ صُلْحاً أحلّ حراماً، أو حرّم حَلالاً، لايمنعكَ قضاءٌ قضيتَهُ بالأمس راجعتَ الحقّ، فإنّ الحقّ قديم، لايُبطل الحقّ شيء، ومراجعة الحقّ خيرٌ من التمادِي في الباطل، الفَهْمَ الفَهْمَ فيما يختلجُ في صَدركِ، فما لم يبلغكَ في القرآن والسّنّة، فتَعرَّف الأمثـال والأشبـاه، ثُمّ قِس الأُمور عند ذلك، وآعمل إلىٰ احبّها إلىٰ الله، وأشبهها فيما ترىٰ، إجعل للمدّعي أَمداً ينتهي إليه، فإن أَحضرَ بيّنةً، وإلاّ وجَهّتَ عليه القضاء، فإنّ ذلك أجلىٰ للعمر، وأَبلغ في العذر، والمسلمون

= ابن حنبل عن آبن عيينة عن إدريس به، (٤/٢٠٧) بنحوه، ومن طريق آخر عنده (٤/٢٠٦) من رواية عبدالله بن عبدالصمد بن خداش عن عيسىٰ بن يونس عن عبيدالله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي، قال: كتب عمر بن الخطاب إلىٰ أبي موسىٰ: فذكره بنحوه أو بمثله، وقال الامام العلامة آبن القيم رحمه الله بعد أن ساقه في كتابه القيم اعلام الموقعين (١/٨٦)، وذكر روايته من طريق كثير بن هشام عن جعفر بن برقان، وعن أبي نعيم عن جعفر أيضاً عن معمر البصري عن أبي العوام، ثم من طريق آبن عيينة عن إدريس عن سعيد بن أبي بردة: فذكره بنحوه أو بمثله، قال: هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، ونبوا عليه أصـول الحكم والشهـادة والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلىٰ تأمله والتفقه فيه، ثم شرحه بإسهاب وبسط الكلام حوله وجوّد وأفاد، وأبان عما فيه من الحكم والفوائد العظيمة بما قد لايجده القاريء في غيره ولايكاد، قلت: وهو كما قال فهو حري بذلك فانه خرج من مشكاة المحدث الملهم والتي هي شقيقة مشكاة النبوة وفرع منها قد نما وربا، والله تعالىٰ أعلم.

عدولٌ بعضُهم علىٰ بعض، إلاّ مَجلوداً في حَدّ، أو مُجرَّباً بشهادة الزّور، أو ظِنّيناً في ولاء، أو قرابة، فإنّ الله تولّىٰ منكم السّرائر، ودرأ عنكم الشُّبهات، ثُمّ إيّاك والضّجَر والقَلقَ، والتأذي بالنّاس، والتنكر بالخصُوم في مَواطن الحقّ التي يوجبُ الله بها الأجر، ويكتب بها الذّخر، فإنّه مَن يُصلحْ سَريرتَهُ فيما بينهُ وبين ربّهِ، أصلحَ الله مابينهُ وبين النّاس، ومن تزَيّنَ للنّاس بما يعلمُ الله منهُ غير ذلك، يَشنْهُ الله، فما ظنّكَ بثوابٍ غير[1] الله في عاجلِ الدّنيا، وخزائن رحمته، والسّلام».

(٤٥٤٧) أخبرَنا الإمام أبو الفَتح العُمَري أخبرَنا عبدالرّحمن بن أبي شُرَيْح حدَّثنا أبو القاسِم البَغوي حدَّثنا داود بن رُشَيْد حدَّثنا الفَضْل بن زياد حدَّثنا شَيْبان عن الأعْمَش عن سُلَيْمان بن مُسْهِر عن خَرَشَة بن الحُرّ، قال:

«شهدَ رجُلٌ عند عمر بن الخطاب بشهادَة، فقال له: لستُ أعرفكَ، ولايضرّك ألاّ أعرفك، آيت بمن يعرفك، فقال رجلٌ من القوم: أعرفهُ، قال: بأيّ شيء تعرفهُ؟ قال: بالعَدالة والفضل، قال:

---

(١) هكذا بالأصل: غير، وكذا في الكبرىٰ (١٠/١٥٠)، والدارقطني (٤/٢٠٧) ولعلها عند.

(٤٥٤٧) حديث خَرَشَة بن الحرّ، قال: «شهد رجل عند عمر بن الخطاب بشهادة... الأثر»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٢٥) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات إلا الفضل بن زياد، قال العقيلي: انه مجهول، وما في هذا الكتاب حديث لمجهول أحسن من هذا، ذكره في التلخيص (٤/١٩٧)، ثم قال: وصححه آبن السكن، قلت، وليس كما قال العقيلي رحمه الله، وكذا ذكر الذهبي أنه لايعرف في المغني، ثم استدرك فقال: هو البغدادي بياع الطّساس، وثقه أبو زرعة وحدث عنه كما في الميزان (٣/٣٥٠) قلت: وأحسن من هذا، ماترجم له الخطيب رحمه الله في تاريخه العظيم الكثير الفائدة فقال: الفضل بن زياد أبو العباس الطستي فذكر روايته عن خمسة مشهورين، وانه روىٰ عنه إسحاق بن الحسن الحربي، وأبو بكر بن أبي الدنيا وموسىٰ بن هارون، وإبراهيم بن هاشم البغوي، وجعفر بن أحمد بن محمد بن الصباح الجرجَرائي، وقال: وكان ثقة،

«فهو جارك الأدنىٰ الذي تعرف ليلَهُ ونهارَه، ومَدْخَلهُ، ومَخْرَجهُ؟ قال: لا، قال: فعاملكَ بالدّينار والدّرهم اللّذين بهما يُستدَلّ علىٰ الوَرَع؟ قال: لا، قال: فرفيقُك في السّفَر الذي يستدَل به علىٰ مَكارم الأخلاق؟ قال: لا، قال: لستَ تعرفُهُ، ثُمّ قال للرّجُل: آيتِ بمن يعرفكَ».

(٤٥٤٨) ـ ورُويَ ـ عن عاصِم بن عُبَيْدالله عن عبدالله بن عامِر، قال: «أُتيَ عمر بشاهِد زور، فوقفَهُ للنّاس يوماً إلىٰ اللّيل، يقول: هذا فلان شَهدَ بزور، فآعرفوه، ثُمّ حبسَهُ».

(٤٥٤٩) ـ ورُويَ ـ عنه من وجه آخر: أنّه ظَهرَ علىٰ شاهد زور، فضربَهُ أحدَ عَشَر سوَطاً، ثُمّ قال: «لاتأسروا النّاس بشهود الزّور، فإنّا لانقبل من الشهود إلا العُدول».

= (١٢/٣٦٠) فالإسناد إن شاء الله: صحيح أو حسن، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٥٤٨) (٤٥٤٩) عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر، قال: «أتي عمر بشاهد زور... الأثر»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٤١) من طريق عليّ بن الجعد عن شريك عن عاصم بن عبيدالله به: فذكره هكذا، ثم قال: ورواه ـ أبو الربيع عن شريك عن عاصم، وزاد فيه: «فجلده، وأقامه للناس»، وأخرج عنه أيضاً من طريق عمرو بن أبي سلمة عن إسماعيل بن عياش عن عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه ظهر علىٰ شاهد زور، فضربه أحد عشر سوطاً.. الأثر»، : فذكره هكذا بمثله، ثم أخرج من وجهين عن مكحول وفي احداهما مقروناً بعطية بن قيس: أن عمر رضي الله عنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً، وسخم وجهه، وطاف به، بالمدينة، وقال عقبهما: هاتان الروايتان يعني عن مكحول: ضعَيفتان ومنقطعتان، والروايتان الأوليان: موصولتان إلا أن في كل واحدة منهما من لايحتج به، ثم ذكر الحديث الثابت عن أبي بردة بن نيار مرفوعاً في عدم الجلد فوق عشر إلا في حد من حدود الله، ورجحه علىٰ ماروي من طريق مكحول، وان الأخذ به اولىٰ، وبالله التوفيق، قلت: هو كما قال، فان الروايتين الموصولتين علىٰ ضعفهما أحسن حالاً من المنقطعتين عن مكحول فانهما مع انقطاعهما فيهما نكارة أيضاً، ولهذه الآثار شاهد من فعل عليّ رضي الله عنه في أصل =

(٤٥٥) - ورُويَ - عن عليّ: أنّه كان إذا أَخَذَ شاهد زور بَعثَ بهِ إلىٰ عَشيرتهِ، فقال: إنّ هذا شاهد زورٍ، فاعرفوهُ وعَرّفوه، ثُمّ خلّىٰ سبيلَهُ».

(٤٥٥١) - ورَوينا - عن أبي حَريز أَنّ رجُلاً كان يهدي إلىٰ عمر بن الخطّاب كلّ سنة فخذَ جَزور، قال: فجاء يخاصم إلىٰ عمر، فقال: «ياأمير المؤمنين: اقض بيننا قضاءاً فَصْلاً، كما تُفصَل الفَخذِ من الجَزور، قال: فكتبَ عمر إلىٰ عمّالهِ: «لاتقبلوا الهديّة، فإنّها رشْوة».

(٤٥٥٢) - ورَوينا - عن عليّ: أنّه قال لمن نزَلَ بهِ، ثُمّ قدمَ خصماً لهُ: تَحولْ فإنّ رسَول الله ﷺ نَهانا أن نُضَيّف الخصمَ إلاّ وخصمُهُ معَهُ».

= العقوبة لشاهد الزور، وكذا عن شريح القاضي رحمه الله تأتي بعد.

(٤٥٥٠) عن عليّ رضي الله عنه: «أنه كان اذا أخذ شاهد زور. . . الأثر»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٤٢) من طريق يونس بن بكير عن عبدالرحمن بن يامين عن عليّ ابن الحسين: فذكره عن جده علي هكذا، وزاد: أنه بلا ضرب، وقال عقبه: هذا: منقطع أيضاً، ثم أخرج من طريق سفيان عن جعد بن ذكوان: أن شريحاً نزع عمامة شاهد الزور، وخفقه خفقات، وعرفه أهل المسجد، وبه عن سفيان عن أبي حصين: أن شريحاً كان يطوف بشاهد الزور في أهل مسجده وسوقه ويعلن لهم، تزييف شهادته، قلت: وإسناده إلىٰ سفيان صححه المصنف كما قلنا فانه إسناده إلىٰ جامعه، والجعد بن ذكوان ذكره في الجرح والتعديل (٢/٥٢٨)، وقال الامام أحمد رحمه الله فيه: لاأعلم الا خيراً، وأما الطريق الثاني إليه، فكذلك إلىٰ سفيان، وأبو حَصين: أظنه: عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي (٢/١٠) تقريب ثقة ثبت سني وربما دلس. فهي بمجموعها تدل علىٰ أصل العقوبة والله تعالىٰ أعلم.

(٤٥٥١) عن أبي حريز: «أن رجلاً كان يهدي إلىٰ عمر بن الخطاب كل سنة فخذ جزور. . . الأثر»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٣٨) من طريق عبيدالله بن موسىٰ عن أبي زياد الفقيمي عن أبي حريز: فذكره هكذا، ورواته: ثقات، وأبو زياد الفقيمي: لابأس به كما في الجرح والتعديل (٩/٣٧٣)، وأبو حريز - هو القاضي - سبق الكلام عليه: صدوق يخطىء، فهو مرسل: حسن إن شاء الله.

(٤٥٥٢) (٤٥٥٣) عن عليّ: أنه قال لمن نزل به، ثم قدم خصماً له، تحول. . . =

(٤٥٥٣) وفي رواية أُخرىٰ: «كان لايُضيِّف الخصم، إلاّ وخصمُهُ معَهُ».

(٤٥٥٤) وفي رواية إسماعيل بن عَيّاش عن يحيىٰ عن عُرْوَة عن أَبي حُمَيْد مَرفوعاً: «هَدايا الأُمراء غلول».

(٤٥٥٥) وأَخبرَنا أَبو بَكر بن فورك أَخبرَنا عبدالله بن جعفر حدَّثنا يونس ابن حَبيب حدَّثنـا أَبـو داود حدَّثنا آبن أَبي ذِئْب حدَّثني خالي: الحارِث بن عبدالرّحمن عن أَبي سَلَمة بن عبدالرّحمن عن عبدالله بن عَمْرو، قال: «لَعَنَ

= الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٣٧/١٠) من طريق إسماعيل بن عبدالله بن بشر عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن، قال: «نزل علىٰ عليّ... الحديث»: فذكره هكذا، وقال عقبه: تابعه أبو معاوية وغيره عن إسماعيل بمعناه هكذا، ثم أخرجه من طريق قيس بن الربيع عن إسماعيل به أيضاً، وإسناده: ضعيف من أجـل إسمـاعيل، وفيه انقـطاع أيضـاً، لكنه لابأس به في الشواهد، والرواية الأخرىٰ: «كان لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه»، أخرجها قراءة في كتاب آبن خزيمة عن موسىٰ بن سهل الرملي عن محمد بن عبدالعزيز الرملي عن القاسم ابن غصن عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي رضي الله عنـه: فذكره هكذا مرفوعاً، وأخرجه الطبراني الاوسط عن علي بن سعيد الرازي عن موسىٰ بن سهل الرملي به بمعناه، وقال: تفرد به الواسطي قاله في التلخيص (١٩٤/٤)، ثم قال: والقاسم بن غصن: مضعف، قلت: وثق علىٰ ضعفه كما في اللسان (٤٦٤/٤)، فلعله يشد ما قبله.

(٤٥٥٤) عن إسمـاعيل بن عياش عن يحيىٰ عن عروة عن أبي حميد مرفوعاً: «هدايا الأمراء غلول»، أخرجه في الكبرىٰ (١٣٨/١٠) من طريق أبي معمر وداود بن رشيد عن إسماعيل به، : فذكره هكذا، رواته: ثقات إلا أن رواية إسماعيل هنا عن مدني لاشامي ـ وفيها ضعف، لكن له شواهد من حديث جابر، وأبي هريرة، بمثله، وبمعناه من حديث غيرهم مرفوعاً وموقوفاً تدل علىٰ أن له أصلاً محفوظاً، وبعضها في الصحيح، وعند أبي داود بإسناد صحيح عن بريدة نحوه (١٢١/٢).

(٤٥٥٥) حديث عبـدالله بن عمـرو مرفـوعـاً في لعن الـراشي والمـرتشي» في الكبرىٰ (١٣٩/١٠) هكذا بإسناده ومتنه وهو: حسن، وصحيح بشواهده.

رسول الله ﷺ الرّاشِي والمُرْتشي».

(٤٥٥٦) أخبرَنـا أبو عليّ الرّوذباري أخبرَنا الحُسَيْن بن الحَسَن بن أيوب الطّوسِي حدَّثنا أبو حاتِم الرّازي حدَّثنا الحَسَن بن بِشْر البَجَلي حدَّثنا شَريك بن عبدالله عن الأَعْمَش عن سَعْد بن عُبَيْدة عن آبن بُرَيدَة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«القضاة: ثلاثة: قاضيان في النّار، وقاضٍ في الجنّة، قاضٍ قضَىٰ بغير الحق وهو يعلم، فذلك في النّار، وقاضٍ قضىٰ وهو لايعلم، فأهلكَ حقوق النّاس، فذلك في النّار، وقاضٍ قضىٰ بالحقّ، فذاك في الجنّة».

(٤٥٥٧) ـ ورواهُ ـ أبو هاشم عن آبن بُرَيْدَة عن أبيه عن النبيّ ﷺ في هذا الحَديث، قال:

«رجلٌ عرَفَ الحقّ فقضىٰ بهِ، فهو في الجنّة، ورجلٌ قضىٰ بين النّاس بالجهل فهوَ بالنّار، ورجلٌ عرَفَ الحقّ فجارَ، فهو في النّار».

(٤٥٥٨) أخبرَنا أبو حازم الحافظ أخبرَنا أبو الفَضْل بن خميروَيه أخبرَنا

(٤٥٥٦) حديث بريدة مرفوعاً: «القضاة: ثلاثة... الحديث»، في الكبرىٰ (١٠/١١٧)، هكذا، فيه: شريك: وهو حسن بما بعده أو صحيح.

(٤٥٥٧) (٤٥٥٨) رواية أبي هاشم عن آبن بريدة عن أبيه مرفوعاً: قال: «رجل عرف الحق، فقضىٰ به، فهـو في الجنـة، ورجـل قضىٰ بين النـاس بالجهـل... الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١١٦) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وأبو هاشم ـ هو الرماني كما يظهر ـ اسمه يحيىٰ بن دينار، وقيل: آبن الأسود، وقيل غير ذلك ـ لكنه: ثقة ـ اتفق عليه، (٢/٤٨٣) تقريب وخلف بن خليفة الأشجعي ـ صدوق لكنه اختلط في الآخر. (١/٢٢٥) تقريب، وإسناده: حسن أو مقارب، وهو بالطريقين لايشك في حسنه أو صحته، إن شاء الله، لاسيما وقد حسن الترمذي رحمه الله الرواية الأولىٰ، واقره المنذري كما في الترغيب (٤/٢٢٤)، ولـه شاهد من حديث عليّ رضي الله عنه موقوفاً عليه من قوله، برواة: ثقـات، وجعـل أحد الاثنين اللذين في النار: من إجتهد رأيه فأخطأ»=

أحمد بن نَجْدَة، قال: حدَّثنا سعيد بن منصور حدَّثنا خَلَف بن خَليفة حدَّثنا أَبو هاشِم، قال: حدَّثني آبن بُرَيْدَة عن أَبيه، قال:

قال رسول الله ﷺ:

«القضاة: ثلاثة: آثنان في النّار، وواحد في الجنّة؟ فذكَرَهم».

ـ ٧ ـ باب: مَن أَجازَ القضاء علىٰ الغائب، ومن أَجازَهُ لِلقاضي بعلمهِ ـ

(٤٥٥٩) أَخبرَنا عليّ بن أَحمد بن عَبْـدان أَخبرَنا سُلَيمان بن أَحمد الطَّبَراني حدَّثنا عليّ بن عبدالعزيز حدَّثنا أَبو نُعَيْم حدَّثنا سفيان عن هشام (ح) وأَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ أَخبرَني عليّ بن عيسىٰ بن إبراهيم حدَّثنا جعفر بن محمد بن الحُسَيْن، وإبراهيم بن عليّ، قالا: حدَّثنا يحيىٰ بن يحيىٰ أَخبرَنا عبدالعَزيز عن هشام بن عُرْوَة عن أَبيه عن عائشة أَنّها قالت: «جاءت هِنْدُ أُم معَاوية إلىٰ رسـول الله ﷺ، فقـالت: «إن أَبـا سفيان رجُـلٌ شَحيحٌ، وإنّه لايُعطيني مايكفيني ووَلدِي، إلاّ ماأَخذتُ منه وهو لايعلم، فهل عليّ في ذلكَ من شيء؟ فقال لها النبيّ ﷺ:

«خذي ما يكفيكِ وبنيكِ بالمعروف». لفظ حديث ابي عبدالله».

ومن زعَمَ أَنّ القاضي لايقضي بعلمه حتىٰ يُشَهدَ عنده، حمل الحديث علىٰ الفُتيا».

= والمقصود به من اجتهد وليس هو اهل لذلك كما فسره الراوي عن عليّ: أبو العالية رحمه الله، قلت: ويتعين ذلك، ولأن من اجتهد له اجر واحد إذا قضىٰ وأخطأ كما ثبت في الصحيح، اذا كان مؤهلاً لذلك، واما المتكلف الجاهل فلا يعذر باجتهاده ولايؤجر، لأنه نهي عن ذلك ولايجوز له فعله، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٥٥٩) حديث عائشة رضي الله عنها: «قالت: «جاءت هند أم معاوية إلىٰ رسول الله ﷺ، فقالت: ان أبا سفيان... الحديث»، رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم عن يحيىٰ بن يحيىٰ. كبرىٰ (١٠/١٤١).

(٤٥٦٠) ـ ورُوِيَ ـ عن عِكْـرِمَـة: أنّ عمـر بن الخّطاب قال لعبد الرّحمن بن عَوْف: «أرأيتَ لو رأيتُ رجُلاً قتَلَ، أو سَرَق، أو زنىٰ؟، قال: إنّ شهادتكَ شهادة رجل من المسلمين، قال: أصبتَ».

(٤٥٦١) وسُئِـلَ الشّعْبي: عن رجـل كانت عنـده شهـادة، فجُعِـلَ قاضياً؟، فقال: «أُتيَ شُرَيْح في ذلك، فقال: آيتِ الأمير، وأنا أشهد لك».

(٤٥٦٢) وأخبرَنا أبو زكَريّا بن أبي إسحاق أخبرَنا أبو عبدالله بن يعقوب حدَّثنـا محمـد بن عبـدالوَهّاب أخبرَنا جعفر بن عَوْن أخبرَنا مِسْعَر عن أبي حصين، قال: قال شُرَيْح:

«القضاء جَمر، فآدفع الجَمْر عنك بعودين».

(٤٥٦٠) عن عكـرمـة: «أن عمر بن الخطاب، قال لعبدالرحمن بن عوف... الأثر»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٤٤)، من طريق سفيان عن عبدالكريم عن عكرمة: أن عمر: فذكره هكذا ورواته: ثقات لكنه: مرسل، وعبدالكريم أظنه: ابن مالك الجزري الحراني الثقة كما يظهر من ترجمته في التهذيب (٦/٣٧٤)، وان كان يشتبه بسميه عبدالكريم بن أبي المخارق أبي أمية البصري الضعيف، لاشتراكهما في شيوخ لهما، وكذا في الراوين عنهما اشتراك ـ وهو ممن روىٰ عنه مالك رحمه الله وهو: ضعيف، وهذا أضعف شيوخه مع أنه لايروي إلا عن ثقة عنده، وقد خفي أمره عليه كما يظهر.

(٤٥٦١) وسئل الشعبي: عن رجل كانت عنده شهادة... الأثر»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٤٤) بإسناد ماقبله عن سفيان عن آبن شبرمة عن الشعبي: أن آبن شبرمة سأله: فذكر القصة وقوله في ذكر قول شريح فيها، ورواته: ثقات، وهو موصول.

(٤٥٦٢) عن شريح، قال: «القضـاء: جمر، فآدفع الجمر عنك بعودين»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٤٤) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وأبو حَصين: أظنه: عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي كما يظهر من ترجمته في التهذيب (٧/١٢٦). والله تعالىٰ أعلم.

- ٨ - باب: في التّحكيم -

(٤٥٦٣) أَخبرَنا أَبو عليّ الرّوذباري أَخبرَنا أَبو بَكر بن داسَة حدَّثنا أَبو داود حدَّثنا الرّبيع بن نافع عن يَزيد بن المِقْدام بن شُرَيْح عن أَبيه عن جدّهِ شُرَيْح عن أَبيه هانِيء!

«أنّه لما وَفدَ إلىٰ رسول الله ﷺ، أَتىٰ المَدينة فَسَمعهم يكنونهُ بأَبي الحَكَم، فدعاهُ رسول الله ﷺ، فقال: «إن الله هو الحَكم، وإليه الحُكم، فلمَ تُكنىٰ أَبـا الحَكَم؟، قال: إن قومي إذا آختَلفـوا في شيءٍ أَتوني، فحكمتُ بينهم فيرضى كلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ:

«مـاأَحسَنَ هذا، فما لكَ من الوَلد؟ قال: شُرَيْح، ومسلم، وعبدالله، قال: «فمن أَكبرُهم؟، قال: قلتُ: شُرَيْح: قال:

«فأَنت أَبو شُريْح».

- ٩ - باب: القِسمة -

(٤٥٦٤) - روَينا - عن بشير بن يَسار عن رجالٍ من أَصحاب النبيّ

(٤٥٦٣) حديث يزيد بن المقدام بن شريح عن أبيه عن جده شريح عن أبه هانيء: «أنه لمـا وفد إلىٰ رسول الله ﷺ. . . الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٤٥) هكـذا بإسنـاده ومتنـه، ورواته: ثقات، ويزيد بن المقدام بن شريح الحارثي الكوفي: صدوق أخطأ عبدالحق في تضعيفه (٢/٣٧١)، فالإسناد حسن إن شاء الله.

(٤٥٦٤) عن بشير بن يسار عن رجال من أصحاب النبيّ ﷺ: «أن رسول الله ﷺ لما ظهر علىٰ خيبر. . . الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٣٢) من طريق محمد ابن فضيل عن يحيىٰ بن سعيد عن بشير بن يَسار مولىٰ الأنصار: فذكره، وكذا من طريق يحيىٰ بن آدم عن حماد بن سلمة عن يحيىٰ بن سعيد عن بشير، ورواة الطريق الثاني: ثقات كلهم، ويشده الطريق الأول، ورواته: ثقة وصدوق. يخطيء.

ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ لمَا ظَهرَ علىٰ خَيْبر قَسَمها علىٰ ستّة وثلاثين سَهْماً».

(٤٥٦٥) - ورَوَينا - عن سُليمان بن موسىٰ عن نُصَيْر مَوْلىٰ مُعاوية، قال:

«نهىٰ رسول الله ﷺ عن قسمة الضّرَار»، وهذا مُرسَل.

(٤٥٦٦) وفي حديث صُدَيْق بن موسىٰ عن محمد بن أبي بَكْر - يعني - آبن حَزْم - عن أبيه عن النبي ﷺ، قال:

«لاتعضية علىٰ أهل الميراث، إلّا ماحمَلَ القَسم، يقول: لايبعض علىٰ الوارث».

أخبرَنا أبو الحُسَيْن بن بِشْـران أخبرَنا أبو جعْفر الرّزّاز حدَّثنا محمد بن أحمد الرِّياحِي حدَّثنا رَوْح حدَّثنا آبن جُرَيْج أخبرَني صُدَيْق بن موسىٰ: فذكَرَهُ مُرسَلاً.

(٤٥٦٥) عن سليمان بن موسىٰ عن نصير مولىٰ معاوية؛ قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن قسمة الضرار»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٣٤) من طريق يعقوب بن كعب عن عيسىٰ عن ثور عن سليمان بن موسىٰ به، : فذكره، وقال عقبه: هذا: مرسل، قلت: رواته: ثقات، وله شاهد بعده، وشواهد مرفوعة من حديث غير واحد من الصحابة في النهي عن الضرر والضرار مطلقاً وعاماً، وهو يتناوَل قسمة الضرار ولاشك، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٥٦٦) حديث صُدَيق بن موسىٰ عن محمد بن أبي بكر بن حزم عن أبيه مرفوعاً مرسلاً: «لاتعضية علىٰ أهل الميراث... الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٣٣) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات الا صديق بن موسىٰ - هو آبن عبدالله بن الزبير التيمي الجزري ثم المكي ترجم له في الجرح والتعديل (٤/٤٥٥)، وذكر رواية آبن جريج عنه، وحفص بن ميسرة، وروايته عن محمد بن أبي بكر، وعن أبي بردة بن أبي موسىٰ، وسكت عليه ولم يذكره بجرح فحديثه مقارب يحتمل التحسين، ويعتضـد بمـا قبله ويعضـده، قلت: وزاد في ترجمتـه في اللسان (٣/١٨٩)، قال: آبن عيينة: كان شريفاً مهناً يعني - صديق بن موسىٰ، ووثقه =

ـ ١٠ ـ باب: لايحُيل حُكم ٱلقاضي علم المَقْضي لهُ، والمَقْضي عليه ـ

(٤٥٦٧) أَخبـرَنـا أبو زكَريّا: يحيىٰ بن إبراهيم بن محمد بن يحيىٰ أَخبرَنا أَبو الحسَن أَحمد بن محمد بن عَبْدوس الطَّرائفِي حدَّثنا عثمان بن سعيد الدّارِمِي حدَّثنا محمد بن كَثير العَبْدي أَخبرَنا سفيان الثّوْري عن هِشام بن عُرْوَة عن عُرْوَة عن زَينب بنت أم سَلَمة عن أُمّ سَلَمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنّما أَنا بشَر، وإنّكم تختصمون إليّ، ولعَلّ بعضكم أَن يكون أَلحن بحجتّهِ من بعض، فأَقضي لهُ علىٰ نحو ماأسمع، فمن قضَيتُ لهُ من حقّ أَخيه بشيء، فلا يأخذ منه شيئاً، فإنّما أَقطعُ لهُ قطعةً من النّار».

= ٱبن حبان، وذكر راوياً آخر عنه وهو الوليد بن أبي سليمان، وكذا ٱبن ٱبنه: عتيق ابن يعقوب بن صديق، قلت: فهو معروف بل مشهور ولم يذكر له ما ينكر عليه فمثله يقبل حديثه ويُمشّىٰ، لأنه شيخ روىٰ عنه جماعة من الثقات ومنهم حفيده عتيق بن يعقوب وثقه الدارقطني واثنىٰ عليه أبو زرعة وروىٰ عنه وهو لايروي إلا عن ثقـة عنده (١٣٠/٤) اللسان، قلت: ثم أخرجه من طريق أبي عبيد عن حجاج عن ٱبن جريج به، ثم قال: قال أبو عبيد: قوله: لاتعضية في ميراث، يعني ـ أن يموت الميت، ويدع شيئاً أن قسم بين ورثته اذا أراد بعضهم القسمة، كان في ذلـك ضرر عليهم أو علىٰ بعضهم، يقـول: فلا يقسم، والتعضية: التفريق، وهو مأخوذ من الأعضاء، يقال: عضيت اللحم، إذا فرقته، وذكر عقبه قول الشافعي رحمه الله أن هذا قول من لقي من الفقهاء، وقال المصنف: هو قول الكافة. قلت: ومحمد بن أحمد الرياحي سبق ذكر توثيقه، وهو ٱبن أبي العوام ـ كما ترجمه في تاريخ بغداد. والله تعالىٰ أعلم.

(٤٥٦٧) حديث زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنـا بشـر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض. . . الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير، ورواه مسلم عن يحيىٰ بن يحيىٰ عن أبي معاوية عن هشام بن عروة. كبرىٰ (١٤٩/١٠).

(٤٥٦٨) ـ ورَوَينا ـ عن شُرَيْح: أنّه كان يقول للرّجل: إني لأَقضي لك، وإني لأظنّـك ظالمـاً، ولكن لايسعني إلّا أَن أَقضي بما يحضرُني من البيِّنة، وإنّ قضائي لايُحلّ لكَ حراماً».

(٤٥٦٨) عن شريح: «أنـه كان يقول للرجل: إني لأقضي لك، وإني لأظنك ظالما، ولكن لايسعني. . . القول»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/ ١٥٠) من طريق سفيان بإسناد المصنف إلىٰ جامعه عن هشام عن آبن سيرين عن شريح أنه كان يقول: فذكره هكذا بلفظه، وإسناده: صحيح، ورواته: ثقات، ومن دون سفيان الثوري رحمـه الله صحـح حديثهم المصنف كمـا قلنـا مراراً، لأنه الاسناد المعروف للمصنف إلىٰ جامع الثوري، ورواته كلهم معروفون موثقون إلا سفيان بن محمد الجوهري الراوي عن علي بن الحسن، وعنه أبو نصر العراقي، فاني لم أجده فيما لدي من المراجع وهو غير المصيصي المضعف كما يتبين من الرواة عن كل منهما وشيوخهما، وقد رأيت الخطيب رحمه الله نسبه نيسابورياً في تاريخه في ذكره فيمن روىٰ المترجم له عنه، والمصنف علىٰ اية حال أعلم واعرف به وقد صحح حديثه، والله تعالىٰ أعلم.

ـ ١٢ ـ كِتاب ٱلشَّهادات ـ

ـ ١ ـ قال الله عزّ وجَلَّ: ﴿وَأَشْهِدُوا إذا تَبَايَعْتُمْ﴾(١).

(٤٥٦٩) ـ ورَوينا ـ عن أبي موسىٰ عن النبيّ ﷺ، قال: «ثلاثةٌ يدعون الله فلا يُستَجاب لهم: رجلٌ كانت تحتهُ آمرأة سيّئة الخُلق، فلم يُطلّقها، ورجلٌ كان لهُ علىٰ رجُلٍ مالٌ، فلم يُشهدْ عليه، ورجلٌ آتىٰ سَفيهاً مالَهُ، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تُؤتوا ٱلسّفَهاءَ أَمْوالَكُمْ﴾ [النساء: ٥].

ـ أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا علي بن حُمْشاذ حدَّثنا أبو المثنّىٰ مُعاذ ابن المُثنّىٰ بن مُعاذ بن مُعاذ حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا أبي حدَّثنا شُعْبة عن فِراس عن الشَّعْبي عن أبي بُرْدَة عن أبي موسىٰ: فذكَرهُ.

(٤٥٧٠) قال الشّافِعِيّ رضي الله عنه: والذي يُشبه ـ والله أعلم، وإيّاه أسأل التوفيق ـ أن يكون أمرهُ بالإشهاد عند البيع دلالة علىٰ مافيه الحظّ بالشّهادة، لاحَتماً، وآحتجّ بآية الدَّين، والدَّين تبايع، قال: فلما أمَر إذا لم

---

(١) سورة (البقرة)، آية (٢٨٢).

(٤٥٦٩) عن أبي موسىٰ مرفوعاً: «ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها. . . الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٤٦) هكـذا بإسناده ومتنه ورواته: ثقات كلهم، ومعاذ بن المثنىٰ بن معاذ بن معاذ العنبري: ثقة حافظ وأظن سبق ذكره، كما في تاريخ بغداد (١٣/١٣٦) وكذا أبوه المثنىٰ ـ وجده: معاذ بن معاذ، وهما من رجال التهذيب معروفان.

(٤٥٧٠) قول الشافعيّ رحمه الله: «والذي يشبه ـ والله أعلم ـ وإياه أسأل التوفيق. . . القـول» علقـه عنه في الكبرىٰ (١٠/١٤٥) هكذا بلفظه، وهو استدلال جيد ويشهد له الحديث مع الأعرابي وسوف يأتي قريباً، وعن أبي سعيد مايدل علىٰ صحته ويشهد له.

تجدوا كاتباً بالرّهن، ثُمّ أباح ترك الرّهن بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الذي ٱؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ (البقرة ٢٨٣)، دلَّ علىٰ أنّ الأمرَ الأوّل دلالةً علىٰ الحَظّ، لا فَرضاً منه يعصي من تركَهُ.

(٤٥٧١) قال الشّيخ: ورَوَينا عن أبي سعيد الخُدْري: معنىٰ هذا.

ـ قال الشّافِعيّ: وقد حُفِظَ عن النبيّ ﷺ: أنّه بايعَ أعرابيّاً في فَرَسٍ، فَجَحَدَهُ الأعرابيّ، ولم تكن بينهما بيّنة.

(٤٥٧٢) قال الشّيخ: وقد أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا عليّ بن

(٤٥٧١) عن أبي سعيد الخدري بمعنىٰ قول الشافعي في عدم وجوب الإشهاد في البيع الحال والمؤجل، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٤٥) من طريق ٱبن عدي الحافظ عن محمد بن الحسين بن شهريار عن هلال بن بشر عن محمد بن مروان، ومن طريق أبي همام: الوليد بن شجاع عن محمد بن مروان أيضاً عن عبدالملك ابن أبي نضرة عن أبيه عن أبي سعيد، أنه تلا الآية الكريمة ﴿يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين إلىٰ أجل مسمىً﴾، حتىٰ بلغ: ﴿فان أمن بعضكم بعضاً﴾، قال: هذه نسخت ماقبلها، ورواته: ثقات، وفيهم: صدوقان لهما أوهام هما: محمد ابن مروان العقيلي البصري ـ (٢/٢٠٦) تقريب، وعبدالملك بن أبي نضرة العبدي البصري (١/٥٢٤) تقريب، ومحمد بن الحسين بن شهريار: وثقه الدارقطني فقال: لابأس به، وتكلم بعضهم فيه (٥/١٣٧) لسان الميزان لكنه توبع من ثقة كما في الوجه الثاني وهو أحمد بن الحسن بن عبدالجبار الصوفي ـ الثقة كما في الشذرات (٢/٢٤٧) واللسان (١/١٥١) والحديث الذي نسب إليه الوهم فيه تبين أنه من غيره لأنه توبع في روايته كما في اللسان، فبرىء من عهدته، والله تعالىٰ أعلم، فالإسناد حسن إن شاء الله، وله الحمد والمنة دوماً.

(٤٥٧٢) حديث ٱبن شهاب عن عمارة بن خزيمة أن عمه أخبره ـ وكان من أصحاب رسول ﷺ «أن رسول الله ﷺ ابتاع فرساً من رجل من الأعراب. . . الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٤٦) هكذا بإسناده ومتنه، ومن طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري به، : فذكره، ورواته: ثقات، وإسماعيل بن أبي أويس كما قلنا: صدوق أخطأ في أحاديث، ومحمد بن أبي عتيق هو محمد بن عبدالله بن أبي =

حُمْشـاذ حدَّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضِي حدَّثنا إسماعيل بن أَبي أُوَيس حدَّثنا أخي أَبو بَكْر عن سُليمان بن بِلال عن محمد بن أَبي عَتيق عن آبن شِهاب عن عُمارَة بن خُزَيْمة:

«أَنّ عمَّهُ أَخبرَهُ ـ وكان من أَصحاب رسول الله ﷺ ـ أَنّ رَسول الله ﷺ آبتاعَ فرَساً مِن رجُل مِن الأَعراب، فآستَتْبَعَهُ رَسول الله ﷺ ليقضي ثمن فرَسِهِ، فأسرعَ رسول الله ﷺ المَشي، وأَبطأ الأَعرابّي، فطفِقَ رجال يعْترضون الأَعرابي ويُساومونهُ الفرَس، ولايَشعرون أَن رسول الله ﷺ قد آبتاعَهُ حتىٰ زادَ بعضهم الأَعرابيّ في السَّوم، فلما زادوا، نادىٰ الأَعرابيّ رَسول الله ﷺ: إن كنت مُبتاعاً هذا الفرَس، فآبتعه، وإلاّ بعتُهُ، فقام رسول الله ﷺ حين سمعَ نداء الأَعرابي، حتّىٰ أَتىٰ الأَعرابيّ، فقال:

«أَوَ ليس قد آبتعت منكَ؟»، قال: لا، وَالله: مابعتكَهُ، قال:

«بل، آبتعتهُ منك»، فطفِقَ النّاس يلوذون برسول الله ﷺ وبالأَعرابيّ، وهما يتَراجعَان، فطفقَ الأَعرابيّ يقول: هَلُمَّ شهيداً أَني بايعتُكَ، فقال خُزَيْمة: أَنا أَشهد أَنّك بايعتَهُ، فأقبل رسول الله ﷺ علىٰ خُزَيْمة، فقال:

«بِمَ تشهد؟»، قال: بتصديقك، فجعَلَ رسـول الله ﷺ شهادة خُزَيْمَة بشهادة رجلين»، وكذلك ـ رواه ـ شُعَيْب بن أَبي حَمْزة عن آبن شِهاب الزُّهْري.

(٤٥٧٣) ـ ورَواهُ ـ محمد بن زُرارَة بن عبدالله بن خُزَيْمة عن عُمارَة

= عتيق: محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي المدني ـ ذكره آبن حبان في الثقات، وجعله الحافظ الذهلي رحمه الله مقارباً لابن أبي ذئب في الرواية عن الزهري، وقال: هو حسن الحديث عن الزهري كثير الرواية عنه، مقارب الحديث لولا سليمان بن بلال يحدثه لذهب حديثه، قاله كله في التهذيب (٢٧٧/٩) وحديثه عند البخاري مقرون، وهو كما قال حسن الحديث، وقد ذكر رواية جماعة ثقات عنه في التهذيب.

(٤٥٧٣) رواية محمد بن زرارة بن عبدالله بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن أبيه خزيمة =

ابن خُزَيْمة عن أَبيه خُزَيْمة.

(٤٥٧٤) قال الشّافِعِيّ: فلو كان حَتماً لم يُبايع رسول الله ﷺ بلا بيّنة.

ـ ٢ ـ باب: عَدَد ٱلشُّهود ـ

قال الله عزّ وجَلّ: ﴿لَوْلا جَاءوا عَلَيْه بِأَرْبَعَةِ شُهداءُ﴾(١)، وقال: ﴿فَٱسْتَشهدُوا عَلَيْهنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾(٢)، وقال: ﴿وَٱلذين يَرْمونَ المُحْصَناتِ

= ابن ثابت رضي الله عنه: فذكره مختصراً بمعناه، وفيه زيادة قوله ﷺ «من شهد له خزيمة أو شهد عليه، فهو حسبه، أخرجها في الكبرىٰ (١٠/١٤٦) من طريق عبدة بن عبدالله الخزاعي عن زيد بن الحباب عن محمد بن زرارة: فذكره مختصراً وسمىٰ الرجل الذي ابتاع منه الفرس: سواء بن الحارث المحاربي، قلت: ورواته: ثقات، وزيد بن الحباب: صدوق حسن الحديث كما نوهنا قبل، لكن محمد بن زرارة بن عبدالله بن خزيمة لم أجده إلا عند صاحب الجرح والتعديل (٧/٢٦٠)، وذكر رواية زيد بن الحباب عنه، وروايته: عن عمارة بن خزيمة وسكت عليه فلم يذكره بجرح، فمثله يستشهد بحديثه، فهذا يشد رواية الزهري عن عمارة وهما معاً تدلان علىٰ أصل محفوظ لهذا الحديث، فان رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهري رواته كلهم: ثقات لا مطعن في أحد منهم، وتزيدها قوة رواية محمد بن أبي عتيق عن الزهري وهي حسنة السند، والاثنان مع طريق محمد بن زرارة يدلان علىٰ ثبوته إن شاء الله. والله تعالىٰ أعلم.

(٤٥٧٤) قول الشافعي رحمه الله: «فلو كان حتماً... القول»، علقه عنه في الكبرىٰ (١٠/١٤٦) عقب رواية محمد بن زرارة، واستدل به علىٰ عدم حتمية الإشهاد في البيع، لأنه لو كان كذلك لما بايعه الرسول ﷺ بلا بينة، وهو استدلال صحيح، وظاهر وجهه، بل لعله فعله صلوات الله وسلامه عليه عمداً للتشريع، ولبيان الجواز في عدم الاشهاد والله تعالىٰ أعلم. وبالله التوفيق، وله الحمد والمنة دوماً.

(١) سورة النور: آية (١٣).

(٢) سورة النساء: آية (١٥).

ثُمَّ لَمْ يَأتوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاْجْلِدوهُمْ ثَمانينَ جَلْدَةً﴾[1].

(٤٥٧٥) وذكرنا في كتاب الحدود: حديث أبي هُريرة في قصّة سَعْد ابن مُعاذ[2]، وحديث عليّ بن أبي طالب.

قال الشّافِعِيّ: وشهد ثلاثة علىٰ رجل عند عمر رضي الله عنه بالزّنا ولم يثبت الرّابع، فجلَدَ الثّلاثة.

(٤٥٧٦) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو الوَليد حدَّثنا الحسَن بن سفيان حدَّثنا أبو بكر - هو - آبن أبي شَيْبة - عن آبن عُلَيّة عن التَّيْمِي عن أبي عثمان، قال:

«لمّا شهد أبو بَكْرة، وصاحباهُ علىٰ المُغيرة جاء زياد، فقال عمر: رجل إن يشهد إن شاء الله إلّا بحقّ، فقال: رأيت آبتهاراً، ومجلساً سيئاً، فقال عمر: هل رأيتَ المِرْوَد دخَلَ المكْحلة؟، فقال: لا، فأَمَر بهم - يعني - بالثّلاثة -

---

(١) سورة النور: آية (٤).

(٤٥٧٥) حديث أبي هريرة في قصة سعد بن عبادة في اشتراط الأربعة شهود في الزنا، أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك. كبرىٰ (١٠/١٤٧)، وحديث علي رضي الله عنه، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٤٧) من طريق أبي شهاب عبدربه ابن نافع عن يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المسيب: فذكر كتابة معاوية إلىٰ أبي موسىٰ في سؤال عليّ رضي الله عنهم عن الرجل الذي وجد مع امرأته رجلاً فقتلها أو قتله، وافتاء عليّ بقتله إن لم يجيء بأربعة شهداء، ورواته: ثقات، واخرجه من طريق الشافعي عن مالك عن يحيىٰ به، (٨/٢٣١)، ورواته: ثقات ايضاً.

(٢) هكذا بالأصل، وهو خطأ ظاهر، لأن صاحب الكلام هو سعد بن عبادة سيد الخزرج وهو مشهور عنه. وقول الشافعي عقبه في شهود الثلاثة عند عمر بالزنا ولم يثبت الرابع علقه عنه هكذا في الكبرىٰ (١٠/١٤٨).

(٤٥٧٦) عن أبي عثمـان، قال: «لمـا شهد أبو بكرة وصاحباه... الأثر»، أخرجه في الكبـرىٰ (١٠/١٤٨) هكـذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات. وأخرجه من وجوه أخرىٰ كما ذكرناها في كتابُ الحدود.

فجُلِدوا

وقال الله عزّ وجلّ في الطّلاق والرّجْعة: ﴿فإذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنّ فأَمْسِكوهنّ بِمَعْروفٍ أَوْ فَارِقوهُنَّ بَمِعْروفٍ وأَشْهِدوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُم﴾[1].

(٤٥٧٧) ـ ورَوَينا ـ في كتاب النّكاح :ـ حديث عائشة عن النبي ﷺ: «أيّما آمرأةٍ نَكَحت بغيرِ إذن وليّها وشاهِدَي عَدْلٍ، فنكاحها: باطِل».

(٤٥٧٨) وعن سعيد بن المُسيّب عن عمر بن الخطّاب: أنّه قال: «لانكِاح إلاّ بوليّ، وشاهدي عَدْلٍ».

(٤٥٧٩) ـ وعن ـ عبدالله بن عبّاس: «لانكاح إلاّ بوليّ مُرْشد، وشاهدي عَدلٍ».

(٤٥٨٠) ـ وفي حَديث ـ آبن رافعِ في قصّة المقتول بخيبر، قال:

---

(١) سورة الطلاق، آية (٢).

(٤٥٧٧) حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «أيما امرأة نكحت. . . الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٤٨) من طريق عبدالرحمن بن يونس عن عيسىٰ بن يونس عن آبن جريج عن سليمان بن موسىٰ عن الزهري عن عروة عن عائشة: فذكرته هكذا، او بنحوه، وقد تكلمنا عليه وقلنا انه صحيح.

(٤٥٧٨) عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب: أنه قال: «لانكاح الا بولي وشاهدي عدل»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٤٨) معلقاً عن سعيد، وقد تكلمنا عليه في كتاب النكاح حيث أخرجه في الكبرىٰ (٧/١٢٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب: فذكره هكذا من قوله، ورواته: ثقات.

(٤٥٧٩) عن عبدالله بن عباس: «لانكاح الا بولي. . . الأثر»، أخرجه في الكبرىٰ (٧/١٢٦) من طريق آبن جريج عن آبن خثيم: عبدالله بن عثمان عن سعيد ابن جبير عن مجاهد عن آبن عباس: فذكره هكذا، وإسناده: حسن أو صحيح، وسبق الكلام عليه في كتاب النكاح.

(٤٥٨٠) في حديث آبن رافع في قصة المقتول بخيبر، قال. . . الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٤٨) من طريق هشيم عن أبي حيّان التيمي عن عباية بن رفاعة =

فقال النبي ﷺ :

«أَلكُم شاهدان، يشهدان علىٰ قتل صاحبِكم؟».

(٤٥٨١) - ورَوَينا - عن الحَسَن البَصْرِي: «أنّه كان لايجيز شهادة النّساء علىٰ الطَّلاق».

(٤٥٨٢) وعن إبراهيم: أنّه كان لايجيز شهادة النّساء علىٰ الحدود والطّلاق».

وقال الله عزّ وجلّ في الدَّين: ﴿إذا تَدايَنْتُم بِدَيْن إلىٰ أَجَلٍ مُسَمّىً فاكتبوهُ﴾[1].

وقال في سِياق الآية: ﴿واسْتَشْهدوا شَهيدَيْن مِنْ رِجالِكُمْ فَإنْ لَمْ يَكونا رَجُلَين فَرَجُـلٌ وآمْرَأتانِ مِمَّنْ تَرْضَونَ مِنَ آلشُّهَداءِ أَنْ تَضِلَّ إحْداهُما فَتُذَكِّرَ إحْداهُما آلأُخرىٰ﴾[2].

(٤٥٨٣) وقد مضىٰ في كتاب الصّوم حديث أَبي سعيد عن النبيّ ﷺ :

= عن رافع بن خديج: فذكر الحديث وفيه: «الكم شاهدان يشهدان علىٰ قتل صاحبكم؟» ورواته: ثقات. والحسن بن علي بن راشد الواسطي الراوي عن هشيم - صدوق رمي بشيء من التدليس (١٦٨/١) تقريب. وأبو حيان التيمي - هو يحيىٰ بن سعيد بن حيّان الكوفي: ثقة عابد. (٣٤٨/٢) تقريب.

(٤٥٨١) (٤٥٨٢) عن الحسن البصـري: «أنـه كان لايجيز شهادة النساء... القول»، أخرجه في الكبرىٰ (١٤٨/١٠) من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن، فذكره، وإسناده: صحيح هشيم صرح بالإخبار من شيخه يونس، وعن إبراهيم بعدم اجازة شهادة النساء علىٰ الحدود والطلاق، أخرجه في الكبرىٰ (١٤٨/١٠) به عن سعيد عن هشيم عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم، فذكره هكذا، وإسناده: صحيح. وهشيم صرح بالاخبار من شعبة. والله تعالىٰ أعلم.

(١) سورة البقرة: آية (٢٨٢).

(٤٥٨٣) حديث أبي سعيد الخـدري مرفـوعـاً: «مـارأيت من ناقصات عقل ودين... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر عن زيد عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد. الفتح (٢٦٦/٥).

«مارأيتُ من ناقصات عَقل ودَين من[1] إحداكُنّ يامَعْشر النّساء»، فقلن: ولمَ؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرّجل؟» قلن: بلىٰ، قال: «فذلك من نقصان عقلها».

ـ وأما شهادة النّساء وحدَهنّ، فقد:

(٤٥٨٤) ـ رَوَينـا ـ عن شُرَيْح: أنّـه كان يجيز شهـادة النّسـوة علىٰ الاستهلال، وما لاينظر الرّجال إليه».

(٤٥٨٥) ـ ورَوَينا ـ عن عَطاء بن أبي رَباح: أنّه قال: «لايجوز إلاّ أربع نسوة في الاستهلال».

(٤٥٨٦) وحديث ـ حُذَيفة: «أنّ النبيّ ﷺ أجاز شهادة القابلة»، لم

---

(١) بالأصل غير بينة، ولعل فيها نقصاً.

(٤٥٨٤) عن شريح: «أنـه كان يجيز شهـادة النسـوة... القول»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٥٠) من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن مجالد عن الشعبي، قال: «كان شريح: فذكره هكذا، ورواته: ثقات الا مجالد ـ هو آبن سعيد ليس بالقـوي، كمـا قلنـا سابقـاً، وقال المصنف عقبه: وهو قول الكافة، وأخرجه عبدالرزاق (٨/٣٣٤) عن الثوري عن عبدالأعلىٰ عن شريح، ورواته: ثقات، وعبدالأعلىٰ ـ أظنه بن عامر الثعلبي الكوفي ـ صدوق يهم (١/٤٦٤) تقريب إلا أن حديثه عن آبن الحنفية: كتاب كما في التهذيب (٦/٩٤).

(٤٥٨٥) عن عطاء بن أبي رباح: «أنه قال: «لايجوز إلا أربع نسوة في الإستهلال»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٥١) من طريق سفيان عن آبن جريج وعبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء: فذكره هكذا، وإسناده: صحيح: وهو إسناد المصنف إلىٰ جامع الثوري رحمه الله، ومافوقه: ثقات.

(٤٥٨٦) حديث حذيفـة: «أن النبيّ ﷺ أجـاز شهـادة القـابلة»، أخـرجـه في الكبرىٰ (١٠/١٥١) من طريق محمد بن عبدالملك الواسطي عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفـة: فذكـره هكـذا وقال عقبه: محمد بن عبدالملك لم يسمعه من الأعمش، بينهمـا رجل مجهول، ، ثم أخرجه من طريق آخر عن محمد بن عبدالملك عن أبي عبدالرحمن المدائني عن الأعمش: فذكره بنحوه وعقبه بقول =

يَصحّ إسنادهُ، إنّما رَواهُ ـ محمد بن عبدالملك الواسِطِيّ عن أَبي عبدالرّحمن المَدائِني عن الأَعْمَش عن أَبي وائِل عن حُذَيْفة.

قال الدّارَقُطْنيّ: أَبو عبدالرّحمن المَدائِني: رجلٌ مجهول.

(٤٥٨٧) والذي رُويَ فيه عن عليّ: إنّما رواه ـ جابر الجُعْفي عن عبدالله بن نُجَيّ عن عليّ، وجابر: مَتروك، وعبدالله بن نُجَيّ: ضَعيف.

(٤٥٨٨) ـ ورُويَ ـ عن سُوَيْد بن عبدالعزيز عن غيلان بن جامع عن عَطاء بن أَبي مرْوان عن أَبيهِ عن عليّ، وسُوَيْد: ضعيف.

قال الشّافِعِيّ: ولو ثبَت عن عليّ، صرنا إليه إن شاء الله، ولكنّه لايثبت عندكم، ولاعندنا.

وقال إسحاق الحَنْظَليّ: لوصحّت شهادة القابِلة عن عليّ لقلنا بهِ، ولكن في إسنادِه خَلَل.

ـ ٣ ـ باب: ـ شهادة القاذف ـ

ـ قال الله عزّ وجلّ في القَذَفة: ﴿وَلاتَقْبَلوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبداً وَأُولئِكَ هُمُ

= الحافظ الدارَقطني: أبو عبدالرحمن المدائني ـ رجل مجهول.

(٤٥٨٧) (٤٥٨٨) وعن علي بنحوه في اجازة شهادة القابلة وحدها، أخرجه في الكبرى (١٥١/١٠) من طريق أبي عوانة وهشيم عن جابر عن عبدالله بن نجيّ عن عليّ: فذكره، وقال عقبه: هذا لا يصح، جابر الجعفي ـ متروك، وعبدالله بن نجيّ فيه نظر، ثم علق عن سويد بن عبدالعزيز عن غيلان بن جامع عن عطاء ابن أبي مروان عن أبيه عن علي: فذكر نحوه، وضعفه بسويد بن عبدالعزيز، وقال عقبه: قال إسحاق الحنظلي لو صحت شهادة القابلة عن علي، لقلنا بها ولكن في إسناده خلل، ثم عقبه بقول الشافعي رحمه الله معلقاً عنه: لو ثبت عن علي، صرنا إليه، إن شاء الله، ولكنه لا يثبت عندكم ولا عندنا، قلت. هو كما قال المصنف والشافعي رحمهما الله إلا أن آبن نجي وثقه النسائي وغيره وتكلم فيه آخرون وجعله في التقريب: صدوقاً (٤٥٦/١).

ٱلْفَاسِقونَ إلَّا ٱلذينَ تَابوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وأَصْلَحُوا فَإنَّ ٱللهَ غَفورٌ رَحيم﴾[1].

(٤٥٨٩) قال الشّـافِعِي: والثُّنيا في سياق الكـلام علىٰ أوّل الكلام وآخرِهِ في جميع ماذَهَب إليه أهل الفقه إلاّ أَن يُفرِّق بين ذلك خبرٌ.

(٤٥٩٠) ـ أخبـرَنـا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقـوب حدَّثنـا أحمـد بن شَيْبـان حدَّثنـا سفيان عن الزُّهْري عن سعيد بن المُسَيِّب: «أَنّ عمر رَضي الله عنه، قال لأَبي بَكْرَة: إن تبتَ قبلتُ شهادتك، أَو قال: «تُبْ، تُقبَل شهادتُك».

(٤٥٩١) ـ ورَواهُ ـ سُلَيْم بن[1] كَثير عن الزُّهري عن ٱبن ٱلمُسَيِّب: «أَنّ عمر قال لأَبي بَكْرَة، وشِبْل، ونافِع: من تاب منكم قُبلت شهادتُهُ».

(٤٥٩٢) ـ ورَواهُ ـ إبـراهيم بن مَيْسَـرَة عن ٱبن المُسَيِّب: زاد فيه:

---

(١) سورة النور، آية (٤، ٥).

(٤٥٨٩) قول الشافعي رحمه الله في الثنيا وشمولها لأول الكلام وآخره، علقه عنه هكذا في الكبرىٰ (١٠/١٥٢).

(٤٥٩٠) (٤٥٩١) (٤٥٩٢) رواية سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب: «أن عمر رضي الله عنه... الأثر»، رواه في الكبرىٰ (١٠/١٥٢) هكذا بإسناده ومتنه، وإسنـاده: حسن، رواتـه: ثقـات، وأحمـد بن شيبـان هو الـرملي ـ صدوق (١/١٠٣) الميزان، وسعيد عن عمر ان كان متصلاً، وإلا فمراسيل سعيد أصح المراسيل، أو هي صحيحة كلها، ورواية سليمان بن كثير عن الزهري به وفيها: «أن عمر قال لأبي بكرة وشبل ونافع، من تاب منكم، قبلت شهادته، علقها عنه في الكبـرىٰ (١٠/١٥٢) بصيغـة الجزم، وسليمان بن كثير لابأس به إلا في الزهري فليس بذاك، لكنها متابعة لسفيان تتقوىٰ بها، ورواية إبراهيم بن ميسرة عن ٱبن المسيب وزاد فيه: «فتـاب منهم، اثنان، وأبىٰ أبو بكرة .. الأثر»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٥٢) معلقاً عن عبدالرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة به، فذكره، وهذا إسناد: مقارب أو حسن من اجل محمد بن مسلم الطائفي ـ صدوق كثير الخطأ (٢/٢٠٧) تقريب، لكن هذه الطرق يؤكد بعضها بعضاً وتفيد جودة هذا الأصل إن شاء الله، والله أعلم.

«فتابَ منهم آثنان، وأَبى أَبو بَكْرَة أَن يتوب، فكان عمر رضي الله عنه لايقبل شهادتَهُ».

(٤٥٩٣) - ورَوَينا - عن عليّ بن أَبي طَلْحة عن آبن عبّاسٍ في قولِهِ: ﴿وَلاتَقْبَلوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً﴾ ثُمّ قال: ﴿إِلاّ آلّذينَ تابوا﴾، : فمن تابَ وأَصلحَ، فشهادتهُ في كتاب الله تعالىٰ تُقبَل».

(٤٥٩٤) - ورَوَينا - في قبولِ شهادتهِ إذا تاب: عن عَطاء، وطاوس،

= (١) هكذا بالأصل، والراجح أو الصواب: سليمان بن كثير كما في الكبرىٰ (١٠/١٥٢)، والتهذيب (٤/٢١٥) لأنه العبدي البصري أخو محمد بن كثير، ثقة إلا أنه مضطرب في الزهري كما قلنا.

(٤٥٩٣) عن علي بن أبي طلحة عن آبن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿ولاتقبلوا لهم شهادة... الآية الكريمة﴾... وتفسير ﴿إلا الذين تابوا﴾... الأثر»، في الكبرىٰ (١٠/١٥٣) بالاسناد المعروف وهو: حسن أو مقارب.

(٤٥٩٤) عن عطاء وطاوس، ومجاهد في قبول توبة القاذف، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٥٣) من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن إبراهيم عن آبن أبي نجيح: فذكر قول الثلاثة في قبول توبته، وإسناده: صحيح. وبه: عن سعيد عن هشيم عن مطرف عن الشعبي: فذكر نحوه، وكذا عن شعبة عن شريك عن أبي حصين عن الشعبي، وهو صحيح بهما أو بأحدهما، وعن سعيد عن سفيان عن مسعر عن رجل عن عبدالله بن عتبة: بنحوه، ورواته: ثقات إلا الرجل غير المسمىٰ، وله طريق آخر عن أبي معاوية ويحيىٰ بن سعيد عن مسعر عن عمران ابن عمير عن عبدالله بن عتبة: بنحوه في قبول توبته، ورواته: ثقات إلا عمران ابن عمير الهذلي الكوفي (٨/١٣٦) في التهذيب ترجمته، وان البخاري رحمه الله علق هذا القول من طريقه عن عبدالله بن عتبة بصيغة الجزم، فهو حسن أو صحيح عنده، وعمران سكت عليه أبو حاتم (٦/٣٠١) فارجو أن يكون صالح الحديث والله أعلم. وعن آبن المسيب وسليمان بن يسار، والزهري أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٥٣) من طريق مالك بلغه عن سعيد وسليمان ذلك في قبول توبة القاذف، وعنه عن الزهري بنحوه، وقال هو الامر عندنا يعني مالك، وإسناده صحيح إليه إلا أنه بلاغ ماعدا الزهري فانه موصول، وبلاغات =

ومُجاهِد، والشَّعْبي، وعبدالله بن عُتْبة، وهو قول آبن المُسَيّب، وسليمان بن يَسار، والزُّهري، ومالِك بن أَنس رحمهم الله، وأَهل المَدينة.

(٤٥٩٥) وأَمّا مارُوِيَ فيه: من حديث عَمْرو بن شُعَيْب عن أَبيه عن جدّهِ،

(٤٥٩٦) وعن يَزيد الدّمَشْقِي عن الزُّهْري عن عُرْوَة عن عائشة،

(٤٥٩٧) وعن يحيىٰ بن سعيد الفارِسِيّ عن الزُّهْرِي عن آبن آلمُسَيّب عن آبن عمر مرفوعاً:

«لاتجوز شهادة مَجلود، أَو قال: مَحدود، أَو قال: موقوف علىٰ حَدّ»، فإنّه لم تصحّ أَسانيد هذه الأَحاديث، ثُمّ إنّه محَمول علىٰ شهادتهِ قبل التوبة، والله اعلم.

- ٤ - باب: العِلم بالشَّهادَة، وبيان وجوه العلمِ بها -

(٤٥٩٨) قال الشّافِعي رضي الله عنه: منهاما عايَنهُ الشّاهد، فيشهد

= مالك ومراسيله أجود من غيرها وقد وصلهُ عبدالرزاق (٣٦٢/٨) عن معمر عن الزهري عن سعيد، وعن قتادة عن سعيد وإسناده: صحيح.

(٤٥٩٥) (٤٥٩٦) (٤٥٩٧) عن عمـرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعـن يزيد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة، وعن يحيىٰ بن سعيد الفارسي عن الزهري عن آبن المسيب عن آبن عمر مرفوعاً، وصله في الكبرىٰ (١٥٥/١٠) من غير وجه عن عمرو بن شعيب، ومن طريق مروان بن معاوية عن يزيد بن زياد أو أبي زياد عن الزهري به، ومن طريق عبدالأعلىٰ بن محمد عن يزيد الفارسي به، وضعفها كلها، وهي كذلك، لكن صح عدم قبول توبته عن شريح، والحسن وإبراهيم وسعيد بن جبير كما في الكبرىٰ (١٥٦/١٠).

(٤٥٩٨) قول الشافعي رحمه الله في بيان وجوه العلم بالشهادة وتقسيمها كما ذكرها هنا، أخرجه في الكبرى (١٥٧/١٠) هكذا لكنه مفرق في مواضع خمسة أو أربعة وهو كلام جيد متين والله تعالىٰ أعلم. إلا أن في عدم قبول شهادة الأعمىٰ مطلقاً نظراً، ولعل الراجح التفصيل، فقد ثبت عن جماعة من أهل العلم قبولها في =

بالمُعانية» يعني: الأفعال، ومنها ماتظاهَرَت به الأخبار ممّا لايمكن في أكثرِه العيان، وتثبت معرفتُهُ في ٱلقلوب فيشهد عليه بهذا ٱلوجه، يعني: الأنساب، والأملاك، ومنها: ماسمعَهُ فيشهد بما أثبت سَمْعاً من المَشهود عليه مع إثبات بَصر، يعني: الأقوال، قال: فإذا كان القول أو الفعل وهو اعمىٰ، لم يجز من قِبَل أنّ الصّوت يُشبه الصّوت، إلاّ أن يكون أثبَت شيئاً مُعايَنةً، أو مُعايَنةً وسمعاً، ثُمَّ عَميَ، فتجوز شَهادتُهُ.

(٤٥٩٩) أخبرَنا أبو حازم الحافظ أخبرَنا أبو الفَضل بن خميرويه أخبرَنا أحمد بن نَجْدة حدَّثنا سعيد بن مَنصور حدَّثنا سفيان حدَّثنا الأسْوَد بن قيس العَنَزي سمع قومَهُ يقولون:

«إن علياً رضي الله عنه ردّ شهادة أعمىٰ في سَرِقة، لم يُجزها».

(٤٦٠٠) ـ ورَوَينا ـ عن الحَسَن: أنّه كرِهَ شهادة الأعمىٰ».

= مواضع أو لعلها بشروط وقيود، كما أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/٣٢٣) عن الزهري أنه قبلها اذا كان مرضياً، وعن قتادة تجوز في الحقوق، وعن عطاء أيضاً جوازها، واحتج ابن جريج باستعمال النبي ﷺ ٱبن أم مكتوم علىٰ المدينة وصلاته بهم، وعن الشعبي نحوه، وعن إبراهيم في الشيء الطفيف، وأسانيد هذه عامتها صحيحة إن شاء الله، وقد ورد عدم قبولها عن جماعة، وكرهها آخرون، والله تعالىٰ أعلم وهو الهادي إلىٰ سواء السبيل، ولعل من قبلها ومن كرهها فعلىٰ التفصيل الذي قلناه لامطلقاً.

(٤٥٩٩) عن الأسود بن قيس العنزي سمع قومه يقولون: «إن عليّاً رضي الله عنه ردّ شهادة أعمىٰ في سرقة لم يجزها»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٥٨) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات إلىٰ الأسود بن قيس، والأسود اظنه المترجم في التهذيب لكن نسبه عبدياً وقال: وقيل: بجلياً، وهو ثقة (١/٣٤١)، لكن فيه من لم يسم من اشياخ قومه، ولعل ردها كما قلنا انه رآه لم يحكم الشهادة أو لم يقع اليقين بشهادته هذه. والله تعالىٰ أعلم.

(٤٦٠٠) عن الحسن في كراهة شهادة الأعمىٰ، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٥٨) من طريق سفيان بإسناده إلىٰ الجامع له عن يونس عن الحسن: فذكره هكذا، وهو إسناد: =

(٤٦٠١) وفي حَديث ـ محمد بن سُلَيْمان بن مَسْمول عن عُبَيْدالله بن سَلَمة بن وَهْرام عن أَبيه عن طاوس عن آبن عباسٍ، قال:

«ذكرَ عند رسول الله ﷺ: الرجُل يشهد بشهادَة، فقال:

«أَمّا أَنتَ ياآبن عبّاسٍ، فلا تشهد إلاّ علىٰ أَمر يُضيء لك كضياء هذه الشمس، وأَوْمأ بيدهِ إلىٰ الشمس».

ـ أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ أَخبرَنا أَحمد[1] بن محمد بن محمد بن الحَسَن الشَّيْباني حدَّثنا أَبو عبدالله البوشَنْجي حدَّثنا عَمْرو بن مالِك البَصْري حدَّثنا محمد بن سُلَيْمان: فذكَرَهُ.

(٤٦٠٢) أَخبرَنا أَبو أَحمد عبدالله بن محمد بن الحَسَن المِهْرَجاني

= صحيح، وقد أخرجه عبدالرزاق (٨/٣٢٤) عن الثوري سفيان عن يونس عن الحسن: فذكره، وإسناده: صحيح.

(٤٦٠١) عن محمد بن سليمان بن مسمول عن عبيدالله بن سلمة بن وهرام عن أبيه عن طاوس عن آبن عباس، قال: «ذكر عند رسول الله ﷺ: الرجل يشهد بشهادة... الحديث» أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٥٦) هكذا بإسناده ومتنه، وقال عقبه: محمد بن سليمان بن مسمول هذا تكلم فيه الحميدي، ولم يرو من وجه يعتمد عليه، والله أعلم، قلت: هو كما قال فان محمد بن سليمان هذا، المسمولي المخزومي ذكره في اللسان (٥/١٨٥) وترجم له ترجمة طويلة، وذكر انكار الحافظ آبن عدي عليه رواية هذا الحديث بعينه، واحاديث أخر رواها، وقد وثقه ابن حبان وابن شاهين، لكن الأكثرين علىٰ تضعيفه، كالعقيلي، والساجي والدولابي، وآبن الجارود حيث ذكروه في الضعفاء، وقال آبن حزم: منكر الحديث.

(١) هكذا بالأصل: أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن الشيباني ـ وفي الكبرىٰ (١٠/١٥٦): أبو أحمد: محمد بن محمد بن الحسن الشيباني ـ ولعل الصواب ما في الكبرىٰ.

(٤٦٠٢) حديث زيد بن خالد الجهني مرفوعاً: «ألا أخبركم بخير الشهداء... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيىٰ بن يحيىٰ عن مالك (كبرىٰ (١٠/١٥٩).)، =

أَخبرَنا أَبو بَكر محمد بن جعفر المُزَكّي حدَّثنا محمد بن إبراهيم البوشَنْجي حدَّثنا آبن بُكَيْر حدَّثنا مالِك عن عبدالله. بن أَبي بَكْر عن أَبيه عن عبدالله بن عَمْرو بن عثمان عن آبن أَبي عَمْرَة عن زَيْد بن خالِد الجُهَنِي:

أَنّ رسول الله ﷺ قال:

«أَلا أُخبـركُم بخير الشّهداءِ؟، الّذي يأتي بشهادتِهِ قبل أَن يُسألها، أَو يُخبر بشهادتهِ قبل أَن يُسألها».

(٤٦٠٣) وهذا محمول عند أَهل العلم علىٰ من تكون عنده لإنسان شهادة وهو لايعلم بها، فيخبر بها، والذي رُويَ في حديث عِمْران بن حُصَيْن وغيرهِ: «في قوم يَشهدون ولايُستَشهدون»، : يحتمل أَن يكون وارداً في شهادَة

= وقال: رواه ـ آبن وهب ـ فذكر سماع كل واحد من هؤلاء الرواة عمن فوقه، ورواه ـ أبي بن العباس بن سهل عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمـرو أخبرني خارجة بن زيد قال: أخبرني عبدالرحمن بن أبي عمرة، قال: أخبرني زيد بن خالد مرفوعاً، فزاد: فيه: خارجة بن زيد، في اسناده، ثم وصله من طريق محمد بن عبدالله بن المبارك المخرمي عن زيد بن الحباب عن ابن عبـاس به: فذكره. وسكت عليه. قلت: يحتمل ان كان محفوظاً في وجهيه أن يكون لعبدالله بن عمرو بن عثمان طريقان إلىٰ آبن أبي عمرة، أو يكون سمعه أولاً عن خارجة بن زيد عن آبن أبي عمرة، فرواه هكذا، ثم لقي آبن أبي عمرة فرواه عنه مباشرة والله أعلم.

(٤٦٠٣) كلام المصنف في تأويل هذا الحديث والحديث الذي يخالفه في الظاهر وهو حديث عمران بن حصين، ذكره في الكبرىٰ (١٠/١٥٩) عقب هذا الحديث، وعقب حديث عمران بن حصين (١٠/١٦٠) لكنه هنا بزيادة واكمل من هناك، وهو كلام لابأس به، ولابد من الجمع بينه وبين حديث عمران الذي فيه الذم لمن يشهـد ولايستشهـد، لأن كلا الحـديثين صحيح، وحـديث عمـران في الصحيحين (١٠/١٦٠)، والجمع بينهما ممكن إن شاء الله علىٰ وجوه كما ذكر المصنف أو بغيرها، ولأن ذلك واجب ان لم يتعذر ذلك، فانه عمل بالدليلين، وهو خير من إعمال أحدهما واهمال الآخر والله أعلم.

علم بها صاحبها، فلا يتسارَع الشّاهد إلىٰ إقامتِها حتىٰ يُستَشهَد، وقد يَكون وارداً فيمن لم يشهدْ أي لم يقع له العلم بتلك الشّهادَة، فيشهد بغير علم، فيكون شاهد زور، وقد عدَّ النبيّ ﷺ شهادة الزّور من الكبائِر. ، والله أعلم.

- ٥ - باب: شهادة ٱلعَبيد والصِّبْيان -

(٤٦٠٤) قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَٱسْتَشْهِدوا شَهيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ﴾[1]، قال مُجاهِد: من الأحرار.

(٤٦٠٥) قال الشّافِعيّ: ورجالنا: أحرارُنا، لامماليكُنا الذين يغلبهم من يَملكهم علىٰ كثير من أُمورهم، فلا يجوز شهادة مملوك في شيء وإن قلّ، قال: وقوله: ﴿مِن رِجالِكم﴾، : يدَلّ علىٰ أنّه لاتجوز شهادة الصّبْيان، ولأنّهم ليسوا ممّن نرضىٰ من الشّهداء، وإنّما أمَر الله تعالىٰ أن نقبلَ شهادَة من نَرضىٰ.

(٤٦٠٤) عن مجاهد رحمه الله في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾: أنه من الأحرار»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٦١) من طريق أبي عامر عن سفيان عن آبن أبي نجيح عن مجاهد: فذكره هكذا، وكذا أخرجه في سياق اطول مع تفسير (نسائهم) في الظهار انها المقصود بها الحرائر، من طريق هشيم عن داود ابن أبي هند: أنه سأل مجاهداً عن الظهار من الأمة: فذكر تفسير الرجال والنساء بأنه في مطلق الخطاب يتناول الأحرار، والحرائر، ولايشمل العبيد، ولا الاماء، وإسناد الأخير: صحيح، والاول: صحيح أيضاً ان كان أبو عامر - هو العقدي - عبدالملك بن عمرو، فان إبراهيم بن مرزوق الاموي البصري يروي عنه بكثرة كما في التهذيب (١/١٦٣). والله تعالىٰ أعلم.

(١) سورة البقرة: آية (٢٨٢).

(٤٦٠٥) قول الشافعي رحمه الله في بيان المراد بالرجال: أنهم الأحرار. . . القول» أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٦١) معلقاً عنه هكذا مفرقاً في موضعين، قلت: وفي جزمه بنفي جواز قبول شهادة العبيد والصبيان مطلقاً نظر، وقد اختلف فيهما أهل العلم، ولعل قبول شهادة العبد العدل الورع أولىٰ من ردها أو هو الواجب، وشهادة الصبيان الأولىٰ أن يكون فيها تفصيل كشهادة الأعمىٰ. والله تعالىٰ أعلم.

(٤٦٠٦) أخبرَنا أبو حازم الحافظ أخبرَنا أبو الفَضْل بن خَميرويه حدَّثنا

(٤٦٠٦) عن آبن أبي مليكة: أنه كتب إلىٰ آبن عباس وفي الأصل: آبن عمر ـ وهو خطأ أو سهو، يسأله عن شهادة الصبيان. . . الأثر»، أخرجه في الكبرىٰ (١٦١/١٠) هكذا بإسناده ومتنه لكن كما قلنا عن آبن عباس، وإسنادهُ: صحيح، بِرواة: ثقات كلهم. وأخرجه أيضاً من طريق الشافعي رحمه الله عن سفيان به، بإسناد: صحيح أيضاً، قلت: لكن أخرج عن آبن الزبير رحمه الله أنه كان يقبلها فيما بينهم من الجراح وإسناده: صحيح ان كان موصولاً بسماع هشام بن عروة عن عمه عبدالله، وأخرجه كذلك من طريق آبن جريج عن آبن أبي مليكة أنه سأل آبن عباس، وآبن الزبير، فذكره عن آبن الزبير خلافاً لقول آبن عباس رضي الله عنه، ولعل قول آبن الزبير أرجح، لأنه لابد منه، وقيده بعضهم بأول قولهم وشهادتهم وقبل أن يتفرقوا إلىٰ أهليهم لئلا يعلموا أو يلقنوا، وقد أخرجه عبدالرزاق (٣٥٠/٨) عن جماعة كثيرة من أهل العلم كالزهري، وإبراهيم، وشريح، وعروة، وأبي الزناد، وأبي النضر، وابن المسيب وغيرهم، وأخرجه أيضاً عن علي رضي الله عنه، وقد أخرج في الكبرىٰ (١٦١/١٠) انه روي عن عليّ، والحسن، والنخعي، والزهري، ومجاهد وعطاء عدم قبول شهادة العبيد، واخرج في قبولها من العدل عن أنس رضي الله عنه، وقد علقه البخاري في الترجمة بصيغة الجزم فهو صحيح عنده إن شاء الله، وأجاز شريح القاضي كذلك شهادة العبد، وزرارة بن أوفىٰ، وآبن سيرين إلا لسيده وهو قيد جيد، وأجازها الحسن والنخعي في الشيء التافه، وقال شريح: كلكم: بنو عبيد وإماء. قلت ولعل من أجازها هو الراجح اذا كان عدلاً، وفي حديث الإفك في سؤال النبي ﷺ لبريرة شاهد علىٰ ذلك، اذ لولا أن كلامها وشهادتها معتبرة لما سألها وهو حديث صحيح، وإنما ترد شهادة المتهم والجار لنفسه، وذي الغمر علىٰ أخيه، كالظنين بقرابة أو عداوة أو غير ذلك، وليس في العبد من هذا مايمنع من قبول شهادته، إلا لسيده، وقد قيدها لهذا آبن سيرين بذلك والله أعلم. وقد قال شريح القاضي وهو من أشهر القضاة وأعلمهم اذا طعن الرجل في الشاهد: لا أجيز عليك شهادة خصم، ولادافع مغرم، ولاجار مغنم، ولاشريك ولامريب، وفي رواية زاد: ولاأجير ولاعبيد، يعني عبدالخصم، أخرجه عبدالرزاق (٣٢٢/٨) بإسناد صحيح، وهذا من أحسن التفصيل في هذا. فإن شريحاً قد جرب القضاء =

أحمد بن نَجْدَة حدَّثنا سعيد بن منصور حدَّثنا سفيان عن عَمْرو بن دينار عن آبن أبي مُلَيْكة: أنَّه كتبَ إلىٰ آبن عمر يسألهُ عن شهادة الصِّبْيان، فكتبَ إليه: «إنَّ الله يقول: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهداءِ﴾، ولَيسوا مِمَّن نرضىٰ، : لاتجوز».

ـ ٦ ـ باب: شهادة أهل آلذِّمَّة ـ

قال الله عزّ وجلّ: ﴿وأَشْهِدوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[1]، وقال: ﴿وٱسْتَشْهِدوا شَهيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ﴾[2]، وقال: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهداء﴾[3].

(٤٦٠٧) قال الشّافِعِيّ: وفي الآية دلالة علىٰ أنَّ الله إنّما عنىٰ المسلمين دون غيرهم، من قِبَل إنّ رجالنا ومن نرضىٰ من أهلِ دينِنا، لاالمشركون لقطع الله الولاية بينَنا وبينَهم بالدِّين، ووصَفَ الشّهود مِنّا، فقال: ﴿ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾: قال: فلا يجوز من غيرنا.

(٤٦٠٨) قال الشّيخ: وفي الحَديث الصّحيح عن آبن عبّاس: «يامَعشَر المسلمين: كيف تسألون أهل الكتاب عن شيءٍ وقد حدَّثكم الله أنَّ أهل الكتاب قد بدَّلوا ماكتبَ الله وغيَّروا».

(٤٦٠٩) وعن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ:

= مايقارب السبعين سنة وهو من اذكياء الناس وعقلائهم وعلمائهم والله أعلم.

(١) الطلاق، آية (٢)، (٢، ٣) البقرة، آية (٢٨٢).

(٤٦٠٧) قول الشافعي رحمه الله في الاستدلال بالآية علىٰ أن المراد المسلمين دون غيرهم، أخرجه عنه في الكبرىٰ (١٠/١٦٢) هكذا معلقاً عنه وبزيادة علىٰ ماهنا، وهو استدلال جيد ومقبول إن شاء الله.

(٤٦٠٨) الحديث الصحيح عن آبن عباس: «يامعشر المسلمين... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وعن يحيىٰ بن بكير. كبرىٰ (١٠/١٦٣).

(٤٦٠٩) عن أبي هريرة مرفوعاً: «لاتصدقوا أهل الكتاب، ولاتكذبوهم» أخرجه البخاري في الصحيح عن بندار مع ذكر الآية الكريمة: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا

«لاتُصدِّقوا أهل ٱلكتاب، ولاتُكذّبوهم».

(٤٦١٠) ـ ورَوىٰ ـ عمر بن راشد عن يحيىٰ بن أبي كَثير عن أبي سَلَمة عن أبي هُرَيرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لايَتوارَث أهل مِلَّتين شتىٰ، ولاتجوز شهادة مِلَّة علىٰ مِلَّة، إلاّ[1] مِلَّة محمد ﷺ، فإنّها تجوز علىٰ غيرهم».

ـ أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا العبّاس بن محمد الدُّوري حدَّثنا شاذان، قال: كنتُ عند سفيان الثّوري: سمعت شيخاً يُحَدّث عن يحيىٰ بن أبي كَثير: فذكَرَهُ.

ـ قال أبو عبدالرّحمن: شاذان، فسألت عن هذا الشيخ بعض أصحابنا، فزَعَمَ: أنّهُ: عمر بن راشِد.

= وما انزل إليكم﴾. كبرىٰ (١٠/١٦٣).

(٤٦١٠) رواية عمر بن راشد عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «لايتوارث أهل ملتين، ولاتجوز شهادة ملة علىٰ ملة. . . الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٦٣) هكذا بإسناده ومتنه، ثم قال: ورواه ـ بقية بن الوليد عن الأسود بن عامر وهو: شاذان عن عمر بن راشد، ثم وصله من طريق عثمان بن سعيد الدارمي عن يزيد بن عبدربه عن بقية به: فذكره بنحوه، وقال عقبه: وكذلك ـ رواه ـ الحسن بن موسى عن عمر بن راشد، ثم قال: ورواه ـ علي ابن الجعد عن عمر بن راشد، ثم وصله من طريق محمد بن يحيىٰ بن سليمان المروزي عن علي بن الجعد به، فذكره بنحوه إلا أنه قال: عن أبي هريرة رضي الله عنه أحسبه قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره، وعقبه بقوله: عمر بن راشد: ليس بالقوي، قد ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين وغيرهما من أئمة أهل النقل، ثم أخرج عقبه عن مجاهد بإسناد حسن أو مقارب في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ممن ترضونَ من الشهداء﴾: قال: عدلان حران مسلمان. والإسناد رجاله: ثقات إلا مسلم بن خالد الزنجي ـ صدوق امام له أوهام وسبق بيان حاله مراراً، والله تعالىٰ أعلم وهو الموفق دائما وله الحمد والمنة ابداً.

(١) بالأصل: شبه مطموسة، وقد أثبتناها هكذا موافقة للكبرىٰ (١٠/١٦٣).

(٤٦١١) ـ ورَواهُ ـ أيضا ـ عليّ بن الجَعْد، والحَسَن بن موسىٰ عن عمر بن راشِد، تَفَرَّدَ به عمر، وليس بالقويّ.

(٤٦١٢) وأمّا قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّها ٱلّذينَ آمنَوا شَهادَة بَيْنِكُمْ إذا حَضَـرَ أَحَـدَكُمْ ٱلمَـوْتُ حينَ ٱلـوَصيَّة ٱثنـانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُـمْ﴾[1]، : فقد قالَ ٱلحَسَن البَصْرِي: مِن المسلمين إلاّ أنّه يقول: من القَبيلة، أو غير القَبيلة، ألا ترىٰ إنّه يقول: ﴿تَحْبِسونَهُما مِنْ بَعْدِ ٱلصَّلاةِ﴾[1].

(٤٦١٣) ـ وبمعناهُ ـ قال عِكْرِمَة.

(٤٦١٤) قال الشّافِعِيّ رضي الله عنه: وقد سمعتُ من يتأوّل هذه الآية علىٰ غير قَبيلتكم من المسلمين، وٱحتج بما رَوَيناهُ عن الحَسَن، وَبقول الله:

(٤٦١١) رواية علي بن الجعد، والحسن بن موسىٰ عن عمر بن راشد سبق الكلام عليها مع ماقبلها، وعمر بن راشد، هو آبن شجرة ـ أبو حفص اليمامي ـ ضعيف تكلم فيه الاكثرون (٤٤٦/٧) التهذيب. والله أعلم.

(٤٦١٢) عن الحسن البصري رحمه الله في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾: أنه من المسلمين إلا أنه يقول: من القبيلة... القول»، أخرجه في الكبرىٰ (١٦٤/١٠) من طريق خالد بن عبدالله عن يونس عن الحسن: فذكره هكذا، وإسناده: صحيح. (١) سورة المائدة: آية (١٠٦).

(٤٦١٣) عن عكرمة ـ بمعناه في تفسير الآية الكريمة في ان المقصود بها المسلمون، من القبيلة أو غيرها» علقه عنه في الكبرىٰ (١٦٤/١٠)، بقوله: من المسلمين من غير حيّه.

(٤٦١٤) قول الشافعي رحمه الله: «وقد سمعت من يتأول هذه الآية علىٰ غير قبيلتكم من المسلمين... القول، بتمامه، أخرجه في الكبرىٰ (١٦٤/١٠) في موضعين مفرقاً بمثله معلقاً عنه، واضاف محتجاً له ان مفتي دار الهجرة والسنة يفتون أن لاتجوز شهادة غير المسلمين العدول وذكر عن آبن المسيب وأبي بكر ابن حزم أنهم أبـوا شهـادة أهل الذمة، ثم نقل عن آبن المسيب قوله في الآية: ﴿أو آخران من غيركم﴾: يعني: من أهل الكتاب، وحاول الجمع بين هذا وما نقل عنه من عدم قبول شهادة أهل الكتاب، بأنه اعتقد فيها النسخ، أو حمل =

﴿وَلَوْ كانَ ذا قُرْبىٰ﴾: وإنّما القَرابة بين المسلمين الذين كانوا مع النبيّ ﷺ من العَـرب أو بينهم وبين أهـل الأوثـان، لابينَهم وبين أهل الذّمة، يقول الله: ﴿وَلَانَكْتُمُ شَهـادَةَ آللهِ إنّا إذاً لَمِنَ الآثِمين﴾، : وانّما يتأثّم من كتمان الشّهادَةِ لِلمسلمين: المسلمون، لاأهل الذّمّة، قال: وَسمعتُ من يذكر: أنّها منسوخة بقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَشْهِدوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾. [المائدة: ١٠٦].

= الآية علىٰ غير الشهـادة، قلت: وفيما قاله رحمه الله نظر، والراجح في الآية الكريمة ان المراد بها غير المسلمين من أهل الكتاب كما هو الظاهر المتبادر، وكمـا نقـل الشافعي رحمه الله عن آبن المسيب، أنه كان يقول فيها هكذا، وليست الآية بمنسـوخـة ولايدل دليل علىٰ ذلك، ولاتعارض بين الأمر باشهاد العدول المسلمين فقط وبين هذه، فيجب الجمع بين الدليلين، لا ادعاء النسخ الذي لايصار إليه إلا عند تعذر الجمع، وثبوت تأخرِ الناسخ، وليس الأمر هاهنا كذلك، بل ان الآية مقيدة في قبول شهادة أهل الكتاب في السفر خاصة، وعند عدم وجـود المسلم، فهو موضع ضرورة جوز فيه قبول شهادتهم سواءاً كانت المقصود بها الايمان أو الشهادة المعهودة، فلا يتعدىٰ إلىٰ غيره، ولاتعارض اذن بين قبول شهادتهم علىٰ الوصية هنا والأمر باستشهاد من نرضىٰ من المسلمين في الجملة وعموم الأحكام والمواضع. وقد عمل بهذا الصحابة الكرام كما جاء عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه، انه قبل اشهاد المسلم لرجلين من أهل الكتاب علىٰ وصيته حين حضرته الوفاة ولم يجد مسلماً يشهده علىٰ وصيته، وأحلفهما بعد العصر انهما ما خانا ولاكذبا، ولابد لا، ولاكتما، ولاغيرا، وإنها وصية الـرجـل وتـركتـه، فامضىٰ شهـادتهمـا كمـا رواه المصنف في الكبـرىٰ (١٠/١٦٥) بإسنـاد: صحيح، وقد صح عن جمع كبير من أئمة التفسير من التابعين القول بتفسير الآية الكريمة ﴿أو آخران من غيركم﴾ كما قلنا انه من غير المسلمين، منهم القاضي شريح، وآبن المسيب، والنخعي، وسعيد بن جبير، والشعبي، ومجاهد ويحيىٰ، وآبن سيرين، فضلاً عن أبي موسىٰ، وابن عباس قبلهم، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة، وهو قول الامام أحمد وجمهور أهل الحديث قاله الامام ابن القيم في الطـرق الحكمية (١٨٥).

(٤٦١٥) قال الشّيخ: وقد رَوَينا ـ عن عَطيّة عن آبن عبّاسٍ، قال: «هي مَنسوخة».

ـ وقد ذَهبَ مُقاتِل بن حَيّان في معنىٰ الآية إلىٰ ما:

(٤٦١٦) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو الحَسَن الطَّرائِفي، وأبو محمد الكَعْبي، قالا: حدَّثنا إسماعيل بن قُتَيْبة حدَّثنا أبو خالِد: يزيد بن صالح حدثني بُكَيْر بن مَعروفٍ عن مقاتِل بن حَيّان في قوله:

﴿يَاأيّها ٱلذينَ آمَنوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إذا حَضَرَ أَحَدَكُم ٱلمَوْتُ حينَ ٱلوَصِيَّةِ ٱثنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ في ٱلأَرْضِ﴾: «وذلك أنّ رجُلين نَصرانيّين مِن أَهل دارين: أحدها: تَميم، والآخَر: عَدِيّ، صحبَهما

(٤٦١٥) عن عطية عن آبن عباس: قال: «هي منسوخة»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٦٤) من طريق محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن عمه عن أبيه عن عطية بن سعد عن آبن عباس: فذكره. وهذا اسناد ضعيف لايحتج به، فيه أكثر من ضعيف، بل كلهم من شيخ المصنف الثالث حتىٰ عطية. ضعفاء. لايحتج بهم.

(٤٦١٦) قول مقاتل بن حيّان في قوله تعالىٰ: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت... الآية﴾، حتىٰ قوله تعالىٰ: ﴿أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض﴾: وذلك أن رجلين نصرانيين من أهل دارين: أحدهما: تميم، والآخر عدي صحبهما مولىٰ لقريش في تجارة، وركبوا البحر... التفسير بتمامه»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٦٤) هكذا بإسناده ومتنه بتمامه، ورواته: إلىٰ مقاتل بن حيان المفسر: ثقات، ولابأس ببعضهم، وبكير بن معروف الأسدي أبو معاذ، وأبو الحسن النيسابوري، ويقال: الدامغاني صاحب التفسير القاضي، وثقه أحمد، وأبو حاتم، والنسائي، وعن أحمد تضعيفه، ووثقهُ مروان بن محمد، وآبن عدي بقوله: لابأس به، وكذا قال أبو داود، ونقل عن آبن المبارك عدم توثيقه، وذكره آبن حبان في الثقات، قلت: فالمحتمل من مجموع اقوالهم أنه لابأس به، صالح الحديث، ولاسيما في التفسير فانه اشتهر به وبروايته عن مقاتل، وعنده مناكير كما يظهر، فهو حسن الحديث مالم يخالف أوثق منه أو =

مَولىٰ لقـريشٍ في تجارةٍ، ورَكبوا البحرَ، ومع القُرَشِي مالٌ معلومٌ قد عَلمهُ أولياؤُهُ من بين آنيةٍ، وبَزٍّ، وَرقةٍ، فمرضَ القُرَشِي فجعَلَ الوصِيّة إلىٰ الدّاريين، فمات فقبضَ الدّاريان المال، فلما رَجَعا من تجارتهما جاءا بالمال والوَصيّة فدفعاه إلىٰ أولياء الميّت، وجاءا ببعض المال، فآستنكر القوم قلّة المال وَقالوا للدّاريين: إنَّ صاحبَنا قد خرَجَ بمالٍ أكثَرَ ممّا أتيتما به، فهل باع شيئاً، أو آشترىٰ شيئاً فوضعَ فيه، أو هل طال مرضُهُ فأنفقَ علىٰ نفسه؟ قالا: لا، قالوا: إنّكم قد خنتما الأمانة[1]، فقبضوا المال ورفَعوا أمرهم إلىٰ النبيّ ﷺ، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ هذه الآية، فلمّا نزلت أن يُحبَسا بعدَ الصَّلاةِ، أمرَهُما النبيّ ﷺ فقاما بعد الصَّلاة فَحلفا بالله ربّ السّماوات والأرض: ماترَكَ مولاكُم من المالِ إلّا ماأتيناكم به، وإنّا لانشتري بأيماننا من الدّنيا ولو كان ذا قُربىٰ، ولانكتم شهادة الله إنّا إذاً لمن الآثمين، فلما حَلَفا خَلّىٰ سبَيلهما، ثُمّ إنّهم وجَدوا بعدَ ذلك إناء من آنية الميّت، وأخذوا الدّاريين، فقالا: آشترينا منه في حياتهِ، وكَذبا فكُلّفا البيّنة فلم يَقدرا عليها، فرَفعوا ذلك إلىٰ النبيّ ﷺ، فأنزلَ الله عزّ وجلّ: ﴿فإنْ عُثِرَ﴾: يقول: فإن آطّلِعَ ﴿علىٰ أنّهما آستَحقّا إثماً﴾ يعني ـ الدّاريين ـ يقول: إن كانا كَتما حقّاً، ﴿فآخَرانِ﴾ مِن أولياءِ الميّت: ﴿يقومانِ مَقامَهُما مِنَ ٱلذينَ ٱستحقَّ عَلَيْهِم ٱلأوْلَيانِ فَيُقسِمان بالله﴾، : يقول: فَيحلفانِ بالله إنّ مال صاحبنا كان كَذا، وكَذا، وإنّ الذي نطلبه قبلَ الدّاريين بحقّ ﴿وَمَا ٱعْتَدَيْنا إنّا إذاً لمنَ الظّالمينَ﴾: ، فهذا قول الشّاهدين أولياء الميّت حين آطُّلِعَ علىٰ خيانة الدّاريين، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿ذلِكَ أدْنىٰ أنْ يَأتوا بالشَّهادَةِ عَلىٰ وَجْهِها﴾، ـ يعني ـ الدّاريين، والنّاس أن يعودوا لمثل ذلك». [المائدة: ١٠٧ و١٠٨].

= يتبين خطأوه، (١/٤٦٥) التهذيب، ويزيد بن صالح: أبو خالد ـ سبق الكلام عليه في أول كتاب الجراح ـ وهو ثقة مشهور، وان جهله أبو حاتم رحمه الله كما قال ذلك في اللسان (٦/٢٨٩) ـ وهو النيسابوري الفراء، وقال: وكان ورعاً مجتهداً كبير القدر ـ وهو أبو خالد الفراء، وقال إبراهيم بن قتيبة: وكان من أشد =

(٤٦١٧) ـ وقد ـ رواهُ ـ الشّافِعِيّ عنْ أَبي سَعد(): مُعاذ بن موسىٰ عن بُكَيْر بن مَعروف عن مُقاتِل.

ـ وقال مُقاتِل: أَخذتُ هذا التفسير عن مُجاهِد، وآلحَسَن، والضَّحّاك، قال الشّافِعِي: وإنّما معنىٰ ﴿شَهادَةُ بَيْنِكُم﴾: أَيمان بينكُمْ إذا كان هذا المعنىٰ، والله اعلم.

(٤٦١٨) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو قُتَيْبة: سلم[١] بن الفَضل الآدَمِي بمكّة حدَّثنا إبراهيم بن عبدالله البَصْري حدَّثنا عليّ بن المَديني حدَّثنا يحيىٰ بن آدم حدَّثنا آبن أَبي زائِدة عن محمد بن أَبي القاسِم عن عبدالمَلك

= مشايخنا ورعاً، فلا يضره عدم معرفة أبي حاتم به، لأن من عرف حجة علىٰ من لم يعرف، قلت: ولتفسير مقاتل هذا شاهد صحيح عن آبن عباس رضي الله عنهما مما يدل علىٰ أن له أصلاً محفوظاً، والله تعالىٰ أعلم.

(١) بالأصل: ختنتما لنا، وكذا هي في الكبرىٰ (١٠/١٦٤) هكذا، ولعل الصواب ما أثبتناه، لأنه لايستقيم الكلام إلا بذلك، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٦١٧) رواية الشافعي لهذا التفسير عن أبي سعد: معاذ بن موسىٰ عن بكير بن معروف عن مقاتل، وقال مقاتل: أخذت هذا التفسير عن مجاهد، والحسن، والضحاك فذكر قوله في قوله تعالىٰ: ﴿اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾، القصة بنحوها أو بمعناها»، أخرجها في الكبرىٰ (١٠/١٦٥) من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي رحمه الله عن أبي سعيد هكذا في الكبرىٰ، وفي أصلنا: أبو سعْد، بدون الياء ـ معاذ بن موسىٰ عن بكير بن معروف عن مقاتل: فذكره هكذا، ورواته: ثقات، وبكير: كما قلنا، لكن معاذ بن موسىٰ ذكره في التعجيل (٤٠٦) ولم يكنيه، وذكر روايته عن بكير بن معروف، ورواية الشافعي عنه فقط وسكت عليه، فهو شاهد أو متابع للرواية السابقة، ثم ذكر قول الشافعي عقبه معلقاً عنه بأن معنىٰ شهادة بينكم هنا: أيمان بينكم، اذا كان هذا المعنىٰ، يعني ماذكر من تفسير مقاتل بن حيان لها، ولهذا التفسير شاهد كما قلنا بإسناد صحيح عن آبن عباس مختصراً، وسوف يأتي ذكره.

(٤٦١٨) عن آبن عباس رضي الله عنهما، قال: «خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري، وعدي بن بذا، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم... الأثر»، أو =

ابن سعيد بن جُبَيْر عن أبيهِ عن ٱبن عبّاسٍ، قال: «خرَجَ رجلٌ من بَني سَهْم مع تَميم الدّاري، وعَدِيّ بن بداء، فمات السَّهْمِي بأرضٍ ليس بها مُسلم، فلمّا قَدِما بتَركتهِ فُقِدَ جام فِضّة مُخَوّص بالذّهب، فأحلَفَهما رسول الله ﷺ، ثُمّ وجِدَ الجامُ بمكة، فقالا: ٱشتَريناهُ مِن تَميم، وَعَدِيّ، فقام رجُلان من أولياء السَّهْمِي، فحَلفا لَشهادتنا أحقّ مِن شَهادتِهما، وإنّ الجامَ لصاحبهم، قال: وفيهم نزلَت هذه الآية: ﴿يَاأَيّها ٱلذينَ آمَنوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ﴾.

(٤٦١٩) وهـذا الحـديث الصّحيح يشهـد لتفسير مُقـاتِـل بن حَيّان بالصّحّة، وقد يحتمل أن يكون المُراد بقولِهِ: ﴿شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إذا حَضَرَ أحَدَكُمُ المَوْتُ حينَ ٱلوَصيّةِ ٱثنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾: الشّهادَة نفسها، وكذلكَ ذكَرَها

= الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح، فقال: قال لي علي بن عبدالله ـ هو ٱبن المديني: فذكره، وقال عقبه في الكبرىٰ (١٠/١٦٥)، وكذلك ـ روي عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ٱبن عباس: رضي الله عنهما. كبرىٰ (١٠/١٦٥).

(١) هكذا بالأصل: سلم بن الفضل ـ وفي إحدى نسخ الكبرىٰ، وفي النسخة المعتمدة في أصل الكبرىٰ (١٠/١٦٥): سلمة بن الفضل أبو قتيبة، ولعل الصواب: سلم كما في أصلنا، لأنه هكذا اثبت ٱسمه في تاريخ بغداد (٩/١٤٨): سلم بن الفضل بن سهل بن الفضل أبو قتيبة الأدمي.

(٤٦١٩) قول المصنف: وهذا الحديث الصحيح يشهد لتفسير مقاتل بن حيان بالصحة، ذكره في الكبرىٰ (١٠/١٦٥) دون ما بعده من التعليق علىٰ الحديث وما دل عليه من احكام، والصواب كما قلنا أنه يدل علىٰ جواز شهادة الكافر من أهل الكتاب علىٰ وصية المسلم في السفر حين لايوجد مسلم، وهو مَوضع ضرورة، وقد دل علىٰ ذلك القرآن الكريم بصريح لفظه، وعمل الصحابة الكرام كأبي موسىٰ حين أجاز وأمضىٰ شهادة الرجلين من أهل الكتاب علىٰ وصية الرجل المسلم الذي مات بدقوقا ولم يجد أحداً من المسلمين ليشهده علىٰ وصيته، ويسلمه تركته، فأحلفهما أبو موسىٰ رضي الله عنه أنهما ماخانا ولا كذبا ولا بدلا ولاغيرا ولاكتما وامضىٰ شهادتهما، وقد عمل بذلك الصحابة والتابعون كما صح عن جمهورهم، ولايعلم في الصحـابـة مخـالف لأبي موسىٰ وٱبن عباس، في ذلك، فدعوىٰ =

مُقـاتِـل بن حَيّان في روايتنا، وهو أَن يكون للمُدّعين اثبات ذَوي عَدْل من المسلمين يشهـدان لهم بما آدّعوا علىٰ الدّاريين من الخيانة، ثُمّ قال: ﴿أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾: يعني ـ والله أَعلَم ـ: إذا لم يكن للمُدّعين منكم بيّنة، فالدّاريان اللّذان آدُّعِيَ عليهما يُحْبَسان من بعد الصّلاة فيقسمان بالله ـ يعني ـ يحَلفـان علىٰ إنكار ماآدّعِيَ عليهما، علىٰ ماحكاهُ مُقاتِل، ﴿فإن عُثِرَ عَلىٰ أَنَّهُما آستَحقّا إثْماً﴾: يعني: وآدَّعيا الإبتياع، والوارثان لايعلمانِ ذلك، فيقسمان بالله علىٰ ماذكَرَهُ مُقاتِل، والله اعلم.

(٤٦٢٠) أخبرنا أَبو مُحمد الحسن بن علي بن المؤمَّل المؤمّلي حدَّثنا:

= المصنف تبعاً للشافعي رحمها الله في حمل ذلك علىٰ الأيمان فقط أو غير ذلك من التأويلات البعيدة غير مقبول بعد ظهور هذا الحكم ووضوحه، ولا تعارض بين هذا الحكم والأمر باستشهاد المسلم المرضي فقط في غير هذا الموضع، لأنه كما قلنا موضع اقتضته الضرورة، وهو أمر متفق مع قواعد الشريعة السمحة وجارٍ علىٰ أصولها العامة في تحقيق المصلحة الراجحة ودفع المفسدة حسب الامكان، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٦٢٠) رواية آبن إسحاق عن أبي النضر ـ وهو ـ الكلبي: محمد بن السائب عن بَاذان مولىٰ أم هانىء عن آبن عباس عن تميم الداري في هذه الآية: ﴿شهادة بينكم اذا حضـر أحـدكم المـوت﴾، فقال: بريء منها الناس غيري وغير عدي بن بَداء. . . الحديث بطوله، لم أجده في الكبرىٰ (وقد أخرجه الترمذي (٢٥٨/٥) عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني به،: فذكره هكذا بمثله تقريباً، وقال عقبه: هذا: حديث غريب، وليس إسناده بصحيح، وأبو النضر الذي روىٰ عنـه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو: عندي محمد بن السائب الكلبي، يُكنّىٰ أبا النضر، وقد تركه أهل الحديث وهو صاحب التفسير، سمعت محمد ابن إسماعيل يقول: محمد بن السائب الكلبي يكنىٰ أبا النضر، ولانعرف لسالم أبي النضر المدني رواية عن أبي صالح مولىٰ أم هانيء، وقد روي عن آبن عباس شيء من هذا علىٰ الاختصار من غير هذا الوجه، قلت: هو كما قال الامام الترمذي وشيخه الامام البخاري رحمهما الله، فلا يحتج بالكلبي، ولا بآبن إسحاق اذا عنعن، وأبو النضر كما قالا: هو محمد بن السائب لاسالم أبو =

أبو عثمان البَصْري حدَّثنا أحمد بن عثمان النَّسَوي حدَّثنا الحَسَن بن أحمد بن عبدالله بن أبي شُعَيْب حدَّثنا محمد بن سَلَمة عن محمد بن إسحاق عن أبي النَّضْر عن بَاذان مَوْلىٰ أم هانيء عن آبن عبّاس عن تَميم الدّاري في هذه الآية: ﴿شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ آلمَوْتُ﴾، فقال: بريء النّاس منها، غيري، وغير عَدِيّ بن بدّاء، وكانا نصرانيين يختلفان إلىٰ الشّام قبل الإسلام، فأتيا الشّام بتجارتهما، وقَدِمَ عليهما مَوْلىٰ لبني سَهْم، يقال له: بُدَيْل بن أبي مارية بتجارةٍ، ومعهُ جامٌ مِن فِضّة وهو عظم تجارتهِ، فمرضَ فأوصىٰ إليهما، وأمَرَهما أن يُبَلّغا ماترَكَ إلىٰ أهلِه، قال تَميم: فلما مات أخذنا ذلك الجامَ فبعناهُ بألف درهم، ثُمّ آقتسمناهُ أنا وعَدِي بن بَدّاء، فلمّا قدمنا إلىٰ أهلِه دَفَعنا إليهم ماكان معنا، وفقَدوا الجام، فسَألونا عنه، فقلنا: ماترَكَ غيرَ هذا، ومادفعَ إلينا غيره، قال تَميم: فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله ﷺ المَدينة تأثّمت من ذلــك، فأتيتُ أهلَهُ فأخبـرتُهم الخبـرَ وأدّيتُ إليهم خمس مائـة درهـم، وأخبرَتهم أنّ عند صاحبي مثلها، فوثبوا إليه، فأتوا به رسول الله ﷺ فسألَهم البّينة فلم يجدوا، فأمرَهم أن يَستحلفوهُ بما يعظم بهِ أهل دينهِ، فحلَفَ، فأنزلَ الله عزّ وجلّ: ﴿يَاأَيُّها آلذينَ آمَنوا شَهادَةُ بَينِكمْ إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ. . إلىٰ قوله ـ أَنْ تُرَدَّ أَيْمانٌ بَعْدَ أَيْمانِهِمْ﴾، فقام عَمْرو بن العاص ورجلٌ آخرُ منهم، فَحلَفا، فنُزعت الخمس مائة من يد عَدِي بن بَدَاء».

(٤٦٢١) هكذا ذَكَرَهُ الكَلْبي في هذه الرّواية، وذكَرَهُ في رواية محمد

= النضر المدني الموثوق، ولعل آبن إسحاق رحمه الله حاول تدليسه بذكر كنيته المشابهة لابي النضر المدني الثقة، لكن فيه بعض التفصيل الحسن لو ثبت، وفيه رفع تهمة الخيانة عن الصحابي الجليل تميم الداري، وانه فعل ذلك في نصرانيته وقبل اسلامه، فلما أسلم دفعه ايمانه واسلامه إلىٰ الاعتراف وارجاع الحق لأهله، وشهادته علىٰ صاحبه بذلك، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٦٢١) قول المصنف في تأويل هذه الرواية، ان كانت محفوظة ـ بأن عثورهم علىٰ إنهما =

ابن مَرْوان عنه بمعنىٰ ماذكَرَهُ مقاتِل، فإن كان ماذكَرَهُ هاهنا محفوظاً، فيحتمل أنّ عثورهم علىٰ: ﴿أَنَّهما آستَحقّا إثْماً﴾: إنّما كان بقول تَميم الدّارِي وشهادتِهِ، فكان شاهِداً واحِداً، فحَلفَ الوَلِيّان الوارثان: عَمْرو بن العاص، والمُطَّلِب بن أبي وَداعَة مع شاهدهما وآستَحقّا، والله اعلم.

(٤٦٢٢) ـ ورَوىٰ ـ مُجالِد عن الشَّعْبي، قال: كان شُرَيْح يُجيز شهادة كلّ مِلّةٍ علىٰ مِلّتها، ولايُجيز شَهادَة اليهودي علىٰ النّصْراني، ولاالنّصْراني علىٰ اليهودِي، إلّا المسلمين، فإنّه يُجيز شهادتهم علىٰ الملل كلّها».

(٤٦٢٣) هذا: هو مَذهب شُرَيْح في ذلك، وقد غَلِط فيه ـ أبو خالد الأحمر علىٰ مُجالِد، فرواهُ عنه عن الشّعْبي عن جابر:

«أنّ النبيّ ﷺ أجازَ شهادة اليهود بعضهم علىٰ بعض».

(٤٦٢٤) وفي رواية أُخرىٰ: «شهادة أهل الكتاب»، وقد أجمعوا علىٰ

= كتما واستحقا اثماً وخانا هو بقول تميم الداري رضي الله عنه وشهادته، ثم حلف الـوليين الـوارثين، علىٰ خيانة الأوليين فيه نظر، ان كان يعني أنه لم يكتف بحلف الوليين حتىٰ وجد الشاهد معهما، فان صريح الآية دال علىٰ الاكتفاء بحلف الوليين الوارثيين اذا تبين من القرائن والأدلة خيانة الشاهدين علىٰ الوصية من الكفار، وهنا قد تبين بوجود الجام الفضي المخوص بالذهب، وقلة المبلغ الذي أوصلاه إلىٰ أهله مع عظم ماكان يحمله من تجارة. فلو لم يشهد تميم ويعترف كانت هذه القرائن كافية في اتهامهما لهما ثم الحلف علىٰ حقهما والله تعالىٰ أعلم.

(٤٦٢٢) (٤٦٢٣) (٤٦٢٤) رواية مجالد عن الشعبي، قال: «كان شريح يجيز شهادة كل ملة علىٰ ملتها... القول» أخرجها في الكبرىٰ (١٠/١٦٦) من طريق محمد ابن عبادة عن أبي اسامة عن عبدالواحد. قال: سمعت مجالداً يذكر عن الشعبي به: فذكره هكذا من قول شريح القاضي غير مرفوع ـ وهو الصواب كما يظهر، لأنه رواه جماعة عن مجالد بجعله من قول شريح، وقد رواه ـ أبو خالد الأحمر عن مجـالد عن الشعبي عن جابر مرفوعاً، وقد عدوه خطأ من أبي خالد لأن جماعة خالفوه فرووه عن شريح من قوله، ورواية أبي خالد الأحمر وصلها في =

خطئه في ذلك، والله اعلم.

ـ باب: القَضاء باليمين مع الشّاهد ـ

(٤٦٢٥) أَخبرَنا أَبو الحُسَيْن: عليّ بن محمد بن عبدالله بن بِشْران ببغداد أَخبرَنا أَبو علي: إسماعيلِ بن محمد الصَّفّار حدَّثنا الحَسَن بن عليّ ابن عَفّان العامِري حدَّثنا زَيْد بن الحُباب حدثني سَيْف بن سُلَيمان المَكّيِ، قال: حدَّثني قَيْس بن سَعْد عن عَمْرو بن دينار عن آبن عبّاس «أَنّ رَسول الله ﷺ قَضىٰ بشاهِدٍ ويَمين».

(٤٦٢٦) تابَعَهُ عبدالله بن الحارث المَخْزومِي عن سَيْف بن سُلَيْمان بإسنادِه، وإنّ رسول الله ﷺ قَضىٰ باليَمين معَ الشّاهِد».

= الكبرىٰ من طريق محمد بن طريف عن أبي خالد به بلفظ: «أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم علىٰ بعض، ومن طريق حسن بن حماد عن أبي خالد به بلفظ: «أجاز شهادة اليهود بعضهم علىٰ بعض، قلت: ومع ذلك، فان مجالد بن سعيد الهمداني ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، وان أخرج له مسلم رحمه الله (٢/٢٢٩) تقريب. لكن فعل شريح هو المقبول ان شاء الله في هذا الأمر، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٦٢٥) حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن آبن عباس: «أن رسول الله ﷺ قضىٰ بشاهد ويمين»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٦٧) هكذا بإسناده ومتنه وقال: أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد ابن عبدالله بن نمير عن زيد بن الحباب وقال: وكذلك: رواه ـ عبدالله بن الحارث المخزومي عن سيف بن سليمان. قلت: هو حديث صحيح ثابت ان شاء الله بدون المتابعة، فكيف اذا ضمت إليه المتابعات: فإنه لايشك منصف في صحته وثبوت أصله.

(٤٦٢٦) متابعة عبدالله بن الحارث المخزومي عن سيف بن سلبمان به: فذكره، أخرجها في الكبرىٰ (١٠/١٦٧) من طريق الشافعي رحمه الله عن عبدالله بن الحارث المخزومي به: فذكره هكذا مع قول عمرو في آخره: «في الأموال».

قال عَمْرو: في الأموال، وقال يحيىٰ بن سعيد القَطّان: كان سيف بن سُلَيْمان عندي ثَبتاً، مِمّن يَصدق ويحفظ».

(٤٦٢٧) وفي رواية أُخرىٰ عنه: «كان سيف بن سليمان عندنا: ثقة ممّن يصدق ويحفظ».

(٤٦٢٨) قال الشّيخ: وقد تابعَهُ عبدالرّزّاق، وأَبو حُذَيْفة عن محمد بن

(٤٦٢٧) (٤٦٢٨) قول امـام الجرح والتعديل الحافظ الناقد الجهبذ المتشدد في تزكية الرجال والذي قال فيه تلميذه الامام المجاهد وامام السنة المبجل: أحمد بن حنبل رحمه الله ورضي عنه وعن شيخه: مارأيت بعيني مثل يحيىٰ بن سعيد القطان، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٦٧) من وجهين عن علي بن المديني عن شيخه امام الجرح والتعديل يحيىٰ بن القطان رحمه الله، الأول من طريق هارون آبن عبدالصمد الرخي عن آبن المديني، والثاني من طريق حنبل بن إسحاق بن حنبل عن آبن المديني: فذكرهما وكفاه بذلك توثيقاً وتزكية بهما، وأخرج عقبهما عن البخاري رحمه الله عن يحيىٰ القطان نحوه أيضاً، وأخرج متابعة عبدالله بن الحـارث أيضـاً من طريق الامـام أحمد بن حنبل وأبي قدامة عن عبدالله بن الحـارث المخـزومي عن سيف بن سليمـان به: فذكره، وذكر في آخر رواية أحدهما قول عمرو: «في الأموال»، قلت: وهذه كلها أسانيد صحيحة تشهد لثبوت هذا الأصل، ومع ذلك فله طرق ومتابعات أخرىٰ تزيده قوة وصحة، فقد أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٦٨) من طريق عبدالرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن آبن عباس: فذكره، وتابعه أبو حذيفة عن محمد بن مسلم به: فذكره، وفي رواية أحدهما: زيادة: قال عمرو: في الحقوق»، وقال عقبه: ـ وخـالفهمـا ـ من لايحتج بروايتهم عن محمد بن مسلم، فزادوا في إسناده طاوساً، ورواه ـ بعضهم من وجه آخر عن عمرو، فزاد في إسناده: جابر بن زيد، ورواية الثقات لاتعلل برواية الضعفاء، قلت: الحديث ان شاء الله ثابت من رواية عمرو عن آبن عباس، مباشرة، واذا ثبت زيادة أحد الثقات في سنده بين عمرو، وآبن عباس، فلا يضر هذا، اذا كان رواته بالزيادة: ثقات، فيحمل علىٰ أن عمرواً رواه علىٰ الوجهين، وكأنه سمعه بواسطة أولا فرواه هكذا، ثم لقي آبن عباس، فرواه عنه بلا واسطة، والله تعالىٰ أعلم، وله شواهد من حديث غير

مُسلم الطّائِفي عن عَمْرو بن دينار عن آبن عبّاس:

(٤٦٢٩) وأَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ في آخَرين، قالوا: حدَّثنا أَبو العبّاس محمد بن يعقوب أَخبرَنا الرّبيع بن سُلَيْمان أَخبرَنا الشّافِعيّ أَخبرَنا عبدالعزيز بن محمد عن رَبيعة بن أَبي عبدالرَّحمن عن سُهَيْل بن أَبي صالح عن أَبيه عن أَبي هريرة:

«أَن رسول الله ﷺ قضىٰ بيمين مع الشّاهد»، قال: عبدالعزيز: فذكرتُ ذلك لسُهَيْل، قال: أَخبرَني رَبيعة ـ وهو عندي ثقة ـ أَني حدَّثتهُ إيّاه، ولاأَحفظُهُ، قال عبدالعزيز: وقد كان أَصابت سُهَيْلاً عِلّةٌ أَذهبَت بعض عقلِهِ، ونسيَ بعضَ حديثه» وكان سُهَيْل بعدُ يُحدّثهُ عن رَبيعة عنه عن أَبيه».

(٤٦٣٠) ـ ورَواهُ ـ أَيضاً ـ سُلَيْمان بن بِلال عن رَبيعة.

(٤٦٣١) ـ ورَواهُ ـ محمد بن عبدالرّحمن العامِري عن سُهَيْل.

(٤٦٣٢) وأَخبرَنا أَبو عبدالله الحافِظ حدَّثنا أَبو محمد عبدالله بن إسحاق

= واحد من الصحابة.

(٤٦٢٩) (٤٦٣٠) (٤٦٣١) رواية عبدالعزيز بن محمد عن ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: في القضاء باليمين مع الشاهد، أخرجها في الكبرىٰ (١٠/١٦٨) هكذا بإسنادها ومتنها، وإسنادها: حسن صحيح، ومتابعة سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن به، أخرجها من طريق آبن وهب، وآبن أبي أويس عن سليمان عن ربيعة به: فذكره، ثم أخرجه من طريق يعقوب ابن حميد عن محمد بن عبدالرحمن العامري مدني ثقة عن سهيل به،: فذكره، وهذه كلها تؤكد صحة هذا الطريق، ونسيان سهيل لروايته لايضر مادام الراوي عنه ثقة، ولم يكذبه سهيل في روايته عنه ذلك، بل قبلها عنه، وحدث بها عنه عن نفسه، ولو كذبه لاختلف الحكم، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٦٣٢) الطريق الآخر عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٦٩) هكذا من وجوه عن محمد بن المبارك عن المغيرة بن عبدالرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: فذكره هكذا، وكذا أخرجه هكذا من طريق إبراهيم ابن الهيثم البلدي عن عبدالله بن نافع عن المغيرة بن عبدالرحمن به: فذكره، =

الخُراساني العَدل ببغداد حدَّثنا إبراهيم بن الهَيْثَم البَلَدي حدَّثنا عبدالله بن نافع حدَّثنا المُغيرَة بن عبدالرّحمن،

ـ وأَخبرَنا أَبو عبدالله أَخبرَني دَعْلَج بن أَحمد حدَّثنا أَبو بَكر محمد بن النَّضر الجارودِي حدَّثنا محمد بن عَوْف الطَّائي، ويَزيد بن عبدالصَّمد، قالا: حدَّثنا محمد بن المُبارَك حدَّثنا المُغيرَةُ بن عبدالرّحمن عن أَبي الزِّناد عن الأَعْرَج عن أَبي هُرَيرَة:

«أَنّ رسول الله ﷺ قضىٰ باليمين معَ الشّاهِد».

(٤٦٣٣) وأَخبرَنا أَبو الحَسَن: محمد بن الحُسَيْن العَلَوي أَخبرَنا أَحمد

= قلت: ورواة: أحد وجهيه: ثقات، والمغيرة بن عبدالرحمن ـ هو ـ الحزامي المدني ـ ثقة له غرائب (٢/٢٧٠) تقريب، ويشده الوجه الآخر: رواته ثقات، إلا عبدالله بن نافع بن أبي نافع القرشي ـ المخزومي الصائغ ـ أيضاً: ثقة صحيح الكتاب، لكن حفظه فيه لين (١/٤٥٦) تقريب، وقد تابعه في الوجه الآخر محمد بن المبارك الصوري ـ وهو ثقة اتفاقاً عن المغيرة، فلم يبق فيه ضعف إن شاء الله، وهو مع طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة يدلان علىٰ أن له أصلاً محفوظاً ان شاء الله من حديث أبي هريرة والله أعلم.

(٤٦٣٣) حديث عبدالعزيز الماجشون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب مرفوعاً في القضاء بالشاهد واليمين، وقضاء عليّ به بالعراق» أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٧٠) هكذا بإسناده ومتنه، وكذلك ـ رواه ـ حسين بن زيد عن جعفر بن محمد، قلت: رواته: ثقات هنا، لكن اختلف فيه علىٰ جعفر ٱبن محمد اختلافاً كثيراً، فروي عنه هكذا، وقيل: عن شبابة من رواية العباس الدوري عنه، عن عبدالعزيز بن أبي سلمة به دون ذكر جده، وتابعه في ذكر جده: سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد، لكن دون ذكر عليّ فيه، ورواه ـ جماعة: منهم مالك رحمه الله، وٱبن جريج، ويحيىٰ بن أيوب وعمر بن محمد، وإسماعيل بن جعفر المديني كلهم عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً مرفوعاً دون ذكر جده علي بن الحسين، وكذا دون ذكر عليّ بن أبي طالب جدهم الأعلىٰ رضي الله عنهم أجمعين، ووصله جماعة مرفوعاً عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله، أخرجهُ في الكبرىٰ (١٠/١٧٠) من طريق =

بن محمد بن الحَسَن الحافظ حدَّثنا أحمد بن محمد بن الصَّباح حدَّثنا شَبابَة حدَّثنا عبدالعزيز الماجشون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّهِ عن عليّ ابن أبي طالب:

«أنّ النبيّ ﷺ قَضىٰ بشهادَة رجُلٍ واحدٍ، معَ يمين صاحب الحقّ، وقضىٰ به عليٌّ بالعِراق».

(٤٦٣٤) حدَّثنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو زكَرَيا بن أبي إسحاق، قالا: حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا بَحْر بن نَصْر حدَّثنا آبن وَهْب أخبرَني آبن لَهيعة، ونافع بن يَزيد عن عُمارَة بن غَزيَّة الأنْصاري عن سَعيد ابن عَمْرو بن شُرَحْبيل بن سَعْد بن عُبادَة: أنَّه وجَدَ كِتاباً في كُتب آبائهِ: «هذا مارفعَ، أو ذكَرَ عمرو بن حَزْم، والمُغيرَة بن شُعْبة، قالا: بينا نحن عند رسول الله ﷺ دخَلَ رجُلان يختصمان مع أحدِهما شاهِدٌ لهُ علىٰ حقّه، فجعَلَ

= عبدالوهاب الثقفي ـ وهو من الثقات عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله: فذكره مرفوعاً موصولاً، ورواته: ثقات، وقال عقبه: وروي ـ عن حميد ابن الأسود، وعبدالله العمري، وهشام بن سعد، وغيرهم عن جعفر بن محمد موصولاً كذلك، ثم أخرجه من طريق إبراهيم بن أبي حية عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله: فذكره مرفوعاً موصولاً، ورواه ـ غير جعفر بن محمد، عن محمد بن علي الباقر علىٰ الإرسال، ثم أخرجه عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن محمد بن علي مرفوعاً مرسلاً، وكذا ـ رواه ـ آبن عيينة عن خالد ابن أبي كريمة عن محمد بن علي أبي جعفر: فذكره مرسلاً مرفوعاً والله أعلم قلت: ومهما يكن فهو يدل مع ماقبله علىٰ أصل معروف لهذا الحديث. والله أعلم.

(٤٦٣٤) عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة: «أنه وجد كتاباً... الحديث» أخرجه في الكبرىٰ (١٧١/١٠) هكذا بإسناده ومتنه، وأخرجه عن سعيد ايضاً عن أبيه عن جده،: أنه وجد في كتب سعد: فذكر نحوه، وإسناده إلىٰ سعيد بن عمرو: صحيح، وفيه وجادة كتاب بلا سماع، فهو: شاهد لما مضىٰ يعتضد بها ويعضدها.

رسول الله ﷺ يَمين صاحب الحقّ مع شاهدِهِ، فَٱقتَطَعَ بذلكَ حقَّهُ».

(٤٦٣٥) وقيل: عن سعيد عن أَبيه عن جدِّهِ، قال: وجدنا في كُتب سَعْد بن عُبادَة.

(٤٦٣٦) ـ وقد رَوَينا ـ في هذا ـ عن جابرِ بن عبدالله، وعبدالله بن

(٤٦٣٥) عن سعيد عن أبيه عن جده، قال: وجدنا في كتب سعد بن عبادة، أخرجه في الكبرىٰ (١٧١/١٠) من طريق الدراوردي عبدالعزيز عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن أبيه عن جده: فذكر الحديث، وفيه: أن في كتاب سعد بن عبادة: أن رسول الله ﷺ قضىٰ باليمين مع الشاهد، وقال عقبه: وذكر عبدالعزيز بن المطلب: عن سعيد بن عمرو عن أبيه: فذكر نحوه، انه في كتب سعد بن عبادة، وأخرج نحوه عن كتاب سعد بن عبادة من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة، وبعضها يؤكد بعضاً وفي كل منها وجادة كتاب والله أعلم.

(٤٦٣٦) عن جابر بن عبدالله، قد مضىٰ ذكره، ورواته: ثقات علىٰ اختلاف في إسناده وعن عبدالله بن عمرو، وفي اصلنا: عمر، ولعل صوابهُ: عمرو، كما في الكبرىٰ (١٧٢/١٠) أخرجه من وجهين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيهما: ضعف، وعن زيد بن ثابت أخرجه في الكبرىٰ (١٧٢/١٠) من طريق زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد: فذكره مرفوعاً، وعن سرّق، أخرجه كذلك من طريق جويرية بن أسماء عن عبدالله بن يزيد مولىٰ المنبعث عن رجل من المصريين عن رجل ينزل بين أظهرهم من أصحاب النبيّ ﷺ يقال له: سرّق: فذكر الحديث مرفوعاً في القضاء بيمين وشاهد، وعن زبيب العنبري، أخرجه في الكبرىٰ (١٧١/١٠) من طريق أحمد بن عبدة عن عمار ابن شعيث بن عبيدالله بن الزبيب العنبري حدثني أبي، قال: سمعت جدي يقول: فذكر الحديث بطوله، في قصة أخذهم من قبل جيش المسلمين، وحلفه مع شاهده في انهم أسلموا قبل أن يؤخذوا، قلت: وهذه الأحاديث وان كان في أسانيد عامتها أو اغلبها ضعف إلا أن المصنف رحمه الله ذكرها للاستشهاد كما يظهر، والاعتماد علىٰ ماتقدم من حديث آبن عباس من رواية سيف بن سليمان، ومن تابعه، وكذا حديث أبي هريرة بوجهيه، ففيهما الكفاية ان شاء الله في هذا =

عمر، وزَيْد بن ثابت، وسُرّق، وزُبَيْب العَنْبَري عن النبي ﷺ.

(٤٦٣٧) ورَوَينا فيه: عن أَبي بَكْرٍ، وعثمان، وعليّ، وأُبَيّ بن كَعْب رضي الله عنهم، ثُمّ عن عمر بن عبدالعزيز، والشَّعْبي، ويَحيىٰ بن يَعْمُر، وعبدالله بن عُتْبَة، وشُرَيْح، وسَلَيْمان بن يَسار، وأَبي سَلَمة بن عبدالرّحمن، وعَطاء.

ـ قال كُلْثوم بن زياد: أَدركتُ سُلَيْمان بن حَبيب، والزُّهْرِي يقضيان بذلك، يعني: بشاهد ويمين».

= الباب والله أعلم.

(٤٦٣٧) عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، أخرجها في الكبرىٰ (١٠/١٧٣) من طريق جعفر ابن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب، فذكره عنهم وغيرهم، ومن طريق آبن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبدالله بن عامر: فذكره عن الثلاثة، وفيهما ضعف شديد، لكن عن عليّ، وأبي بن كعب: مشهور كما قال المصنف رحمه الله، ولها طرق عنهما، لكن عامتها من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عنهما، وفيها انقطاع، وعن الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٧٣) من وجهين عن أبي الزناد: أنه كتب إلىٰ عامله بالكوفة: أن يقضي بالشاهد ويمينه، ورواته: ثقات، ومن طريق آخر برجال: ثقات، وعن الشعبي من وجهين، وعن سليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبدالرحمن من طريق مالك عنهما، ورواته: ثقات إلىٰ مالك، وعن عبدالله بن عتبة من وجهين عنه، وعن شريح القاضي من وجوه عنه: أنه قضىٰ بالشاهد ويمين، ورواة: أكثر من وجه: ثقات، وعن يحيىٰ بن يعمر من طريق حماد بن زيد عن عبد الحميد أو عبد المجيد العتكي عنه، ورواته ثقات ان العتكي: ثقة، وعن عطاء: بإسناد: حسن أو مقارب، وعن سليمان بن حبيب والزهري ـ من طريق كلثوم بن زياد عنهما، ورواته: ثقات: وكلثوم: ذكره في الجرح والتعديل (٧/١٦٤) وسكت عليه وهو مشهور كما يظهر، لكن في اللسان (٤/٤٨٩) وثقه آبن حبان، وضعفه النسائي، قلت: وهذه الآثار ليس الاعتماد عليها، ولكنها تدل علىٰ شهرة ذلك والله أعلم.

(٤٦٣٨) قال الشّافِعِيّ: واليَمين مع الشّاهِد لايخالف من ظاهر القرآن شيئاً، لأنّا نحكمُ بشاهِدين، وشاهِد وآمرأتين ولايَمين، فإذا كان شاهِدٌ حكَمنا بشاهِد ويَمين، وَليس هذا بخلاف ظاهر القرآن، لأنّه لم يُحَرِّم أن يجوز أقلّ ممّا نصَّ عليه في كتابه، ورسول الله ﷺ أعلم بمعنىٰ ماأرادَ الله ، وقد أمرَنا الله عزّ وجلّ أن نأخذَ ماآتانا، ونَنتهي عمّا نَهانا، ونسأل الله العصْمة والتوفيق.

ـ ٨ ـ باب: تأكيد آليَمين بالمَكان، والزّمان، والوعظ والتخويف بالله عزّ وجلّ، وكيف يحلف؟

(٤٦٣٩) أخبرَنا أبو الحَسَن: عليّ بن أحمد بن محمد بن داود الرّزّاز ببغداد حدَّثنا أبو عَمْرو عثمان بن أحمد الدَّقّاق حدَّثنا محمد بن عُبَيْدالله المُنادِي حدَّثنا أبو بَدْر حدَّثنا هاشم بن هاشِم أخبرَني عبدالله بن نِسْطاس مَوْلىٰ كثير بن الصّلت: أنّ جابرِ بن عبدالله أخبرَهُ: أنّه سمعَ رسول الله ﷺ يقول: «لايحلف أحَدٌ علىٰ يَمين آثِمة عند مِنْبَري هذا، ولو علىٰ سِواك أخضر، إلا تَبوّأ مقعدَهُ من النّار، أو وَجبت له النّار».

(٤٦٤٠) وكذلك قاله أبو ضمرة عن هاشم.

(٤٦٣٨) قول الشافعي رحمه الله «واليمين مع الشاهد. . . القول»، في الكبرىٰ (١٠/١٧٥) هكذا، وهو كلام جيد متين في تقرير الأخذ بالشاهد ويمين، وانه ليس بخلاف مافي القرآن، بل أخذ بالقرآن وببيانه الصحيح فجزاه الله خيراً عن كتابه وسنة نبيه، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٦٣٩) (٤٦٤٠) حديث أبي بدر عن هاشم بن هاشم عن عبدالله بن نسطاس: أن جابر ابن عبدالله أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لايحلف أحدٌ. . . الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٧٦) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وأبو بدر شجاع بن الوليد السكوني الكوفي: صدوق ورع له أوهام (١/٣٤٧) تقريب، وعبدالله بن نِسطاس ـ مولىٰ كثير بن الصلت، وقيل: مولىٰ كندة: وثقه النسائي (١/٤٥٦) تقريب، وقد توبع أبو بدر عن هاشم، فقد رواه ـ أبو ضمرة: أنس =

(٤٦٤١) ـ ورواه ـ مالك بن أنس ـ عن هاشِم بن هاشم بن عُتْبة بن أبي وَقّاص عن عبدالله بن نِسْطاس عن جابرِ بن عبدالله:

أنّ النبيّ ﷺ، قال:

«من حَلَفَ علىٰ مِنْبَري هذا بيمين آثِمة تبوَّأ مقعدَهُ من النّار».

ـ أخبرَنا أبو زكريّا بن أبي إسحاق حدَّثنا أبو العبّاس الأصمّ أخبرَنا الرّبيع أخبرَنا الشّافِعيّ أخبرَنا مالِك: فذكَرَه.

(٤٦٤٢) ـ ورُوِيَ ـ بإسنادٍ: حَسَن عن أبي هُريرة مرفوعاً:

«مَن حَلَفَ عند مِنْبَري».

(٤٦٤٣) ـ ورَوى ـ الشّافِعيّ بإسْنادِهِ عن المُهاجِر بن أبي أُمَيّة، قال:

= ابن عياض عن هاشم بن هاشم بلفظ: «عند هذا المنبر، وأنس أبو ضمرة المدني: ثقة (٨٤/١) تقريب.

(٤٦٤١) رواية مالك بن أنس عن هاشم بن هاشم عن عبدالله بن نسطاس عن جابر ابن عبدالله: فذكره مرفوعاً بلفظ «من حلف علىٰ منبري هذا بيمين آثمة، تبوأ مقعده من النار»، أخرجها في الكبرىٰ (١٧٦/١٠) هكذا بإسنادها ومتنها، ورواتها ـ ثقات كلهم، وعبدالله بن نسطاس: كما ذكرنا.

(٤٦٤٢) عن أبي هريرة مرفوعاً بإسناد: حسن: «من حلف عند منبري»، لم أجده في الكبرىٰ، وقد أغنانا المصنف وكفانا حيث بين حسن إسناده، والله أعلم، وقد جاء في تأكيد اليمين عند المنبر حديث آخر أخرجه النسائي برجال: ثقات من رواية أبي أمامة بن ثعلبة مرفوعاً قاله في الفتح (٢٨٥/٥)، قلت: حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه بإسناد: صحيح قاله: في الترغيب (٧٩/٤).

(٤٦٤٣) رواية الشافعي بإسناده عن المهاجر بن أبي أمية، قال: «كتب إلي أبو بكر الصديق... الأثر»، أخرجهُ في الكبرىٰ (١٧٦/١٠) من طريق الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا عن الضحاك بن عثمان عن نوفل بن مساحق العامري عن المهاجر بن أبي أمية: فذكره هكذا، وقال عقبه: ورواه الشافعي في القديم: فقال: أخبرنا من نثق به عن الضحاك بن عثمان عن المقبري عن نوفل بن مساحق: فذكره بمعناه، وأتم منه، قلت: ورواته: ثقات: إلا نوفل بن مساحق =

«كَتَبَ إليّ أبو بَكْر الصّدّيق أنْ ٱبعث إليّ بقيس بن مَكشوح في وِثاقٍ، فأحلَفهُ خمسِين يَميناً عند مِنْبر النبيّ ﷺ: ماقتل ذاذوي[1].

(٤٦٤٤) أخبرَنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن الحَسَن ٱلمِهْرجاني أخبرَنا أبو بَكْر محمد بن جعفر المُزَكّي حدَّثنا أبو عبدالله محمد بن إبراهيم العَبْدِي حدَّثنا يَحيىٰ بن بُكَيْر حدَّثنا مالِك عن داود بن الحُصَيْن: أنّه سمعَ أبا غَطَفان بن طَريف المُرِّي يقول:

«اختَصمَ زَيْد بن ثابت، وٱبن مُطيع في دار إلىٰ مرْوان بن الحَكَم، فقضىٰ مَرْوان علىٰ زَيْد باليمين علىٰ المِنْبر، فقال زَيْدٌ:

«أحلف لهُ مَكاني، قال مرْوان: لاوالله ، إلاّ عند مَقْطع الحقوق، فجَعَل زَيْد يحلفُ أنّ حقّهُ لحَقّ، ويأبىٰ أن يَحلفَ علىٰ المِنْبر، فجعَلَ مَرْوان يعجبُ من ذلك.

= العامري ـ لم أجد ترجمته، وقد فات صاحب التعجيل فانه علىٰ شرطه فلم يترجم له كما تبين بعد البحث، وفيه: الموصوف من قبل الشافعي بقوله: «من نثق به» والله تعالىٰ أعلم، وتأكيد اليمين عند المنبر النبوي قد سبق فيه حديث جابر، وأبي هريرة الذي حسنه المصنف رحمه الله، فهما كافيان في هذا الباب إن شاء الله، وما فيه غيرهما شواهد لهما. قلت: سبحان الله، واستغفر الله، بل نوفل بن مساحق العامري مشهور ومن رجال التهذيب وهو ثقة معروف (٢/٣٠٩) تقريب، فسبحان من لايفوته شيء والذي لايضل ولاينسىٰ لا اله إلا هو، هو ربي عليه توكلت وإليه أنيب وهو حسبي وملجأي أن يجنبني الخطأ والزلل، ويقينا شر النيسان والخلل انه علىٰ ذلك قدير وبالإجابة جدير، وإليه المصير، قلت: فان كان الذي لم يسمه الشافعي ثقة: فالإسناد: صحيح. والله أعلم.

(١) هكذا بالأصل: ذاذوي ـ وكذا في الكبرىٰ (١٧٦/١٠) لكنه بالدال المهملة، وفي الإصابة: دادويه ـ الفارسي ـ خليفة باذام بزيادة الهاء (٤٧٨/٢) الاصابة في آخره وبمهملتين.

(٤٦٤٤) (٤٦٤٥) «الأثر في ٱختصام زيد بن ثابت، وٱبن مطيع في دار إلىٰ مروان بن =

(٤٦٤٥) أَخبرَنا أَبو سَعيد: محمد بن موسىٰ حدَّثنا أَبو العبّاس الأَصَمّ أَخبرَنا الرَّبيع بن سُلَيْمان أَخبرَنا الشّافِعِيّ أَخبرَنْا مالك: فذكَرَ هذا الحَديث.

قال الشّافِعِيّ: فلو لم يعرف زَيْد أَنّ اليمين عليه، لَقال لمروان: ماهذا عليّ.

(٤٦٤٦) قال الشّافِعِيّ: وبلَغني: أَنّ عمر بن الخطّاب حَلَفَ علىٰ

= الحكم... الأثر»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٧٧) هكذا من طريق مالك بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وداود بن الحصين الأموي المدني: ثقة إلا في عكرمة (١/٢٣١) تقريب، وأبو غطفان بن طريف، وقيل: آبن مالك المرّي المدني ـ قيل أسمه: سعد: ثقة: (٢/٤٦١) تقريب، وقد رواه المصنف من طريق الشافعي عن مالك، ولم يخرجه من رواية آبن بكير عنه كما هو هنا، وقد علقه البخاري رحمه الله في الترجمة (٥/٢٨٤) بصيغة الجزم بقوله: «قضىٰ مروان باليمين علىٰ زيد بن ثابت علىٰ المنبر».... الأثر فذكره»، واحتج به رحمه الله علىٰ عدم تخصيص مكان علىٰ آخر في الحلف، وانه لايجب التغليظ في اليمين بالمكان وهو قول الحنفية والحنابلة، وخالفهم الجمهور إلىٰ وجوب التغليظ في المدينة: عند المنبر، وفي مكة بين الركن والمقام واتفقوا علىٰ أن ذلك في الدماء، والمال الكثير لاالقليل كما في الفتح (٥/٢٨٤)، قلت والاحتجاج بهذا علىٰ التخصيص ومشروعيته أولىٰ من الاحتجاج علىٰ عدمه، اذ لو لم يكن قول مروان مشروعاً لأنكره عليه زيد رضي الله عنه، ولما سكت، ولأخبره بعدم مشروعيته، ولم يكتف بعدم الحلف علىٰ المنبر فقط، وقد جاء عن عثمان مايشهد لهذا بصريح لفظه، أخرجه الكرابيسي في أدب القضاء بسند قوي إلىٰ سعيد بن المسيب: فذكر القصة في اختصام اثنين في بعير، فأمر عثمان المدعى عليه أن يحلف عند المنبر، فأبىٰ ذلك، وأبى عليه عثمان رضي الله عنه إلا عند المنبر، حتىٰ غرم له البعير ولم يحلف، قاله في الفتح أيضاً (٥/٢٨٥)، وهو كما قال الشافعي رحمه الله لو لم يعلم زيد أن ذلك عليه مشروع لقال لمروان: ليس هذا علي، ولايشرع ذلك، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٦٤٦) قول الشافعي رحمه الله: «وبلغني: أن عمر بن الخطاب حلف علىٰ المنبر... القول»، أخرجه هكذا في الكبرىٰ (١٠/١٧٧) برواة: ثقات إلىٰ الشافعي، ثم =

المِنْبر في خُصومة، كانت بينَهُ وبين رجُل، وإنّ عثمان بن عَفّان رُدَّت عليه اليَمين علىٰ المِنْبر، فآتّقاها، وآفتَدىٰ مِنها، وقال:

«أخاف أن يوافق قدَرٌ بَلاء، فيُقال: بيمينِه».

- قال الشّافِعِيّ: واليَمين علىٰ المِنبر: لاآختِلاف فيه عندنا في قدَيم ولاحديث علمته.

(٤٦٤٧) قال: ومن حُجّتهم فيه معَ إجماعهم: أنّ مُسلماً، والقدّاح أخبراني عن آبن جُرَيْج عن عِكْرِمَة بن خالِد: أنّ عبدالرّحمن بن عَوْف رأىٰ قوماً يَحلفون بين المَقام وآلبيت، فقال: علىٰ دمٍ؟، فقالوا: لا، فقال: فعلىٰ عَظيم من الأموال؟، قالوا: لا، قال: «فلقد خشيت أن يبَها النّاس بهذا المَقام»، هكذا في روايتنا.

(٤٦٤٨) - ورُويَ - «أن يباها النّاس»، يعني: يأنَسوا بِهِ حتىٰ تقلّ هَيْبَتُهُ في قلوبهم».

(٤٦٤٩) قال الشّافِعِيّ: فذهبوا إلىٰ أنّ العظيم من الأموال: ماوصفت

= ذكره بلاغاً عن عمر، وعثمان رضي الله عنهما. وأخرج أيضاً في الكبرىٰ (١٧٦/١٠) من وجهين مرسلين أحدهما يؤكد الآخر أن عمر استحلف اناساً عند الحجر بمكة، وآستحلف آخر بين الركن والمقام، ورواة أحدهما: ثقات، والآخر علقه. عن عطاء: أن عمر فعله وقول الشافعي عقبه: «واليمين علىٰ المنبر.. القول» ذكره هكذا في الام (٣٦/٧).

(٤٦٤٧) قول الشافعي: «ومن حجتهم فيه مع اجماعهم: أن مسلماً، والقداح أخبراني عن آبن جريج عن عكرمة بن خالد أن عبدالرحمن بن عوف رأىٰ قوماً يحلفون .. الأثر»، أخرجه في الكبرىٰ (١٧٦/١٠) هكذا من طريق الشافعي رحمه الله عن مسلم والقداح عن آبن جريج به: فذكره هكذا، ورواته: ثقات، ومسلم بن خالد وان كان له أوهام علىٰ صدقه، فقد قرن معه القداح - سعيد آبن سالم - صدوق يهم (٢٩٦/١) تقريب، لكنه مرسل كما أظن.

(٤٦٤٨) (٤٦٤٩) رواية: «أن يباهىٰ الناس» يعني: يأنسوا به حتىٰ تقل هيبته في =

من عِشرين ديناراً فصاعِداً.

(٤٦٥٠) قال: وقد روىٰ الذين خالفونا: أَنّ عمر جلَبَ قوماً من اليمن فأدخَلهم الحِجْر وأَحلفهم، فكيف أَنكروا علينا أن يُحَلّف مَن بمكّة بين الرّكن والمَقام، ومن بالمَدينة علىٰ المِنْبر، ونحن لانجلب أَحداً من بلدِه؟، وآحتج الشّافِعي في الاستحلاف بعد العصر بقول الله عزّ وجلّ:

﴿تَحْبِسونَهُما مِنْ بَعْدِ ٱلصَّلاَةِ فَيُقْسِمانِ بالله﴾[1]، وقال المُفَسّرون: صلاة العصر.

(٤٦٥١) - ورَوَينا - عن أَبي موسىٰ الاشعَري: انه احلفهما بعد العصر: ماخانا».

(٤٦٥٢) وفي الحَديث الثابت عن أَبي هريرة عن النبيّ ﷺ: «ثلاثةٌ لايُكلّمهم الله يوم القيامَة، ولايُزكّيهم، ولاينظرُ إليهم: رجُلٌ حَلَفَ علىٰ مال آمرىءٍ مُسلم بعد صَلاة العصر فيقتطعهُ».

(٤٦٥٣) وفي رواية أُخرىٰ: «رجلٌ حَلفَ علىٰ يمين بعد صَلاة العصر:

= قلوبهم»، لم أجدها في الكبرىٰ، لكنه أخرج عقب الأولىٰ: تفسير: يبهىٰ الناس: هكذا، وذكر عن أبي عبيد قوله: يقال: بهأت بالشيء - إذا أنست به. كبرىٰ (١٠/١٧٧)، وقول الشافعي رحمه الله في تفسير العظيم من الأموال علقه في الكبرىٰ (١٠/١٧٦) عنه هكذا عقب هذا الأثر، وزاد: أن مالك رحمه الله قال: يحلف علىٰ المنبر علىٰ ربع دينار».

(٤٦٥٠) قول الشافعي رحمه الله: وقد روىٰ الذين خالفونا: أن عمر بن الخطاب... القول»، لم أجده في الكبرىٰ، لكن علق عنه في الاحتجاج للإستحلاف بعد العصر بقوله تعالىٰ: ﴿تحبسونهما من بعد الصلاة﴾، بقوله: قال المفسرون: صلاة: العصر.

(١) سورة المائدة: آية (١٠٦).

(٤٦٥١) عن أبي موسىٰ الأشعري: «أنه أحلفهما بعد العصر: ما خانا»، أخرجه في الكبرىٰ(١٠/١٧٧) من طريق هشيم عن زكريا عن الشعبي عن أبي موسىٰ: فذكره، ورواته: ثقات.

(٤٦٥٢) (٤٦٥٣) الحديث الثابت عن أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة... الحديث»، بالرواية الأولىٰ أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث =

أنّه أُعطيَ بسلعتِهِ أكثر ممّا أُعطيَ، وهو كاذب».

(٤٦٥٤) - ورَوَينا - عن آبن أَبي مُلَيْكَة: أنّه كتبَ إلىٰ آبن عبّاس من الـطّائف في جاريتين، ضرَبت إحـداهما الأخرىٰ، ولاشاهِد عليهما، فكتبَ إليّ: «أن آحبسْهما بعد العَصر، ثُمّ آقرأْ عليهما: ﴿إنّ آلذينَ يَشْتَرونَ بِعَهْدِ آلله وَأَيْمانِهِمْ ثَمَناًقَليلاً﴾»، : ففعلتُ، فآعترفت».

- أخبرَناه أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب أخبرَنا الرَّبيع أخبرَنا الشّافِعِيّ أخبرَنا عبدالله بن آلمُؤَمَّل عن عبدالله بن أَبي مُلَيْكَة: فذكَرَهُ.

(٤٦٥٥) - وروىٰ - الشّافِعِيّ: أنّ آبن الزُّبَيْر أَمَرنا أن نُحلّف علىٰ المصحف.

= سفيان. كبرىٰ (١٧٨/١٠)، والرواية الثانية بلفظ: «رجل حلف علىٰ يمين بعد صلاة العصر: أنه أعطي بسلعته أكثر مما أعطى، وهو كاذب»، أخرجه الشيخان أيضاً من حديث سفيان بن عيينة. كبرىٰ (١٥٢/٦).

(٤٦٥٤) عن آبن أبي مليكـة: «أنه كتب إلىٰ آبن عباس من الطائف في جاريتين... الأثر»، أخرجه في الكبرىٰ (١٧٨/١٠) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات إلا عبدالله بن المؤمّل المخزومي المكي: ضعيف (٤٥٤/١) تقريب، لكن أخرج في الصحيح عند الشيخين نحوه وزيادة من قول آبن عباس، وفيه أن إحداهما خرجت ويدها تشخب دماً، وكانتا تخرزان خريزاً، كبرىٰ (١٧٩/١٠).

(٤٦٥٥) رواية الشافعي رحمه الله: «أن آبن الزبير أمرنا أن نحلف علىٰ المصحف»، مع قول الشافعي عقبه، في استحلاف حكام الأفاق علىٰ المصحف وانه: حسن» أخرجه في الكبرىٰ (١٧٨/١٠) بإسناد صحيح إلىٰ الشافعي عن مطرف بن مازن قال بإسناد لاأحفظه: أن آبن الزبير: فذكره، وذكر بعده من استحلاف الحكام علىٰ المصحف كما هو هنا، ومطرف بن مازن، ذكره في التعجيل وترجم له ترجمـة طويلة (٤٠٤)، وقد اتهم وضعفوه من أجل السماع، لكن الامام آبن حجر اعتذر عنه ودافع، وقال باحتمال تحديثه بالاجازة أو بالتدليس أو الارسال، ونقل عن آبن عدي قوله: انه لم يجد في حديثه متناً منكراً، ووصفه بعضهم بأنه رجل صالح، وذكر قصة تدل علىٰ ذلك والله أعلم، والأثر مع ذلك منقطع =

قال الشّافِعِيّ: وقد كان من حُكّام الآفاق من يستحلف علىٰ المصحف، وذلك عندي حسَن.

(٤٦٥٦) قال ٱلشّيخ: ورَوَينا ـ عن ٱبن سيرين: أَنّ كعْب بن سور أَدخلَ يهوديّاً الكَنيسة، ووَضعَ التَّوراةَ علىٰ رأسهِ، وٱستحلَفَهُ بالله عزّ وجلّ.

(٤٦٥٧) أَخبرَنا محمد بن عبدالله الحافظ، ومحمد بن الحُسَيْن السُّلَمِي، قالا: حدَّثنا أَبو العبّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا الحَسَن بن عليّ بن عَفّان حدَّثنا ٱبن نُمَيْر عن الأَعْمَش عن شَقيق، قال: قال عبدالله: قال رسول الله ﷺ:

«مَن حَلَفَ علىٰ يمين صَبْر ليقتطع مال ٱمرِيء مُسلم، وَهو فيها فاجر، لقِيَ الله وهو عليه غضبان». زاد فيه غيرُهُ: «وتصديق ذلك في كتاب الله عزّ وجلّ: ﴿إنّ ٱلذينَ يَشْتَرونَ بِعَهْدِ ٱلله وَأَيْمانِهِمْ ثَمناً قَليلاً﴾[1] إلىٰ آخر الآية».

(٤٦٥٨) وفي مَسائل حَرْمَلَةَ: قال مالِك: لابأس أَن يَفتدي الرّجُل

= فيما بين مطرف وٱبن الزبير، لأن الشافعي لم يحفظ سنده كما صرح هو.

(٤٦٥٦) عن ٱبن سيرين: «أن كعب بن سور أدخل يهودياً... الخبر»، أخرجه في الكبرىٰ (١٨٠/١٠) من طريق وكيع عن سفيان عن أيوب عن ٱبن سيرين: ان كعب بن سور: فذكره هكذا، ورواته: ثقات كلهم مشهورون.

(٤٦٥٧) حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «من حلف علىٰ يمين صبر، ليقتطع مال امرىء مسلم، وهو فيها فاجر... الحديث»، دون الزيادة من ذكر الآية الكريمة، أخرجه في الكبرىٰ (١٧٨/١٠) هكذا بإسناده ومتنه، وإسناده: صحيح.، وأخرجه بنحوه أيضاً دون قوله: «وهو فيها فاجر» مع زيادة ذكر الآية الكريمة: ﴿ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً... إلىٰ آخر الآية﴾، وقد: أخرجه الشيخان في الصحيح هكذا من حديث الأعمش: كبرىٰ (١٧٨/١٠)؛ واخرجاه أيضاً من حديث سفيان عن عبدالملك بن أعين، وجامع ابن أبي راشد عن أبي وائل شقيق. كبرىٰ (١٧٨/١٠)، بلفظ: «من اقتطع مال امرىء مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان».

(١) آل عمران: آية (٧٧).

(٤٦٥٨) في مسائل حرملة: قال مالك: «لا بأس أن يفتدي الرجل يمينه بشيء... القول» =

يَمينَهُ بشيءٍ يُعطيه الذي يُريدُ أن يَستحلفَهُ، وقالهُ الشّافِعيّ.

(٤٦٥٩) قالَ آلشّيخ: وقد رَوَينا: عن حُذَيْفَة: أنّه أرادَ أن يشتري يَمينَهُ.

(٤٦٦٠) وعن جُبَيْر بن مُطْعِم: «أنَّهُ فَدىٰ يَمينَهُ بعشرة ألف دِرْهَم».

(٤٦٦١) قال الشّافِعِيّ: ويُحَلَّف الرّجلُ في حقّ نفسِهِ علىٰ البَتّ، وعلىٰ علمِهِ في أبيه.

(٤٦٦٢) أخبرَنا أبو عليّ الرُّوذبارِي أخبرَنا أبو بَكر بن داسَة حدَّثنا أبو

= لم أجده في الكبرىٰ، ونظرت في مظانه من الأم فلم أجده،

(٤٦٥٩) (٤٦٦٠) عن حذيفة رضي الله عنه: «أنه أراد أن يشتري يمينه»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٧٩) من طريق علي بن حرب عن حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي عن الحسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن حسان بن ثمامة، قال: زعموا أن حذيفة... الأثر»: فذكره، ورواته: ثقات معروفون إلا حسان بن ثمامة الراوي عن حذيفة، ذكره في الجرح والتعديل (٣/٢٣٤) باسم حسان البجلي، واظنه هو لم يعرف أباه، لأنه قال: روىٰ عن حذيفة، وعنه الأسود بن قيس كما هو هنا وسكت عليه ولم يجرحه وهو كما يظهر تابعي مستور، فحديثه مقارب يحتمل الحسن، وله شاهد في افتداء اليمين عن الصحابي الجليل: جبير بن مطعم، علقه عنه في الكبرىٰ (١٠/١٧٩) بلفظ: ويذكر عن جبير بن مطعم: فذكر افتداءه ليمينه بعشرة آلاف درهم، وإسماعيل الوراق، وأحمد بن العباس البغوي: كلاهما: ثقة، وهما الراويان لأثر حذيفة عن علي بن حرب. (٦/٣٠٠) (٤/٣٢٩) تاريخ بغداد. وأثر جبير عند الطبراني الأوسط بإسناد: جيد قاله المنذري (٤/٧٩) الترغيب.

(٤٦٦١) قول الشافعي رحمه الله: ويحلف الرجل في حق نفسه... القول»، ذكره في الام (٧/٣٥) في كلام أطول، وجعله المصنف في ترجمة الباب (١٠/١٨٠)، كيف يحلف الرجل.

(٤٦٦٢) عن آبن عباس، مرفوعاً: «إحلف بالله الذي لا إله إلا هو.. الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٨٠) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات إلا أن عطاء اختلط، ورواية أبي الأحوص لم تذكر في روايات القدماء الصحيحة عنه، وأبو =

داود حدَّثنا مُسَدَّد حدَّثنا أَبو الأَحْوَص حدَّثنا عَطاء بن السّائِب عن أَبي يحيىٰ عن آبن عبّاسٍ:

أَنّ رسول الله ﷺ قال لرجُل:

«إحلف بالله الذي لاإلٰهَ إلاّ هو: مالَهُ شيءٌ عندكَ» يعني: المُدّعي.

(٤٦٦٣) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ أَخبرَنا أَبو محمد: الحَسَن بن محمد بن سختَويه العَدْل حدَّثنا أَبو إسماعيل: محمدِ بن إسماعيل حدَّثنا أَبو نُعَيْم: الفَضْل بن دُكَيْن حدَّثنا الحارِث بن سُلَيْمان الكِنْدِي حدَّثني كُرْدوس التَّغْلبِي عن أَشْعَث بن قَيس الكِنْدِي عن رسول الله ﷺ:

«أَنّ رجُلاً مِن كِنْدَة، ورجُلاً مِن حَضْرَمَوْت آختَصما إلىٰ رسول الله ﷺ في أَرضٍ باليَمَن، فقال الحَضْرَمِيّ: يارسول الله: أَرضي آغتَصَبنيها أَبو

= يحيىٰ - هو زياد الأعرج المكي ويقال: الكوفي مولىٰ قيس بن مخرمة، ويقال: مولىٰ الأنصار: ثقة (٣/٣٩٢) التهذيب، وقد سبق الكلام عليه بنحوه لكن بسياق آخر مقارب، من رواية الثوري عن عطاء، وهي صحيحة قبل الاختلاط. كما في الحديث (٤٤٠٣).

(٤٦٦٣) حديث أشعث بن قيس الكندي: «أن رجلاً من كندة، ورجلاً من حضرموت... الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٨٠) هكذا بإسناده ومتنه، ومن طريق تمتام أيضاً عن أبي نعيم به، ورواته: ثقات، والحارث بن سليمان الكندي: صدوق ثقة (١/١٤٠) تقريب إلا كردوس اختلف في نسبه وعينه فجعله جماعة ثلاثة: آبن عمرو، وآبن هانيء، وآبن العباس، وقال آبن معين: هو رجل مشهور وقال أبو زرعة: هو الثعلبي، وقال آبن عون: هو قاص الجماعة، وكان يقرأ الكتب كما ذكر أبو وائل (٨/٤٣٢) التهذيب، وذكره بعضهم في الصحابة، فان كان، وإلا فله: ادراك ولابد... وقد ذكره في الاصابة في المخضرمين (٣/٣١٢)، وهو رجل مشهور معروف، روىٰ عنه جماعة كبار ثقات، ولم ينكر عليه شيء فمثله مقبول الحديث ان شاء الله، والحديث في الصحيح بلفظ مقارب أو بنحوه من حديث وائل وغيره. كبرىٰ (١٠/١٧٩). وقد أشار المنذري رحمه الله إلىٰ حسنه أو مقاربته. الترغيب (٤/٧٤).

هذا؟، فقال لِلكِنْديّ: «ماتقول؟»، فقال: أَقول: إنّها أَرضي ، وفي يَدي، وَرِثْتُها من أَبي، فقال لِلحَضْرَمِيّ: «هل لكَ بيِّنة؟»، قال: لا، ولكن يَحلف يارسول آلله ﷺ: بالله الذي لا إلهَ إلاّ هو: مايعلم أَنّها أَرضي آغتَصَبَنيها أَبوهُ، فتهيَّأَ الكِنْدي لليمين، فقال رسول الله ﷺ:

إنّه لايقتطع رجُلٌ مالاً بيمينهِ، إلاّ لقيَ الله يومَ يَلقاهُ وهو أَجْذَم»، فردَّها الكِنْدِي».

- ٩ - باب: آلنّكول، ورَدّ آليَمين -

(٤٦٦٤) آحتجّ الشّافِعِيّ رضي الله عنه في ذلك بآية آللعان، وبحديث النبيّ ﷺ في القَسامَة، وبحديث عمر فيها، ثُمّ قال:

وكلّ هذا تحويل يَمين من موضع قد رُتّبت فيه إلىٰ المَوضع الذي يخالفهُ.

(٤٦٦٥) وقد أنبأني أَبو عبدالله الحافِظ إجازةً، وقرأتُهُ بخطّهِ فيما لم يُقرأ عليه مِن كتاب المُسْتَدرَك: أَخبرَنا أَحمد بن محمد بن سَلَمة العَنَزي حدَّثنا عثمان بن سعيد الدّارمي حدَّثنا سُلَيْمان بن عبدالرّحمن الدِّمَشْقِي حدَّثنا محمد ابن مَسروق عن إسحاق بن الفُرات عن اللَّيْث بن سَعْد عن نافع عن آبن عمر:

أَنَّ النبيّ ﷺ رَدَّ اليَمين علىٰ طالب الحقّ».

(٤٦٦٦) وأَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ قراءةً عليه حدَّثنا أَبو عبدالله محمد

(٤٦٦٤) احتجاج الشافعي رحمه الله بآية اللعان وحديث القسامة وغيره في تحويل اليمين، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٨٤) في نهاية الأثر عن عمر رضي الله عنه بإسناد: صحيح إليه.

(٤٦٦٥) (٤٦٦٦) حديث آبن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ ردّ اليمين علىٰ طالب الحق»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٨٤) هكذا من وجهيه عن سليمان بن عبدالرحمن به،: فذكره هكذا، وقال عقبه: تفرد به سليمان بن عبدالرحمن =

ابن يعقـوب حدَّثنـا محمد بن المُنْذِر ـ وهو شكّر الهَرَوي ـ حدَّثنا يَزيد بن عبدالصَّمَد الدِّمَشْقِي، وسُلَيْمان بن أيوب الدِّمَشْقِي، قالا: حدَّثنا سُلَيْمان بن عبدالرَّحمن: فذكَرَهُ.

(٤٦٦٧) ـ ورَوَينـا ـ رَدّ اليَمين عنـد ٱلنّكـولِ عن عمر، وعثمان،

= الدمشقي بإسناده هذا، والاعتماد علىٰ مامضىٰ، يعني أحاديث القسامة، وأثر عمر رضي الله عنه، قلت: سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي آبن بنت شرحبيل ابن مسلم الخـولاني: ثقـة، لاسيمـا اذا روىٰ عن المعـروفين، وهـو صحيح الكتاب، ويقع في حديثه بعض الخطأ كما قال الأئمة، وجعلوا المناكير ممن حدث عنهم من الضعفاء كما قال الدارقطني (٤/٢٠٨) التهذيب، قلت: لكن بقية رواته: ثقات، وإسحاق بن الفرات التجيبي ـ صدوق فقيه (١/٦٠) تقريب، لكن محمـد بن مسروق شيخ سليمان بن عبدالرحمن، جهله بعضهم، كابن القطان علىٰ قاعدته، وهي غير مقبولة كما قلنا قد ردها الذهبي رحمه الله، لكنه قد عرفه جماعة، وقال عبدالحق: هو كندي وثقه آبن حبان وهو كوفي كان علىٰ قضاء مصر، وروىٰ عن أبيه والكوفيين، وعنه سعيد بن أبي مريم، وقد ذكره أبو عمر الكندي في قضاة مصر وجعل جده المرزبان قاله في اللسان (٥/٣٧٩)، قلت: فهو ان شاء الله رجل مشهور وهو احرص من غيره علىٰ رواية مثل هذا الحـديث الـذي يهم القضـاة قبـل غيرهم، وقـد ترجمـه في الجرح والتعديل (٨/١٠٤) وذكر روايته عن أكثر من خمسة، ورواية هشام بن عمار عنه وموسىٰ ابن عبدالرحمن المسروقي حفيده ونسبه كندياً وسكت عليه ولم يجرحه بشيء، فتحصل من مجموع كلامهم رواية أكثر من ثلاثة ثقات عنه وسكوت أبي حاتم عنه، وتوثيق آبن حبان، وجعله عبدالحق أوثق من إسحاق فأنه حاول تضعيفه الحديث به، وإسحاق كما قلنا ثقة صدوق، فمثل هذا الشيخ يقبل حديثه ان شاء الله، لأنه مشهور روىٰ عنه جماعة ولم ينكر عليه شيء، فهو علىٰ القاعدة التي قررها الذهبي وعليها الجمهور صحيح الحديث والله أعلم.

(٤٦٦٧) عن عمر في رد اليمين، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٨٣) من طريق الشافعي عن مالك عن آبن شهاب عن سليمان بن يسار: فذكره في قصة الرجل الذي وطيء بفـرسـه علىٰ الآخـر، ورواته: ثقات علىٰ ارساله، وعن عثمان وعمر =

وعليّ، والمقْداد، رضي الله عنهم».

ـ ١٠ ـ باب: من تجوز شَهادتُهُ، ومن لاتجوز من الأحرار البالغين، العاقلين المسلمين ـ

(٤٦٦٨) أخبـرَنا أبو عبدالله الحافظ، قال: سمعت أبا الوَليد الفقيه يقول: سمعت أبا العبّاس بن سُرَيْج يقول: وسُئلَ عن صفة العَدالة، قال: «يكون حُرّاً مسُلماً، بالغاً عاقِلاً، غير مرتكب لكبيرة، ولامُصِرّ علىٰ صغيرة، ولايكون تاركاً للمروءة في غالب العادَة».

= والمقـداد في رد اليمين، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/١٨٤) من طريق داود عن الشعبي: فذكره وقال: عقبه: هذا إسناد: صحيح لكنه منقطع، وهو مع ماروينا عن عمر في القسامة يؤكد أحدهما صاحبه فيما اجتمعا فيه من مذهب عمر في رد اليمين علىٰ المدعي مع مذهب عثمان والمقداد رضي الله عنهم، قلت: هو ان شاء الله معروف وثابت، فان الراجح من مجموع الأدلة ان اليمين تدور لكنها تكون مع الجانب الاقوىٰ في الدعوىٰ، فيترجح جانبه باليُمين مع قوته، فمرةً يكون على المدعى عليه إذا لم يكن للمدعي بينة، فيترجح جانب المدعى عليه بأمل البراءة فيحلف ويحكم له، ومرة تكون مع المدعي كما اذا ترجح جانبه وقوي بشاهد واحد، فيكون مع يمينه له الحق ان شاء الله، وعن علي في رد اليمين في الكبرىٰ (١٠/١٨٤) لكنه فيه حسين بن عبدالله بن ضميرة: منكر الحديث والله أعلم.

(٤٦٦٨) عن أبي العبـاس بن سريج في صفـة العدالة، قال: «يكون حراً، مسلماً.. القـول» أخـرجه في الكبرىٰ (١٠/١٨٦) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات حفاظ: أبو الوليد: هو الحافظ حسان بن محمد بن أحمد بن هارون القزويني الأموي النيسابوري الفقيه الشافعي أحد الأعلام، وامام أهل الحديث بخراسان الـزاهد العابد (٣/٨٩٥) تذكرة الحفاظ، وأبو عبدالله شيخ المصنف الحاكم صاحب المستدرك المشهور، وأبو العباس بن سريج: هو: أحمد، بن عمر بن سريج البغدادي قدوة الشافعية (٣/٨١١) تذكرة الحفاظ أيضاً.

ـ قال الشّيخ: وهذا تلخيص ماقالهُ الشّافِعِيّ مَبسوطاً فيمن تُقبل شهادتهُ».

(٤٦٦٩) أَخبرَنا محمد بن عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو العبّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا الحَسَن بن مُكْرَم حدَّثنا أَبو النَّضْر حدَّثنا محمد بن راشِد عن سُلَيْمان بن موسىٰ عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أَبيه عن جدّه:

«أَنّ النبيّ ﷺ ردَّ شهادة الخائن، والخائنة، وذي الغِمْر علىٰ أَخيه، ورَدَّ شهادة القانع لأَهل البيت ـ يعني ـ التابع، وأَجازهَا علىٰ غيرهم».

(٤٦٧٠) وأَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ، وأَبو عبدالرّحمن السُّلَمي، قالا:

(٤٦٦٩) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة. . . الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٢٠٠) هكذا بإسناده ومتنه، وكذا من طريق أبي داود عن حفص بن عمر عن محمد بن راشد به، فذكره دون قوله: «التابع» ورواته: ثقات، ومحمد بن راشد المكحولي سبق بيان حاله ـ وهو صدوق يهم مقارب حسن الحديث ان شاء الله، فالإسناد: حسن أو مقارب وله شواهد أو طرق أخرىٰ إلىٰ عمرو بن شعيب.

(٤٦٧٠) حديث سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسىٰ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مرفوعاً قال: «لاتجوز شهادة خائن، ولاخائنة ـ الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٢٠١) هكذا بإسناده ومتنه، وزاد: ومن طريق محمد بن خلف بن طارق عن زيد بن يحيىٰ بن عبيد به، وإسناده بالوجهين: حسن إن شاء الله، واذا ضم إلىٰ ماقبله اشتد به وقوي، والله تعالىٰ أعلم، وفي الباب من حديث أبي هريرة موصولاً مرفوعاً في عدم جواز شهادة ذي الظنة والحنة، وإسناده: مقارب، ثم اورد المصنف ماعتبر أصح ما في هذا الباب وان كان مرسلاً، من طريق القعنبي عن آبن أبي ذئب عن الحكم بن مسلم عن عبدالرحمن الأعرج مرفوعاً مرسلاً: فذكر نحو مامضىٰ في رد شهادة ذي الظنة، والحنة، وقال عقبه: وروي من وجه آخر مرسل في الخصم والظنين، ثم ساقه من طريق حفص بن غياث عن محمد بن زيد بن مهاجر عن طلحة بن عبدالله بن عوف: فذكره مرفوعاً مرسلاً، وأخرج عقبه من طريق مالك بلاغاً له عن عمر بن الخطاب: أنه قال: «لاتجوز شهادة خصم ولاظنين»، وهذا الأخير خاصة مشهور وعن شريح نحوه =

حدَّثنا أَبو عليّ: الحُسَيْن بن عليّ الحافظ حدَّثنا محمد بن معافىٰ الصَّيْداوِي حدَّثنا يحيىٰ بن عثمان الحِمْصِي[1] حدَّثنا زَيْد بن يحيىٰ بن عُبَيْد حدَّثنا سعيد ابن عبدالعَزيزَ عن سليمان بن موسىٰ عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أَبيه عن جدّهِ، قال:

«قال رسول الله ﷺ:

«لاتجوز شهادة خائن ولاخائنة، ولازان ولازانية، ولاذي غِمْر علىٰ أَخيه في الإِسلام».

(٤٦٧١) - ورَوَينا - في المَراسيل عن عبدالرّحمن الأَعْرَج عن رسول الله ﷺ:

«لاتجوز شهادة ذي الظِّنّة، والحِنّة، والجنّة».

(٤٦٧٢) وعن طَلْحة بن عبدالله بن عَوْف: «أَنّ رسول الله ﷺ بعَث

= كما ذكرناه قبل، والله تعالىٰ أعلم.

(١) هكذا بالأصل: وفي الكبرىٰ (٢٠١/١٠): يحيىٰ بن عثمان الحضرمي، ولعل الصواب: كما في أصلنا لأنه: الحمصي القرشي: يحيىٰ بن عثمان بن سعيد بن كثير ابن دينار، وعمرو بن عثمان أخوه، وهما: ثقتان، وكان يحيىٰ عابداً، يقال انه من الأبدال كما في التهذيب (٢٥٦/١١)، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٦٧١) في المراسيل: عن عبدالرحمن الأعرج مرفوعاً: «لاتجوز شهادة ذي الظنة، والحنّة، والجنّة» أخرجه في الكبرى (٢٠١/١٠) من طريق القعنبي عن آبن أبي ذئب عن الحكم بن مسلم عن عبدالرحمن الأعرج مرفوعاً: فذكره، مع تفسير بعضه، وقال عنه: إنه أصح مافي الباب علىٰ ارساله، قلت: رواته: ثقات إلا الحكم بن مسلم ـ هو السالمي: مقبول كما في التقريب (١٩٢/١)، وله شاهد بعده بنحوه مرسلاً أيضاً.

(٤٦٧٢) عن طلحة بن عبدالله بن عوف مرفوعاً مرسلاً: «لاتجوز شهادة خصم، ولاظنين»، أخرجه في الكبرىٰ (٢٠١/١٠) من طريق حفص بن غياث عن محمد بن زيد بن مهاجر عن طلحة بن عبدالله بن عوف: فذكره هكذا مرسلاً مرفوعاً، ورواته: ثقات، ولعل هذا أقوىٰ مما قبله، وقال: أخرجه أبو داود مع =

مُنادياً: أنّه لاتجوز شهادة خَصم، ولاظِنّين».

(٤٦٧٣) وفي حديث مُسلم بن خالِد الزَّنْجي عن العَلاء بن عبدالرّحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً:

«لاتجوز شهادة ذي الحِنّة والظِّنّة»، وفي رواية أُخرىٰ: «وذي الجنة».

(٤٦٧٤) ـ ورَوَينا ـ عن الزُّهري: أنّه قال: «مضَت السُّنة ألّا تجوز شهادَة خَصمٍ، ولاظِنين، ولاشهادة خَصم لمن يُخاصِم».

(٤٦٧٥) ـ ورَوَينا ـ عن مَعْمَر بن راشِد عن موسىٰ بن شَيْبَة.

= حديث الأعرج في المراسيل.

(٤٦٧٣) حديث مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «لاتجوز شهادة ذي الحِنة والظنّة» أخرجه في الكبرىٰ (٢٠١/١٠) من طريق تمتام عن عبدالصمد عن مسلم بن خالد به: فذكره هكذا، ورواية: «وذي الجنة»، أخرجها أيضاً في الكبرىٰ (٢٠١/١٠) من طريق عبيد الله بن موسىٰ عن مسلم بن خالد الزنجي به: فذكره هكذا، ورواة: الوجهين: ثقات إلا الزنجي: صدوق له أوهام فحديثه: مقارب: أو حسن، وهذه يؤكد بعضها بعضاً وتدل بمجموعها علىٰ أصل حسن في هذا الباب ان شاء الله.

(٤٦٧٤) عن الزهري: «مضت السنة ألا تجوز شهادة خصم، ولاظنين، ولاشهادة خصم لمن يخاصم»، أخرجه في الكبرىٰ (٢٠٢/١٠) من طريق الليث عن عقيل عن آبن شهاب: فذكره هكذا، ورواه أيضاً من طريق الحسن بن عيسىٰ عن آبن المبارك عن يحيىٰ بن أيوب عن عقيل عن الزهري: فذكره دون آخره، وهو بالوجهين: صحيح ان شاء الله، وقد رفعه يزيد بن أبي زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة: فذكرته مرفوعاً بلفظ اطول: «لاتجوز شهادة خائن ولاخائنة، ولاذي غمر، علىٰ أخيه، ولاظنين في ولاء ولا قرابة، ولا القانع مع أهل البيت، وقال عقبه: يزيد هذا ـ ضعيف، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٦٧٥) عن معمر بن راشد عن موسىٰ بن شيبة: «أن رسول الله ﷺ أبطل شهادة... الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٩٦/١٠) من طريق آبن المبارك عن معمر عن موسىٰ بن شيبة: فذكره مرسلاً مرفوعاً، وقال: هذا أصح مما قبله وهو: مرسل، وكان أخرجه قبل من طريق عبدالرزاق عن معمر عن موسىٰ بن أبي شيبة: =

«أنّ النبيّ ﷺ أبطلَ شهادة رجل في كذبة كذّبها».

وهذا، وإن كان مُرسَلاً، فالأخبار الموصولة في ذم الكذب تشهد له.

(٤٦٧٦) قال الشّافِعِيّ رضي الله عنه: لاتجوز شهادة الوالد لولدِه، لأنّه منه، فكأنّهُ يشهد لبعضِهِ، ولا لآبائِهِ، لأنّه من آبائِهِ، فإنّما يشهد لشيءٍ هو منه.

(٤٦٧٧) قلت: يؤكّد تعليلهُ قول النبيّ ﷺ:

«فاطمة بَضْعة مِنّي، من آذاها فقد آذاني».

(٤٦٧٨) ـ ورَوَينا ـ عن عمر بن الخّطاب رضي الله عنه فيما كتبَ إلىٰ أبي موسىٰ:

المسلمونَ عُدولٌ بعضُهم على بعض، إلاّ مَجلوداً في حدّ أو مجرّب عليه شهادة الزّور، أو ظِنّين في وَلاء، أو قَرابة».

(٤٦٧٩) قالَ أبو عُبَيْد رحمهُ الله: الظِّنّين في آلوَلاء والقرابة: الذي

= فذكره، وقال: كذا في كتابي: موسىٰ بن أبي شيبة، قلت: لكن موسىٰ هذا ـ مجهول كما في التقريب (٢/٢٨٤)، وهو آبن شيبة أو آبن أبي شيبة.

(٤٦٧٦) (٤٦٧٧) قول الشافعي رحمه الله: «لاتجوز شهادة الوالد... القول»، علقه في الكبرىٰ (١٠/٢٠١) هكذا، وحديث: «فاطمة بضعة مني... الحديث»، أخرجه البخاري ومسلم من حديث آبن عيينة كبرىٰ (١٠/٢٠٢).

(٤٦٧٨) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «فيما كتب إلىٰ أبي موسىٰ: «المسلمون عدول... الأثر»، في الكبرىٰ (١٠/١٩٧) من طريق عيسىٰ بن يونس عن عبيدالله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال: كتب عمر بن الخطاب: فذكره، وسبق الكلام علىٰ إسناده، ونرجو أن يكون محفوظاً بطرقه وتلقي أهل العلم والفقه له ـ والله تعالىٰ أعلم.

(٤٦٧٩) قول أبي عبيد رحمه الله: الظنين في الولاء والقرابة: الذي يتهم... القول»، لم أجده في الكبرىٰ، وقوله الأول في تفسير الظنين، فيه نظر، والراجح الثاني، لأن الشهادة ترد بالتهمة لابمجرد القرابة ولامجرد الولاء، والتهمة وحدها هي المستقلة بالمنع سواء كان قريباً أو أجنبياً، وربما تكون تهمته في صديقه =

يُتَّهم بالـدّعاوة إلىٰ غير أبيه، أو لمَوْلىٰ غير مَواليه، وقد يكون أَن يُتَّهَم في شهادتهِ لقريبهِ، كالوالِد للوَلد، وآلوَلَد للوالِد».

ـ قال آلشّيخ: وأَمّا شهادة الأَخ لأَخيه، فقد:

(٤٦٨٠) ـ روَينا ـ عن آبن الزُّبَيْر رضي الله عنه: «أَنّه أَجازها»، وهو قول شُرَيْح، وعمر بن عبدالعزيز، والشَّعْبي، والنَّخْعِي رحمهم الله.

(٤٦٨١) وأَمّا شهادة أَهل الأَهواء؛ فقد أَجازها الشّافِعِيّ إلاّ أن يكون منهم من يُعـرَف بآستحلال شهادة الزّور علىٰ الرّجل، لأَنّه يراه حَلال الدّم والمال، فتردّ شهادتُهُ بالزّور، أو يكون منهم من يَستحلّ الشَّهادَة للرّجل إذا وثِقَ بهِ فيحلف لهُ علىٰ حقّهِ، ويشهد لهُ بالبَتّ بهِ ولم يحضره ولم يسمعهُ، وتُرَدّ شَهـادتُهُ من قِبَل آستحلالهِ الشَّهادةَ بالزّور، أَو يكون منهم من يُباين الرّجل المخالف لهُ مُباينة العَداوَة لهُ، فتُرَدّ شهادتُهُ من جهة العَداوَة.

(٤٦٨٢) قال الشّيخ: قد رَوَينا الحَديث في عَدمِ جواز شهادة ذي

= وشريكه اعظم من تهمته في أبيه وابنه والله أعلم.

(٤٦٨٠) عن آبن الزبير رضي الله عنه: أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه» أخرجه في الكبرىٰ (٢٠٢/١٠) معلقاً عن أبي يحيىٰ الساجي: أنه رواه ـ عن آبن الزبير، وشريح، والشعبي، والحسن، وعمر بن عبدالعزيز، وقال الحسن والزهري: تجوز شهادة الزوج والمرأة، وأخرجه عن شريح من طريق هشيم عز الشيباني عن الشعبي: فذكره اذا كان عدلاً، يعني الأخ، ورواته: ثقات، وأخرجه عن عمر بن عبدالعزيز من طريق خالـد بن عبـدالله عن محمـد بن عمـرو بن علقمـة عن عمـر بن عبدالعزيز: فذكره، وإسناده: حسن. والله أعلم. وكما قلنا ـ فان وصف القرابة لم يعلق الشارع به القبول أو عدمه، فالتهمة هي الوصف المؤثر والمعتبر في الحكم، فقد توجد ولاقرابة، وتنعدم مع القرابة.

(٤٦٨١) قوله، وأما شهادة أهل الأهواء، فقد أجازها الشافعي إلا . . . القول»، ذكره عن الشافعي في الكبرىٰ (٢٠٨/١٠) هكذا بنصه، أنه قاله في كتاب أدب القضاء، ورواته إلىٰ الشافعي: ثقات.

(٤٦٨٢) حديث عدم جواز شهادة ذي غمر علىٰ أخيه، وكذا شهادة ذي الظنة وذي الحنة، =

غمر، علىٰ أخيه، وحَديث آخر: شهادة ذي الظِّنّة، وشهادة ذي الحنة».

(٤٦٨٣) وأمّا من تأوّل حراماً، أو شربَ مُسكراً، فقد روَينا:

عن أَبي موسىٰ الأَشْعَري: «أنّه جَلَدَ إنساناً في شرب الخمر، وسوَّدَ وجهَهُ، وطاف بهِ في النّاس، وقال: «لاتجالسوهُ» فكتبَ إليه عمر:

= قد سبق الكلام عليها، والكلام في هذا الموضوع يتلخص بأن قبول الشهادة في الأصل المتفق عليه هو معلق بالعدالة وبمن نرضىٰ ذلك، منه، وعلق عدم قبولها بانتفاء تلك العدالة، أو ذلك الوصف الذي علق الحكم به وجوداً وعدماً فهو علته وهو الوصف الذي شهد له الشارع الحكيم بالاعتبار والتأثير في هذا الحكم، فيجب تعليق الحكم به وجوداً وعدماً ولاتأثير لمجرد القرابة سواء القريبة أو البعيدة، بل التأثير للتهمة، فهي وحدها المستقلة بالمنع سواءاً كان قريباً أو اجنبياً، فقد تكون التهمة متوفرة مع البعيد نسباً كصديقه وعشيره ومن يوده، أو شريكه، وقد تكون منتفية مع قريبه الأدنىٰ، والواقع شاهد بذلك، فان كثيراً من الناس يحابي صديقه وذا الود له أكثر مما يحابي أهله وقريبه، فما دام كون التهمة لاتختص بالقريب وحده، وهي علة الحكم، فليس من الصواب منع شهادة القريب مطلقاً لمجرد القرابة، كما ليس من الصواب قبول شهادة البعيد مطلقاً لمجرد كونه غير قريب، اذا قامت الدلائل والقرائن علىٰ وجود تهمة المحاباة عنده بسبب المودة، أو جر نفع، له، كشريكه، أو دفع مغرم عنه أو غير ذلك، وكما ترد شهادة العدو والخصم، وذي الغمر اذا قامت الدلائل علىٰ وجود التهمة في عدالته بسبب ذلك العداء أو الحقد، فالراجح ان شهادة القريب تقبل وان كان أباً أو ابناً اذا انتفت تهمة المحاباة، وترد اذا بانت فيه تلك فهي الضابط في ذلك الحكم، وكذا رد شهادة العدو وذي الغمر علىٰ أخيه اذا تبين فيه مايمنع قوله الحق وما يحمله علىٰ الجور وقول غير الحق فيه، والله تعالىٰ أعلم، وهو الموفق للصواب والحق دوماً، وله الحمد والمنة علىٰ ماعلم.

(٤٦٨٣) عن أبي موسىٰ الأشعري: «أنه جلد انساناً في شرب الخمر. . الأثر»، في الكبرىٰ (١٠/٢١٤) من طريق حماد بن سلمة عن سماك عن عبدالله بن شداد عن آبن عمر: فذكر قصة الرجل ومجيئه إلىٰ عمر، وكتاب عمر إلىٰ أبي موسىٰ، وإسناده: حسن.

«أن مُر النّاس أن يجالِسوهُ ويُواكلوهُ، وإن تابَ فاْقبلوا شهادتَهُ».

وأمّا اللعب بالنَّرْد، فإنّه غير جائز لما:

(٤٦٨٤) أخبرَنا أبو عليّ: الحُسَيْن بن محمد بن محمد الرّوذباري، وأبو الحُسَيْن بن بشْران، قالا: حدَّثنا إسماعيل بن محمد الصَّفّار حدَّثنا سَعْدان ابن نَصْر حدَّثنا إسحاق بن يوسف حدَّثنا سفيان الثَّوْري عن عَلْقَمة بن مَرْثَد عن سُلَيْمان بن بُرَيْدَة عن أبيه، قال:

قال رسول الله ﷺ:

«من لَعبَ بالنّردشير، فهو كَمَن غمَسَ يَدَهُ في لحم الخِنْزير ودمِه».

(٤٦٨٥) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامِد المُقْري، قالا: حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا الحَسَن بن عليّ بن عفّان حدَّثنا محمد بن عُبَيْد عن عُبَيْدالله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هِنْد عن أبي موسىٰ الأشْعَري، قال:

قال رَسول الله ﷺ:

«من لعبَ بالنّرد، فقد عصىٰ الله ورسولَهُ».

(٤٦٨٦) ـ وكذلك ـ رواهُ يحيىٰ القَطّان عن عُبَيْدالله، ووقفه أيوب عن نافع.

(٤٦٨٧) ـ وقد رَواهُ ـ موسىٰ بن مَيْسَرَة، ويَزيد بن الهاد، وأُسامَة بن

(٤٦٨٤) حديث بريدة مرفوعاً: «من لعب بالنرد شير... الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٢١٤)، وأخرجه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن عبدالرحمن ابن مهدي عن سفيان. كبرىٰ (١٠/٢١٤).

(٤٦٨٥) (٤٦٨٦) (٤٦٨٧) رواية محمد بن عبيد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسىٰ الأشعري، مرفوعاً: «من لعب بالنرد، فقد عصىٰ الله ورسوله»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٢١٥) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، لكن اختلف علىٰ نافع في رفعه ووقفه، وقال عقبه: ـ وكذلك =

زَيْد عن سعيد بن أبي هِنْدٍ مَرفوعاً.

(٤٦٨٨) - ورَوَينا - فيه عن عثمان بن عَفّان، وعبدالله بن مَسعود،

= - رواه - يحيىٰ القطان عن عبيدالله، ورواه - أيوب السختياني عن نافع عن سعيد عن أبي موسىٰ من قوله غير مرفوع، واختلف فيه علىٰ عبدالله بن سعيد بن أبي هند، فقيل: عنه عن أبيه عن رجل عن أبي موسىٰ، مرفوعاً في الكعاب، وقيل: عنه عن أبي موسىٰ نحو رواية الجماعة، وهو أولىٰ، اما رواية موسىٰ بن ميسرة، فقد أخرجها في الكبرىٰ (١٠/٢١٤) من طريق مالك عن موسىٰ بن ميسرة عن سعيد بن أبي هندبه مرفوعاً: فذكره، ورواته: ثقات كلهم، وقال عقبه: وكذلك - رواه - يزيد بن الهاد - واسامة بن زيد عن سعيد بن أبي هند، ولم يرجح، قلت: الظاهر أن أحاديث الرفع وراياته أكثر وأشهر وأقوىٰ - وهي زيادة تقبل من الثقات والله أعلم.

(٤٦٨٨) عن عثمان في النهي عن لعب النرد، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٢١٥) من طريق سليمان بن بلال عن الجعيد عن موسىٰ عن أبي سهيل عن زبيد بن الصلت: فذكر خطبته علىٰ المنبر، ونهيه عن الميسر يعني: النرد، مع زيادة همه بعقوبة فاعل ذلك، ورواته: ثقات، وزبيد بن الصلت: ثقة كما في الجرح والتعديل (٦٢٢/٣)، لكن موسىٰ هذا غير منسوب، لم يترجح عندي نسبه، ولم أجد في الرواة عن أبي سهيل - نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الثقة، من اسمه موسىٰ، لا في التهذيب، ولا الجرح والتعديل، والجعيد - هو ابن عبدالرحمن: ثقة ويقال له: الجعد: أيضاً دون التصغير (١٢٨/١) تقريب، كما اني لم أجد في شيوخ الجعيد أو الجعد من يسمىٰ موسىٰ، والله أعلم، وعن عبدالله بن مسعود أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٢١٥) من طريق زياد بن عبدالله البكائي عن إبراهيم بن مسلم عن أبي الأحوص عن عبدالله مرفوعاً في النهي عن الكعبتين الموسومتين، وسماهما ميسر العجم»، وقال عقبه: رفعه البكائي عن إبراهيم، وسويد عن أبي معاوية عن إبراهيم، والمحفوظ: موقوف، ثم أخرجه موقوفاً علىٰ عبدالله من طريق جعفر بن عون عن إبراهيم عن أبي الأحوص عن عبدالله: فذكره موقوفاً، وقال عقبه: وكذلك - رواه - عبدالملك بن عمير، وغيرهم عن أبي الأحوص عن آبن مسعود موقوفاً، قلت: وهو الراجح كما يظهر، ورواته: ثقات إلا إبراهيم الهجري: صدوق يهم، ويرفع الموقوفات، ولعل هذا من وهمه،. =

وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن الزُّبَيْر، وعبدالله بن عَمْرو.

(٤٦٨٩) وأمّا الشّطْرَنج: فقد: أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس: محمد بن يعقوب حدَّثنا الرّبيع بن سُلَيْمان حدَّثنا آبن وَهْب حدَّثنا سُلَيْمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ: أنّهُ كان يقول: «الشّطْرَنَج: هو مَيْسِر آلأَعاجم».

(٤٦٩٠) ـ ورَوَينا ـ عن علّي: «أنّه مرَّ علىٰ قوم يلعبون بالشّطرنج، فقال: ﴿ما هٰذِهِ التّماثيلُ الّتي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفون﴾[1]، لأن يمسّ جَمْراً حتىٰ تطفىء خيرٌ لهُ من أن يَمسّها».

(٤٦٩١) وعن عليّ: «صاحب الشّطرنج: أكذب النّاس، يقول

= وعن آبن عمر، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٢١٦) من وجوه عن نافع عن آبن عمر، وإسناده: صحيح وكان يضرب من يلعب به من أهله، قلت: موسىٰ قد وجدته وهو آبن عبدالرحمن الخطمي ـ كما ذكره المصنف جزاه الله خيراً في إسناد حديث قبله. وقد ذكره في التعجيل (٤١٥) والجرح والتعديل (٨/١٥٠)، وقال سمع محمد بن كعب وعنه الجعيد بن عبدالرحمن،، وسكت عليه ولم يجرحه، قلت: وله شيخ آخر في حديثه عن أبي سهيل عن زبيد عن عثمان، وعن عبدالله ابن الزبير، وعبدالله بن عمرو، باسناد: حسن. كبرىٰ (١٠/٢١٦).

(٤٦٨٩) عن علي: أنه كان يقول: «الشطرنج ميسر الاعاجم»، في الكبرىٰ (١٠/٢١٢) هكذا بإسناده ومتنه ـ ورواته: ثقات لكنه مرسل وله شواهد كما قال المصنف رحمه الله ورضي عنه وأجزل مثوبته ورفع درجته آمين.

(٤٦٩٠) (٤٦٩١) عن علي: «أنه مَرّ علىٰ قوم... الأثر»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٢١٢) من طريق أبي معاوية عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن علي: فذكره، وعن شريك عن آبن أبي ليلىٰ عن الحكم، قال علي: «صاحب الشطرنج اكذب الناس... الأثر»، والأول: فيه اثنان متروكان: سعد، والأصبغ، لكن له طريق آخر من رواية شبابة بن سوار عن فضيل بن مرزوق عن ميسرة بن حبيب عن علي: وإسناده: حسن علىٰ إرساله، والثاني: مرسل أيضاً، وسنده: مقارب، فيه صدوقان كثيرا الغلط. والله أعلم.

(١) سورة الأنبياء آية (٥٢).

أَحدُهم: قتلتُ، وماقتَلَ».

(٤٦٩٢) وكان مالِك بن أَنس يقول: الشّطْرَنج: من النَّرْد، وبلَغنا عن آبن عبّاس: أنّه وَليَ مال يَتيم، فأحرَقَها».

(٤٦٩٣) ـ ورَوَينا ـ عن أَبي موسىٰ: أَنّه قال: «لايلعبْ بالشّطْرَنج إلآخاطىء».

(٤٦٩٤) ـ ورَوَينا ـ في كراهية اللّعب بهِ: عن آبن عمر، وأَبي سعيد،

(٤٦٩٢) عن مالك رحمه الله: «الشطرنج من النرد... القول مع بلاغه عن آبن عباس، أخرجه في الكبرىٰ (٢١٢/١٠) بإسناد: صحيح إلىٰ مالك، مع بلاغه، وإسحاق ابن بهلول: ثقة امام حافظ: (١٢٦/٢) شذرات الذهب.

(٤٦٩٣) عن أبي موسىٰ: أنه قال: «لايلعب بالشطرنج إلا خاطيء»، أخرجه في الكبرىٰ (٢١٢/١٠) من طريق آبن وهب عن يونس بن يزيد عن آبن شهاب: أن أبا موسىٰ: فذكره، وإسناده: صحيح علىٰ ارساله.

(٤٦٩٤) في كراهية اللعب بالشطرنج عن آبن عمر، أخرجه في الكبرىٰ (٢١٢/١٠) من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن آبن عمر: أنه قال: هو شر من النرد، يعني الشطرنج»، ورواته: ثقات، وجعفر بن منير: صدوق (٤٩١/٢) الجرح والتعديل، ووصفه الراوي عنه أحمد بن سلمة الحافظ المشهور: بأنه الرجل الصالح. المدائني القطان، وعن أبي سعيد وعائشة رضي الله عنها وعنه، أخرجه في الكبرىٰ (٢١٢/١٠) من طريق آبن وهب عن الليث ابن سعد عن عبيدالله بن أبي جعفر قال: كانت عائشة، فذكره عنها، وعن أبي سعيد في كراهية اللعب بها، ورواته: ثقات، علىٰ ارساله.، وممن كرهه من التابعين آبن المسيب، كما في الكبرىٰ (٢١٢/١٠)، وآبن شهاب بإسناد: حسن عنه، وأسند عن أبي جعفر كراهيتها وإنها من المجوسية، وعلق عن يزيد بن أبي حبيب، وآبن سيرين، وإبراهيم النخعي، ومالك بن أنس في كراهية اللعب بها، وأخرج عن سعيد بن جبير، في الكبرىٰ (٢١١/١٠) انه لعب بها من وراء ظهره، وكذا آبن سيرين، وهشام بن عروة من طريق الشافعي عنهم الثلاثة، وهو مرسل، وأخرج كذلك عن الحسن: أنه كان لايرىٰ بها بأساً، برواة: ثقات إلا معقل بن مالك الباهلي: مقبول (٢٦٤/٢) التقريب. وهذا كله في الرخصة بغير قمار، =

وعائشة، وكَرِهَهُ جَماعةٌ من التّابعين، ورَخّصَ فيه ـ فيما بلغنا ـ سعيد بن جُبَيْر، والشَّعْبي، والحَسَن، ولوقوع الإختلاف فيه، قَبلَ الشّافِعيّ شهادة الّلاعب بِهِ إذا كان بغير قِمارٍ، ولم يغفل بهِ عن الصَّلاة فيكثر، وأمّا الكراهية: فقد نصَّ عليها.

(٤٦٩٥) وأمّا اللعب بالحَمام، فقد رَوَينا عن أبي هريرة:

«أنّ رسول الله ﷺ رأىٰ رجُلاً يتبع حَمامَة، فقال:

«شيطان، يتبعُ شَيطانة».

أخبرَنا أبو عليّ الرّوذباري، قال: أخبرَنا أبو بَكر بن داسَة حدَّثنا أبو داود حدَّثنا موسىٰ بن إسماعيل حدَّثنا حَمّاد عن محمد بن عَمْرو عن أبي سَلَمة عن أبي هُرَيرَة: فذكَرَهُ.

(٤٦٩٦) قال الشّيخ: والقول الأولىٰ في اللاعب به، وبما لم يرد

= ودون أن يلهي عن الصلاة أو يؤدي إلىٰ العداوة والبغضاء، والراجح كراهية ذلك، بل تحريمه، فانه من النرد أو الميسر، والله تعالىٰ أعلم، وكل لهو باطل إلا ثلاث أو أربع كما مر في الحديث الذي هو حسن الإسناد. وهو مؤد إلىٰ الحرام ان لم يكن هو كذلك، فتحريمه اولىٰ سداً للذريعة.

(٤٦٩٥) عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلاً يتبع حمامة... الحديث» في الكبرىٰ (٢١٣/١٠) هكذا بإسناده ومتنه، وإسناده: حسن ان شاء الله. والله تعالىٰ أعلم. واللعب واللهو عموماً ينافي الغاية والمقصد الأسمىٰ من الخلق وايجاد البشر، وقد ذم الله ورسوله اللاهين، ونزه نفسه عن اللهو واللعب في خلقه تعالىٰ الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً، فلا يباح منه إلا ما ورد الشرع بالترخيص به للضرورة أو لمصلحة راجحة، والله تعالىٰ أعلم. وهو احكم، وله الحمد والمنة دوماً علىٰ ماهدىٰ وانعم وعلم.

(٤٦٩٦) قول المصنف في اللعب بالحمام انه كالشطرنج، ويعني انه مكروه مادام لم يرد تحريمه نصاً، قلت: وفيما قاله نظر فيما يخص الحمام في جعله لم يرد فيه نصاً، فكيف والحديث الذي رواه واخرجه هو، وفيه جعله شيطاناً يتبع شيطانة، فكيف يقال انه لم يرد فيه نص، وهذا نص في اللعب به، ومقتضاه التحريم، =

تحريمُهُ نصّاً كالقول في اللاعب بالشّطْرَنج.

ـ وأمّا الضرب بالعود، والطبل، وغير ذلك من المعازف:

(٤٦٩٧) فأخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَني أبو بَكر بن عبدالله أخبرَنا الحَسَن بن سفيان حدَّثنا هِشام بن عَمّار حدَّثنا صَدَقة بن خالد حدَّثنا آبن جابر عن عَطيّة بن قَيس آلكِلابِي عن عبدالرّحمن بن غَنْم الأَشْعَري حدَّثني أبو عامِر، أو أبو مالِك ـ والله ماكذبني ـ أنّه سمع النبيّ ﷺ يقول:

«ليكونَنَّ في أمّتي أقوامٌ يَستحِلّون الحَرِيرَ، والخَمْرَ، والمَعازِف، ولينزلَنَّ أقوامٌ إلىٰ جنبِ عَلَم تروحُ عليهم سارِحةٌ لهُم، فيأتيهم رجُلٌ لحاجتِهِ فيقولون: آرجعْ إلينا غَداً، فيبَيِّتهم آلله، فيضع العَلَمَ ويمسخ آخرين قِرَدة وخَنازير إلىٰ يوم القيامَة».

(٤٦٩٨) أخبرَنا أبو الحُسَيْن بن بِشْران أخبرَنا حَمْزَة بن محمد بن

= فان الذي يوصف انه شيطان به لاينزل عن درجة التحريم بل هو ابلغ في النهي من غيره والله أعلم.

(٤٦٩٧) حديث أبي عامر، أو أبي مالك الأشعري مرفوعاً: ليكوننّ في أمتي اقوام. . . الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح، فقال: وقال هشام بن عمار. كبرىٰ، (٢٢١/١٠)، ولهذا الحديث طرق، وشواهد تدل علىٰ ثبوته، وانه له أصل محفوظ لايشك في ثبوته من له ادنىٰ علم بالحديث وطرقه، واحوال رواته، ولاسيما في ما يخص تحريم الملاهي، أما الخمر والحرير فمعلوم تحريمهما من غير هذا الحديث.

(٤٦٩٨) (٤٦٩٩) حديث عبدالكريم عن قيس بن حبتر عن آبن عباس مرفوعاً: «ان الله عز وجل حرم عليكم الخمر. . . الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (٢٢١/١٠) و(٢١٣/١٠) هكذا بإسناده ومتنه، ومن طريق يحيىٰ بن يوسف الزمي عن عبيدالله بن عمرو الرقي، ومن طريق جندل بن والق عن عبيدالله بن عمرو الرقي به: فذكره ـ وفيه ـ تفسير الكوبة بالطبل ـ في احداها، وفي الكبرىٰ (٢١٣/١٠) أثبت: زكريا بن أبي عدي، والصواب آبن عدي كما في أصلنا، لأنه هكذا في التقريب (٢٦١/١) زكريا بن عدي بن الصلت التيمي مولاهم، الثقة الجليل، =

العبّاس حدَّثنا إبراهيمُ بن دنوقا حدَّثنا زكَريّا بن عَدِيّ حدَّثنا عُبَيْدالله بن عَمْرو عن عبدالكريم عن قيس بن حَبْتَر عن آبن عبّاسٍ عن رسول الله ﷺ، قال: «إنّ الله عزّ وجَلّ حرَّمَ عليكم الخَمْرَ، والمَيْسِر، والكوبة، وقال: «كلّ مُسكِر: حَرامٌ».

(٤٦٩٩) ورَواهُ ـ أَيضاً ـ عليّ بن بَذِيمة عن قَيْس بن حَبْتَر.

(٤٧٠٠) ـ ورُوِيَ ـ أَيضاً ـ عن عبدالله بن عَمْرو عن النبيّ ﷺ، وفيه من الزِّيَادَة: «والغبيراء»[1] «او القنين».

(٤٧٠١) وأَخبرَنا أَبو الحُسَيْن بن بِشْران أَخبرَنا أَبو عليّ: الحُسَيْن بن

= وإسناد الحديث: صحيح ان شاء الله، وإبراهيم بن دنوقا ـ هو إبراهيم بن عبدالرحيم بن عمر أبو إسحاق يعرف بابن دنوقا ـ وثقه الدارقطني كما في تاريخ بغداد (١٣٥/٦)، ورواية: علي بن بذيمة عن قيس بن حبتر، وصلها في الكبرىٰ (٢٢١/١٠) من طريق محمد بن عبدالله الزبيري عن سفيان عن علي ابن بذيمة به، فذكره، وفي آخره: قول سفيان لعلي: ما الكوبة؟ قال: الطبل، وإسنادها: حسن أو صحيح بالأخرىٰ. وعبدالكريم هو آبن مالك الجزري الثقة (٥١٦/١) تقريب.

(١) بالأصل: كأنه الغبيراء، ويحتمل: القنين ـ أيضاً ـ وفي الكبرىٰ (٢٢٢/٢٢١/١٠) مرة زاد: الغبيراء، ومرة: القنين، والله أعلم.

(٤٧٠٠) عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «بنحوه مع زيادة «والغبيراء» أخرجه في الكبرىٰ (٢٢١/١٠) من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عبدة عن عبدالله بن عمرو: فذكره مع ذكر: «الغبيراء»، وقال عقبه: خالفه عبدالحميد بن جعفر، فرواه عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبدالله بن عمرو: «فذكره مع الغبيراء»، وقال عقبه: رواه ـ غير أبي عاصم عن عبدالحميد عن يزيد عن عمرو بن الوليد بن عبدة، ثم أخرجه من طريق ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة عن أبي هريرة، أو هبيرة العجلاني عن مولىٰ لعبدالله ابن عمرو عن عبدالله بن عمرو: فذكره مرفوعاً بنحوه مع ذكر القنين بدل الغبيراء.

(٤٧٠١) حديث بكر بن سوادة عن قيس بن سعد بن عبادة مرفوعاً: «إن ربي حرّم عليّ =

صَفْوان أَخبرَنا عبدالله بن محمد بن أَبي الدّنيا حدَّثني أَبي حدَّثنا يَحيىٰ بن إسحاق السّالحيني عن يحيىٰ بن أَيوب عن عُبَيْدالله بن زَحْر عن بَكْر بن سَوادَة عن قَيْس بن سَعْد بن عُبادَة:

أَنّ رسول الله ﷺ، قال:

«إنّ ربّي حرَّمَ عليّ الخمـر، والمَيْسِـر، والقنين، والكوبة»، قال أَبو زكريّا: القنين: العود».

(٤٧٠٢) ورَوَينا عن آبن عمر: أَنّه قال: «المَيْسِر: القِمار».

(٤٧٠٣) ـ ورَوَينا ـ عن القاسم بن محمد: أَنّه قال: «كلّ ماأَلهىٰ عن

= الخمر، والميسر. . . الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (٢٢٢/١٠) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وعبيدالله بن زَحْر الإفريقي: صدوق يخطيء (٥٣٣/١) تقريب، ووالد عبدالله بن محمد ـ محمد بن أبي الدنيا ـ هو ـ محمد بن عبيد ابن سفيان مولىٰ بني أمية والد أبي بكر بن أبي الدنيا المصنف، الحافظ ترجمه في تاريخ بغداد (٣٧٠/٢) وذكر من شيوخه هشيم، وجرير بن الحميد، وآبن عيينة، وأبي بكر بن عياش وهشام الكلبي، ومحمد بن جعفر المراني، وزادتنا رواية المصنف هنا: آخر ـ وهو يحيىٰ بن إسحاق السالحيني، وقال: روىٰ عنه ابنه أبو بكر الحافظ أحاديث مستقيمة، قلت، فهو صالح ان شاء الله، فالإسناد: حسن اذن، ويعتضد ويقوىٰ بما تقدم من الشواهد التي تدل علىٰ أصل محفوظ ان شاء الله. والحسين بن صفوان ـ صدوق وهو راوي كتب شيخه عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا الحافظ. (٥٤/٨) تاريخ بغداد.

(٤٧٠٢) عن آبن عمر: أنه قال: «الميسر: القمار»، أخرجه في الكبرىٰ (٢١٣/١٠) من طريق آبن وهب عن يعقـوب بن عبدالرحمن وعياض بن عبدالله الفهري عن موسىٰ بن عقبـة عن نافع: أن آبن عمر كان يقول: فذكره هكذا، وإسناده: صحيح وعياض الفهري وان كان فيه لين فهو مقرون بيعقوب بن عبدالرحمن القاريّ المدني الثقة (٣٧٦/٢) تقريب.

(٤٧٠٣) عن القاسم بن محمد: أنه قال: «كل ما الهىٰ عن ذكر الله. . . القول»، أخرجه في الكبرىٰ (٢١٧/١٠) من طريق آبن وهب عن يحيىٰ بن عبدالله بن سالم عن =

ذكر الله وعن الصَّلاة، فهو مَيْسِر».

(٤٧٠٤) وقال أَبو عُبَيْدالهَرَوِيّ: قال آبن الأَعْرابي: القنين: الطّنبور بالحبشية، والكوبة: النّرد، أَو قال: الطّبل، وقيل: البربط، وقال أَبو سُلَيْمان الخَطّابي عَقب قول من يزعم: أَنّ الكوبة: هي الطّبل، وقال: بل: هي النّرد، ويدخل في معناهُ كل وتر، ومزهر، وغير ذلك من المَلاهي.

(٤٧٠٥) قال الشّيخ: ورَوَينا ـ عن آبن عمر: أَنّه سمعَ مِزْماراً، فوضعَ

= أبي سلمة، قال: قلت للقاسم بن محمد: ما الميسر؟ فقال: فذكره هكذا، قال يحيىٰ: وحدثني عبيدالله بن عمر أنه سمع عمر بن عبيدالله يقول للقاسم بن محمد: فذكر سؤاله له عن الشطرنج، وجواب القاسم له بنحوه أو بمثله، ورواته: ثقات، ويحيىٰ بن عبدالله بن سالم المدني: صدوق (٣٥١/٢) تقريب، .

(٤٧٠٤) عن أبي عبيد الهروي: قال آبن الأعرابي: «القنين الطنبور. . . القول في تفسير بعض آلات الملاهي» لم أجده في الكبرىٰ، هكذا، ووجدت عن أبي عبيد عقب حديث عطاء بن يسار عن عبدالله بن عمرو، (٢٢٢/١٠)، من قوله، قال أبو عبيد: قوله: المزاهر: واحدها: مزهر ـ وهو العود، الذي يضرب به، واما الكنارات، فيقال: إنها العيدان أيضاً، ويقال: بل: الدفوف، وأما الكوبة المذكورة في الخبر المرفوع فإن محمد بن كثير أخبرني أن الكوبة: النرد في كلام أهل اليمن، وقال غيره: الطبل، . وأبو عبيد هذا ـ هو القاسم بن سلّام الفقيه القاضي صاحب التصانيف وغريب الحديث. والله تعالىٰ أعلم.

(٤٧٠٥) عن آبن عمر: «أنه سمع مزماراً، فوضع اصبعيه علىٰ أذنيه. . . الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (٢٢٢/١٠) هكذا بإسناده ومتنه، ومن طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبدالعزيز به: فذكره باللفظين للروايتين، ورواته: ثقات، وأحمد ابن عبيد الله الغداني الراوي عن الوليد بن مسلم: صدوق (٢١/١) تقريب، وله طريقان آخران عن نافع عن آبن عمر، مما يدل علىٰ أن له أصلاً حسناً صحيحاً ان شاء الله. وسليمان بن موسىٰ الأموي الأشدق الفقيه: ثقة علىٰ الراجح. (٣٣١/١) تقريب.

إصبعيه علىٰ أُذُنيه، ونأىٰ عن الطّريق، وقال:

«كنت مع رسول الله ﷺ، فسمعَ مثلَ هذا، فصَنَعَ مثلَ هذا».

ـ وأخبرَنا أبو بَكر: محمد بن الحُسَيْن[1] حدَّثنا أبو العبّاس الأَصَمّ قال: حدَّثنا محمد بن إسحاق، قال: حدَّثنا أبو مُسْهِر، قال: حدَّثنا سعيد بن عبدالعزيز عن سُلَيْمان بن موسىٰ عن نافع، قال:

«كنتُ أسير مع ابن عمر، فسمعَ زمرَ رِعاءٍ، فتَرَكَ الطّريق، وجعَلَ يقول: هَلْ تسمع؟ هَلْ تسمع؟ هَلْ تسمع؟ قلت: لا، ثُمّ عارض الطّريق، ثُمّ قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ فَعَلَ».

(٤٧٠٦) ـ ورَواهُ ـ الوَليد بن مُسلِم عنْ سَعيد، فذكَرَ فيه: «وضع إصبعيهِ في أُذُنَيهِ».

(٤٧٠٧) قال الشّيخ: رحمَهُ الله: ورَوَينا ـ عن ابن عبّاس رضي الله عنه: أنّهُ قال:

(١) بالأصل هكذا، وفي الكبرىٰ (١٠/٢٢٢): أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ولعله أصح.

(٤٧٠٦) رواية الوليد بن مسلم عن سعيد، فذكر فيه: «وضع اصبعيه في أذنيه»، سبق الكلام عليها وقد وصلها في الكبرىٰ (١٠/٢٢٢) من طريق أبي داود عن أحمد ابن عبيدالله الغداني عن الوليد بن مسلم به: فذكره، وإسنادها: حسن، وهي مع رواية أبي مسهر تكون صحيحة ان شاء الله ولا سيما مع شواهدهما، فقد أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٢٢٢) من طريق المطعم بن المقدام عن نافع به: فذكر نحوه، وهذا إسناد رجاله: ثقات إلا خالد بن يزيد السلمي الأزرق الدمشقي: جعله مقبولاً في التقريب (١/٢٢١) فهو شاهد: حسن لما مضىٰ، ومتابعة جيدة لسليمان بن موسىٰ، والمطعم بن المقدام: صدوق (٢/٢٥٣) تقريب وأخرجه كذلك من طريق عبدالله بن جعفر الرقي عن أبي المليح عن ميمون عن نافع قال: فذكر نحوه، قلت: ورواته: ثقات، وأبو المليح: الحسن ابن عمر، أو عمرو، الرقي: ثقة (١/١٦٩) تقريب، وهذا إسناد: صحيح بمفرده فاذا ضم إلىٰ ماتقدم كان له أصل ثابت ومحفوظ لايشك فيه ان شاء الله.

(٤٧٠٧) عن ابن عباس: أنه قال: «الدف: حرام... الأثر»، أخرجه في الكبرىٰ =

«الدّفّ: حَرام، والمَعازف: حَرام، والكوبَة: حَرام، والمِزْمار: حَرام».

ـ أخبرَنا أبو نَصْر بن قَتادَة حدَّثنا أبو مَنصور النَّضْرَوي أخبرَنا أحمد بن نَجْدة حدَّثنا سَعيد بن مَنصور حدَّثنا أبو عَوانة عن عبدالكريم الجَزَري عن أبي هاشم الكوفي عن آبن عباسٍ: فذكَرَهُ.

(٤٧٠٨) وقد رَوَينا ـ الرُّخصة في الدّف في العُرس.

(٤٧٠٩) وأمّا الغناء بغير عود: فقد قال الشّافِعيّ رضي الله عنه في الرجل يُغنّي، فيتّخذ الغِناءَ صِناعةً يُؤتىٰ عليه وَيأتي لهُ، ويكون مَنسوباً إليه، مَشهوراً به مَعروفا، والمَرأة، : فلا تجوز شهادة واحدٍ منهما، وذلك إنّه من اللّهو

= (٢٢٢/١٠) هكـذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات كلهم، وأبو هاشم الكوفي: اظنـه: القـاسم بن كثير الخـارفي الهمـداني بياع السـابري، وثقه النسائي، وآبن حبان، وأبو حاتم وقال: صالح، ويعقوب بن سفيان بقوله: لابأس، وروىٰ عنه الثوري، ومطرف بن طريف، وهما ثقتان من الكبار، وعبدالكريم الجزري كما في سند المصنف ـ وهو ثقة كبير، ولم يذكروا له ماينكر عليه، فهو شيخ فوق المستور، فلو لم يوثقه أحد نصاً لكان حاله يستحق ذلك، فكيف مع توثيق اربعة أئمة من أهل الجرح والتعديل، ومنهم من يوصف بالتشدد، فهو صحيح الحديث مقبوله ان شاء الله، وقوله في التقريب مقبول في حقه فيه قصور غير مقبول، والله تعالىٰ أعلم والحديث له شواهد كثيرة، قبله يثبت بها. ان شاء الله.

(٤٧٠٨) الرخصة في الدف في العرس، سبق الكلام علىٰ أحاديثها في كتاب النكاح من حديث عامر بن سعد البجلي عن قرظة بن كعب وثابت بن وديعة وأبي مسعود انهم ذكروا الرخصة في الدف والغناء في العرس، وإسناده: مقارب، ورواه من حديث محمد بن حاطب مرسلاً مرفوعاً (٢٨٩/٧) ومن حديث غير واحد من الصحابة، وفي بعضها ضعف، لكنها بمجموعها تفيد صحة هذا الأصل ان شاء الله، والمعروف ان الرخصة في الدف خاصة بالجواري والنساء فقط.

(٤٧٠٩) قول الشافعي رحمه الله: «في الرجل يغني، فيتخذ الغناء صناعة ـ القول»، علقه عنه في الكبرىٰ (٢٢٣/١٠) هكذا، وهو تحقيق جيد في هذا الأمر، فجزاه الله خيراً واعظم مثوبته وأجره.

المَكـروه الـذي يُشبه الباطِل، وإنّ من صنَعَ هذا، كان مَنسوباً إلىٰ السَّفَه، وسقاطة المُروءة، ومَن رضي هذا لنفسِهِ كان مُستخفّاً، وإن لم يكن مُحَرّماً بيّن التحريم.

(٤٧١٠) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا بَكّار بن قُتَيْبة ٱلقاضِي حدَّثنا صَفْوان بن عيسىٰ القاضِي حدَّثنا حُمَيْد الخَرّاط عن عَمّار ٱلدُّهْنِي عن سَعيد بن جُبَيْر عن أبي الصَّهْباء عن ٱبن مَسعود رضي الله عنه، قال:

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلحَديثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبيلِ الله﴾[1] قال: «هو ـ والله ـ الغناء».

(٤٧١١) ـ ورَوَيناهُ ـ أيضاً عن ٱبن عبّاسٍ.

(٤٧١٢) ـ ورَوَينا ـ عن ٱبن مَسعود: أنّه قال:

(٤٧١٠) عن ٱبن مسعود رضي الله عنه من قوله في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث. . . الآية﴾ أخرجه في الكبرىٰ (٢٢٣/١٠) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وفيهم: صدوقان حسنا الحديث، وأبو الصهباء ـ صهيب البكـري مولىٰ ٱبن عبـاس: وثقـه أبو زرعة وٱبن حبان، وأخرج له مسلم من حديثه، وروىٰ عنه جماعة من الكبار الثقات، وتضعيف النسائي له بعد توثيقه لا يؤثر ولا يقبل دون تفسير. (٤٣٩/٤)، وله شاهد من قول ترجمان القرآن ٱبن عباس برواة: ثقات، وهو عند ٱبن أبي شيبة بإسناد: صحيح عن ٱبن مسعود قاله في التلخيص (٢٠٠/٤) وصححه المصنف. (١) سورة لقمان الآية (٦).

(٤٧١١) عن ٱبن عباس رضي الله عنهما بنحوه في تفسير الآية الكريمة السابقة، أخرجه في الكبرىٰ (٢٢٣/١٠) من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ٱبن عباس: فذكره، وقال: هو الغناء وأشباهه، وقال عقبه: ورُوِيناه ـ عن مجاهد، وعكرمة، والنخعي، ورواته عن ٱبن عباس: ثقات لكن رواية جرير عن عطاء بعد اختلاطه، لكنه صحيح بشواهده عن ٱبن مسعود وغيره.

(٤٧١٢) (٤٧١٣) عن ٱبن مسعود من قوله: «الغناء ينبت النفاق في القلب. . . الأثر»، =

«الغِناء يُنبت النِّفاقَ في القلب، كما يُنبت الماءُ الزرعَ».

(٤٧١٣) - ورُوِيَ - ذلكَ مرفوعاً.

(٤٧١٤) قال الشّافِعِيّ رضيَ الله عنه: ولو كان مِمّن لاينسب نفسَهُ إليه، وكان إنّما يُعرَف بأنّه يطرب في الحال فيترَنّم بها، ولايُؤتىٰ لذلك، ولايأتي عليه، ولايرضىٰ به، لَم يسقط هذا شهادتَهُ، وكذلك المَرأة.

(٤٧١٥) أَخبرَنا أبو عبدالله الحافظ، قال: حدَّثنا أَبو العبّاس محمد بن

= أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٢٢٣) من طريق غندر عن شعبة عن الحكم عن حماد عن إبراهيم، قال: قال ابن مسعود: فذكره من قوله، ورواته: ثقات، وحماد هو ابن أبي سليمان - صدوق امام حسن الحديث، ومراسيل إبراهيم عن ابن مسعود صحيحة، كما قرره غير واحد من علماء وائمة النقل وحفاظ الحديث، وله طريق آخر عنه من حديث سعيد بن كعب المرادي عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن ابن مسعود، ورواته: ثقة وصدوق يهم، وهو: محمد بن طلحة اليامي (٢/١٧٣) تقريب، لكن سعيد بن كعب المرادي - ذكره في الجرح والتعديل (٤/٥٧) وذكر شيخه هنا، والراوي عنه، وسكت عليه، فهو شاهد لما قبله، واما الرواية المرفوعة عنه، فأخرجها من طريق حرمي بن عمارة عن سلام بن مسكين عن شيخ عن أبي وائل عن ابن مسعود: فذكره مرفوعاً، ورواته: ثقات غير الشيخ المبهم غير المسمىٰ، والله تعالىٰ أعلم. وفيهم صدوق يهم، فهو حسن لو كان المبهم ثقة أو صدوقاً وقال في التلخيص: (٤/١٩٩) بعد أن ذكر الموقوف والمرفوع كما هنا، وفي الباب عن أبي هريرة، عند ابن عدي، وقال ابن طاهر: أصح أسانيده: من قول إبراهيم، قلت: بل هو من قول ابن مسعود له أصل حسن أو صحيح، كما قلنا، فهو من وجهين مرسلين أحدهما: صحيح، والآخر: مقارب، وهو أيضاً في حكم المرفوع، فان مثل هذا مما لايقال بالرأي والاجتهاد، ولايكون إلا عن توقيف وسماع والله أعلم.

(٤٧١٤) قول الشافعي رحمه الله: «ولو كان ممن لاينسب نفسه إليه... القول» علقه عنه في الكبرىٰ (١٠/٢٢٤) وجعله في ترجمة الباب - وهو كلام جيد مقبول اذا كان بدون آلة الملاهي. والله أعلم.

(٤٧١٥) حديث عائشة رضي الله عنها: «دخل أبو بكر، وعندي جاريتان من جواري =

يعقوب حدَّثنا أَحمد بن عبدالحَميد الحارثي حدَّثنا أَبو أُسامَة عن هِشام بن عُرْوَة عن أَبيه عن عائشة رضيَ الله عنها، قالت: «دَخَلَ أَبو بَكْر، وعندي جاريتان مِن جَواري الأَنصارِ تُغنيِّان بما تَقاوَلَت بهِ الأَنصار يوم بعاث، قالت: وليستا بمغنّيتَين، فقال أَبو بَكْر رضي الله عنه:

«أَمِزمور آلشّيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ:

«ياأَبا بَكْرٍ: إنَّ لِكُلِّ قومٍ عيداً، وهذا عيدُنا»، وفي رواية الزهري عن عروة عن عائشة في هذا الحديث:

«جارِيَتان في أيامِ منىٰ تُغنّيانِ وتُدَفّفانِ، وتَضربانِ».

(٤٧١٦) قال الشّافِعيُّ رضيَ الله عنهُ: وأَمَّا استماعُ الحداءِ، ونشيدِ الأَعرابِ، فلا بأسَ به كَثُرَ أو قَلَّ، وكذلكَ استماعُ الشعرِ.

(٤٧١٧) أَخبرَنا أَبو بَكْر: محمدُ بنُ الحسَن[1] بن فورَك، قال: أَخبرَنا

= الأنصار. . . الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل، ورواه مسلم عن أبي بكـر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي أسامة، وقالا: «يوم بعاث» من غير شك، ورواية الزهري عن عروة عن عائشة وفيها: «جاريتان في أيام منىٰ تغنّيان وتدففان، وتضربان» أخرجها الشيخان أيضاً من حديث الزهري. كبرىٰ (١٠/٢٢٤). وألله تعالىٰ أعلم، وله الحمد والمنة كما علم وأنعم.

(٤٧١٦) قول الشافعي رحمه الله: «وأما استماع الحداء ونشيد الأعراب. . . القول»، ذكره في الكبرىٰ (١٠/٢٢٦) في ترجمة الباب هكذا، وزاد في (١٠/٢٢٧) قوله: وسمع رسول الله ﷺ الحداء والرجز، قلت: وهو كما قال، وهذا كله بشرط أن لايكثر منه حتىٰ يشغله عن تلاوة أو عبادة أو يقوده إلىٰ محرم، ودون آلة الملاهي أيضاً، مالم يكن فيه فحش أو محرم، والله تعالىٰ أعلم.

(١) بالأصـل: كأنه محمد بن الحسيْن بن فورك، والصواب: ماأثبتناه. لأنه محمد بن الحسن بن فورك كما هو مشهور ويتكرر كثيراً في أسانيد المصنف.

(٤٧١٧) حديث ثابت عن أنس رضي الله عنـه، قال: «كان أنجشة يحدو بالنساء. . . الحديث» أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٢٢٧) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، =

عبدُالله بن جَعْفر، قال: حدَّثنا يونس بن حبيب حدَّثنا[1] أبو داود حدَّثنا حماد ابن سَلَمة عن ثابت عن أنس رضيَ الله عنه، قال: «كانَ أَنجشَة يَحدو بالنساءِ، وكانَ البَراءُ بن مالك يَحدو بالرِّجالِ، وكانَ أَنجشَةُ حسَنَ الصوتِ، كان إذا حدا أعنَقت الإبلُ، فقالَ رَسولُ الله ﷺ:

«وَيحكَ ياأَنجشَةُ، رُوَيْدك سَوْقَكَ بالقَوارير».

(٤٧١٨) أَخبـرَنا أبو الحسَن: محمد بن الحسين العَلويّ أَخبرَنا أبو

= بإسناد: صحيح، وأخرجه الشيخان بلفظ مقارب مختصراً من حديث حماد بن زيد، عن ثابت عن أنس، وعن أيوب عن أبي قلابة عن أنس، وأخرجاه كذلك من حديث همام عن قتادة عن أنس. كبرىٰ (٢٢٧/١٠).

(١) بالأصل: فراغ بين كلمة حبيب، وحدثنا أبو داود، ولاأظن فيها نقصاً لأن يونس بن حبيب هو الراوي عن أبي داود الطيالسي.

(٤٧١٨) حديث معمر عن الزهري عن سالم عن أنس، قال: «دخل رسول الله ﷺ مكة... الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (٢٢٨/١٠) هكذا بإسناده إلا أنه لم يذكر سالماً في سنده، وذكره بمتنه هكذا، ورواته: ثقات، ثم أخرجه أخرىٰ من طريق إبراهيم بن أبي سويد الشبامي عن عبدالرزاق عن معمر به ودون ذكر سالم أيضاً في سنده: فذكره بلفظ مقارب فيه بعض اختلاف عما قبله، ثم أخرجه مرة أخرىٰ من طريق قطن بن نسير عن جعفر بن سليمان عن ثابت، قال قطن: أحسبه عن أنس: فذكره بنحوه والشعر بمثله مع زيادة قوله: «وقام اهلها يعني مكة ـ سماطين ينظرون إلىٰ رسول الله ﷺ واصحابه»، وزيادة: «فقال عمر رضي الله عنه: ياآبن رواحة، أفي حرم الله، وبين يدي رسول الله ﷺ تقول الشعر؟، فقال رسول الله ﷺ «مه ياعمر، فوالذي نفسي بيده، لكلامه هذا أشد عليهم من وقع النبل»، قلت: ورواة كل الطرق الثلاث: ثقات ـ وقطن بن نُسير أبو عباد البصري ـ الذارع: صدوق يخطىء (١٢٦/٢) تقريب، وجعفر: صدوق زاهد فيه تشيع (١٣١/١) تقريب، وهو بمجموع هذه الطرق: محفوظ إن شاء الله، بلا شك، وإبراهيم بن أبي سويد الشبامي ـ هو كما أظن: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن سويد، وهو من الذين سمع منهم الطبراني رحمه الله ممن لحق عبدالرزاق وسمع منه بآخرة حين عمي، وروايتهم عنه فيها شيء، ولايضر

بَكْر: محمد بن الحُسَين القَطَّان حدَّثنا أبو الأزهر السّليطي حدَّثنا عبدُالرزّاق أخبرَنا مَعْمَرٌ عن الزّهري عن سالم عن أنس، قال:

«دخَلَ رسولُ الله ﷺ مكّةَ، وابنُ رَواحةَ آخِذٌ بغرزه، ويقول:

خَلُّوا بَنِي الكُفـارِ عن سَبيلِهِ ... اليومَ نَضْـربكُمْ عَلىٰ تَنـزيلِهِ

ضَرْبـاً يُزيلُ الهـامَ عنَ مقيله ... ويُذهِـلُ الـخَـليلَ عن خَليلِهِ

يـاربُّ إنّـي مُـؤمنٌ بقيلـهِ

(٤٧١٩) أخبرَنـا أبـو عبـدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب، قال: حدَّثنا يحَيىٰ بن أبي طالب، قال: حدَّثنا أبو أحمد الزُّبَيْريّ حدَّثنـا عبدالله بن عبدالرّحمن الثّقفِي عن عَمْرو بن الشَّريد عن أبيه، قال: «أنشدتُ النبيّ ﷺ مائة قافيةٍ من قول أُمَيّة بن أبي الصَّلْت، كلّ ذلك يقول: «هيه، هيه»، ثُمّ قال: «إن كادَ في شعرِهِ لَيُسلِم»».

قال الشّافِعِيّ رضي الله عنه: فإذا كان هذا هكذا بالشّعر، كان تحسين الصّوت بذكر الله والقرآن أَوْلىٰ أن يكون محبوباً.

(٤٧٢٠) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ، قال: أخبرَني إسماعيل بن محمد ابن الفَضل الشَّعراني، قال: حدَّثنا جدّي حدَّثنا إبراهيم بن حَمْزَة حدَّثنا آبن أبي حازِم عن يَزيد بن الهادِ عن محمد بن إبراهيم عن أبي سَلَمة عن أبي

= هنا، فانه قد توبع، فقد تابعه أبو الأزهر، وروايته قبل ذلك، والله أعلم.

(٤٧١٩) حديث عمرو بن الشريد عن أبيه، قال: «أنشدت النبيّ ﷺ مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت. . . الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح من حديث المعتمر بن سليمان، وعبدالرحمن بن مهدي عن عبدالله بن عبدالرحمن. كبرىٰ (٢٢٧/١٠).

(٤٧٢٠) حديث محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبيّ حسن الصوت بالقرآن يجهر به»، أخرجه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن حمزة، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الهاد. كبرىٰ (٢٢٩/١٠).

هُريرة:

أنّه سمعَ النبيّ ﷺ يقول:

«ما أَذِنَ الله لشيءٍ ما أَذِنَ لِنَبي[1] حَسَنَ الصوت بالقرآن يجهر بهِ».

(٤٧٢١) - ورَواهُ - الزُّهري عن أبي سَلَمة، فقال في الحَديث: «ما أَذِنَ لنبيّ يَتَغنّىٰ بالقرآن».

(٤٧٢٢) وفي رواية أُخرىٰ: «كإذنِه لِنبيّ يَتغنّىٰ بالقرآن».

(٤٧٢٣) - ورَواهُ - آبن جُرَيْج عن الزُّهري عن أَبي سَلَمة عن أَبي

---

(١) بالأصل: كانها سقط منها كلمة - وقد أثبتناها كما في الكبرىٰ (١٠/٢٢٩). والله أعلم.

(٤٧٢١) رواية الزهري عن أبي سلمة، فقال في الحديث: «ماأذن لنبيّ يتغنى بالقرآن»، أخرجه البخاري في الصحيح عن يحيىٰ بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري، ورواه مسلم من وجه آخر عن آبن شهاب الزهري. كبرىٰ (١٠/٢٢٩).

(٤٧٢٢) الرواية الأخرىٰ بلفظ «كإذنه لنبيّ يتغنى بالقرآن»، أخرجه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيىٰ عن آبن وهب، عن يونس بن يزيد عن الزهري. كبرىٰ (١٠/٢٢٩).

(٤٧٢٣) رواية آبن جريج عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» أخرجه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن أبي عاصم عن آبن جريج به. بهذا اللفظ، ثم قال عقبه في الكبرىٰ (١٠/٢٢٩)، والجماعة عن الزهري إنما رووه باللفظ الذي نقلناه في أول هذا الباب، وبذلك اللفظ - رواه - يحيىٰ بن أبي كثير، ومحمد بن إبراهيم، ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة، وهذا اللفظ إنما يعرف من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إلا أن الذي رواه عن الزهري بهذا اللفظ حافظ امام، فيحتمل أن يكونا جميعاً محفوظين، والله أعلم، قلت: قد كفانا المصنف رحمه الله ورضي الله عنه بتعقيبه هذا علىٰ هذه الرواية وهي رواية أبي عاصم فانه هو الذي انفرد بها من بين أصحاب آبن جريج كما يظهر، وان الجماعة عن آبن جريج إنما رووه =

هُرَيرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«ليسَ مِنّا مَن لَمْ يتغنّ بالقرآن».

أَخبرَنا أبو زكَريّا بن أَبي إسحاق أَخبرَني عبدالباقي بن نافع[1] الحافظ حدَّثنا محمد بن يحَيىٰ بن المُنْذِر، قال: حدَّثنا أَبو عاصِم عن آبن جُرَيْج: فذكَرَهُ.

(٤٧٢٤) قال الشّافِعِيّ: مَعناهُ: يقرأه حَدْراً وتحزيناً، والذي يُؤَكّد قول

= باللفظ الأول الذي رواه به الجماعة كلهم عن الزهري، والجماعة أيضاً عن أبي سلمة، فالله أعلم هل حفظه أبو عاصم ام لا، ورحم الله الجميع، مع أن هذا اللفظ معروف أيضاً، وسوف يأتي الكلام عليه.

(١) هكذا بالأصل: نافع ـ والصواب: قانع: ـ لأنه الحافظ: عبدالباقي بن قانع بن مرزوق الأموي البغدادي أبو الحسين كما في تذكرة الحفاظ (٣/٨٨٣) ـ وكذا هو في الكبرىٰ (٢٢٩/١٠) علىٰ الصواب. والله تعالىٰ أعلم، وقد ضعفه البرقاني ـ لكن الراجح توثيقه عند الاكثر.

(٤٧٢٤) قول الشافعي رحمه الله: معناه: يقرأه حَدراً وتحزيناً. . . القول»، أخرجه في الكبرىٰ (٢٣٠/١٠) هكذا في تفسير التغني بالقرآن، رداً علىٰ من فسره بالاستغناء به، كآبن عيينة رحمه الله، ورواته إلىٰ الشافعي: ثقات، وحديث عبدالجبار بن ورد الذي فيه تفسير آبن أبي مليكة لمن سأله عن معنىٰ التغني، والذي يؤكد تفسير الشافعي، أخرجه في الكبرىٰ (٢٣٠/١٠) من طريق عبدالأعلىٰ بن حماد عن عبدالجبار بن ورد عن آبن أبي مليكة عن عبيدالله بن أبي يزيد عن أبي لبابة مرفوعاً: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» وفي آخره سؤال آبن الورد لابن أبي مليكة عن معناه فأجابه بأنه تحسين صوته مااستطاع، وهو يوافق تفسير الشافعي، ورواته: ثقات، وعبدالجبار بن الورد: صدوق يهم (٤٦٦/١) تقريب، وإسناده: حسن لكن اختلف فيه علىٰ آبن أبي مليكة، فروي عنه هكذا، وروي عنه عن عبيدالله بن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أخرجه في الكبرىٰ (٢٣٠/١٠) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن آبن أبي مليكة به: فذكره، وتابعه ليث عن آبن أبي مليكة، ورواته: ثقات، وعبيدالله بن أبي نهيك ـ ويقال أيضاً: عبدالله ـ وثقه النسائي والعجلي =

الشّافِعِيّ رحمهُ الله في هذا: ماروِيَ عن عبدالجَبّار بن وَرْد: أنّه قال: عُقَيْب هذا الحديث: قلتُ لابن أَبي مليكَة: ياأَبا محمد: أَرأيت إذالم يكن حَسَنَ الصَّوْت؟، قال: يُحسِّنهُ ماآستطاع.

(٤٧٢٥) وفي حديث فَضالة بن عُبَيْد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لله أَشدُّ اذناً للرجل الحَسَن الصّوت بالقرآن»، وفي رواية أُخرىٰ:

= وآبن حبان كما في التهذيب (٥٨/٦)، فالإسناد ظاهره يستحق التحسين أو الصحة أيضاً فان كان محفوظين، وإلا فلعله عن سعد أشهر واقوىٰ، والله أعلم، قلت، ومع ذلك ففيه اختلاف آخر في سنده، فقد قيل فيه ايضاً عن آبن أبي مليكة عن آبن عباس، وقيل عنه عن عائشة، وقيل عنه غير ذلك، قال هذا كله في الكبرىٰ (٢٣٠/١٠)، ثم قال: قول آبن أبي مليكة يؤكد تأويل الشافعي.

(٤٧٢٥) حديث فضالة بن عبيد مرفوعاً: «لله أشد اذناً للرجل الحسن الصوت... الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (٢٣٠/١٠) من طريق العباس بن الوليد بن مزيد عن أبيه عن الأوزاعي عن إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر عن فضالة بن عبيد: فذكره هكذا، والرواية الأخرىٰ بلفظ: «أشد اذاناً إلىٰ حسن الصوت بالقرآن... الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (٢٣٠/١٠) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به: فذكره، و ذكر في سنده: ميسرة مولىٰ فضالة بين فضالة وإسماعيل، ورواة الطريق الأول: ثقات كلهم، لكن الطريق الثاني من رواية الوليد بن مسلم، فيها محمد بن عقبة بن كثير السدوسي الراوي عن الوليد بن مسلم، هكذا نسبه في الكبرىٰ ـ والمعروف أن السدوسي بالمهملة ـ هو محمد ابن عقبة بن هرم كما في التهذيب (٣٤٧/٩) وغيره، وابن كثير هو: محمد بن عقبة بن المغيرة، ويقال له أيضاً: آبن كثير الشيباني بالمعجمة الطحان الكوفي، والسدوسي: بصري كما في التهذيب (٣٤٦/٩)، فان كان السدوسي فهو صدوق يخطيء كثيراً، وان كان الشيباني ـ فثقة كما في التقريب (١٩١/٢)، لكن الوليد في روايته ادخل ميسرة مولىٰ فضالة فان كان محفوظاً ـ دل على ارسال في طريق الوليد بن مزيد ـ وميسرة ـ هذا: مقبول كما في التقريب (٢٩١/٢)، والله تعالىٰ أعلم.

«أَشَدّ اذناً إلىٰ حَسَن الصّوت بالقرآن من صاحب القينة إلىٰ قيْنته».

(٤٧٢٦) قال الشّافِعي: وإنّه سمعَ عبدالله بن قيس ـ أَبا موسىٰ ـ يقرأ، فقال:

«لقد أُوتيَ هذا مِن مَزامير آل داود عليه السَّلام».

(٤٧٢٧) وأَمّا شهادة الشّعراء: فقد قال الشّافِعيّ رضي الله عنه: الشعر: كلامٌ، حسَنهُ كحسن الكلام، وقبيحُهُ كقبيح الكلام، غير أَنّه كلام باقٍ سائر، فذلك فضلهُ علىٰ الكلام، فمن كان من الشّعراء لايُعرَف بنقص المسلمين وأَذاهم، والإكثار من ذلك، ولابأَن يمزح فيكثر الكذب؛ لم تُرَدّ شهادتهُ.

(٤٧٢٨) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو جعفر: أَحمد بن

(٤٧٢٦) قول الشافعي رحمه الله: «وانه سمع عبدالله بن قيس ـ أبا موسىٰ يقرأ. . . القول» علقه عنه هكذا في الكبرىٰ (١٠/٢٣٠)، والحديث الذي أشار إليه الشافعي رحمه الله، أخرجه مسلم في الصحيح بهذا اللفظ، من حديث مالك بن مغول عن عبدالله بن بريدة بن حصيب عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال لأبي موسىٰ الأشعري، واذا هو يقرأ في جانب المسجد: «لقد اعطي هذا مزماراً من مزامير آل داود» كبرىٰ (١٠/٢٣٠) واخرجاه في الصحيح من حديث أبي موسىٰ نفسه أنه قال له نحو ذلك، وانه استمع البارحة لقرائته صلوات الله وسلامه عليه وعلىٰ آله وسلم. كبرىٰ (١٠/٢٣١).

(٤٧٢٧) قول الشافعي رضي الله عنه: «الشعر كلام، حسنه: كحسن الكلام. . . القول»، علقه عنه هكذا في الكبرىٰ (١٠/٢٣٧) وهو تحقيق جيد في هذا الأمر، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٧٢٨) حديث شعيب عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن مروان بن الحكم عن عبدالرحمن بن الأسود بن عبديغوث عن أبي بن كعب الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً: «إن من الشعر حكمة»، أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وقال عقبه: ورويناه ـ من حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري موصولاً، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح، وكذلك =

عُبَيْدالحافظ حدَّثنا إبراهيم بن الحُسَيْن حدَّثنا أَبو اليَمان، قال: أَخبرَني شُعَيْب عن الزُّهري أَخبرَني أَبو بَكْر بن عبدالرّحمن بن الحارث بن هِشام: أَنّ مَروان ابن الحَكَم أَخبرَهُ: أَنّ عبدالرّحمن بن الأَسود بن عَبديَغوث أَخبرَهُ: أَنّ أُبَيّ بن كَعْبٍ الأَنصارِي رضي الله عنه أَخبرَه: أَنّ رسول الله ﷺ، قال:

«إنّ من الشّعر حكْمَة».

(٤٧٢٩) وفي حَديثِ هِشام بن عُرْوَة عن أَبيه: أَنّ رسول الله ﷺ قال: «الشّعر: كلامٌ حسَنُهُ كحسَن الكلام، وقَبيحُهُ كقَبيحِهِ»؛ وهذا: مُرسَل.

(٤٧٣٠) ورُويَ موصولاً بذكر عائشة، ووَصْلُهُ: ضعيف.

(٤٧٣١) وفي الحديث الثّابت عن البَراء بن عازِب: «أَنّ رسول الله

= ـ رواه ـ إسماعيل بن أمية، وزياد بن سعد، ومحمد بن أبي عتيق، ويونس بن يزيد عن الزهري، وكان قد أخرجه قبل هذا من وجهين عن إبراهيم بن سعد ابن إبراهيم عن الزهري به: فذكره مرسلاً دون ذكر أبي بن كعب في سنده في رواية الشافعي عن إبراهيم بن سعد، وفي رواية أبي داود قال: عن أبي بن كعب: فذكره موصولاً، والله تعالىٰ أعلم. كبرىٰ (١٠/٢٣٧).

(٤٧٢٩) (٤٧٣٠) حديث: «الشعر: كلام، حسنه كحسن الكلام... الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٢٣٩) من طريق عباد بن موسىٰ عن عبدالرحمن بن ثابت عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: فذكرته مرفوعاً، وقال عقبه: وصله جماعة، والصحيح عنه عن النبيّ ﷺ: مرسل، اي عن عروة مرسلاً دون ذكر عائشة رضي الله عنها، قلت: عبدالرحمن بن ثابت ـ أظنه العنسي الدمشقي: فيه ضعف علىٰ زهده وصلاحه (١/٤٧٤) تقريب، فلعل وصله من اخطائه، ورواية الإرسال لم أجدها في الكبرىٰ، وقد وصله جماعة عند الدارقطني وكلهم ضعفاء، فقد أخرجه من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر عن هشام بن عروة به، بمثله، وعبدالرحمن هذا ـ هو العمري ـ متروك (١/٤٨٨) تقريب، ووصله أيضاً (٤/١٥٥/١٥٤) من طريق عبدالعظيم بن حبيب عن هشام بن عروة به: فذكره ـ وعبدالعظيم ـ هذا ـ ابن رغبان ـ طُعن فيه كما في الميزان (٢/٦٣٩)، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٧٣١) الحديث الثابت عن البراء بن عازب: «أن رسول الله ﷺ قال لحسان... =

ﷺ، قال لحسّان:

«اهجُهم - يعني المشركين - وجِبْريل معَكَ».

(٤٧٣٢) وفي رواية أَبي هُرَيرَة: «أَللّهُمَّ أَيِّدهُ بروح القُدُس».

(٤٧٣٣) وفي حديث كَعْب بن مالِك: أَنّ النبيّ ﷺ قال:

«إنّ المؤمن يُجاهِد بسيفِهِ، ولسانِهِ، والذي نفسي بيدِهِ لكأنّما ترمونَهم بهِ نضحَ النّبل».، وهذا في هِجاء المشركين.

وأَمّا هِجاءُ المسلمين:

(٤٧٣٤) فأَخبرَنا أَبو الحُسَيْن بن الفَضل أَخبرَنا عبدالله بن جعفر حدَّثنا

= الحديث»، أخرجه الشيخان من حديث شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء. كبرىٰ (١٠/٢٣٨).

(٤٧٣٢) رواية أبي هريرة: «اللّهم أيده بروح القدس»، أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث شعيب بن أبي حمزة. كبرىٰ (١٠/٢٣٧).

(٤٧٣٣) حديث كعب بن مالك مرفوعاً: «ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه... الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٢٣٩) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب عن أبيه كعب بن مالك: فذكره هكذا، ورواته: ثقات، لكن خالفه شعيب عن الزهري، فرواه عنه عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب: أن كعب بن مالك حين انزل الله في الشعر: فذكره دون أن يصرح بسماعه من كعب، ورواته: ثقات أيضاً، وعبدالرحمن بن عبدالله بن كعب اختلف في سماعه من جده كعب، لكن له طريق آخر، أخرجه من حديث شعيب أيضاً عن الزهري قال: وكان بشير بن كعب بن مالك يحدث: أن كعب بن مالك كان يحدث: فذكر الحديث بطرفه الأخير، ورواته: أيضاً: ثقات، إلا أن بشير بن كعب - أظنه ابن عبدالرحمن بن كعب - كما في الجرح والتعديل (٢/٣٧٦)، شيخ روىٰ عنه الزهري، وهشام بن عروة وسكت عليه. وله شاهد من حديث أنس في الكبرىٰ (٩/٢٠) برواة: ثقات.

(٤٧٣٤) حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه مرفوعاً: «إن من أربىٰ الربا الاستطالة... الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٢٤١) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، =

يعقوب بن سفيانَ حدَّثنا أَبو اليَمان أَخبرَني شُعَيْب بن أَبي حَمْزة عن عبدالله ابن أَبي حُسَيْن حدَّثني نَوْفَل بن مُساحِق عن سَعيد بن زَيْد رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ: أنّه قال:

«إنّ من أَربىٰ الرِّبا آلاسْتِطالة في عِرْض المُسلم بغير حقّ».

(٤٧٣٥) ـ ورَواهُ ـ محمد بن عبدالله بن عَمْرو بن عثمان مُرسَلاً، وزاد فيه:

«وأَشَدُّ الشَّتم: الهجاء، والرّاويةُ: أَحدُ الشّاتمين».

(٤٧٣٦) أَخبرَنا أَبو الحُسَيْن بن بِشْران أَخبرَنا أَبو جعفر الرَّزّاز حدَّثنا

= وعبدالله بن أبي حسين ـ هو عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين، المكي النوفلي ـ ثقة كما في التهذيب (٥/٢٩٣)، وله شاهد مرسل يؤكده، وآخر من حديث عائشة موصولاً في الكبرىٰ (١٠/٢٤١).

(٤٧٣٥) رواية محمد بن عمرو بن عثمان مرسلاً، وزاد فيه: «وأشد الشتم: الهجاء... الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٢٤١) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان: فذكره مرسلاً مرفوعاً مع الزيادة: ورواته: ثقات علىٰ ارساله، وهو يؤكد ماقبله كما قال المصنف رحمه الله، وقال عقبه أيضاً: ـ ورواه ـ عمران بن أنس المكي عن آبن أبي مليكة عن عائشة مرفوعاً موصولاً باللفظ الأول، وقال البخاري: ولم يتابع عليه، قلت: لكن أخرجه أبو يعلىٰ من حديثها مرفوعاً بنحوه، ورواته: رواة الصحيح قاله في الترغيب (٥/١٤٩)، وله شواهد أخرىٰ من حديث البراء بن عازب عند الطبراني الأوسط، ومن حديث أنس عند آبن أبي الدنيا، ومن حديث آبن عباس عنده أيضاً وعند المصنف، ومن حديث أبي هريرة عند البزار بإسنادين أحدهما: قوي، وهو في بعض نسخ أبي داود، وكذا رواه آبن أبي الدنيا اطول منه، قالها كلها المنذري رحمه الله في الترغيب: (٥/١٤٨). فهو بمجموع هذه الطرق الكثيرة لاشك في ثبوت أصله إن شاء الله، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٧٣٦) حديث عبدالله رضي الله عنه مرفوعاً: «ليس المؤمن بالطعّان ولا باللعّان... الحديث» أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٢٤٣) من طريق محمد بن غالب بن حرب =

إبراهيم بن عبدالرَّحيم بن دنوقا حدَّثنا محمد بن سابقٍ حدَّثنا إسْرائيل عن الأَعْمَش عن إبراهيم عن عَلْقَمة عن عبدالله رضي الله عنه، قال:

قال رسول الله ﷺ:

«ليسَ المُؤمن بالطَّعّان، ولابالَلَّعّان، ولابالفاحِش، ولابالبَذيء».

وأَمّا الحَديث الذي:

(٤٧٣٧) أَخبرَنا زَيْد بن أَبي هاشِم العَلَوي بالكوفةِ أَخبرَنا أبو جعفر بن دُحَيْم حدَّثنا إبراهيم بن عبدالله أَخبرَنا وَكيع عن الأَعْمَش عن أَبي صالح عن أَبي هرَيرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: «لأَن يمتلىء جَوفُ الرّجل قَيْحاً يريه، خيرٌ من أَن يمتلىء شِعراً».

(٤٧٣٨) وقد قال أَبو عُبَيْد رحمَهُ الله: وجهُهُ عندي: أَن يمتلىء قلبُهُ

= عن محمد بن سابق به،: فذكره هكذا، ورواته: ثقات، ومحمد بن سابق التميمي: البزاز الكوفي نزيل بغداد: صدوق ثقة (١٦٣/١) تقريب، فالإسناد: حسن صحيح ان شاء الله. والله تعالىٰ أعلم.

(٤٧٣٧) عن أبي هريرة مرفوعاً: «لأن يمتلىء جوف الرجل قيحاً يريه، خيرٌ من أن يمتلىء شعراً، أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن الأعمش، ورواه ـ مسلم عن أبي سعيد الأشج عن وكيع، وأخرجه أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه مرفوعاً. كبرىٰ (٢٤٤/١٠).

(٤٧٣٨) قول أبي عبيد رحمه الله: وجهه عندي: أن يمتلىء قلبه حتىٰ يغلب عليه، فيشغله عن القرآن. . . إلىٰ آخر التفسير»، أخرجه في الكبرىٰ (٢٤٤/١٠) هكذا، وإسناده: صحيح إليه، وهو تفسير جيد، بل هو أصح وأرجح ماقيل فيه، والأقوال الأخرىٰ التي ذكرت في تأويله ضعيفة بل ظاهرة الضعف، كقول من قال: يعني الشعر الذي هجي به الرسول ﷺ، وهذا مردود، ولا وجه له، لأنه لو كان هكذا، كانت الكلمة منه تكفي للذم بل لتكفير صاحبه، وهو كما قال أبو عبيد رحمه الله لأنه يوفق بين الأحاديث التي فيها جواز أو استحسان بعض الشعر، وبين هذا، وكل مباح اصبح ذريعة إلىٰ المحرم كترك واجب

حتىٰ يغلبَ عليه فَيشغلهُ عن القرآن، وعن ذكر الله عزّ وجلّ، فيكون الغالب عليه من أيّ الشّعر كان.

(٤٧٣٩) قال الشّافِعيّ: في شهادة أهل العصَبيّة: من أظهرَ العَصَبيّة بالكلام وتألّفَ عليها، ودعا إليها، فهو مَردود الشّهادَة، لأنّه أتىٰ مُحَرَّماً لاآختِلافَ فيه بين علماء المسلمين رضي الله عنهم عامّة، وآحتج بقول الله عزّ وجَلّ: ﴿إنّما المُؤْمِنونَ إخْوَةٌ﴾،[1] ويقول رسول الله ﷺ: «وكونوا عبادَ الله إخواناً».

(٤٧٤٠) أخبرَنا أبو الحُسَيْن بن بِشْران أخبرَنا إسماعيل بن محمد الصّفّار حدَّثنا أحمد بن منصور الرَّمادِي حدَّثنا عبدالرَّزّاق أخبرَنا مَعْمَر عن الزُّهري عن أنَس بن مالِك، قال:

قال رسول الله ﷺ:

«لاتحاسَدوا، ولاتَقاطَعوا، ولاتَدابَروا، وكونُوا عبادَ الله إخواناً، ولايحلّ لمُسلمٍ أن يهجرَ أخاهُ فوق ثلاث.»

أو فعل منهي، فانه يصبح حراماً، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٧٣٩) قولُ الشافعي رحمه الله في شهادة أهل العصبية: من أظهر العصبية بالكلام، وتألف عليها، ودعا اليها... القول»، علقه عنه هكذا في الكبرىٰ (٢٣١/١٠) ـ وهو كلام جيد متين، فجزاه الله خيراً، واعظم أجره، وأجزل مثوبته، والله تعالىٰ أعلم. (١) سورة الحجرات: آية (١٠).

(٤٧٤٠) حديث معمر عن الزهري عن أنس بن مالك مرفوعاً: «لاتحاسدوا، ولاتقاطعوا، ولاتدابروا.. الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد آبن حميد عن عبدالرزاق عن معمر بذكر الثلاث كما هنا، وأخرجه بذكر الأربع خصال بزيادة: «ولاتقاطعوا» عن أبي كامل عن يزيد بن زريع عن معمر، ومثله بالأربع عن زهير بن حرب وآبن أبي عمر والناقد عن آبن عيينة عن الزهري. (٤٢٣/٢) صحيح مسلم (٤٢٣/٢).

(٤٧٤١) ورَواهُ ـ مالكٌ ـ رحمَهُ الله عن آبن شهابٍ، وقال: «لاتَباغَضوا»، بدَلَ قوله: «ولاتقاطَعوا».

ـ أخبرَنا أبو زكَريّا بن أبي إسحاق أخبرَنا أبو الحَسَن: أحمد بن محمد ابن عَبدوس الطَّرائِفي حدَّثنا عثمان بن سعيد حدَّثنا القَعْنَبي فيما قرأ علىٰ مالِك عن آبن شِهابٍ عن أنس بن مالِك رضيَ الله عنه:

أنّ رسول الله ﷺ، قال:

«لاتَباغَضوا: فذكَرَهُ».

(٤٧٤٢) وبهذا الإسناد فيما قرأ علىٰ مالِك عن أبي الزّنادِ عن الأعْرَج عن أبي هُريرة: أنّ رسول الله ﷺ، قال:

«إيّاكُم والظّنَّ، فإنّ الظّنَّ أكذبُ آلحديث، ولاتَحَسَّسُوا، ولاتَجَسَّسُوا، ولاتَنافَسُوا، ولاتحاسَدُوا، ولاتَباغَضوا، ولاتَدابَروا، وكونوا عِبادَ الله إخواناً».

(٤٧٤٣) وفي الحَديث الثّابت عن أبي هُرَيرة عن النبيّ ﷺ في حَديثٍ ذكَرَهُ.

(٤٧٤١) رواية مالك رحمه الله عن آبن شهاب، وقال: «لاتباغضوا»، بدل قوله: «ولاتقاطعوا» أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٢٣٢) من طريق شعيب بن أبي حمزة عن آبن شهاب به: فذكره وزيادة في متنه، ثم قال: أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان عن شعيب، ورواه مسلم من وجه آخر عن الزهري. كبرىٰ (١٠/٢٣٢)، واخرجها مسلم أيضاً عن يحيىٰ بن يحيىٰ عن مالك (٢/٤٢٢) صحيح مسلم.

(٤٧٤٢) بهذا الإسناد إلىٰ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً: «اياكم والظنّ، فإن الظنّ اكذب الحديث، ولاتحسّسوا، ولاتجسّسوا، ولاتنافسوا. . . الحديث»، رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم عن يحيىٰ بن يحيىٰ عن مالك. كبرىٰ (١٠/٢٣١).

(٤٧٤٣) الحديث الثابت عن أبي هريرة مرفوعاً: «من قتل تحت راية عمية، يغضب لعصبية. . . الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن القواريري: عبيدالله بن عمر بلفظ أتم. كبرىٰ (١٠/٢٣٤).

«مَن قتلَ تحتَ راية عُمّية، يَغضبَ لعَصَبيّة، ويُرضي عَصَبيّة، ويدعو إلىٰ عَصَبيّة، فقُتلَ قِتلةً جاهليّةً».

(٤٧٤٤) وأخبرَنا أبو عليّ الرّوذبارِي أخبرَنا أبو بَكْر بن داسَة حدَّثنا أبو داود حدَّثنا محمود بن خالِد الدِّمَشْقِي حدَّثنا الفِرْيابي حدَّثنا سَلَمة بن بِشْر الدِّمَشْقِي عن ابنة واثِلة بن الأَسْقَع: أَنَّها سمعت أَباها يقول: قلت: يارسول الله: ماالعَصبيّة؟، قال:

«أن تُعين قومَكَ علىٰ الظُّلم».

(٤٧٤٥) وأخبرَنا أبو زكَرِيّا بن أبي إسحاق حدَّثنا أبو بَكْر: أحمد بن

(٤٧٤٤) حديث أبنة واثلة بن الأسقع عن أبيها: قلت: يارسول الله: ما العصبية؟... الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٢٣٤) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وسلمة بن بشر بن صيفي الدمشقي: وربما نسب إلىٰ جده: ومنهم من فوق بينهما: مقبول كما في التقريب (١/٣١٥) وآبنة واثلة بن الأسقع رضي الله عنه وعنها، : جميلة، ويقال: خُصيلة، ويقال: فسيلة ـ عن أبيها، روىٰ عنها عباد ابن كثير الفلسطيني، وسلمة بن بشر الدمشقي، وآبن رزام المؤذن، وصدقة بن يزيد، والبطال الخثعمي، ومحمد بن الأشقر وسماها خصيلة، وذكرها آبن حبان في الثقات في خصيلة ، قلت: فهي معروفة اذن بل مشهورة، ويكفي هذا في قبول حديثها، مع عدم الانكار عليها فيما روت، وقد حسن الأئمة كالترمذي والنووي بل صححوا حديث من هي دونها في الشهرة والمعرفة، ولاتوجد في النساء متهمة ولامتروكة، (١٢/٤٠٦) التهذيب (٤/٦٠٤) الميزان، فالحديث: حسن أو مقارب ومعناه ليس بمنكر بل تشهد له اصول الشريعة وقواعدها العامة، ومعناه في الحديث الذي بعده، فهو شاهد له يتأكد به. وسلمة بن بشر لايقل عن درجتها، فهو شيخ معروف روىٰ عنه جماعة ثقات، ولم ينكروا عليه شيئاً، فمثله: صالح مقبول الحديث والله تعالىٰ أعلم.

(٤٧٤٥) حديث أنس بن مالك، قال: «جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ، فقال: يارسول الله: أمن العصبية أن يعين الرجل قومه علىٰ الحق؟ قال: لا»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٢٣٤) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، ومحمد بن سليمان بن =

إسحاق بن أيوب الفقيه أخبرَنا محمد بن سُلَيْمان بن الحارث حدَّثنا محمد بن عبدالله حدَّثنا حُمَيْد الطَّويل عن أنس بن مالِك، قال:

«جاءَ رجلٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ، فقال:

يارسول الله: أمِنَ ٱلعَصَبيَّة أن يُعينَ الرَّجلُ قومَهُ علىٰ الحقِّ؟ قال: «لا».

(٤٧٤٦) قال الشَّافِعي: والمِـزاح لاتُـردّ بِهِ الشَّهادَة مالم يخرج في المِزاح إلىٰ عضهِ النَّسَب، أو عضهٍ بحَدٍّ، أو فاحشةٍ».

(٤٧٤٧) أخبرَنا عليّ بن أحمد بن عَبْدان أخبرَنا أحمد بن عُبَيْد حدثنا عبيد بن شريك حدَّثنا يحيىٰ بن بُكَيْر حدَّثنا اللَّيْث عن آبن عَجْلان عن سعيد المَقْبُري عن أبي هُرَيْرَة رضيَ الله عنه عن رسول الله ﷺ: أنَّهُ قال:

«لاأقول إلّا حَقّاً»، قال بعض أصحابهِ: إنَّك تُلاعِب، أو قال: تُداعِب يارسول الله؟، قال: «لاأقول إلّا حَقّاً».

(٤٧٤٨) ـ ورَواهُ ـ أُسامَةُ بن زَيْد عن المَقْبُري، وقال: «إنَّك تُداعِبنا».

= الحارث ـ هو الباغندي ـ حافظ كبير فيه كلام لايضر، والراجح توثيقه كما قال الخطيب رحمه الله وغيره لأن رواياته مستقيمة كلها كما قال الخطيب، وقال في اللسان (١٨٦/٥): لابأس به أيضاً ومعنىٰ هذا الحديث يفسر الحديث الذي قبله ويشهد لصحـة معناه».

(٤٧٤٦) قول الشافعي رحمه الله: «والمزاح لاترد به الشهادة ـ القول»، ذكره في الكبرىٰ (٢٤٨/١٠) هكذا بنصه في ترجمة الباب ولم ينسبه للشافعي كما يفعل ذلك مراراً في كثير من اقواله حين يجعلها عنواناً للباب.

(٤٧٤٧) (٤٧٤٨) رواية سعيد المقبري من طريق آبن عجلان عن أبي هريرة مرفوعاً: «لاأقول ألا حقاً.، قال بعض أصحابه: انك تلاعب أو قال. . . .الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (٢٤٨/١٠) هكذا بإسناده ومتنه ـ ورواته: ثقات، وإسنادهُ: حسن صحيح بمـا بعده، ورواية: أسامة بن زيد عن المقبري، وقال: «إنك تداعبنا»، وصلها في الكبرىٰ (٢٤٨/١٠) من طريق آبن المبارك عن أسامة بن زيد به: فذكره هكذا، ورواته: ثقات، واسامة بن زيد الليثي: صدوق حسن الحديث وقد توبع هنا، فالإسناد: حسن صحيح بما قبله والله أعلم.

(٤٧٤٩) وفي حديث عُبادَة بن الصّامِت فيما أَخَذَ عليهم رسولُ الله ﷺ:

«وَلا يَعضه بعضُنَا بعضاً».

ـ قال الشّافِعِيّ رضي الله عنه: وتجوز شهادة ولدُ آلزِّنا.

(٤٧٥٠) قال الشّيخ: وهو قول عَطاءٍ، وآلحَسَن، وآلشَّعْبي رضي الله عنهم، وحَكاهُ أَبو الزِّناد عن أَصحابِهِ آلذين يُنتهى إلىٰ قولهم من أَهل المَدينة.

(٤٧٥١) ورَوَينا ـ عن السّفْر بن نُسَيْر الأَسَـدِي: «أَنّ رسول الله ﷺ

(٤٧٤٩) في حديث عبادة بن الصامت فيما أخذ عليهم رسول الله ﷺ: «ولايعضه بعضنا بعضاً» أخرجه مسلم في الصحيح بتمامه عن إسماعيل بن سالم. كبرىٰ (٢٤٦/١٠).

(٤٧٥٠) عن عطاء والشعبي في قبـول شهـادة ولـد الـزنـا، علقـه عنهمـا في الكبـرىٰ (٢٤٩/١٠)، وقد وصله عبدالرزاق (٣٢٤/٨) عن آبن جريج عن عطاء: فذكر قوله في قبول شهادة ولد الزنا اذا لم يعلم عليه الاخير، وإسناده: صحيح، وعن الشعبي وصله عن الثوري عن زهير بن أبي ثابت عن الشعبي: فذكر قوله: تجوز شهادة ولد الزنا، ورواته: ثقات، بإسناد: صحيح، وزهير بن أبي ثابت ـ هو آبن حبيب، العبسي، ويقال الأسدي، أبو الأزهر الأعمىٰ ثقة، وثقه آبن معين وأبـو حاتم، وأبو زرعة (٥٨٧/٣) الجرح والتعديل، وعن الحسن أخرجه في الكبرىٰ (٢٤٩/١٠) من طريق هشيم عن يونس عن الحسن: فذكر قوله: في ولد الزنا: «لايفضله ولد الرشدة إلا بالتقوىٰ»، وهذا يعني بمقتضاه قبول شهادته إذا كان عدلاً، ورواته: ثقات. ، وحكاية أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة في قبـول شهـادته أخرجه في الكبرىٰ (٢٤٩/١٠) بإسناده المعروف إلىٰ أبي الزناد، وهو كما قلنا: حسن ان شاء الله.

(٤٧٥١) عن السفر بن نسير مرفوعاً مرسلاً: «ولد الزنا شر الثلاثة، لأن أبويه أسلما، ولم يسلم هو»، أخرجه في الكبرىٰ (٩١/٩٠/٣) من طريق زيد بن الحباب عن إسماعيل بن عبدالملك آبن أخي عبدالعزيز بن رفيع، قال: سألت عطاء بن أبي رباح عن ولد الزنا ان مرض اعوده، قال: نعم وعن الصلاة عليه، فأجاب بنعم، وعن شهادته وامامته فأجاب: كذلك بنعم، وباسناده: قال وحدثنا زيد بن الحباب =

إنّما قال: «ولَد آلزّنا شرّ آلثلاثةِ»، أنّ أبويهِ أسلما، ولم يُسلم هو».

(٤٧٥٢) وأخبرَنا أبو الحَسَن: عليّ بن أحمد بن عَبْدان حدَّثنا أحمد ابن عُبَيْد حدَّثنا عُبَيْد بن شَريك حدَّثنا آبن أَبي مَرْيَم حَدَّثنا نافع بن يَزيد عن يـزيد. بن الهاد عن محمد بن عَمْرو بن عَطاء عن عَطاء بن يَسار عن أبي هُرَيرة: أنّه سمعَ رسول الله ﷺ يقول:

«لاتجوز شهادة بَدَوي علىٰ صاحب قرية»،.

(٤٧٥٣) فيحتمل: أنَّهُ إنّما قال ذلكَ لِما في أهلِ آلبَدْوِ من آلجهالةِ بأحكـام آلشّريعـة، وقلّة ضَبطهم الشّهادَةَ علىٰ وَجهِها، وإقامتِها علىٰ حقّها لقصور علمهم عَمّا يُحيلها، والله أعلم.

= عن معاوية بن صالح عن السفر بن نسير: فذكر الحديث مرسلاً مرفوعاً، وقال عقبه: هذا مرسل، قلت: : رواته إلىٰ السفر بن نسير: ثقة وصدوق له أوهام، والسفر نفسه: غير قوي، وثقه آبن حبان فقط، وضعفه جداً الدارقطني، قال: لايعتبر به، فكيف بما أرسله (٤/١٠٦) التهذيب، ورواته إلىٰ عطاء في قوله: ثقة وصدوق إلا إسماعيل بن عبدالملك بن أبي الصفير: صدوق كثير الخطأ (١/٧٢) تقريب.

(٤٧٥٢) حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لاتجوز شهادة بدوي... الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٢٥٠) هكذا بإسناده ومتنه، ومن طريق روح بن صلاح عن يحيىٰ ابن أيوب ونـافع بن يزيد عن آبن الهاد به، ورواة أحد وجهيه: ثقات كلهم، والثـاني: ثقـات يحيىٰ بن أيوب الغـافقي: صدوق ربما وهم، لكن روح بن صلاح: وثقه الحاكم وابن حبان، وضعفه آبن عدي وغيره، ولايضر فانه متابعة اللسان (٢/٤٦٥).

(٤٧٥٣) قوله: «إنما قال ذلك لما في أهل البدو من الجهالة بأحكام الشريعة... القول» ذكره هكذا بمثله أو بنصه في الكبرىٰ (١٠/٢٥٠) عقب روايته للحديث، لكن نسبه للشيخ أبي سليمان الخطابي رحمه الله فيما بلغه عنه. والله تعالىٰ أعلم بالصواب.

(٤٧٥٤) وأمّا شهادة المُختبىء: فقد ردَّها شُرَيْح، وأجازها عَمْرو بن حُرَيْث، وقال: كَذا يُفعل بالخائن الفاجر، وآختار الشّافِعِيّ رضيَ الله عنه قول من يُجيزها، لأنّ عمر رضي الله عنهُ وأرضاه، أجاز شهادة الذين رَصَدوا رَجُلاً بزنا، ولكن لم يتمّوا أربعة.

ـ ١١ ـ بـاب: الـرّجـوع عـن الشّـهادَة ـ

(٤٧٥٥) أخبرَنا محمد بن عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو الوَليد الفقيه حدَّثنا محمد بن إسحاق حدَّثنا عليّ بن حُجْر حدَّثنا هُشَيْم عن مُطَرِّف عن الشَّعْبِي: «أنّ رجلين شهدا عند عليّ رضي الله عنه علىٰ رجُل بالسَّرقة، فقطعَ عليّ عليه السَّلام يَدَهُ، ثُمّ جاءا بآخر، فقالا: هذا هو السّارق، لا الأوّل، فأغرمَ عليّ

(٤٧٥٤) عن شريح رحمه الله في ردّ شهادة المختبىء، أخرجه في الكبرىٰ (٢٥١/١٠) من طريق سفيان عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقمر عن شريح: فذكره، وبه قال سفيان: حدثني رقبة عن بيان عن الشعبي: فذكر نحوه في عدم اجازة المختبىء، قال: ثم سمعته من بيان، قلت: رواته إلىٰ شريح: ثقات إلا كلثوم ابن الأقمر ـ ذكره في الجرح والتعديل (١٦٥/٧) وسكت عليه ولم يجرحه وهو الوادعي، وسبق الكلام عليه، ورواته إلىٰ الشعبي: ثقات، كلهم، وعن عمرو ابن حريث في جواز شهادة المختبىء، أخرجه في الكبرىٰ (٢٥١/١٠) من طريق هشيم عن الشيباني عن محمد بن عبيدالله الثقفي أن: عمرو بن حريث: فذكر قوله في جوازها هكذا كما هنا، ورواته: ثقات، ثم ذكر اختياره لهذا القول، وذكر قول الشافعي رحمه الله في الاستدلال علىٰ جوازها معلقاً عنه عقب الأثر، بقصة أبي بكرة واصحابه الذين رصدوا رجلاً يزني، وقبول عمر لشهادتهم، لكنها لم تتم أربعاً، وقال: وهذا أشبه القولين، قلت: وكلثوم بن الأقمر الوادعي هو أخو علي بن الأقمر، وثقه آبن حبان، وقال: روىٰ عن جماعة من الصحابة، وعنه أهل الكوفة ذكره في اللسان (٤٨٩/٤).

(٤٧٥٥) (٤٧٥٦) عن الشعبي رحمه الله: «أن رجلين شهدا عند عليّ رضي الله عنه علىٰ =

الشّاهدَين دِيةَ يدِ المَقطوع الأَوّل، وقال:

«لو أَعلم أَنَّكما تَعمَّدتُما لقطعت أَيديَكما، ولم يقطع الثّاني».

(٤٧٥٦) ورواهُ - الشّـافِعِيّ رضي الله عنه عن سفيان عن مُطَرِّف، وقال: «وقالا: أَخطأنا علىٰ الأَوّل».

- آخر الجزء السّابع عَشَر - من كتاب ٱلسُّنَن، ويتلوه في - الثّامن عشر - إن شاء الله: - كتاب الدَّعوىٰ والبَيِّنات، والحمد لله.

= رجل بالسّرقة... الأثر»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٢٥١) هكذا بإسناده ومتنه، وكذا من طريق الشافعي عن سفيان عن مطرف به، فذكره علىٰ لفظي الروايتين، ورواته في الجميع: ثقات كلهم، وقد علقه البخاري رحمه الله في الصحيح بصيغة الجزم كما ذكرنا ذلك في كتاب الجراح. والله تعالىٰ أعلم وله الحمد والمنة والفضل دوماً علىٰ ماهدىٰ وأنعم وعلم.

ـ ١٣ ـ كِتَـابُ ٱلـدَّعْـوَىٰ وٱلـبيِّـنَـاتِ ـ

ـ ١ ـ بـاب: ٱلبَيِّنَـةُ عَلَـىٰ ٱلمُـدَّعِي، وٱليَميـن عَلَـىٰ مَـنْ أَنكَـرَ

(٤٧٥٧) أَخبـرَنـا أَبـو عبدالله: محمد بن عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبَّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا يحيىٰ بن أبي طالِب أَخبرَنا عبدالوَهَّاب بن عَطاء أَخبرَنا ٱبن جُرَيْج عن عبدالله بن أَبي مُلَيْكة عن ٱبن عبَّاسٍ عن النبيِّ ﷺ، قال:

«لـو يُعطىٰ ٱلنَّاس بدعواهم، لادّعى أُناسٌ دماءَ قومٍ وأَموالهم، ولكن اليمين علىٰ المدّعىٰ عليه».

(٤٧٥٨) وهكذا ـ رواهُ ـ عبدالله بن وَهْب، وعبدالله بن داود، وغيرهما عن ٱبن جُرَيْج.

(٤٧٥٩) وأَخبـرَنـا عليّ بن أَحمـد بن عَبْدان أَخبرَنا أَحمد بن عُبَيْد

(٤٧٥٧) (٤٧٥٨) عن ٱبن عباس مرفوعاً: «لو يعطىٰ الناس بدعواهم، لادعىٰ أناس. . . الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (٢٥٢/١٠) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وقد تابعه ٱبن وهب عن ٱبن جريج، وكذا ـ رواه ـ عبدالله بن داود عن ٱبن جريج هكـذا بهذا اللفظ، وبه أخرجه البخاري في الصحيح عن نصر بن علي عن عبدالله بن داود به، وأخرجه مسلم في الصحيح عن ٱبن وهب عن ٱبن جريج به بهذا اللفظ. كبرىٰ (٢٥٢/١٠).

(٤٧٥٩) رواية عبدالله بن إدريس عن ٱبن جريج وعثمان بن الأسود عن ٱبن أبي مليكة، بلفظ: فيه «البينة علىٰ المدّعي، واليمين علىٰ من أنكر»، أخرجه في الكبرىٰ (٢٥٢/١٠) هكذا بإسناده ومتنه مختصراً، ورواته: ثقات إن شاء الله، والحسن ابن سهل اظنه المجوز ـ وثقه المصنف والهيثمي في المجمع (١٧٣/٩) في اثناء =

الصَّفّار حدَّثنا جعفر بن محمد الفِرْيابي حدَّثنا الحَسَن بن سَهْل حدَّثنا عبدالله ابن إدْريس حدَّثنا آبن جُرَيْج، وعثمان بن الأَسْود عن آبن أَبي مُلَيْكَة، قال: «كنتُ قاضياً لابن الزُّبَيْر علىٰ الطّائِف، قال: فأُتيتُ بجاريتين، كانتا تَخرزان في بيت، قال: فخرجت إحداهما علىٰ قوم وقد طعنت في بطن أُختها فظهرَ من ظهر كِفّها طَعنة أَشفأ، فقالوا: من لهذا؟

= كلامه علىٰ حديث من طريقه، وتؤيد هذه الرواية الرواية الآتية من طريق الوليد ابن مسلم عن آبن جريج به بلفظ: «البينة علىٰ الطالب، واليمين علىٰ المطلوب» وكذا تعضدها الرواية الأخرىٰ بلفظ: «البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ المدعىٰ عليه» وهي من رواية الفريابي عن الثوري عن نافع بن عمر عن آبن أبي مليكة، فهذه ثلاث طرق بهذا اللفظ نصاً أو معنىٰ، وان كانت رواية الجماعة الجمهور عن نافع بن عمر بذكر: «اليمين علىٰ المدعىٰ عليه» فقط دون ذكر: «البينة علىٰ المدعي أو الطالب»، ولهذه الروايات شواهد حسنة وان كان فيها ضعف بمفردها إلا أنها صالحة في الشواهد والمتابعات كلها بلفظ: «البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ من انكر» أو بهذا المعنىٰ من حديث مسلم بن خالد عن آبن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بنحوه وزيادة «إلا في القسامة» كما مر في كتاب الجنايات، (١٢٣/٨)، وان خالفه عبدالرزاق وحجاج فروياه عن آبن جريج عن عمرو مرسلاً، كما في سنن الدارقطني (١١١/٣)، وكذا أخرجه من طريق مسلم بن خالد عن آبن جريج عن عطاء عن أبي هريرة بنحوه مرفوعاً مع ذكر (القسامة) وقيل فيه: أن آبن جريج لم يسمعه من عمرو، وقيل إنه عن محمد ابن عبيدالله العرزمي عن عمرو بن شعيب، وإنما دلسوه عنه، وهو ضعيف كما أخرجه الترمذي رحمه الله (٦٢٦/٣) من طريقه وقال: في إسناده: مقال، وذكر ضعف العرزمي ومن ضعفه من قبل حفظه، قلت: ومهما يكن في هذه الروايات الشواهد من ضعف فان له طرقاً رواتها: ثقات لم يطعن أحد فيهم، فهذه ثلاث طرق برواة: ثقات، اثنان عن آبن جريج عن آبن أبي مليكة، وثالثة عن الثوري عن نافع بن عمر عن آبن أبي مليكة كلها علىٰ هذا المعنىٰ، فاذا ضمت اليها طرق حديث عمرو بن شعيب، وحديث أبي هريرة وغيره فلان يستبعد ان يكون له أصل يعتمد عليه. والله تعالىٰ أعلم.

قالوا: صاحبتها، قال: فكتبتُ إلىٰ آبن عبّاسٍ، فكَتَبَ آبن عبّاس: أنَّ رسول الله ﷺ، قال:

«لو يُعطىٰ النّاس بدعواهم، لادّعى رجالٌ أموال قومٍ ودماؤهم، ولكنّ البيِّنَة علىٰ المُدّعي، واليَمين علىٰ من أنكرَ»، فآدعها، فذكّرها، قال: فتَلا عَلَيْها: ﴿إنَّ آلّذينَ يَشْتَرونَ بِعَهْدِ آلله وأيْمانِهِمْ ثَمَناً قَليلاً﴾(١).

(٤٧٦٠) ورَواهُ - صَفْوان بن صالِح عن الوَليد بن مُسلم عن آبن جُرَيْج، وقال في الحَديث: «ولكن البَيِّنة علىٰ الطّالِب، واليَمين علىٰ المَطلوب».

(٤٧٦١) ورَواهُ - نافع بن عمر الجُمَحِيّ عن آبن أبي مُلَيْكة نحو رواية

(٤٧٦٠) رواية صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن آبن جريج، وقال: «ولكن البينة علىٰ الطالب، واليمين علىٰ المطلوب»، وصلها في الكبرىٰ (١٠/٢٥٢) من طريق الحسن بن سفيان عن صفوان بن صالح به: فذكره هكذا، ورواته: ثقات، وصفوان، والوليدُ: كلاهما: ثقة يدلس تدليس التسوية، لكنهما صرحا بالتحديث من شيخيهما ومن بعضهما البعض، وهذه الطريق كما قلنا تشهد لرواية عبدالله بن إدريس عن آبن جريج وعثمان بن الأسود عن آبن أبي مليكة بمعناها، وكذا تعضدهما بالمعنىٰ رواية الثوري عن نافع بن عمر عن آبن أبي مليكة كما سوف تأتي.

(١) سورة آل عمران: آية (٧٧).

(٤٧٦١) رواية نافع بن عمر الجمحي عن آبن أبي مليكة نحو رواية عبد الوهاب والجماعة عن آبن جريج عن آبن أبي مليكة» أخرجها في الكبرىٰ (١٠/٢٥٢) من طريق القعنبي عن نافع بن عمر، وكذا من طريق محمد بن بشر عن نافع به، وقال: علىٰ هذا رواية الجمهور عن نافع بن عمر الجمحي، قلت: وأخرجه البخاري في الصحيح من هذا الوجه عن أبي نعيم وخلادٍ عن نافع. كبرىٰ (١٠/٢٥٢) قلت: لكن ما المانع أن يكون محفوظاً هكذا، علىٰ رواية الجماعة، وعلىٰ رواية الآخرين، كالثوري وغيره عن نافع، ولاسيما لها شواهد من غير وجه عن آبن جريج عن آبن أبي مليكة، وكلها برواة: ثقات، ويوجهه أن ما زادوه في المتن لايخالف الأصل، ولايعارضه، بل هو زيادة ثقة سكت عنها غيره أو لم يحفظها =

عبدالوَهّاب وغيرِهِ عن آبن جُرَيْج.

(٤٧٦٢) ورَواهُ ـ الفِرْيابي عن الثَّوْري عن نافع بن عمر عن آبن أبي مُلَيْكة عن آبن عبّاسٍ: أنّ النبيّ ﷺ قال:

«البَيِّنةُ علىٰ المُدَّعي، واليَمين علىٰ المُدّعىٰ عليه».، وهو غريبٌ بهذا الإسناد.

أخبرَنا عليّ بن أحمد بن عَبْدان أخبرَنا أبو القاسِم اللَّخْمِي أخبرَنا محمد ابن إبراهيم بن كَثير الصّوري في كتابِهِ إلينا أخبرَنا الفِرْيابي حدَّثنا سفيان: فذكَرَهُ.

قال أبو القاسم: لم يَروِهِ عن سفيان إلاّ الفِرْيابي.

ـ ٢ ـ باب: الرّجُلين يَتَنازعان شيئاً في يَد أحدِهِما

(٤٧٦٣) أخبرَنا أبو القاسم: عُبَيْدالله بن عمر بن عليّ الفقيه القاضِي ببغداد أخبرَنا أحمد بن سَلْمان النّجّاد حدَّثنا إسماعيل بن إسحاق حدَّثنا محمد

= كلها، والقاعدة والأصل أن الزيادة اذا كانت لاتعارض المزيد وقد نقلها ورواها ثقة فانها مقبولة ولايمكن ردها، وإلا استلزم رد الثقات وتوهيمهم ونسبتهم إلىٰ الخطأ بلا دليل ولا حجة. ولا برهان مقبول، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٧٦٢) رواية الفريابي عن الثوري عن نافع بن عمر عن آبن أبي مليكة عن آبن عباس بلفظ: «البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ المدعىٰ عليه»، وصلها في الكبرىٰ (٢٥٢/١٠) هكذا بإسنادها ومتنها، وهي جيدة، وكما قلنا تشهد لما قبلها، وتعتضد بها، ومحمد بن إبراهيم الصوري: ذكره آبن حبان في الثقات، والحديث الذي انكر عليه لايستلزم تضعيفه به (٢٣/٤) اللسان، وظاهر صنيع المصنف تثبيت حديثه وانه لم ينفرد به.

(٤٧٦٣) حديث علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر، قال: «كنت عند النبي ﷺ. . . الحديث» أخرجه مسلم في الصحيح عن زهير، وإسحاق عن أبي الوليد. كبرىٰ (٢٦١/١٠).

ابن عبدالمَلك بن أَبي الشّوارب حدَّثنا أَبو عَوانَة ح

قال: وحدَّثنا أَحمد حدَّثنا إبراهيم بن عبدالله حدَّثنا أَبو الوَليد حدَّثنا أَبو عَوانَة عن عبدالمَلك بن عُمَيْر عن عَلْقَمة بن وائِل عن أَبيهِ وائِل بن حُجْر، قال:

«كنتُ عند النّبيّ ﷺ، فأتاهُ رجلان يختصمانِ، فقال أَحدُهما: إنَّ هذا آنتزىٰ علىٰ أَرضي في الجاهلية وهو: آمرؤ القيس بن عابِس الكِنْدِي، وخصمُهُ: رَبيعة بن عَيْدان، قال الشّيخ: يُقال لهُ: آبن عَيْدان، وقيل: آبن عِبْدان[1]، وقال الآخر: هي أَرضي أَزرعها، قال:

«أَلكَ بيِّنة؟، قال: لا، قال: «فلكَ يمينُهُ»، قال:

إنّه ليس يُبالي ماحَلَفَ عليه، قال: «ليسَ لكَ منه إلا ذلك»، قال: فلمّا ذهَبَ ليَحلف، قال:

«أَمّا إنّهُ إن حَلفَ علىٰ ماله ليأكلَهُ ظُلماً، لَيَلقينَّ آلله عزّ وجلّ وهو عليه غَضبان»، اللفظ لأَبي الوَليد».

(٤٧٦٤) أَخبرَنا أَبو صالح بن أَبي طاهِر العَنْبَري أَخبرَنا جَدّي: يحيىٰ ابن منصُور القاضِي حدَّثنا أَحمد بن سَلَمة حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم أَخبرَنا

---

(١) هكـذا بالأصل: وهي غير بينة، لأنه لم يفرق بينهما في الاعجام، ولكن هذا هو الظاهر من رسمه والذي يقتضيه السياق للكلام، وفي الإصابة (١/٥١٠): ربيعة بن عَيْدان بفتح المهملة، وسكون التحتانية هكذا، وقال: علىٰ المشهور - ونسبه حضرمياً، قال: ويقال: الكندي، وذكر هذا الحديث له، وفي الاستيعاب بهامش الإصابة (١/٥١٥)، ذكره فقال آبن عيدان بالياء التحتانية، قال: ويقال: آبن عبدان بالكسر والعين والباء الموحدة.

(٤٧٦٤) حديث أبي وائل عن عبدالله، قال: «من حلف علىٰ يمين استحق بها مالاً، وهو فيها فاجر، لقي الله، وهو عليه غضبان... الحديث بطوله»، أخرجه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم كبرىٰ (١٠/٢٥٣).

جَرير عن منصور عن أَبي وائِل عن عبدالله، قال:

«من حَلَفَ علىٰ يَمينٍ آستَحقَّ بها مالاً، وهو فيها فاجِر، لقيَ الله وهو عليه غضبان»، وتصديق ذلك في كتاب الله عزّ وجلّ: ﴿إنّ آلذينَ يَشْتَرونَ بِعَهْدِ آلله وأَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَليلاً أُولئِكَ لاخَلاقَ لَهُمْ في آلآخِرَةِ ـ الآية﴾، ثُم قال: إنّ الأشْعَث بن قَيس خرَجَ إلينا، فقال: مايُحدّثكم أَبو عبدالرحمن؟ فحدَّثناهُ بما قال، فقال: صدَقَ، لَفيَّ نَزَلَت، كانت بيني وبين رجُلٍ خصومة في بئرٍ، فآختَصَمْنا إلىٰ رسول آلله ﷺ، فقال: «شاهداكَ، أَو يَمينُهُ»، فقلت: إذاً يَحلف ولايُبالي، فقال رسول الله ﷺ:

«مَن حَلَفَ علىٰ يَمين يَستحقّ بهَا مالاً، هو فيها فاجر، لَقيَ الله عزّ وجَلّ وهو عليه غَضْبان»، فأَنزلَ الله عزّ وجلّ تصديق ذلك، ثُمّ قَرأَ هذه الآية: ﴿إنَّ آلذينَ يَشْتَرونَ بعَهْدِ آلله وأَيْمانِهِمْ ثَمناً قَليلاً. . . الآية﴾».

(٤٧٦٥) أَخبرَنا أَبو زكَريّا بن أَبي إسحاق حدَّثنا أَبو العبّاس محمد بن يعقوب أَخبرَنا الرَّبيع بن سُلَيْمان أَخبرَنا الشّافِعِيّ أَخبرَنا آبن أَبي يحيىٰ عن إسْحاق بن أَبي فَرْوَة عن عمر بن آلحَكَم عن جابر بن عبدالله:

«أَنّ رَجُلين تَداعَيا دابّة، فأَقامَ كلّ واحدٍ منهما البيِّنةَ: أَنّها دابّتهُ نتجها، فقضىٰ بها رسول الله ﷺ لِلّذي هيَ في يَدِهِ».

(٤٧٦٦) ورَواهُ ـ أَيضاً أَبو حَنيفة عن هَيْثَم الصَّيْرَفي عن الشَّعْبي عن جابر:

«أَنّ رجُلين آختَصما في ناقةٍ».

(٤٧٦٥) حديث جابر بن عبدالله: «أن رجلين تداعيا دابة. . . الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٢٥٦) هكذا بإسناده ومتنه، وفيه أكثر من ضعيف أو متروك، آبن أبي يحيىٰ، وإسحاق ـ هو آبن عبدالله بن أبي فروة (١/٥٩) تقريب: وهو متروك، لكن له شواهد تأتي بعده.

(٤٧٦٦) (٤٧٦٧) رواية أبي حنيفة رحمه الله، وصلها في الكبرىٰ (١٠/٢٥٦) من طريق =

(٤٧٦٧) ورُوِيَ ـ ذلك عن شُرَيْح من قَضائِهِ.

= محمد بن عبدالله بن منصور أبي إسماعيل الفقيه عن زيد بن نعيم ببغداد عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله عن هيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر بن عبدالله: فذكر نحوه في اختصام رجلين في ناقة، وقضاء النبي ﷺ للذي هي في يديه، ورواته: ثقة وصدوق وفي بعضهم كلام لايضر، ومحمد بن الحسن هو الفقيه المشهور الشيباني تلميذ الامام أبي حنيفة رحمه الله، صدوق تكلم فيه ولعل بعضه بسبب الرأي أو غير ذلك، لكن وثقه آبن المديني، والذهبي بقوله: كان من بحور العلم قوياً في مالك، ولينه النسائي وغيره من قبل حفظه كما في التعجيل (٣٦٢) وكان الشافعي يعظمه في العلم وفي فصاحته، وكان كثيراً مايناظره، والامام أبو حنيفة أكبر من أن يعرف: صدوق ثقة، ولايلتفت إلىٰ كلام من تكلم فيه، لامامته وشهرته وثبوت عدالته، أما محمد بن عبدالله ابن منصور ـ فثقة معروف ـ وهو العسكري الشيباني الفقيه يعرف بالبطيخي ـ وثقه الدارقطني كما في تاريخ بغداد (٤٣١/٥)، لكن زيد بن نعيم بغدادي ترجم له الخطيب (٤٤٦/٨) وذكر روايته هنا وشيخه فيها ورواية أبي إسماعيل الفقيه عنه، في هذا الحديث وسكت عليه، فالحديث: إسناده مقارب أو حسن، وله شاهد من فعل شريح، أخرجه في الكبرىٰ (٢٥٧/٢٥٦/١٠) من وجهين عن آبن سيرين عن شريح: فذكر نحو هذا الحديث في تنازع رجلين في دابة واقامة كل منهما البينة علىٰ أنها له، فأعطاها للذي هي في يده، ورواة كلا الوجهين: ثقات. والله تعالىٰ أعلم قلت: ومحمد بن جعفر المطيري الصيرفي الراوي عن أبي إسماعيل الفقيه والمقرون بالحسين بن إسماعيل وأحمد بن عيسىٰ الخواص، وهم شيوخ الدارقطني الحافظ في هذا الحديث: ثقة مأمون وثقه الراوي عنه أبو الحسن الدارقطني كما في تاريخ بغداد (١٤٥/٢)، والحسين ابن إسماعيل كذلك ـ ثقة مشهور ـ وهو القاضي المحاملي ـ كما في الشذرات (٣٢٦/٢)، وتاريخ بغداد وتذكرة الحفاظ، وأبو بكر أحمد بن عيسىٰ الخواص: أيضاً ثقة، وثقه الدارقطني ـ وهو اعرف به لأنه شيخه (٢٨١/٤) تاريخ بغداد، والله تعالىٰ أعلم.

ـ ٣ ـ باب: الرَّجُلين يتَنَازعانِ شيئاً في أيديهما، أو بيد ثالث

(٤٧٦٨) أخبرَنا أبو نَصْر: محمد بن أحمد بن إسماعيل البَزّاز بالطّابران حدَّثنا عبدالله بن أحمد بن منصور الطّوسِي حدَّثنا محمد بن إسماعيل الصّائغ حدَّثنا رَوْح بن عُبادَة حدَّثنا سعيد،

ـ وأخبرَنا عليّ بن أحمد بن عَبْدان أخبرَنا أحمد بن عُبَيْدالصَّفّار حدَّثنا محمد بن يونُس حدَّثنا سعيد بن عامِر حدَّثنا سَعيد بن أبي عَروبَة عن قَتادَة عن سَعيد بن أبي بُرْدَة عن أبيه عن أبي موسىٰ، قال: «آختَصَمَ رجُلان إلىٰ رسول الله ﷺ في شيءٍ، وقال رَوْحٌ: «في بَعير»، ليس لواحدٍ منهما بيِّنة، فقضىٰ رسول الله ﷺ بينهما نِصْفين».

(٤٧٦٩) ورَواهُ ـ غُنْدَر عن شُعْبة عن قَتادَة، فأرسلَهُ، ولم يذكر فيه أبا موسىٰ.

(٤٧٧٠) ورَواهُ ـ أبو قِلابَة عن سَعيد بن عامِر حدَّثنا شُعْبة عن قَتادَة عن سَعيد بن أبي بُرْدَة عن أبيه عن جدّه: أنّ رجلين آختَصما إلىٰ رسول الله ﷺ، فأقام كلّ واحدٍ منهما شاهدين، فقَضىٰ بهِ النبيّ ﷺ بينهما نصفين.

(٤٧٦٨) رواية روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة، وسعيد، بن عامر عن سعيد أيضاً عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسىٰ، قال: «اختصم رجلان إلىٰ رسول الله ﷺ في شيء.. الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٢٥٤) هكذا بإسناده ومتنه، ولابأس بإسناده لولا الاختلاف الكثير في سنده ومتنه، وقال عقبه: وكذلك ـ رواه يزيد بن زريع، وعبدالرحيم بن سليمان، ومحمد بن بكر عن آبن أبي عروبة، وكذلك ـ روي عن سعيد بن بشير عن قتادة، ورواه ـ شعبة عن قتادة، فأرسله.

(٤٧٦٩) (٤٧٧٠) (٤٧٧١) رواية غندر عن شعبة عن قتادة، فأرسله دون ذكر أبي =

ـ أخبرَنا أَبو طاهِر الفقيه أَخبرَنا أَبو طاهِر محمد بن الحســن المُحمّدَ اباذي حدَّثنا أَبو قِلابة حدَّثنا سعيد بن عامِر حدَّثنا شُعْبة: فذكَرَهُ فخالَفَ غُنْدَر في الإسْناد وَالمَتن جميعاً».

(٤٧٧١) ورَواهُ ـ هَمّامُ بن يَحيىٰ عن قَتادَة مَوصولا بمعنىٰ هذا».

ـ أَخبرَنا عليّ بن أَحمد بن عبْدان أَخبرَنا أَحمد بن عُبَيْد حدَّثنا تَمْتام حدَّثنا هُدْبَة حدَّثنا هَمّام حدَّثنا قَتادَة عن سعيد بن أَبي بُرْدَة عن أَبيه عن أَبي

= موسىٰ فيه، وصلها في الكبرىٰ (٢٥٥/١٠) من طريق الامام أحمد بن حنبل رحمه الله عن محمد بن جعفر: غندر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه: فذكره، بنحو مامضىٰ في سياقه، ورواية أبي قلابة عن سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده، فذكر الحديث وخالفه غندر في متنه وسنده، فذكر اقامة كل واحد منها شاهدين، وقضائه بينهما نصفين»، وصلهـا في الكبـرىٰ (٢٥٧/١٠) هكذا بإسنادها ومتنها، من طريق محمد بن الحسن المحمد اباذي ـ عن أبي قلابة به، وفي أصلنا: محمد بن الحسين، والصواب الحسن كما في الكبرىٰ، وقد تابعه علىٰ هذا المتن، همام ابن يحيىٰ عن قتادة موصولاً بمعنىٰ هذا، أخرجها في الكبرىٰ (٢٥٧/١٠) من طريق هدبة عن همام عن قتادة به موصولاً: فذكر نحو رواية أبي قلابة عن سعيد ابن عامر عن قتادة، وقال عقبه في الكبرىٰ (٢٥٧/١٠): وكذلك ـ رواه ـ حجاج ابن منهـال عن همـام، وهو من حديث همام بن يحيىٰ عن قتادة بهذا اللفظ محفوظ. ، وقال: أيضاً، وقد رويناه عن آبن أبي عروبة عن قتادة موصولاً، وعن شعبة عن قتادة مرسلاً، يخالفان هماماً ورواية سعيد بن عامر عن شعبة موصولاً، في لفظه، فانهما قالا: ليس لواحد منهما بينة، وفي رواية همام وهذه الرواية عن شعبـة يعني الموصولة، : فبعث كل واحد منهما شاهدين، ويحتمل علىٰ البعد أن تكونا قضيتين، ويحتمل أن تكون قصة واحدة، والبينتان حين تعارضتا سقطتا ، فقيل: ليس لواحد منهما بينة، وقسم الشيء بينهما نصفين بحكم اليد، والله أعلم، والحديث معلول، عند أهل الحديث مع الاختلاف في اسناده علىٰ قتادة، قلت: وهو تعقيب جيد مقبول، وفيه حمل روايات الثقات علىٰ الصحة، وعدم القول بتخطئتهم إلا عند ما لايوجد بد من ذلك، والله تعالىٰ أعلم.

موسىٰ:

«أَنّ رجُلين آدّعَيا بَعيراً، فبعَثَ كلّ واحدٍ منهما شاهدين، فقَسَمهُ رسول الله ﷺ بينَهُما».

(٤٧٧٢) ورَواهُ ـ الضّحَّاك بن حُمْرَة عن قَتادَة عن أَبي مِجْلَز عن أَبي بُرْدَة عن أَبي موسىٰ.

(٤٧٧٣) وَرواهُ ـ حَمّاد بن سَلَمة عن قَتادة، وآختُلِفَ عليه، فقيلَ: عن النَّضْر بن أَنَس عن بَشير بن نَهيك عن أَبي هُرَيرة، وقيلَ: عن النَّضْر بن أَنَس عن أَبي بُرْدَة عن أَبي موسىٰ، وقيلَ: عنه، عن أَبي بُرْدَة عن آلنّبيّ ﷺ مُرْسَلاً.

(٤٧٧٤) وحَكىٰ البُخاريّ عن حَمّاد بن سَلَمة، وفيما بلغَهُ عنه، قال:

(٤٧٧٢) رواية الضحاك بن حُمرة عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي بردة عن أبي موسىٰ، وصلها في الكبرىٰ (١٠/٢٥٧) من طريق عمرو بن أيوب الطائي آبن بنت أبي المغيرة، قال: حدثني جدي أبو المغيرة عن الضحاك بن حمرة به: فذكر نحوه مع ذكر شاهدين لكل منهما، وقسمه بينهما نصفين، فيه: الضحاك بن حُمْرة الأملوكي الواسطي: ضعيف (١/٣٧٢) تقريب.

(٤٧٧٣) رواية حماد بن سلمة عن قتادة، واختلف عليه، فقيل عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، وهذه وصلها في الكبرىٰ (١٠/٢٥٨) من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث عن حماد بن سلمة به: فذكر القصة مع شاهدين لكل منهما، ورواية حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة عن أبي موسى، وصلها في الكبرىٰ (١٠/٢٥٨) من طريق أبي عمر الضرير: حفص بن عمر عن حماد بن سلمة به،: فذكرهُ بنحو مامضىٰ، وقال عقبه: وكذلك ـ رواه ـ فيما بلغني: إسحاق بن إبراهيم عن النضر بن شميل عن حماد متصلاً، فعاد الحديث إلىٰ حديث أبي بردة، إلا أنه عن قتادة عن النضر بن أنس: غريب، ورواه أبو الوليد عن حماد، فأرسله، فقال: عن قتادة عن النضر ابن أنس عن أبي بردة، فذكره، وهو فيما ذكره آبن خزيمة عن أبي موسىٰ عن أبي الوليد. قلت: ورواة هذه الطرق: ثقات لكن فيه هذا الاختلاف. والله تعالىٰ أعلم.

(٤٧٧٤) حكاية البخاري عن حماد بن سلمة، وفيما بلغه عنه، قال: قال سماك بن =

قال سِماك بن حَرْب: أنا حدَّثتُ أبا بُرْدَة هذا الحَديث.

(٤٧٧٥) قال الشّيخ: وحديث سِماك: إنّما هو: عن تَميم بن طَرَفَة، قال:

«أُنبئتُ: أنّ رجُلين آختَصما إلىٰ رسول ﷺ في بعير، ونزَعَ كلّ واحدٍ منهما بشاهدَين، فجَعَلَهُ بينَهما».

أَخبرَناهُ أَبو حازم الحافظ أَخبرَنا أَبو الفضل بن خميرَويه حدَّثنا أَحمد بن نَجْدَةَ حدَّثنا سَعيد بن مَنصور حدَّثنا أَبو عَوانَة عن سِماك بن حَرْب عن تَميم ابن طَرَفَة: فذكرَهُ مُرسلاً.

(٤٧٧٦) وكذلك ـ رواهُ ـ الثَّوْري عن سِماك.

(٤٧٧٧) ورَواهُ ـ محمد بن جابِر عن سِماك، وقال: «في بعيرٍ كلُّ

= حرب: أنا حدثت أبا بردة هذا الحديث، علقه عن البخاري رحمه الله في الكبرىٰ (١٠/٢٥٨) بقوله: قال البخاري: وقد روىٰ حماد بن سلمة: قال: قال سماك بن حرب: فذكره هكذا، وقال المصنف عقبه: وارسال شعبة له عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه في رواية غندر، كالدلالة علىٰ ذلك والله أعلم.

(٤٧٧٥) (٤٧٧٦) (٤٧٧٧) حديث سماك عن تميم بن طرفة، قال: «أنبئت: أن رجلين اختصما إلىٰ رسول الله ﷺ في بعير... الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٢٥٨) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وسماك بن حرب: صدوق كما ذكرنا قبل، وهو مرسل، ورواية سفيان الثوري عن سماك بن حرب به، علقها عن سفيان هكذا في الكبرىٰ (١٠/٢٥٨) عقب رواية أبي عوانة بقوله: وكذلك ـ رواه ـ سفيان الثوري عن سماك يعني مرسلاً عن تميم بن طرفة. ورواية محمد ابن جابر، وقال فيه: «في بعير كلُّ واحد منهما آخذ برأسه»، وصلها في الكبرىٰ (١٠/٢٥٨) من طريق محمد بن نصر عن يحيىٰ بن يحيىٰ عن محمد بن جابر به: فذكره مرسلاً هكذا بلفظ «في بعيرٍ، كلُّ واحدٍ منهما آخذ برأسه»، ورواته: ثقات إلا أنّ محمد بن جابر بن سيار الحنفي اليمامي ـ صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً، وعمي فصار يلقن ورجحه أبو حاتم علىٰ آبن لهيعة ـ (٢/١٤٩) تقريب، ويشهد لروايته مامضىٰ من رواية أبي عوانة، والثوري.

واحدٍ منهما آخذٌ برأسِهِ».

(٤٧٧٨) أَخبرَنا أَبو عليّ: الحُسَيْن بن محمد الرُّوذباري أَخبرَنا أَبو بَكر ابن داسَة حدَّثنا أَبو داود حدَّثنا محمد بن المِنْهال حدَّثنا يَزيد بن زُرَيْع حدَّثنا سَعيد بن أَبي عَروبَة عن قَتادَة عن خِلاس عن أَبي رافِع عن أَبي هُريرة:

«أَنّ رجلين آختَصما في مَتاع إلىٰ النبيّ ﷺ، ليس لواحدٍ مِنهما بيِّنة، فقال النبيّ ﷺ:

«اسْتَهِما علىٰ اليمين، ماكان، أَحبّا ذلك أَو كرهاً.»

(٤٧٧٩) قال: وحدَّثنا أَبو داود حدَّثنا أَبو بَكْر بن أَبي شَيْبة حدَّثنا خالِد ابن الحارِث عن سَعيد بن أَبي عَروبة بإسنادِهِ: مثلهُ، قال: «في دابّة، وليسَ لهما بيِّنة، فأَمَرهما رسول الله ﷺ أَن يستهما علىٰ اليمين»..

ـ وهذا يحتمل أَن يكون من تمام القضيّة الأُولىٰ، وكأَنّهُ ﷺ جعَلَها بينهما بحكم اليد، فطَلبَ كلّ واحدٍ منهما يمين صاحبهِ فيما صار لهُ، فتَنازعا بالبداية باليمين، فأَمَرهما أَن يَسْتَهما علىٰ اليمين، وفي مثل هذا:

(٤٧٨٠) أَخبرَنا أَبو طاهِر الفقيه أَخبرَنا أَبو بَكْر القَطّان حدَّثنا أَحمد بن

(٤٧٧٨) (٤٧٧٩) حديث خِلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلين اختصما في متاع... الحديث» أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٢٥٥) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات كلهم، ورواية أبي داود عن أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد ابن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة بإسناده، مثله إلا أنه قال: «في دابة، وليس لهما بينة» أخرجه كذلك في الكبرىٰ عقبه بإسناده ومتنه، ورواته أيضاً: ثقات، وقال عقبه: فيحتمل أن تكون هذه القضية من تتمة القضية الأولىٰ في حديث أبي بردة، فكأنه ﷺ جعل ذلك بينهما نصفين بحكم اليد، فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه في النصف الذي حصل له، فجعل عليهما اليمين، فتنازعا في البداية، فأمرهما أن يقترعا علىٰ اليمين والله أعلم قلت: ونحن نقول الله أعلم بصحة هذا التأويل الذي ذهب إليه المصنف رحمه الله. وبالله التوفيق.

(٤٧٨٠) (٤٧٨١) حديث أبي هريرة مرفوعاً: «اذا أكره الاثنان علىٰ اليمين... =

يوسف حدَّثنا عبدالرّزّاق أخبرَنا مَعْمَر عن هَمَّام بن مُنَبِّه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أُكرِهَ الاثنان علىٰ اليَمين، فاَستحبّاها[1]، فأسهم بينهما».

(٤٧٨١) ورَواهُ ـ أحمد بن حَنْبَل عن عبدالرزّاق: إذا أُكرِهَ الاثنان اليَمين، واَستَحبّاها».

(٤٧٨٢) وقيل: عن عبدالرّزّاق: «أنّ النبيّ ﷺ عَرَضَ علىٰ قومٍ اليَمين، فأسرَعوا، فأمَرَ أن يُسهَم بينهم في اليمين أيّهم يحلف».

(٤٧٨٣) ورواهُ ـ أبو بَكْر بن يحيىٰ بن النَّضْر عن أبيهِ عن أبي هُريرة

= الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٢٥٥) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، ورواية الامام المبجل أحمد بن حنبل رحمه الله عن عبدالرزاق: «اذا اكره الاثنان اليمين واستحباها» وفي رواية ثانية في الكبرىٰ (١٠/٢٥٥) بلفظ «اذا أكره الاثنان علىٰ اليمين واستحباها» فيستهما عليها»، والأخرىٰ للكبرىٰ كما في لفظ كتابنا، علقهـا عنه وعن غيره في الكبرىٰ (١٠/٢٥٥) هكذا بلفظيها اللذين ذكرناهما وجميعها: رواتها: ثقات، وقال عقبهما يعني ـ والله أعلم: كرهاها أو استحباها، ففي الحالين جميعاً يقرع بينهما، واستدل علىٰ هذا برواية أبي بكر بن يحيىٰ ابن النضر عن أبيه، وسوف تأتي.

(٤٧٨٢) عن عبدالرزاق: «أن النبيّ ﷺ عرض علىٰ قوم اليمين، فأسرعوا. . . الحديث»، أخرجها البخاري في الصحيح عن إسحاق بن نصر عن عبدالرزاق بهذا اللفظ، كبـرىٰ (١٠/٢٥٥)، وأخـرجهـا المصنف من رواية إسحـاق بن إبـراهيم، وعبدالرحمن بن بشر عن عبدالرزاق به: فذكره، بروواة: ثقات. والله أعلم.

(٤٧٨٣) رواية أبي بكـر بن يحيىٰ بن النضر عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «اذا كره الاثنان اليمين، أو استحباها، استهما عليه»، علقها عن أبي بكر بن يحيىٰ بن النضـر هكـذا بصيغة الجزم عنه به: فذكرها، ورواتها: ثقات، وأبو بكر بن يحيىٰ ابن النضر الأنصاري السلمي: مستور كما في التقريب (٢/٤٠٠).

(١) بالأصل: شبه مطموسة، وكنا قد اثبتناها كما في الكبرىٰ: عن عبدالرحمن عن عبدالرزاق، لكن موضعها لايحتمل كلمتين، فأثبتناها كما تبين لنا أخيراً: عن عبدالرزاق فقط، ولاضير في ذلك، فكل: صواب، لكن اتباع مافي الأصل أولىٰ وأسلم.

عن النبيّ ﷺ:

«إذا كرِهَ الاثنان اليَمين، أو آستحبّاها، آسْتَهما عليه».

(٤٧٨٤) أنبأني أبو عبدالله الحافظ إجازةً أخبرَنا أبو الوَليد الفقيه حدَّثنا أبو العَبّاس السَّرّاج حدَّثنا قُتَيْبة حدَّثنا اللَّيْث أخبرَنا بُكَيْر بن الأَشَجّ: أنّهُ سمع سعيد بن المُسَيّب يقول:

«آختصَمَ رجُلان إلىٰ رسول الله ﷺ في أمرٍ، فجاء كلّ واحدٍ منهما بشهداء عدول علىٰ عِدّة واحِدَة، فأسهمَ رسول الله ﷺ بينهما، وقال:

«اللّهُمّ: أنتَ تقضي بينهما».

(٤٧٨٥) ورَواهُ ـ آبن أبي مَرْيَم عن اللَّيْث، وزاد: «فقضىٰ لِلذي خَرجَ لهُ السَّهْم».

(٤٧٨٦) ورَوَينا ـ عن عليّ في رجُلين تَنازعا في بَغل، وجاء كلّ واحد

(٤٧٨٤) (٤٧٨٥) رواية قتيبة عن الليث عن بكير بن الأشج عن سعيد بن المسيب، قال: «اختصم رجلان إلىٰ رسول الله ﷺ في أمر... الحديث» أخرجه في الكبرىٰ (٢٥٩/١٠) معلقاً عن أبي داود عن قتيبة به، بلفظه: وأخرجه أبو داود عن قتيبة عن الليث، ورواته: ثقات، ورواية آبن أبي مريم عن الليث، وزاد: «فقضىٰ للذي خرج له السهم»، وصلها في الكبرىٰ (٢٥٩/١٠) من طريق محمد بن يحيىٰ عن آبن أبي مريم به: فذكره هكذا مع الزيادة، وإسناده: صحيح برجال: ثقات علىٰ ارساله في الروايتين، وقال عقبه، ولهذا شاهد من وجه آخر، أخرجه في الكبرىٰ (٢٥٩/١٠) من طريق الصغاني عن أبي الأسود عن آبن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة، وسليمان بن يسار: فذكرا نحوه، وفيه: آبن لهيعة، وحديثه: حسن في الشواهد.

(٤٧٨٦) عن عليّ رضي الله عنه في رجلين تنازعا في بغل، وجاء كل واحد منهما بشهود، وأبيا الصلح... الأثر»، أخرجه في الكبرىٰ (٢٥٩/١٠) من طريق أبي كامل، وحامد بن عمر عن أبي عوانة عن سماك عن حنش، قال: أتي علي رضي الله عنه ببغل يباع في السوق ثم ذكر الأثر بطوله مع قول علي في قضائه بمثل ماهنا، ورواته: ثقات، وحنش بن المعتمر، ويقال: آبن ربيعة، ويقال: انه حنش بن =

منهما بشهودٍ، وأَبيا الصُّلحَ، قال:

«يحلف أَحدُ الخصمين: أَنّه بغلهُ، ماباعَهُ ولاوَهَبهُ، وإن تَشاححتُما أَيّكما يحلف، أَقرعتُ بينَكما علىٰ الحلف، فأَيّكما قرَعَ حلفَ».

(٤٧٨٧) ورُوِيَ ـ عن أَبي الدَّرْداء: «أَنّه قضىٰ بينَهما نصفين، في فَرَس وَجداه مع رجُل، وأَقام كلُ واحدٍ منهما بيِّنةً أَنّه أنتج عندَهُ».

(٤٧٨٨) ورَوَينا ـ عن أُمّ سَلَمة، قالت:

«جاءَ رجُلان من الأَنصار إلىٰ رسول الله ﷺ يختصمان في مَواريث قد درسَ وهلكَ من يعرفها، فقال:

= ربيعة بن المعتمر، ويقال: انهما اثنان، الكناني أبو المعتمر الكوفي: ـ صدوق له أوهام ويرسل، وأخطأ من عده في الصحابة (١/٢٠٥) تقريب، وأبو كامل هنا: فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري ـ ثقة حافظ (٢/١١٢) تقريب، فالإسناد: حسن ان شاء الله. والله أعلم.

(٤٧٨٧) عن أبي الدرداء رضي الله عنه: «أنه قضىٰ بينهما نصفين... الأثر» أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٢٦٠) من طريق حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ، قال: شهدت أبا الدرداء: فذكره، ورواته: ثقات، وإسناده: صحيح ان شاء الله لأن رواية حماد بن زيد عن عطاء قبل اختلاطه، وأخرجه أيضاً من طريق الثوري عن علقمة بن مرثد عن عبدالرحمن: فذكره، وإسناده أيضاً: صحيح، ويشدهما طريق قيس بن الربيع عن علقمة وعطاء بن السائب عن عبدالرحمن: فذكره فهو ثابت بها. وذكر ان الشافعي رحمه الله توقف في مثل هذا وقال: استخير الله فيه، ثم قال: يوقف حتى يصطلحا.

(٤٧٨٨) حديث أم سلمة رضي الله عنها: «جاء رجلان من الأنصار... الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٢٦٠) هكذا بإسناده ومتنه، وجعله المصنف أصلاً في البينتين إذا تعارضتا ولم يوجد مرجح من أصل اليد أو غيره، بأنه يوقف بينهما حتىٰ يصطلحا، والله أعلم، قلت: هو ان تيسر خير من القضاء لأحدهما مع عدم الرضا أو تحمل أحدهما الاثم، والله أعلم، قلت: ورواته: ثقات وأسامة ابن زيد الليثي: سبق أن بينا انه صدوق يهم حسن الحديث.

«إنّما أنا بشَر أَقضي فيما لم ينُزَل عليَّ فيه شيء برأيي، فمن قضيتُ لهُ شيئاً من حقّ أَخيه فإنّما يقتطع أَسْطاماً من نارٍ»، قال: فبكيا وقال كلّ واحدٍ منهما: حقّي لَهُ يارسول الله، قال:

«اذهبا فآقسِما، وتَوَخَّيا الحقَّ، ثُمّ آسْتَهما، ثُمّ لِيُحَلّل كلُّ واحدٍ مِنكُما صاحبَهُ».

ـ أَخبرَنا أَبو زكَريّا بن أَبي إسحاق أَخبرَنا أَبو عبدالله بن يعقوب أَخبرَنا محمد بن عبدالوَهّاب أَخبرَنا جعفر بن عَوْن أَخبرَنا أُسامَة بن زَيْد عن عبدالله ابن رافِع عن أُم سَلَمة بهذا آلحديث.

وهــذا الحــديث: أَصلٌ لقول من قال في آلبيِّنتين إذا تعارضَتا: يوقَف الشّيء بينهما، حتّىٰ يصطلحا.

ـ ٤ ـ بــاب: القــافَــة، ودَعــوىٰ آلــوَلَــد ـ

(٤٧٨٩) أَخبرَنا أَبو الحُسَيْن: عليّ بن محمد بن عبدالله بن بِشْران، وأَبو محمد: عبدالله بن يحيىٰ بن عبدالجَبّار السُّكَّري[1] ببغداد، قالا: حدَّثنا إسماعيل بن محمد الصَّفّار حدَّثنا أَحمد بن منصور الرَّمادِي حدَّثنا عبدالرّزاق أَخبرَنا آبن جُرَيْج أَخبرَني آبن شِهاب عن عُرْوَة عن عائشة:

«أَنّ النبيّ ﷺ دخَلَ علَيها، وهو مَسرور تبرُق أَسارير وجَهِهِ، فقال:

(٤٧٨٩) عن عائشة: «أن النبيّ ﷺ دخل عليها، وهو مسرور تبرق أسارير وجهه، فقال: الم تسمعي ماقال مجزز المدلجي... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن يحيىٰ، ورواه مسلم عن عبد بن حميد كلاهما عن عبدالرزاق، وأخرجاه من حديث الليث بن سَعد عن الزهري كذلك. كبرىٰ (١٠/٢٦٢).

(١) بالأصل: كلمة السكري ـ غير بينة، أو كأنها: السكوني ـ والصواب: كما أثبتناها: السكري ـ وهي نسبة شيخه المعروف ـ وهو بغدادي له ترجمة في تاريخ بغداد (١٠/١٩٩) وقال: كان صدوقاً.

«ألم تسمعي ماقال مُجَزِّز المُدْلِجي، ورأىٰ أُسامة بن زَيْد، وزَيْداً نائمين، وقد خرَجَت أَقدامُهما، فقال:

«إنّ هذه الأَقدام بعضها من بعض».

(٤٧٩٠) ورَواهُ ـ إبراهيم بن سَعْد عن ٱلزُّهري، وقال في ٱلحديث: «فَسُرَّ بذلك النبيّ ﷺ، وأَعجَبهُ، وأَخبرَ بِهِ عائشة»، قال إبراهيم: وكان زَيْد أَحمر أَشقر أَبيض، وكان أُسامَة مثلَ الليل».

(٤٧٩١) ورَواهُ ـ يونُس عن الزُّهْري، وقال في الحَديث: «وكان مُجَزِّز قائِفاً».

(٤٧٩٢) أَخبرَنا أَبو زكَرِيّا بن أَبي إسحاق حدَّثنا أَبو العبّاس: محمد

(٤٧٩٠) رواية إبراهيم بن سعد عن الزهري، وقال في الحديث «فسر بذلك النبيّ ﷺ، وأعجبه وأخبر به عائشة»، أخرجه البخاري في الصحيح عن يحيىٰ بن قزعة عن إبـراهيم، ورواه ـ مسلم عن منصـور بن أبي مزاحم عن إبـراهيم، كبـرىٰ (٢٦٢/١٠)، قلت: وقول إبراهيم بن سعد: «وكان زيد أحمر أشقر أبيض، وكان أسامة مثل الليل»، أخرجه في الكبرىٰ (٢٦٢/١٠) من طريق أحمد بن عبدالرحمن بن وهب عن عمه ـ يعني ـ عبدالله بن وهب عن إبراهيم بن سعد: به؛ فذكر الحديث بنحوه، وزاد: قال إبراهيم بن سعد: وكان زيد. . . فذكره. ورواتـه: ثقات، وأحمد بن عبدالرحمن بن وهب ـ صدوق يهم ـ وهو حسن الحديث مالم يخالف أوثق منه، أو يتبيّن خطأوه، وقد أخرج له مسلم في الصحيح من حديثه (١٩/١) تقريب.

(٤٧٩١) رواية يونس عن الزهري، وقال في الحديث: «وكان مجزّز قائفاً»، أخرجه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيىٰ عن آبن وهب عن يونس. كبرىٰ (٢٦٣/١٠).

(٤٧٩٢) عن سليمـان بن يسـار: «أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام، قال سليمان: فأتىٰ رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة. . . الأثر بطوله»، أخرجه في الكبرىٰ (٢٦٣/١٠) هكذا بإسناده من طريق آبن بكير عن مالك به، ومتنه بطوله ورواته: ثقات كلهم، لكنه: مرسل، وله طرق أخرىٰ صحيحة وبعضها موصولة تأتي بعده.

ابن يعقوب أخبرَنا الرّبيع بن سُلَيْمان أخبرَنا الشّافِعِي أخبرَنا مالِك وأخبرَنا أبو أحمد: عبدالله بن محمد بن الحَسَن المِهْرَجاني أخبرَنا أبو بَكر محمد بن جَعفر المُزَكّي حدَّثنا محمد بن إبراهيم العَبْدِي حدَّثنا يحيىٰ بن بُكَيْر حدَّثنا مالِك عن يحيىٰ بن سَعيد عن سُلَيْمان بن يَسار:

«أنّ عمـر بن الخَطّاب كان يَليطُ أولاد الجـاهليّة بمن آدّعـاهم في الإسلام، قال سُلَيْمان:

فأتىٰ رجُلان كلاهما يدّعي ولَد آمرأةٍ، فدَعا عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قائفاً، فنظرَ إليهما، فقال القائف: لقد آشتَرَكا فيه، فضرَبَهُ عمر بالدِّرّة، ثُم قال للمرأة: أخبريني خبرَك، فقالت:

«كان هذا ـ لأحد الرّجلين يأتيها وهي في إبلِ أهلها، فلا يفارقها حتىٰ يظن أن قد آستمر بها حَمل، ثُمَّ آنصرَف عنها، فأهريقت دَماً، ثُمَّ خلَفَ هذا ـ يعني ـ للآخَـر ـ فلا أدري من أيّهما هو؟، فكَبّرَ القائف، فقال عمر بن الخَطّاب لِلغلام: والِ أيّهما شئت».

(٤٧٩٣) أخبـرَنـا أبـو عبـدالله الحافظ حدَّثنا أبو الوَليد الفقيه حدَّثنا الحَسَن بن سفيان حدَّثنا أبو بَكْر بن أبي شَيْبَة حدَّثنا أبو أسامَة عن هشام عن أبيه عن يحيىٰ بن عبدالرّحمن بن حاطِب عن أبيه:

«أنّ عمر قَضىٰ في رجلين آدَّعَيا رجُلاً لايُدْرىٰ أيّهما أبوه، فقال عمر

(٤٧٩٣) عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيىٰ بن عبدالرحمن بن حاطب عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضىٰ في رجلين ادعيا رجلاً. . . الأثر»، أخرجه في الكبرىٰ (٢٦٣/١٠) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وقال عقبه: هذا إسناد: صحيح موصول، قلت: وهو كما قال رحمه الله، فإن رواته: كلهم: ثقات معروفون، وعبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة له رؤية، وعدوه في كبار ثقات التابعين، وادرك عمر وسمع منه. (٤٧٦/١) تقريب، قلت: وله طريق آخر عن هشـام بن عروة به،: فذكـره مطولاً بمعنىٰ رواية سليمـان بن يسـار، وإسناده: حسن وهو صحيح بالوجه الأول. والله تعالىٰ أعلم.

للرّجُل: آتّبع أيّهما شئت».

(٤٧٩٤) ورَواهُ ـ عبدالرّحمن بن أبي الزِّناد عن هشام بطولِه بمعنىٰ رواية سُلَيْمان بن يَسار، وهذا إسنادٌ صحيح موصول، قال فيه عبدالرّحمن: «فقامَ الغُلامُ فتبعَ أحدَهما».

قال عبدالرّحمن بن حاطِب: فكأنّي أنظرُ إليهِ يَتّبع أحدَهما يذهب».

(٤٧٩٥) وهذا أولىٰ من رواية قَتادَة عن آبن المُسَيّب.

(٤٧٩٦) ورَواهُ ـ مُبارَك بن فَضالَة عن الحَسَن: «أنّ عمر جَعَلَهُ لَهما،

(٤٧٩٤) رواية عبدالرحمن بن أبي الزناد عن هشام بطوله بمعنىٰ رواية سليمان بن يسار» أخرجها في الكبرىٰ (١٠/٢٦٣) من طريق آبن وهب عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن هشام به: فذكره بطوله، وإسناده: حسن، وهو صحيح بما قبله، لأن آبن أبي الزناد كما قلنا مراراً: صدوق حسن الحديث وقد توبع هنا. وقال المصنف: هذا: إسناد صحيح موصول، ـ وهو كما قال ـ لأن عبدالرحمن بن حاطب كما قلنا أدرك عمر وسمع منه. والله تعالىٰ أعلم.

(٤٧٩٥) (٤٧٩٦) رواية قتادة عن آبن المسيب: فذكر نحوه عن عمر في قصة رجلين اشتركا في طهر امرأة، فالحقه بهما يرثانه ويرثهما» أخرجها في الكبرىٰ (١٠/٢٦٤) من طريق يزيد بن هارون عن همام بن يحيىٰ عن قتادة به، فذكره بطوله وذكر دعوته لثلاثة من القافة، وإسناده: صحيح علىٰ ارساله، وله طريق آخر عن عمر، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٢٦٤) من طريق الحسن بن عيسىٰ عن آبن المبارك عن شعبة عن قتادة به، وفيه عن آبن المسيب قوله: أنه يرثه آخرهما موتاً، وإسناده أيضاً: صحيح علىٰ ارساله، ومراسيل آبن المسيب: صحيحة كما قلنا، وكما يقول المصنف أيضاً وعامة أئمة النقل، ورواية الحسن عن عمر بنحوه أخرجها في الكبرىٰ (١٠/٢٦٤) من طريق يزيد عن مبارك بن فضالة عن الحسن: فذكر نحوه في جعله لهما يرثانه ويرثهما، وهو للباقي منهما، وقال عقبه: هاتان الروايتان رواية البصريين عن سعيد بن المسيب عن عمر، وروايتهم عن الحسن عن عمر: كلتاهما منقطعة، وفيهما لو صحتا دلالة علىٰ ماتقدم علىٰ الحكم بالشبه، والرجوع إليه عند الاشتباه إلىٰ قول القافة، فأما الحاقه للولد بهما عند عدم القافة، فالبصريون ينفردون به عن عمر رضي الله عنه، ثم قال: ورواية =

يَرثانِهِ ويرثهما، وكلاهما: منقطع.

ورواية المَدَنيين: موصولة، ورواية سُلَيْمان بن يَسار: لها شاهِدَة.

(٤٧٩٧) ورَوَينا ـ عن أَبي موسىٰ، وآبن عبّاسٍ، وأَنَس بن مالك في الأَخذ بقول القافة».

(٤٧٩٨) وأَمّا الإقراع بينهما: فأَخبرَنا أَبو محمد: عبدالله بن يوسف الأَصبهاني أَخبرَنا أَبو سَعيد بن الأَعْرابي حدَّثنا آلحَسَن بن محمد الزَّعْفَراني حدَّثنا شَبابَة حدَّثنا شُعْبة عن سَلَمة بن كُهَيْل عن الشَّعْبي عن أَبي الخَليل، أَو آبن الخَليل عن عليّ:

= الحجازيين عن عمر موصولة علىٰ مامضىٰ، وهي اولىٰ بالصحة، وهي رواية يحيىٰ بن عبدالرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر، ورواية سليمان بن يسار شاهدة لها، وانه الحقه بأحدهما. قلت: لايبعد أن تكون قضيتان اختلف اجتهاد عمر رضي الله عنه فيهما، ومراسيل سعيد: صحيحة والله أعلم وإسماعيل بن إبراهيم القطان الراوي عن الحسن بن عيسىٰ جوّد حديثه البيهقي في الفرائض (٦/٢٤٧).

(٤٧٩٧) عن أبي موسىٰ رضي الله عنه في الأخذ بالقافة، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٢٦٥) من طريق حماد بن زيد عمن أخبره عن محمد بن سيرين عن: أن أبا موسىٰ قضىٰ بالقافة، ورواته: ثقات إلا أن فيه انقطاعاً أو ارسالاً لأن حماد بن زيد لم يسمعه من آبن سيرين، وعن آبن عباس بنحوه علقه عنه في الكبرىٰ (١٠/٢٦٥) بقوله: ويذكر عن آبن عباس، وعن أنس أخرجه من طريق آبن أبي مريم عن يحيىٰ بن أيوب عن حميد عن موسىٰ بن أنس عن أنس: فذكر أنه أوصىٰ بالقافة لحمل جارية له، وهو مريض، فصح من مرضه ذلك، وأخرجه كذلك من طريق آبن علية عن حميد عن أنس، وكذا من طريق المعتمر عن حميد عن بعض ولد أنس (١٠/٢٦٤)، ورواته: في جميع هذه الوجوه: ثقات، والظاهر أن الأول هو الموصول ـ وهو: صحيح الإسناد: أو حسن. وموسىٰ بن أنس بن مالك: ثقة (٢/٢٨١) تقريب. وهو قاضي البصرة. ويشتد بالوجهين الآخرين.

(٤٧٩٨) (٤٧٩٩) حديث الشعبي عن أبي الخليل، أو آبن الخليل عن علي: «أن ثلاثة =

«أنّ ثلاثةً آشتَرَكوا في طُهْر آمرأةٍ، فآدّعوا الوَلد، فأمرَ عليّ رجُلاً أن يقرعَ بينَهم، فأمَرَ الذي قَرَعَ أن يُعطي الآخَرَين ثُلثي الدِّية، ويَكون الوَلد لهُ».

ـ وهكذا رواهُ ـ سَلَمة بن كُهَيْل عن الشَّعْبي موقوفاً، وهو المحفوظ.

(٤٧٩٩) ورَواهُ ـ الأَجْلَح بن عبدالله عن الشَّعْبِي عن عبدالله بن الخَليل عن زَيْد بن أَرْقَم، قال:

«كنتُ جالساً عند النبيّ ﷺ، إذ جاءهُ رجُلٌ من أهل اليَمَن ـ يعني ـ فذَكَرَ لهُ قَضاءَ عليّ هذا، قال:

= آشتركوا في طهر آمراة، فادعوا الولد. . . الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (٢٦٧/١٠) هكذا بإسناده ومتنه، وقال عنه: هو أصح ماروي في هذا الباب، وهو: موقوف، وابن الخليل ينفرد به. قلت: هو كما قال فان رواته: ثقات، إلىٰ الشعبي لامطعن في أحد منهم، وعبدالله بن الخليل، أو: آبن أبي الخليل الحضرمي، أبو الخليل الكوفي: مقبول ـ وفرق البخاري وابن حبان بين الراوي عن عليّ، فقال فيه: آبن أبي الخليل، والراوي عن زيد بن أرقم ـ فقال فيه: آبن الخليل ـ (٤١٢/١) تقريب، قلت: ورواية الأجلح بن عبدالله عن الشعبي عن عبدالله بن الخليل عن زيد بن أرقم، قال: «كنت جالساً عند النبي ﷺ اذ جاءه رجل من أهل اليمن ـ الحديث في ذكر قضاء علي رضي الله عنه»، وصله في الكبرىٰ (٢٦٧/١٠) من طريق مسدد عن يحيىٰ عن الأجلح عن الشعبي عن عبدالله بن الخليل عن زيد بن أرقم: فذكره، وقال عقبه: وكذلك ـ رواه ـ محمد ابن سالم الكوفي عن الشعبي، ومحمد بن سالم: متروك، والأجلح بن عبدالله: قد روىٰ عنه الأئمة الثوري، وآبن المبارك، ويحيىٰ بن القطان إلا أنه لم يحتج به الشيخان: البخاري ومسلم، وعبدالله بن الخليل ينفرد به، واختلف عليه في إسناده، قلت: لايضره عدم اخراج الشيخين لحديثه، ولايلزم منه عدم توثيقه، أو القدح في عدالته، فكم من ثقة مشهور لم يخرج له الشيخان في الصحيح مع اعترافهما بتوثيقه وعدالته، وهذا أمر معروف في قواعد علم الحديث وعند أهل النقل، والأجلح ـ صدوق حسن الحديث كما سبق أن ذكرناه، وفي التقريب (٤٩/١): صدوق شيعي. فالحديث: اسناده: مقارب يحتمل التحسين. وله طريق آخر يعتضد به من رواية عبدخير عن زيد بن أرقم والله تعالىٰ أعلم.

«فضَحكَ رسول آللهِ ﷺ حتّىٰ بدَت أَضراسُهُ، أَو قال: نواجذُهُ».

(٤٨٠٠) ورَواهُ ـ عبدالرّزّاق عن الثّوْري عن صالح عن الشّعْبي عن عبدخَيْر عن عليّ.

(٤٨٠١) وقال البُخاريّ: عبدالله بن الخَليل الحَضْرَمِي عن زَيْد بن أَرْقَم عن النبيّ ﷺ في القُرْعَةِ، لم يُتابَع عليه، ولم يَعُدَّ رواية عبدالرّزّاق مَحفوظة.

(٤٨٠٠) رواية عبدالرزاق عن الثوري عن صالح عن الشعبي عن عبدخير عن عليّ، أخرجها في الكبرىٰ (٢٦٦/١٠) من طريق أبي الأزهر عن عبدالرزاق به، لكنه قال ـ عن عبدخير عن زيد بن أرقم: فذكر قضاء عليّ رضي الله عنه، في ذلك وذكر الحديث بتمامه، وقال عقبه: هذا الحديث مما يعد في أفراد عبدالرزاق عن الثوري، قلت: وعبدالرزاق: ثقة يقبل تفرده، ولروايته شاهد كما مر من رواية الأجلح عن الشعبي عن عبدالله بن الخليل عن زيد بن أرقم، وهي كما قلنا: إسنادها: مقارب لحال عبدالله بن الخليل، والاختلاف في عينه وحاله، وهذه اذا ضمت إلىٰ ماقبلها فلا يستبعد أن يكون لها أصل لابأس به ان شاء الله، لاسيما ورواية عبدالرزاق، رواتها كلهم: ثقات معروفون، وقد اعتضدت برواية الأجلح كما قلنا، فالمعروف في مثل هذا أن يكون له أصل، والله تعالىٰ أعلم. ولهما شاهد يشدهما من رواية داود الأودي عن الشعبي عن أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه.

(٤٨٠١) قول البخاري رحمه الله: عبدالله بن الخليل الحضرمي عن زيد بن أرقم... القول»، أخرجه في الكبرىٰ (٢٦٧/١٠) من طريق آبن عدي الحافظ عن آبن حماد عن البخاري: فذكره هكذا، والبخاري رحمه الله هو الامام المقدم في هذا العلم، لكن لايلزم من عدم رؤيته صحة هذا الحديث أن لايكون هكذا، فهو كما قلنا له طريقان أحدهما: مقارب، والآخر ظاهره الصحة، وآخر: مقارب، فلايستبعد أن تكون هذه الطرق بانضمام بعضها إلىٰ بعض لها أصل حسن أو صحيح والله أعلم. ولعل الشعبي سمعه من عدة شيوخ، فصار له أكثر من طريق في روايته.

(٤٨٠٢) ورَواهُ - داود الأَوْدِي عن الشَّعْبِي عن أَبي جُحَيْفَـة، فذكَرَ قَضاءَ عليّ، وبلوغَ ذلك رسولَ الله ﷺ، وضحكَهُ منه حتّىٰ بَدَت نَواجِذُهُ». ، وداود: غير مُحتجّ بهِ.

(٤٨٠٣) ورُوِيَ - عن أَبي ظَبْيانَ عن عليّ: في رَجُلين وقَعا علىٰ آمرأةٍ في طُهْر، فقال: «الوَلَدُ بينَكُما، وهو لِلباقي مِنكُما».

(٤٨٠٤) ورُوِيَ - مِن وَجْهِ آخرَ عن عَليّ: مُرسَلاً، وفي ثبوتِهِ عن عليّ: نَظر، والله أَعلم.

(٤٨٠٢) رواية داود الأودي عن الشعبي عن أبي جحيفة: فذكر الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (٢٦٧/١٠) من طريق عبيدالله بن موسىٰ عن داود الأودي به: فذكره، وقال عقبه: داود بن يزيد الأودي: غير محتج به، قلت: وهذا لايستلزم رد روايته مطلقاً من كونه لايحتج بانفراده، وداود مع ضعفه قد وثقه جماعة وروىٰ عنه شعبة والسفيانان وكثيرون وقال آبن عدي الحافظ: وهو من اعدل من تكلم في الرجال دون تعنت يتجاوز فيه الحد، ولاتساهل غير مقبول، قال فيه: لم أر له حديثاً منكراً جاوز الحد اذا روىٰ عنه ثقة، وان كان ليس بقوي، فانه يكتب حديثه ويقبل اذا روىٰ عنه ثقة كما في التهذيب (٢٠٥/٣)، وهنا قد روىٰ عنه ثقة وهو عبيدالله بن موسىٰ، فحديثه علىٰ أقل الأحوال حسن في الشواهد والمتابعات، فهـو شاهـد حسن لمـا تقـدم من الطرق الثلاثة يعضدها و يعتضد بها وهي بمجموعها ان شاء الله تدل علىٰ أصل لايستبعد حسنه، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٨٠٣) (٤٨٠٤) عن أبي ظبيان عن علي: في رجلين وقعا علىٰ امرأة.. الحديث»، في الكبرىٰ (٢٦٨/١٠) من طريق آبن المبارك عن سفيان عن قابوس عن أبي ظبيان عن علي: فذكره، وقال: وروي من وجه آخر عن علي مرسلاً، وفي ثبوته عن علي: نظر، وإسناده: حسن أو مقارب، لأن قابوس بن أبي ظبيان - وثق علىٰ ضعف فيه (٣٠٦/٨) التهذيب، لكن له وجه آخر يعتضد به، عند آبن أبي شيبة عن حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن حنش عن علي، قال صاحب الجوهر النقي رحمه الله (٢٦٤/١٠): انه علىٰ شرط مسلم، قلت: هو إسناد: حسن ان شاء الله، فاذا ضم إلىٰ ماقبله دل على أن له أصلاً مقبولاً والظاهر أنه اجتهد في هذه الوقائع ولكل واقعة حكم يناسبها، والله تعالىٰ أعلم.

ـ ٥ ـ باب: المرأة تأتي بولد، لايحتمل أن يكون من الثّاني، ويحتمل أن يكون من الأوّل

(٤٨٠٥) أخبرنا أبو أحمد: عبدالله بن محمد بن الحَسَن العَدل أخبرنا

(٤٨٠٥) عن عبدالله بن عبدالله بن أبي أمية: «أن امرأة هلك عنها زوجها، فاعتدت أربعة أشهر وعشراً، ثم تزوجت حين حلت. . . الأثر»، أخرجه في الكبرىٰ (٧/٤٤٤) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات كلهم إلا عبدالله بن عبدالله بن أبي أمية ـ فإن كان المخزومي فله صحبة كما يقوله في الجرح والتعديل (٨٩/٥)، لكن الامام ابن حجر في التعجيل (٢٢٦) أورده وجعل فيه خلافاً، وذكر قول أبي حاتم كما في الجرح والتعديل انه له صحبة، وجعل بعضهم الذي روىٰ عنه عروة هو عبدالله بن أبي أمية يعني والد هذا، ورده ابن عبدالبر بأن عروة لم يدرك عبدالله بن أبي أمية لأنه استشهد بالطائف، وجعل ابن حبان عبدالله بن عبدالله ابن أبي أمية في ثقات التابعين ولعل الراجح كونه صحابياً صغيراً، والا فهو تابعي كبير مستور، وقد وثقه علىٰ هذا الأساس ابن حبان، فأرجو أن يكون حديثه حسناً أو صحيحاً، والله تعالىٰ أعلم، وقد سبق ذكره في كتاب النكاح، والحيض علىٰ الحمل قلت: وقد ذكره في اللسان (٣٠٣/٣) وترجمهُ ترجمة طويلة، وقد تبين من مجموع كلامهِ أنه روىٰ عنه محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وروىٰ عن عمر بن الخطاب، وام سلمة رضي الله عنها، ونسب الخطأ إلىٰ من قال أنه روىٰ عن أبيه عن أم سلمة، وان الصحيح هي روايته عن أم سلمة بلا واسطة من طريق الدراوردي عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن عبدالله بن عبدالله بن أبي أمية عن أم سلمة مرفوعاً: «توضأوا مما مست النار»، أما رواية عروة عنه فقد اختلف فيها فجزم كثير من الأئمة بأن ابن إسحاق غلط علىٰ هشام في اسم الصحابي للحديث الذي فيه أنه رأىٰ النبيّ ﷺ يصلي في بيت أم سلمة في ثوب واحد متوشحاً به ماعليه غيره»، وان عدة من اصحاب هشام بن عروة رووه عنه عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة ـ ورجحه جماعة كما في التعجيل (٢٢٦)، وأخرجه أحمد عن طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن =

أبو بَكْر: محمد بن جعفر المُزَكّي حدَّثنا محمد بن إبراهيم العَبْدِي حدَّثنا آبن بُكَيْر حدَّثنـا مالِك عن يَزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارِث التَّيْمِي عن سُلَيْمان بن يَسار عن عبدالله بن عبدالله بن أَبي أُمَيَّة:

«أَنَّ آمرأةً هلكَ عنها زوجها، فآعتدّت أَربعة أَشهر وعَشراً، ثُمّ تزوجَت حين حَلّت، فمكَثت عند زوجها أربعة أَشهرٍ ونصف، ثُمّ ولَدت ولداً تامّاً، فجـاءَ زوجهـا عمر بن الخطّاب، فذكرَ ذلك لهُ، فدَعا عمر نسوة من نِساء الجـاهليّة قدماً، فسألهُنّ عن ذلك، فقالت آمرأة منهنّ: أَنا أُخبرُك عن هذه المرأة: هلَكَ زوجها حين حَملت، فأُهريقت بالدّماء، فحش ولَدها في بطنها، فإمّا أُصابَها زوجُها الذي نكَحت وأُصاب الوَلد الماء، تحرَّكَ الولدُ في بطنها وكبرَ، فصدَّقها عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، وفرَّقَ بينهما، وقال عمر: أَما إنّه لم يبلغني عنكُما إلاّ خيراً، وأُلحقَ الوَلَدَ بالأَول.

= عبدالله بن أبي أمية مرفوعاً، مثلما أحرجه أيضاً من طريق آبن إسحاق عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عبدالله بن أبي أمية، ووقع الجمع بين الصحابيين عند البغوي في الصحابة من طريق آبن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن عبدالله بن أبي أمية، وعن أبيه عن عروة عن عمر بن أبي سلمة، والله أعلم، وقال الامام آبن حجر لعله أخ آخر لام سلمة بآسم عبدالله بن أبي أمية غير سميه الآخر الذي استشهد كما يقال في الطائف، قلت: ولهم آخر باسم محمد بن عبدالله بن أبي أمية جاء ذكره في حديث نبهان المكاتب لام سلمة رضي الله عنها حين قالت له: انها تركت بقية مكاتبته لابن أحيها محمد بن عبدالله بن أبي أمية لتعينه به في نكـاحـه، فهذا أخو عبدالله بن عبدالله بن أبي أمية، وقد جاء ذكره بسند حسن إن شاء الله، كما في الكبرىٰ (١٠/٣٢٧)، والله تعالىٰ أعلم.



ـ ١٤ ـ كِتَـاب آلـعِـتْـق ـ

(٤٨٠٦) أخبرَنا أبو نَصْر: محمد بن عليّ بن محمد الشّيرازِي الفقيه حدَّثنا أبو عبدالله: محمد بن يعقوب حدَّثنا محمد بن نُعَيْم، وأحمد بن سَهْل، قالا: حدَّثنا داود بن رُشَيْد أخبرَنا الوَليد بن مُسلم عن محمد بن مُطَرّف أبي غَسّان عن زَيْد بن أَسْلَم عن عليّ بن حُسَيْن عن سَعيد بن مَرْجانَة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، قال:

«مَن أعتقَ رَقَبةً، أعتق الله بكلّ عضوٍ منها عُضواً من أعضائهِ من النّار، حتّىٰ فَرجهُ بفرجهِ».

(٤٨٠٧) أخبرَنا أبو بَكر بن فورَك أخبرَنا عبدالله بن جعفر الأصْبَهاني

(٤٨٠٦) حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أعتق رقبة، أعتق الله بكل عضو منها، عضواً من أعضائه... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبدالرحيم عن داود بن رشيد، ورواه مسلم عن داود بن رشيد. كبرىٰ (١٠/٢٧٢).

(٤٨٠٧) حديث عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء، قال: «جاء أعرابي إلىٰ النبيّ ﷺ، فقال: يارسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة، قال ـ لئن قصرت في الخطبة، لقد أعرضت في المسألة... الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٢٧٢) هكذا بإسناده ومتنه، ومن طريق أبي نعيم عن عيسىٰ بن عبدالرحمن به، ورواته: ثقات كلهم، وإسناده: صحيح، والسري بن خزيمة الراوي عن أبي نعيم في الوجه الآخر: ثقة حجة كما في سير اعلام النبلاء (١٣/٢٤٥)، وعيسىٰ بن عبدالرحمن هنا ـ هو السلمي ثم البجلي الكوفي: ثقة كما في التهذيب (٨/٢١٩)، والله تعالىٰ أعلم، وله الحمد والمنة والفضل دائماً وابداً.

حدَّثنا يونس بن حَبيب حدَّثنا أبو داود حدَّثنا عيسىٰ بن عبدالرَّحمن عن طَلْحة اليامِي عن عبدالرّحمن بن عَوْسَجة عن البَراء، قال: «جاءَ أعرابيّ إلىٰ النبيّ ﷺ، فقال:

يارسول الله: أخبرني بعمل يُدخلني الجنّة، قال:

«لَئن قَصرتَ في الخطبة، لقد أعرَضتَ في المسألة: أعتق النَّسَمة، وفُكّ الرَّقَبة»، فقال: يارسول الله: أهما سَواء؟، قال:

«لا، عِتقُ النَّسَمة: أن تنفرد بها، وفكّ الرَّقَبة: أن تُعين في ثمنها، والمِنحة الولوف[1]، والفيء علىٰ ذي الرَّحم الظالم، قال: فمن يطيق ذلك؟ قال: «فأطعم الجائع، وآسقِ الظّمآن»، قال: فإن لم أستطع؟ قال: مُرْ بالمعروف، وآنهَ عن المُنكر»، قال: فمن يُطيقُ ذلكَ؟، قال: «فكُفّ لسانَكَ إلاّ من خير».

(٤٨٠٨) وأخبرَنا أبو عليّ: الحَسَن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البَغدادي بها أخبرَنا عبدالله بن جعفر النَّحوي حدَّثنا يعقوب بن سفيان حدَّثنا أبو محمد: عُبَيْدالله بن موسىٰ العَبْسِي حدَّثنا هشام بن عُرْوَة عن أبيه عن أبي مُراوِح عن أبي ذَرّ، قال:

«سألت النبيّ ﷺ: أيّ العمَل أفضل؟ قال: ايمان بالله عزّ وجلّ،

---

(١) هكذا بالأصل: الولوف ـ كصفة للمنحة، وفي الكبرىٰ (٢٧٣/١٠): الوكوف ـ بالكاف ـ والوَكوف ـ هي الناقة أو الشاة غزيرة اللبن، كما في المعجم الوسيط (١٠٥٤/٢)، ولعل مافي الكبرىٰ أصح ـ أو هو الصحيح لأنه هو المقصود في المعنىٰ من المنحة، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٨٠٨) حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: «سألت النبيّ ﷺ: أي العمل أفضل، قال: ايمان بالله عز وجل، وجهاد في سبيله... الحديث»، رواه البخاري في الصحيح عن عبيدالله بن موسىٰ. كبرىٰ (٢٧٣/١٠)، وأخرجه مسلم أيضاً عن أبي الربيع الزهراني وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد عن هشام. حاشية الكبرىٰ الجوهر النقي (٢٧٣/١٠).

وجهادٌ في سبيلِهِ، قلت: فأيّ الرّقاب أَفضل؟ قال: «أَغلاها ثَمناً، وأَنفسُها عند أَهلِها»، قلت: فإن لم أَفعَل؟، قال: «تُعين صانِعاً، أَو تصنع لأَخرَق»، قال: قلت: فإن لم أَفعل؟، قال: «تَدَع النّاس من الشّر، فإنّها صَدَقة تصَدّق بها علىٰ نفسِك».

- ٢ - بـاب: مَـن أَعتـقَ مِـن مَـمْلوكِـهِ شِـقْصـاً؟ -

(٤٨٠٩) أَخبرَنا أَبو عليّ: الحُسَيْن بن محمد الرّوذبارِي أَخبرَنا أَبو بَكر ابن داسَة حدَّثنا أَبو داود حدَّثنا أَبو الوَليد الطَّيالِسِي حدَّثنا هَمّام، قال: أَبو داود: وحدَّثنا محمد بن كَثير: المَعْنىٰ أَخبرَنا هَمّام عن قَتادَة عن أَبي المَليح، قال: أَبو الوَليد: عن أَبيه:

«أَنّ رجُلاً أَعتقَ شِقْصاً لهُ من غُلام، فذكَرَ ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «ليس لله شَريك»، زاد آبن كَثير في حَديثِهِ: «فأَجاز النبيّ ﷺ عِتْقَهُ».

(٤٨١٠) ورَواهُ ـ سَعيد عن قَتادَة عن أَبي مَليح: «أَنّ رجُلاً من قومِهِ

(٤٨٠٩) (٤٩١٠) حديث أبي الوليد الطيالسي عن همام، ومحمد بن كثير عن همام عن قتادة عن أبي المَليح، قال أبو الوليد: عن أبيه: «أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام. . . الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٢٧٣) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، ومحمد بن كثير هنا ـ أظنه العبدي البصري كما يظهر من ترجمته في التهذيب (٩/٤١٧)، وهو ثقة كما في التقريب (٢/٢٠٣) وقال: لم يصب من ضعفه، وقد تابعه ثقة ـ وهو أبو الوليد الطيالسي عن همام، مع وصله بذكر أبي ابي المليح، فالاسناد: صحيح ان شاء الله، وتؤيده رواية سعيد عن قتادة عن أبي المليح: «أن رجلاً من قومه، أعتق ثلث غلامه، فرفع إلىٰ النبي ﷺ، فقال: «هو حرّ كله، ليس لله شريك»، أخرجها في الكبرىٰ (١٠/٢٧٤) هكذا بإسنادها ومتنها، ورواتها: ثقات علىٰ ارسالها، وداود بن الحسين البيهقي ـ ابن عقيل ـ ثقة كما في سير اعلام النبلاء (١٣/٥٧٩)، وقال المصنف عقب الرواية الأولىٰ: يحتمل أن يكون هذا فيمن أعتق شقصاً له من غلام مشترك بينه وبين

أَعتقَ ثُلُث غلامِهِ، فرفع ذلك إلىٰ النبيّ ﷺ، فقال:
«هو حُرّ كلُّهُ، ليس لله شَريك».

ـ أَخبرَنا أَبو جعفر المُسْتَمِلي أَخبرَنا أَبو سَهْل الإِسْفَرائيني حدَّثنا داود ابن الحُسَيْن البَيْهَقِي حدَّثنا يحيىٰ بن يحيىٰ أَخبرَنا عَبّاد بن العَوّام عن سعيد: فذكَرَهُ.

(٤٨١١) ورُوِيَ ـ في ذلك عن عمر بن الخَطّاب رضي الله عنه.

ـ ٣ ـ باب: مَن أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ في عبد ـ

(٤٨١٢) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو العبّاس محمد بن يعقوب

= غيره، ويحتمل غيره، قلت احتمال غيره أقوىٰ لأن ظاهره أنه مملوك له وحده ليس فيه شركة لغيره كما يدل عليه لفظ الحديث، وقال عقب الرواية الثانية، وهي رواية سعيد عن قتادة: وهذا فيما وضعنا الباب له أظهر، والله أعلم ـ يعني دلالته علىٰ كونه مملوكاً له وحده ليس فيه اشتراك أظهر، وهو عنوان الترجمة للباب الذي أخرج فيه هذا الحديث، والله أعلم، قلت: وقد قوىٰ إسناده في الفتح (١٥٩/٥) عند أبي داود والنسائي، وقال: وأخرجه أحمد بإسناد: حسن من حديث سمرة، أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك، فقال النبيّ ﷺ: هو حرّ كله، فليس لله شريك، وقال ويمكن حمله علىٰ ما اذا كان المعتق غنياً، أو علىٰ ما اذا كان جميعه له، فأعتق بعضه.

(٤٨١١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك، أخرجه في الكبرىٰ (٢٧٤/١٠) من طريق محمد بن يوسف قال: ذكر سفيان عن خالد بن سلمة المخزومي، قال جاء رجل إلىٰ عمر، فذكر الحديث في عتقه شقصاً من غلامه، وقول عمر له: «أعتق كله، ليس لله شريك، وقال عقبه: كذا وجدته في كتابي، وهو في الجامع رواية عبدالله بن الوليد العدني عن سفيان، فقال عمر رضي الله عنه: «عتق كلّه، ليس فيه الف»، قلت ورواته: ثقات، وخالد بن سلمة المخزومي ـ صدوق رمي بالارجاء والنصب (٢١٤/١)، تقريب وهو: مرسل كما يظهر. والله تعالىٰ أعلم، ويشهد له مامضىٰ.

(٤٨١٢) حديث مالك بن أنس الامام رحمه الله عن نافع عن آبن عمر رضي الله عنهما =

أخبـرَنا محمد بن عبدالله بن عبدالحَكَم أخبرَنا آبن وَهْب أخبرَني مالِك بن أنس، وأخبرَنا أبو عبدالله حدَّثنا أبو العبّاس أخبرَنا الرّبيع بن سُلَيْمان أخبرَنا الشّافِعِيّ أخبرَنا مالِك،

وأخبرَنا أبو عبدالله حدَّثنا أبو بَكر بن إسحاق أخبرَنا إسماعيل بن قُتَيْبة حدَّثنا يَحيىٰ بن يَحيىٰ، قال: قرأت علىٰ مالِك عن نافع عن آبن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَن أعتَقَ شِرْكاً لهُ في عبد، فكان له مال يبلغ ثمنَ العبد، قُوِّمَ عليه قيمة العَدل، فأعطىٰ شُركاءهُ حِصَصَهم، وعُتِقَ عليه العبد، وإلاّ فقد عُتِقَ منه ماعتَقَ».

(٤٨١٣) أخبرَنا أبو طاهر الفقيه أخبرَنا أبو بَكْر: محمد بن الحُسَيْن القَطّان حدَّثنا محمد بن يَزيد السُّلَمِي حدَّثنا محمد بن عُبَيْد حدَّثنا عُبَيْدالله بن عمر عن نافع عن آبن عُمَر، قال:

قال رسول الله ﷺ: «مَن أعتَقَ شِرْكاً في مَمْلوك، فعليه عِتْقهُ كلّهُ، إن كان لهُ مالٌ يبلغ ثمنَهُ، وإن لم يكن لهُ مالٌ، عُتِقَ منهُ ماعتَقَ».

= مرفـوعـاً: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف، ورواه ـ مسلم عن يحيىٰ بن يحيىٰ كلاهما عن مالك. كبرىٰ (١٠/٢٧٤).

(٤٨١٣) حديث عبيدالله بن عمر عن نافع عن آبن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من أعتق شركـاً في مملوك، فعليه عتقـه كله، ان كان له مال يبلغ ثمنـه... الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٢٧٩) هكذا بإسناده ومتنه، واعتمده في اثبات موافقه عبيدالله بن عمر لمالك، وقد أخرجه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل عن أبي اسامة عن عبيدالله بن عمر، ورواه مسلم أيضاً عن محمد بن عبدالله بن نمير عن أبيه عن عبيدالله، وقال عقبه: أيضاً: وكذلك ـ رواه ـ خالد بن الحارث عن عبيدالله بمعنىٰ آبن نمير. كبرىٰ (١٠/٢٧٩) والله تعالىٰ أعلم، وله الحمد والمنة دائماً وأبداً علىٰ ماأنعم وهدىٰ وعلم وحكم.

(٤٨١٤) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدَّثني محمد بن صالح بن هانىء حدَّثنا أَحمد بن النَّضْر بن عبدالوَهّاب حدَّثنا شَيْبان حدَّثنا جَرير بن حازِم عن نافع مَوْلىٰ آبن عمر عن عبدالله بن عمر، قال:

قال رسول الله ﷺ:

«من أَعتقَ نَصيباً لهُ في عبد، فكان لهُ من المالِ قَدَرَ مايبلغ قيمته، قُوِّم عليه قيمة عَدْل، وإلّا فقد عتقَ منهُ ماعتقَ».

ـ فهؤلاء: ثلاثةٌ من حُفّاظ أَصحاب نافع أَثبتوا في الحديث قوله ﷺ: «وإلّا: فقد عُتقَ منْهُ ماعتقَ».

(٤٨١٥) ورَواهُ ـ يحيىٰ بن أَيوب عن عُبَيْدالله بن عمر، وإسماعيل بن

(٤٨١٤) حديث جرير بن حازم عن نافع عن آبن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق نصيباً له في عبد، فكان له مال. . . الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن شيبان. كبرىٰ (١٠/٢٧٩).

(٤٨١٥) رواية يحيىٰ بن أيوب عن عبيدالله بن عمر عن نافع به بنحوه أو بمثله، مع روايته عن إسماعيل بن أمية ويحيىٰ بن سعيد، أخرجها في الكبرىٰ (١٠/٢٨٠) من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم عن إسماعيل بن مرزوق عن يحيىٰ بن أيوب عن عبيدالله بن عمر وإسماعيل بن أمية ويحيىٰ بن سعيد عن نافع عن آبن عمر مرفوعاً: فذكره بنحوه، ورواته: ثقات، إلا إسماعيل بن مرزوق ـ هو آبن يزيد بن يزيد المرادي الكعبي ـ المصري، ذكر له شيخين، وراويين عنه في اللسان (١/٤٣٨)، تكلم في روايته هذه وفيه الطحاوي رحمه الله، وقال: ليس هو ممن يقطع بروايته يعني لهذا الحديث، وقد أخرجه آبن يونس في ترجمته، ورواه الدارقطني والبيهقي من هذا الوجه، وقد انكر عليه آبن حزم الزيادة في آخره: «ورق منه مارق» وكذبه بسببها وادعىٰ انه لم يروها أحد لاثقة ولاضعيف، ورد عليه الامام آبن حجر، وقال: قد جازف بذلك، وهي مذكورة، فقد ذكرها الشافعي رحمه الله قبله، في الأم، وجاءت بهذا السند آلنظيف، وقال أيضاً: وإسماعيل هذا ذكره آبن حبان في الثقات، وقال آبن يونس مات بمصر سنة اربع وثلاثين ومائتين، فالظاهر ان آبن حجر قد مال إلىٰ أن لها أصلاً، والله =

أُمَيَّة، ويحيىٰ بن سعيد عن نافِع عن آبن عمـر عن النبيّ ﷺ، وقـال في الحَديث: «وإلاّ عُتِقَ منهُ ماعتقَ، ورُقّ مابقي»، ولايُترَك يقين هؤلاء لشَكٍّ وقَعَ لأيّوب السِّخْتِيانِي فِي قولِه: «وإلا: فقد عُتِقَ منه ماعتقَ»، فلم يَدْرِ: أهو في الحديث، أو شيء قالهُ نافع، فالحكمُ لقول مَن أثبتَهُ دون قول مَن شكَّ فيه، كيف وقد أجمعَ الحُفّاظ علىٰ فضل حفظِ مالِك بن أنس علىٰ حفظ غيرِه، ووافقَهُ علىٰ ذلك أثبتُ آل عمر في عَصرِهِ: عُبَيْدالله بن عمر، ثُمّ جَرير بن حازم.

ـ قال البُخاريّ: أصحّ الأسانيد كلّها: مالك عن نافع عن آبن عمر.

(٤٨١٦) وأمّا وقت سِراية هذا العتق، فإنّ أصحاب نافع آختَلفوا عنه

= تعالىٰ أعلم. قلت: وكلام المصنف عقبه في تثبيت قوله في الحديث «والا فقد عتق منه ماعتق»، ذكر نحوه في الكبرىٰ (١٠/٢٧٩) عقب رواية أيوب للحديث عن نافع، وفيها صرح أيوب بشكه في هذه اللفظة هل هي من كلام نافع أو هي من صلب الحديث المرفوع، وذكر ان مالكاً رحمه الله قد أثبتها انها من المرفوع إلىٰ النبيّ ﷺ، فالحكم له دونه، وتكلم بعده عن فضل حفظ مالك، فذكر قول عبدالرحمن بن مهدي وآبن معين والامام أحمد بن حنبل وتقديمهم لمالك في نافع علىٰ غيره من الثقات، وكذا ذكر عن الامام البخاري رحمهم الله نحو ذلك، وان أصح الأسانيد مطلقاً هو: مالك عن نافع عن آبن عمر أخرجه عنه من وجهين صحيحين، وهو كما قال المصنف رحمه ومع مالك احفظ آل عمر: عبيدالله بن عمـر، وكذا جرير بن حازم، والحكم والحجة لمن اثبت وحفظ علىٰ من لم يحفظ، كيف ولو جزم أيوب ولم يشك لكان مالك ومن وافقه أولىٰ وأحفظ فكيف اذا شك ولم يجزم، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٨١٦) وقت سراية العتق اختلف فيه، فقيل: يوم تكلم بالعتق، وفي رواية بعضهم مادل علىٰ سرايتـه اذا دفـع القيمـة، ففي رواية أيوب وعبيدالله وهمـا في الصحيح (١٠/٢٧٧) مايدل علىٰ عتقه يوم تكلمه بالعتق كما قال: «فقد عتق كله» وكذا في رواية آبن أبي ذئب عن نافع نحوه، وهي في الصحيح أيضاً، وفي رواية يحيىٰ بن سعيد عن نافع مادل علىٰ عتقه بالقول مع دفع القيمة بلفظ «فعليه أن يكمل عتقه بقيمة عدل» وهي صحيحة أيضاً، وكذا هو في رواية جويرية عن نافع =

في اللفظ، فرواية بعضهم تدلُّ علىٰ سرايتهِ يوم تكلّم بالعتق، ورواية بعضهم تدلُّ علىٰ سِرايتِهِ إذا دَفَع القيمة.

(٤٨١٧) ـ وفي رواية أَيوب بن موسىٰ عن نافع: «أَعتقَ نَصيبَهُ وهو حيّ، أقيم عليه قيمة عَدلٍ في مالِهِ، ثُمَّ أُعتقَ».

(٤٨١٨) ورَواهُ ـ أَيضا ـ سالم بن عبدالله بن عمر عن أَبيه مُختَصراً دون ذكر قوله: «وهو حيّ».

(٤٨١٩) وأَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو عبدالله محمد بن يعقوب

= في الصحيح أيضاً ونحوها رواية هشام بن سعد عن نافع، والظاهر ان في كلامهم مايدل علىٰ القولين والله أعلم.

(٤٨١٧) رواية أيوب بن موسىٰ عن نافع بلفظ: «اعتق نصيبه وهو حي، أقيم عليه قيمة عدل في ماله، ثم اعتق»، وصلها في الكبرىٰ (١٠/٢٨٥) من طريق محمد بن مسلم عن أيوب بن موسىٰ به: فذكره هكذا، ثم أخرج مايدل علىٰ ظاهر معنىٰ هذا وانه يقوم عليه القيمة يوم العتق وهو حي، وان ذلك لايكون عند الموت، من طريق داود بن عمرو الضبّي عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن آبن عمر مرفوعاً: فذكر تقويمه عليه يوم العتق، وقال: فيه «وليس ذلك عند الموت»، وقال شيخ المصنف زاهر بن أحمد: وليست هذه اللفظة في كل حديث، قلت: والطريقان: رواتهما: ثقات إلا محمد بن مسلم الطائفي ـ وهو في كلا السندين: صدوق يخطىء (٢/٢٠٧) تقريب.

(٤٨١٨) رواية سالم بن عبدالله عن أبيه مختصراً دون ذكر قوله: «وهو حيّ»، أخرجها مسلم في الصحيح عن آبن أبي عمر عن سفيان عن عمرو عن سالم بلفظ فيه: «قوم عليه في ماله قيمة عدل، لاوكس ولاشطط، وعتق عليه في ماله ان كان موسراً»، وفي رواية معمر عن الزهري عن سالم به بلفظ: «من اعتق شركاً له في عبد، عتق مابقي في ماله، اذا كان له مال مايبلغ ثمن العبد» ورواته: ثقات كلهم، كبرىٰ (١٠/٢٧٥)

(٤٨١٩) رواية شعبة عن قتادة، عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة مرفوعاً «اذا أعتق الرجل شقصاً له من مملوك، فهو حر. . . الحديث هكذا بلفظ أبي داود عن شعبة وفي رواية يزيد بن هارون عن شعبة: بلفظ: «يضمن»، =

حدَّثنا إبراهيم بن عبدالله حدَّثنا يَزيد بن هارون أخبرَنا شُعْبة وأخبرَنا أبو بَكر ابن فُورَك أخبرَنا عبدالله بن جعفر حدَّثنا يونس بن حَبيب حدَّثنا أبو داود حدَّثنا شُعْبة عن قَتادَة عن النَّضْر بن أَنَس عن بَشير بن نَهيك عن أبي هُرَيرة:

أنَّ النبيّ ﷺ قال:

«إذا أعتقَ الرّجُلُ شِقْصاً لهُ مِن مَمْلوكٍ، فهو حُرّ». هذا لفظ أبي داود، وفي رواية: يَزيد عن النبيّ ﷺ: في المَملوك بين الرّجلين، فَيَعتق أحدُهما نَصيبَهُ، قال: «يضمن».

(٤٨٢٠) ورَواهُ ـ هشام الدَّسْتَوائي عن قَتادَة: «مَن أعتقَ سَهْماً في مَمْلوك، فعتقُهُ عليهِ في مالِهِ إن كانَ لهُ مال، ليسَ فيه شَريك».

لم يذكر شُعْبة، وهِشام عن قَتادَة في هذا الحديث: «آسْتِسعاء العبد»، وذكَرَهُ: سعيد بن أبي عَروبَة، وجَرير بن حازِم، وجَماعة مُدْرَجاً في الحديث.

= أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة هكذا نحو رواية يزيد، ومن حديث معاذ بن معاذ نحو رواية أبي داود الطيالسي، وزاد: «فهو: حر من ماله». كبرىٰ (١٠/٢٧٦).

(٤٨٢٠) رواية هشام الدستوائي عن قتادة بلفظ: «من أعتق سهماً في مملوك، فعتقه عليه في ماله، . . . الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٢٧٦) علىٰ وجهين أحدهما من طريق علي بن الحسن الدرابجردي عن أزهر بن القاسم عن هشام عن قتادة عن بشير عن أبي هريرة، بدون ذكر: النضر بن أنس في إسناده، واخرجه بذكره من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن النضر عن بشير عن أبي هريرة: فذكره مرفوعاً، هكذا وليس فيه ولافي رواية شعبة قبله ذكر الاستسعاء من قبل العبد، لامدرجاً في الحديث، ولاممیزاً من قول قتادة، قلت: ورواة الوجهين عن هشام: الأول: ثقات إلا أزهر بن القاسم الراسبي ـ وهو صدوق (١/٥٢) تقريب ورواة الوجه الثاني: ثقة وصدوق يهم ـ أبو قدامة عن معاذ بن هشام ـ هو الحارث بن عبيدالإيادي: صدوق يخطىء (١/١٤٢) تقريب، قلت: بل هو عبيدالله بن سعيد اليشكري ـ الثقة كما يظهر من ترجمته في التهذيب (٦/١٧)، ومعاذ بن هشام ـ صدوق يهم. (٢/٢٥٧) تقريب.

(٤٨٢١) أَخبـرَنـا أَبـو عبدالله الحافظ في آخرين، قالوا: حدَّثنا أَبو عبـدالله محمد بن يعقوب الحافظ حدَّثنا إبراهيم بن عبدالله أَخبرَنا يَزيد بن هارون أَخبرَنا سعيد بن أَبي عَروبَة عن قَتادَة، وأَخبرَنا أَبو عبدالله حدَّثنا أَبو عبدالله محمد بن يعقوب إملاءاً أَخبرَنا عليّ بن الحَسَن بن أَبي عيسىٰ حدَّثنا أَبو النُّعْمان محمد بن الفَضل حدَّثنا جَرير بن حازِم حدَّثنا قَتادَة عن النَّضْر بن أَنَس عن بَشير بن نَهيك عن أَبي هُرَيْرَة عن النبيّ ﷺ، قال: «مَن أَعتَقَ شِقْصاً لَهُ في مَمْلوكِهِ، فكان لهُ من المال مايَبلغ قيمتهُ، أُعتِقَ من مالهِ، وإن لَمْ يكنْ لهُ مال، آستَسعىٰ آلعبدُ غير مَشقوقٍ عليهِ». لفظ حديث جَرير.

(٤٨٢٢) وقد ـ رواهُ ـ هَمَّام بن يحيىٰ عن قَتادَة، فجعَلَ آستسعاء آلعبد

(٤٨٢١) (٤٨٢٢) رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة مرفوعاً: «من كان له شريك في مملوك، فأعتقه، فعليه خلاصة في ماله، ان كان له مال وان لم يكن له مال استسعى العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه»، أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن سعيد بن أبي عروبة. كبرىٰ (٢٨١/١٠) ورواية جرير بن حازم عن قتادة به، بلفظ: «من أعتق شقصاً له في مملوكه، فكان له من المال مايبلغ قيمته، أعتق من ماله. . . الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان، ورواه ـ مسلم من وجه آخر عن جرير بن حازم، وقال عقبه في الكبرىٰ: وكذلك ـ رواه ـ الحجاج بن الحجاج، وأبان بن يزيد العطار، وموسىٰ بن خلف العمّي عن قتادة بذكر الإستسعاء مدرجاً في الحديث، واستشهد البخاري بروايتهم ، وأما الشافعي رحمه الله، فضعف أمر السعاية فيه بوجوه ـ منها عدم ذكر شعبة وهشام لها، وهما أحفظ، ومنها ماسمعه من بعض أهل العلم أن رواية سعيد بدون المخالفة ليس ثابتاً، وذكر المصنف في تعليله أن حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة يقال انه من كتاب، ثم رده بأنه قرأه علىٰ أبي هريرة، ثم علله بكون انفراد سعيد عن بقية الحفاظ، ولاختلاطه في آخر عمره، وقد وافقه غيره في ذكر الاستسعاء، أو لأن سنده مختلف فيه، وأكثرهم رووه عن قتادة عن النضر عن بشير عن أبي هريرة، ـ ورواه ـ معمر، وسعيد بن بشير عن قتادة عن بشير بدون =

من قول قَتادَة، وفصَلَهُ من كلام النبيّ ﷺ.

ـ أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ في كتاب معرفة الحَديث حدَّثنا أبو عبدالله: محمد بن يعقوب الحافظ حدَّثنا عليّ بن الحَسَن الدَّرابْجِرْدي حدَّثنا عبدالله ابن يَزيد المُقْرىء حدَّثنا هَمّام عن قَتادَة عن النَّضْر بن أَنَس عن بَشير بن نَهيك عن أبي هُريرة: «أنّ رجُلاً أعتقَ شِقْصاً لهُ في مَمْلوكِه، فغَرَّمَهُ النبيّ ﷺ ثمنه، قال هَمّام: فكان قَتادَة يقول: إن لَمْ يكن لهُ مالٌ آستَسعىٰ».

(٤٨٢٣) وهــذا: حديث رواهُ ـ أبــو بَكْــر: محمــد بن إبــراهـيم بن

= ذكر النضر، وكذا هو في احدىٰ الروايتين عن هشام الدستوائي، وقيل: عن قتادة عن موسىٰ بن أنس عن بشير، وقيل: عن بشير عن جابر بن عبدالله، ثم قال: وكل هذا: وهم، والقول: قول الأكثر، والذي يوهن أمر السعاية، رواية همام عن قتادة حيث جعل الاستسعاء من قول قتادة، وفصله من كلام النبي ﷺ، ثم أخرج رواية همام بن يحيىٰ من طريق علي بن الحسن الدرابجردي عن عبدالله ابن يزيد المقري عن همام به: فذكره هكذا، وفصل كلام قتادة في ذكر الاستسعاء عن الحديث المرفوع وميزه عنه بصريح اللفظ، قلت: هذا الشيء الوحيد الذي قد يمكن به اعلال رواية من مضىٰ في ذكر الاستسعاء، لأن الزيادة من الثقة مقبولة، والتفصيل الجيد هو زيادة تقبل من الثقة اذا حفظها ولم يحفظها أو سكت عنها غيره، ولاسيما أن هماماً ثقة يقبل منه ماتفرد به، ويزيده قوة ماذكره عن الامام الجهبذ الخبير في العلل بل هو أعلمهم في وقته الحافظ عبدالرحمن ابن مهدي حيث صرح بأن أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره لأنه كتبها املاء، أخرجه عنه في الكبرىٰ (٢٨٢/١٠)، ثم اخرج عن الامام الناقد يحيىٰ القطان قوله في جعل شعبة اعلمهم بما سمع قتادة وما لم يسمع، وهشام احفظهم لحديثه، وسعيد أكثر، ثم قال المصنف فاجتمع شعبة بعلمه هذا، مع هشام وحفظه، وهمام مع صحة كتابه وبيانه وتمييزه للاستسعاء عن المرفوع مما يجعل ثبوته امراً فيه نظر.

(٤٨٢٣) (٤٨٢٤) (٤٨٢٥) رواية أبي بكر: محمد بن إبراهيم بن المنذر صاحب الخلافيات عن علي بن الحسن، ذكرها في الكبرىٰ (٢٨٢/١٠) فيما بلغه عن أبي سليمان الخطابي عن الحسن بن يحيىٰ عن آبن المنذر صاحب الخلافيات، =

المُنْذِر صاحب الخِلافيات عن عليّ بن الحَسَن، وأَبو بَكْر بن زياد النَّيْسَابوري عن عليّ بن الحَسَن، وآعتَمدا عليهِ في تَعليل الحَديث.

(٤٨٢٤) وكذلك ـ رَواهُ ـ أيضاً: محمد بن عبدالله بن يَزيد المُقْرىء عن أَبيه عن هَمّام.

(٤٨٢٥) وفي رواية النَّيْسابوري: قال قَتادة: إن لم يكن لهُ مال،

= قال: هذا الكلام من فتيا قتادة، ليس من متن الحديث، ثم ذكر حديث علي ابن الحسن عن المقري عن همام، ثم قال: فقد أخبر همام أن ذكر السعاية من قول قتادة، ورواية أبي بكر النيسابوري عن علي بن الحسن، أخرجها في الكبرىٰ (١٠/٢٨٢) من طريق الدارقطني رحمه الله عن أبي بكر النيسابوري عن علي بن الحسن بن أبي عيسىٰ عن المقري عن همام عن قتادة به: فذكره وجعل الاستسعاء مميزاً من قول قتادة عقب الحديث المرفوع، ورواته: ثقات، ثم أخرج عن أبي بكر النيسابوري قوله: ماأحسن مارواه همام، ضبطه، وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة، ثم أخرجه أخرىٰ من رواية محمد بن عبدالله ابن يزيد المقري عن أبيه عن همام به، فذكره من طريق الدارقطني أيضاً عن أحمد بن محمد بن حريث عن محمد بن عبدالله بن يزيد المقري عن أبيه عن همام به: فذكره وفيه جعل الاستسعاء من قول قتادة مميزاً عن المرفوع صراحة، واعتمد عليه المصنف في ذلك، ثم أخرج قول الامام آبن مهدي كما ذكرناه في صحة كتاب همام، ثم قول الامام يحيىٰ القطان في بيان فضل معرفة شعبة بحديث قتادة، وبيان حفظ هشام، وكثرة حديث سعيد عنه، وقال فاجتمع فضل معرفة شعبة بما سمع ومالم يسمع مع حفظ هشام وصحة كتاب همام، مما يجعل قول سعيد ومن وافقه في ادراج السعاية في الحديث امراً مشكلاً، ويجعل ثبوته فيه نظر، والله أعلم، قلت: ورواية محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء، رواتها: ثقات، محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء ـ صدوق ثقة كما في الجرح والتعديل (٧/٣٠٨) ـ وهو المكي، لكن الراوي عنه: أحمد بن محمد بن حريث ـ هكذا نسبه هنا ـ ذكره في اللسان (١/٢٥٤) فجعل جده الأزهر بن حريث سجستاني ضعفه الدارقطني وآبن عدي الحافظ، لكن الدارقطني ذكر ان آبن خزيمة حسن الرأي فيه، وقال: كفى بهذا فخراً له، قلت: لعله قد اشتبه =

ٱسْتَسعىٰ العبدُ غيرَ مَشقوقٍ عليه»، وكان عبدالرّحمن بن مَهْدي يقول: أَحاديث

= علىٰ بعضهم بسميه الأيلي أو الآخر الجرجاني، فهما المضعفان كما حقق ذلك الحافظ الذهبي في تاريخ الاسلام (ط ٣١/ص/٧٥) مخطوطة أحمد الثالث، فإنه ذكر ترجمة أحمد بن محمد بن الفضل أبي الحسن السجستاني نزيل دمشق ـ ووثقه وقال لاأعلم فيه جرحاً، بخلاف سمييه وقرنيه الجرجاني والأيلي فانهما: واهيان، وذكر من شيوخه محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء، وعلي بن خشرم، ونصر بن علي، وعبدالله بن علي الدارمي وحماعة، وعنه جماعة منهم آبن حبان، وأبو أحمد الحاكم، وأبو بكر الأبهري، فالظاهر أن الراوي هنا ـ السجستاني ـ عن محمد بن عبدالله المقري ـ هو هذا ـ بدلالة شيخه المقري ـ لا الأيلي ولا الجرجاني، وقد اعترف في اللسان (١/٢٨٩) بتوثيق هذا ـ وهو: أحمد بن محمد بن الفضل السجستاني في أثناء كلامه في ترجمة سميه الأيلي: أحمد بن محمد بن الفضل القيسي الأيلي، نزيل جنديسابور الذي ضعفه آبن حبان وطعن فيه، ثم ذكر بعد توثيقه للسجستاني ـ الذي روىٰ عنه أبو أحمد الحاكم وغيره، ان الدارقطني ذكر أحمد بن محمد بن الفضل وكناه أبا بكر عن نصر بن علي وغيره وضعفه، فالظاهر انه قد حدث خلط بين هؤلاء لأنهم اشتركوا كما يظهر في روايتهم عن بعض الشيوخ، وفي رواية الآخذين عنهم اشتراك أيضاً، فالمتحصل من مجموع الكلام ان كان الراوي عن محمد بن عبدالله المقري ـ هو هذا السجستاني ـ أحمد بن محمد بن الفضل ـ وهو الظاهر من ترجمته في تاريخ الاسلام وكلام الامام الذهبي الذي حقق الكلام في ذلك وميز بينه وبين سمييه الجرحاني والأيلي ـ فإنه ثقة لايعلم فيه جرح، وذكر توثيقه أيضاً كما قلنا الامام آبن حجر في اللسان (١/٢٨٩) في ترجمه سميه الأيلي المضعف، وان كان هو آخر وهو الذي سمي جده: الأزهر بن حريث ـ أي: أحمد بن محمد بن الأزهر بن حريث أيضاً سجستاني ـ وكلاهما من شيوخ آبن حبان، فهو مختلف فيه، اثنىٰ عليه آبن خزيمة كما قلنا، وضعفه الدارقطني وآبن عدي، لكني لاأستبعد أن يكون هو الثقة وقد سماه بعضهم آبن حريث خطأ أو يكون في نسبه حريث كأحد اجداده، فينسب إليه، وأحياناً إلىٰ جده الآخر، والله تعالىٰ أعلم. ومهما يكن فروايته متابعة للأخرىٰ قبلها، فهو علىٰ أدنى التقديرين صالح للمتابعة والله تعالىٰ أعلم.

هَمّام عن قَتادة أَصحّ من حديث غيرِه، لأَنّه كَتَبها إملاءاً.

(٤٨٢٦) قال الشّيخ: وقد رُويَ آسْتِسعاء العبد من وجهين آخرين،

(٤٨٢٦) الرواية في استسعاء العبد من وجهين آخرين فيهما انقطاع، أخرج أحدهما من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ عن هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة: فذكر الحديث وفيه أمر العبد أن يسعىٰ في ثلثي قيمته، وهو مرسل أو منقطع مع ثقة رواته، والآخر، أخرجه من طريق حفص بن غياث عن الحجاج ابن أرطاة عن العلاء بن بدر عن أبي يحيىٰ الأعرج، فذكر نحوه، وفيه الأمر للعبد بالاستسعاء في دين الذي أعتقه عند موته، وليس له مال غيره، وهو: منقطع، والحجاج - لايحتج به، ونحوه عن آبن المسيب عن جماعة كبيرة من الصحابة بذكر الاستسعاء، لكن فيه الحجاج أيضاً، ثم ذكر المصنف عن الامام عبدالرحمن آبن مهدي انكاره لرواية الحجاج عن نافع عن آبن عمر بذكر الاستسعاء في حديث ذكره، واحتج برواية الثقات كعبيدالله بن عمر، والامام مالك رحمهما الله ولم يكن في وقتهما لهما نظير في الحفظ والاتقان، وانهما لم يذكرا ذلك، بل ذكرا خلافه، ثم قال المصنف معقباً وخاتماً للكلام في هذا: وأمر السعاية ان ثبت في حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة، مرفوعاً، ففيه مادل علىٰ أن ذلك علىٰ الاختيار من جهة العبد، فانه قال: غير مشقوق عليه، وفي الاجبار عليه مشقة عظيمة، واذا كان ذلك باختياره، لم يكن بينه وبين سائر الأخبار مخالفة، وبالله التوفيق، وقد تأوله بعض الناس، فقال: معنىٰ السعاية أن يستسعي العبد لسيده أن يستخدم لمالكه، ولذلك قال غير مشقوق عليه، اي يحمل من الخدمة فوق مايلزمه بحصة الرق. قلت: لعل هذا أرجح مايحمل عليه حديث السعاية ان كان محفوظاً، فهو جعل ذلك إلىٰ العبد المعتق بعضه، فإن شاء استسعىٰ في عتق بقيته، وان شق عليه ذلك فهو بالخيار، والله تعالىٰ أعلم، قلت: والراجح أنه ليس من السهل تضعيف حديث السعاية والجزم بخطأ الثقات الذين رووه عن قتادة بمجرد رواية همام المميزة التي تخالفهم - ولو كان واحداً لكان الأمر أقرب إلىٰ ذلك، ولكنهم جماعة ثقات تواطأوا علىٰ ذكر السعاية ضمن المرفوع، فكيف يجزم بتوهيمهم مع أن أحدهم يعدل بهمام في الحفظ فكيف اذا انضم إليه غيره وقد يكون قتادة رحمه الله قد افتىٰ بما علمه من الحديث لا برأيه المجرد، فتكون فتواه بموجب صريح الحديث أو مقتضاه وهو =

كلاهما: منقطع لاتقوم بها حجّة.

(٤٨٢٧) وفي حَديث أَبي مِجْلَز: «أَنّ عبداً كان بين رجلين، فأَعتقَ أَحدُهما نَصيبَهُ، فحَبسَهُ النبيّ ﷺ حتىٰ باع فيه غُنَيْمةً لهُ»، وهذا: منقطع، وهو، وإن صحَّ: واردٌ في الموسِر.

(٤٨٢٨) ورُويَ ـ عن آبن التِّلِب عن أَبيه:

= أعلم به من غيره والله أعلم.

(٤٨٢٧) حديث أبي مجلز: «أن عبداً كان بين رجلين، فأعتق أحدهما نصيبه... الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (٢٧٦/١٠) عن آبن عيينة عن آبن أبي ليلىٰ عن إسماعيل عن أبي مجلز: فذكره هكذا، وقال عقبه: هذا: منقطع، وقد رواه ـ الثوري عن آبن أبي ليلىٰ عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبي محلز، بمعناه، وروي ـ من وجه آخر عن القاسم عن أبيه عن جده عبدالله بن مسعود ـ وهو ضعيف، قلت: وهو كما قال ـ وان صح فوارد في الموسر، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٨٢٨) عن آبن التلب عن أبيه: «أن رجلاً أعتق نصيباً له من مملوكه... الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (٢٨٤/١٠) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد عن أبي بشر العنبري عن آبن التلب به ـ بالتاء صوابه، وقاله شعبة رحمه الله: بالثاء ـ وقال المصنف: عن الامام أحمد رحمه الله ـ أن شعبة رحمه الله كان ألثغ لم يبين التاء من الثاء: فذكره عن أبيه، هكذا، وقال عقبه: وهذا لايخالف مامضىٰ من الأحاديث، وإنما هو في المعسر اذا أعتق نصيبه من مملوك، فلايضمن الباقي، والله أعلم، قلت: وأبو بشر العنبري ـ هو الوليد بن مسلم البصري التميمي العنبري: ثقة (٣٣٦/٢) تقريب، وابن التلب ـ هو: ملقام ـ ويقال: هلقام بن التلب بن ثعلبة بن ربيعة التميمي العنبري بصري ـ روىٰ عنه آبن أخيه: غالب بن حجرة، وابنته: أم عبدالله بنت ملقام، قلت: وزادنا سند المصنف آخر ـ وهو ـ أبو بشر ـ الثقة، الراوي عنه هنا، بأصح إسناد، إليه، (٢٩٥/١٠) التهذيب، وأبوه: صحابي معروف، وقد وصفه بالمستور في التقريب، (٢٧٣/٢) ـ فالإسناد: مقارب أو حسن. والله تعالىٰ أعلم. قلت: وقد حسنه الامام آبن حجر كما في الفتح (١٥٩/٥)، وقد حمله علىٰ المعسر أيضاً، قلت: ولم يذكر أمره بالاستسعاء، فيحمل علىٰ ان ذلك كما قلنا ورجحناه =

«أَنّ رجُلاً أَعتقَ نَصيباً لهُ من مَمْلوكِهِ، فلَمْ يُضَمنهُ النبيّ ﷺ».

وهذا: إن صحَّ وارِدٌ في المُعسِر، وحُكم الموسِر والمُعسِر حَفظَهُ عبدالله ابن عمر عن النبيّ ﷺ، فالحكمُ لروايتِهِ، وبالله التوفيق.

(٤٨٢٩) أخبرَنا أبو عليّ: الحُسَيْن بن محمد بن محمد بن عليّ الرُّوذبارِي أخبرَنا أبو بَكْر: محمد بن بَكْر حدَّثنا أبو داود حدَّثنا سُلَيْمان بن حَرْب حدَّثنا حَمّاد عن أيوب عن أبي قِلابَة عن أبي ٱلمُهَلَّب عن عِمْران بن حُصَيْن:

«أَنّ رجُلاً أَعتقَ ستَّةَ أَعْبُدٍ لهُ عند موتِهِ، لَم يكن لهُ مالٌ غيرهم، فبلَغ ذلك النبيّ ﷺ، فقال لهُ قَولاً شَديداً، ثُمّ دعاهُم، فجزَّأَهم ثلاثة أَجزاء، فأَقرَعَ بينهم، فأَعتقَ ٱثنين، وأَرَقّ أَربعَةً».

(٤٨٣٠) وأَخبرَنا أَبو عليّ أَخبرَنا أَبو بَكْر حدَّثنا أَبو داود حدَّثنا أَبو كامِل حدَّثنا عبدالعزيز بن ٱلمُخْتار حدَّثنا خالِد عن أَبي قِلابَة بإسنادِهِ ومعناهُ، لم

= علىٰ الاختيار للعبد، غير مشقوق عليه باكراهه عليها، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٨٢٩) حديث أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين: «أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته. . . الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن حماد بن زيد. كبرىٰ (١٠/٢٨٥)، وأخرجه من طرق أخرىٰ عن أيوب به، فأخرجه في صحيحه أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم، وآبن أبي عمر عن عبدالوهاب الثقفي عن أيوب، وكذا عن علي بن حجر وغيره عن إسماعيل بن علية عن أيوب. كبرىٰ (١٠/٢٨٥).

(٤٨٣٠) رواية عبدالعزيز بن المختار عن خالد عن أبي قلابة به، بمعناه، دون قوله: «فقال له قولاً شديداً»، لم أجدها في الكبرىٰ، ورواتها هنا: ثقات، وإسنادها: صحيح ان شاء الله، قلت: وأخرجها أبو داود في سننه (٢/٣٥٣) عن أبي كامل هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات ثم أخرجه أيضاً عن وهب بن بقية عن خالد ابن عبدالله الطحان عن خالد عن أبي قلابه به: فذكره بمعناه مع قوله لو شهدته قبل أن يدفن، لم يدفن في مقابر المسلمين»، وبنحو هذا الوعيد في الكبرىٰ (١٠/٢٨٧) من طريق جرير عن خالد به، ورواته: ثقات فيهما.

يقل: «فقال لهُ قولاً شَديداً».

(٤٨٣١) أَخبـرَنـا أَبو عبدالله الحافظ أَخبرَنا أَحمد بن سَلْمان حدَّثنا إسماعيل بن إسحاق حدَّثنا محمد بن المِنْهال حدَّثنا يزيد بن زُرَيْع حدَّثنا هِشام ابن حَسّان عن محمد بن سيرين عن عِمْران بن حُصَيْن:

«أَنَّ رجُلاً كان لهُ ستّة أَعْبُد، لَمْ يكن لهُ مالٌ غيرهم، فأعتَقَهم عند موتِهِ، فرفعَ ذلك إلىٰ آلنبيّ ﷺ، فكَرِهَ ذلك، ثُمّ جزَّأَهم أَجزاءً، فأَقرعَ بينَهم، فأَعتَقَ آثنين، وأَرَقَّ أَربعةً».

(٤٨٣٢) تابَعَهُ ـ أَيوب، ويحيىٰ بن عَتيق عن محمد بن سيرين عن عِمْران بن حُصَيْن.

(٤٨٣٣) أَخبـرَنـا أَبو عبدالرَّحمن السُّلَمِي حدَّثنا أَبو العبّاس الأَصَمّ حدَّثنا أَبو الحَسَن: محمد بن سِنان حدَّثنا مُسَدَّد حدَّثنا حَمّاد عن يحيىٰ بن أَبي[1] عَتيق، وأَيوب، فذكَرَ: معناهُ، قال يحيىٰ: فقال محمد: لو لم يبلغني

(٤٨٣١) حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين: «أن رجلاً كان له ستة أعبد، لم يكن له مال غيرهم... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنهال وغيره. كبرىٰ (١٠/٢٨٥).

(٤٨٣٢) (٤٨٣٣) متابعة أيوب، ويحيىٰ بن عتيق عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين، أخرجهما في الكبرىٰ (١٠/٢٨٥) هكذا بإسنادها ومتنها، ومن طريق أبي الـربيع عن حماد بن زيد عن أيوب ويحيىٰ بن عتيق به: فذكره هكذا، ورواته: ثقات، وزاد معهما هشام بن حسان مقروناً بهما عن آبن سيرين في رواية أبي الربيع عن حماد، فإسناده: صحيح إن شاء الله، والله تعالىٰ أعلم ـ وله الحمد والمنة دوماً وبالله التوفيق.

(١) هكذا بالأصل، وقبله بقليل ضبطه دون كلمة: أبي ـ وهو الموافق لما في الكبرىٰ (١٠/٢٨٥) فهـو يحيىٰ بن عتيق الـطُفـاوي البصـري ـ الثقـة كمـا في التهـذيب (١١/٢٥٥). والله تعالىٰ أعلم. قلت: ومحمد بن داود القومسي الراوي عن يحيىٰ ابن بكير عن الليث عن جريرين حازم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران: فذكره بمعنىٰ رواية أيوب عن أبي قلابة إلا أنه زاد: «لو علمت بالذي =

عن النبيّ ﷺ، لكان رأيي .

(٤٨٣٤) ورَواهُ ـ أيضـاً ـ الحَسَن عن عِمْران بن حُصَيْن، وقال في الحَديث «ورَدَّ أربعةً في الرّقّ».

(٤٨٣٥) ورواهُ ـ سَعيد بن المُسَيّب عن النبيّ ﷺ مرسَلاً، نحو رواية الحَسَن .

= صنع، ماصليت عليه» ﷺ وعلىٰ آله وسلم، ـ ومحمد هذا ـ القومسي ـ آبن أبي نصر البغدادي ـ ثقة أثنىٰ عليه وعلىٰ أخيه محمد بن عبدالله بن سليمان الحافظ الحضرمي كما في تاريخ بغداد (٥/٢٥٤)، ولله الحمد والمنة، وهو تعالىٰ أعلم.

(٤٨٣٤) (٤٨٣٥) رواية الحسن عن عمران بن حصين، وقال في الحديث: «وردّ أربعة في الرق»، ورواية سعيد بن المسيب مرسلاً بنحوها»، أخرجهما في الكبرىٰ (١٠/٢٨٦) من طريق عبدالأعلىٰ بن حماد عن حماد بن سلمة عن عطاء الحراساني عن سعيد بن المسيب، وأيوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين، وسماك عن الحسن عن عمران بن حصين، وفي رواية الحلواني والحفار: أبو بكر محمد بن علي بن عمرو ـ يعني عن عبدالأعلىٰ: قال: وقتادة وحميد وسماك بن حرب عن الحسن عن عمران بن الحصين: فذكره بلفظ: فأعتق اثنين، وردّ أربعة في الرق»، وإسناد أكثر من وجه عن عبدالأعلىٰ به، : ثقات، كلهم إلا أن عطاء الخراساني ـ صدوق يرسل كثيراً، ويهم ويدلس (٢/٢٣) التقريب وهو في سند آبن المسيب فقط، كما يظهر، وسماك بن حرب: صدوق حسن الحديث، وقد قرن بثقتين معه، وأخرجه أيضاً بنحوه من طريق عمرو بن حماد القناد عن أسباط عن سماك عن الحسن عن عمران: فذكره بنحوه، وزيادة قوله: «لو علمنا ماصلينا عليه»، وأخرج كذلك عن آبن المسيب بنحوه مرسلاً مرفوعاً من طريق آبن جريج عن قيس بن سعد عن مكحول سمع سعيداً: فذكره، ورواته: ثقات، وطريق عمرو بن حماد القناد به عن الحسن عن عمران: رواته: ثقات ـ إلا أسباط ـ هو ـ آبن نصر ـ الهمداني ـ صدوق كثير الخطأ (١/٥٣) تقريب مع أن مسلماً أخرج له، وعمرو بن حماد: صدوق (٢/٦٨) تقريب والحلواني: أحمد بن يحيىٰ: ثقة صالح (٢/٢٢٤) شذرات الذهب، وأبو بكر الحفار ـ محمد بن علي بن عمرو ـ ترجمه في تاريخ بغداد =

(٤٨٣٦) ورواهُ ـ أبو قِلابَة عن أَبي زَيْد الأَنصارِي عن النبيِّ ﷺ.

(٤٨٣٧) ورُوِيَ ـ عن أَبي هُرَيرة عن النبيِّ ﷺ، وقضىٰ به عمر بن عبدالعَزيز، وأَبَان بن عُثمان، وأَفتىٰ بهِ خارِجَةُ بن زَيْد بن ثابت.

ـ حدَّثنا أَبو الحَسَن: محمد بن الحُسَيْن بن داود العَلَوي إملاء أَخبرَنا أَبو حامِدٍ: أَحمد بن محمد بن آلحَسَن الحافظ حدَّثنا محمد بن يحيىٰ الذُّهْلِي، وأَحمد بن يوسف السُّلَمِي، قالا: أَخبرَنا عُبَيْدالله بن موسىٰ أَخبرَنا إِسْرائيل عن عبدالله بن آلمُخْتار عن محمد بن زِياد عن أَبي هُرَيْرة:

«أَنَّ رجُلاً أَعتقَ ستَّةَ أَعْبُدٍ لهُ عند موتِهِ، ليس لهُ مالٌ غيرهم علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فجزَّأَهم رسول الله ﷺ أَجزاء، فأَعتقَ آثنين، وأَرَقَّ أَربعةً».

= (٣/٧٠) وهو شيخ معروف روىٰ عن جماعة، وعنه جماعة ذكرهم ـ ولم يذكر فيه ضعفاً، فمثله: صالح ولاسيما في المتابعة كهنا.

(٤٨٣٦) رواية أبي قلابة عن أبي زيد الأنصاري مرفوعاً بنحوه، لم أجده في الكبرىٰ، ولافيما لدي من المصادر الآن، قلت: أخرجه الامام أحمد رحمه الله (٥/٣٤١) من طريق هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة، به: فذكره بنحوه أي بلفظ: «وأرق أربعة»، وإسناده: صحيح، برواة: ثقات.

(٤٨٣٧) عن أبي هريرة بنحوه مرفوعاً ـ أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٢٨٧) من طريق الليث عن جرير عن الحسن قال: لا أعلمه إلا عن أبي هريرة: فذكر نحوه مرفوعاً ـ ورواته: ثقات إلا أن فيه: الحسن عن أبي هريرة ـ اختلف فيه، وأخرجه أيضاً من طريق عبدالله بن المختار عن محمد بن زياد عن أبي هريرة: فذكره كما هو هنا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وعبدالله بن المختار البصري: لابأس به (٢/٤٤٩) تقريب، فالإسناد: حسن صحيح بالأول قبله، وعن أبان بن عثمان أنه قضىٰ به، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٢٨٦) من طريق مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن: أن رجلاً في زمان أبان بن عثمان اعتق رقيقاً فذكر الأثر، ورواته: ثقات، ومعه قول الامام مالك ـ أنه أحسن ماسمع، وعن عمر بن عبدالعزيز لم أجده في الكبرىٰ، وافتاء خارجة بذلك لم أجده أيضاً.

ـ ٤ ـ باب: مَنْ يُعْتَق بالمُلك ـ

(٤٨٣٨) أخبرَنا أبو طاهر الفقيه أخبرَنا أبو بكْر: حاجب بن أحمد حدَّثنا عبدالرّحيم بن مُنيب حدَّثنا جَرير بن عبدالحَميد أخبرَنا سُهَيْل بن أبي صالح وأخبرَنا أبو طاهِر الفقيه أخبرَنا أبو بكر بن الحُسَيْن القطّان حدَّثنا أحمد ابن يوسف السُّلَمِي حدَّثنا محمد بن يوسف، قال: ذكرَ سفيان عن سُهَيْل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هُرَيرة، قال:

قال ﷺ: «لايجزي وَلَدٌ[1] والدَهُ، إلاّ أن يجدهُ مَمْلوكاً، فيشتريه فيعتقهُ».

(٤٨٣٩) أخبرَنا أبو عليّ الرّوذباري أخبرَنا أبو بَكْر بن داسَة حدَّثنا أبو داود حدَّثنا مُسلم بن إبراهيم، وموسىٰ بن إسماعيل، قالا: حدَّثنا حَمّاد بن سَلَمة عن قَتادَة عن الحَسَن عن سَمُرَة عن النبيّ ﷺ، قال موسىٰ في موضع آخر: عن سَمُرَة فيما يحسب حَمّاد، قال:

قال رسول الله ﷺ:

«من ملَكَ ذا رَحِم مَحْرَم، فهو: حرّ»، قال أبو داود: لم يحدّث هذا الحديث إلاّ حَمّاد بن سَلَمة، وقد شَكّ فيه».

(٤٨٤٠) قال الشّيخ: ورَواهُ ـ سعيد بن أبي عَروبَة عن قَتادَة: «أنّ عمر ابن الخَطّاب رَضي الله عنه، قال: «مَن مَلكَ ذا رَحِمٍ مَحْرم، فهو: حرٌّ».

(٤٨٣٨) حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لايجزي ولدٌ والده... الحديث»، أخرجه في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن جرير، وأخرجه مسلم من أوجه عن سفيان الثوري. كبرى (١٠/٢٨٩).

(١) بالأصل: والد ـ وهو خطأ ظاهر، والصواب: ولد ـ كما صححناه وكما في الكبرىٰ (١٠/٢٨٩).

(٤٨٣٩) (٤٨٤٠) (٤٨٤١) حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة =

(٤٨٤١) وعن قَتادَة عن الحَسَن، قال: «مَن مَلكَ ذا رَحِم، فهو: حُرّ».

ـ قال أَبو داود: وسَعيد أَحفظ من حَمّاد.

(٤٨٤٢) قال الشّيخ رضي الله عنه: ورُوِيَ أيضاً عن الأَسْوَد عن عمر ابن الخطّاب.

(٤٨٤٣) ورُوِيَ ـ عن آبن مَسعود: في العتق علىٰ الغير».

= مرفوعاً: «من ملك ذا رحم محرم، فهو: حر»، أخرجه في الكبرىٰ (٢٨٩/١٠) هكذا بإسناده ومتنه، وذكر قول أبي داود رحمه الله عقبه كما هنا، وزاد: قول الترمذي فيما بلغه عنه: أنه سأل البخاري رحمه الله عن هذا الحديث، فلم يعرفه عن الحسن عن سمرة إلا من حديث حماد بن سلمة، وأخرجه المصنف قبل هذا من رواية محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن عاصم الأحول وقتادة عن الحسن به: فذكره بنحوه ثم قال المصنف رحمه الله: وحماد يشك فيه، أي في ذكر سمرة في إسناده، كما بينه موسىٰ بن إسماعيل في روايته عن حماد، ثم أخرجه عن قتادة عن عمر بن الخطاب: فذكره من قوله ـ من طريق أبي داود عن محمد بن سليمان الأنباري عن عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة: أن عمر رضي الله عنه: قال: فذكره، وكذا أخرجه عقبه من طريق أبي داود عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن مثله، وذكر قول أبي داود عقبه: وسعيد أحفظ من حماد، قلت: ورواة هذه الطرق كلها: ثقات لكن اختلف فيه هذا الاختلاف، ثم قال المصنف: ورويّ بإسناد آخروهم فيه راويه، ويعني ـ من حديث الثوري، أخرجه من طريق ضمرة بن ربيعة عن الثوري عن عبدالله بن دينار عن آبن عمر مرفوعاً، وقال عقبه: المحفوظ بهذا الإسناد: حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته، وقد رواه ـ أبو عمير عن ضمرة عن الثوري مع الحديث الأول ثم وصله من طريق إبراهيم بن محمد بن يونس أبي إسحاق عن أبي عمير: عيسىٰ بن محمد بن النحاس به: فذكرهما يعني الحديثين معاً.

(٤٨٤٢) (٤٨٤٣) عن الأسود عن عمر رضي الله عنه بنحو مامضىٰ في عتق ذي الرحم =

ـ ٥ ـ بـــاب: الـــوَلاء ـ

(٤٨٤٤) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ أَخبرَنا أَبو بَكَر: أَحمد بن سَلْمان الفقيه حدَّثنا إسماعيل بن إسحاق حدَّثنا آبن أَبي أُوَيْس حدَّثنا مالِك عن هشام ابن عُرْوَة عن أَبيه عن عائشة، فذكرَت الحديث. . .، قالت:

«قام رسول الله ﷺ في النّاس، فحمد الله وأَثنىٰ عليه، ثُمّ قال: «مابال رجالٍ يشترطون شُروطاً ليست في كتاب الله عزّ وجلّ، ماكان من شرطٍ ليس في كتاب الله، فهو: باطِل، وإن كان مائة شرط، قضاءُ الله أَحقّ، وشرط الله أَوثق، وإنّما الوَلاءُ لمن أَعتقَ».

(٤٨٤٥) أَخبرَنا أَبو طاهِر الفقيه أَخبرَنا أَبو حامِد بن بِلال حدَّثنا يحيىٰ

= المحرم، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٢٩٠) من طريق أبي عاصم عن أبي عوانة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود، قال: قال: عمر: فذكره، ورواته: ثقات. كلهم، ثم أخرجه عن آبن مسعود رضي الله عنه من طريق شعبة عن الثوري وغيلان عن سلمــة بن كهيل عن المستـورد: فذكـر مايفيد العتق علىٰ الغير بالقربىٰ، وقال عقبه: وروي عن روح عن شعبة عن سفيان عن سلمة، وكذا رواه عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان، وقال: عقبه : فهو عن عمر وآبن مسعود: حسن، وقد ذهب إليه بعض أصحابنا، وأخرجه من قول فقهاء المدينة في عتق الوالد علىٰ الولد وعكسه.

(٤٨٤٤) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمدالله وأثنىٰ عليه، ثم قال: مابـال رجـال يشتـرطون شروطاً. . . الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم أيضاً عن يحيىٰ بن يحيىٰ عن مالك بنحوه أو معناه مختصراً. كبرىٰ (١٠/٢٩٥).

(٤٨٤٥) حديث آبن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الولاء، وعن هبته»، أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان ابن عيينة، ورواه البخاري ومسلم أيضاً من حديث الثوري عن عبدالله بن دينار. كبرىٰ (١٠/٢٩٢).

ابن الرّبيع المَكّيّ حدَّثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن آبن عمر:

«أنّ رسول الله ﷺ نَهىٰ عن بيع الوَلاء، وعن هبتِه».

(٤٨٤٦) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عَمْرو، قالا: حدثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا يحيىٰ بن أبي طالِب أخبرَنا يَزيد بن هارون أخبرَنا هشام بن حَسّان عن الحَسَن، قال:

قال رسول الله ﷺ:

«الوَلاء: لحمةٌ كلحمةِ النَّسَب، لايُباع ولايوهب»، هذا هو المحفوظ من هذا آلحديث، بهذا الإسنادِ مُرْسَلاً، وقد رُوِيَ عن عبدالله بن دينار عن آبن عمر، مرفوعاً متصلاً، وليسَ بمحفوظ.

(٤٨٤٧) ورُوِيَ ـ عن نافع عن آبن عمر مرفوعاً ـ وليس بشيء.

(٤٨٤٦) (٤٨٤٧) عن الحسن رحمه الله مرفوعاً: «الولاء لحمة كلحمة النسب... الحديث» أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٢٩٢) هكذا بإسناده ومتنه مرسلاً، ورجحه علىٰ الموصول، وأخرجه من طريق الشافعي عن محمد، بن الحسن الفقيه عن يعقوب بن إبراهيم ـ هو القاضي ـ أبو يوسف عن عبدالله بن دينار عن آبن عمر: فذكره مرفوعاً موصولاً بمثله، وقال عقبه: كذا رواه محمد بن الحسن الفقيه يعني الشيباني عن أبي يوسف: يعقوب القاضي عن عبدالله بن دينار، ونقل عن أبي بكر النيسابوري عقبه: من قوله: أن هذا خطأ، لأن الثقات رووه عن الحسن مرسلاً، ولم يرووه هكذا موصولاً قلت: لكن له شاهد من حديث الثوري عن عبدالله بن دينار عن آبن عمر موصولاً مرفوعاً بمثله، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٢٩٣) من طريق يحيىٰ بن عبدالباقي الأذني عن أبي عمير بن النحاس عن ضمرة بن ربيعة عن الثوري به، ثم قال: رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن ضمرة كما رواه الجماعة: نهي عن بيع الولاء وعن هبته» فكأن الخطأ من غيره، والله أعلم، قلت: ليس من السهل أو الواضح الحكم بتخطئة الراوي لهذه الرواية، عن الثوري بهذا اللفظ، فان ضمرة قد رواه عنه اثنان بهذا اللفظ، فالحكم علىٰ روايته بالخطأ ليس بالمقبول، وفيه نظر، ولاسيما له شاهد آخر بهذا اللفظ مرفوعاً موصولاً من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب عن يحيىٰ =

(٤٨٤٨) ورُوِيَ ـ فيه ـ عن عمر، وعليّ، وآبن عبّاسٍ، وآبن مسعود،

= ابن سليم عن عبيدالله عن نافع عن آبن عمر، وإسناده: حسن أو مقارب، وعلىٰ اقل الأحوال به صالح في الشواهد، فهو شاهد: حسن لأن يحيىٰ بن سليم صدوق وان كان في حفظه كلام، فهذه الطرق اذا ضمت بعضها إلىٰ بعض فلا يستبعد أن يكون له أصل بهذا اللفظ، والله تعالىٰ أعلم، قلت: وقد رواه ـ يحيىٰ أيضاً عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن آبن عمر، وتابعه عليها عند الحاكم محمد بن مسلم الطائفي، ومع هذا كله رواية آبن جرير الطبري في تهذيب الآثار عن موسىٰ بن سهل الرملي عن محمد بن عيسىٰ الطباع عن عبثر بن القاسم عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبدالله بن أبي أوفى: فذكره مرفوعاً: بلفظ: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لايباع، ولايوهب، وقال عنه صاحب الجوهر النقي: رحمه الله بعد أن ساقه في حاشيته علىٰ الكبرىٰ (١٠/٢٩٤) - هذا: سند رجاله: ثقات، وهذا كله يرد قول النيسابوري والبيهقي: انما روي مرسلاً، وذكر صاحب الجوهر النقي قبله روايات اخرىٰ كثيرة لهذا الحديث، رداً علىٰ المصنف وغيره، قلت: وهو كما قال رحمه الله، فان رواته عن آبن أبي أوفى: كلهم: ثقات ليس في احدهم مطعن ولاكلام، وعبثر بن القاسم الزبيدي: ثقة كما في التقريب (١/٤٠٠)، فهو اسناد: صحيح لاغبار عليه، مما يؤكد مع ماقبله صحة أصل هذا الحديث مرفوعاً ولو لم يكن إلا هذا لكفىٰ بذلك، فكيف ومعه مامضىٰ من الروايات، وما سوف يأتي عن الصحابة أيضاً مايشهد لصحة أصله، والله تعالىٰ أعلم، وهو الموفق يهدي إلىٰ الحق وإلىٰ سواء السبيل، فله الحمد والمنة دوماً.

(٤٨٤٨) عن عمر بنحوه في جعل الولاء كالنسب لايباع ولايوهب، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٢٩٤) من طريق يزيد بن هارون عن أبي العلاء: أيوب بن مسكين أو أبي مسكين ـ عن قتادة، قال: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: فذكره، ثم قال عقبه: ورواه ـ حماد عن داود وسعيد بن المسيب: أن عمر: فذكره، ورواته: ثقات، علىٰ ارسال فيه، ويشده طريق آبن المسيب، فان مراسيله صحيحة، وقيل انه سمع من عمر. وهذا شاهد لما مضىٰ أيضاً، وايوب بن أبي مسكين التميمي: القصاب: صدوق له اوهام ـ (١/٩١) تقريب؛ وكان يقال انه أورع من الثوري، وافقه من أبي حنيفة رحمهم الله، وعن علي رضي الله عنه أخرجه =

من أقوالهم، بألفاظ مختلفة، والمعنىٰ: واحِدٌ، والله أعلم.

ـ ٦ ـ بـاب: نَسخ الميراثِ بالموالاةِ والإسلام، ومَن أعتَق عَبْدَهُ سائبة؟ ـ

(٤٨٤٩) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب

= في الكبرىٰ (١٠/٢٩٤) من طريق الشافعي رحمه الله عن سفيان عن آبن أبي نجيح عن مجاهد عن علي موقوفاً من قوله بنحوه في جعل الولاء كالنسب، لايباع ولايوهب، وأخرجه أيضاً من طريق عباس بن الوليد النرسي عن سفيان به مرفوعاً: فذكره، ورواتهما: ثقات علىٰ اختلاف في سماع مجاهد من علي، وأخرجه كذلك من طريق يزيد بن هارون عن الثوري وشريك عن عمران بن مسلم بن رياح عن عبدالله بن معقل عن علي: فذكره، وعن يزيد عن عبدالملك بن الحسين عن عمران بن مسلم عن عبدالله بن معقل، عن علي، وعن يزيد عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن آبن عباس: فذكر نحوه في عدم بيع الولاء وهبته، وانه لمن أعتق، وإسناده عن علي: حسن أو مقارب لأن عمران ابن مسلم بن رياح ـ الثقفي ـ مقبول (٢/٨٤) تقريب ووثقه آبن حبان، وهو شيخ مستور روىٰ عنه جماعة ولم ينكروا عليه شيئاً، وإسناده إلىٰ آبن عباس: صحيح أو حسن، برواة: ثقات، وعبدالملك بن أبي سليمان العرزمي ـ صدوق ثقة (١/٥١٩) تقريب، له بعض الوهم. وعن آبن مسعود: أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٢٩٤) من طريق حماد بن زيد عن أبي هاشم: أن آبن مسعود رضي الله عنه قال: فذكر نحوه، ورواته: ثقات، ان كان أبو هاشم ـ هو الرماني الواسطي ـ يحيىٰ واختلف في اسم أبيه كما يظهر من ترجمته في التهذيب (١٢/٢٦١)، واظنه: مرسلاً.

(٤٨٤٩) حديث آبن عباس في قوله عز وجل: ﴿والـذين عاقدت أيمانُكمْ فآتوهمْ نصيبهم﴾، قال: كان المهاجرون يرثون الأنصار... الأثر في تفسير الآية ثم نسخها بما ذكره بعدها، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٢٩٦) هكذا من طريق عثمان ابن أبي شيبة عن أبي اسامة به، فقط دون الوجه الأول، من طريق أحمد بن عبدالحميد عن أبي اسامة، وقد أخرجه البخاري في الصحيح عن الصلت بن =

حدَّثنا أَحمد بن عبدالحَميد حدَّثنا أَبو أُسامة وأَخبرَنا أَبو عبدالله حدَّثنا إسماعيل ابن أَحمد الجُرْجاني أَخبرَنا محمد[1] بن الحُسَيْن بن مُكْرَم حدَّثنا عثمان بن أَبي شَيْبة حدَّثنا أَبو أُسامة حدَّثنا إدْريس الأَوْدي حدَّثنا طَلْحة بن مُصَرِّف عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عبّاس: في قولهِ عزّ وجلّ:

﴿والّذينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فآتوهُمْ نَصيبَهُمْ﴾[2] قال: «كان المهاجرون حين قَدِموا المَدينة يَرِثون الأَنصار دون ذَوي رحمه للأُخوّة التي آخى النبيّ ﷺ بينهم، فلما أُنزلت هذه الآية: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ والأَقْرَبون﴾[2] قال، فَنسختها،

﴿وَالّذينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتوهُمْ نَصيبَهُمْ﴾ من النّصْرَة والنّصيحة، زاد عثمان في روايتهِ: «والرِّفادَة، ويوصي لهم، وقد ذهب الميراث».

وأَمّا الحَديث الذي:

(٤٨٥٠) أَخبرَنا أَبو الحُسَيْن بن الفَضل القَطّان أَخبرَنا عبدالله بن جعفر

= محمد وغيره عن أبي أسامة، وأخرج بعد من طريق عكرمة معلقاً عنه عن ابن عباس، قال: ﴿والذين عاقدت ايمانكم. . . الآية﴾: كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك الانفال، فقال: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولىٰ ببعض﴾. كبرىٰ (٢٩٦/١٠)، قلت: وصله في الكبرىٰ (٢٦٢/٦) من طريق علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة به، وإسناده: حسن أو صحيح.

(١) بالأصل: محمد بن الحسن بن مكرم ـ وهو خطأ، والصواب كما أثبتناه، لأنه محمد ابن الحسين بن مكرم الحافظ المعروف البغدادي المسند أبو بكر سكن البصرة كما في تذكرة الحفاظ (٧٣٥/٢)، وكذا هو في الكبرىٰ (٢٩٦/١٠) هكذا ـ لكن في نسخة أخرىٰ للكبرىٰ غير المعتمدة: ابن الحسن ورمز لها في الحاشية بـ: مص، والصواب ابن الحسين، وهو كذلك في شذرات الذهب (٢٥٨/٢)، وكذا هو في تاريخ بغداد هكذا (٢٣٣/٢). (٢) سورة النساء: آية (٣٣).

(٤٨٥٠) حديث تميم الداري رضي الله عنه: «سألت النبيّ ﷺ: ما السنة في الرجل من أهل الكفر، يسلم علىٰ يد الرجل من المسلمين؟. . . الحديث»، أخرجه هكذا

حدَّثنا يعقوب بن سفيان حدَّثنا عبدالله بن يوسف حدَّثنا يحيىٰ بن حَمْزة عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن عبدالله بن مَوْهَب عن قَبيصَة بن ذُؤَيْب عن تَميم الدّاري، قال:

«سـألت النبيّ ﷺ: ماالسُّنَّة في آلرّجل يُسلم من أهل الكُفْر علىٰ يدِ الرَّجُلِ من المسلمين؟ فقال رسول الله ﷺ:

«هو أَوْلىٰ النّاسِ بمحياهُ ومَماتِهِ».

(٤٨٥١) ورَواهُ - يَزيد بن خالد بن مَوْهب عن يحيىٰ بن حَمْزَة، وقال: عن قَبيصة بن ذُؤَيْب: أَنَّ تَميماً قال: يارسول الله .

(٤٨٥٢) ورَواهُ - أَبو نُعَيْم عن عبدالعزيز عن عبدالله بن مَوْهَب عن تَميم.

(٤٨٥٣) وقيل: عنه: سمعَ تَميم الدّاري.

(٤٨٥٤) قال البُخاريّ: لايصحّ ذلك لقول النّبيّ ﷺ:

= في الكبرىٰ (٢٩٦/١٠) بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات كلهم، لكن اختلف في سنده، اختلافاً أرجو ان لايؤثر علىٰ صحته، ولايقدح فيه، وهذا أحسن طرقه، فان رواتها كلهم: ثقات، وقبيصة أدرك تميماً وروىٰ عنه كما في التهذيب فانه ولد عام الفتح (٣٤٦/٨)، وقيل في أول سنة من الهجرة، وما دام رواته ثقات قد سمع بعضهم من بعض، فان عنعنة بعضهم تحمل علىٰ الاتصال كما هو معلوم مادام لايوجد فيهم مدلس، وقد تابعه عن يحيىٰ بن حمزة يزيد بن خالد ابن موهب، وهشام بن عمار وكلهم: ثقات فرووه عن يحيىٰ بن حمزة به: فذكره، وقال هشام: عن تميم: أنه قال يارسولالله، وقال يزيد بن خالد: عن قبيصة: أن تميماً قال: يارسـول الله، قلت: وهذا لايضر ان شاء الله، ولايقدح في اتصـالـه، فان قبيصة قد روىٰ عن تميم مباشرة وأدركه، ولم يذكر بتدليس أو مايقـدح بسمـاعـه من تميم فانه معدود في الصحابة ان شاء الله، ومشهود له بالفضل والعلم والورع، . والله تعالىٰ أعلم.

(٤٨٥١) (٤٨٥٢) (٤٨٥٣) (٤٨٥٤) رواية يزيد بن خالد بن موهب عن يحيىٰ بن حمزة، وقال: «عن قبيصة بن ذؤيب: «أن تميماً قال: «يارسول الله»، أخرجها =

«الوَلاء لمن أعتق»، ولهذا آلحديث رغبَ أيضاً الشّافِعِي رحمهُ الله عنه، وعن: مارُوِيَ عن عمر في وَلاء اللّقيط: أنّه لمن آلتقَطَهُ مع جهالة راويه ـ وهو: أَبو جميلَة».

= في الكبرىٰ (١٠/٢٩٧) من طريق أبي داود عن يزيد بن خالد بن موهب الرملي وهشام بن عمار كما ذكرنا قبل قليل، وقال هشام في روايته كقول عبدالله بن يوسف: عن تميم الداري: أنه قال: يارسول الله» وهذا توكيد لرواية عبدالله بن يوسف عن يحيىٰ به حيث تابعه في متنه وسنده حتىٰ في قوله: عن تميم، وكل منهما: ثقة ولاسيما آبن يوسف فانه ثبت متقن، وقد تابعه هشام كاملاً، ويزيد ابن خالد غير انه قال: عن قبيصة: أن تميماً قال، وهذا لايضر، ان شاء الله، فان رواته هؤلاء كلهم: ثقات وقد سمع بعضهم من بعض، وعنعنة قبيصة محمولة علىٰ السماع فانه أدرك تميماً وروىٰ عنه بلا واسطة وهذا أمر ظاهر لايختلف فيه، فكيف يكون إلىٰ الارسال مآله كما ذكر المصنف رحمه الله وغيره، ورواية أبي نعيم عن عبدالعزيز عن عبدالله بن موهب عن تميم، فذكره بنحوه، وصلها في الكبرىٰ (١٠/٢٩٦) من طريق الحسن بن سلام عن أبي نعيم به: فذكره، ورواية أبي نعيم الأخرىٰ عن عبدالعزيز به وقال فيها: عن عبدالله ابن موهب قال: سمعت تميم الداري، وصلها في الكبرىٰ (١٠/٢٩٦) من طريق يعقوب بن سفيان عن أبي نعيم به، فذكره، وفي عقبه: قال يعقوب بن سفيان: هذا خطأ، آبن موهب لم يسمع من تميم، ولا لحقه، قلت: قد تابع أبا نعيم عن عبدالعزيز جماعة ثقات بذكر سماع آبن موهب من تميم بأسانيد صحيحة، فعند الدارقطني رحمه الله (٤/١٨٢) من طريق الحسن بن حماد سجادة عن علي بن عابس، ومحمد بن ربيعة الكلابي وعبدالرحمن بن سليمان كلهم عن عبدالعزيز به، بذكر سماع آبن موهب صراحة من تميم، وتابعهم وكيع الثقة الثبت عند آبن أبي شيبة عن عبدالعزيز بذكر سماعه أيضاً، وقال صاحب الجوهر النقي رحمه الله راداً علىٰ المصنف في حاشية الكبرىٰ (١٠/٢٩٧)، بعد ذكر رواية وكيع وثقة آخر، فهذان ثقتان جليلان صرحا في روايتهما بسماع آبن موهب من تميم، وادخل يزيد بن خالد، وهشام، وآبن يوسف بينهما قبيصة، فإن كان الأمر كما ذكر أبو نعيم ووكيع، حمل علىٰ أنه سمع منه بواسطة، وبدونها وإن ثبت أنه لم يسمع منه، ولالحقه، فالواسطة ـ وهو: قبيصة: ثقة أدرك زمان تميم =

= بلا شك، فعنعنته محمولة علىٰ الاتصال، فلا أدري مامعنىٰ قول البيهقي، : فعاد الحديث مع ذكره إلىٰ الإرسال، وذكر بعده عن صاحب الكمال مايفيد جلالة آبن موهب وشهرته وذكر توثيق يعقوب بن سفيان له وذكر سماعه من تميم، ثم اطال رحمه الله في الرد علىٰ المصنف وامامه الشافعي رحمة الله علىٰ الجميع، وقال: وفي التهذيب لابن جرير الطبري: وروىٰ خصيف عن مجاهد، قال: «جاء رجل إلىٰ عمر، فقال: ان رجلاً أسلم علىٰ يدي، ومات وترك الف درهم، فلمن ميراثه؟ قال: أرأيت لو جنىٰ جناية، من كان يعقل عنه؟، قال: أنا، قال: فميراثه لك، ورواه ـ مسروق عن آبن مسعود، وقاله إبراهيم النخعي، وآبن المسيب، والحسن، ومكحول، وعمر بن عبدالعزيز، وفي الاستذكار: هو قول أبي حنيفة، وصاحبيه، وربيعة، وقاله يحيىٰ بن سعيد في الكافر الحربي اذا أسلم علىٰ يد مسلم، وروي عن عمر، وعثمان، وعلي، وآبن مسعود: أنهم أجازوا الموالاة وورثوا بها، وقاله الليث، وعن عطاء، والزهري ومكحول، نحوه، وعن آبن المسيب: «أيما رجل أسلم علىٰ يديه رجل، فعقل عنه ورثه، وان لم يعقل عنه، لم يرثه، وقال به طائفة، وعند أبي حنيفة وأصحابه: اذا أسلم علىٰ يديه ر ولم يعقل عنه، ولم يواله، لم يرثه، ولم يعقل عنه، وان والاه علىٰ أن يعقل عنه ويرثه ورثه وعقل عنه، وهو قول الحكم وحماد، وإبراهيم، وهذا كله اذا لم تكن له عصبة، وهذا القيد الأخير هو الذي يوجه هذا الحكم، فاذا كان كذلك لم يتعارض مع كون التوارث أولىٰ بالنسب، أو بولاء العتق، فما المانع أن يكون وارثه من أسلم علىٰ يديه وعقل عنه ووالاه، وليس له غيره ولا دونه عصبة، نسب، ولامولىٰ عتاقة، والله تعالىٰ أعلم، وعن آبن مسعود رضي الله عنه بروات: ثقات في الكبرىٰ (٦/٢٤٣) أنه قيل له ان رجلاً مات وترك ثلثمائة درهم، فقال: هل ترك وارثاً أو لأحد منكم عليه عقد ولاء، قلت: لا، فجعله في بيت المال، فجعل أي عقد موالاة سبباً في استحقاق الميراث، والظاهر هنا لايعني ولاء المعتق بل أعم من ذلك، لأن ولاء المعتق معلوم ومعروف، وقد ورد في حديث عائشة مرفوعاً اعطاء الميراث لمن له أدنى علاقة أو أختصاص بالميت اذا لم يترك وارثاً، فقد اعطاه لرجل لمجرد أنه من قريته، فكيف لايعطاه من اسلم علىٰ يديه ووالاه وعقل عنه، (٦/٢٤٣)، والله تعالىٰ أعلم، وحديث عمر رضي الله عنه في ولاء اللقيط لمن وجده، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٢٩٨) ـ برواة: ثقات =

(٤٨٥٥) أَخبرَنا محمد بن عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو العَبَّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا يحيىٰ بن أَبي طالب أَخبرَنا يَزيد بن هارون أَخبرَنا سفيان بن سعيد عن أَبي قيس عن هُزَيْل بن شُرَحْبيل، قال:

«جاء رجُلٌ إلىٰ عبدالله بن مَسعودٍ، فقال: إني أَعتقت غُلاماً لي وجعلتهُ سائبةً، فمات وترَكَ مالاً؟ فقال عبدالله:

«إنّ أَهل الإسلام لايُسَيِّبون، إنّما كان يُسَيِّب أَهلُ الجاهليّة، وأَنتَ وارثهُ ومولىٰ نعمتهِ، فإن تحرَّجتَ من شيء فأدناهُ نجعلْهُ في بيت المال».

(٤٨٥٦) ورَوَينا ـ عن سالم مَوْلىٰ أَبي حُذَيْفة: أَنّه كان مَوْلىٰ لامرأةٍ

= ـ وأبو جميلة سنين الذي وجده معروف ذكره جماعة في الصحابة، وكذا هو في التقريب (١/٣٣٥)، فتضعيفه به غير مقبول بعد هذا، ويشهد له حديث واثلة رضي الله عنه مرفوعاً: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث: فذكر لقيطها وعتيقها، وولدها الذي لاعنت عليه، وهو: حديث حسن سبق الكلام عليه، وقد حسنه الترمذي رحمه الله، وجعل بعضهم ولاء اللقيط باختياره لايختص به واجده، والله تعالىٰ أعلم. وقول المصنف محتجاً بقول البخاري رحمهما الله في رد الموالاة إلا بالعتق لايقدح في صحة الحديث، فان الموالاة التي نتكلم عنها هي في غير من له مولىٰ بالعتق أو له عصبة، فانهما يقدمان علىٰ ذلك، اما اذا عدما فما المانع من الموالاة بغيرهما والله تعالىٰ أعلم.

(٤٨٥٥) عن هزيل بن شرحبيل قال: «جاء رجل إلىٰ عبدالله بن مسعود، فقال... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح مختصراً عن قبيصة عن سفيان، وقال: ورواه ـ الشعبي والنخعي وغيرهما عن آبن مسعود مرسلاً مختصراً، وروي عن علقمة عن آبن مسعود موصولاً. كبرىٰ (١٠/٣٠٠).

(٤٨٥٦) حديث سالم مولىٰ أبي حذيفة رضي الله عنهما: «أنه كان مولىٰ لامرأة من الأنصار... الأثر» أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٣٠٠) من طريق سفيان عن أبي طوالة عبدالله بن عبدالرحمن، قال: كان سالم: فذكره هكذا، ورواته: ثقات إلا أنه مرسل، وقد روي من غير طريق آخر، وقيل فيه: أتي عمر بن الخطاب بميراثه والله أعلم.

من الأنصار، يقال لها: عَمْرَة بنت يَعار، وقيل: سَلمىٰ، أعتقتْهُ سائبة، فقُتل يوم اليَمامَةِ، فأُتيَ أبو بَكْر رضي الله عنه بميراثه، فقال:

«أعطوهُ عَمْرَة، فأبت أن تقبلَهُ»[1].

(٤٨٥٧) وقيل: أُتيَ عمر بن الخطّاب بميراثِه، فدعا زُرَيعَة[2] بن خدام، وكان وارثَ سلمىٰ بنت يعار، فقال: هذا ميراث مولاكُم فخذوهُ، فقال:

«ياأمير المؤمنين: أعتقتهُ صاحبتُنا سائبةً، وقد أغنىٰ الله عنه، فلا حاجةَ لنابه، قال عمر: في بيت مال المسلمين».

(٤٨٥٨) ورُوِيَ - عن عَطاء بن أبي رَباحٍ: أنّ طارق بن المُرَقّع أعتَقَ

---

(١) بالأصل: كلمة (أن) ساقطة، فأثبتناها كما في الكبرىٰ (١٠/٣٠٠)، وسياق الكلام يقتضيها.

(٤٨٥٧) وقيل: «أتي عمر بن الخطاب بميراثه، . . . الأثر»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٣٠٠) من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن آبن إسحاق حدثني عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالله بن وديعة ابن خدام بن خالد أخي بني عمرو بن عوف، قال: «كان سالم مولىٰ أبي حذيفة. . . الأثر: فذكره هكذا بنحوه، وقال عقبه: - ورواه - بمعناه - أبو بكر ابن أبي الجهم عن عروة بن الزبير، قلت: ورواته: ثقات، وعبدالله بن وديعة ابن خدام الأنصاري المدني - مختلف في صحبته، ووثقه الدارقطني وآبن حبان، وآبن إسحاق صرح بالتحديث (١/٤٥٩) تقريب، فهو حسن الحديث، ويشده طريق أبي بكر بن أبي الجهم عن عروة بمعناه، وأبو بكر بن عبدالله بن أبي الجهم - العدوي - ثقة (٢/٣٩٧) تقريب، ورواية عروة ظاهرها الجودة، علىٰ ارسالها تشد الأولىٰ، والله أعلم.

(٢) هكذا بالأصل: زريعة بن خدام - وفي الكبرىٰ: وديعة بن خدام - وكذا في التقريب (١/٤٥٩)، واظنه هو الصواب. وما في الأصل لعله تحرف أو تصحف عن وديعة. والله تعالىٰ أعلم.

(٤٨٥٨) عن عطاء بن أبي رباح: «أن طارق بن المرقّع أعتق أهل بيت سوائب. . . الأثر»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٣٠٠) من طريق آلشافعي رحمه الله عن آبن =

أَهل بيت سَوائبَ، فأُتي بميراثهم، فقال عمر بن الخّطاب: رضيَ الله عنه:

«أعطوه ورَثة طارق، فأبَوا أَن يأخذوهُ، فقال عمر:

«فآجعلوهُ في مثلهم من النّاسِ».

- ٧ - بـاب: الـوَلاء للكِبْـر مـن الـذُّكـور -

(٤٨٥٩) أَخبرَنا أَبو زكريّا بن أَبي إسحاق المُزَكّي أَخبرَنا أَبو الحَسَن: أَحمد بن محمد بن عَبْدوس حدَّثنا عثمان بن سَعيد حدَّثنا القَعْنَبِيّ فيما قرأَ علىٰ مالِك عن عبدالله بن أَبي بَكْر بن محمد بن عَمْرو بن حَزْم: أَنّ عبدالمَلك بن أَبي بَكْر بن عبدالرّحمن بن الحارث بن هِشام أَخبرَهُ: أَنّ أَباهُ أَخبرَهُ:

«أَنّ العاصَ بن هِشام هَلكَ وترَكَ ثلاثة بنين لهُ: اثنان لامّ، ورجلٌ لعلّة،

= عيينة عن آبن جريج عن عطاء: أن طارق بن المرقع: فذكره هكذا، ورواته: ثقات، وأخرجه من طريق يزيد بن هارون عن عقبة بن عبدالله الأصم عن عطاء ابن أبي رباح: فذكره بلفظ أطول وذكر عرضه علىٰ طارق نفسه فلم يقبله، فاشترىٰ به وإلىٰ عمر رضي الله عنه علىٰ مكة رقاباً فأعتقهم، وقال عقبه: - ورواه - قتادة، وقيس بن سعد عن عطاء، مختصراً، وذكر أن جناية السائبة علىٰ من أعتقه وان لم يرثه، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٣٠١) من طريق (عبدالله بن عقبة) عن عبدالله بن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب، فذكر ذلك، وان جماعة دخلوا علىٰ عمر رضي الله عنه، بالميراث مع العقل، فجعله لهم والعقل عليهم، وطارق ابن المرقع: اختلف فيه، فقيل صحابي، وقيل: انه مقبول كما في التقريب (٣٧٧/١) قلت: وعبدالله بن عقبة في الإسناد الأخير هو نفسه: عقبة بن عبدالله الأصم المذكور قبله، والله أعلم.

(٤٨٥٩) الأثـر: «أن العاص بن هشام هلك، وترك ثلاثة بنين... الأثر»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٣٠٣) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات كلهم، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام - هو أحد الفقهاء الكبار من أهل المدينة، ومن العباد المشهورين، قال آبن سعد: ولد في خلافة عمر رضي الله عنه (٣١/١٢) التهذيب. والله تعالىٰ أعلم.

فهلَكَ أحدُ اللّذَين هما لأُم، وترَكَ مالاً، ومَوالي فورثَهُ أخوهُ لأبيهِ وأمّهِ، ووَرث مالَـهُ، ووَلاءَ مَواليهِ، ثُمَّ هلكَ الذي ورثَ المالَ والمَوالي، وتَرَك آبنهُ وأخاهُ لأبيه، فقال آبنهُ:

«أحـرزتُ ماكـان أبي أحرزَ، فقد أحرزتُ المالَ ووَلاءَ المَوالي، وقال أخـوه: ليسَ كذلـك، إنّما أحرزتَ المالَ، وأمّا وَلاء المَوالي فلا، أرأيتَ: لو هلكَ أخي آليومَ ألستُ أنا أرثُهُ؟، فآختَصما إلىٰ عثمان بن عفّان رضي الله عنه، فقضىٰ لأخيه بوَلاء المَوالي».

(٤٨٦٠) ورَوَينـا ـ عن عمـر، وعثمان، وعليّ، وعبدالله، وزَيْد بن ثابت: أنّهم قالوا: «الوَلاء للكبْر» يعنون لأقربهم بأب».

(٤٨٦١) ورَوىٰ ـ الزُّهْري عن النبيّ ﷺ مُرسَلاً:

«المَوْلىٰ: أخٌ في الدّين، ونعِمة، وأحق النّاس بميراثهِ أقربُهم إلىٰ

(٤٨٦٠) عن عمر وعثمان، قالا: «الولاء للكبر»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٣٠٣) من طريق سفيان عن يحيىٰ بن سعيد عن آبن المسيب: فذكره، عنهما، ورواته: ثقات، وأخرج من طريق يزيد بن هارون عن أشعث بن سوار عن الشعبي: أن عمـر، وعلي، وزيد بن ثابت، قال: وأحسبـه ذكـر عبدالله، يقولون: «الولاء للكبـر»، ورواتـه: ثقـات إلا أشعث بن سوار: ضعيف إلا أنه وثق، ولحديثه شواهـد، فأخـرج في الكبرىٰ (١٠/٣٠٣) من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم: عن عمر، وعبدالله، وزيد بنحوه، ورواته: ثقات، علىٰ ارساله، ومن طريق شعبة عن مغيرة عن إبراهيم، أن علياً، وعبدالله، وزيداً، قالوا: بنحوه في الـولاء للكبـر، ورواتـه: ثقات علىٰ ارسال فيه، لكن مراسيل إبراهيم جيدة، ويعتضد بمرسل سعيد قبله، والشعبي فيكتسب قوة والله أعلم. وكلها: جيدة.

(٤٨٦١) عن الـزهـري رحمـه الله مرسـلاً مرفوعاً: «المولىٰ أخ في الدين، ونعمة... الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٣٠٤) من طريق بشر بن السري عن سعيد ابن عبدالرحمن الجمحي عن يونس عن الزهري: فذكره هكذا مرسلاً مرفوعاً، ورواته: ثقات إلىٰ الزهري، وسعيد بن عبدالرحمن الجمحي ـ صدوق له أوهام (١/٣٠٠) تقريب، والله تعالىٰ أعلم.

المعتق».

(٤٨٦٢) ورَوَينا عن زَيْد بن وَهْب عن عليّ، وعبدالله، وزَيْد بن ثابت: «أنّهم كانوا لايُوَرّثون النّساءَ من الوَلاء، إلاّ ماأعتقنَ، أو أعتق مَن أعتقنَ».

(٤٨٦٣) ورُوي أيضا ـ عن عمر.

(٤٨٦٤) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو الوَليد الفقيه حدَّثنا عبدالله بن محمد حدَّثنا إسحاق الحَنْظَلِي حدَّثنا عيسىٰ بن يونس عن الأَعْمَش عن إبراهيم عن الأَسْوَد عن عمر، قال:

«إذا تزوّج المَمْلوكُ الحُرَّةَ، فولَدَت، فولَدُها يُعتقون بعتقِها، ويكون

(٤٨٦٢) (٤٨٦٣) عن زيد بن وهب عن عليّ، وعبدالله، وزيد بن ثابت: «أنهم كانوا لايورثون النساء من الولاء إلا ماأعتقن ـ الأثر»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٣٠٦) من طريق عبدالسلام عن الحارث بن حصين عن زيد بن وهب: فذكره هكذا عن الثلاثة رضي الله عنهم، ومن طريق عبدالسلام عن الأعمش عن إبراهيم، قال: فذكر نحوه عن عمر، وعلي، وزيد، ورواة الأول: ثقات، والحارث ثقة صدوق يخطىء وكان غالياً في التشيع (١/١٤٠) تقريب، وهو الحارث بن حَصيرة الأزدي الكوفي ـ أبو النعمان وقد اثبت في الكبرىٰ (١٠/٣٠٦): الحارث ابن‌حصين، واظنه خطأ، ويحيىٰ بن إسماعيل الراوي عن عبدالسلام بن حرب ـ هو الواسطي ـ لابأس به ان شاء الله. وصفه بالمقبول في التقريب (٢/٣٤٢)، واثر إبراهيم: رواته: ثقات كلهم، وهو مرسل، ومراسيل إبراهيم جيدة، ويعتضد بالأول، فأنه موصول عنهم.

(٤٨٦٤) عن عمر رضي الله عنه: قال: «اذا تزوج المملوك الحرة، فولدها يعتقون بعتقها... الأثر» أخرجه في الكبرىٰ(١٠/٣٠٦) من طريق عيسىٰ بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر: فذكره هكذا، وإسناده: صحيح، برواة: ثقات، وهو موصول، وعن عثمان والزبير رضي الله عنهما بمثله أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٣٠٧) من وجهين عن هشام بن عروة عن أبيه: فذكره في قصة جرت فحكم بها عثمان للزبير، وإسناده: صحيح.

ولاؤهم لمَوْلىٰ أُمّهم، فإذا أُعتِقَ الأَبُ جرَّ الوَلاء». والمشهور عن عثمان بن عفّان، والزُّبَيْر بن العَوّام رضي الله عنهما في مثل هذا: جرّ الوَلاء».

(٤٨٦٥) ورُوِيَ ـ عن عليّ، وعبدالله بن مَسعودٍ رضيَ الله عنهما .

ـ ٨ ـ بـاب: فـي بيـع ٱلمُدَبَّـر، وغيـرِ ذلـك مِـن أَحكـامِـهِ ـ

(٤٨٦٦) أَخبرَنا أَبو محمد: عبدالله بن يوسف الأَصْبَهانِي أَخبرَنا أَبو سعيد بن الأَعْرابي حدَّثنا الحَسَن بن محمد بن الصَّباح الزَّعْفَراني حدَّثنا سفيان ابن عُيَيْنَة، قال: سمعَ عَمْرو بن دينارٍ جابر بن عبدالله يقول:

«دَبَّر رجُلٌ من الأَنصار غلاماً لهُ، لم يكن لهُ مالٌ غيرهُ، فباعَهُ رسول الله ﷺ، قال جابر بن عبدالله: ٱشتَراهُ ٱبن النّحام عبداً قِبْطيّاً مات عام ٱبن الزُّبَير».

(٤٨٦٧) ورَواهُ ـ حَمّـاد بن زَيْد عن عَمْـرو بن دينـار عن جابرِ بن

(٤٨٦٥) عن علي وٱبن مسعود رضي الله عنهما بنحوه، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٣٠٧) من طريق ٱبن المبارك عن ٱبن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة عن علي، في جر الولاء للأب، وعن ٱبن المبارك عن معمر عن يزيد الرشك أن علياً: فذكره، والأول: فيه ٱبن لهيعة من رواية عبدالله وهي اعدل من غيرها، والثاني ـ كلهم: ثقات واحدهما يشد الآخر علىٰ ارسال فيهما، وعن ٱبن مسعود من طريق سفيان عن جابر عن الشعبي عن الأسود عن عبدالله: فذكره، ثقات إلا جابراً الجعفي: ضعيف وقد وثق والله أعلم.

(٤٨٦٦) حديث ٱبن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «دبّر رجل من الأنصار غلاماً له. . . الحديث»، رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه كلهم عن سفيان، وكذلك ـ رواه الامام أحمد بن حنبل رحمه الله، وٱبن المديني، والحميدي عن سفيان. كبرىٰ (١٠/٣٠٨).

(٤٨٦٧) رواية حماد بن زيد رحمه الله عن عمرو عن جابر: «أن رجلاً من الأنصار أعتق =

عبدالله: «أَنَّ رجُلاً من الأنصار أعتقَ مَمْلوكاً لهُ عن دُبُرٍ لمْ يُكنْ لهُ مالٌ غيرهُ، فبلغَ ذلك النبيّ ﷺ، فقال:

«من يشتريه؟»، فآشتراهُ نُعَيْم بن عبدالله ـ وهو آبن النّحام بثمان مائة درهم، فدَفَعَها إليه، سمعتُ جابراً يقول: «عبداً قِبْطيّاً مات عام الأوّل».

ـ أخبرَنا عليّ بن أحمد بن عَبْدان أخبرَنا أحمد بن عُبَيْد حدَّثنا إسماعيل ابن إسحاق القاضي حدَّثنا عارِم حدَّثنا حَمّاد بن زَيْد: فذكَرَهُ.

(٤٨٦٨) أخبرَنا أبو عليّ الرّوذباري أخبرَنا أبو بَكْر بن داسَة حدَّثنا أبو داود حدَّثنا أحمد بن حَنْبَل حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم حدَّثنا أيوب عن أبي الزُّبَيْر عن جابر:

«أنَّ رجلاً من الأنصار، يُقال لهُ: أبو مذكور، أعتقَ غلاماً لهُ، يُقال لهُ: يعقوب، عن دُبُرٍ، لم يكن لهُ مالٌ غيرهُ، فدعا به رسول الله ﷺ، فقال:

«من يشتريه؟» فآشتراهُ نُعَيْم بن عبدالله بن النّحام بثمان مائة درهم، فدَفَعَها إليه، وقال:

«إذا كان أحدُكُم فقيراً، فليبدأْ بنفسِهِ، فإن كان فيها فَضلٌ، فعَلىٰ عِياله، فإن كان فَضلٌ، فعَلىٰ ذي قَرابتهِ، أو علىٰ ذي رَحِمِهِ، فإن كان فَضلٌ، فهاهُنا، وهاهُنا».

= مملوكاً له عن دبر، لم يكن له مال غيره... الحديث»، رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم، وأخرجه مسلم عن أبي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد: فذكره بمثله إلا أنه قال: «أعتق غلاماً له عن دبر»، كبرىٰ (٣٠٨/١٠).

(٤٨٦٨) رواية إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر: «أن رجلاً من الأنصار، يقال له: أبو مذكور، أعتق غلاماً له، يقال له: يعقوب عن دبر... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن يعقوب الدورقي عن إسماعيل. كبرىٰ (٣١٠/١٠).

(٤٨٦٩) وهكذا ـ رواهُ ـ آبن جُرَيْج، واللَّيث بن سَعْد، وحَمّاد بن سَلَمة، وزُهَيْر بن مُعاوِيَة، وغيرهم عن أبي الزُّبَيْر.

(٤٨٧٠) وأخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو عَمْرو عثمان بن أحمد السَّمّاك حدَّثنا يحيىٰ بن جعفر حدَّثنا محمد بن عُبَيْد حدَّثنا إسماعيل بن أبي خالد عن سَلَمة بن كُهَيْل عن عَطاء عن جابر بن عبدالله: «أَنَّ رجُلاً من أَصحاب النبيّ ﷺ أعتقَ عَبداً عن دُبُرٍ، ولَمْ يَكنْ لهُ مالٌ غيرهُ، فباعَهُ رسول الله ﷺ بثمان مائة دِرْهَم، ودَفعَهُ إلىٰ مولاهُ».

(٤٨٧١) (٤٨٧٢) ورَواهُ ـ أيضاً ـ مُجاهِد بن جَبْر، ومحمد بن

(٤٨٦٩) رواية آبن جريج عن أبي الزبير عن جابر بمثله، وصلها في الكبرىٰ (٣٠٩/١٠) من طريق الشافعي رحمه الله عن مسلم بن خالد، وعبدالمجيد عن آبن جريج به: فذكره بنحوه، وإسناده: صحيح إن شاء الله، مسلم مقرون بعبدالمجيد بن عبدالعزيز ـ وهو ثقة صدوق. ، وابن جريج صرح بالاخبار من شيخه أبي الزبير، وهذا أيضاً صرح بسماعه من جابر رضي الله عنه ورحمهم اجمعين. وايانا آمين. يارب العالمين، ورواية الليث بن سعد عن أبي الزبير به، أخرجها مسلم في الصحيح عن قتيبة، ومحمد بن رمح عن الليث، كبرىٰ (٣٠٩/١٠)، ورواية حماد بن سلمة عن أبي الزبير به، أخرجها في الكبرىٰ (٣١٠/١٠) من طريق أبي داود الطيالسي عن حماد، وكذا من طريق حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة به: فذكره بنحو مامضىٰ، ورواته: ثقات بإسناد: حسن صحيح، وقال عقبه: وكذلك ـ رواه ـ زهير بن معاوية وغيره عن أبي الزبير، وثبت في ذلك أيضاً عن عطاء عن جابر.

(٤٨٧٠) رواية سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبدالله: «أن رجلا من أصحاب النبيّ ﷺ أعتق عبداً عن دبر. . . الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح من وجهين آخرين عن إسماعيل. كبرىٰ (٣١٠/١٠).

(٤٨٧١) (٤٨٧٢) رواية مجاهد بن جبر عن جابر، أخرجها في الكبرىٰ (٣١٢/١٠) من طريق آبن إسحاق، قال: وحدثني عبدالله بن أبي نجيح، وابان بن صالح عن مجاهد أبي الحجاج عن جابر: فذكره وعقبه بقوله: فكان مجاهد وفقهاء مكة =

المُنْكَدِر عن جابرٍ، وكلّ واحدٍ منهم أثبتَ حياةَ مالكِهِ وقتَ بيعِهِ، وفي ذلك دلالة علىٰ خَطأ شَريك في روايته عن سَلَمة بن كُهَيْل عن عَطاء، وأبي الزُّبير عن جابر: «أنّ رجُلاً ماتَ، وترَكَ مُدَبَّراً»، وإنّما وقَعَ هذا الخطأ لِشَريك عمّا هو مُفَسّر في رواية مَطَر عن عَطاء، وأبي الزّبير، وعَمْرو عن جابِر: «أنّ رجُلاً أعتقَ مَمْلوكَهُ إن حدَثَ بهِ حَدَثٌ، فماتَ».

وهذا ـ مِن قولِ الرّجل في شَرط العِتْق، وليسَ بإخبارٍ عن جابِر عن مَوت المُعْتِق، فقد أثبتَ هؤلاء الرّواة عن جابِر: دفعَ النبيّ ﷺ ثَمنَهُ إليه.

= يرون التدبير وصية صاحبها بالخيار، يمضي ماشاء منها، ويرد ماشاء، وإسنادها: حسن وآبن إسحاق صرح بالتحديث، فهو حسن الحديث، ورواية محمد بن المنكدر، أخرجها البخاري في الصحيح عن عاصم بن علي عن آبن أبي ذئب عن آبن المنكدر، كبرىٰ (١٠/٣١٣)، ومن وجهين آخرين عن آبن المنكدر في الكبرىٰ (١٠/٣١٣)، وقال بهذه الروايات الثلاث يؤدى تمام الحديث، ورواية شريك التي خالف فيها فذكر موت الرجل المعتق، أخرجها في الكبرىٰ (١٠/٣١١) من طريق أبي نعيم عن شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء، وأبي الزبير عن جابر، ومخالفته لجمع من الثقات الذين أثبتوا حياة الرجل المعتق تدل علىٰ وهم وقع له، وهو صدوق معروف بكثرة الخطأ والوهم، ورواية مطر عن عطاء وأبي الزبير، وعمرو بن دينار عن جابر، المفسرة، والتي قال عنها المصنف انها سبب الوهم عند شريك لأن لفظها فيه: «أن رجلاً أعتق مملوكه إن حدثَ به حدثٌ فمات» أخرجها مسلم في الصحيح عن أبي غسان المسمعي إلا أنه لم يسق متنها، وأحال به علىٰ رواية حماد بن زيد، وقال عقبه في الكبرىٰ (١٠/٣١١)، : وقوله: «ان حدث به حدث فمات»، هو من قول الرجل المعتق ومن شرطه في العتق، وليس هو باخبار عن موت المعتق، كما توهمه بعضهم كشريك، وجعل المصنف رحمه الله هذا سبباً في الوهم في ذكر وفاة الرجل المعتق، ويدل عليه رواية الجمهور بخلافه والتي تثبتُ عدم موته بذكر دفع الثمن إليه، قلت: الذي يغلب علىٰ الظن أن شريكاً غلط في ذكر وفاة الرجل، فانه لايقاوم رواية الجماعة الذين خالفوه في اثبات حياته والله أعلم.

(٤٨٧٣) وأمّا الذي رُويَ عن أبي جعفر: «أنّ النبيّ ﷺ: إنما باعَ

(٤٨٧٣) رواية أبي جعفر رحمه الله مرسلاً: «أن النبيّ ﷺ، إنما باع خدمة المدبّر»، أخرجه في الكبرىٰ (٣١٢/١٠) من طريق هشيم عن عبدالملك عن أبي جعفر قال: فذكره مرسلاً مرفوعاً، وقال هذا هو الصواب مع رواية هشيم عن عبدالملك عن عطاء عن جابر: فذكر الحديث علىٰ رواية الجماعة في الرجل الذي أعتق غلاماً له عن دبر، ولم يكن له مال غيره... الحديث» ، وقال: وكذلك رواه ـ أبو داود في السنن عن أحمد بن حنبل عن هشيم، عن عبدالملك عن عطاء به، وأخرجه من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ عن هشيم عن عبدالملك عن أبي جعفر عن النبي ﷺ: إنما باع خدمة المدبر» ، وقال: عقبه: ـ وبمعناه ـ رواه ـ يزيد ابن هارون عن عبدالملك، ثم أخرجه من طريق شعبة عن الحكم عن أبي جعفر مرفوعاً في بيع خدمة المدبر، وقال: أيضاً: ورواه ـ جابر الجعفي عن أبي جعفر هكذا مرسلاً، وذكره الشافعي في القديم عن حجاج عن أبي جعفر، وقد ذكر المصنف هذه الروايات الكثيرة رداً علىٰ من وصل حديث أبي جعفر، وعدّ ذلك منه خطأ، كرواية محمد بن طريف في الكبرىٰ (٣١١/١٠) عن محمد بن فضيل عن عبدالملك عن عطاء عن جابر مرفوعاً بلفظ: «لابأس ببيع خدمة المدبر»، ورواتها: ثقات، إلا أن المصنف والدارقطني عدوها خطأ من آبن طريف لمخالفته وانفراده في روايتها هكذا، وقال المصنف رحمه الله عقبها: محمد بن طريف رحمنا الله واياه دخل له حديث في حديث، لأن الثقات إنما رووا عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر: «أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر، ولم يكن له مال غيره، فذكر لفظه علىٰ رواية الجماعة المعروفة، وعن عبدالملك بن أبي سليمان عن أبي جعفر، قال: «باع رسول الله ﷺ خدمة المدبر»، يعني المصنف رحمه الله أن آبن طريف روىٰ حديث أبي جعفر المرسل في بيع خدمة المدبر بسند الحديث الموصول عن جابر وهماً منه فدخل عليه كما يقوله المصنف حديث في حديث، ثم ذكر المصنف من وصل حديث أبي جعفر من الضعفاء ومن لايحتج بهم، فقال: وقد وصله عبدالغفار بن القاسم عن أبي جعفر عن جابر، وقال: عبدالغفار هذا، كان علي بن المديني يرميه بالوضع، وقال: ووصله ـ أبو شيبة إبراهيم بن عثمان عن عثمان بن عمير عن أبي جعفر عن جابر، وأبو شيبة: ضعيف لايحتج بأمثاله، قلت: هو كما قال، =

خدمة المُدَبَّر»، فهو: منقطع، لاتقوم بهِ حُجَّة.

(٤٨٧٤) قال الشّافِعِيّ رضيَ الله عنه: ولو ثَبتَ كان يجوز أن أقول: باعَ رقبة مُدَبَّر، كما حدَّثَ جابِر، وخدمة مُدَبَّر كما حدَّث أبو جعفر.

(٤٨٧٥) ورَوَينا - في بيع المُدَبَّر - عن عائِشة، وعن مُجاهِد، وطاوس، وعمر بن عبدالعَزيز.

= ورجح ان حديث أبي جعفر المحفوظ هو المرسل، وانه لاتقوم به الحجة، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٨٧٤) قول الشافعي رحمه الله: «ولو ثبت كان يجوز أن أقول... القول»، أخرجه في الكبرىٰ (٣١٢/١٠) برواة: ثقات إليه في كلام اطول في تضعيف حديث أبي جعفر إلا مرسلاً، وانه لو ثبت لم يكن فيه حجة، لأن من خالفه أكثر واثبت، ثم ذكر هذا القول بنصه، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٨٧٥) عن عائشة رضي الله عنها في بيع المدبر، أخرجه في الكبرىٰ (٣١٣/١٠) من طريق مالك عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن عن أمه عمرة عن عائشة: فذكرت تدبيرها للجارية التي سحرتها، ثم باعتها، ورواته: ثقات، وإسناده: صحيح، وعن مجاهد في بيعه، بأنه وصية يرجع فيه صاحبه متىٰ شاء أخرجه في الكبرىٰ (٣١٣/١٠) من طريق سفيان عن آبن أبي نجيح عن مجاهد، وإسنادهُ: حسن أو صحيح، وعن طاوس بنحوه في الكبرىٰ (٣١٣/١٠) بلفظ: لابأس أن يعود الرجل في عتاقه من طريق آبن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس، فذكره هكذا، ورواته: ثقات، وأخرجه عنه بلفظ أنه يبيعه اذا احتاج يعني المدبر، برواة: ثقات ان كان الموصوف بالثقة شيخ الشافعي في السند: ثقة، وعن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله في بيع المدبر، أخرجه في الكبرىٰ (٣١٣/١٠) من طريق الشافعي عن الثقة عن معمر عن أيوب: أن عمر بن عبدالعزيز: فذكره، ورواته: ثقات ان كان شيخ الشافعي كما وصفه ثقة، قلت: أخرجه عبدالرزاق (١٤١/٩) عن معمر عن أيوب أن عمر بن عبدالعزيز، ورواته: ثقات كلهم، وأخرج عن طاوس ببيعه اذا احتاج، برواة: ثقات، وهو نفس سند المصنف ليس فيه مجهول غير مسمىٰ.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(٤٨٧٦) ورَوَينا ـ عن آبن أبي نَجيح: قال: كان مُجاهِد، وفقهاء أهل مكّة يَرونَ التّدبيرَ وَصِيّةً، صاحبُها فيها بالخيار ماعاشَ، يُمضي منها ماشاء، ويَرُدّ منها ماشاء».

(٤٨٧٧) ورُويَ ـ عن آبن عمـر: أنّه قال: «لايُباع المُدَبَّر»، ورفعَهُ بعض الضّعفاء، وليس بشيء، ولَوْ بلَغَ آبن عمر حَديث جابِر، لم يخالفهُ إن شاء الله.

(٤٨٧٨) ورُويَ ـ عن آبن عمر: أنّه قال: «المُدَبّر من الثُّلُث»، ورفَعَهُ

(٤٨٧٦) عن آبن أبي نجيح، قال: «كان مجاهد، وفقهاء أهل مكة... القول»، أخرجه في الكبرىٰ (٣١٢/١٠) بإسناد الحديث المرفوع عن مجاهد عن جابر، وعقبه مباشرة، : فذكره هكذا، وإسناده: حسن وأخرجه عن مجاهد فقط من طريق آبن عيينة عن آبن أبي نجيح عن مجاهد: فذكره بلفظ: «المدبر: وصية يرجع فيه صاحبه متىٰ شاء، وإسناده: صحيح، برواة: ثقات كلهم.

(٤٨٧٧) عن آبن عمر: أنه قال: «لايباع المدبر»، أخرجه في الكبرىٰ (٣١٣/١٠) من طريق حماد عن أيوب عن نافع عن آبن عمر، قال: فذكره هكذا، موقوفاً من قوله: وقال عقبه: هذا هو الصحيح عن آبن عمر من قوله، وقد روي مرفوعاً بإسناد: ضعيف، ثم أخرجه من طريق عمرو بن عبدالجبار أبي معاوية الجزري عن عمه عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن آبن عمر مرفوعاً بلفظ «المدبر: لايباع، ولايوهب، وهو: حر من الثلث» وذكر عقبه قول الحافظ الدارقطني رحمه الله: لم يسنده غير عبيدة بن حسان، وهو ضعيف، وانما هو عن آبن عمر من قوله موقوفاً، ولايثبت مرفوعاً، قلت: هو كما قال: فان عبيدة هذا ذكره في اللسان (١٢٥/٤)، وقـال أبو حاتم فيه: منكر الحديث، واتهمه آبن حبان، وضعفه الدارقطني، والظاهر كما قال المصنف عن آبن عمر أنه لو بلغه حديث جابر لما خالفه والله تعالىٰ أعلم.

(٤٨٧٨) عن آبن عمر: أنه قال: «المدبر من الثلث»، أخرجه في الكبرىٰ (٣١٤/١٠) من طريق الشافعي عن علي بن ظبيان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن آبن عمر: فذكره هكذا من قوله موقوفاً عليه، وفي آخره: قال الشافعي: قال لي علي ابن ظبيان كنت أحـدث به مرفـوعـاً، فقال لي أصحابي: ليس بمرفوع ـ وهو =

عليّ بن ظَبْيان، وهوَ: خطأ.

(٤٨٧٩) ورُوِيَ - عن عليّ، وعبدالله بن مَسعود .

(٤٨٨٠) ورُوِيَ - عن أَبي قِلابَة عن النبيّ ﷺ مُرْسَلاً .

(٤٨٨١) ورَوَينا - عن آبن عمر: في جَواز وطء المُدَبَّرَة .

(٤٨٨٢) ورَوَينا - عن عثمان: في وَلَد المُدَبَّرة بعد التَّدبير: «يُعتقون بعتقِها» .

= موقوف، فوقفته، وقال: والحافظ يقفونه علىٰ آبن عمر، وذكر عقبه أن عثمان بن أبي شيبة، وعلي بن مسلم، وسفيان بن وكيع وغيرهم رووه عن علي بن ظبيان مرفوعاً وكذا علي بن سلمة، والصحيح، موقوف قلت: وعلي بن ظبيان - ضعيف.

(٤٨٧٩) (٤٨٨٠) عن عليّ رضي الله عنه في جعل المدبر من الثلث، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٣١٤) من طريق سفيان عن أشعث عن الشعبي عن علي: فذكره موقوفاً عليه، ورواته: ثقات إلا أشعث - هو آبن سوار - كما يظهر - وهو ضعيف لكنه وثق فحديثه صالح في الشواهد والمتابعة لافي الأصول، ويشهد له ماأخرجه عن آبن مسعود رضي الله عنه بنحوه من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن آبن مسعود، ورواته: ثقات، لكن فيه الحسن عن آبن مسعود، لاأظنه سمع منه، لكنه يتقوىٰ بما قبله وبما أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٣١٤) من طريق سفيان عن خالد عن أبي قلابة مرسلاً مرفوعاً بنحوه في جعل المدبر من الثلث، ورواته: ثقات إلا أن مؤمل الراوي عن سفيان - وهو آبن إسماعيل - صدوق لكنه سيِّئ الحفظ، كما سبق بيانه، لكنه بمجموع هذه الطرق لعله يكون له أصلًا حسناً، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٨٨١) عن آبن عمر في جواز وطء المدبرة، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٣١٥) من وجهين عن مالك عن نافع عن آبن عمر، وإسناده: صحيح.

(٤٨٨٢) عن عثمان في أن ولد المدبرة بعد التدبير يعتقون بعتقها ، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٣١٥) من طريق يوسف بن سعيد عن حجاج عن ليث عن يزيد عن أبي النضر عن عبدالرحمن بن يعقوب مولىٰ الحرقة: فذكر قصة في تزويج جاريته عبداً، ثم اعتاقها عن دبر، وقضاء عثمان بأن ما ولدت قبل التدبير عبيد، ومابعده =

(٤٨٨٣) وعن آبن عمر: وَلَدُ المُدَبَّرَة: بمنزِلتها إذا وَلَدَت، وهي مُدَبَّرَة».

(٤٨٨٤) وعن جابر: «ماأرىٰ أَولاد المُدَبَّرَة إلاّ بمنزلة أُمّهم، وهو قول جماعة من التابعين».

(٤٨٨٥) ورُويَ - عن زَيْد بن ثابت: أنّه قال في آمرأةٍ أَعتقَت جاريتها عن دُبُرٍ، ولامالَ لها غيرها: «لتأخذ من رَحِمِها مادامَت حيّة».

(٤٨٨٦) وقال أبو الشَّعْثاء: أولاد آلمُدَبَّرَة: مَمْلوكون، وهو قول عَطاء.

(٤٨٨٧) أخبـرَنـا أبـو عبدالله الحافظ أَخبرَنا أبو الوَليد الفقيه حدَّثنا

= يعتقـون بعتقهـا»، قلت: ورواتـه كلهم: ثقـات، وحجـاج - هو آبن محمـد المصيصي الأعور، ويزيد - هو آبن أبي حبيب، وأبو النضر - هو سالم كما يظهر من ترجمة شيخه عبدالرحمن بن يعقوب في التهذيب (٦/٣٠١)، وعبدالرحمن ثقة كما في التهذيب والتقريب، ولهذا الأثر: شواهد بعده.

(٤٨٨٣) عن آبن عمر: «ولد المدبرة بمنزلتها اذا ولدت وهي مدبرة» أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٣١٥) من طريق الثوري عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن آبن عمر: فذكره من قوله، وإسناده: صحيح.

(٤٨٨٤) عن جابـر: «مـاأرىٰ أولاد المـدبـرة إلا بمنـزلـة امهم»، أخـرجـه في الكبرىٰ (١٠/٣١٥) من طريق آبن جريج عن أبي الزبير عن جابر: فذكره، وإسناده: حسن أو صحيح، وآبن جريج سمع من أبي الزبير ذلك، وهذا سمع من جابر كما صرحا بذلك، وعن التابعين: عطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير بنحـو قول جابر رضي الله عنه، في الكبرىٰ (١٠/٣١٥) من طريق أبي داود الطيالسي عن عبدالعزيز بن مسلم عن آبن أبي نجيح عن الأربعة: فذكره، ورواته: ثقات. ان كان عبدالعزيز بن مسلم هو القَسملي - (١/٥١٢) تقريب. وان كان المدني - فمقبول (١/٥١٢). تقريب.

(٤٨٨٥) (٤٨٨٦) (٤٨٨٧) عن زيد بن ثابت «في امرأة أعتقت جاريتها عن دبر... الأثر»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٣١٦) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وعن أبي الشعثاء وعطاء: «أولاد المدبرة: مملوكون» في الكبرىٰ (١٠/٣١٦)، من طريق آبن جريج عن عطاء عن أبي الشعثاء، وعن عطاء: فذكره: ورواته: =

الحَسَن بن سفيان حدَّثنا حِبّان عن آبن المُبارَك عن عثمان بن حكيم عن سُلَيْمان بن يَسار: أَنَّ زَيْد بن ثابت أَتاهُ رجُلٌ، فقال:

«ابنة عمّ لي أَعتقَت جاريتها عن دُبُر، ولامالَ لها غيرها؟، قال:

«لتأخذ من رَحِمِها».

(٤٨٨٨) وعن آبن المُبارَك عن آبن جُرَيْج: أَخبرَني أَبو الزُّبَير: أَنّه سمع جابِر بن عبدالله، قال: «في أَولادِ المُدَبَّرَة: إذا مات السّيّد، فلا نراهم إلّا أَحراراً».

(٤٨٨٩) قال عَطاء: أَولاد المُدَبَّرَة: عَبيد، إلّا أَن تكون حُبْلىٰ يومَ دُبِّرَت .

(٤٨٩٠) وأَخبرَنا أَبو الحُسَيْن بن بشران أَخبرَنا إسماعيل بن محمد الصّفار حدَّثنا الحَسَن بن عليّ بن عَفّان حدَّثنا آبن نُمَيْر عن عُبَيْدالله بن عمر عن نافع عن آبن عمر: أَنّه كان يقول: «ولَدُ المُدَبّرة بمنزلتها، يُعتقون بعتقها، ويُرَقّون برِقّها».

= ثقات، ومن طريق آخر عن أبي الشعثاء بإسناد: صحيح.

(٤٨٨٨) (٤٨٨٩) عن آبن المبارك عن آبن جريج عن أبي الزبير: أنه سمع جابراً، قال: «في اولاد المدبرة: اذا مات السيد، فلا نراهم إلا أحراراً»، أخرجه في الكبرىٰ (٣١٦/١٠) من طريق حبان عن آبن المبارك به: فذكره، وإسناده: حسن أو صحيح، وآبن جريج وأبو الزبير صرحا بالسماع، أو الاخبار، وقال: قال: عطاء: فذكر قوله في كونهم عبيداً إلا أن تكون حبلى يوم دبرت، وإسناده كاسناده إلىٰ جابر: حسن أو صحيح.

(٤٨٩٠) عن آبن عمر: «ولد المدبرة بمنزلتها، يعتقون بعتقها، ويرقون برقها»، أخرجه في الكبرىٰ (٣١٥/١٠) هكذا بإسناده ومتنه، وإسناده: صحيح، ورواته: ثقات.

ـ ١٥ ـ كِتَـاب ٱلمُـكاتَـب

ـ ١ ـ قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلّذينَ يَبْتَغونَ ٱلكِتابَ مِمّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكاتِبوهُمْ إنْ عَلِمْتُمْ فيهِمْ خَيْراً﴾(١).

(٤٨٩١) قال الشّافِعِيّ رضيَ الله عنه: فيه دلالةٌ علىٰ أنّه: إنّما أَذِنَ أَن نكـاتب من يعقـل مايطلب، وقولهُ: ﴿إن عَلِمْتُمْ فيهِمْ خَيْراً﴾: قوّة علىٰ اكتساب المال، وأُمانة».

(٤٨٩٢) أَخبرَنا أَبو زكَرَيّا بن أَبي إسحاق حدَّثنا أَبو العبّاس الأَصَمّ أَخبـرَنا محمد بن عبدالله بن عبدالحَكَم أَخبرَنا ٱبن وَهْب أَخبرَني يحيىٰ بن أَيوب عن يَزيد بن أَبي حَبيب: أَنّ عبدالله بن عبّاس كان يقول: «﴿فكاتِبوهُمْ إنْ عَلِمْتُمْ فيهِمْ خَيْراً﴾: إن عَلمتَ مُكاتبكَ يقضيك».

(٤٨٩٣) ورَوَينا ـ عن عليّ بن أَبي طَلْحة عن ٱبن عبّاسٍ: «إن عَلمتُم لهم حيلة».

---

(١) سورة النور، آية (٣٣).

(٤٨٩١) قول الشافعي رحمه الله: «فيه دلالة علىٰ أنه أذن أن نكاتب. . . القول مع تفسير الآية الكريمة: ﴿إن علمتم فيهم خيراً﴾، علقه عنه في الكبرىٰ (١٠/٣١٧) دون آخره، وآخره في الكبرىٰ (١٠/٣١٨).

(٤٨٩٢) عن ٱبن عباس في تفسير قوله تعالىٰ: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾، بمعنى: ان علمت مكاتبك يقضيك أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٣١٧)، ورواته: ثقات، ويحيىٰ بن أيوب الغافقي ـ صدوق ربما وهم. (٢/٣٤٣)، تقريب.

(٤٨٩٣) وعن علي بن أبي طلحة عن ٱبن عباس بمعنىٰ: «ان علمتم لهم حيلة»، في الكبرىٰ (١٠/٣١٧) بالاسناد المعروف للمصنف الىٰ علي بن أبي طلحة، وهو: حسن ان شاء الله، وسبق الكلام عليه.

(٤٨٩٤) وفي رواية أُخرىٰ عن آبن عبّاسٍ: «أَمانة ووفاء».

(٤٨٩٥) ورَوَينا: عن آبن عمر: أَنّه كان يكرهُ أَن يُكاتب العبدَ إذا لم تكن لهُ حِرْفة.

(٤٨٩٦) قال الشّافِعيُّ: ولعَلّ مَن ذهبَ إلىٰ أَنّ الخير: المال، أَنّه أَفادَ بكسبِهِ مالاً لِلسّيِّد، فيستدلُ علىٰ أَنّه يفيد مالاً يُعتَق بهِ، كما أَفاد أَوّلاً، وهذا لأَنَّ جماعةً من التّابعين قالوا: مالاً، وأَمانةً، منهم طاوس، ومُجاهد.

(٤٨٩٧) وقال مَكحولٌ: كَسْباً.

(٤٨٩٤) وفي رواية أخرىٰ عن آبن عباس: «امانة ووفاء»، أخرجها في الكبرىٰ (٣١٧/١٠) من طريق يحيىٰ بن أبي روق عن أبيه عن الضحاك عن آبن عباس: فذكره، وفيه: يحيىٰ بن أبي روق ـ وهو يحيىٰ بن عطيّة بن الحارث الكوفي ـ ضعيف، كما في اللسان (٢٥٣/٦)، وان كان أبوه صدوقاً وفيه ايضاً عدم سماع الضحاك من آبن عباس، وان كان صدوقاً، والله أعلم.

(٤٨٩٥) عن آبن عمر: «أنه كان يكره أن يكاتب العبد... الأثر»، أخرجه في الكبرىٰ (٣١٨/١٠) من طريق الثوري عن عبدالكريم عن نافع عن آبن عمر: فذكره هكذا وزيادة، وإسناده: صحيح ان كان عبدالكريم ـ هو آبن مالك الجزري الثقة، وان كان آبن أبي المخارق: فضعيف، فان كلاً منهما روىٰ عن نافع مولىٰ آبن عمر، وعنه الثوري. والله تعالىٰ أعلم، قلت: هو الجزري الثقة ان شاء الله أخرجه عبدالرزاق (٣٧٤/٨) منسوباً هكذا، ولله الحمد والمنة.

(٤٨٩٦) قول الشافعي رحمه الله: «ولعل من ذهب إلىٰ أن الخير: المال... القول»، علقه عنه في الكبرىٰ (٣١٨/١٠) هكذا في كلام أطول حول تفسير الخير بالمال كقوله تعالىٰ (ان ترك خيراً) وقول طاوس ومجاهد في تفسير الآية الكريمة (ان علمتم فيهم خيراً) بمعنىٰ: المال والأمانة، أخرجه في الكبرىٰ (٣١٨/١٠) من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن آبن أبي نجيح عن مجاهد وطاوس: فذكره هكذا، وإسناده: صحيح، برواة: ثقات، وبه عن إسماعيل عن يونس عن الحسن بمعنىٰ: صدقاً ووفاء وامانة، وعن سعيد عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم: بمعنىٰ: صدقاً ووفاء ـ ورواتهما: ثقات.

(٤٨٩٧) وقول مكحول في تفسير الآية بمعنىٰ: الكسب، من طريق الأوزاعي قال: بلغني =

(٤٨٩٨) أخبرَنا أبو طاهِر الفقيه، وأبو محمد بن يوسف، قالا: أخبرَنا أبو بَكْر ٱلقَطّان حدَّثنا إبراهيم بن ٱلحارث ٱلبَغدادِي حدَّثنا يحيىٰ بن أبي بُكَيْر حدَّثنا زُهَيْر بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عَقيل عن عبدالله بن سَهْل ابن حُنَيْف: أَنَّ سَهْلاً حدَّثهُ:

أنّ رسول الله ﷺ، قال:

«مَن أعانَ مُجاهِداً في سَبيل الله، أو غارِماً في عُسْرَتِهِ، أو مكاتباً في رقبتِهِ، أظلَّهُ الله في ظلِّهِ، يوم لاظِلَّ إلاّ ظِلّهُ».

ـ ٢ ـ بـاب: الكتابـة علىٰ تخميس، أو أكثر بمـال صحيح، فـإذا أدّىٰ فهـو: حُـرّ ـ

(٤٨٩٩) روَينا ـ عن أبي هُرَيرَة:

= أن مكحولاً: فذكره هكذا، وإسناده إلىٰ الأوزاعي: صحيح، وهو بلاغ له عن مكحول.

(٤٨٩٨) حديث عبدالله بن سهل بن حنيف عن أبيه مرفوعاً: «من أعان مجاهداً في سبيل الله . . . الحديث» أخرجه هكذا في الكبرىٰ (١٠/٣٢٠)، ومن طريق عمرو بن ثابت عن عبدالله بن محمد بن عقيل به: فذكره هكذا وزاد عمرو بن ثابت: «أو غازياً»، ورواته هنا: ثقة وصدوق فيه لين ـ كعبدالله بن محمد بن عقيل ـ وزهير ابن محمد لابأس به من رواية أهل العراق عنه كما هنا، لكن عبدالله بن سهل ابن حنيف ـ ليس بمشهور، وصحح الحاكم حديثه كما في التعجيل (٢٢٥) فالاسناد مقارب أو حسن، وقد جاء في معناه والترغيب في معاونة فاعل هذه الاعمال آثار حسنة من حديث أبي هريرة بسند صحيح ومن حديث جابر وغيره.

(٤٨٩٩) عن أبي هريرة، : «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الغرر»، أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيدالله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مع النهي عن بيع الحصاة معه، كبرىٰ (٥/٢٦٦) وسبق ذكره في البيوع، وقال في الكبرىٰ (١٠/٣٢٠) انه حديث ثابت، وان في الكتابة الحالة غرراً كثيراً.

«أنّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الغَرَر».

ـ وفي الكتابة الحالّة: غَرَر كَثير.

(٤٩٠٠) وأخبرَنا أبو الحُسَيْن بن الفَضْل القَطّان أخبرَنا عبدالله بن

(٤٩٠٠) حديث مسلم بن أبي مريم عن رجل، قال: «كنت مملوكاً لعثمان، فبعثني في تجارة فقدمت عليه... الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٣٢٠) هكذا بإسناده وساقه بتمام متنه كما هو هنا والزيادة التي اختصرها هنا، فذكر شفاعة الزبير له عند عثمان رضي الله عنهما وحلف عثمان علىٰ عدم الغض من قيمة مكاتبته وغضب الزبير من ذلك، ثم كاتبه علىٰ ذلك، بعد أن أعطاه الزبير مائة الف، فاشتغل بها في التجارة والطلب من فضل الله، ثم ذكر ربحه، واداءه إلىٰ عثمان ماله، وإلىٰ الزبير كذلك، ثم فضل في يده ثمانون ألف، قلت: ورواته إلىٰ الرجل الغير مسمىٰ مولىٰ عثمان رضي الله عنه: ثقات إن شاء الله، فانهم معروفون مشهورون، وأبو بشر ـ هنا أظنه الرقي الأهوازي عبدالملك بن مروان ـ ذكر في التهذيب وخلط بعضهم بينه وبين عبدالملك بن مروان بن قارظ البصري الحذاء ـ أبي مروان ـ امام مسجد أبي عاصم، والراجح التفريق بينهما، كما فعل في التقريب حيث جعلهما آثنين متميزين، وٰوثق آبن قارظ، وجعل أبا بشر الأهوازي ـ مقبولاً، قلت: وهو ان شاء الله ـ صالح لابأس به، فقد روىٰ عنه الأئمة كالطحاوي رحمه الله في معاني الآثار وأكثر عنه، وهنا يعقوب بن سفيان الامام الحافظ وأبو داود كما في التهذيب (٦/٤٢٤)، ولم يذكروا له ما ينكر عليه، فمثله يقبل حديثه ان شاء الله، اما مولىٰ عثمان، فلم أرَ له ذكراً أو أحداً سماه، وارجو أن ابحث عنه، فانه كما يظهر من حديثه رجل، له قدر وأمانة، حين حمد له عثمان ولايته، وليس أدل علىٰ كونه معروفاً ذا قدر من شفاعة الزبير له عند عثمان، بل وضن عثمان رضي الله عنه به، فانه لم تطب نفسه بمكاتبته حيث قال له: لولا آية في كتاب الله ماكاتبتك، ثم ائتمان الزبير رضي الله عنه له واعطاؤه هذا المبلغ الكثير دليل علىٰ وفور أمانته وعقله، حيث ربح وادى مكاتبته، وامانته للزبير، وفضل له الكثير، وهو كما يظهر من سنه يومئذ أنه له إدراك إن شاء الله، فان من كان رجلاً بتلك الحالة يكون سنه علىٰ أرجح الاحتمالات، مما يؤهله لادراك عصر النبوة الكريمة صلوات الله علىٰ صاحبها وسلامه عليه فهو ان شاء الله رجل معروف ولو لم يسم وذو منزلة وقدر فمثله =

جعفر حدَّثني يعقوب بن سفيان حدَّثني أبو بِشْر حدَّثنا سعيد بن عامِر حدَّثنا جُوَيْرِية بن أَسْماء عن مُسْلِم بن أَبي مَرْيم عن رجُل، قال:

«كنتُ مَمْلوكاً لعثمان، فبَعَثني في تجارَة، فَقدمت عليه، فأحمدَ ولايتي، فقمتُ بين يَديه ذات يوم، فقلت:

ياأَمير المُؤمنين: أَسألك الكتابة، فقطبَ ، فقال: نَعَم، ولَولا آية في كتاب الله مافعلتَ، أُكاتبكَ علىٰ مائة أَلفٍ، علىٰ أَن تَعدّها لي في عِدَّتين، والله لاأُغضّـك منهـا دِرْهَماً، ثُمّ ذكر الحديث في دخول الزُّبير عليه لأَجل ذلك، وإعادتهِ هذا الكلام».

(٤٩٠١) أَخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أَخبرَني أَبو القاسِم: عبدالرّحمن بن الحَسَن القاضِي حدَّثنا إبراهيم بن الحُسَيْن حدَّثنا عَفّان بن مُسْلِم حدَّثنا حَمّاد ابن سَلَمة عن عاصِم بن سُلَيْمان[1] وعليّ بن زَيْد عن أَبي عثمان عن سَلْمان، قال:

«كاتبتُ أَهلي علىٰ أَن أَغرسَ لهم خَمس مائة فَسيلة، فإذا علقت، فأنا حُرّ، فأَتيتُ النبيّ ﷺ، فذكَرتُ ذلكَ لهُ، فقال:

«اغـرسْ، وآشترط لَهم، فإذا أَردتَ أَن تغرس فآذِنّي، فآذنتهُ، فجاء، فجعَلَ يغرسُ إلاّ واحدَة غرَستُها بيديّ، فعَلقَت جَميعاً إلاّ الواحِدَة، هكذا في هذه الرّواية.

= لايتهم ولا يرد حديثه ان شاء الله وأرجو أن يكشف الله سبحانه وتعالىٰ بمنه وكرمه مايبين حاله ومعرفته أكثر من هذا.

(٤٩٠١) (٤٩٠٢) (٤٩٠٣) حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن سليمان وعلي بن زيد عن أبي عثمان عن سلمان، قال: «كاتبت أهلي علىٰ أن أغرس لهم خمس مائة فسيلة. . . الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٣٢١) هكذا بإسناده ومتنه، وإسناده: صحيح ان شاء الله، برواة: ثقات الا علي بن زيد بن جدعان ـ ضعف لكنه مقرون بثقة وهو: عاصم بن سليمان الأحول، فلا يضر (١/٣٨٤) تقريب.

(١) وفي الأصل: مابين عاصم وعلي بن زيد غير واضح وكأنه (بن) لكن الصواب: واو =

(٤٩٠٢) وفي رواية عبدالله بن بُرَيْدَة عن أبيه:
«فَغرسَ النّخلَ كلَّهُ إلاّ نَخلةً واحدةً غَرَسَها عمر.
(٤٩٠٣) وفي رواية آبن عبّاسٍ في قصّة إسلام سَلْمان رضي الله عنهُ، قال:
«فكاتبت صاحبي علىٰ ثَلاث مائة نَخلة أُحييها، وأَربعين أُوقيّة».

- ٣ - باب: المُكاتِب عَبْدٌ مابقي عليه دِرْهَم -

(٤٩٠٤) رَوَينا - هذا القولَ عن عمر بن الخَطّاب رضي الله عنه، وآبن

= الجمع والاقتران كما في الكبرىٰ (١٠/٣٢١)، ولأن كلًّا منهما يروي عن أبي عثمان مباشرة بلا واسطة. ورواية عبدالله بن بريدة عن أبيه، وفيها: «فغرس النخل كله إلا نخلة واحدة غرسها عمر»، أخرجها في الكبرىٰ (١٠/٣٢١) من طريق زيد بن الحباب عن الحسين بن واقد عن عبدالله به، فذكره بتمامه مع ذكر النخلة التي غرسها عمر، ورواته: ثقات، وزيد بن الحباب: صدوق يخطىء في حديث الثوري، وموسىٰ بن إسحاق القاضي الراوي عن عبدالله بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب، حافظ ثقة صدوق كما في التذكرة للحفاظ (٢/٦٦٩)، وعبدالله بن أبي شيبة أظنه الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة المعروف الثقة، ورواية آبن عباس، وفيها: «فكاتبت صاحبي علىٰ ثلاث مائة نخلة أحييها، واربعين أوقية»، وصلها في الكبرىٰ (١٠/٣٢٢) من طريق آبن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن آبن عباس: فذكر الحديث بطوله، وإسناده ظاهره الجودة لأن آبن إسحاق صرح بالتحديث، ثم أخرج القصة من طريق سماك بن حرب عن زيد بن صوحان عن سلمان: فذكر الحديث بما يخالف ماقبله، حيث ذكر عتقه باشتراء أبي بكر له وعتقه له، وقد أجاب المصنف عن هذا الاختلاف موفقاً بين الروايات بما لايطمئن اليه القلب. وتردد في ذلك، وعزىٰ بعضه إلىٰ الروايات من حيث صحتها حيث قال: في ثبوت بعضها نظر، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٩٠٤) عن عمر رضي الله عنه في كون المكاتب عبداً مابقي عليه درهم، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٣٢٥) من طريق آبن أبي عروبة عن قتادة عن معبد الجهني عن =

عمر، وزَيْد بن ثابِت، وعائشة رضي الله عنهم.

(٤٩٠٥) ورَوَينا في معناهُ ـ عن عثمان، وعن سائر أزواج النبيّ ﷺ،

= عمر: فذكره هكذا، ورواته: ثقات، ومعبد الجهني ـ اختلف في اسم أبيه ـ هو القدري ـ صدوق مبتدع أول من أظهر القدر في البصرة (٢/٢٦٢) تقريب وهو مرسل، وأخرج عنه خلافه من طريق عبدالرحمن المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر، فذكر مايفيد خلاف الأول، وقال المصنف رداً علىٰ مايفيد حكمه، انه مرسل اولاً بأن القاسم بن عبدالرحمن لم يسمع من جابر بن سمرة، وتأول معناه بما لايدل عليه لفظه، والله أعلم، وعن آبن عمر في كونه عبداً مابقي عليه شيء، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٣٢٤) بإسناده: صحيح من طريق آبن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن آبن عمر، : فذكره، وعن عائشة بنحوه من طريق عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة: فذكره في قصة دخوله بالاستأذان عليها، وقولها له ذلك، وإسناده: صحيح، وأخرج عنها مثله في الكبرىٰ (١٠/٣٢٤) من طريق آبن وهب عن سعيد بن مسلم المدني عن سالم سبلان مولىٰ النصريين: فذكره عنها أيضاً في قصة استأذانه عليها، ورواته: ثقات، وسالم سبلان مولىٰ النصريين وقيل غير ذلك: صدوق كما في التقريب (١/٢٨٠). وهو سالم بن عبدالله أبو عبدالله المدني.

(٤٩٠٥) في معنىٰ أن المكاتب عبد مادام عليه شيء، أخرجه عن عثمان رضي الله عنه في الكبرىٰ (١٠/٣٢٥) من طريق آبن المبارك عن معمر عن الزهري عن آبن المسيب، قال: فذكر قصة المكاتب الذي طلق في عهده، فأنزله منزلة العبد في حكمه، ورواته: ثقات كلهم. وعن سائر أزواج النبيّ ﷺ في عدم احتجابهن من المكاتب مادام بقي عليه درهم، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٣٢٥) من طريق آبن وهب عن عمر بن قيس عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه: فذكره عنهن رضي الله عنهن كلهنّ، ورواته: ثقات الا عمر بن قيس اظنه المكي المعروف بسندل، متروك (٢/٦٢) تقريب، لكن له طريق آخر عنهن من رواية سعيد ابن منصور عن هشيم عن خالد عن أبي قلابة، قال: فذكر ذلك عنهن من عدم احتجابهن من مكاتب مابقي عليه دينار»، ورواته: ثقات كلهم. والله تعالىٰ أعلم.

ورضيَ عنهنّ.

(٤٩٠٦) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا مَيْمون بن إسحاق الهاشِمِي ببغداد حدَّثنا العبّاس بن محمد الدّوري حدَّثنا عَمْرو بن عاصِم االكِلابي حدَّثنا هَمّام عن عبّاس الجُرَيْري حدَّثنا عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّهِ، قال:

قال رسول الله ﷺ:

«أيّما مُكاتبٍ، كوتبَ علىٰ ألفِ أُوقيّة فأدّاها إلاّ عَشرةَ أواقٍ، فهو عبدٌ، وأيّما مُكاتب كوتب علىٰ مائة دينار، فأدّاها إلاّ عَشرةَ دَنانير، فهو عبد».

(٤٩٠٧) وكذلك ـ رَواهُ أبو داود في كتاب السُّنَن عن محمد بن المُثَنّىٰ عن عبدالصَّمَد بن عبدآلوارِث عن هَمّام عن عَبّاس الجُرَيْري، إلاّ أنّه قال: «مائة أُوقيّة».

(٤٩٠٨) وكذلكَ ـ رواهُ ـ حَجّاج بن أَرْطاة عن عَمْرو بن شُعَيْب.

(٤٩٠٩) ورَواهُ ـ إسماعيل بن عَيّاش عن سُلَيْمان بن سُلَيْم عن عَمْرو

(٤٩٠٦) حديث عمرو بن عاصم الكلابي عن همام عن عباس الجريّري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «أيما عبدكوتب علىٰ ألف أوقية... الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٣٢٣) هكذا بإسناده ومتنه، وكذا من طريق أبي الوليد عن العلاء الجزري عن عمرو بن شعيب به، ورواة طريق عمرو بن عاصم الكلابي: ثقة وصدوق ربما وهم كعمرو بن عاصم وسبق ذكره، ويتقوىٰ بالوجه الآخر، وقد تابعه عبدالصمد بن عبدالوارث عن همام، عن عباس به، ورواته: ثقات كلهم كما في الكبرىٰ (١٠/٣٢٤)، وتابع عباساً سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب كما في رواية إسماعيل بن عياش عنه به، برواة: ثقات، وسوف تأتي بعد.

(٤٩٠٧) (٤٩٠٨) (٤٩٠٩) رواية أبي داود عن محمد بن المثنىٰ عن عبدالصمد بن عبدالوارث عن همام عن عباس الجريري إلا أنه قال: «مائة أوقية»، أخرجها في الكبرىٰ (١٠/٣٢٤) هكذا بإسنادها ومتنها، ورواتها كلهم: ثقات، ورواية حجاج عن عمرو بن شعيب به، وصلها في الكبرىٰ (١٠/٣٢٤) من طريق سعيد ابن منصور عن هشيم عن حجاج به، ورواتها: ثقات إلا الحجاج: صدوق كثير =

عن أَبيه عن جدّهِ عن النبيّ ﷺ، قال:

«المُكاتِبَ: عبدٌ مابقيَ عليهِ مِن مُكاتبتِهِ دِرْهَم».

ـ أَخبرَنا أَبو عليّ الرّوذباري أَخبرَنا أَبو بَكْر بن داسَة أَخبرَنا أَبو داود حدَّثنا هارون بن عبدالله حدَّثنا أَبو بَدْر حدَّثني أَبو عُتْبَة: إسماعيل بن عَيّاش: فذكَرَهُ، وأَمّا الحَديث الّذي:

(٤٩١٠) أَخبرَنا أَبو محمد بن يوسف أَخبرَنا أَبو سعيد بن الأَعرابي

= الخطأ، لكنه يتابع بحديثه، وهذه متابعة لعباس الجريري لابأس بها، ورواية إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب به، أخرجها في الكبرىٰ (١٠/٣٢٤) هكذا بإسنادها ومتنها، ورواتها: ثقات، وإسماعيل روايته جيدة هنا لأنها عن شامي وهو سليمان بن سليم الكناني الكلبي مولاهم أبو سلمة القاضي كما في التهذيب (٤/١٩٥)، وهذه متابعة أخرىٰ جيدة لعباس الجريري، فلعله بهذه الطرق يكون ثابتاً أو محفوظاً بإذن الله، والله تعالىٰ أعلم، وأبو بدر ـ هو شجاع بن الوليد السكوني: صدوق ورع وسبق بيانه.

(٤٩١٠) حديث وهيب عن أيوب عن عكرمة عن علي، مرفوعاً: «يودىٰ المكاتب بقدر ما أدىٰ». أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٣٢٦) هكذا بإسناده ومتنه، وقال عقبه... ورواية عكرمة عن علي: مرسلة، ورواه ـ حماد بن زيد، وإسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة مرفوعاً مرسلاً، وجعله إسماعيل قول عكرمة، وقال عقبه: قال البخاري رحمه الله: وروىٰ يحيىٰ بن أبي كثير هذا الحديث عن عكرمة عن آبن عباس مرفوعاً، وقال المصنف: واختلف عليه في رفعه، ثم أخرجه من وجهين عن هشام عن يحيىٰ بن أبي كثير عن عكرمة عن آبن عباس مرفوعاً: «يودى المكاتب بقدر ماعتق منه دية الحر، وبقدر ما رق منه دية العبد»، زاد أبو داود عن هشام في روايته: قال: وكان علي رضي الله عنه ومروان يقولان ذلك، وذكر عن الامام أحمد رحمه الله أنه يذهب في هذا إلىٰ حديث بريرة حين أمر الرسول الله ﷺ بشرائها ـ يعني انها باقية علىٰ حكم الرق حتىٰ أمر بشرائها مع كونها كاتبت أهلها، وقال عقبه: وكذلك ـ رواه ـ جماعة عن هشام الدستوائي، ورواه ـ محمد بن جعفر عن هشام عن يحيىٰ عن عكرمة عن آبن عباس مثله، ولم يرفعه، ثم وصله من طريق يوسف بن يعقوب عن محمد بن =

حدَّثنا الحَسَن بن محمد الزَّعْفرانِي حدَّثنا عَفّان حدَّثنا وُهَيْب حدَّثنا أَيّوب عن عِكْرِمَة عن عليّ، قال:

قال رسول الله ﷺ: «يودَىٰ المُكاتب بقَدرَ ما أَدّىٰ».

(٤٩١١) ورواهُ ـ حَمّاد بن زَيْد، وإسماعيل بن إبراهيم عن أَيوب عن عِكْرِمَة، دون ذكرِ عليّ، وهو معَ ذكرهِ فيه: أيضاً مُرسَل.

(٤٩١٢) ورَواهُ ـ يحَيىٰ بن أَبي كَثير عن عِكْـرِمَة عن ابن عبّاسٍ، واختُلفَ عليه في رفعه .

(٤٩١٣) فروَاهُ ـ حَمّاد بن سَلَمَة عن أَيوب عن عِكْرِمَة عن آبن عبّاسٍ عن النبيّ ﷺ:

«يودَىٰ المُكاتِب حِصّة ماأَدّىٰ دِيَةَ حُرّ، ومابقيَ دِيَةَ عبدٍ».

(٤٩١٤) وبهذا الإسناد عن النبيّ ﷺ، قال:

«إذا أَصابَ المُكاتِبِ حَدّاً أَو ميراثاً، وَرِثَ بحسابِ ماعُتِقَ منهُ، وأُقيمَ عليه الحَدُّ بحساب ماعُتِقَ منهُ».

ـ أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو العبّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا يحَيىٰ بن أَبي طالِب أَخبرَنا يَزيد بن هارون حدَّثنا حَمّاد بن سَلَمة: فذكرَ الحديثين.

(٤٩١٥) وقد ـ رَواهُ ـ يحَيىٰ بن أَبي كَثير عن عِكْرِمَة عن آبن عبّاس: أَنّه قال: «لايُقام علىٰ المُكاتب إلاّ حدّ العبد»، وهذا يخالف الحديث

= أبي بكر عن محمد بن جعفر به: فذكره، وقال: وقال يحيىٰ: وكان علي رضي الله عنه ومروان يقولان ذلك ـ ورواه ـ حجاج الصواف، ومعاوية بن سلام، وأبان ابن بزيد عن يحيىٰ مرفوعاً، ورواه علي بن المبارك عن يحيىٰ مرفوعاً وزاد فيه من قول آبن عباس مايخالف المرفوع في القياس، ويخالف رواية حماد بن سلمة بالنص والله أعلم.

(٤٩١١) (٤٩١٢) (٤٩١٣) (٤٩١٤) (٤٩١٥) (٤٩١٦) رواية حماد بن زيد، =

المَرفوع.

(٤٩١٦) أخبـرَنـا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أحمد بن سَلْمان حدَّثنا

= وإسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة دون ذكر عليّ علقها في الكبرىٰ (٣٢٦/١٠)، وقد ذكرناها توا، وماعقب عليها المصنف، ورواية يحيىٰ بن أبي كثير عن عكرمة عن آبن عباس، مرفوعاً واختلف عليه في رفعه، كما ذكرنا، فرفعه جماعة عن هشام الدستوائي عن يحيىٰ به، ووقفه كما قلنا محمد بن جعفر عن هشام، وكذلك ـ رفعه عن يحيىٰ: حجاج الصواف، ومعاوية بن سلام، وأبان بن يزيد، وكذا يحيىٰ بن المبارك عن يحيىٰ بن أبي كثير، وزاد فيه: عن آبن عباس من قوله خلاف المرفوع في القياس، وخلاف رواية حماد بن سلمة نصاً، ثم وصل رواية يحيىٰ بن المبارك من طريق الحسن بن مكرم عن عثمان ابن عمر عن علي بن المبارك، عن يحيىٰ بن أبي كثير عن عكرمة عن آبن عباس مرفـوعـاً: «في المكـاتب يقتـل، بدية الحـر علىٰ قدر ماأدىٰ»، قال يحيىٰ: قال عكرمة عن آبن عباس: «يقام عليه حد المملوك، وقال عقبه: حديث عكرمة اذا وقع فيه الاختلاف، وجب التوقف فيه، وهذا المذهب انما يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو أنه يعتق بقدر ماأدىٰ، وفي ثبوته عن النبي ﷺ نظر، والله أعلم. قلت: ورواية حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن آبن عباس مرفوعاً: «يودى المكاتب حصة ماادىٰ دية الحر، ومابقي دية عبد»، وبه مرفـوعاً قال: «اذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً، ورث بحساب ماعتق منه، واقيم عليه الحد بحساب ماعتق منه»، وصلهما في الكبرىٰ (٣٢٥/١٠) هكذا، بإسناده ومتنه، وقال عقبه: قال أبو عيسىٰ الترمذي رحمه الله: سألت البخاري رحمه الله عن هذا الحديث، فقال: روىٰ بعضهم هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة عن علي رضي الله عنه وقال المصنف معقباً علىٰ قول البخاري رحمهما الله: يعني به الحـديث الثـاني، فأما الأول فهو من أفراد حماد بن سلمة.، والرواية عن آبن عباس بخلاف المرفوع عنه ذكرها بإسناد المصنف لرواية يحيىٰ ابن المبارك عن يحيىٰ بن أبي كثير عن عكرمة عن آبن عباس المرفوعة، وذكر في آخرها قوله: قال: يحيىٰ: قال عكرمة عن آبن عباس: فذكرها بلفظ: «يقام عليه حد المملوك» موقوفاً علىٰ آبن عباس من قوله بنفس الاسناد، قلت: وفي مثـل هذه الحـال من الاختلاف الكثير في هذه الروايات فان المرء المنصف =

الحَسَن بن مُكْرَم حدَّثنا عثمان بن عمر حدَّثنا عليّ بن المُبارَك عن يحيَىٰ بن أبي كَثير عن عكْرِمَة عن ابن عبّاسٍ، قال:

«قضىٰ رَسولُ الله ﷺ في المُكاتِب يُقتلُ، يديهِ الحرّ علىٰ قَدَر ماأَدّىٰ منه».

(٤٩١٧) قال يحيَىٰ: قال: عِكْرِمَة عن آبن عبّاسٍ: «يُقام عليه حَدّ المَمْلوك».

(٤٩١٨) ورُوِيَ - عن عليّ، وعبدالله مِن قولهما:

= المطلع لايستطيع الجزم بحكم معين أو قول فصل فيه، والراجح التوقف حتىٰ يأتي مايستطيع المتأمل في ذلك أن يحكم بحكم فيه، والروايات في كونه يعامل معاملة العبد مطلقاً عن الصحابة جيدة وتؤدي بمجموعها إلىٰ الجزم أو مايقرب من ذلك بأن حكمه حكم العبد باق مادام عليه شيء من مكاتبته، والله تعالىٰ أعلم، واليه يرجع الأمر كله، وله الحمد والمنة دوماً.

(٤٩١٧) قال عكرمة عن آبن عباس: «يقام عليه حد المملوك»، سبق كلامنا عليه، وقلنا أخرجه بسند الحديث المرفوع عنه في الكبرىٰ (١٠/٣٢٦) من رواية يحيى بن المبارك عن يحيىٰ بن أبي كثير عن عكرمة عن آبن عباس، فذكره عقب ذكر المرفوع، ورواته: ثقات، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٩١٨) عن عليّ رضي الله عنه من قوله في أن المكاتب: يعتق منه بالحساب بقدر ماأدىٰ»، وفي رواية طارق عن الشعبي الأخرىٰ عن علي بلفظ «المكاتب يرث بقدر ماادىٰ»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٣٢٦) من طريق سفيان في الجامع عن طارق بن عبدالرحمن عن الشعبي: فذكره عن علي علىٰ الوجهين، ومعه أيضاً عن زيد بن ثابت قوله: «المكاتب عبد، مابقي عليه درهم»، وإسناده: حسن ان شاء الله، وطارق بن عبدالرحمن البجلي الأحمسي الكوفي: صدوق له أوهام، (١/٣٧٦) تقريب، لكن فيه الشعبي عن علي - فيه كلام - ومع ذلك ان لم يسمعه منه فان مراسيل الشعبي رحمه الله جيدة ولا يكاد يرسل إلا صحيحاً كما ذكرناه قبل عن العجلي رحمه الله كما في التهذيب (٥/٦٧). والله تعالىٰ أعلم.، وعن آبن مسعود رضي الله عنه بمثل قول علي في المكاتب، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٣٢٦) من طريق يزيد بن هارون عن سفيان عن مغيرة عن

«يُعتق بقَدَر ماأدّىٰ»، فالرِّواية عنهم: لَيْست قويّة، ومَدار الحديث المَرفوع علىٰ عِكْرِمَة، وآختُلِفَ عليه في ذلك.

(٤٩١٩) وأمّا: حديث الزُّهْري عن نَبْهان مُكاتب أُم سَلَمة، قال: سمعتُ أُم سَلَمة تقول: قال رسولُ الله ﷺ:

«إذا كان لإحداكنّ مُكاتب، وكان عندَهُ مايُؤدّي، فلتَحتَجب منهُ».

ـ وأخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو بَكْر: أحمد بن سُلَيْمان المَوْصِلي حدَّثنا عليّ بن حَرْب حدَّثنا سفيان عن الزُّهْري: فذكرَهُ.

= إبراهيم، قال: قال عبدالله: «اذا أدىٰ المكاتب قيمة رقبته، فهو غريم»، وبإسناده قال سفيان عن منصور عن إبراهيم، قال: قال عبدالله: «اذا أدىٰ المكاتب ثلثاً، أو ربعاً، فهو غريم».

(٤٩١٩) حديث الزهري عن نبهان مكاتب أم سلمة، قال: سمعت أم سلمة تقول: قال رسول الله ﷺ: «اذا كان لاحداكن مكاتب... الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٣٢٧) هكذا بإسناده ومتنه، وكذا من طريق أبي داود عن مسدد عن سفيان به: فذكره هكذا، وكذا أخرجه من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري به، وذكر سماع الزهري من نبهان، وذكر قول الشافعي رحمه الله في هذا الحديث أنه لم يحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان، وذكر عن أهل العلم الذين عاصرهم انهم لم يثبتوا هذا الحديث، ولاحديث عمرو بن شعيب الذي سبق ذكره، ثم قول المصنف معقباً عليه: أن الشافعي رحمه الله روىٰ حديث عمرو ابن شعيب منقطعاً، وقد رويناه موصولاً من أوجه، كأنه يعتذر عنه في تضعيفه له، مع كونه ليس بضعيف، وقال عن حديث نبهان أن معمراً ذكر سماع الزهري فيه من نبهان، لكن صاحبي الصحيح لم يخرجا حديثه، لأنه لم يرو عنه إلا واحد عدل، مع أنه قد رواه عنه غير الزهري لكنه شك في كونه محفوظاً، وهو فيما رواه قبيصة عن سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مولىٰ آل طلحة عن مكاتب أم سلمة نبهان، هكذا قاله آبن خزيمة عن الصغاني عن قبيصة، قلت: نبهان ـ معروف برواية اثنين ثقتين كبيرين، فحديثه لايستبعد ثبوته وصحته، وليس فيه مخالفة لما مضىٰ من كونه عبداً لايحتجب عنه مادام عليه شيء، فان من عنده مايؤدي فقد عتق وخرج من حد الرق والله تعالىٰ أعلم.

(٤٩٢٠) قال الشَّافِعِيّ رحمَهُ الله: وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله ﷺ لأُم سَلَمة إن كانَ أَمَرَها بالحِجاب من مُكاتبها إذا كان عندهُ مايُؤدّي، علىٰ ماعَظَّمَ الله بهِ أزواج رسول الله ﷺ، أمّهات المُؤمنين، وخصَّهُنّ بهِ، وبَسَطَ الكلامَ فيه، وحَملَ الحَديث علىٰ تخصيصهِ أزواجَهُ بذلك، والله أعلم.

ـ ٤ ـ بـاب: قَـول آلله عـزّ وجَـلّ: ﴿وَآتـوهُـمْ مِـنْ مَـالِ آلله آلّـذِي آتاكُـمْ﴾[1]

(٤٩٢١) أخبـرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو زكَرِيّا العَنْبَري حدَّثنا محمد بن عبدالسَّلام حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرَنا عبدالرزّاق أخبرَنا آبن جُرَيْج أخبرَني عَطاء بن السّائب: أنّ عبدالله بن حَبيب أخبرَهُ عن عليّ بن أبي طالب عن النبيّ ﷺ:

«﴿وَآتوهُمْ مِنْ مَالِ آلله آلّذِي آتاكُمْ﴾: قال: يُترَك لِلمُكاتب: الرُّبُع».

(٤٩٢٢) وكذلك ـ رواهُ ـ حَجّاج بن محمد عن آبن جُرَيْج مَرفوعاً:

(٤٩٢٣) ورَواهُ ـ رَوْحُ بن عُبادَة عن آبن جُرَيْج، وهشام الدَّسْتَوائي عن عَطاء موقوفاً.

(٤٩٢٤) وكـذلـك ـ رَواهُ ـ عبـدالأعلىٰ عن عبـدالله بن حَبيب أبي عبدالرَّحمن عن عَليّ: مَوقوفاً.

(٤٩٢٥) وكذلك ـ رواهُ ـ وَرْقاء بن عمر، وخالِد الواسِطِيّ، وأَسْباط بن محمد عن عَطاء، موقوفاً.

(٤٩٢٦) وكـذلـك ـ رواهُ ـ عبـد الأعلىٰ عن عبدالله بن حَبيب أبي

(٤٩٢٠) قول الشافعي رحمه الله هذا في جعل ذلك من الخصائص لهن ذكره في الكبرىٰ (٣٢٧/١٠) هكذا، وفي جعله خاصاً بهن نظرو الأصل خلافه.

(١) سورة النور، آية (٣٣).

(٤٩٢١) (٤٩٢٢) (٤٩٢٣) (٤٩٢٤) (٤٩٢٥) (٤٩٢٦) رواية عبد الرزاق عن ابن جريج

عبدالرّحمن عن عليّ موقوفاً، وهو المحفوظ[1].

(٤٩٢٧) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو الوَليد حدَّثنا جعفر بن

= عن عطاء بن السائب: أن عبدالله بن حبيب أخبره عن علي رضي الله عنه مرفوعاً في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾، قال: يترك للمكاتب الربع»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٣٢٩) هكذا بإسناده ومتنه ومن طريق الحسن ابن سفيان عن إسحاق عن عبدالرزاق به، ورواته: ثقات، لكن اختلف علىٰ عطاء في رفعه ووقفه، ورواية حجاج بن محمد عن آبن جريج مرفوعاً، وصلها في الكبرىٰ (١٠/٣٢٩) من طريق يوسف بن سعيد عن حجاج به، فذكره مرفوعاً، وزاد حجاج فيه: قال: قال آبن جريج، وأخبرني غير واحد ممن سمع هذا الحديث من عطاء بن السائب أنه لم يرفعه إلىٰ النبي ﷺ، قال آبن جريج: ورفعه لي، ورواية روح بن عبادة عن آبن جريج، وهشام الدستوائي عن عطاء موقوفاً، وصلها في الكبرىٰ (١٠/٣٢٩) من طريق أبي الأزهر عن روح به، فذكره موقوفاً، وقال: هذا هو الصحيح: موقوف. ـ وكذلك ـ رواه ـ ورقاء بن عمرو، وخالد بن عبدالله، وأسباط بن محمد عن عطاء بن السائب موقوفاً، وكذلك ـ رواه ـ غير عطاء عن أبي عبدالرحمن: عبدالله بن حبيب السلمي عن عليّ رضي الله عنه، ثم أخرجه من طريق سفيان بإسناد الجامع إليه عن عبدالأعلىٰ عن أبي عبدالرحمن السلمي: فذكره موقوفاً مع قصة مكاتبته لعبد له، ووضع عنه الربع، وأخرجه كذلك من طريق شعبة والثوري، وأبي عوانة كلهم عن عبدالأعلىٰ به: فذكره بنحوه موقوفاً، قلت: وهذا إسناد: حسن ان شاء الله، فان رواته: ثقات، وعبدالأعلىٰ ـ هو آبن عامر الثعلبي الكوفي ـ صدوق يهم ـ وهو لابأس به الا في روايتـه عن آبن الحنفية، فانها كتاب أخذه كما قاله الامام الجهبذ الناقد عبدالرحمن بن مهدي وغيره (٦/٩٤) التهذيب، وهو مع طريق عطاء الموقوف يشده ويشتد به، فيكون له أصل: حسن صحيح ان شاء الله، والله تعالىٰ أعلم.

(١) هكذا بالأصل، وبعضه ساقط، وكتبه الناسخ في الهامش ولعل ذلك سبب وهمه في تكرير هذه الرواية. والله تعالىٰ أعلم.

(٤٩٢٧) حديث آبن عمر: «أنه كاتب عبداً له بخمسة وثلاثين الفاً. . . الأثر»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٣٣٠) هكذا بإسناده ومتنه، ومن طريق الشافعي عن الثقة عن أيوب به، وإسناده: لصحيح ان شاء الله، ورواته: ثقات في أحد وجهيه ـ وكذا =

أحمد حدَّثنا عَمْرو بن زُرارَة حدَّثنا إسماعيل هو آبن عُليّة ـ عن أيوب عن نافع عن آبن عمر:

«آنّـه كاتبَ عبـداً لهُ بخمسةٍ وثلاثين ألفاً، ووضَعَ عنه خمسة آلاف، أحسبُهُ قال: مِن آخِرِ نجومِهِ».

(٤٩٢٨) ورَوَينا ـ عن آبن عبّاس: أنّ آبن عمر[1] كاتبَ عبداً لهُ فجاءهُ بنَجمهِ، فقال: اذهبْ فآستعنْ بهِ في مكاتبتِكَ، فقال: لو تركتهُ حتىٰ يكون آخِرَ نَجْمٍ، قال: إنّي أخاف ألّا أُدركَ ذلك، ثُمّ قرأ:

= الآخر عدا شيخ الشافعي الموسوم بالثقة عنده، فان كان كذلك هو، والا فالوجه الآخر صحيح، ويشتد بالآخر، وجعفر بن أحمد هنا ـ يحتمل أن يكـون آبـن نصـر الحصيري، أو آبن سنـان القـطان وهما حافظان ثقتان، كما في تذكرة الحفـاظ (٢/٧٠٢/٧٥٢) وان كان آبن عاصم الـدمشقي، أو آبن سام فكـل ثقة كما في تاريخ بغداد (٧/٢٠٤/١٨٢)، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٩٢٨) عن آبن عباس: «أن آبن عمر، هكذا هنا ـ وفي الكبرىٰ (١٠/٣٢٩): أن عمر، كاتب عبداً له. . . الأثر»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٣٢٩) من طريق وكيع عن أبي شبيب عن عكرمة عن آبن عباس: أن عمر رضي الله عنه: فذكر الأثر بسياق اطول وسمىٰ العبد: أبا أمية، ورواته: ثقات، ان كان أبو شبيب ثقة، لكن له طريق آخر في الكبرىٰ (١٠/٣٣٠) من رواية سفيان الثوري عن عبدالملك بن أبي بشير عن فضـالـة بن أبي أمية عن أبيه: أن عمـر بن الخـطاب: فذكره مختصراً، ورواته: ثقات الا فضالة بن أبي أمية ـ وهو أبو المبارك بن فضالة، روىٰ عنـه أبـو هاشم الرماني، وعبدالملك هذا ـ ولم يجرحه كما في الجرح والتعديل (٧/٧٧) واما والده ـ فهو أبو أمية العدوي مولىٰ عمر، فله ادراك، وذكر أنه أخرج آبن أبي شيبة من طريق آبن عباس: فذكر مكاتبته لعمر رضي الله عنه، كما في الاصابة (٤/١٤)، وارجو أن يكون بالوجهين له أصل حسن والله تعالىٰ أعلم.

(١) هكذا بالأصل، واظنه خطأ، والصواب كما في الكبرىٰ (١٠/٣٢٩): «أن عمر»، وكذا عند آبن أبي شيبة كما ذكره في الاصابة (٤/١٤).

﴿وَآتوهُمْ مِنْ مالِ آللهِ آلَّذِي آتَاكُمْ﴾».

(٤٩٢٩) وعن آبن عبّاسٍ: في هذه الآية، قال: يقول: ضَعوا عنهم من مُكاتبتهم».

- ٥ - بـاب: مَـوْت آلمُكـاتِـب

(٤٩٣٠) أخبرَنـا أبـو عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو الوَليد الفقيه حدَّثنا إبراهيم بن أبي طالِب حدَّثنا الحَسَن بن عيسىٰ أخبرَنا آبن المُبارَك عن عُبَيْدالله ابن عمر عن نافِع، قال:(١)

«إذا مات المُكاتب وقَد أدّىٰ طائفةً من كتابتِهِ، وترَكَ مالاً هو أفضل من مُكاتبتِهِ، قال: مالُهُ وماترَكَ من شيءٍ، فهو لسيِّدِهِ، وليسَ لورثتهِ من مالِهِ شيءٌ».

(٤٩٣١) ورَوَينا عن زَيْد بن ثابِت: معنىٰ هذا.

(٤٩٢٩) عن آبن عباس في هذه الآية، قال: «صعوا عنهم من مكاتبتهم»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٣٣٠) بإسناده المعروف إلىٰ آبن أبي طلحة فـي التفسير، وهو: حسن أو مقارب كما بينا سابقاً والله أعلم.

(٤٩٣٠) عن نافع هكذا، وفي الكبرىٰ (١٠/٣٣٢) وصله: عن نافع عن آبن عمر: «قال: «اذا ما ت المكاتب وقد أدىٰ طائفة من كتابته... الأثر»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٣٣٢) هكذا بإسناده ومتنه برفع اسناده إلىٰ آبن عمر، ولعله هو ـ الصواب، وإسناده: صحيح، برواة: ثقات، وإبراهيم بن أبي طالب ـ هو الحافظ الكبير شيخ خراسان اثنىٰ عليه كثيرون وبالغوافي ذلك (٢/٦٣٨). تذكرة الحفاظ.

(١) كمـا قلنـا ـ في الأصـل ـ دون ذكـر آبن عمر ـ والراجح ـ ذكره كما في الكبرىٰ (١٠/٣٣٢) والله تعالىٰ أعلم.

(٤٩٣١) عن زيد بن ثابت بمعنىٰ ماروي عن آبن عمر، أنه اذا مات فلا يرث، ولايورث بل لسيدهِ، الـذي كاتبه، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٣٣١) من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي، قال: كان زيد بن ثابت، فذكر معنىٰ ماورد عن آبن عمر، وزيادة قول علي، وآبن مسعود بخلافه، ورواته: ثقات، =

(٤٩٣٢) ورُويَ ـ أيضاً عن عمر بن الخَّطاب: «إذا مات وعليه دين، بُدىء بديون النّاس، وَقالَهُ زَيْد بن ثابت».

ـ ٦ ـ بـاب: تـعـجـيـل الكـتـابَـة ـ

(٤٩٣٣) أخبـرَنـا أبـو عبـدالله الحافظ أخبرَني محمد بن محمد بن إسماعيل المُقْرِي حدَّثنا محمد بن إسحاق حدَّثنا سعيد بن بَحْر[1] القَراطِيسي حدَّثنا مُعاذ بن مُعاذ حدَّثنا عليّ بن سُوَيْد بن منجوف حدَّثنا أنس بن سِيرين عن أبيه، قال:

= الا محمد بن سالم الهمداني ـ ضعيف مع أنه كان فارضاً (١٧٦/٩) التهذيب وأخرجه عن زيد بمعنىٰ مامضىٰ أو بلازم معناه من طريق مجاهد عنه، ورواته: ثقات.

(٤٩٣٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «اذا مات وعليه دين، بدىء بديون الناس»، لم أجده عنه في الكبرىٰ هكذا بل وجدت قوله اذا مات فما له لمواليه ـ وهو عبد مابقي عليه شيء، وعن زيد بن ثابت: أنه يبدأ بديون الناس عليه اذا مات في الكبرىٰ (١٠/٣٣٢) من طريق قتادة عن آبن المسيب عن زيد: ابن ثابت: فذكره: ورواته: ثقات، وله طريق اخرىٰ عن قتادة به، وعن شريح بنحوه في البدء بدينه برواة: ثقات في الكبرىٰ (١٠/٣٣٣).

(٤٩٣٣) حديث أنس بن سيرين عن أبيه، قال: «كاتبني أنس بن مالك علىٰ عشرين الف درهم... فكنت فيمن فتح تستر... الأثر»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٣٣٤) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وإسناده: حسن أو صحيح ان شاء الله فيه: علي بن سويد بن منجوف أبو الفضل السدوسي ـ لابأس به كما في التقريب (٢/٣٨) وسعيد بن بحر القراطيسي ـ وجعله في الكبرىٰ (١٠/٣٣٤) آبن يحيىٰ القراطيسي ـ وأظنه خطأ من التصحيف أو الطبع، والراجح ان شاء الله كما في أصلنا لأنه هكذا في تاريخ بغداد (٩/٩٣)، سعيد بن بحر القراطيسي أبو عثمان وقيل: أبو عمرو، له ترجمة فيه، ووثقه، والله تعالىٰ أعلم.

(١) هكذا في أصلنا ـ وفي الكبرىٰ (١٠/٣٣٤): سعيد بن يحيىٰ ـ ولعل الصواب كما في أصلنا كما بينا ذلـك تواً، والله تعالىٰ أعلم.

«كاتبني أَنَس بن مالك علىٰ عِشرين أَلف دِرْهم، فكنتُ فيمن فتحَ تُسْتَر، فٱشتريت رثة فربحتُ فيها، فأَتيتُ أَنس بن مالِك بكتابتهِ، فأَبىٰ أَن يقبلَها منّي إلّا نجوماً، فأَتيتُ عمر بن الخَطّاب، وذكرتُ ذلكَ لهُ، فقال: «أَراد أَنس الميراثَ، وكتبَ إلىٰ أَنس: أَن ٱقبلها من الرّجل، فقبلها».

(٤٩٣٤) ورَوَينا عن أَبي سَعيد المَقْبُري، قال:

«ٱشترتني ٱمرأَة فكاتبتني علىٰ أَربعين أَلف دِرْهَم، فأَدّيت إليها عامّة ذلك، ثُمّ حملتُ مابقيَ إليها، قالت: لا، والله حتىٰ آخذهُ منك شَهراً بشهرٍ، وسنةً بسنةٍ، فخرجتُ بهِ إلىٰ عمر بن الخَطّاب، فذكرتُ ذلك لهُ، فقال عمر: ادفعهُ إلىٰ بيت المال، ثُمّ بعَثَ إليها، فقال:

هذا مالُكِ، وقد عُتِقَ أَبو سعيد، فإن شئتِ فخذي، وإن شئت فخذي شَهراً بشهرٍ، وسنةً بسنةٍ، قال: فأَرسلت، فأَخذتهُ».

(٤٩٣٤) عن أبي سعيد المقبري، قال: «ٱشترتني ٱمرأة، فكاتبتني علىٰ أربعين الف درهم، فأديت اليها عامة ذلك، ثم حملت مابقي إليها. . . الأثر»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٣٣٤) هكذا بإسناده ومتنه بتمامه، وعقبه بقوله: قال أبو بكر النيسابوري: هذا: حديث حسن، قلت: رواته: ثقات إلا عبدالله بن عبدالعزيز الليثي ـ ضعفه جماعة ولم أر له توثيقاً إلا ماجاء عن محمد بن يحيىٰ أنه سأل سعيد بن منصور عنه، فقال: كان مالك يرضاه، وكان ثقة، قلت: وهذا يرفع من قدره ويزين امره، فان مالك رحمه الله هو الحجة في أهل المدينة، وكان من اشد الناس نقداً للرجال واعرفهم بهم، لكن كلام من ضعفه لايمكن التغاضي عنه لاسيما في روايته عن الزهري، فان فيها نكارة ، والظاهر أنه صدوق فيه ضعف من قبل حفظه، كما قال أبو زرعة ليس بالقوي، وكقول أبي إسحاق الحربي: غيره أو ثق منه، وهذا لعله أعدل ماقيل فيه، فحديثه: مقارب يحتمل التحسين، وان كان الجزم بذلك فيه نظر، قلت: لكنه بما تقدم عن عمر في قصة سيرين، وشواهد أخرىٰ عن عثمان بنحوه تجعل له أصلاً حسناً ان شاء الله، والله تعالىٰ أعلم.

ـ أخبرَنا أحمد بن عليّ الإسْفَرائيني أخبرَنا أبو عليّ السّرخسِي حدَّثنا أبو بَكْر ابن زياد حدَّثنا أبو الزِّنباع حدَّثنا يحيىٰ بن بُكَيْر حدَّثنا عبدالله بن عبدآلعزيز عن سعيد بن أبي سعيد: أنَّهُ حدَّثَهُ عن أبيه: فذَكَرَهُ.

(٤٩٣٥) ورَوينا ـ سعنىٰ هذا عن عثمان بن عفّان رضي الله عنه.

(٤٩٣٦) أخبـرَنـا أبو الحُسَيْن بن بِشران أخبرَنا إسماعيل بن محمد الصّفار حدَّثنا الحَسَن بن عليّ بن عفّان حدَّثنا آبن نُمَيْر عن عُبَيْدالله بن عمر عن نافع عن آبن عمر:

«أنّه كان يقول في الرّجل يُكاتب عبدَهُ بالذّهب أو الوَرِق يُنجّمها عليه نجوماً: أنّه كان يكره أن يقول: عَجّل لي منها كذا وكذا، فما بقيَ فلك».

(٤٩٣٥) وبمعنىٰ مامضىٰ عن عثمـان بن عفـان رضي الله عنـه، أخـرجـه في الكبرىٰ (١٠/٣٣٥)، من طريق آبن المبارك عن آبن عون عن محمد بن سيرين: فذكر أن مكاتباً قال لمولاه: خذ مني مكاتبتك، قال: لا إلا نجوماً، ثم ذكر ذهابه إلىٰ عثمان، فأخذ المال والقاه في بيت المال، وأعتق الرجل، فلما رأىٰ ذلك الرجل أخذه، ورواته: ثقات كلهم، وقال في آخره: قال آبن المبارك حدثنا سعيد عن قتادة عن عثمان نحوه.

(٤٩٣٦) عن آبن عمـر: «أنـه كان يقول في الرجل يكاتب عبده بالذهب... الأثر»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٣٣٥) هكذا بإسناده ومتنه، وإسناده: صحيح، برواة: ثقات، وأخرج نحوه عن الحسن وآبن سيرين، وأخرج بخلافه عن آبن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: لابأس أن يقول لمكاتبه: عجل لي، وأضع عنك، وقد مضىٰ نحو هذا في البيوع والله تعالىٰ أعلم، لكن أخرج عن آبن عمر رضي الله عنهما: أنه لابأس أن يأخذ الرجل من مكاتبه العروض، وكذا عن آبن عباس، ورواته عن آبن عمر: ثقات.

ـ ٧ ـ بـاب: بيـع الـمُكـاتِـب بـرضـاهُ، أو عنـد عجـزهِ عـن أداء ماحـلَّ عليـه مـن نجومـه

(٤٩٣٧) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب أخبرَنا محمد بن عبدالله بن عبدالحَكَم المِصْري حدَّثنا آبن وَهْب أخبرَني رجالٌ من أهل العلم: منهم: يونس بن يَزيد، وآللَّيْث بن سَعْد، وغيرهما: أنّ آبن شِهابٍ أخبرَهم عن عُرْوَة بن الزُّبَيْر عن عائشة زوج النبيّ ﷺ: أنّها قالت: «جاءت بَريرة إليّ، فقالت: أعائشة: إنّي كاتبتُ أهلي علىٰ تسعة أواقٍ، في كلّ عامٍ أُوقيّة، فأعينيني، ولم تكن قضَت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة ونفست فيها: آرجعي إلىٰ أهلك، فإن أحبوا أن أُعطيهم ذلك جميعاً، ويكون ولاؤكِ لي؟ فقلت: فذهبت بَريرةُ إلىٰ أهلهـا، فعـرَضت ذلك عليهم فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تَحتسب عليكِ فلتفعل، ويكون ولاؤكِ لنا؟ فذكَرت عائشة لرسول الله ﷺ، فقال: «لايمنعكِ ذلكَ منها، آبتاعي، وآعتقِي، فإنّما الوَلاء لمن أعتقَ»، ففعلت، وقام رسول الله ﷺ، فحمدَ الله عزّ وجلّ، ثُمّ قال:

«أمّا بَعدُ: مابالُ أُناسٍ يَشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من شَرط شَرطاً ليس في كتاب الله، فهو: باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحقّ، وشرط الله أوثق، وإنّما الوَلا لمن أعتقَ».

ـ هكذا ـ رواهُ ـ الزُّهْري عن عُرْوَة.

(٤٩٣٧) حديث الزهري عن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «جاءت بريرة الي، فقالت: أعائشة إني كاتبت أهلي... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن الليث، وعن عبدالله بن مسلمة عن الليث، ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث. بلفظ مثله سوىٰ بعض لفظ فيه بنحوه. كبرىٰ (١٠/٣٣٨) وقال عقبه في الكبرىٰ (١٠/٣٣٨)، وبمعناه رواه ـ الأسود عن عائشة رضي الله عنها.

(٤٩٣٨) ورَواهُ - هشام بن عُرْوَة عن أبيه عن عائشة بمعناهُ، غير أنّه قال: «خُذيها، وآشترطي لهم الوَلاء، فإنّما الوَلاء لمن أعتقَ»، ففعَلَت عائشة، وقد ذكرنا إسنادَهُ، والزُّهري أحفظ من هِشام، ومع رواية الزُّهْري، رواية عَمْرَة، والقاسم بن محمد، والأسْوَد بن يَزيد عن عائشة.

(٤٩٣٩) ورواية آبن عمر، وأبي هُرَيرة: ليس في رواية واحدٍ منهم: أنّه أمَرها بالاشتراط.

(٤٩٤٠) أخبرَنا أبو زكَريّا بن أبي إسحاق أخبرَنا أبو عبدالله بن يعقوب حدَّثنا محمد بن عبدالوَهّاب أخبرَنا جعفر بن عَوْن أخبرَنا يحيىٰ بن سعيد عن عَمْرَة عن عائشة، قالت:

(٤٩٣٨) رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بمعناه، غير أنه قال: «خذيها، وآشترطي لهم الولاء، فانما الولاء لمن أعتق»، أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث هشام بن عروة. كبرىٰ (١٠/٣٣٦). بتمامه بهذا اللفظ، وذكر عن الشافعي رحمه الله عقبه قوله: اذا رضي اهلها بالبيع، ورضيت المكاتبة بالبيع، فان ذلك ترك للكتابة، قلت: ورجح المصنف والشافعي رحمهما الله لفظ رواية الزهري، وتوقف في رواية هشام بن عروة باللفظ المذكور خلاف رواية الزهري، بكونه لم يذكر في روايات عمرة والقاسم بن محمد، والأسود بن يزيد عن عائشة، قلت رواية عمرة سوف يأتي الكلام عليها، ورواية القاسم بن محمد التي توافق رواية الزهري، أخرجها مسلم في الصحيح. كبرىٰ (١٠/٣٣٨) ورواية الأسود بن يزيد بنحوها موافقة للزهري، أخرجها البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب. كبرىٰ (١٠/٣٣٨).

(٤٩٣٩) رواية آبن عمر التي ليس فيها اللفظة التي انفرد بها هشام بن عروة: «من أنه أمرها بالاشتراط لهم»، سوف يأتي الكلام عنها، ورواية أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه في عدم ذكر مافي رواية هشام بن عروة من الأمر بالاشتراط لهم»، أخرجها مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة. كبرىٰ (١٠/٣٣٨).

(٤٩٤٠) (٤٩٤١) (٤٩٤٢) رواية محمد بن عبدالوهاب عن جعفر بن عون عن يحيىٰ =

«جاءت بَريرة إلىٰ عائشة تستعينها في كتابتها، فقالت لها:
إن شاء مَواليك أن أَهَبَ لهم ثمنَك صَبَّةً واحِدةً، وأُعتقكِ، قالت: فذكَرَت ذلك بَريرة لمَواليها، فقالوا: لا، إلّا أَن تشترط لنا الوَلاء، فذكَرَت ذلكَ لرسول الله ﷺ، فقال:
«آشتَريها، فإنّما الوَلاءُ لمن أَعتقَ».

(٤٩٤١) ورَواهُ ـ يوسف بن موسىٰ عن جعفر بن عَوْن عن يحيىٰ بن سَعيد، قال: سمعت عَمْرَة عن عائشة، قالت:
«أَتتني بَرِيرَةُ تستَعينني في كتابتِها».

(٤٩٤٢) وكذلكَ ـ قالهُ ـ يحيىٰ بن سعيد القَطّان عن يحيىٰ بن سعيد

= ابن سعيد عن عمرة عن عائشة، قالت: «جاءت بريرة إلىٰ عائشة تستعينها في كتـابتها. . . الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٣٣٧) هكذا بإسناده ومتنه، موصولاً عن عائشة، وقال: هو ثابت عن عمرة عن عائشة، فقد رواه ـ جماعة عن يحيىٰ بن سعيد عن عمرة موصولاً، يشير بذلك إلىٰ رواية مالك رحمه الله عن يحيىٰ بن سعيد عن عمرة مرسلاً دون ذكر: عن عائشة، وهي في الصحيح، أرسلها مالك هكذا، وقال المصنف: هكذا في أكثر الروايات عن مالك، وأسنده عنه مطرف بن عبدالله كما في الكبرىٰ (١٠/٣٣٧) ثم ساقه من طريقه عن مالك به موصولاً، وقال: رواه الشافعي عن آبن عيينة عن يحيىٰ بن سعيد عن عمرة عن عائشة موصولاً أيضاً، ثم ساقه من طريقه هكذا، قلت: ورواية ـ يوسف بن موسىٰ عن جعفر بن عون عن يحيىٰ بن سعيد، قال: سمعت عمرة عن عائشة، قالت: «أتتني بريرة تستعينني في كتابتها» وصلها في الكبرىٰ (١٠/٣٣٧) من طريق قاسم المطرز عن يوسف بن موسىٰ به: فذكره موصولاً بذكر عائشة في سنده، وقال عقبه: وحدثنا قاسم المطرز عن بندار عن يحيىٰ بن سعيد يعني ـ القطان عن يحيىٰ بن سعيد الانصاري عن عمرة به، فذكر نحوه، وقال: حدثنا قاسم أيضاً عن بندار عن عبدالوهاب عن يحيىٰ بن سعيد نحوه، قلت: وهذه أسـانيد كلها رجالها: ثقات، معروفون، وهي أسانيد صحيحة تجعل الموصول محفوظاً ان شاء الله، وقاسم بن زكريا بن يحيىٰ المطرز ـ ثقة حافظ (٢/١١٦) =

الأَنصاري.

(٤٩٤٣) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو العبّاس: محمد بن يعقوب أَخبرَنا الرّبيع بن سُلَيْمان أَخبرَنا الشّافِعيّ أَخبرَنا مالِك.

وأَخبرَنا محمد بن عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو العبّاس: محمد بن يعقوب أَخبرَنا محمد بن عبدالله بن عبدالحَكم أَخبرَنا آبن وَهْب أَخبرَني مالِك بن أَنَس عن نافِع عن عبدالله بن عمر:

«أَنّ عائشة زوج النبيّ ﷺ أَرادَت أَن تشتري وَليدةً فتعتقها، فقال أَهلُها: نَبيعُكِ، علىٰ أَنّ وَلاءَها لنا؟، فذكَرَت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لايمنعُك ذلكَ، فإِنّما الوَلاء لمن أَعتقَ».

(٤٩٤٤) قالَ الشّافِعِيّ رحمهُ الله: أَحسب حديث نافع أَثبتها، وكأَنّ

= تقريب.

(٤٩٤٣) حديث آبن عمر رضي الله عنهما: «أن عائشة زوج النبيّ ﷺ أرادت أن تشتري وليدة فتعتقها. . . الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن قتيبة وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيىٰ بن يحيىٰ عن مالك. كبرىٰ (١٠/٣٣٨).

(٤٩٤٤) قول الشافعي رحمه الله: «أحسب حديث نافع أثبتها. . . القول» في الرد علىٰ رواية هشام بن عروة رحمه الله التي فيها الأمر لعائشة باشتراط الولاء لهم»، وبيان سبب مجيئها في رواية هشام علىٰ مايظنه رحمه الله، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٣٣٨) هكذا بإسناد صحيح اليه. قلت: ولايلزم ذلك، بل لعل رواية هشام محفوظة كما هي صحيحة السند، وانه أمرها بالاشتراط كما يريد أهلها ليبين أن ذلك ملغي ولاعبرة به، وكذا كل شرط يخالف كتاب الله والمقصود هنا به حكم الله، أي انه شرط غير مأذون به، بل منهي عنه بصريح الشرع، وليس المعنىٰ الغاء كل شرط مباح ينتفع به أحد الطرفين أو كلاهما اذا كان ليس له ذكر في الكتاب أو السنة، لأن الأصل في البيوع وشروطها الحل والاباحة الا ماورد نصّ بتحريمه والنهي عنه، والله تعالىٰ أعلم، كما جاء في الحديث: «المسلمون علىٰ شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً، أو حرم حلالاً»، وفي رواية: «ما وافق الحق». والله تعالىٰ أعلم بالصواب. وله الحمد والمنة دوماً.

عائشة كانت شرطَت لهم الوَلاء، فأعلَمَها رسول الله ﷺ: أنّها إن أعتقت، فالوَلاء لها، فإن كان هكذا فليسَ أنّها شرَطَت لَهمُ الوَلاء بأمر النبيّ ﷺ، ولعَلَّ هِشاماً أو عُرْوَةَ حين سمعَ: أنّ النبيّ ﷺ، قال:

«لايمنعكِ ذلك»، رأىٰ أنّه أمَرَها أن تشترط لهم الوَلاء، فلم يقف من حفظهِ علىٰ ماوَقَفَ عليه آبن عمر، والله أعلم.

(٤٩٤٥) وذكرَ الشّافِعِيّ، في رواية حَرْمَلَة: أنَّ قولَهُ: «اشترطي لهم الـوَلاء»؛ معنـاهُ: آشتـرطي عليهم الوَلاء، قال الله عزّ وجلّ: ﴿أُولئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾(١)، يعني: عليهم اللّعْنَةُ، وحمَلَهُ في رواية الرّبيع إن صَحَّ، علىٰ التّأديب ليَنكلوا عن مِثلِه.

(٤٩٤٥) عن الشافعي رحمه الله في رواية حرملة: في تفسير: «اشترطي لهم الولاء» بأنه: اشترطي عليهم، الولاء، كما قال الله عز وجل ﴿اولئك لهم اللعنة﴾: يعني: عليهم، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٣٤٠) هكـذا من طريق آبن أبي حاتم: عبدالرحمن عن أبيه أبي حاتم الرازي عن حرملة، قال: سمعت الشافعي: فذكره هكذا، ولم يرتضيها المصنف كما يظهر من تعقيبه عليها بعد روايتها، وجعل جوابه الأول أصح، وقال: وفي صحة هذه اللفظة نظر، والله أعلم.، وحمله في رواية الربيع ان صح علىٰ التأديب لينكلوا عن مثله، أخرج هذه الرواية في الكبرىٰ (١٠/٣٣٩) في لفظ اطول، وجعله عقوبة لهم وتأديباً لمن خالف امر الله ورسوله واشترط ما نهي عنه من بيع الولاء أو هبته، وانه لمن اعتق، وذكر كلاماً جيداً في ذلك، كقوله تعالىٰ: ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله، فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم﴾ فقال: نسبهم الىٰ مواليهم كما نسبهم إلىٰ آبائهم، فكما لم يجز أن يحولوا عن آبائهم، كذلك لايجوز أن يحولوا عن مواليهم، الذين ولوا منتهم، كقوله تعالىٰ ﴿واذ تقول للذي أنعم الله عليه وانعمت عليه أمسك عليك زوجك﴾. والله تعالىٰ أعلم.

(١) سورة الرعد آية (٢٥)

ـ ٨ ـ بـاب: عجـز آلمُكاتِـب ـ

(٤٩٤٦) أخبـرَنـا أَبـو عبدالله الحافظ أَخبرَنا أبو الوَليد الفقيه حدَّثنا الحَسَن بن سفيان حدَّثنا حِبّان عن آبن المُبارَك عن أَبان بن عبدالله البَجَلِي حدَّثنا عَطاء بن أَبي رَباح:

«أَنّ آبن عمر كاتبَ مُكاتِباً فأَدّىٰ تِسع مائةٍ، وبقيت مائة دينارٍ، فَعجزَ، فرَدَّهُ في الرِّقّ».

(٤٩٤٧) قال: وحدَّثنا الحَسَن بن سفيان حدَّثنا أبو بَكْر حدَّثنا آبن أَبي زائِدَة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن آبن عمر: «أَنّ مُكاتِباً لهُ عجزَ، فرَدَّهُ مَمْلوكاً، وأَمسكَ ماأَخذَ منهُ».

(٤٩٤٦) (٤٩٤٧) رواية عطاء بن أبي رباح: «أن آبن عمر كاتب مكاتباً له، فأدىٰ تسع مائة، وبقيت مائة دينار، فعجز، فرده في الرق»، ورواية نافع عن آبن عمر: «أن مكـاتبـاً له عجـز، فرده مملوكـاً، وامسك ماأخذ منه»، أخرجهما في الكبرىٰ (١٠/٣٤١) هكـذا بإسـناديهما ومتنيهما، ورواتهما: ثقات، وأبان بن عبدالله البجلي ـ صدوق في حفظه لين، (١/٣١) تقريب، وفي الاسناد الآخر: آبن إسحاق: صدوق يدلس، ولم يصرح بالتحديث، لكن أحدهما يعتضد بالآخر، وأخرج نحوه في الكبرىٰ (١٠/٣٤١) من طريق آبن المبارك عن آبن عون عن نافع أن آبن عمر: فذكر نحوه، وانه رده وولده وام ولده في الرق، ثم من عليهم بعد يوم أو ايام فأعتقهم رضي الله عنه، وإسناده: صحيح، وله طريق آخر عنه من رواية آبن وهب عن عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر: أن أباه حدثه أن عبدالله بن عمر كاتب غلاماً له، فذكر نحو ماقبله، حين قال له: قد عجزت، فذكر نحوه، ثم أعتقه وولده، وأم ولده، ورواته: ثقات، وأخرج نحو ذلك من طريق الشافعي عن عبدالله بن الحارث عن آبن جريج عن إسماعيل بن أمية: أن نافعاً أخبره: فذكر مكاتبته لغلام له، وعجزه، ثم محا كتابته، ورده، ثم بعد مدة اعتق ابنه، ورواته: ثقات ـ وعبدالله بن الحارث هو ـ المخزومي المكي ـ ثقة ـ (١/٤٠٧) تقريب، قلت: فهو بهذه الطرق ثابت ان شاء الله والله أعلم.

(٤٩٤٨) أَخبـرَنـا أَبو سعيد بن أَبي عَمْرو حدَّثنا أَبو العبّاس الأَصَمّ أَخبرَنا الرّبيع أَخبرَنا الشّافِعِيّ أَخبرَنا سفيان بن عُيَيْنَة عن شَبيب بن غَرْقَدَة، قال:

«شهدتُ شُرَيْحاً رضيَ الله عنه، رَدَّ مُكاتباً عجزَ في الرِّقّ».

ـ ٩ ـ بـاب: عِتْـق أُمَّهـات ٱلأَوْلادِ

(٤٩٤٩) أَخبـرَنـا أَبو زَكَرِيّا: يحيَىٰ بن إبراهيم بن محمد بن يحيىٰ حدَّثنا أَبو العبّاس: محمد بن يعقوب أَخبرَنا محمد بن عبدآلله بن عبدآلحَكَم أَخبرَنا آبن وَهْب أَخبرَني عمر بن محمد، وعبدالله بن عمر، ومالِك بن أَنس، وغيرهم: أَنّ نافعِاً أَخبرَهُم عن عبدآلله بن عمر:

أَنّ عمر بن الخَطّاب قال:

(٤٩٤٨) عن شبيب بن غرقدة، قال: «شهدت شريحاً رضي الله عنه، ردّ مكاتباً عجز في الـرق»، أخرجه في الكبرىٰ (٣٤٢/١٠) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات وشبيب بن غرقـدة، ثقـة (٣٤٦/١) تقـريب، وهـو السلمي، ويقال: البارقي الكوفي، وأخرج عن علي رضي الله عنه: «أن المكاتب اذا تتابع عليه نجمان فلم يؤد نجومه، رُدّ في الرق» وفي موضع آخر قال: «فدخل في السنة الثانية، أو قال: في الثالثة»، وأخرج من وجه آخر عنه: أنه اذا عجز ينتظره حتىٰ يستسعي حولين، ثم يرده في الرق، وعلق عليها المصنف رحمه الله انها لعلها علىٰ وجه المعروف من السيد، وكلاهما في إسناده ضعف، وأخرج عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «أنه سئل عن المكاتب يؤدي بعضاً، ويعجز، أيرد رقيقاً؟، فقال: سيده أحق بشرطه الذي شرط»، ورواته: ثقة وصدوق، والله تعالىٰ أعلم، وله الحمد والنعمة والفضل وطاعته اسلم.

(٤٩٤٩) حديث عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب، قال: «أيما وليدة ولدت من سيدها، فإنه لايبيعها، ولايهبها، ولايورثها... الأثر»، أخرجه في الكبرىٰ (٣٤٢/١٠) هكذا، بإسناده ومتنه، وإسناده صحيح ان شاء الله.

«أيّما وَليدةٍ وَلَدَت من سيّدِها، فإنّه لايَبيعُها، ولايَهبُها، ولا يـورّثها، وهو يَستمتع بها، فإذا ماتَ، فهي حُرّة».

(٤٩٥٠) ورَواهُ ـ أيضاً ـ عبدالله بن دينار عن آبن عمر عن عمر».

(٤٩٥١) وغَلِطَ فيه بعض الرُّواة، فرواهُ مرفوعاً إلىٰ النبيّ ﷺ، وهو:

(٤٩٥٠) (٤٩٥١) رواية عبـدالله بن دينـار عن آبن عمر عن عمر بنحوه، أخرجها في الكبرىٰ (٣٤٣/١٠) من طـرق عن عبدالله بن دينار به: فذكره بنحوه، وإسناده: صحيح، وأخرجه من طريق سفيان عن عبدالله بن دينار به، : فذكره، وقال: هكذا رواية الجماعة عن عبدالله بن دينار، وغلط فيه بعض الرواة عن عبدالله ابن دينار، فرفعه إلىٰ النبي ﷺ، وهو: وهم لايحل ذكره، قلت: ولا أدري لم لا يحـل ذكره، بل ذكره أولىٰ مع بيانه، وبيان خطأه ووهمه بالدليل الواضح والبرهان القوي، ليعرف الطالب ذلك، ويكون منه علىٰ بينة واضحة، قلت: ثم بحثت عنه في مظانه، فوجدته عند الدارقطني رحمه الله (١٣٤/٤/١٣٥)، فقد أخـرجه هكذا مرفوعاً بعد أن أخرجه موقوفاً من طريق فليح بن سليمان، عن عبدالله بن دينار، به موقوفاً علىٰ عمر، رضي الله عنه، وكذا في رواية يحيىٰ بن إسحاق عن عبدالعزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار به موقوفاً، وأخرجه بالرواية الأخرىٰ عن عبدالعزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار به مرفوعاً: فذكره، وهي رواية يونس بن محمد من أصل كتابه عن عبدالعزيز بن مسلم به: فذكره مرفوعاً، ثم أخرجه أخرىٰ مرفوعاً (١٣٥/٤) من طريق عبدالله بن مطيع عن عبدالله بن جعفر ـ هو المخرمي ـ عن عبدالله بن دينار به: فذكره مـرفوعاً، قلت: وكلا الروايتين عن عبدالعزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار ـ رواتها: ثقات، المرفوعة والموقوفة، وكلًا منها تؤيدها رواية أخرىٰ بنحوها فالموقوفة تؤيدها رواية فليح بن سليمـان، وان كان فيه كلام إلا أنـه اخـرج له البخـاري رحمـه الله في الصحيح، والمرفوعة تؤيدها رواية عبدالله بن جعفر ـ وقد نسبه الحافظ الدارقطني في السند فجعله المخرمي ـ وهو موثق قال عنه في التقريب (٤٠٦/١): لابأس به، لكن جمـاعـة خالفـوا الداقطني رحمه الله، فقالوا: انه عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي المديني والد الحافظ علي بن المديني وهذا أقرب إلىٰ الضعف، فقد تكلم فيه غير واحد من الحفاظ حتىٰ ابنه علي ضعفه، وقال آبن القطان رحمه =

وَهْمٌ فاحِش.

(٤٩٥٢) وأخبرَنا أبو محمد: عبدالله بن يوسف الأَصْبَهانِي أخبرَنا أبو سعيد بن الأَعْرابِيّ حدَّثنا الحَسَن بن محمد الزَّعْفَراني حدَّثنا محمد بن عُبَيْد حدَّثنا إسماعيل بن أبي خالِد عن عامِر عن عَبيدَة السَّلْمانِي، قال:

قال عليّ بن أبي طالب: «آستَشارَني عمر رضي الله عنهما في بيع

= الله كما نقله عنه صاحب التعليق المغني على الدارقطني (١٣٥/٤): بعد ذكره للروايات الموقوفة والمرفوعة: أن رواة الجميع: ثقات، وقال أيضاً: وعندي أن من أسنده خير ممن وقفه، قلت، وهذا محتمل بالنسبة لهاتين الروايتين عند الدارقطني، ولاسيما اذا كان عبدالله بن جعفر الذي رفعه عن عبدالله بن دينار: هو المخرمي كما نسبه وصرح به الدارقطني في كتابه، فان هذا: ثقة أوثق من فليح بن سليمان، وتبقىٰ الروايتان عن عبدالعزيز بن مسلم الواحدة بالأخرىٰ سواء لايمكن التفضيل بينهما، فيترجح المرفوع برجاحة المخرمي علىٰ فليح، قلت: وهذا كله فيما رواه الدارقطني، لكنه ورد من طرق أخرىٰ موقوفة عند البيهقي وغيره كما يظهر ترجح روايات الوقف، كرواية الثوري عن عبدالله بن دينار، وسليمان بن بلال عن عبدالله بن دينار كما في الكبرىٰ (٣٤٣/١٠)، وهذه اسانيد جيدة أو صحيحة تجعل الراجح هو الموقوف، مع ماروي موقوفاً من طريق غير عبدالله بن دينار عن آبن عمر، كطريق نافع بأسانيد صحيحة لايشك فيها من رواية جماعة عنه، كما لك وعبيدالله بن عمر، وعمر بن محمد وغيرهم، قلت: فرحم الله المصنف وغفر له حين قال عن المرفوعة: لايحل ذكرها، فانه قول مبالغ فيه، وكيف يكون هذا وقد بينا لكل عارف ان فيها طرقاً حسنة أو صحيحة، تجعل احتمال كونها محفوظة غير مستبعد، لكن رجحان الموقوفة أظهر بكثرتها ودرجة صحتها، وتعدد طرقها، والله تعالىٰ أعلم. وله الحمد والمنة دوماً.

(٤٩٥٢) رواية محمد بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عامر عن عَبيدة، قال: قال علي: «استشارني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيع امهات الأولاد... الأثر»، أخرجه في الكبرىٰ (٣٤٣/١٠) هكذا بإسناده ومتنه، وإسناده: صحيح، برواة: ثقات مشهورين، وله طرق أخرىٰ تجعله في غاية الصحة والثبوت.

أُمّهات الأَولاد، فرأَيتُ أَنا وهو: أَنّها عتيقةٌ، فَقضَىٰ بها عمر حياتَهُ، وعثمان بعدَهُ، فلما وليتُ أَنا رأَيتُ أَن أُرقهُنَّ، قال: فأَخبرَني محمد بن سيرين: أَنّه سأَلَ عَبيدةَ عن ذلك، فقال: أَيّهما أَحبّ إليكَ؟ فقال: رأيُ عمر، وعليّ جميعاً أَحبّ إليّ من رأي عليّ حين أدركَ الاختلاف».

(٤٩٥٣) وأَخبرَنا أَبو الحُسَين بن الفَضل القَطّان حدَّثنا أَبو عَمْرو بن السَّمّاك حدَّثنا محمد بن عيسىٰ بن السَّكن الواسِطِي حدَّثنا عَمْرو بن عثمان حدَّثنا هُشَيْم عن إسماعيل بن أَبي خالد عن الشَّعْبي عن عَبْيدَة، قال:

(٤٩٥٤) «قال عليّ: فذكَرَ معنىٰ هذا، ثُمّ قال الشَّعْبي: وحدثني محمد بن سيرين عن عَبيدة، قال: قلتُ لعليّ: فرأيُكَ ورأي عمر في الجَماعةِ أَحب إليّ من رَأيكِ وحدَكَ في الفُرْقَةِ».

(٤٩٥٥) وكذلك ـ رواهُ ـ أَيوب، وهشام بن حَسّان عن محمد بن

(٤٩٥٣) (٤٩٥٤) (٤٩٥٥) رواية هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبيدة، قال: «قال علي: فذكر معنىٰ هذا، ثم قال الشعبي: وحدثني محمد بن سيرين عن عبيدة، قال: قلت لعلي: فرأيك... الأثر»، أخرجه في الكبرىٰ (٣٤٣/١٠) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: كلهم: ثقات، وإسناده: صحيح، ومحمد بن عيسىٰ بن السكن الواسطي هو آبن أبي قماش: ثقة صدوق كما في تاريخ بغداد (٤٠٠/٢)، ورواية أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن عليّ، بنحوه، وصلها في الكبرىٰ (٣٤٣/١٠) من طريق محمد بن عيسىٰ عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب به: فذكره بمثله، وإسنادها: صحيح أيضاً برجال: ثقات كلهم، ورواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين به، لم أرها في الكبرىٰ، وعمرو بن عثمان الراوي عن هشيم ـ اظنه آبن سعيد ابن كثير بن دينار القرشي مولاهم الحمصي: ثقة صدوق (٧٤/٢)، تقريب، وان كان يحتمل أن يكون آبن سيار الكلابي المضعف الرقي، والله تعالىٰ أعلم. قلت: رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين وجدتها في الكبرىٰ (٣٤٨/١٠) من طريق عبدالله بن بكر عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين به: فذكره بنحوه، ورواته: ثقات، وهو مع مامضىٰ يدل علىٰ أصل محفوظ وثابت =

سِيرين عن عَبيدَة عن عليّ.

(٤٩٥٦) أخبرَنا أبو طاهِر الفقيه أخبرَنا أبو حامِد بن بِلال حدَّثنا محمد ابن إسماعيل الأَحْمَسِي حدَّثنا وَكيعٌ عن شَريك عن حُسَيْن بن عبدالله عن عِكْرِمَة عن آبن عبّاس، قال:

قال رسول الله ﷺ:

«أيّما رجُل ولَدَت منهُ أمتُهُ، فهيَ مُعْتَقة عن دُبُرٍ منهُ».

هكذا ـ رواهُ ـ شَريك عن حُسَيْن بن عُبَيْدالله[1] بن عبدالله بن عبّاسٍ.

= لهذا.

(٤٩٥٦) رواية شريك عن حسين بن عبدالله بن عبيدالله عن عكرمة عن آبن عباس، قال: «قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل ولدت منه أمته، فهي معتقة عن دبر منه»»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٣٤٦) هكذا بإسناده ومتنه، وقال عقبه: حسين بن عبدالله بن عبيدالله الهاشمي ضعفه أكثر أصحاب الحديث، وقال: رواه ـ أبو بكر بن أبي سبرة عنه بلفظ: قال رسول الله ﷺ لام إبراهيم حين ولدت: أعتقها ولدها»، وقال عقبه: أبو بكر بن أبي سبرة: لايحتج به، الا أنه قدروي عن غيره عن حسين بهذا اللفظ، ثم أخرجه من طريق آبن أبي أويس: إسماعيل عن أبيه: أبي أويس عن حسين به، فذكره علىٰ اللفظ الثاني مرسلاً. كرواية آبن أبي سبرة، وقيل: عن أبي أويس به علىٰ اللفظ الاول لفظ شريك أخرجه من رواية عبدالحميد بن أبي أويس وأبي بكر بن أبي أويس عن أبيهما، هكذا قال في الكبرىٰ (١٠/٣٤٦) والمعروف: ان أبا بكر بن أبي أويس هو نفسه عبدالحميد بن أبي أويس فان كنيته: أبو بكر كما في التهذيب (٦/١١٨)، وقال عقبه: ـ ورواه ـ سعيد بن كليب، وعبدالله بن سلمة بن أسلم عن حسين بن عبدالله كما رواه ـ آبن أبي سبرة، ثم أخرجه باللفظ الثاني لفظ آبن أبي سبرة ومن وافقه من طريق زياد بن أيوب عن سعيد بن زكريا المدائني عن آبن أبي سارة عن آبن أبي حسين عن عكرمة به: فذكره علىٰ اللفظ الثاني. ونقل عقبه عن الدارقطني قوله: تفرد به زياد بن أيوب، وزياد: ثقة، ثم قال المصنف، ولحديث عكرمة هذا علة عجيبة بإسناد صحيح عنه.

(١) هكذا بالأصل: كأنه نسبه الىٰ جده، والصواب: أنه: حسين بن عبدالله بن عبيدالله =

(٤٩٥٧) ورَواهُ ـ غيرُهُ ـ عنه عن عِكْرِمَة عن آبن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ لأُمّ إبراهيم حين وَلَدت:

«أعتَقها ولَدُها».

(٤٩٥٨) وقيل: عن آبن[1] أبي أُوَيْس عن حُسَيْن كَما رواهُ شَريك.

(٤٩٥٩) ورُوِيَ ـ عن آبن أبي حُسَيْن عن عِكْرِمَة عن آبن عبّاسٍ، قال:

= الهاشمي كما في الكبرىٰ (١٠/٣٤٦)، والتقريب (١/١٧٦).

(١) هكذا بالأصل: والصواب أن يقال: عن أبي أويس عن حسين لأنه هو الراوي عن حسين لا آبنه الراوي عنه.

(٤٩٥٧) (٤٩٥٨) (٤٩٥٩) رواية غيره عنه يعني ـ عن حسين بن عبدالله عن عكرمة عن آبن عباس، قال: «قال رسول الله ﷺ لأم إبراهيم حين ولدت: «أعتقها ولدها»، هي من رواية آبن أبي سبرة عن حسين به، أخرجها في الكبرىٰ (١٠/٣٤٦) من طريق القعنبي عن أبي بكر بن أبي سبرة عن حسين بن عبدالله عن عكرمة به: فذكره بهذا اللفظ، وقد تكلمنا عليه وذكرنا ذلك ـ وهو ضعيف كما قال المصنف: لضعف آبن أبي سبرة، ورواية آبن أبي أويس عن أبيه أبي أويس عن حسين كرواية شريك علىٰ اللفظ الأول ذكرناها في الصفحة الماضية وقد أخرجها في الكبرىٰ (١٠/٣٤٦) من طريق الفضل الشعراني عن إسماعيل آبن أبي أويس عن أبيه عن حسين به: فذكره علىٰ اللفظ الثاني، ثم قال: وقد رواه عبدالحميد بن أبي أويس عن أبيه عن حسين علىٰ اللفظ الأول كشريك، وقد ذكرناه، وممن رواه علىٰ اللفظ الثاني ـ سعيد بن كليب، وعبدالله بن سلمة ابن أسلم عن حسين به كما رواه آبن أبي سبرة، وكل هذه الروايات ان لم يكن فيها ضعيف آخر، فانها ضعيفة بحسين بن عبدالله بن عبيدالله الهاشمي (١/١٧٦) تقريب فانه ضعيف ظاهر الضعف، اما رواية آبن أبي حسين عن عكرمة عن آبن عباس، قال: «لما ولدت مارية، قال رسول الله ﷺ: «أعتقها ولدها»، فهذه علىٰ اللفظ الثاني قلنا أنه أخرجها من طريق زياد بن أيوب عن سعيد بن زكريا المدائني عن آبن أبي سارة عن آبن أبي حسين عن عكرمة به: فذكره، وفي عقبه: قول الدارقطني رحمه الله: تفرد به زياد بن أيوب ـ وزياد: =

«لمّا ولدت مارية، قال رسول آلله ﷺ:
«أعتَقها ولَدُها».

(٤٩٦٠) وفي حديث عائشة:
«أنّ النبيّ ﷺ تُوفيَ ولَمْ يترك ديناراً، ولادرْهَماً، ولاعَبْداً، ولاأَمَةً».

(٤٩٦١) وفيه ـ كالدّلالة على أنّ أُمّ إبراهيم لم تبقَ أَمَةً بعد وفاتهِ ﷺ، وإنّما عُتِقت بموته، بما تقدَّمَ من حُرْمَة الإستيلاد، والله أَعلم.

ولحديث ـ حُسَيْن بن عبدالله، وغيرهِ عن عِكْرِمة عِلّةٌ عَجيبة.

(٤٩٦٢) وهي[1] رواية شَريك، والثَّوْري عن عمر: أنّه قال:
«أمّ الوَلد أعتَقَها وَلَدُها، وإن كان سَقَطاً».

(٤٩٦٣) ورواية خُصَيْف عن عِكْرِمَة عن آبن عبّاس عن عمر:

= ثقة ـ يعني حديث آبن أبي حسين. ثم ذكر المصنف بعد هذا كله: ان لهذا الحديث علة عجيبة بإسناد صحيح عنه يعني عن عكرمة. والله تعالىٰ أعلم.
قلت: وأصح هذه الطرق هو طريق آبن أبي حسين ـ عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين ـ عن عكرمة، ومع ذلك فان سعيد بن زكريا المدائني ـ وان كان كان صدوقاً إلا أنه لم يكن بالحافظ (١/٢٩٥) تقريب لكن ظاهر كلام الدارقطني الحافظ: أنه لم يتفرد به حين نسب التفرد إلىٰ زياد بن أيوب، والله تعالىٰ أعلم.

(٤٩٦٠) (٤٩٦١) حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ توفي، ولم يترك ديناراً... الحديث»، أخرجه معلقاً في الكبرىٰ (١٠/٣٤٧) عنها بقوله: وقد روينا عن عائشة: فذكره، وذكر عقبه استدلاله به علىٰ عتق أم إبراهيم، كما هو هنا، بقوله: وفي ذلك دلالة علىٰ أنه لم يترك أم إبراهيم أمة... القول بمثله»، قلت وحديث عائشة هذا ـ أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة كبرىٰ-(٦/٢٦٦) لكن ليس فيه «امة ولاعبداً بل زاد: «ولابعيراً، ولاشاة، ولا أوصىٰ بشيء».

(١) غير بينة في هامش الأصل، ولعلها كما أثبتناها ـ والله أعلم.

(٤٩٦٢) (٤٩٦٣) رواية شريك والثوري عن عمر: أنه قال: «أم الولد أعتقها ولدها، وان

إذا وَلَدَت أُمّ الوَلَد من سيِّدها، فقد عُتِقت، وإن كان سَقَطاً».

(٤٩٦٤) وأخبرَني أبو نَصْر بن قَتادَة أخبرَنا أبو منصور النَّضْرَوي حدَّثنا أحمد بن نَجْدَة حدَّثنا سعيد بن منصور حدَّثنا سفيان حدَّثني الحَكَم بن أبان،

= كان سقطاً»، أخرجها في الكبرىٰ (٣٤٦/١٠) من طريق علي بن الجعد عن سفيان عن أبيه عن عكرمة عن عمر: فذكره هكذا، وقال: وكذلك ـ رواه ـ شريك عن سعيد بن مسروق أبي سفيان الثوري عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه، وقـال عقبـه: ورواه ـ خصيف الجزري عن عكرمة عن آبن عباس رضي الله عنهما، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «فذكره هكذا، ثم وصله من طريق الحسين بن علي القطان البغدادي عن عبيدالله بن عمر القواريري عن عبدالواحد بن زياد عن خصيف، وقال: فعاد الحديث إلىٰ عمر، قلت: ورواة طريق الثوري: ثِقات علىٰ ارساله، ويشده طريق خصيف الموصول ويشتد به، فانه مقارب، رواته: ثقات، الا خصيف بن عبدالرحمن الجزري ـ صدوق في حفظه كلام وخلط بآخرة (٢٢٤/١) تقريب لكنه بالوجهين له أصل حسن ان شاء الله، والله تعالىٰ أعلم. ويشده مابعده من حديث الحكم بن أبان عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه.

(٤٩٦٤) رواية سفيان عن الحكم بن أبان قال: «سئل عكرمة عن أمهات الأولاد. . . الأثر» أخرجه في الكبرىٰ (٣٤٦/١٠) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، والحكم ابن أبان العدني: صدوق عابد له أوهام (١٩٠/١) تقريب: وهو مع ماقبله يدل علىٰ أن له أصلاً صحيحاً عن عمر ان شاء الله، والله تعالىٰ أعلم. ، وقال عقبه: وروي عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن آبن عباس مرفوعاً: «أم الولد حرة، وان كان سقـطاً» ـ وهـو: ضعيف وقال: الصحيح: حديث سعيد بن مسروق الثوري عن عكرمة عن عمر، وحديث سفيان عن الحكم عن عكرمة عن عمر، والله أعلم، ثم قال: وقد يكون لرواية قصة مارية أصلاً، والله أعلم. ثم أخرج من طريق ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر مرسلاً: أن رسول الله ﷺ قال لأم إبراهيم: «أعتقك ولدك» ـ وقال: هذا: منقطع. ثم ذكر ماروته عائشة رضي الله عنها أنه لم يترك صلوات الله وسلامه عليه ـ ديناراً ولادرهماً ولا عبداً ولاأمة، وفيه دلالة علىٰ أن ام إبراهيم قد عتقت بموته، بحرمة الاستيلاد. والله تعالىٰ أعلم.

قال: سُئِلَ عِكرِمَة عن أُمّهات الأَولاد، قال: هنّ أَحرار، قيل لهُ: بأيّ شيءٍ تقولهُ؟، قال:

بالقرآن، قالوا: بماذا من القُرآن؟، قال: قول آلله عزّ وجلّ: ﴿وَأَطيعُوا آلله وآلرَّسولَ وَأُولي الأَمْرِ مِنْكُم﴾، وكان عمر من أُولي الأَمر، قال: «أُعتقت وإن كانَ سَقطاً»، فعاد الحَديث إلىٰ عمر رضي الله عنه.

(٤٩٦٥) وأَمّا حديث جابر، وأَبي سعيد: «كنّا نبيع أُمّهات الأَولاد علىٰ عهـدِ آلنبيّ ﷺ»، فليس فيه أَنّ النبيّ ﷺ علمَ بذلك، فأقرّهم عليه، وقد يحتمل أَنّه نَهىٰ عنهُ بعد ذلك، فلم يَبلغهما، وبلَغَ عمر وَمن تابَعَهُ، فأَجمعوا علىٰ تحريم بيعهنّ.

(٤٩٦٦) وقـد أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ، وأَبو بَكْر القاضِي، قالا:

(٤٩٦٥) حديث جابر في بيع امهات الاولاد علىٰ عهد النبي ﷺ، أخرجه في الكبرىٰ (٣٤٨/١٠) من طريق عبدالرزاق عن آبن جريج عن أبي الزبير سمع جابر بن عبـدالله: فذكـره، ورواته: ثقات بإسناد: صحيح، وقد سمع آبن جريج من شيخه، وكذا أبو الزبير من جابر، وأخرجه كذلك من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر، برواة: ثقات وان كان في حديث حماد عن قيس شيء، لكنه يشد ماقبله، وحديث أبي سعيد بنحوه، من طريق شعبة عن زيد العَمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد: فذكره بنحوه، ورواته: ثقات الا زيد العمي ـ وثق علىٰ ضعفه، وقال يحتمل انه لم يبلغ النبي ﷺ أو أنه نهي عنه بعد ذلك فلم يبلغهما، وهذا الأخير أقرب إلىٰ القبول فيكون كالمتعة حين نهي عنها ولم يبلغ بعضهم.

(١) سورة النساء آية (٥٩). وقد وردت الآية محرفة فزيد فيها لفظة «الله» و«واو» العطف.

(٤٩٦٦) (٤٩٦٧) حديث سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن الخطاب بن صالح عن أمه، قالت: حدثتني سلامة بنت معقل، قالت: «كنت للحباب بن عمر، فمـات، ولي منه غلام، فقالت امرأته: الآن تباعين في دينه... الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (٣٤٥/١٠) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقة وصدوق كثير الخطأ كسلمة الابرش آبن الفضل ـ القاضي (٣١٨/١) تقريب، والراوي عنه، =

حدَّثنا أَبو العبّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا محمد بن إسحاق الصَّاغانِي حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم الرَّازِي خَتَن سَلَمة بن الفَضل حدَّثنا سَلَمة حدَّثني محمد

= إسحاق بن إبراهيم الرازي ختنه ذكره في التعجيل (٢٨)، وقال آبن أبي حاتم عن أبيه أن يحيىٰ بن معين أثنىٰ عليه خيراً، وخطاب بن صالح بن دينار الظفري الأنصاري ـ وثقه آبن حبان، وغيره كما في التهذيب (١٤٦/٣)، فهو مقارب الحال صالح ان شاء الله، فالإسناد: مقارب، مع عنعنة آبن إسحاق، لكنه يعتضد بالوجه الثاني عن آبن إسحاق، من رواية محمد بن سلمة عن آبن إسحاق، أخرجه أبو داود عن النفيلي عن محمد بن سلمة عن آبن إسحاق بمعناه دون ما في آخره من الاختلاف، وإسناد هذا الوجه: كلهم: ثقات إلىٰ آبن إسحاق، قلت: لعله بالوجهين يكون حسناً، والا فهو: مقارب، وله شواهد يعتضد بها، من حديث خوات بن جبير، بنحوه سوف يأتي الكلام عليه، ومن حديث آبن المسيب مرفوعاً مرسلاً في الكبرىٰ (٣٤٤/١٠) من طرق عن عبدالرحمن بن زياد عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب: فذكره مرفوعاً بلفظ: اعتقهن رسول الله ﷺ، . وإسناده: مقارب يحتمل التحسين ـ فيه الافريقي: عبدالرحمن بن زياد: صدوق فيه لين، وكان عابداً، وشاهد آخر في قصة مارية، ذكره آبن حزم، ورواه ـ من طريق قاسم بن أصبغ عن مصعب بن محمد عن عبيدالله بن عمر ـ هو الرقي ـ عن عبدالكريم الجزري عن عكرمة عن آبن عباس: فذكره مرفوعاً: بلفظ: «أعتقها ولدها» وقد جوده صاحب الجوهر النقي رحمه الله كما في حاشية الكبرىٰ (٣٤٧/١٠) وساقه بسنده هذا عن آبن حزم رحمه الله، ونقل تحسينه له وتصحيحه، قلت: وشاهده أيضاً ماذكرناه عن آبن عباس في قصة مارية أيضاً من طريق آبن أبي حسين عن عكرمة عن آبن عباس مرفوعاً: فذكره بنحوه بلفظ: «أعتقها ولدها»، وقال عنه الدارقطني عقبه كما ذكرناه قبلاً: تفرد به زياد بن أيوب: وهو ثقة، والدعوىٰ بان هذا معلول برواية سعيد الثوري عن عكرمة عن عمر، التي جزم بها المصنف رحمه الله فيها نظر ولايتعين ذلك، ولا دليل عليها، وهكذا رد عليه صاحب الجوهر النقي، فقال: هاتان قضيتان مختلفتان لفظاً، روىٰ عكرمة أحداهما مرفوعة، والأخرىٰ موقوفة، فلا تعل أحداهما بالأخرىٰ، قلت: وهو كما قال ان شاء الله فان لفظ المرفوعة غير لفظ الموقوفة وان كان المعنىٰ متقارباً والله أعلم.

ابن إسحاق عن الخَطّاب بن صالح عن أُمّهِ، قالت:[1] حدَّثتني سَلامَة بنت مَعْقِل، قالت:

«كنتُ للحُباب بن عَمْرو، فمات ولي منه غلام، فقالت آمرأتُهُ: «الآنَ تُباعين في دَينهِ، فأتيتُ النبيّ ﷺ، فذكرتُ ذلكَ لهُ، فقال رسول الله ﷺ:

«مَن صاحبُ تَركةِ الحُباب بن عَمْرو؟»، فقالوا: أخوهُ أبو اليُسْر: كَعْبُ ابن عَمْرو، فدَعاهُ رسول آلله ﷺ، فقال:

«لاتبيعوها، وأعتقوها، فإذا سَمعتُم برَقيقٍ قد جاءَني فآئتوني أُعَوّضكم منها»، ففَعلوا، وآختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله ﷺ، فقال قومٌ:

«إنّ أُمّ آلوَلَد مَمْلوكةٌ، لولا ذلك لم يُعَوّضهم رسول الله ﷺ منها، وقال بعضُهم: بَل هي حُرّةٌ أَعتَقَها رسول الله ﷺ، ففي ذا، كان الاخْتِلاف.

(٤٩٦٧) تابَعَهُ ـ محمد بن سَلَمة عن آبن إسحاق.

(٤٩٦٨) ورُويَ عن خَوّاتِ بن جُبَيْر في قصّة شَبيهة بما ذكرنا، قال:

---

(١) بالأصل: قال ـ وهو خطأ ظاهر ـ والصواب: قالت كما أثبتناه لأنه يعود على المرأة وكذا هو في الكبرىٰ (١٠/٣٤٥).

(٤٩٦٨) عن خوات بن جبير بقصة شبيهة بما مضىٰ، قال: فرجع خوات إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال له: «لاتباع، فأمر بها، فأعتقت»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٣٤٥) من طريق آبن أبي مريم عن عبيدالله بن أبي جعفر عن يعقوب بن عبدالله عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير رضي الله: فذكر القصة وفيها قوله ﷺ: «لاتباع، وأمر بها، فأعتقت»، وأخرجه كذلك من طريق أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين عن يونس بن عبدالرحيم العسقلاني، . قال: وسمعه مني أحمد بن حنبل، حدثني رشدين بن سعد المهري عن طلحة بن أبي سعيد عن عبيدالله بن أبي جعفر عن يعقوب بن الأشج عن بسر بن سعيد به: فذكره بنحوه، قال: وحدثني رشدين عن آبن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر عن يعقوب بن الأشج عن بسر به: فذكره بمثله، ثم وصله أخرىٰ من طريق أحمد بن محمد ابن الحجاج عن سعيد بن أبي مريم عن آبن لهيعة بإسناده: نحوه، وقال: وقيل: عن آبن لهيعة عن عبيدالله عن بكير بدل يعقوب، والله أعلم، قلت: في الاسناد

فرَجَعَ خَوّاتُ إلىٰ رسول آلله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ:
«لاتُباع، فأَمَرَ بها، فأُعتِقَت».

إلّا أَنّ مَدار حديث خَوّات علىٰ آبن لَهيعة، ورِشْدين بن سَعْد، والله أعلم، وأَقوىٰ شيء فيه: إجماعُ الخُلَفاء.

(٤٩٦٩) أَخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أَخبرَنا أَبو الوَليد حدَّثنا الحَسَن بن سفيان حدَّثنا حِبّان عن آبن المُبارَك عن سعيد عن قَتادة:

«أَنّ عمَر، وعُمَر، يعني: عمرَ بن الخَطّاب، وعِمر بن عبدالعَزيز رضيَ الله عنهما، أَعتَقا أُمّهاتِ الأَولاد، ومن بينهما من الخُلَفاء».

(٤٩٧٠) أَخبرَنا يحيَىٰ بن إبراهيم، وأَحمد بن الحَسَن، قالا: حدَّثنا

= الأول: آبن لهيعة، والثاني رشدين، وكلاهما ضعيف لكنهما وثقا، فحديثهما لابأس به في الشواهد والمتابعات، وقد ذكرنا له من الشواهد الحسنة ثلاثة أو أكثر، فلعله بمجموع هذه الطرق الاربعة أو الخمسة يكون له أصل، والله تعالىٰ أعلم. ويزيده قوة عمل الخليفتين الراشدين عمر وعلي رضي الله عنهما الذي ذكرناه بإسناد في غاية الصحة في اتفاقهما ومعهما الصحابة الكرام علىٰ ذلك.

(٤٩٦٩) عن قتادة: «أن عمر وعمر، يعني: عمر بن الخطاب، وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهما، أعتقا أمهات الأولاد، ومن بينهما من الخلفاء»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٣٤٥) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات علىٰ ارسال فيه، لكنه يعتضد بما مضىٰ ويعضده.

(٤٩٧٠) حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما موقوفاً من قوله: «اذا ولدت الأمة من سيدها، فنكحت بعد ذلك الأثر»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠/٣٤٨) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات كلهم، وآبن قسيط: هو: يزيد بن عبدالله بن قسيط الليثي المدني الأعرج ـ أبو عبدالله: ثقة كما في التقريب (٢/٣٦٧) والتهذيب (١١/٣٤٢)، ومخرمة بن بكير بن عبدالله بن الأشج ـ أبو المسور المدني: صدوق، وقال آبن المديني: سمع من أبيه قليلاً، يعني والباقي: وجادة كما في التقريب (٢/٢٣٤)، والله تعالىٰ أعلم، وله الحمد والمنة دوماً.

أبو العبّاس الأَصَمّ أَخبرَنا محمد بن عبدالله بن عبدالحَكَم أَخبرَنا آبن وَهْب أَخبـرَني مَخْـرَمَـة بن بُكَيْر عن أَبيه عن آبن قُسَيْط: أَنّـه سمـع محمـد بن عبدالرّحمن بن ثَوْبان: أَنّه سمعَ عبدالله بن عمر: يقول:

«إذا وَلَدَت آلأَمَةُ مِن سيّدِها، فنكَحَت بعد ذلك، فَولدت أَولاداً، كان وَلدُها بمنزلتِها عَبيداً ماعاشَ سيّدُها، فإن ماتَ، فهم أَحرار».

(٤٩٧١) وأَخبرَنا محمد بن موسىٰ بن الفَضل حدَّثنا أَبو العباس الأَصَمّ حدَّثنا أَحمد بن عبدالحَميد الحارِثِي حدَّثنا أَبو أُسامَة عن حَمّاد بن زَيْد حدَّثنا فُضَيْل بن مَيْسَرَة أَبو مُعاذ عن أَبي حَريز عن الشَّعْبي، قال:

«رُفِعَ إلىٰ شُرَيْح رجُلٌ تزوَّجَ أَمَةً، فولَدَت لهُ أَولاداً، ثُمّ آشتراها، فرفَعَهم شُرَيْح إلىٰ عَبيدَة، فقال عَبيدَة: «إنّما تُعتَق أُمُّ الوَلد إذا ولَدَتُهم أَحراراً، فإذا ولَدَتهم مَمْلوكين، فإنّها لاتُعتَق».

وبهذا أَجابَ الشّافِعيّ رضيَ الله عَنه، وقال: لأَنّ الرّقّ قد جَرىٰ علىٰ وَلَدِها لغيرِه.

كَمُلَ الجُزء الثّامن عَشَر وبكماله . . . آخر بجميع(١)

(٤٩٧١) عن الشعبي، قال: «رفع الىٰ شريح رجل تزوج أمة، فولدت له أولاداً، ثم اشتراها، فرفعهم شريح الىٰ عبيدة. . . الأثر أو القول»، أخرجه في الكبرىٰ (٣٤٩/١٠) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وفضيل بن ميسرة أبو معاذ البصري: صدوق (١١٤/٢) تقريب، وأبو حريز: هو عبدالله بن الحسين الأزدي البصري قاضي سجستان: صدوق يخطىء (٤٠٩/١) تقريب، وأرجو أن يكون حسن الحديث إلا اذا خالف من هو أوثق منه، أو تبين خطؤه، وأحمد بن عبدالحميد الحارثي: سبق ذكره وبيان حاله، وليس هو من رجال التهذيب ـ وهو ثقة صدوق عابد صالح كما في سير أعلام النبلاء (٥٨/١٢) للذهبي رحمه الله.

(١) هنا كلمة أو أكثر لم يتيسر لنا قراءتها علىٰ اليقين، لأنها شبه مطموسة، الا أن معناها واضح من سياق الكلام، والجملة كما نراها: «وبكماله يتم آخر جزء أو جميع الكتاب، والله تعالىٰ أعلم، وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين آمين، وصلى =

وصلّىٰ الله علىٰ سيّدِنا محمد، وعلىٰ آلِه، وصحبِه وسلّم تَسليماً.

وكان الفَراغُ من نسخ هذا آلجزء (الرابع)، وهو الأَخير بإذن آلله وتوفيقِهِ وتيسيره، وحُسنِ معَونتِهِ في اليوم الخامس عَشَر من شَهْر رجب الخير من سنة واحـدةٍ، وأَربع مائةٍ، وأَلف، من هجرةِ مَن لهُ العِزُّ والشَّرَف، وهو الاثنين: المَوافِق الثامن عَشَر من شهر أَيّار من سنة واحدٍ وثمانين، وتسع مائةٍ، وأَلف للميلاد، والحمدلله الذي بنعمتِهِ تتم الصّالحات، لا إلهَ غيرُهُ، ولارَبَّ سواه، هو حَسْبي، عليه توكلتُ وإليهِ أُنيب، وآخِرُ دَعوانا: أَن الحمدُلله رب العالمين.

ـ آمين ـ.

الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه الميامين أجمعين آمين.

والى هنا انتهىٰ بنا الكلام علىٰ هذه الحاشية المباركة باذن الله العلي القدير، وهو آخر ما يسره الله بمنه وفضله وكرمه وتوفيقه وحسن معونته الآن، وقد وافق الفراغ منه الخميس رابع جمادى الأولىٰ من شهور سنة ثمان واربعمائة والف من هجرة من له العز والشرف، الموافق للرابع والعشرين من شهر كانون الأول سنة سبع وثمانين وتسعمائة والف للميلاد، قال مقيد هذه الحاشية ومؤلفها عفا الله عنه وغفر له ولوالديه: أحمده سبحانه علىٰ مامنّ به علينا وتفضل وأعظم به النعمة علينا في تيسيره هذا لنا، وحسن معونته وكفايته لنا، ونكرر الحمد ونعيده ثناءًا عليه سبحانه وتعالىٰ الذي رزقنا العزم والقوة والعافية والنية علىٰ العمل بها حتىٰ اكمالها وتمامها الذي وصلت اليهما بفضله ورحمته وتسهيله وتيسيره، وأسأله تعالىٰ تقدست اسماؤه وتباركت وجلّ ثناؤه أن لايجعل هذا آخر العهد بها، وأن يرزقنا بمنه وكرمه المعاودة اليها، والنظر فيها لتنقيحها وتهذيبها وتحريرها، واكمال تصحيحها وتحقيق القول فيها، وزيادة فوائدها، واكثار فرائدها، وأن يلهمنا دوام النظر في هذا العلم ومذاكرته وتدارسه وتعلمه وتعليمه، بما يكون فيه كمال طلبه وتيسير نشره في سبيله وابتغاء مرضاته ووجهه، بما يجعله حجة لنا، ويعظم لنا في ذلك الأجر، وأن لايجعل لأية عصبية أو شهوة خفية نصيباً أو سلطاناً علينا فيما نكتب أو نعمل، وأن يرزقنا اخلاص النية لوجهه واحتساب الأجر والثواب من عنده، في ذلك، ونسأله تعالىٰ أن لانكون ممن بدل نعمته كفراً، ونعوذ به سبحانه أن نعرض عنه أو نتشاغل عنه بشيء، ونسأله ان يجعله قرة أعيننا وأكبر همنا مع العمل الصالح علىٰ هداه، ونعوذ به سبحانه أن يكون هذا لطلب وجوه الناس الينا أو لمباهاة العلماء أو

مجاراة السفهاء، . . أو لنتأكل به، فيكون عاقبة أمرنا خسراً، ونسأله تعالىٰ أن يجيرنا من علم لاينفع، وقلب لايخشع، ونفس لاتشبع ودعاء لايستجاب وان يرزقنا التواضع في تعلمه وتعليمه، وأن يزين علمنا بالحلم والوقار والسكينة اللائقة به وبمن حمله، وصيانه النفس عما يشينها من الطمع والدنايا والحاجة إلىٰ الناس، وان يرزقنا الوقوف عندما نعلم والسكوت والكف عما لانعلم حتىٰ لايخالط علمنا جهل فلا يفي به أوكبر ينافيه، فان من العلم وافضله أن يتعلم العالم أن يقول لاادري لما لايعلم، وأن لايتكلف علم مالم يحط به علمه، ولم يدركه عقله، وان نكون علىٰ هدي سلفنا الصالح من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان الىٰ يوم الدين وأن يرزقنا سلامة الصدر لهم وحبهم والترحم عليهم وكثرة احترامهم ومعرفة حقهم وفضلهم، وان لايجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا انك غفور رحيم، اللهم ونسألك يامن رزقتنا من هذا العلم تفضلاً منك وكرما دون استحقاق منا أو سابق عمل، أن ترزقه من شئت من أهلنا وولدنا وان تجعل لنا منهم عقباً صالحاً وبقية خير لنا ولامة نبيّك فانك كثير المعروف دائمه، لاينقطع فضلك، ولاتحصىٰ نعمك، ولاأحد يحصي عليك ثناء انت كما أثنيت علىٰ نفسك، اللهم نسألك بالرحمة وبالفضل التي منحتنا بها هذا العلم أن تمنحه من أحببت من ذريتنا ونسلنا وان تنفعهم به وامة نبيّك اجمعين، وتجعل ذلك اتماماً لنعمتك علينا وعليهم وعلىٰ الناس ولكن أكثرهم لايعلمون، ربنا هب لنا من أزواجنا وذريّاتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين اماماً، اللهم وختاماً نسألك أن ترزقنا شكر ما أوليتنا، من نعمك التي أنعمت علينا وعلىٰ والدينا وأن نعمل صالحاً ترضاه، وأن تدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين، آمين اللهم يارب العالمين آمين، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين وأن يعم النفع والفائدة والخير بهذه الحاشية المباركة وهذا الكتاب المبارك لأمة محمد أجمعين ولمن شئت من عبادك وخلقك يارب العالمين، وان تنفع به يارب مؤلفه ومحققه ومن أعان عليه، وكاتبه وقارئه وسامعه وراويه انك اكرم مسؤول وخير مأمول، . سبحانك اللهم وبحمدك اشهد أن لا اله الا أنت، أستغفرك وأتوب اليك، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. آمين. آمين. آمين.



المحتويات

فهارس السنن الصغرى للبيـهقي

١ ـ فهرس الآيات القرآنية
٢ ـ فهرس الأحاديث والآثار

(١)

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الجزء/ الصفحة
﴿فاذكروا اسم الله عليها صواف﴾	٢/ ١٣٣
﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾	٣/ ٤٣٩، ٤/ ٣٠٦
﴿فاقرأوا ما تيسر من القرآن﴾	١/ ٣١٣
﴿فإما مناً بعد وإما فداءً﴾	٢/ ٤٩٩
﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾	٢/ ١١٩
﴿فإن أرضعن لكم﴾	٣/ ١٥٩
﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾	٢/ ٣١٣
﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾	٢/ ٥٦١
﴿فإن أمن بعضكم بعضاً﴾	٤/ ٣٠٤
﴿فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول﴾	٤/ ٢٨٤
﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾	٤/ ٩٦ ـ ٩٧
﴿فإن خرجن فلا جناح عليكم﴾	٣/ ١٠٩
﴿فإن خفتم بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾	٢/ ٥٦٣
﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾	٣/ ٥٤
﴿فإن عثر على أنهما استحقا إثماً﴾	٤/ ٣٢٥
﴿فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾	٢/ ٤٨٩
﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً﴾	٢/ ٢٧١
﴿فإن كن أولات حمل﴾	٣/ ١٥٥
﴿فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا﴾	١/ ١١٢
﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾	٣/ ١٤٧
﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾	٢/ ٤٥٩
﴿فبأي حديث بعده يؤمنون﴾	١/ ١٨٥
﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾	١/ ١١٤
﴿فجزاؤه جهنم﴾	٣/ ١٨٢
﴿فجعله نسباً وصهراً﴾	٢/ ٤١٣
﴿فرجالاً أو ركباناً﴾	١/ ٢٧٧
﴿فريضة من الله﴾	١/ ٤٧٩
﴿فسبحان الله حين تمسون﴾	١/ ١٢١
﴿فصل لربك وانحر﴾	١/ ٢٧٧، ٢/ ١٣٨
﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾	٤/ ٤٥٩

(٢)
فهرس الأحاديث والآثار

حرف الألف

الحديث/والأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء/الصفحة
أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى	ابن عمر	١٦٢١	٢/ ٩٥
أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن	عمرو بن العاص	٧٨٢	١/ ٣٤٠
أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني	ابن عباس	٢١٧٣	٢/ ٣٢٥
أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني	عمرو بن عوف	٢١٧٢	٢/ ٣٢٤
أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير	عروة	٢١٧٤	٢/ ٣٢٥
أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاةٍ ثم صلى	عبد الله بن عباس	٢٩	١/ ٥٥
أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب	عبد الله بن عمر	٦٥	١/ ٦٨
إن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس	ابن عمر	١١٧٨	١/ ٤٦٨
أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأوزاغ	أم شريك	٤٢٤٩	٤/ ١٥٧
أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد	عائشة	١٧٣٨	٢/ ١٣٨
أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل	عبد الله بن عمرو	١٨٢٥	٢/ ١٧٦
أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً	علي	١٨٢٧	٢/ ١٧٦
أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً	ابن عمر	١٨٢٧	٢/ ١٧٦
أن رسول الله ﷺ أمرهم بصيام أيام البيض: ثلاث عشرة	أبو ذر	١٣٥٥	١/ ٥٣٩
أن رسول الله ﷺ أمرهم بصيام أيام البيض: ثلاث عشرة	قتادة بن ملحان	١٣٥٥	١/ ٥٣٩
أن رسول الله ﷺ أهل في دبر الصلاة	ابن عباس	١٤٥٢	٢/ ٢٨
أنّ رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد بن العاص	سعيد بن العاص	٣٩٤٣	٤/ ١٤
أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصار	أبو هريرة	١٨٢١	٢/ ١٧٤

الحديث/ والأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء/ الصفحة
أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل	ابن عباس	١٤٩	١/ ١٠١
أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين ركعتيه من الفجر	أبو هريرة	٦٦٨	١/ ٢٩٧
أن رسول الله ﷺ كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات	أنس	١٣١٧	١/ ٥٢٤
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ الركعتين اللتين يوتر بعدهما	عائشة	٧١٠	١/ ٣١١
أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز، ثم جلس بعد	علي بن أبي طالب	٩٨٤	١/ ٤٠٩
أن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً	ابن أبي أوفى	٩٩١	١/ ٤١١
أنّ رسول الله ﷺ كان ينفل إذا فصل	حبيب بن مسلمة	٣٨٥٥	٣/ ٤٨٤
أن رسول الله ﷺ كان ينفل قبل أن تنزل	عبد الله بن عمرو	٣٨٥٦	٣/ ٤٨٤
أن رسول الله ﷺ كانت صلاته من الليل ثلاث عشرة ركعة	عائشة	٦٩٦	١/ ٣٠٦
أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين، يوم الفطر، ويوم الأضحى	عبد الله بن عمرو	٦١٦	١/ ٢٨٢
أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أبواب بيض سحولية	عائشة	٩٥٧	١/ ٤٠٢
أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي	ابن عباس	١٦٠٥	٢/ ٨٩
أن رسول الله ﷺ لم يقض في القسامة	مكحول	٣٣٤٤	٣/ ١٧٩
أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن	معاذ	٤٥٣٥	٤/ ٢٨٤
أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام	أم سلمة	٢٦٩٣	٢/ ٥٥٨
أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر	رجال من أصحاب النبيّ ﷺ	٤٥٦٤	٤/ ٣٠٠
أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام، ثم أنزل رمضان	ابن أبي ليلى	١٢٢٣	١/ ٤٩١
أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه	أبو هريرة	٩٨٩	١/ ٤١٠
أن رسول الله ﷺ نهى أن يمنع نقع البئر	عائشة	٢١٩١	٢/ ٣٣٣

الحديث/ والأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء/ الصفحة
أنّ النبي ﷺ ظاهر بين درعين يوم أحد	طلحة بن عبيد الله	٣٨١٨	٤٦٩/٣
أنّ النبي ﷺ عرّب العربي	مكحول	٣٩٣٦	١١/٤
أنّ النبي ﷺ عرض على قوم اليمين	عبد الرزاق	٤٧٨٢	٤٠١/٤
أنّ النبي ﷺ عزى رجلاً فقالَ: يرحمك	أبو خالد الوالبي	١٠٦٢	٤٣٠/١
إن النبي ﷺ علّم أبا محذورة، فذكر صفة الأذان بالترجيع، ثم قال والإقامة فرادى	أبو محذورة	٢٣١	١٣٨/١
أن النبي ﷺ علمه الأذان، فكان فيما علمه الترجيع	أبو محذورة	٢٢٩	١٣٧/١
أن النبي ﷺ في سفر، فرأى رجلاً يظلل	جابر	١٢٩٠	٥١٦/١
أن النبي ﷺ قال لأسارى بدر	جبير بن مطعم	٣٨٧٤	٤٩٥/٣
أن النبي ﷺ قال لزوجها: متعها	جابر بن عبد الله	٢٦٢٢	٥٢٩/٢
أنّ النبي ﷺ قدم من بعض مغازيه	بريدة	٤٤٨٢	٢٦١/٤
أن النبي ﷺ قرأ الآيات التي أنزلت فيها ولم	عائشة	٣١٣	١٦٨/١
أنّ النبي ﷺ قسم للزبير أربعة أسهم	عبد الله بن الزبير	٣٩٣٣	٩/٤
أنّ النبي ﷺ قسم للزبير أربعة أسهم	علي	٣٩٣٤	٩/٤
أنّ النبي ﷺ قسم للزبير أربعة أسهم	عمر	٣٩٣٤	٩/٤
أنّ النبي ﷺ قسم لمائتي فرس	ابن عباس	٣٩٢٨	٨/٤
أن النبي ﷺ قضى بالدّيْن قبل الوصية	علي	٢٣٤٥	٤٠٢/٢
أنّ النبيّ ﷺ قضى بشهادة رجلٍ واحد	عليّ بن أبي طالب	٤٦٣٣	٣٣٥/٤
أنّ النبي ﷺ قضى في السلب للقاتل	خالد بن الوليد	٣٨٤٨	٤٨١/٣
أنّ النبي ﷺ قضى في السلب للقاتل	عوف بن مالك الأشجعي	٣٨٤٨	٤٨١/٣
أن النبي ﷺ قضى في السيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى	ثعلبه بن أبي مالك	٢١٩٩	٣٣٥/٢
أن النبي ﷺ قضى في السيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى	عبادة بن الصامت	٢١٩٨	٣٣٥/٢
أن النبي ﷺ قضى في السيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى	عبد الله بن عمرو	٢١٩٧	٣٣٥/٢
أنّ النبي ﷺ قطع يد رجل سرق	ابن عمر	٣٥٣٦	٣٥٦/٣
أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم، ثم تركه، فأما في الصبح	أنس	٣٦٤	١٨٨/١

الحديث/ والأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء/ الصفحة
أيما رجل مات أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه	أبو هريرة	٢٠٢٥	٢٦٠/٢
أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل	عبد الله بن عمرو	٢٤٧٩	٤٦٨/٢
أيما رجل نكح امرأة وبها جنون أو جذام أو برص	عمر بن الخطاب	٢٥٧١	٥٠٦/٢
أيّما رجل ولدت منه أمته، فهي معتقة عن دبرٍ منه	ابن عباس	٤٩٥٦	٤٨٩/٤
أيما صبي حج، ثم بلغ الحنث، فعليه أن يحج	ابن عباس	١٤٠٩	١٥/٢
أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها	أبو هريرة	٣٨٦١	٤٨٧/٣
أيما قرية افتتحها الله ورسوله	أبو هريرة	٣٨٦٣	٤٨٨/٣
أيّما مكاتب كوتب على ألف أوقية	عبد الله بن عمرو	٤٩٠٦	٤٦٦/٤
أيما مملوك تزوج بغير إذن سيده، فهو عاهر	جابر بن عبد الله	٢٤٤٥	٤٥١/٢
أيّما وليدةٍ من سيدها، فإنه لا يبيعها	عمر بن الخطاب	٤٩٤٩	٤٨٦/٤
الأئمة من قريش	أنس بن مالك	٣٣٧٣	٢٩٠/٣
أينقص الرطب إذا يبس	سعد بن مالك	١٨٣٣	١٧٩/٢
أينقص الرطب إذا يبس	سعد بن مالك	١٨٣٤	١٨٠/٢
أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم	عبد الله بن أبي سلمة	١٨٣٩	١٨١/٢
أيها الناس إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين	عمر بن الخطاب	١٣٧٠	٥٤٥/١
أيها الناس، إنكم لن تطيقوا ولن تفعلوا كل ما أمرتم	الحكم بن حزن	٥٥٨	٢٦٣/١
أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا	أبو هريرة	١٤٠١	١٢/٢
أيها الناس السكينة السكينة	جابر بن عبد الله	١٦٠٢	٨٧/٢
أيها الناس من عمل منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه	عدي بن عميرة الكندي	١٢٢٠	٤٨٩/١
أيّهما رُقّ نقص الطلاق برقة، والعدة للنساء	ابن عمر	٢٨١٦	٥٢/٣

الحديث/ والأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء/ الصفحة

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الشين

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

الحديث/ والأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء/ الصفحة
كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثماني مائة دينار	عبد الله بن عمرو	٣٢٧٩	٣/ ٢٥٣
كانت قيمة المجن	ابن عباس	٣٥٤٣	٣/ ٣٥٨
كانت لرجال فضول أرضين، وكانوا يؤاجرونها على الثلث	جابر بن عبد الله	٢١٦١	٢/ ٣١٩
كانت لزمعة جارية يتطئها	ابن الزبير	٢٠٩٩	٢/ ٢٩٠
كانت للنبي ﷺ خطبتان، يجلس بينهما ويقرأ القرآن ويذكر الناس	جابر بن سمرة	٥٥٧	١/ ٢٦٣
كانت لي أخت تخطب إلي وأمنعها الناس	معقل بن يسار المزني	٢٣٨٧	٢/ ٤٢٥
كانت مداً، ثم قرأ	أنس بن مالك	٨٩٦	١/ ٣٨٣
كانت ناقة ضارية، فدخلت حائطاً	البراء بن عازب	٣٧٥٩	٣/ ٤٤٤
كانت النفس لهم جميعاً	ابن مسعود	٣١٦٩	٣/ ٢١١
كانت النفساء على عهد النبي ﷺ تجلس أربعين ليلة	أم سلمة	١٣٥	١/ ٩٥
كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى	أبو عبد الرحمن السلمي	٦٠٩	١/ ٢٨٠
كانوا يتنفلون بين المغرب والعشاء، يصلون ما بينهما	أنس بن مالك	٣٣٦	
كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً وخمساً	أبو وائل	٩٩٢	١/ ٤١١
كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ	عائشة	١٤٤١	٢/ ٢٥
كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق	عائشة	١٤٤٠	٢/ ٢٥
كبّر، كبّر	سهل بن أبي حثمة	٣٣٢١	٣/ ٢٦٩
كتب إليّ أبو بكر الصّدّيق	المهاجر بن أمية	٣٦٤٣	٤/ ٣٤٠
كتب إلينا عمر بن الخطاب	حرام بن معاوية	٤٠٩٦	٤/ ٨٤
كتب إلينا عمر ونحن بخانقين: أن الأهلة بعضها أعظم من بعض	أبو وائل	١٢٤٤	١/ ٤٩٨
كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر	الحسن بن محمد بن علي	٤٠٧٥	٤/ ٧٤

جرف اللام

الحديث/ والأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء/ الصفحة
لا تباغضوا	أنس بن مالك	٤٧٤١	٤/ ٣٨٢
لا تبايعوا الثمر بالتمر ثمر النخل بتمر النخل	ابن عمر	١٨٣٨	٢/ ١٨١
لا تبع ما ليس عندك	حكيم بن حزام	١٨٠٠	٢/ ١٦٥
لا تبكوا عليه، فإن بكاء الحي عذاب للميت	عبد الله بن عمر	١٠٧٤	١/ ٤٣٣
لا تبيت المتوفى عنها زوجها	ابن عمر	٢٩٣٩	٣/ ١٠٧
لا تبيعوا بالذهب إلا مثلاً بمثل	أبو سعيد	١٨١٧	٢/ ١٧٢
لا تبيعوا الثمر بالتمر	ابن عمر	١٨٣٧	٢/ ١٨١
لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها	عبد الله بن عمر	١٨٦٢	٢/ ١٩١
لا تبيعوا فضل الماء، فإن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء	إياس بن عبد	١٩٦٦	٢/ ٢٣٥
لا تتبعن الجنازة بصوت ولا نار	أبو هريرة	٩٨٦	١/ ٤٠٩
لا تجعلوا بيوتكم مقابر	أبو هريرة	٨٧٨	١/ ٣٧٤
لا تجوز شهادة بدوي	أبو هريرة	٤٧٥٢	٤/ ٣٨٦
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زانٍ ولا زانية	عبد الله بن عمرو	٤٦٧٠	٤/ ٣٥٢
لا تجوز شهادة ذي الحنة والظنة	أبو هريرة	٤٦٧٣	٤/ ٣٥٣
لا تجوز شهادة ذي الظنّة، والحنة، والجنة	عبد الرحمن الأعرج	٤٦٧١	٤/ ٣٥٢
لا تجوز شهادة مجلود	ابن عمر	٤٥٩٧	٤/ ٣١٤
لا تجوز شهادة مجلود	عائشة	٤٥٩٦	٤/ ٣١٤
لا تجوز شهادة مجلود	عبد الله بن عمر	٤٥٩٥	٤/ ٣١٤
لا تحاسدوا، ولا تقاطعوا، ولا تدابروا	أنس بن مالك	٤٧٤٠	٤/ ٣٨١
لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام	أم عطية الأنصارية	٢٩٤٦	٣/ ١١٢
لا تحرّم الإملاجة والإملاجتان	أم الفضل	٣٠٠٤	٣/ ١٣٦
لا تحرّم المصّة ولا المصّتان	عائشة	٣٠٠٢	٣/ ١٣٥
لا تحل صدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها	أبو سعيد الخدري	١٢٠٤	١/ ٤٨٢
لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرةٍ سوي	عبد الله بن عمرو	١٢٠٣	١/ ٤٨٢
لا تحل لنا ذبائح نصارى العرب	علي	٤١٠٢	٤/ ٨٧
لا تحل لنا ذبائح نصارى العرب	عمر	٤١٠٢	٤/ ٨٧
لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره	ابن عباس	٢٧٤٨	٣/ ٢٣
لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره	أبو هريرة	٢٧٤٨	٣/ ٢٣

حرف الميم

الحديث/ والأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء/ الصفحة
من استقاء وهو صائم	أبو هريرة	١٢٥٥	١/ ٥٠٣
من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء	عبد الله عمر	١٢٥٤	١/ ٥٠٢
من استيقظ من الليل فأيقظ امرأته، فصليا ركعتين جميعاً كتبا ليلتئذٍ	أبو سعيد	٧٢٤	١/ ٣١٥
من استيقظ من الليل فأيقظ امرأته، فصليا ركعتين جميعاً كتبا ليلتئذٍ	أبو هريرة	٧٢٤	١/ ٣١٥
من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه	عبد الله بن عمر	١٩٤١	٢/ ٢٢٥
من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره	أبو سعيد	١٩٩٠	٢/ ٢٤٤
من أسلم على شيء فهو له	ابن أبي مليكة	٤٠٠٤	٤/ ٤٠
من أسلم على شيء فهو له	عروة	٤٠٠٤	٤/ ٤٠
من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل	عائشة	٢٦٣٥	٢/ ٥٣٤
من اشترى بيعاً فوجب له فهو بالخيار	ابن عباس	١٨١٠	٢/ ١٦٨
من اشترى شاة محفلة فردها، فليرد	ابن عمر	١٨٨١	٢/ ١٩٩
من اشترى شاة محفلة فردها، فليرد	ابن مسعود	١٨٧٩	٢/ ١٩٩
من اشترى شاة محفلة فردها، فليرد	أنس بن مالك	١٨٨١	٢/ ١٩٩
من اشترى شاة محفلة فردها، فليرد	الحسن	١٨٨١	٢/ ١٩٩
من اشترى شيئاً	الحسن	١٨٠٣	٢/ ١٦٥
من اشترى شيئاً	ابن سيرين	١٨٠٣	٢/ ١٦٥
من اشترى شيئاً لم يره	مكحول	١٨٠١	٢/ ١٦٥
من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثاً إن شاء أمسكها	أبو هريرة	١٨٧٨	٢/ ١٩٨
من أشرك بالله فليس بمحصن	عبد الله بن عمر	٤٤٥٩	٣/ ٣٢٧
من أصيب بدمٍ أو خبل، فهو بالخيار	أبو شريح الخزاعي	٣١٦٤	٣/ ٢٠٨
من أصيب دونَ ماله فهو شهيد	سعيد بن زيد	٣٧٤٢	٣/ ٤٣٨
من اطلع على قوم بغير إذن	أبو هريرة	٣٧٥٤	٣/ ٤٤٢
من أعان مجاهداً في سبيل الله	سهل بن حنيف	٤٨٩٨	٤/ ٤٦١
من اعتبط مؤمناً قتلاً	عمرو بن حزم	٣١٠١	٣/ ١٨٤
من أعتق رقبة، أعتق الله بكل عضوٍ منها عضواً	أبو هريرة	٤٨٠٦	٤/ ٤١٥

الحديث/ والأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء/ الصفحة
من أعتق شركاً في مملوك	ابن عمر	٤٨١٢	٤/ ٤١٩
من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال	ابن عمر	٤٨١٢	٤/ ٤١٩
من أعتق شقصاً له في مملوكه	أبو هريرة	٤٨٢١	٤/ ٤٢٤
من أعتق عبداً فماله للذي أعتق	ابن مسعود	١٨٩٤	٢/ ٢٠٤
من أعتق عبداً، فماله له إلا	ابن عمر	١٨٩٣	٢/ ٢٠٤
من أعتق نصيباً له في عبد، فكان له من المال	عبد الله بن عمر	١٨١٤	٤/ ٤٢٠
من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً	جابر	٢٦٠٩	٢/ ٥٢٠
من أعمر شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته	زيد بن ثابت	٢٢٣٥	٢/ ٣٤٩
من اغتسل يوم الجمعة واستن، ومس من طيب إن كان عنده	أبو هريرة	٥٤٦	١/ ٢٥٩
من اغتسل يوم الجمعة واستن، ومس من طيب إن كان عنده	أبو سعيد	٥٤٦	١/ ٢٥٩
من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة	أبو هريرة	١٢٦٨	١/ ٥٠٧
من اقتطع شبراً من الأرض	سعيد بن زيد	٢١١٣	٢/ ٢٩٥
من اقتنى كلباً إلا كلب ضارية أو ماشية نقص	ابن عمر	١٩٥٦	٢/ ٢٣١
من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً	سفيان بن أبي زهير	١٩٥٩	٢/ ٢٣٢
من أقرض ورقاً مرتين كان كعدل صدقة مرة	ابن عباس	١٩٤٤	٢/ ٢٢٦
من أقرض ورقاً مرتين كان كعدل صدقة مرة	أبو الدرداء	١٩٤٤	٢/ ٢٢٦
من أقرض ورقاً مرتين كان كعدل صدقة مرة	عبد الله بن مسعود	١٩٤٣	٢/ ٢٢٥
من ألاً تضار والدة بولدها	ابن عباس	٣٠٥٤	٣/ ١٦٠
من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم	عقبة بن عامر	٤٦٨	١/ ٢٢٧
من أهدى تطوعاً ثم ضلت، فإن شاء أبدلها وإن شاء ترك	ابن عمر	١٧٣١	٢/ ١٣٦
من أوقف دابة في سبيل	النعمان بن بشير	٣٧٧٠	٣/ ٤٤٨
من أول الليل، وأوسطه، وآخره فانتهى وتره إلى السحر	عائشة	٦٨٣	١/ ٣٠٢
من باع جلد أضحيته، فلا أضحية له	أبو هريرة	١٧٧٨	٢/ ١٥٦
من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي	ابن عمر	١٨٨٩	٢/ ٢٠٢
من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي	جابر	١٨٩١	٢/ ٢٠٣

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء



